جلد اول قسطلانی

المجلد الاول من ارشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني عربي من ستة

٥١٢ درخدر

١

الاول من الاول
من شرح البخاري
للقسطلاني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله له آمين الحمد لله الذي شرح بمعارف
عوارف السنة النبوية صدور اوليائه ، وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح
اهل وداده واصفيائه ، فصرح سر سرائرهم في رياض روضة قدسه وثنائه ،
احمده على ما وفق من ارشاده واسدى من الائه واشكره على فضله المتواتر الكامل
الوافر واسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له الفرد المنفرد في صمدانيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الحضرة قربه
وولائه ومدرجه في سلسلة خاصته واحبائه ، فاشرقت مشكاة اندراجه في
سلسلة خاصته واحبابه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه
رحمة لاهل ارضه وسمائه الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لالائه فاشرقت
مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبائه صلى الله وسلم عليه اعظم
العلوم قدرا وعلى آله واصحابه وخلفائه وبعد فان علم السنة المحمدية النبوية
بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا وارفعها شرفا وفخرا ، اذ عليه مبنى قواعد
احكام الشريعة الاسلامية وبها تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ،
ومصدرها عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب وانما نطق النبي
لنا به عن ربه ان كتاب البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة
وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة واحرز واتى من صحيح الحديث وفقهه
بما لم يسبق اليه ولا عرج احد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده جزما وزوائد عوائده
حتى جزم الراوون بعذوبة موارده فكذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت
بالثناء عليه الالسن والشفاه ولطالما خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا
امزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف
الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون باديا بالصفحة مدركا باللمحة ،،
كاشفا بعض اسراره لطالبيه ، رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه ، موضحا مشكله
فاتحا مغلقه مقيدا مهمله وافيا بتغليق تعليقه كافيا في ارشاد الساري لطريق
تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفاياه ثم فاجأني احجم عن سلوك هذا المسلك
وابصرني اقدم رجلا واؤخر اخرى اذ انا بمعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد قيل ان احدا
لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا افتعد صهوته ولا افترع
ذروته ولا بنوا خلاله ولا تفيأ ظلاله ، فهو درة لم تثقب ، ومهرة لم تركب ولله در
القائل ، اعيا فحول العلم حل رموزها ، ابداه في الابواب من اسرار ،
فازوا من الاوراق منه بما جنوا ، منها ولم يصلوا الى الاثمار ،
مازال بكرا لم يفض ختامه ، وعراه ما حلت من الازرار ،
حجبت معانيه التي اوراقها ، ضربت على الابواب كالاستار ،
من كل باب حين يفتح بعضه ، يبهار منه العلم كالانهار ،
لا غرو ان امسى البخاري للورى ، مثل البحار لمنشأ الامطار ،
خضعت له الاقران فيه اذ بدا ، خروا على الاذقان والاكوار ،

اي لا عجب

ولم

ولم ازل على ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك راغبا
وقام خطيبا لبنات ابكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم واتيت بيوت
التصنيف من ابوابها وقمت في جامع جوامع التأليف بين ائمته بمحرابها واطلقت لسان القلم
في ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت في
معارج علوم هذا الشأن افكارهم واشارات الالبا الذين انفقوا على اقتناص شوارده
اعمارهم وبذلت الجهد في تفهم اقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان ومما رسته الدواوين
المؤلفة في هذا الشأن ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره ومباحثة
الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد في بحاره ولم احاش عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى
البيان ولا في ضبط الواضح عند علماء هذا الشأن قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب ذي
الطول والانعام فدونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع اضوء نوره
اللامع وصدع خطيبه على منبره السامي بالحجج القواطع القلوب والمسامع اضاءت بهجته
فاختفت منه كواكب الدراري وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري على انني اقول
كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني ،
وما لي فيه سوى انني ، اراه هوى وافق المقصدا ،
وارجو الثواب بكتب الصلاة ، على السيد المصطفى احمدا ،
وبالجملة فانما انا من لوامع انوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس
وخدمت به الابواب النبوية والحضرة المصطفوية راجيا ان يتوجني بتاج القبول
والاقبال ويعزني بجائزة الرضى في الحال والمآل وسميته ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري والله اسأل التوفيق والارشاد الى سلوك طريق السداد وان
يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسائل
المقاصد يهتدى بها الى الرشاد السالك والقاصد جامعة لفصول
هي لفروع هذا الشرح اصول الفصل الاول في فضيلة اهل الحديث وشرفهم
في القديم والحديث اقول مستمدا من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة
روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا
سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه
الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرا سمع منا شيا فبلغه
كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرا
سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن
وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روي من حديث معاذ بن جبل
والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري وقوله نضر الله امرا بتشديد
المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور
لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في دعائه له بما يناسب حاله في
المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل

المعني عضاطريا وخص الفقهاء لذكر دون العلم ابذانا بان الحامل غير عارعن العلم اذ الفقه علم بدقايق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله **وقوله** رب وضعت للتقليل فاستعير في الحديث للتكثير **وقوله** الي من هو افقه منه صفة لمدخول رب استغني بها عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الي من هو افقه منه لا يفقه المحمول اليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها الناس **رواه** الطبراني في الاوسط **و** لا ريب ان اداء السنن الي المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا ان يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلي العالم بالسنة ان يجعل اكبر همته نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث رواه البخاري **قال** المظهري اي بلغوا احاديثي ولو كانت قليلة **قال** البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالي بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهي **وقال** امام الائمة مالك رحمه الله تعالي بلغني ان العلما يسالون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم الصلاة والسلام **وقال** سفيان الثوري لا اعلم عملا افضل من طلب الحديث لمن اراد به وجه الله تعالي ان الناس يحتاجون اليه حتي في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية **وفي** حديث اسامة بن زيد رضي الله تعالي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين **و** هذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوي بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدي العلائي **وفيه** تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات عن تحريف الغالين وتحريفنا وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها **وقال** النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالي يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه انتهي علي انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما اشار اليه المولي سعد الدين التفتازاني في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقي ولا العقل الا مع الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوي اركان الدين واوثق عري اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد فيه الا كل منافق شقي **قال** ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع

الا وهو يبغض اهل الحديث **قال** الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين علي حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما سوي ذلك فهو فضل **رواه** ابو داود وابن ماجة **قال** في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل علي معرفة كتاب الله تعالي وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية **وقوله** سنة قايمة معني قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا انفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي النافق الذي يتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المحصلون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة اقسام الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمي بعلم الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شا الله تعالي واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سياتي ان شاء الله تعالي في هذا الشرح بعون الله تعالي لان جلها كلها من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصرها وقرب طرفيها علوم الاولين والاخرين **وقوله** او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع **وقوله** وما سوي ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما يستفاد منه حينا كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابي بكر محمد القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس	واحد الركاب له نحو الرضي الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت	اعلامه برباها يا ابن اندلس
فلا تضع في سوي تقييد شارده	عمرا يفوتك بين الحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوي اخي جدل	شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بابي بكر ولا عمر	ولا اتت من ابي هر ولا انس
الا هوي وخصومات ملفقة	ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من اربابها هذر	اجدي وجدك منها نغمة الجرس
اعرهم اذنا صما اذا نطقوا	وكن اذا سالوا تعزي الي الاخرس
ما العلم الا كتاب الله او اثر	يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور لمقتبس خير لملتمس	حمي لمحترس نعمي لمبتئس
فاعكف ببابهما علي طلابهما	تمحو العمي بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما	تغسل بما الهدي ما فيه من دنس
واقف النبي واتباع النبي وكن	من هديهم ابدا تدنو الي قبس

والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ... واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقتهم واتبع فريقهم ... تكن رفيقهم في حضرة القدس
تلك السعادة ان تلمم بساحتها ... فحط رحلك قد عوفيت من نعس

النعس الهلاك

ومن شرف هذا الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الحديث الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة عظيمة تختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث انه هداهم الله تعالى بهذه البشرى فقد اتم تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلني الله منهم وحشرنا في زمرتهم

وهو ابن زمعة القرشي

الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن

ومن تلاه في ذلك سالكا احسن السنن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وافنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافي في طلبه حتى رحلوا وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرة الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق الصحابة في الاقطار وكثرة الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر واجالوا في نظم قلائد افكارهم وانفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا في تقييده ليلهم ونهارهم فابرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شغوفها لهم واتخذها العاملون قدوة ونصبها العالمون قبلة فجزاهم الله سبحانه عن سعيهم

ح شغوفها بالفاء والشف الثوب الرقيق

الحميد

الحميد احسن ما جزى به علماء امة واحبار ملة وكان اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء واخرج ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ بن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال في مقدمة الفتح واول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خيثمة والحسن بن سفيان وابي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الروايات فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كما في الكتب الستة وكان اول من صنف في الحديث الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله تعالى معه في بحبوحة جناته بفضله الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللؤلؤي في مشكاته وبالجملة فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث

عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداية ونقله مما لا بد لمن يخوض في هذا الشرح منه اعلم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند الخوض فيه واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي

في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واعلم هذا فالعلم انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا وكذا وصفا وخلقا لكونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايامًا كاستنشهاد حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح ومضعف وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف

فالمتواتر الذي رواه عدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه ويضاف لذا ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فنقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة والمشهور وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري فالمتصل ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة مجمع عليها اي اسناد ضعيف لانه مقطوع في نفس الامر لجواز خطاء الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه لا وسطه فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا ياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل الثالث والمختار انه لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابيها ساغ فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد ولم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا

والصحيح

كوفيا

كوفيا كان يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية اهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم لمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد وصحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد حسن باخر والصالح دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى قال الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد والضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او بسنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلى الضعيف وفي البخاري منه والضعيف ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف حسب بعده من شروط الصحة والمسند ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه رفعا ووقفا والمرفوع ما اضيف للنبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف والموقوف ما قصر عن الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نؤمر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة بصلاته صلى الله عليه وسلم لتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير وصوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن دونه يرفعه اذ رفعه او مرفوعا او يبلغ به او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده او باثره مرفوع بلا خلاف والحامل لهم على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال وطلبا للتخفيف وايثارا للاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابي بل مقطوع فان اضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى بشيء عن صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد

كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم والموصول يسمى المتصل ما اتصل سنده رفعًا ووقفًا لا ما اتصل للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به كما عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد والمشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخذ مرسله عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين احدهما انه حجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب كلشافعي الثاني واما الاول فليس بشيء لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح واما مرسل الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مالم يسمعه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بان تختلف الثقات في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وقيل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ حفظا واذا قلنا به فكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا ويقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل لا بان مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلة عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد ذلك المجلس ولم يحتمل تعدد فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راو واحد والمعضل ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه ايضا حذف لفظ النبي والصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت

كذا

ماتحته

وكذا فيقول فتنطق جوارحه الحديث والمعنعن الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او التحديث او الاخبار الى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقا المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة ولعدم التدليس من المعنعن لكن في شرطية ثبوت اللقا بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلف صرح باشتراط اللقاي علي بن المديني وعليه البخاري وجعلاه شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه والمؤنن قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن في اللقا والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس والمعلق ما حذف من اول اسناده لا وسطه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وسياتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني بعون الله سبحانه وتعالى والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او من فوقه فيسند اليه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم كقوله فلا يقول اخبرنا وما في معناهما بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثانيها تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جايز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنايه وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة وقال التحيات لله الخ ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية احد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي خمسة المطلق وهو الاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد

العلم م

ودرجتهما

و

قليل بالنسبة الى مسند اخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق
الاسانيد والقرب من امام من ائمة الحديث بعينه ذي صفة عالية كالحفظ والضبط
كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو
بتقديم السماع ووفاة الراوي سواء كان سماعه من المتاخر الوفاة في آن واحد او قبله
والعلو بتقديم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ
نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضده في الاقسام العالية والمسلسل ما ورد
بحالة واحدة في الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف والغريب ما انفرد
راو بروايته او برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ في المتن
او السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب
ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه
كثير والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون ساير رواة الحفاظ المروي عنه
والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة
خفية فيها غموض تظهر للنقاد اطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق
الحديث والفحص عنها لمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ واضبط واكثر
عددا او تفرده وعدم المتابعة عليه مع قراين تنبيه على وهمه في وصل مرسل
او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة ليست من الحديث ادرجها
فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى
ابن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط
انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك على ساير اصحاب الثوري وسبب
الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة
واما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره
عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا
في اخرها فقد اعل الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان
سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم
يذكروا البسملة والمعنى انهم يبدون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم
يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فحكى
انهم يبدون بقراءة ام القران قبل ما يقرا بعدها فصرح بما فهمه وهو مخطي في ذلك ويتايد
بما صح عن انس انه سيل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسايل انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني
عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل
وهذا من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم بها الا ذو فهم ثاقب وحفظ
واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة
المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد بان يكون
مطلقا بان ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى

صفة خاصة وهو انواع كما قيد بثقة كقول القايل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله
ابن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه او ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول
القايل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتاب السنن
والمتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث غير اهل
البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواه
وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان فوكه ومسح براسه
بما غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك
ضعفه الا ان يراد تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من المفرد المطلق والثالث ما
قيد براو مخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث
المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن ولده بكر بن وايل
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر
الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب قال
وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة
ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يظن انه فرد هل شارك
راويه اخر ام لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر ممن يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان
بالمعنى سمي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد
المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد
وينتفي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية
الاعتبار بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل رواه ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين
فان وجد علم ان للحديث اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة عن ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد
علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات في الثقة
كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بان يكون معدودا في
في الضعفا وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفا ذكراهم في المتابعات والشواهد
وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به
وقال النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفا لكون التابع لا يعتبر به اعتماد
عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى وقال شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من
المتابع والمتابع عليه لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة قال المتابع والشا
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا
الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع الموطآت

عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سوا فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا علي ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين و الثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا الثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سوا وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه والله سبحانه وتعالي الموفق والمعين والشاذ ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيا لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولي هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة علي وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جا بها علي حديث موسي بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر علي انه قد صحح حديث موسي هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال علي شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها علي حاضري عرفة والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ ومثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله تعالي عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عثمان بتحتيهما و قطع مسلم وغيره علي مالك بالوهم فيه ومثال ما تفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري ابي زكير يحيي بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوي اربعة عد منها هذا والمضطرب ما روي علي اوجه مختلفة متدافعة علي التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة علي وجه واخري

علي

علي اخر مخالف له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر و يكون في سند رواية ثقات لحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه علي ابي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن ابي بكر و قيل عنه عن البراء عن ابي بكر و قيل عنه عن ابي ميسرة عن ابي بكر و قيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر و قيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر و قيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر و قيل عنه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود و قد يكون الاضطراب في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له لحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراة علي نفي السماع ونفي السماع علي نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواكان في السند او المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي والموضوع هو الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ويسمي المختلق الموضوع ويحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افترا ونحوهما ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها و روينا عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل انه قال للحديث ضوء يعرف كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل تنكر والمقلوب حديث متنه مشهور براو كسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب اهل بغداد علي البخاري رحمه الله تعالي مائة حديث امتحانا فردها علي وجوهها كما سياتي ان شاء الله تعالي في ترجمته والمركب كابدال عوسجة المروي بنافع كما مر والذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه علي الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه اختصمت الجنة والنار الي ربهما الحديث وفيه انه ينشي للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشي الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الي النار وصار منقلبا ولذا جزم ابو نعيم بانه غلط ومال اليه البلقيني حيث انكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا والمدبج بالموحدة والجيم رواية القرينين والمتقاربين في السن والاسناد احدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر وكرواية كل من التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما والمصحف الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رمي ابي يوم الاحزاب علي اكحله صحفه غندر فقال ابي بالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها او بجزم الصحابي بالنسخ كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا او اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن توقف عن العمل باحدهما والمختلف ان يوجد حديثان متضادان في المعني بحسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث

وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل [illegible]

ومنهم من رواه [illegible] ابن عباس [illegible] عن ابي بكر وقيل عنه

فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى
مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتعلق من الانواع رواية الاباء عن الابنا ويدخل
فيه رواية الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا وهو كرواية
الاكابر عن الاصاغر والسابق واللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم
غير معدود ومتاخر بتباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد
وان كان المتاخر غير معدود من معاصر الاول ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري
حدث عن تلميذه ابو العباس السراج باشيا في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين
وما يتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث
وتسعين وثلثمائة ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه
حديثا رواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم
عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد
في القلوب ومنه الاخوة والاخوات فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي
وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن
الاربعة سهل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وعثمان وصالح بنو ابي صالح ذكوان السمان
وفي الصحابة عائشة واسما وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم واربعة
ولدوا في بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنو ابي اسماعيل السلمي ومن
الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة
محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين من لم
يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرو
لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له اسما مختلفة ونعوت متعددة
وفائدة الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع
على صنيع المدلسين ومن امثلته محمد بن السايب الكلبي المفسر هو ابن النضر الذي
روى عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السايب الكلبي الذي روى عنه ابو اسامة وهو
ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخدري وهو ابو هشام الذي
روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسما فمن الصحابة سندر بفتح
السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره را وكلدة بالدال المهملة وفتحات
ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة
فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة
ابن صبيح ابو التضغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغر ابن الخمس بكسر الخاء
المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو ومشكدانة
بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهي وعا المسك ومن الكنى ابو العبيد بضم
المهملة وفتح الشين المعجمة الداري ومن الانساب اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر
القاف علي بن سلمة والكنى تسعة اقسام كنية لصاحب كنية اخرى غيرها ولا
ولا اسم له غيرها ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقها السبعة كنيته له

بضم الموحدة مفتوحة وابو العشرا
بضم العين المهملة وفتح
الشين ...

ابو

ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او
تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابي تراب لعلي بن ابي طالب كابي الحسن وابي
الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى غيرها او اكثر من غير سبب
لذلك فمن امثلة ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى ابا خالد وابا
الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوي يكنى ابا بكر وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال
له ذو الكنى او تكون كنيته لا اختلاف فيها وفي اسمه اختلاف كابي حرة الغفاري وقيل
في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون
مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل
او يكون في كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
لقب وقيل في اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري
او اتفق عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس او يكون بكنيته اشهر منه باسمه
كابي ادريس الخولاني اسمه عايذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة
باسمه وبكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع مهم قد
ياتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسما فيظن انها فيجعل ما ذكر باسمه في موضع ويلقبه
في موضع اخر شخصين والذي في البخاري منه الاحول عامر بن سليمان الازرق
اسحاق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر ابو
عبد الله سلمان الباقر محمد بن علي بن حسين ابو جعفر البحر عبد الله بن عباس
البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار البهي عبد الله بن يسار الحذا خالد بن
مهران حبير المنقري بكر بن خلف وخيثم عبد الرحمن ابن ابراهيم ذو البطين اسامة
ابن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعي سعدان اللخمي سعيد بن يحيى
ابن صالح سلمويه سليمان بن صالح المروزي عبد الله بن عثمان المروزي شنبذ اسمه
الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسي عبدان عبد
الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد ابن اسماعيل هو عبيد
الله عويمر ابو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح ابن سليمان
قيل اسمه عبد الملك قتيبة ابن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد
الماجشون ابو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل بن عاصم الضحاك
ابن مخلد ابو الزناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن ذات النطاقين اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنهما والانساب معرفتها مهم فكثيرا ما يكون النسبة لقبيلة او
بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند العامة وثمة
معلوم عند الخاصة فربما يقع في كثير من التصحيف ويكثر الغلط والغريب والذي في
البخاري منها الاشجعي عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسي عبد العزيز بن عبد الله الاصغ
شيخ البخاري محمد بن عبد الله ابن المثنى البدري ابو مسعود عقبة ابن عمرو
والبرا ابو العالية نسب الى بري السهام التيمي سليمان الثقفي عبد
الوهاب بن عبد المجيد الزبيدي محمد بن الوليد الزبيري ابو احمد محمد بن
عبد الله الازري الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب

السبيعي عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السعدي عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبي
عامر بن شراحيل الشيباني ابو اسحاق سليمان ابن ابي سليمان الضاحي عبد الرحمن
ابن عسيلة العدني عبد الله بن الوليد العقدي عبد الملك ابن عمرو ابو عامر
العمري عبيد الله بن عمر بن حفص الفروي اسحاق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف
الفزاري ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد الدمشقي القعنبي هو يعقوب بن عبد الله
له موضع واحد في الطب المجمر نعيم بن عبد الله المحاربي عبد الله بن محمد المسندي
اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمري ابو سفيان محمد بن حميد المقبري ابو سعيد
كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن ابي بكر القرشي ابو عبد الرحمن بن عبد الله ابن يزيد
الملائي ابو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير ابيه كيعلى بن منية
نسب الى جدته واسم ابيه امية ومعاذ ومعوذ وعوذه بنو عفرا ابي امهم وابيهم
وابوهم الحارث ابن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي امه وابوه مالك وعبد الله ابن ابي
ابن سلول هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد ابن الاسود وقد ينسب
الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
اذ انه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا
بها كسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزلها فاما المبهمات في الحديث
وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء وتحصل معرفتها بجمع طرق الحديث
غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريف بفتح
الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري عن ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد الراوي المذكور
وما في البخاري من هذا النوع ياتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شا الله
تعالى بعون الله تعالى المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف
صيغته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحاء
المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاخيف له
ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد
بندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة
المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي
الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لاسيما مع الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان شا الله
تعالى واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متيقظا ويعرف
اتقانه بموافقة الثقات ولا يضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان كان سببه للاختلاف
فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عمن سماه لا يكون تعديلا
وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل
مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلما وترفع الجهالة عنه برواية
اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقيل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح
ولا يقبل حديث مبهم ما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا
يعرف اسمه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعو الى بدعة ولا يقبل الا محتجا

البخاري وغيره بكثير من المبتدعة غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من
اختلط من الثقات في اخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك
فيقبل حديثه او بعده فيرده ومن روي عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد
اعترضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لا بقا بسلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل
والستر والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او
حجة وثانيها خير صدوق مامون لا باس به وهو لا يكتب حديثهم وثالثها شيخ وهذا
يكتب رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولالفاظ التجريح مراتب ايضا ادناها
لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي ويلتبس بذلك ثالثها مقارب
الحديث اي رديه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال رواه بمرة بموحدة مكسورة
فميم مفتوحة وزا مشددة اي قولا واحدا لا تردد فيه وهو لا ساقطون لا يكتب عنهم
وفي رواية من اخذ على الحديث تردد وفي المتساهل في سماعه واسماعه كمن لا يبالي
بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته ان حدث من غير اصل او اكثر
السواد والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له واصر عنادا ونحوه سقطت روايته
ويستحب الاعتنا بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق
ولا تعليق بحيث يومن معه اللبس وانما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح له
وصوب عياض شكل الكل للمبتدي وغير المعرب وراي بعض مشايخنا الاقتصار
في ضبط البخاري على رواية واحدة كما لا يفعله من ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف
الدين اليونيني لما يقع فيه كذلك من الفاظ الناسخ بسبب عدم التمييز ويتاكد ضبط
الملتبس من الاسما لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد
بالتحتية فضبط ذلك اولى لانه ليس قبله ولا بعده شي يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه
والمقابل ما يكتبه باصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع
مقابل باصل السماع ويعتنى بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه
عرضة للشك او الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمد خطا اوله كراس الصاد
ولا يلصق بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص ومن
الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد
الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر وياتي معناها في اوائل
الشرح ان شا الله تعالى واذا قرا اسناد شيخه المحدث اول الشروع وانتهى عطف
عليه بقوله في اول الذي يليه وبه حدثنا فيكون كانه اسنده الى كل صاحبه في كل حديث
وانواع التحمل اعلاها السماع من لفظ الشيخ سوا قرا بنفسه او قرا غيره على
الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الادا اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال
قرات على فلان والا قال قرئ على فلان وانا اسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة
بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان
فاروه عني واجزت لك روايته ثم الاجازة وهي انواع اعلاها لمعين كاجزتك
البخاري مثلا او اجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه او اجزته بجميع مسموعاتي
او مروياتي او اجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول

المحدث انبانا او انباني ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه
لغايب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة اولا ثم الاعلام بان يقول له هذا
الكتاب روايته او سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقها
والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بان يوصي الراوي عند موته او
سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله بانه نوع من الاذن والصحيح
عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الاجازة بان
يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم
يسمعها ذلك الواحد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق له
الاسناد والمتن تنبيه وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له
من اهل العلم لحاجة بضاعته وقال ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لماهر
بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف تناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا
وان لم يكن كذلك لم يومن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده
الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم
الاجمالي من انه روى شيا وان معنى اجازته لذلك الغير في روايته ذلك الشي عنه بطريق
الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم
الاجمالي بناه على عوام الرواة فان انحط راو في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا ينحط عن
ادراك هذا اذا عرف به فلا اسيما اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا اسماع قال وهذا الذي
اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور وقال شيخنا وما عداه من التشديد
فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقا السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل
ولم يقل احد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له روايته كذا بشرطه
ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة
بنسخة باصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ ومسموعاته
وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم
لمن علم منه التاهل اجزت له الرواية عني هو لما علم من اتقانه وضبطه غني عن تقييد
ذلك بشرطه انتهى وليصحح النية في الحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا له
دنيويا بعيدا من حب الرياسة ورعوناتها وليقرا الحديث بصوت حسن فصيح
مرتل ولا يسرده سردا لئلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تساهل
بعض الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل
كلمات والله تعالى يمن وكرمه يهدينا سوا السبيل لطيفة انباني الحافظ
نجم الدين ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث
العلامة ناصر الدين ابو الفرج المزي بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين
واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال
قرات على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف ابن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر
احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر ولي منها اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد
ابن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال ابو

حيان

الثاني من الاول من شرح البخاري للقسطلاني

حيان علي وانبانا الاصولي ابو الحسن بن القاضي ابي عامر بن ربيع عن ابي الحسن احمد
ابن علي الغافقي قال اخبرنا عياض وقال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابن الحجاج يوسف
ابن علي ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود بن سمحون قال وعياض
اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن
احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني الدمشقي قال
حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني ابو عصمة نوح ابن النرعاني قال
سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري
قالا سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد
ابن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن يزيد الهمداني
عن قضا الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثماية لتجديد مودة كانت بينه وبين ابي
الفضل التميمي البلعمي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
الختلي اليه فقال لم اسالك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال ما لي سماع قال
فكيف وانت فقيه فما هذا قال لاني لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث
وروايته الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري ببخارى صاحب التاريخ
والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته الاقبال على ذلك فقال لي يا بني لا تدخل
في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمك الله حدود ما
قصدتك ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه
الا بعد ان يكتب اربعا مع اربع كاربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع
وكل هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هان عليه اربع
وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع
قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا
تمت له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع
واثابه في الاخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات
من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال نعم الاربعة التي يحتاج
الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه والصحابة رضي الله تعالى عنهم
ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وساير العلما وتواريخهم مع اسما رجالهم وكناهم
وامكنتهم وازمنتهم وحالهم كالتحميد مع الخطب والدعا مع التوسل والبسملة
مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات
والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله
وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الاحجار والاخزاف والجلود
والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عمن هو فوقه وعمن هو مثله
وعمن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا
لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها
والتاليف في احيا ذكره بعده ثم لا يتم له هذه الاشيا الا باربع هي من كسب العبد
اعني معرفة الكتابة واللغة والتصريف والنحو مع اربع هي من اعطاء الله تعالى

اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع
الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا
وحسد العلما فاذا صبر على هذه المحن اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع بعز القناعة وبهيبة
النفس وبلذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه
وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله ويسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجاورة النبيين
في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا
الباب فاقبل الان الى ما قصدتني اليه اودع فما لي قوله فسكت متفكرا واطرقت متادبا
فلما راى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه
وانت في بيتك قار ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطي الديار وركوب البحار وهو مع
ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عزه باقل من عز المحدث
فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى
ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله تعالى ومنه
فلذلك لم يكن عندي ما امليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا
الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف حديث يجده عند غيرك انتهى
وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان هذا الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه
ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين
الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على
كل حال وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن شارك في كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال
الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال وسبب تقطيعه
للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكرر حسبما
ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح
الباري مستمدا من شيخ فضله للبخاري انباني المسندة ام حبيبة زينب بنت الشوبكي
المكية اخبرنا البرهان بن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم عن ابي الحسن
ابن المقير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي
قال في جز شروط الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال
شرطت ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم
فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث
المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون
اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا
راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديب
الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتاب المدخل الى الاكليل
القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح
ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان

ثم

ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة
ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح
انتهى وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل
عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن
ولعمري انه لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي
اسسها الحاكم منتقضة في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث
قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول وليس لمرداس راو غير
قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج
البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي
الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشيا عند البخاري على هذا النحو واما مسلم
فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير ابي بردة في اشيا كثيرة
اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها الحاكم لا اصل لها ولو
اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم ومن روى عنهم الى عصر الشيخين
لاربى على كتاب المدخل الا ان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فايدة انتهى وقال
الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو
استقرا الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفقت الامة
على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما قيل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب
اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما
تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز
بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح
مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم
يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد
وشرطه فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي
قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه
يحتاج الى ان لا يقبل المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقا
مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا
والمسالة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال
البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ
عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج
حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث اعرف
بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان

اسسها

ما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين
كونهما اخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته
عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الامة على
تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات
والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول
اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام
فلا يقبل الا مفسرا بقادح يقدح فيه او في ضبطه مفسرا مطلقا او في ضبطه لخبر
بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها
ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا
جاز القنطرة يعني انه لا يلتفت الى ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت
عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع الحديث فان جميعها واردة من جهة اخرى
وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه
والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن
بعده في معرفة الصحيح والعليل وقد روينا عن العزيزي عن البخاري انه قال ما ادخلت
في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى وثبت صحته وقال مكي بن
عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الى ان له علة تركته
فاذا علم هذا وتقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير
مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما
ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث
التفصيل فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما تختلف
الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فاذا اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق
المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي ان كان سمعه
في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل به
الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة
تضمن الاعتراض دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق اخرى
فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فمحصل الجواب
عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وعاضد وما حفته
قرينة في الجملة تقويه ويكون الصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم
من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وان احدهما
كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالفه منصور على اسقاط طاوس انتهى
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الادب
عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق اخرى
من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابو
داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي
بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن

فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور

للزيادة

للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم
يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم
اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار على ثقة
والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم
يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني
انتقاده ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع
ان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر
على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري
في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدار
لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه
وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو
تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين
في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير
اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد
الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفي الاعتراض عن ما هذا سبيله
وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقرأهم قال
الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري
عن ابن ابي صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا
وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب
مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية الليث ويحمل
رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر
فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري
ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن
عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد
الرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سوا وقد صرحا بسماعهما له منه فقبل
زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع
جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية
الليث بذلك ولم يرها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها
سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صعير وقال ثبتني فيه معمر
فرجعت روايته الى رواية معمر ثالثها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون
من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يوثر التعليل به الا ان تلك
كانت الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث المستقل فلا يتعين ان صح بالدلائل
ان تلك الزيادة مندرجة من كلام بعض رواته فيوثر ذلك رابعها ما تفرد

قطني

بعض الرواة بزيادة رجل دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكره فهذا لا يؤثر
التعليل ممن صنف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد تُوبعا
احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قال كان للنبي
صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن
سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي
ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن
ماجة وثانيهما في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث
اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له
يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني ان ماذكر هذا الموضع
من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره
شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم يتفرد بل تابعه عليه معن
ابن عيسى فرواه عن مالك رواية اسماعيل سواء خامسها ما حكم فيه بالوهم
على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر سادسها ما اختلف فيه بتغيير
بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح
كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين وربما يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في مواضعه
من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام
مائة حديث وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها واما
الجواب عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي
راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف
لذلك من اطلاق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى
لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر
فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح مختلفة
ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى
الانقطاع بالسند بان يدعي في الرواية انه كان مدلس ويرسل فاما البدعة
فالموصوف بها ان كان غير داعية فيقبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان
وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا للبدعة واطفاء لنارها وان لم يوافقه
احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا له
بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل
ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واما المخالفة وينشا عنها
الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه
او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ
وقد تشتد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا
وهذا ليس في الصحيح منه سوى نزر يسير واما الغلط فتارة يكثر من الراوي
وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده

قال
اسماعيل ضعيف
الحافظ ابن حجر [illegible]
الدارقطني

او عند غيره من رواية غير هذا الموصوف علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه
الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله
وليس في الصحيح بحمد الله من ذلك شيء واما الجهالة فمندفعة عن جميع من
اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم
ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي
لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك
فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما دعوى
الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج لهم البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمائهم
ورد ما قيل فيهم واما بيان موضوعه وتفرده وتراجمه المجموعة البديعة المثال
المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط
الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني
كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلا
البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها السبل الواسعة ومن ثم اخلى
كثيرا من الابواب عن ذكره اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم
له واشار للحديث بكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث
كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شيء
فيه البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم
يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما
رواه عن الحافظ ابي اسحاق المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة والجيم
في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان
عند الفربري فرأيت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيء
واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة ذلك
ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقديم
والتاخير مع انهم استنسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد
منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافه اليه ويبين
ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال الحافظ ابن
حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعذر الجمع بين الترجمة والحديث وهي
مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على
مؤلفه ولا ريب انه لم يقرأ عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر
صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة
دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب
من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون
الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون من لفظ الترجمة احتمالا
لاكثر من معنى واحد فيعين احد الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث وقد يوجد

المثال

فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هناك
كـ بيان التاويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا
الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود
العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق
الاعلى او الادنى وياتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص
وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا
الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من
الفضلا فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه
في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد
يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا
ما يفعل ذلك اي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع اخر متقدما
او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام
كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا او نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الجزم باحد الا
حتما لين وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما
يتفسر بعد من اثباته او نفيه او انه محتمل لهما وربما كان احد الاحتمالين
اظهر وغرضه ان يبقي للناظر مجالا او ينبه على ان هناك مجالا او تعارضا يوجب التوقف
حيث يعتقدان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما
يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا تحققه المتامل اجدى كقوله باب قول
الرجل ما صلينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك كثيرا ما يترجم بامر يختص ببعض
الوقايع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام بحضرة رعيته فانه
لما كان الاستياك قد يظن انه من افعاد المهنة فلعل احدا يظن ان اخفاه اولى
مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة
الناس دل على انه من باب التطيب لا من الباب الاخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد
قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال
وكثيرا ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه او ياتي بلفظ الحديث
الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يودي معناه بامر ظاهر
وتارة بامر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن
علي وليس على شرط البخاري واورد فيه حديث لا يزال وال من قريش وربما اكتفى
احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او اية
فكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد
الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه
حيرت الافكار وادهشت العقول والابصار ولقد اجاد القائل

اعيا فحول العلم حل رموزها ... ابداه في الابواب من اسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين واما تقطيعه الحديث

واختصاره

صح

واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو بكر بن الفضل بن طاهر
في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع
ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه
فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى
لمعان يذكرها فمنها انه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي اخر والمقصود
منه ان يخرج الحديث عن حد الغرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم
جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله
على فائدة زائدة ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث
منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها
احاديث يرويها بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة
عن ناقليها ومنها ان الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل
معنى اخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها
احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده واورد الارسال
منبها على انه لا تاثير عنده في الموصول ومنها احاديث تعارض فيها الوقف
والرفع والحكم فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد
ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ
حدثه به عن اخر ثم لقي الاخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين ومنها انه ربما
اورد حديثا عنعنه راويه فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها بالسماع على ما
عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء في المعنعن واما تقطيعه للحديث في الابواب
تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه لو كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض
وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه
من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي اورده اخرجه عنه
قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث
حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا
وفي اخر معلقا وتارة تاما وتارة اخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب
فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق باحداها بالاخرى فانه يخرج
كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه
وقد ذكر انه وقع في بعض نسخ البخاري في اثناء الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب
التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن
ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح
يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده وان كان قد
وقع له من ذلك شي فعن غير قصده وهو قليل جدا انتهى قلت وقد
رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الي صاحبها الشيخ العلامة
المحدث البدر المشهدي نصها نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين
سندا ومتنا حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في اخر

الخمس وفي الصيد والذبائح حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهيب
ذكره في موضعين متقاربين حديث انس اصيب حارثة فقالت امه في غزوة
بدر وفي الرقاق حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب
المساجد وفي باب انشقاق القمر حديث انس ان عمر استسقى بالعباس في
الاستسقا ومناقب العباس حديث ابي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان
من كتاب الايمان وفي الديات حديث ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شي في باب
المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر حديث حذيفة حدثنا حديثين احدهما في
باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن حديث ابي هريرة في
قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب زرع في كتاب الحرث و في التوحيد في كلام
الرب مع الملائكة حديث عمر كانت اموال بني النضير في باب المجن من الجهاد
وفي التفسير حديث ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا تلو في احاديث الانبيا وفي
التوحيد حديث لا يقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد حديث عبد الله
ابن عمرو من قتل معاهدا في الحرب وفي باب من قتل معاهدا وفي الديات باب
من قتل ذميا حديث ابي سعيد اذا صلى احدكم الى شي يستره في الصلاة وفي صفة
ابليس لعنه الله حديث ابي هريرة وكلني بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي
صفة ابليس لعنه الله في فضائل القران حديث عدي بن حاتم جاء رجلان
احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد و في علامات النبوة حديث انس انهم
انهزم الناس يوم احد في غزوة احد و في الجهاد و مناقب طلحة حديث ابي موسى
رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة و في
المغازي و في التفسير حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر و في غزوة
احد حديث جابر امر عليا ان يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي
حديث عائشة كان يوضع لي المركن في الطهارة و في الاعتصام هذا اخر
ما وجدته بخط الحافظ ابن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا حديث ابي هريرة كان
اهل الكتاب يقرون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب
لا تسالوا اهل الكتاب عن شي من كتاب الاعتصام و في تفسير سورة البقرة
و في باب ما يجوز في تفسير التوراة في كتاب التوحيد واما اقتصاره على بعض المتن
اي البخاري من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث
يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شي قد يحكم له بالرفع ويحذف الباقي لانه
لا تعلق له بموضوع كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية لا يسيبون هكذا اورده
وهو مختصر من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت
عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا
يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فانت ولي نعمته فلك ميراثه فان
تاثمت وتحرجت في شي فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري
على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله انه اهل الاسلام لا يسيبون

لا يبتدع بعموم النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من
موضوع كتابه وهذا من اخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح
انه لا يعيد الا لفائدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة
المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي يشتمل عليه الترجمة الثانية
موجبا لئلا يعد التكرار بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك مع فائدة اسنادية وهي
اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده للاحاديث
المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح
وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا به
وتارة معلقا فالاول هو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث
اذا انه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج
الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد
فيه الا معلقا اما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف
الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابرز من رجال ذلك الحديث فمنه ما يلحق
بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخرج
ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفا ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا
او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه مذاكرة فلم يستفد مساق الاصل
وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة
قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع
اخر منها في فضائل القران وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان له
فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه
من مشايخه في عدة احاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع
اخر بواسطة بينه وبينهم وياتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ
قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني
هذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا
الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال
لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم
من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل على السماع
الا ممن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم
يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال واما ما لا يلتحق بشرطه
قد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في
صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه
اصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع

يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاووس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاووس صحيح الا ان طاووسا لم يسمع عن معاذ وأما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منها الصحة من المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع يسيرة جدا او لا نذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسنده في موضع اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم من فعله فاستفيد ذلك من تقريره وأما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند الا ان اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء بن عثمان وفيه انقطاع حسن فالحديث حسن لما عضده من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغرب الترمذي ثم حكى اجماع اهل العلم على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة وليث ابن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض وأما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعيف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى

الصحابة والتابعين وتفاسيرهم كثير من الايات على طريق الاستيناف والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون مما يترجم به او مما يترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهي التي يترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة نعم والايات المكرمة فجميع ذلك يترجم بها الا انه اذا اعتبرت بعضها مع بعض واعتبرت ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسرا ومفسرا ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهرت موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند وكذا لم يتعرض الدارقطني فيما تعقبه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استيناسا واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله التوفيق والمستعان وأما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي وذكرها مفصلة وسياقها ناقلا لها من كتاب جوامع المتعة لابي الفضل بن طاهر وتعقبه لك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا ذلك وحاصله انه قال جميع ذلك احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلاث مائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار الفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص الفي حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف وثلثمائة واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم وأما عدد كتبه فقال في الكواكب انها مائة وشيء وابوابه ثلاثة الاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثلاثون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثمانون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء في كل اوان فقد فاق من امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة

والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام وفوائده اكثر من ان تحصى واعز
من ان تستقصى وقد انبانى غير واحد عن المسندة الكبيرة عن عائشة بنت
محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا
الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت
خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد المروزي يقول
سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت
يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل قال الذهبي في تاريخ
الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل كتب الاسلام وافضلها بعد كتاب الله
تعالى وهو اعلى في وقتنا هذا اسنادا للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو
سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه الف فرسخ لما ضاعت رحلته
انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله تعالى في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة
وروي بالاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وكانني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت بعض المعبرين
فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح
وقال ما كتبت في كتاب الصحيح الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال
خرجته من نحو ستمائة الف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما
بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح
اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما ادخلت
فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في
البلاد وانه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج
الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ست عشرة سنة
فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ
ان البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي
لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول
كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال
لي محمد بن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت
ركعتين فارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد
عبد الله بن ابي جمرة وقال لي من لقيته من العارفين عمن لقيه من السادة المقر
لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق
قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى وقال الحافظ
عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله
وصحة ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطي

حدثت وشق بالحديث مسامعي ❊ بحديث من اهوى حلى بمسامعي لله

لله ما احلا مكرره الذي ❊ يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي امّلته ❊ وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السعادة صاعدا ❊ في خير اوقات واسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي ❊ صحت ادلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا ❊ ما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يبتلي اذا اخطب عري ❊ فتراه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه ❊ ترمي الى طرق العلا باصابع
واذا بدا بالليل اسود نقشه ❊ يجلوا علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ❊ مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ❊ من مسمع عالي السماع وسامع
وقراءة القاري لدا الفاظه ❊ بتغريدها يزري بسجع الساجع

مقدم مقدم وللامام ابي الفتوح العجلي وقال اخر

وفتى بخاري عنه كل محدث ❊ هو في الحديث جهينة الاخبار
لكتابه الفضل الكبير لانه ❊ اسفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت عذباته اوراقه ❊ مثل الرياض لصاحب الاذكار
الفاته مثل الغصون اذا بدت ❊ من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ❊ متفرقات الزهر والازهار

وقال الشيخ ابو الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيقي بالشين المعجمة والقاف
المكسورة المشددة وبعدها التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفي
بالقاهرة سنة عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربي وانتهى ❊ واري به الجاني تقهقر وانتهى
نسبا البخاري جود سحائبا ❊ ما غابت الشعرا وما طلع السها
الحافظ الامام الثقة المرتضى ❊ من سار في طلب الحديث وما وهى
طلب الحديث بكل قطر شاسع ❊ وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ❊ وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بجامعه الصحيح جواهر ❊ قد غاص فيها فاجتهد وعرا نزهها
واروي احاديثا معنعنة زهت ❊ تحلو لذائقها اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح العجلي

صحيح البخاري يا ذا الادب ❊ قوي المتون علي الرتب
قويم النظام بهيج الروا ❊ خطير بروح كنقد الذهب
فتبيانه موضح المعضلات ❊ والناظر مختن للتعب
مفيد المعاني شريف المعالي ❊ رشيق انيق كبير الشعب
سما عزة فوق نجم السما ❊ فكل جميل به يجتلب
سنا منير كضوء الضحا ❊ فكل جميل به يجتلب
كان البخاري في جمعه ❊ تلقى من المصطفى ما اكتتب

ومتن ترجم لشرب الريب م

فلله خاطره اذ وعا … وساق فوايده وانتخب
جزاه الاله بما يرتضي … وبلغه عاليات القرب

فلله درة من تاليف لبيف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه
صحيح البخاري لو انصفوه لما خط الا بالذهب

هو الفرق بين الغي والهدى … هو السر بين العنا والعطب
اسانيد مثل نجوم السما … امام متون كمثل الشهب
به قام ميزان دين النبي … ودان به العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه … يميز بين الرضا والغضب
وستر رقيق الى المصطفى … ونور مبين لكشف الريب
فيا عالما اجمع العالمون على … فضل رتبته في الرتب
سبقت الايمة فيما جمعت … وفزت على رغمهم بالقصب
نفيت الضعيف من الناقلين … ومن كان متهما بالكذب
واثبت من عدلته الرواة … وصحت روايته في الكتب
وابرزت في حسن ترتيبه … وتبويبه عجبا للعجب
فاعطاك ربك ما تشتهيه … واجزل حظك فيما يهب
وخصك في عرصات الجنان … بخير يدوم ولا ينقضب

بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيا له من تصنيف تسجد جباه اهل الفضل حيث اذا تليت اياته وتركع هنالك انواره مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمد جداول العلماء من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار واللوامع والله تعالى يبوي مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلات عالية غير مقطوعة ولا ممنوعة **الفصل الخامس في ذكر نسبه** و نسبته و مولده و بدء امره و نشاته وطلبه للعلم و ذكر بعض شيوخه و من اخذ عنه و رحلته وسعة حفظه و سيلان ذهنه و ثنا الناس عليه بفقهه و زهده و ورعه وعبادته و ما ذكر و ما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته و كراماته مولانا الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الايمة عجما وعربا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه تليده الطارفة والتالدة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الرا بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة موحدة مفتوحة فها على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا هو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فا وكان بردزبة فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب اليه نسبة ولا على مذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاوه له وكذا قيل للبخاري الجعفي لانه ينتسب الى اليماني الجعفي ويقال للبخاري الجعفي

وبيان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحا فظ
ابن حجر و اما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شي من اخباره واما والد البخاري محمد
فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان في الطبقة الرابعة اسماعيل بن
ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره
ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد
ابن زيد وصحب ابن المبارك قال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلما
الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة وروى عنه احمد بن جعفر ونصر بن
الحسين قال احمد بن حفص دخلت على ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته
فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الي نفسي عند
ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة
خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ببخارى وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي
من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابوه
اسماعيل وهو صغير فنشا يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا
ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في
شرح السنة في باب كرامات الاوليا قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابرا هيم
الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك
لم او اصبح وقد رد الله عليه بصره واما بدء امره فقد ربي في حجر العلم حتى
ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال ابو جعفر محمد
ابن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدو امرك قال الهمت الحديث
في المكتب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف
الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرا للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم
فقلت له يا ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك
فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم
فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري ابن
كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة ولما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب
ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الراي ثم خرجت مع اخي احمد
وامي الى مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن منه
واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة سنة صنفت كتاب
قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند
قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي
قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب وقال ابو بكر ابن ابي عتاب الاعين كتبنا
عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه
شعرة وكان موت الفريابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ

ذاك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له ان مات فتاخر عن التوجه
الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع
من مكة الى ساير مشايخ الحديث في البلدان التي امكنه الرحلة اليها قال الذهبي
وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومايتين ورحل سنة عشر ومايتين بعد ان سمع الكثير
ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد
ابن عزيز وهارون ابن الاشعث وطايفة و سمع ببلخ من مكي ابن ابراهيم ويحيى
ابن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدثه عن ثقات التابعين و سمع
بمرو علي ابن شقيق وعبدان ومعاذ ابن اسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع
بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من ابراهيم
ابن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وسريج بن
النعمان وطايفة قال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر
وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري
وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله ابن رجا الغداني
وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن
عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن ابي المغرا
وقبيصة وبمكة من ابي عبد الرحمن المقري والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة
وبالمدينة من عبد الله العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وابن ثابت محمد بن
عبد الله وطايفة وبواسط من عمرو بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن ابي
مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق
وطبقتهم وبدمشق بن ابي مسهر شيا يسيرا ومن ابي النصر الفراديسي وجماعة
وبقيسارية ابن محمد بن يوسف الفريابي وبعسقلان من ادم بن ابي اياس
وبحمص من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي
انتهى وعن محمد بن ابي حاتم انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا
صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب الا عن من قال ان الايمان قول وعمل
وقد حصرهم الحافظ بن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل
محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد و مثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد
ابن ابي عبيد و مثل ابي العاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا و مثل عبيد
الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد و مثل ابي نعيم حدثه عن
الاعمش و مثل خالد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان و مثل علي بن عياش
وعاصم بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هولا كلهم من التابعين الطبقة
الثانية من كان في عصر هولا لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي اياس
وابي مسهر بن ابي مريم وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم الطبقة الثالثة
وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين من اخذ عن كبار تبع التابعين
الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن

معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني شيبة وامثال
هولا ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في
الاخذ عنهم الطبقة الرابعة رفقاوه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد
ابن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد
ابن النضر وجماعة من نظايره وانما يخرج عن هولا لما فاته عن مشايخه وما لم يجده
عند غيرهم الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم
للفايدة كعبد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي العاص الخوارزمي وحسين من
محمد العنابي وغيرهم و قد روى عنهم اشيا يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روي عثمان
ابن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عن من هو فوقه وعن من هو مثله
وعن من هو دونه انتهى وقال التاج السبكي وذكره بعض البخاري ابو عاصم
في طبقات اصحابنا الشافعية وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي
قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه
نازلا وروى عن الحسين وابي ثور مسايل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى
يداب ويرحل ويجتهد حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمتقدم على اقرانه
وامتدت اليه الاعين وانتشر في البلدان ورحل اليه من كل مكان واما من اخذ
عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه
وما في وجهه شعرة و روى عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروى عنه من اصحاب
الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح عنه انه لم يرو عنه شيا و روى عنه
الترمذي ومسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة
الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم ومطين وابو العباس السراج وابو بكر بن خزيمة وابو قريش
ومحمد بن جمعة ويحيى بن محمد بن صاعد وابراهيم بن معقل النسفي وصبيب بن
سليم وسهل بن شادويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن احمد بن دلويه وعبد
الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو
علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود
ابن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وابو حامد بن الشرقي واخوه
ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان وابن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني
ومحمد بن هارون الروياني وخلق واخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور
ابن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثماية واخر من زعم انه سمع منه لطا
موتا ابو طلحة عبد الله بن فارس البلخي المتوفي سنة ست واربعين وثلثماية واخر
من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعا للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال
واما ذكاوه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين
الف حديث سردا وروي عنه انه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من
نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسماعيل واخر يقول
لان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى مضى على ذلك
اياما فكنا نقول له فقال انكما قد كسرتما فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا

فزاد على خمسة عشر الف حديث فقرأها كلها على ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه
ثم قال اترون اني اختلف قدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال وكان
اهل المعرفة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه
في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا **وقال** محمد بن ابي
حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال
لي لو جئت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت
انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة
والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا من حديث
الصحابة والتابعين الا ولي في ذلك اصل احفظ حفظا من كتاب الله وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وقال** ابن عدي حدثني محمد بن احمد القومسي سمعت محمد بن
اسماعيل يقول احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتي الف غير صحيح **وقال** اخرجت
هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة الف حديث **وقال** دخلت بلخ
فسالوني ان املي لكل من كتبت عنه فامليت الف حديث عن الف شيخ **وقال** تذكرت
يوما في اصحاب انس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس **وقال** وراق عمل كنا يوما في اصحاب
انس فحضرني في ساعة الكتابة في نحو خمسمائة حديث وليس في كتاب وكيع في المصنفة
الا حديثان مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها **وقال** ايضا
سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي
عروة عن ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في
غسل واحد فلم يعرف احد في المجلس ابا عروة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابا عروة فمعمر
واما ابو الخطاب فقتادة قال وكان الثوري فعولا لهذا يكني المشهورين **وقال** محمد
ابن ابي حاتم ايضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله فقال ما اعددت فقدوم مثلي
بلغك وفي اي شيء نظرت قال لما احدثت نظرا ولا استعددت بذلك فان احببت ان
تسال عن شيء فافعل فجعل يناظره في اشيا فبقي رجاء لا يدري ثم قال ابو عبد الله هل لك
في الزيادة فقال استحيا منه وخجلا نعم قال سل ان شئت فاخذ في اسامي ايوب فعد
نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيئا فقال يا ابا عبد الله فانك
جم كثير فزين ابو عبد الله في اولئك سبعة واغرب عليه اكثر من ستين رجلا ثم قال
لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروى من اربعين حديثا
فخجل رجاء ويبس **واما كثرة اطلاعه** على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج
انه قال له دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث
في علله **وقال** الترمذي لم ار احدا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ
ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت
سليم بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعمائة ممن يطلبون
الحديث فاجتمعوا في سبعة ايام واحبوا مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد
الشام في العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما
استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال ابو احمد

ابن

ابن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع
اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على
البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغربا من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فلما اطمان انتدب اليه واحد من العشرة فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال لا اعرفه حتى فرغ من العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم
الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر ففعل
كفعل الاول والبخاري يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة وهو لا يزيدهم على لا اعرفه
فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه
كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ
واذعنوا له بالفضل **وقال** يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت
مناديا ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت
معهم فرايت رجلا شابا ليس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدقوا به
وسالوه ان يعقد لهم مجلس الاملا فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع
البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسالناه بان يعقد
مجلس الاملا فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون
والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا الف نفس فجلس ابو عبد
الله للاملا فقال قبل ان ياخذ في الاملا يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان
احدثكم وسأحدثكم احاديث عن اهل بلدكم تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس
من قوله فاخذ في الاملا فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي
بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب
القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم ابن منصور وغيره عن سالم وانما هو عندكم عن غير منصور
قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث روى فلان هذا
الحديث وليس عندكم فاما رواية فلان يعني الذي يسوقها فليست عندكم **قال** الحافظ
ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فساله عن حديث عبيد الله
ابن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ومعنا ابو
عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال
عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقرا عليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا
الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الحديث الاسناد في
الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال له مسلم لا اله الا الله
وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد

الثالث من الاول من شرح البخاري للقسطلاني

عن ابن جريج فالح عليه وقبل رأسه وكان ان يبكي فقال اكتب ان كان لا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك **وقد روى** هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله على سياق اخر فقال سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصار وهو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه **وقال** دعني حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال اخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر موسى بن عقبة مسندا عن سهيل قوله قال محمد بن اسماعيل **وقال الحافظ** احمد بن حمدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهبي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كانه يقرأ قل هو الله احد واما تآليفه فانها ساوت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه لما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابو الحسن في الليالي المقمرة ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان ابن فارس وابو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه ابن محمد اللباد ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد السلام عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا **وكتاب** الضعفاء يرويه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي وابو جعفر شيخ ابي سعيد وادم بن موسى الخواري **وقال الحافظ** ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير ذكره الفربري **وكتاب** الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف **وكتاب** الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره ابو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل كتاب الوحدان له وابو القاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة **وكتاب** المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وابن يعيب بن

سليم

سليم رواه عنه **وكتاب** العلل ذكره ابو القاسم بن منده ايضا وانه يرويه عنه محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد بن عبد الله بن الشرقي عنه **وكتاب** الكنى ذكره الحاكم ابو احمد ونقل منه **وكتاب** الفوائد ذكره الترمذي في اثناء كتاب المناقب من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم من تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ۝ فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رأيت من غير سقم ۝ ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد فقال

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم ۝ وفناء نفسك لا ابا لك افجع

واما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه فكلمة شهد له بها الموافق والمخالف واقر بحقيقتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري رحمه الله تعالى امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى **وقال الحافظ** عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى والمقتدى به في اوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه **وقال** قتيبة بن سعيد رضي الله تعالى عنه جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت مثل عقلت مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية **وقال** احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقال **وقال الحافظ** عماد الدين ابن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وكل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد ويلومه على الاقامة بخراسان **وقال** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة **وقال** بندار وبين مشايخهم ما قد خلق الله تعالى في زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن راهويه يا معشر اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه **وقد** فضله بعضهم في الفقه والحديث على الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه **وقال** رجاء بن مرجا فضل محمد بن اسماعيل البخاري على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو اية من ايات الله تعالى يمشي على الارض **وقال** العلامة كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث **وقال** يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فان موتي يكون موت رجل وموت محمد بن اسماعيل يكون فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهيل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر من

فضلهم

ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الى محمد بن اسماعيل
وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا وقال امام
الائمة محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت اديم السما اعلم بالحديث من محمد بن اسماعيل
البخاري وقال عبد الله بن حماد الاملي لوددت اني كنت شعرة في جسد محمد
ابن اسماعيل وقال محمد بن ابي اسماعيل عبد الرحمن الدعولي كتب اهل بغداد الى محمد بن
اسماعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بقيت لهم وليس بعدك خير حين تفتقد وقال
وكان رحمه الله تعالى غاية في الحيا والشجاعة والسخا والورع والزهد في دار الدنيا
دار الفنا والرغبة في دار البقا وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح
كل ثلاث ليال بختمة وقال وراقه كان يصلي في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال
ايضا دعي محمد بن اسماعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته
رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا زنبور وقد
لسعه في ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له
بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما قال كنت في سورة فاحببت ان
اتمها وقال ارجو ان القى الله تعالى ولا يحاسبني اني اغتبت احدا ويشهد لهذا
كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظر او
سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب وقال وراقه سمعته يقول لا يكون لي خصيم في
الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقولوا فيه اغتاب
الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم
بيس اخو العشيرة وقال ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان
قد ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة
مفرطا في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار بالعشية
وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجا من الغد تجار اخرون
يطلبونها بربح عشرة الاف درهم فردهم وقال اني نويت البارحة ولا احب ان اغير نيتي
وجات جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن
طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك
واعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقه انه كان يبني رباطا مما
يلي بخارى فاجتمع بشر كثير ويعينونه على ذلك وكان ينقل اليسير فكنت اقول
له انك تلقي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني وكان نحر لهم بقرة فلما ادركت القدور
دعي الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن علم انه اجتمع ما اجتمع وكنا
اخرجنا خبزا بثلاثة دراهم او اقل فالقى جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم
بنيسابور وتلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه
فقال من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل غدا فليستقبله فاني استقبله فاستقبله
الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شيء من
الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه فقد وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي
ورافضي وجهمي ومن جهمي فازدحم الناس على البخاري حتى امتلات الدار والسطوح

فلما

فلما كان اليوم الثاني او الثالث من يوم قدومه قام رجل فساله عن اللفظ
بالقران فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف
فقال بعضهم انه قال لفظي بالقران مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك
اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن
الحجاج ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ
الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقران مخلوق ولما حضر قام
اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقران مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض
عنه البخاري ولم يجبه ثلثا فالح عليه فقال البخاري القران كلام الله عز وجل غير مخلوق
وافعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقران
مخلوق انتهى وقد صح ان البخاري تبرا من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني اني قلت
لفظي بالقران مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك
عنه في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع
البخاري يقول ذلك وقال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول كلام الله غير مخلوق ومن
زعم لفظي بالقران مخلوق فهو مبتدع لا يجلس الينا ولا نكلمه ومن ذهب بعد هذا الى
محمد بن اسماعيل وانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة
وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني
محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح
ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة ان الحامد والذام
والذام من الناس سوا يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم
بالحق لا بالحظ ويحقق ذلك من حاله انه لم يخل الذهلي من جامعه بل اثبت او اثبته
عنده غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر
واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه عن وجه
اجماله وايثار ذكره بنسبته المشهور فاجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق
عنده ان يبقي روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره في قدحه
بالتاويل خشي على الناس ان يقول فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه
على نفسه فيجرد ذلك على البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى اسمه وما كتم علمه
والله اعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تقدير مناقبه الجميلة وماثره الحميدة خرجنا
عن غرض الاختصار الى البخاري فقضيت له العتاب على غير شيء من البلد
واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة
يحدثهم فارسل اليه امير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف
معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال
لرسوله قل له انا لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الى
شيء منه فليحضر في مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني
من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا اكتم العلم فحصلت بينهما
وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يات

شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادي على خالد في البلد فنودي على خالد على انسان له
وحبس الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري
من بخارا كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء
المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون النون بعدها كاف وهي على فرسخين من
سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله واخرون يكرهونه
وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فاقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول
من اهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فاجاب وتهيا للركوب ولبس خفيه وتعمم
فلما مشى قدر عشرين خطوة او نحوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد ضعفت فارسلوه
فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال منه عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى ادرج في
اكفانه **وروي** انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت
علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان
اوصى ان يكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما
صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل
الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه وقال عبد الوهاب بن عبد الواحد بن ادم الطواويسي
رايت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه
فرد علي السلام ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي
صلى الله عليه وسلم **ولما ظهر امره بعد وفاته** خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا
التوبة والندامة **وقال ابو علي الحافظ** اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي
قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض
الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي
سمرقند وقال له اني رايت رايا اعرضه عليك قال وما هو قال ارى ان تخرج ويخرج
الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري ونستسقي عنده فعسى الله
ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم
وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فارسل الله تعالى بماء عظيم غزير اقام الناس
من اجله بخرتنك سبعة ايام لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته
وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب الامام ابي عبد الله كثيرة
ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية وتقنع وبلاغ **تنبيه وارشاد** روينا عن الفربري
انه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون الف رجل فما بقي احد يرويه غيري
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تاخر بعده بتسع سنين
ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بفتح القاف وكسر الراء بوزن كبيرة البزدوي بفتح
الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو اخر
من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده
ممن سمع من البخاري القاضي حسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن
عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمة

قدمها

قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة
الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة وتوفي سنة اربعين ومائتين كذلك حماد
ابن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه توفي في حدود التسعين وللفربري فوت ايضا
اتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وابو علي بن السكن الاخسيكثي
وابي زيد المروزي وابي علي بن شبويه الصحيح المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر عبد
الرحمن الهمداني واما السرخسي فابو ذر ايضا ابو الحسن الداودي واما الكشميهني
وابو ذر ايضا وابو سهل الحفصي وكريمة واما ابو علي بن السكن واسماعيل بن اسحاق بن
اسماعيل الصفار واما ابو زيد المروزي وابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم
الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد القابسي واما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد
الصيرفي العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا واما الجرجاني فابو نعيم والقابسي
ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابو ذر ثلاثة
المستملي والكشميهني والسرخسي ومشايخ ابي نعيم الجرجاني وابو زيد المروزي
واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العيار فابن شبويه والداودي
فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشميهني واما المستغفري فالكشاني وكلهم
عن الفربري وياتي ان شاء الله تعالى قريبا اسانيدي بالجامع الصحيح متصلة بهم
على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين ابو الحسين
علي بن شيخ الاسلام محدث الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحسين احمد بن عبد الله
اليونيني الحنبلي رحمه الله بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف
بمدرسة اقبغا اص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المحروسة الذي
قيل فيها روايته بغلطه ببعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت
من الجامع الازهر بالقاهرة انه ابتيع بنحو عشرة الاف دينار والله اعلم بحقيقة
ذلك وهو في جزئين فقدم الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي وباصل
مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مؤرخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل
مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول اسموعاته في وقف السميساطي
بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيبويه وقابله
الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وتسعين وستمائة بحضور اصل
سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله تعالى في ضبط
الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة
ابي ذر الهروي والاصيلي بن عساكر الدمشقي وابي الوقت
ولمشايخ ابي ذر الثلاثة الحموي والمستملي والكشميهني
فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني
المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاحي بحق اجازته من ابي الحسين الفراء
الموصلي عن كريمة عن الكشميهني وفي نسخة ابي صادق مرشد بن يحيى المديني وقف
على جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه وله رقوم اخرى لم اجد ما يدل عليها او هي
ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن السمعاني والقاف لابي الوقت

فان اجتمع ابن حمويه والكشميهني فرقمهما هكذا او المستملي والحموي فرقمهما
هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنه رقم لهم وما سقط عند الاربعة زاد
معها لا وما سقط عند البعض اسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع في اصل
سماعه في حديث بدء الوحي جمعه ذلك في صدرك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدرك ه
باسقاط في فرقم على في لا وبرقم فوقها الى جانبها هذا ان
وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عند بعضهم وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم
وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها ورقم عليها فوقها
الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليه وفوقها صح
وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على ما قصده ويجزل له من الكرامات
جوا نور رقده فلقد ابدع فيما رقم واتقن فيما حرر واحكم ولقد عول الناس عليه في روايات
لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته حتى على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته لها حتى ان الحافظ
شمس الدين الذهبي حكى عنه انه قابله في سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف
بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عندها لذلك
المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني
هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه
ومن ثم كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا
الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع المنسوب
للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المدني الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق
خارج القاهرة المقابل على فرع وقف مدرسة الحاج مالك واصل اليونيني المذكور غير
مرة بحيث انه لم يغادر منه شيئا كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي
هذا عليه ورجحت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه وذكرا جميع
ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث
عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير
من اصل اليونيني المذكور ورايت حاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت
ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله تعالى عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام
العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله
عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد
عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي
بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى جزء استوفي فيه الكلام
مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى
وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى انتهت وقد قابلت متن شرحي هذا
اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وحكيته كما رايته
حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة عشرة وتسعمائة
نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وبتقوى الله
تعالى ان يوافقني لما رسمته من تمييز الحديث رقمته متنا وسنده بين الشرح ه

واختلاف

واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رايت
باخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا وسماعا بين يدي شيخنا شيخ
الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالك الطائي الجياني
امد الله عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ه
ورجحه وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكرت انه يجوز فيه اعرابات او ثلاث
فاعملت ذلك على ما امر ورجح وانا اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي
والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما
معدومان وباصل مسموع على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السمعاني
وغيره من الحفاظ وهو وقف خانقاه السميساطي وعلامات ما وافقت ابا ذر والاصيلي
والدمشقي وابي الوقت فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب
في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم الجزء الاول
من اصل اليونيني المذكور لسنادي عليه بالبيع بسوق الكتب فعرف واحضر الي بعد
فقد اربعين خمسين سنة فقابلت عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد وقد اعتنى
الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي
بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى الامام محمد التيمي
بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو جعفر احمد بن سعيد
الداودي وهو ممن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج واختصر شرح المهلب
تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل
عنه ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور
بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا
وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو حفص عمر النوري الاشبيلي وكذا ابو القاسم
احمد بن محمد بن عمر بن ورد التميمي وهو واسع جدا والامام عبد الواحد بن التين
بموحدة بعدها فوقية ثم نون الصفاقسي وقد طالعته والدين من المنير في نحو عشر
مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين
عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب
وشرحه بتتميم الاطراف اشبه وبتصحيف تصحيح التعليقات امثل وكانه من
اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وايضاح معانيه على امان
واختصره الجلال التباني وقد رايته العلامة شمس الدين محمد بن
سعيد الكرماني فشرحه شرح مفيد جامع لفوائد الفوائد وزوائد الفوائد وسماه
الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على
اوهام فيه في النقل انه لم ياخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقي يحيى
مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واضاف اليه من شرح الزركشي وغيره من
الكتب وما سنح له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدر العنتابي وسماه مجمع
البحرين وجواهر الحبرين قد رايته وهو في ثمانية اجزاء كبار بخطه مسودة وكذا
شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعته الكبير منه وكذا شرحه العلامة

شمس الدين البرماوي وهو في اربعة اجزا اخذه من شرح الكرماني وغيره كما قال في اوله
ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه اللامع الصبيح على الجامع الصحيح ولم يبيض
الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا شرح الشيخ برهان الدين
الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه في مجلدين وبخط غيره في مجلدين
اربعة وفيه فوايد حسنة وقد التقط منه الحافظ بن حجر حيث كان بحلب ما ظن انه ليس
عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام
والحافظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو في عشرة اجزا ومقدمته في جزء
وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوايد الحديثية والنكات الادبية والفوايد
الفقهية يغني عن وصفه لا سيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث
التي ربما يتبين من بعضها ترجيح الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته
في الاحاديث المكررة انه شرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل
بباقي شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول
اود لو تتبعت الحوالات التي تقع لي فيه فان لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير
المحال عليه لم يكن المحال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فما
فعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات
او الاقوال في موضع ثم يرجح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا
امر لا ينفك عنه كثير من الايمة المعتمدين وكان ابتدا تاليفه في اوايل سنة سبع
عشرة وثمانماية على طريق الاملا ثم صار يكتب بخطه شيا فشيا فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة
من الايمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع وذلك
بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه الا وقد قوبل وحرر الى ان انتهى في
اول يوم من رجب سنة اثنين واربعين وثمانماية سوى ما الحق فيه بعد ذلك ستة
الاقل ووفاة المولف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع
وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين واربعين وثمانماية وقرى المجلس الاخير
هناك بحضرة الايمة كالقاياتي والونايي والسعد الديري وكان المصروف
على الوليمة المذكورة نحو خمسماية دينار وكملت مقدمته وهي في مجلد ضخم في سنة
ثمان ثلاث عشرة وثمانماية وقد استوفيت مطالعتها بحمد الله وعونه وقد
اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن
الحسين المراغي وقد رايته بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين
العيني الحنفي في عشرة اجزا وازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد
وعشرين جزا بالمجلد الجديد بمدرسته التي انشاها بحارة كتامة بالقرب من الجامع الازهر
وشرع في تاليفه في اواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانماية وفرغ منه في اخر الثلث
الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع واربعين وثمانماية
واستمد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له
وتعقبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه
وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني

والبيان

والبيان واستنبط الفوايد من الحديث والاسيلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكي ان بعض
الفضلا ذكر للحافظ بن حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال
بديهة هذا شي نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل
منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال في هذا
المهيع ولذا لم يتكلم البدر العيني بعد تلك القطعة بشي من ذلك انتهى وبالجملة فان
شرحه حافل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه وهلم
جرا وكذا شرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في التنقيح وكان قد سماه
التوشيح على الجامع الصحيح وللحافظ بن حجر نكت عليه لم تكمل وكذا شرح وكذا العلامة
بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها
كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني
في تعليق لطيف قريب من التنقيح للزركشي سماه التوشيح على الجامع وكذا شرح منه
شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها
وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير قطعة من اوله والحافظ ابن رجب الدمشقي
ورايت منه مجلدة ايضا وللبدر الزركشي في غير التنقيح مطولا رايت منه قطعة بخطه وللمجد
الشيرازي اللغوي مؤلف القاموس وسماه منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح
البخاري كمل منه العبادات منه في عشرين مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال
التقي الفاسي لكنه قد ملاه بغرايب المنقولات لا سيما لما
اشتهر باليمن مقالة ابن عربي وغلب ذلك على علما تلك البلاد وصار يدخل في شرحه من
فتوحات المكية ما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه قال الحافظ ابن حجر
انه راى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد اكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شي
منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب مكة شرح مواضع من البخاري
وكذا العلامة محمد بن محمد بن احمد بن مرزوق شارح بردة الابوصيري وسماه المتجر الربيح
والسعي الرجيح في شرح الجامع منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعماني
الى اثناء الصلاة ولم يفِ الشيخ التزجة رجة واباها وشيخ المذهب ومفتيه شيخ الاسلام
ابو يحيى زكريا الانصاري السبكي والشمس الكوراني مؤدب السلطان المظفر بن الفتح محمد
ابن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجاري على رياض صحيح البخاري وهو في مجلدين
وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيان ما فيه من الابهام وهو في مجلدة وصاحب
الشيخ ابو البقا الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال وشيخنا مفتي المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل
وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجي كتب منه قطعة لطيفة ولابن عبد البر الاجوبة
على المسايل المستغربة من البخاري سال عنها ابن ابي صفرة وكذا لابي محمد بن حزم
عدة اجوبة عليه ولابن المنير حواشي على ابن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري
وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه ابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم
وللفقيه ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السجلماسي حل اغراض
البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي ماية ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ
ابن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترض عليه العيني في شرحه طالعته

القسطنطينية

قط

لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته
المنية **وله** ايضا الاستنصار على الطاعن المعتار وهي صورة فتيا عما وقع في
خطبة شرح البخاري للعلامة العيني **وله** ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري
زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الايثار بمن ذكر في البخاري من الاعلام **وله**
ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره المرفوعة والمتابعات
ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه
اليه احد فيما اعلم وقرض له العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كما رايته
بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه في مقدمة الفتح بحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا
وكذا شرح البخاري العلامة المفنن الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي
الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته
على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما
في هامشه بازا كل حديث حرفا او حروفا يعلم بها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث
من اصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا لشرح غريبه واضعا الكلمات
الغريبة بعينها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف
واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخ الاسلام شيخنا البرهان بن ابي شريف والزين عبد
البر بن الشحنة والعلامة الرضى الغزي **ونظم** شيخ الاسلام البلقيني
مناسبات تراجم البخاري رحمه الله تعالى فقال

امني في البخاري حكمة في التراجم — مناسبة في الكتب مثل التراجم
فمبدا وحي الله جا بنبيه — وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده — فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي — به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدوه طهر التي لصلاتنا — وابوابه فيها بيان الملائم
وبعد صلاة فالزكوة تبيعها — وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة — كذا جاء في التضعيف طيبوا الدعائم
وفي الحج ابواب كذاك بعمرة — لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان فيطوع ربه — يليها ابتغا الفضل سوق المواسم
وانواعها في باب تمييزت — وفي الرهن والاعتاق فك الملازم
فجا كتاب الرهن والعتق بعده — مناسبة تخفي على فهم صادم
كتابة عبد ثم فيها تبرع — كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبة جرت — وللشهدا في الوصف امر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراءهم — فويل لافاك وتبا لاثم
وكم فيه تعديل لعايشة التي — يبرئها المولى بدفع العظايم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده — فبالصلح اصلاح ودفع المظالم
وصلح وشرط جايزان لشرعه — فذكر شروط في كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط — بها عمل الاعمال ثم لقايم

معاملتا رب وخلق كما مضى — وثنا بها جمع غريب لغانم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة — وفيه اكتساب المال الا لظالم
فيملك مال الحرب فهو غنيمة — كذا الفيء باتينا بعز الغنايم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها — موادعة معها اتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه — معاملة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم — تراجم فيها رتبة للاكارم
فضايل تتلوهم غزو نبينا — وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية — بحفظ كتاب الله باطيب عازم
كتاب تفسير تعقبه به — وان اولي التفسير اهل العزايم
وفي ذاك اعجاز لنا ودليلنا — واحياء ارواح اهل الكرايم
كتاب النكاح انطق منه تناسل — حياة اتت منه لطفل محالم
واحكامه حتى الوليمة تلوها — ومن بعدها حسن العشير الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة — وفي النفقات ارزق ليسر وعادم
واطعمة حلت واخرى تحرمت — ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تتلوه مطاعما — كذا الذبح مع صيد بيان الملايم
واضحية فيها ضيافة ربناه — ومن بعدها المشروب اي لطاعم
وغالب امراض باكل وشربه — كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الداء بعد فتنه — بفاتحة القران ثم الخواتم
لباس فبالتزيين والنظر بعده — كذا ادب يؤتي فيه بالكرايم
وان بالاستيذان جلب مصالح — به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق — وتيسير احوال لاصل الدعايم
ولا قدر الا بسم الله وحده — تبرزنا بالنذر سوق الحوايم
وايمان من كتب وكفارة لها — كذا النذر في حج بدا من ملاحم
واحوال احوال احيائهم وبعدها — مواريث اموات اتت للتقاسم
فرايضهم فيها كتاب يخصها — وقد تمت الاحوال لا انسالم
ومن جنايات ما زور اتبين حده — محاربهم فيه انتحتهم حاتم
وفي عزة فاذكر ديات لانفس — وفيه قصاص جاء لاهل الجرايم
وردة مرتد فيها استتابة — يرد به زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه — كذا مثل جاءت لتلك اللوازم
وفي باطن الرويا لتعبير امرها — وفتنتها قامت لحامي مقاوم
واحكام خلفنا يزيل تنازعا — كتاب التمني جار منه الراقم
ولا تتمنوا جاءت فيه نواثر — واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه — وبسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها — بمبديها عطر ومسك الخاتم
فجا كتاب جامع من صحاحنا — لما فقط عصر قد مضى في التقادم

اتى في البخاري مدحه لصحيحه • وحسبك بالاجماع في مدح حازم •
اصح كتاب بعد تنزيل ربنا • وناهيك بالتفضيل انجاء زبراجم •
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا • تحرى صحيح القصد سبل العلايم •
وفي سنة المختار بيدي صحيحها • باسناد اهل الصدق من كل حازم •
وانا نوخينا كتابا نخصه • على اوجه انا تي محيا بالغنايم •
عسى الله يهدينا جميعا بفضله • الى سنة المختار راس الاكارم •
وصلى على المختار الله ربنا • يقارنها التسليم في حال دايم •
واله والصحب مع تبع لهم • يتلون اثار انت بدعايم •
يتكرر ما يبدو وتضعيف عده • وفي بدءها والختم مسك الخواتم •

وقد ان اشرع في الشرح حسبما قصدته • وعلى النحو الذي في الخطبة ذكرته • مستعينا بالله تعالى ومتوكلا عليه •

قال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون رحمهم الله تعالى اسما مقدما والتقدير ابتدائي كاين او مستقر وقدره الكوفيون فعلا متقدما والتقدير ابتدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما متاخرا اي بسم الله ابتدائي الكلام وقدره الزمخشري فعلا موخرا اي بسم الله اقرا لان الذي يتلوه مقرو وكل فاعل يبدا في فعله ببسم الله يكون مضمرا ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله احل وباسم الله ارتحل وهذا اولى من ان يضمر ابتداء لعدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه واما قدر المحذوف متاخرا وقدم المعمول لانه اهم وادل في الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله مقدم على القراة كيف وقد جعل الة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى للحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان الاهم ثمة القراة ولذا قدم الفعل على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتدا قال البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة ابتدائي هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره اولى ولان تقدير فعل الابتدا هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبتداة موافقة لحديث كل امر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتدا لان الحض جا عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتدا فلما اختصت بالابتدا وجب ان يقدر لها فعل الابتدا واجيب بان تقدير الزمخشري اولى واتم شمولا لاقتضائه ان التسمية واقعة على القراة كلها مصاحبة لها وتقدير ابدا يقتضي مصاحبتها لاول القراة وقولهم ان الغرض ان تقع التسمية مبتدا لا يقول بموجبه فان ذلك يقع محلا بالبداة بها لا باضمار فعل الابتدا فمن بدا في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه ناويا الى اضمار بدات والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل امر لا يقال فيه ابدا وانما اريد طلب ابتاعها

بالفعل

بالفعل لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث على طلب البداة فامتثال ذلك بنفس البداية لا بلفظها واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره واستدل القايلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح باسم ربك الاعلى فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو البارى فاقتضى ان اسم الله هو هو لا غيره واجيب بانه اشرف سبحانه بمعنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزايد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسما منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسيلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو غلط كذا منسوبا للعلامة البساطي من ايمة المالكية وياتي ان شا الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس مراد القايل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو الصوت المكيف بالحروف عين المسمى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه يطلق اسم الشي مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما يعني به الاخبار عن المعنى المدلول عنه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسما الحسنى لان سايرها انما يضاف اليه والرحمن صفة لله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القران واجيب بانه وصف يراد به الثنا وقيل عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حول للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين لان الرحمن يختص به خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وفرق بينهما الهنا ولم يات المولف رحمه الله تعالى بخطبة تنبي عن مقاصد كتابه هذا مبتداة بالحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتدا بالكتاب العزيز وحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابي داود وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل داير مع النية فكانه قال قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امري ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لانه في مسنده قرة ابن عبد الرحيم ولين سلمنا الاحتجاج به فلا ينبغي التعلق به والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تاليفه اكتفا بكتابة البسملة وايضا فانه ابتدا بذكر الله ثم رتب عليه من اسما الصفات

الرحمن ولا يعني بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفي جامع
الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية الامام
احمد لا يفتتح فيه ببسم الله فهو ابتر واقطع ولا تنافي حديث عبد الله لان معناه الافتتاح
بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثنا عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر
الذي جمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لا سيما واول شي نزل من القران
اقرا باسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها وبعضده
انه كتب عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحا بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ
فكان المؤلف اجرى مؤلفه هذا مجرى الرسائل الى اهل العلم لينتفعوا به وتعقب
بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع فيه سعيد بن عبد العزيز مرة اخرجه
النسائي ولين سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة
ساير المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبانه لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الابتدا
بلفظ الذكر انما بلفظ الحمد لان الغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى واولى
الحمل على ان البخاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا بالكتابة
وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي **كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب ولابي الوقت وابن عساكر والباقي **باب**
كيف الى اخره وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع
لما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة احدا سيا مخصوصة
وهي كما في مغني ابن هشام ثمانية اسما الزمان وحيث واية بمعنى علامة وذو ولدن وريث
وقول وقايل واستدل للاخيرين بقوله
قولا يا للرجال ينهضمنا ... مسرعين الكهول والشبانا
وقوله واجبت قايلا كيف انت بصالح ... حتى مللت وملني عوادي
وليس الباب شيا منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما ذكره الشيخ بدر الدين الدماميني في
مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل
فهو في معنى حكم المفرد فتضيف اليه ما شيت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام
ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما
سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف
اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة **وقال** في الشرح ينبغي ان يعد هذان
البيتان من قبل ما هو بصدده لان الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها
فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان
الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو اعم منه انتهى فليتامل وقد استشكل عد ابن هشام
في مغنيه قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف
في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها
ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي
وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا
السوال بكيفية عن بدء الوحي ثم الجملة من كان ومعموليها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف

بذلك

بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر ان يكون في صدر الجملة
التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره
همزة من بدات الشي به وابتدات به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون
الدال من الابتدا وبدو من غير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف
الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات **كيف كان ابتدا الوحي** فهذا
يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في خفا وفي اصطلاح
الشرع اعلام الله تعالى انبياه الشي اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام وقد
يجي بمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي بمعنى التسخير نحو
واوحى ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد
يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هدايتها لذلك والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل
والاشارة نحو فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الوحي كالقران والسنة من
اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية
يراد بها الانشا كانه قال اللهم صل **وقول الله جل ذكره** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وقول الله عز وجل ولابن عساكر **وقول الله سبحانه** وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي
اضيف اليها الباب اي باب كيف كان ابتدا الوحي ومعنى قول الله وقيل وانما لم يقدر
وباب كيف قول الله لان قول الله لا يتكيف **واجيب** بانه يصح على
تقدير مضاف محذوف اي كيف نزول قول الله عز وجل وكيف فهم معنى قول الله تعالى وان
يراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القايمة بذات الباري تعالى
ويجوز رفعه مبتدا محذوف الخبر اي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا
من التقدير او خبره **انا اوحينا اليك** وحي نحو ارسال فقط **كما اوحينا** اي كوحينا
الى نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر **الاية** وهو جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم
ان ينزل عليهم كتابا من السما واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كساير الانبيا عليهم الصلاة
والسلام واتى صيغة التعظيم للوحي والموحى اليه قيل خص نوحا عليه السلام بالذكر لانه
اول مشرع **وعورض** بان اول مشرع ادم صلوات الله عليه وسلامه لانه نبي ارسل
الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس عليهما السلام
وقيل انما خص بالذكر لانه اول نبي اذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع
على الارض كما وقع مثله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل لانه اول اولي العزم
وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود عليهما السلام تشريفا
وتعظيما لشانهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى
تكليما على نمط اعم من الاول ولما كان هذا الكتاب يجمع وحي السنة صدره
بحديث الاعمال بالنيات لمناسبة الاية الشريفة السابقة لانه اوحى الى الكل الامر
بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال
كما اخبرنا به وبما سبق من اوله الى اخره لصحيح الشيخ المسند رحلة الافاق ابو العباس
احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة
وقد جاوز التسعين بقراتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس

الرابع من الاول من شرح البخاري للقسطلاني

متوالية مع ما اعيد لمعوتين اطنه عو العشر اخرها يوم الاحد ثامن عشر من
شوال سنة اثنين وثمانين وثماني مائة قال واخبرنا ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الدمشقي
قراءة لجميعه وانا في الخامسة والعلامة المقرئ ابو ابراهيم بن احمد البعلي بالموحدة
المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح المثناة الفوقية وبالخاء المعجمة والحافظان
زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي
من باب وكلم الله موسى تكليما الى اخر الصحيح واجازة لسايره قال الاولان اخبرنا
ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم بن ابي الشحنة الدير مقرني المتوفي في
خامس عشرين صفر سنة ثنتين وسبعمائة سماعا قال الثالث بجميعه وقال الاول الثلاثيات
منه ومن باب الاكراه الى اخر الصحيح واجازة بسايره وكذا زاد فقال اخبرتنا ست الوزراء
وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثالث فقال واخبرنا ابو نصر
محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده وابي نصر عن الحافظ ابي القاسم
ابن عساكر قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الصاعدي الفراوي بضم الفاء قال
اخبرنا ابو سهل محمد الحفصي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية
وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي
وتخفيف الراء الكشميهني مد بالياء بعد الالف قرية بمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر
بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال اخبرنا ابو عبد الله محمد الصقلي بفتح
المهملة وكسر القاف وتشديد اللام وقال وكذا وغيره وابن الجي النعم اخبرنا
ابو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفي سنة احدى
وثلاثين وستمائة ح واخبرنا الحافظ نجم الدين عمر بن الحافظ تقي الدين المكي
انبانا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف
والموحدة بين الخفيفتين بينهما الف المقدسي اخبرنا العلامة شمس الدين ابو
عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد بن موسى بن
سليمان بن الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على ابي محمد وزيره وبسماع
الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسين محمد بن علي اليونيني بسماعهما
من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى
ابن شعيب السجزي بكسر المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي
ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة
سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال اخبرنا حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي
البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وبفتح الشين المعجمة وسكون النون
وبالجيم نسبة الى ولده بترب هراة خراسان بفتح الهاء المتوفي سنة سبع وستين
واربعمائة سماعا قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن حمويه
بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية
السرخسي بفتح المهملة والراء وفتح المعجمة وسكون الخاء المعجمة وسكون الراء
وفتح المعجمة المتوفي سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال الثالث ابو علي وابو محمد
عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية

والشين

والشين المعجمة المتوفي سنة ستين وسبعمائة قال اخبرنا المعين ابو العباس
الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم
الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وابو عمرو عثمان بن رشيق بفتح
الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارتاحي بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال اخبرنا ابو الحسن
علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المروزية قال اخبرنا الكشميهني ح وقال
ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد
الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال
اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال اخبرنا
ابو علي اسماعيل بن محمد الكشاني وهو اخر من حدث عن الفربري بالبخاري
ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين
محمد الطبري المكي المتوفي في اخر ليلة الاربعا ثامن عشر صفر سنة اربع وتسعين وثمانمائة
بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث
عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة
السلمي سماعا لبعضه واجازة لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد
اليافعي سماعا عليه قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري رحمه الله قال اخبرناه
ابو القسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين قال اخبرنا فتوح بن
بنين جمع بن محمد بن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة قال
اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء المهملة ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي
بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال اخبرنا ابي
والدي ابو ذر عبد بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفي سنة اربع وثلثين واربعمائة
قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وكسر الخاء المعجمة المستملي
المتوفي سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة
الحافظان ابو عمرو فخر الدين بن ابي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين
ابن ابي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين
محمد ابن فهد الهاشمي المكي المتوفي في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين
سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم لكثير منه واجازة لسايره قالوا اخبرنا شيخ الاسلام
امام الحفاظ احمد بن ابي الحسن العسقلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد
المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدياجي
بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال اخبرنا حدثنا
الحافظ ابو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا
ابو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن
عبد الله بن جعفر الاصيلي نسبة الى اصيلة من بلاد العدوة يسكنها ونشا بها
وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين
وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف

والموحدة والمهملة وبسنده الى الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي
موسى المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ
ابو نعيم قال الثلثة قال اخبرنا ابو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي اخبرنا
ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بجميعه ح وقال ابو الحسن الدمشقي ايضا
اخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزوري
قال اخبرنا منصور بن عبد الدايم بن عبد الله الدايم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي
قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي
العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن
شبويه ح وقال الجياني اخبرنا ابو عمر محمد الحذا سماعا وابو عمر يوسف بن عبد
الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي
سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملتين والكاف قال هو
والمستملي والكشميهني والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكشاني
وابن شبويه اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها
وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارى المتوفي سنة عشرين وثلثمائة
وكان سماعه من البخاري صحيح هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين
وما يتين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين ومايتين ح وقال الجياني ايضا
اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه
واجازة لباقيه قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم
ابن معقل النسفي المتوفي في سنة اربع وتسعين ومايتين وفاته اوراق واملي
عن المولف اجازة ح واخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث
الكبير النجم المكي عن امام الصنعة ابي الفضل بن ابي احمد العسقلاني الشافعي
قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة
عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن
خلف عن الحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن ابي ربيح
البسنوي عن حماد بن شاكر قال هو والنسفي وابن مطر الفربري اخبرنا الامام العلامة
استاذ الحفاظ امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث
ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وسكون
الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاي المعجمة
وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين
المهملة وبالفاء البخاري المتوفي وله من العمر اثنان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما
في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست ومايتين رحمه الله تعالى
حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلا حميدا والى الحميدات قبيلة
او الحميد بطن من اسد بن عبد العزى وابو من اصحاب امامنا الشافعي اخذ عنه ورحل معه
الى مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو افقه قرشي مكي اخذ عنه البخاري قيل
ولذا قدمه المتوفي سنة تسع عشرة ومايتين وليس هو ابو عبد الله محمد بن ابي نصر

فتوح

فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بحاء التنزع كاصله قال حدثنا سفيان
ابن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشارك لامام دار الهجرة مالك في
اكثر شيوخه المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة ولابي ذر عن الحموي عن سفيان قال
حدثنا يحيي بن سعيد هو ابن قيس الانصاري المدني التابعي المشهور قاضي المدينة
المتوفي سنة ثلاث واربعين ومائة ولابي ذر عن يحيي بدل قوله حدثنا يحيي قال اخبرني
بالافراد وهو لما اقراه بنفسه على الشيخ وحده محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي نسبة
الى تيم قريش المتوفي سنة عشرين ومائة انه سمع علقمة ابا واقد بالقاف ابن
وقاص بتشديد القاف الليثي بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في
واصحابه وغيره في التابعين المتوفي بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن نفيل بضم النون وفتح الفا المتوفي سنة
ثلاث وعشرين رضي الله عنه اي سمعت كلامه حال كونه على المنبر النبوي
المدني قال فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهي الارتفاع اي سمعته حال
كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع نصب حالا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهي حال
مبنية للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت
لغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة يقول
واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما
من باب اعطيت لان ثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف
ذلك ولا جائز ان يكون باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه
الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول واجيب
بان افعال التغيير ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت ما ليس
من البابين مثبت ما لا مانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين
ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راى الحلمية كقوله
تعالى اني اراني اعصر خمرا واتى بقول المضارع في رواية من ذكرهما بعد سمع اما
اما حكاية بحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا له
وتاكيدا له والا فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليطابق سمعت انما
الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من
المكلفين المومنين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وقدره الحنفية انما الاعمال
كاملة والاول لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى لان
ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انهم لا يشترطون
النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوسايل اما المقاصد فلا اختلا
في اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته
فكيف ما حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلوة التي لا تفتقر الى نية

وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لابد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في
الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اولا في ضمن الخبر ليستغني عن اضمار شي في الاول
لئلا يصير في الكلام حذفان حذف المبتدا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة
الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوي بعد ان ضعف ان الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا
انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من الكون الخاص
بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس
اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضي ويشهد لذلك ما قرروه في حذف
خبر المبتدا او بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر لتقبل اي
انما تقبل الاعمال بل تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو
كتقدير الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف
من الصحة او الكمال ونحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل
الشرعي فلا يحتاج ح الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي
من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد فكان
الناوي للشي يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة
لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه و شرعا قصد الشي مقترنا بفعله
فان تخلف عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغا وجه الله تعالى وامتثالا لامره
وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم و التقييد
بالمكلفين المؤمنين يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة
وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها و جمعت النية في هذه
الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر انما يجمع باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد
الناوي كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده و ليس المراد نفي ذات العمل
لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين وفي معظم
الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد
وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال لانها متعلقة
بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها و في صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف
انما وجمع الاعمال والنيات و في كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك
عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما و
التركيب في كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى
بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر
ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه
على المسند والمعنى كل عمل بنية ولا عمل الا بنية و اختلف في انما هل تفيد الحصر
ام لا فقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي على نفي الحكم عن غير المذكور نحو انما قام زيد
اي لا عمرو او نفي غير الحكم عن المذكور انما زيد قائم اي لا قاعد و هل تفيده
بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي في شرح النية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال
ما له علي الا دينار واحد كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقرا لعدم اعتبار المفهوم

بالاقرار انتهى وممن صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة
الا اليسير كالآمدي في اللامع قيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره
على حد صديقي زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففي الرواية الاخرى كما
سبق بدون انما ما لتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق
هذه الكلية واصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زائد
خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضا
او نذر حيث لم يقع لما نواه لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج بنويه للمستاجر فلا يقع
الا للناوي لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوي له والفرق بينه وبين نية القضا
او النذر في رمضان حيث لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا
ثم يصرفه الى ما شاء وكذا الواجب بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا
لم يقبل ما احرم به انصرف الى القابل نعم لو احرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة في
الراجح لانصرافه الى ما يقبله وهذا بخلاف ما لو احرم بالصلوة قبل وقتها عامدا لا تنعقد
واما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل المتروك نعم تفتقر لحصول
الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد انه ترك امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والا
والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه على اعتبار
النية فيها اما بدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة
الله تعالى فان النية فيهما محال اما النية فلانها لو توقفت على نية اخرى لتوقفت
الاخرى ولزم التسلسل والدوام وهما محالان واما معرفة الله تعالى فلانها
لو توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله تعالى
قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله او ببعضه وربما
اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر قولا كان او فعلا بالجارحة
او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قال الراشد فتى العبد
قال ورايت بعض المتاخرين من اهل الخلاف خصها بما لا يكون قولا قال وفيه نظر
ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالها متقابلين فيقال الاقوال
والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى و تعقبه صاحب
جمع العدة بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار
افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما
تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما ينويه منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه
مخالف لما رجحه من تقدير الصحة عدل عن لفظ الافعال الى الاعمال
النحويين بان الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال الله
تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم
في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار
والتكرار قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم
ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل فليفعل

وان

الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من
الانسان لا يكون بنية لان كل عمل بنية واما العمل فهو ما يدوم عليه الانسان و
ويتكرر منه فتعتبر النية انتهى ملخصا والبا في بالنيات يحتمل المصاحبة والسببية اي
الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر اثر ذلك في ان النية شرط او ركن و الاشبه
عند الغزالي انها شرط لان النية في الصلوة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها والا
لكانت متعلقة بنفسها ولافتقرت الى نية اخرى و الاظهر عند الاكثرين انها من الاركان
والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية
لان بترك جزء من الماهية انتفى الماهية والحق ان ايجادها ذكرا في اولها ركن واستصحابها
حكما ان تعرى عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب
ومحلها القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان
القلب ولئن سلمنا انه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه رضي الله عنهم
النطق بها لكنا نجزم بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها لانه لا شك ان الوضوء المنوي
مع النطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك
الافضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى
بالوضوء العاري عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق
والمقصود بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبتها ووقتها اول الفروض كاول
غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في اثنا غسل الوجه كفى ووجب اعادة المغسول
منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية
الجزم فلو توضا الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد
في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يتبين محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء
الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه
ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب
عن البغوي واقره وانما لكل امرئ بكسر الراء لكل رجل ما نوى اي الذي نواه او نيته
وكذا لكل امراة ما نوت لان النسا شقايق الرجال وفي القاموس والمرء
مثلث الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا
او يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور عليه في انما وانما المؤخر ونزلوا هذه
على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر واستشكل الاتيان بهذه الجملة
بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فتكون الاولى قد
نبهت على ان الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على ان العامل يكون له ثواب
العمل على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال
حاصلة فثوابها للفاعل لا لغيره فهي غير معنى الجملة الثانية قال ابن عبد السلام
معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم
واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلوة في المغصوب ونحوه
على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان العمل له نيتان نية تصح بها في الدنيا
ويصح الاكتفا به ونية يحصل بها الثواب في الاخرة الا ان يعتذر في ذلك وصف النية

ان لم

ان لم يحصل بها الثواب في الاخرة الا ان يعتذر في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب
وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوي
ولا يكفي في الصلوة نيتها من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهر او العصر مثلا وقيل
انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب
بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكوة
واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة الاخيرة
موكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من
الريا المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات
وبها ترفع الى خلاق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر
صفة لدنيا اي يحصلها نية وقصدا او الى امراة ولابي ذر او امراة ينكحها اي يتزوجها
كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في
قوله فمن قال ابن دقيق العيد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا
الخ لئلا يتحد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما
يقال من اطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض
بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق
البا في بسم الله بحال محذوف اي ابتدي متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب
البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده
ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال ان
يكون كذلك انتهى وقيل لان التغاير تارة يقع باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من
السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله
تعالى ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم
انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ
المبتدا والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل
الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة قبيحة غير
صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة
مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا
لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر
السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها
مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب
هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس المروي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات
من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل قد خطب امراة
يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر
ام قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال في شرحه النووي وقد ذكر ذلك كثير

من المتأخرين في كتبهم ولم نره اصلا باسناد صحيح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم
المراة قيلة واما الرجل فلم يسمه احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب
وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ وانتصص على المراة من باب التنصيص
على الخاص بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي
لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط
تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وانما وقع الذم
هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ خروجه في الظاهر
ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج في صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء
الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا
هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من
دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه
وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة
للتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكي عن الكشميهني وانكر عليه وانه لا يعرف في
اللغة التنوين ولم يكن الكشميهني ممن يرجع اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال
في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دني انتهى واستدلوا اليه
بقوله اني مقسم ما ملكت فجاعل اجرا الاخرتي ودنيا تنفع قال ابن الاعرابي
انشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك
لسبقها في الاخرى وهي ما على الارض من الجو والهواء او هي كل المخلوقات من الجواهر
والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة او الدنو من الزوال ووقع في رواية الحميدي
من حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد
ذكره البخاري من طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي
رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي
فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدث به تاما فسقط من حفظ البخاري قال
وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى
وصحيح ابي عوانة ومستخرج ابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل
المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث
ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام قال ابو داود رحمه الله يكفي الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن
حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى لا يرضى لاخيه ما يرضى
لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعي واحمد انه يدخل
فيه ثلث العلم وقال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه او بقية جوارحه
وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه نصف العلم ووجه بان للدين ظاهرا وباطنا والنية
متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية
الجوارح وقد زعم بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا عمر رضي الله عنه ولم يروه عن عمر الا علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم

ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد
الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم
مالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن
عيينة وقد ثبت عن ابي اسحاق الهروي الملقب شيخ الاسلام انه كتبه عن سبعمائة
رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى اوله
نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كانت
طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضروري
ولا يشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد توبع علقمة والتيمي ويحيى بن سعيد
على روايتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وابو
جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وناشرة بن سمي وواصل بن عمرو الحذاء
ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر
وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد بن علقمة ابو الحسن الليثي وداود
بن ابي الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن ارطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري
ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي
او ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي وفيه الرواية
بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة
والنكاح والايمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد
والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تاتي في
محالها ان شاء الله تعالى وقد رواه من الصحابة رضي الله عنهم غير عمر رضي الله عنه قيل نحو
عشرين صحابيا فذكر الحافظ ابو يعلى القزويني في كتاب الارشاد من رواية مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن اسلم بوجه فهذا مما اخطا فيه
الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي ليست في الموطا وقال تفرد به عبد
المجيد عن مالك ولا يعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد
العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير
عمر رضي الله عنه سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ابو سعيد الخدري
وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن الصامت
وعتبة بن عبد السلمي وهلال بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وابو
ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفق انه
لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة من اراد الغنيمة صح العزيمة من اراد
المواهب السنية اخلص النية من اخلص الهجرة صاحب الاخلاص اجره من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة
الطالب انما تدرك المقاصد على قدر عنا القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزائم
وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث

تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة
عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس
واربعين ومائة ببغداد عن ابيه ابي عبد الله عروة المدني احد الفقها السبعة
المتوفى سنة اربع وتسعين عن عائشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها يا ام المومنين
رضي الله عنها قال الله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام والاكرام والتوقير والا
عظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر
في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلما بناتهن اخوات المومنين كما هو منصوص
الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل
للواحدة منهن ام المومنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال لها ام المومنين على الراجح
وحاصله ان النسا يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم قال ابن كثير وهذا اصح الوجهين والله اعلم
وتوفيت عائشة رضي الله عنها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه بعد الخمسين اما سنة
خمس او ست او سبع او ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة سنة واقامت في صحبته تسع
وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة رضي الله عنها في البخاري مائتان واثنان
واربعون حديثا ان الحرث بن هشام بغير الف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا
المخزومي احد فضلاء الصحابة ممن اسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة
خمس عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان تكون عائشة
رضي الله عنها حضرت ذلك فيكون من مسندها وان يكون الحرث اخبرها بذلك فيكون
من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك
الوحي اي صفة الوحي نفسه او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد
الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم له بالفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله ياتيني موخر
عنه اي ياتيني الوحي احيانا مثل صلصلة الجرس اوحا لا اي ما ياتيني مشابها
صوته صلصلة الجرس وهو بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم
والمهملة الجلجل الذي يعلق على روس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحي وقيل صوت خفيف اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه
الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره وهو اشده علي وفائدة هذه الشدة ما يترتب على
المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات فيفصم عني الوحي والملك بفتح المثناة
التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من نحو فصم يفصم من
باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة اي يقلع ويتجلى ما يغشاني من الكرب
والشدة ويروى فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افعل افصم المطر اذا اقلع رباعي
قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم

كلام الله العظيم عند العظيم عظيم

اوله

اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكانه قال
ان الملك يفارقني فيعود الي وقد وعيت بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت
عنه عن الملك ما قال اي القول الذي قاله فحذف العايد وكل من الضميرين المجرور
المرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة
النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك مع ان الملائكة
تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها
بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما الف السامعون سماعه
تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن
حيث القوة وقع التشديد ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل
الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وبعدها را فموحدة مكسورة فشين معجمة
ساكنة ففوقية مكسورة لما سيل عليه السلام عن كيفية الوحي وكان من المسايل العويصة التي
لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك
الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال
وابهة الكبريا فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول
ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا
موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه
بما يوحى الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قضى الله في السماء امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة
على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى
الطبراني وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله تعالى بالوحي
اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا
وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل عليه السلام فيكلمه الله تعالى من وحيه
بما اراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسما سال اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به
حيث امره الله تعالى من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا اذا تكلم الله تعالى بالوحي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة
السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس رضي
الله عنهما وقتادة انهما فسرا اية اذا فزع عن قلوبهم بابتدا ايحاء الله تعالى الى محمد
صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى عليهما السلام وفي كتاب
العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى
اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة
اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرايصه فيقال ما
صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيوتى بجبريل ترعد فرايصه
فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرايصه
فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغتك بلغت الرسل الاثر والحاصل ان
العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من

الله تعالى ليس بحرف ولا صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما
ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لسيده ليس من
جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشد على النبي صلى الله عليه
وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبايع البشرية الى اوضاع الملايكة فيوحى اليه كما يوحى
الى الملايكة كما ذكر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار
اليه صلى الله عليه وسلم بقوله **واحيانا يتمثل** اي يتصور **لي** اي لاجلي فاللام تعليلية **الملك**
جبريل عليه السلام **رجلا** اي مثل رجل كدحية او غيره فالنصب على المصدر اي يتمثل مثل رجل
او هيئة رجل فيكون حالا **قال** البدر الدماميني وقد صرح بعضهم بانه حال ولم يؤول
بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل وتعقب بان الحال في
المعنى خبر عن صاحبه فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرماني وغيره
انه تمييز قال في المصابيح انهم ارادوا تمييز النسبة لابد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب
زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متات
واجاب ان هذا امر غالب لا لازم بدليل امتلا الاناء ماء قال ولو مثل بان يتمثل هنا
اجري مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب
اليه ابن مالك في تحول واخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل
ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل النصب على المفعولية
على تضمين يتمثل معنى اتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني انه بعيد من
جهة المعنى **والملايكة** كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة متشكلة في اي شي
ارادوا **وزعم** بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك
رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة
تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يفنى بل يخفى على الراي فقط ولابوي الوقت
يتمثل الملك على مثال رجل فيكلمني فاعي ما يقول اي الذي يقوله فالعايد محذوف والعا
في المتكلمين للعطف المشير للتعقيب وتدوفعا لتغاير بقوله وقد وعيت بلفظ
الماضي وفاعي بلفظ المضارع لكن الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني
في حالة المكالمة ولا يتصور قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا
عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته
المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما **واقسام
الوحي** الرويا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح انه
عليه السلام وكل به اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين ويأتيه من الوحي والشي ثم وكل به
جبريل عليه السلام وكان ياتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق عليها مرتين
وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر **وعورض** بان ظاهره انما
جاء سايلا عن شرايع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي اليه فوق
السموات من فرض الصلوة وغير ذلك بلا واسطة والقاء الملك في روعه من غير ان يراه واجتهاده
صلى الله عليه وسلم فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا سبب عن النظر
والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام **والرويا قسمان**

ويجي

ويجي لك الجبال مبلغا لرسالة الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل عليه السلام
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرين الف مرة وعلى ادم عليه السلام اثنتي عشرة مرة وعلى
ادريس عليه السلام اربعا وعلى نوح عليه السلام خمسين وعلى ابراهيم عليه السلام اثنتين واربعين
مرة وعلى موسى عليه السلام اربعمائة وعلى عيسى عليه السلام عشرا كذا قال والعهدة عليه
قالت عايشة رضي الله عنها اي بالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب
بعض النحاة وصرح به ابن مالك رحمه الله وهي عادة المصنف في السند المعطوف ويحتمل
في التعليق وح فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليقه ويكون النكتة في نقل
عايشة رضي الله عنها هذا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسيلة الحرث وفي الثاني عما
شاهدته تاييدا للخبر الاول **ونفى** بعضهم ان يكون هذا من التعاليق ولم يتبين عليه دليلا
وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة وما نص عليه ابن مالك
غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عايشة رضي الله عنها **ولقد رايته** صلى الله عليه
وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته **ينزل** بفتح اوله وكسر ثالثه ولابي
ذر والاصيلي **ينزل** بالضم والفتح **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي في اليوم الشديد البرد**
الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا لليوم **فيفصم** بفتح المثناة
التحتية وكسر الصاد ولابوي ذر والوقت **فيفصم** بضمها وكسر الصاد من افصم الرباعي
وهي لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول وهي في اليونينية
ايضا اي يقلع **عنه وان جبينه ليتفصد** بالفاء والصاد المهملة المشددة اي ليسيل
عرقا بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طاري زايد على
الطباع البشرية وانما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعبا النبوة واما ما ذكر
من ان يتقصد بالقاف تصحيف لم يرد **والجبين** غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ
ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا يتفصدان
فان قلت لم افرده **اجيب** بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل
اثنين يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول عيني حسنة وانت تريد ان عينيه
جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق رشح الجلد **ورواة** هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المولف وفيه التحديث والعنعنة والاخبار واخرجه المولف في بدء الخلق ومسلم في
الفضايل وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا بواو العطف يحيى ابو زكريا **ابن بكير** بضم الموحدة تصغير
بكر القرشي المخزومي المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين ونسبه المولف لجده لشهرته
به واسم ابيه عبد الله **حدثنا الليث** بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم
اهل مصر تابعي التابعين رضي الله عنه قال ابو نعيم ادرك نيفا وخمسين من التابعين القلقشندي
المولد سنة ثلاث او اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفي
المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد **وقد روينا** عن الشافعي انه قال
الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن
بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك **عن عقيل** بضم العين المهملة
وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
القرشي الاموي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة **عن ابن شهاب** ابي بكر محمد بن

التلقشندي
م

مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني تابعي صغير ونسبه المولف لجده الاعلى
الي جده الاعلا لشهرته به عن عروة بن الزبير بالتصغير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
انها قالت اول ما بدي به بضم الموحدة وكسر الدال رسول الله صلي الله عليه وسلم من الوحي الرويا
الرويا الصالحة في النوم وهذا الحديث يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان
عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلي الله عليه وسلم
لقولها قال فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدي به حكاية ما يلفظ به صلي الله عليه وسلم وح
فلا يكون من المراسيل من الوحي اي من اقسام الوحي فمن للتبعيض وقال ابو عبد الله
القزاز ليست من الرويا من الوحي ومن لبيان الجنس وقال الابي نعم هي كالوحي في الصحة اذ لا
مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمصنف في رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليست
فيها ضغث وذكر النوم بعد الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان ولدفع وهم من يتوهم
ان الرويا تطلق على روية العين فهي صفة موضحة اولان غيرها يسمي حلما وتخصيص الصالحة
والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام واهل المعاني يسمونها صفة فارقة وكانت مدة الرويا ستة
اشهر فيما حكاه البيهقي وح فيكون ابتدا النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده صلي الله
عليه وسلم واحترز بقوله من الوحي عما راه من دلايل نبوته من غير وحي كتسليم الحجر عليه كما في مسلم
واوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح فكان بالفا للاصيلي
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر كان اي النبي صلي الله عليه وسلم لا يري رويا بلا تنوين الا
جات مثل فلق الصبح كروياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الا جات
مجيا مثل فلق الصبح والمعني شبيهة له في الضيا والوضوح او التقدير مشبهة ضياء
الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوار
الرويا الي ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعني
وغيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الي الخاص وعند امامي الرافعي حكاية
خلاف انه اوحي اليه صلي الله عليه وسلم شي من القران في النوم اولا وقال الاشيران القران كله
نزل بيقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر بن حزم عند الدولابي ما يدل علي ان الذي كان يراه
عليه السلام هو جبريل صلوات الله عليه وسلامه ولفظه انه قال لخديجة رضي الله عنها بعد ان اقراه
جبريل صلوات الله وسلامه اقرا باسم ربك ارايتك الذي كنت احدثك اني رايته في المنام
هو جبريل عليه السلام استعلن وانما ابتدي عليه الصلوة والسلام بالرويا لييلا يفجاوه الملك
ويانيه بصريح النبوة بغتة ولا يحتمل القوي البشرية فبدي باوايل خصال النبوة ثم حبب
اليه الخلا بالمد مصدر بمعني الخلوة اي الاختلا وهو بالرفع نايب عن الفاعل وعبر عن الفاعل
بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث علي ذلك وان كان كل من عند الله تعالي او
وتنبيها علي انه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطا
عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل فصادف قلبا خاليا فتمكنا وفيه تنبيه علي فضل
العزلة لانها تريح القلب من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالي فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة
ان يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا للواردات علوم الغيب
وقلبه مقرا لها وخلوته عليه السلام انما كانت لاجل التقرب علي ان النبوة مكتسبة وكان عليه
الصلاة والسلام يخلو بغار حرا بكسر الحاء وتخفيف الراء بالمد وحكي الاصيلي فتحها والقصر

وعزاها في القاموس القاضي عياض فالوهي لغتية وهو مصروف ان اريد المكان
وممنوع ان اريد البقعة فهما فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا حكم
قبا وقد نظم بعضهم احكامهما في بيت فقال

حرا وقبا ذكروا انثهما معا ومدا وقصرا واصرفا وامنع الصرف

وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال علي يسار الذاهب الي مني والغار نقب فيه
فيتحنث فيه بالحاء المهملة واخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الي مصدر يتحنث
وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تاثم
وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب وهي معني يتحنف بالفا اي يتبع الحنيفية دين
ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه والفا تبدل ثا وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع
ايامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد
لارادة التقليل كما في قوله تعالي دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الي العدد وهو
المناسب للمقام وهذا التفسير للزهري ادرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ورواية العباس
من طريق يونس عنه في التفسير يدل علي الادراج والليالي نصبه علي الظرفية متعلق بقوله
فيتحنث لا بالتعبد لان التحنث التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات
نصب بالكسرة صفة لليالي وابهم العدد لاختلافه بالنسبة الي المدة التي يتخللها
مجيئه الي اهله واقل الخلوة ثلاثة ايام وتامل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير
والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهرا عند المولف رحمه الله ومسلم جاورت بحرا شهرا وعند
ابن اسحاق انه شهر رمضان قبل ان ينزع الي اهله ولم يصح عنه صلي الله عليه وسلم اكثر
منه نعم روي الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما
قوله وواعدنا موسي ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة اتماما للثلاثين
حيث استاك او اكل فيها كسجود السهو فتوبة تقييدها بالشهر وانهاسته بعم الاربعين
ثمرة نتاج النطفة علقة ثم مضغة فصورة والدرج في صدقه فان قلت
امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب اول ما بدي به عليه الصلاة والسلام من الوحي
الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بالغار كما مر فدل علي ان الخلو حكم مرتب علي الوحي
لان كلمة ثم للترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهي عنها بل هي ذريعة لمجي الحق وظهوره
مبارك عليه وعلي امته تاسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة في محلها
من كتب الصوفية القوم فان قلت لم خص حرا بالتعبد فيه دون غيره قال ابن ابي
جمرة لمزيد فضله علي غيره لانه منزو ومجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة
والنظر اليها عبادة فكان له عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر
الي اليها عبادة فكان له عليه السلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الي
الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة تعبده
عليه السلام فيحتمل ان عائشة رضي الله عنها اطلقت علي الخلوة بمجردها تعبدا فان
الانعزال عن الناس ولاسيما من كان علي باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد
بالتفكر قبل ان ينزع بضم اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع الي اهله عياله
ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا علي التحنث اي يتخذ

الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي اي بمثل الليالي
في تخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام او اشارة الى
اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدايم عن الاهل ليس من
السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورياتهم ثم
يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل صلوات
الله وسلامه عليه يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما
رواه ابن سعد وفا جاءه تفسيرية كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
وتفصيلية ايضا لان المجي تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق فقال له اقرا يحتمل ان يكون
هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به
على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام وللابوي
ذر والوقت فقلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن ان اقرا فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ
وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
واجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه
قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرا وبان الاخفش جوز
دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدا موخر لانه
معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه السلام
قال اتاني جبريل عليه السلام بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت ما انا بقارئ
قال السهيلي وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
اشارة الى الكتاب الذي جاءه جبريل عليه السلام قال له اقرا قال عليه الصلاة
والسلام فاخذني جبريل عليه السلام فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني
وعصرني وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطا وهو حبس النفس
حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ الغط مني الجهد اي غاية
وسعي فهو مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل عليه
السلام بلغ في الجهد غايته وتعقبه التوربشتي بانه يعود المعنى الى ان جبريل
عليه السلام عظم حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم يبق فيه بقية قال
وهذا غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في
مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب قال فمن رواه بالنصب
فقد وهم واجاب الطيبي بان جبريل عليه السلام في حالة الغط لم يكن
على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده
بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى
الجهد بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني
فقال اقرا قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقلت ما انا بقارئ فاخذني
فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب والضم والرفع كسابقه ثم
ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط
ليفرغه من امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان

الموجب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن
الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم
هو ثابت عنده في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصايصه
صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبيا عليهم السلام انه جرى له عند ابتدا الوحي مثله
ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق قال الكلبي هذا امر بايجاد القراءة
مطلقا وهو لا يختص بمقرو دون مقرو فقوله باسم ربك حال اي اقرا مفتتحا بسم ربك لبسم الله
الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتدا القراءة وقوله ربك الذي خلق
وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا على منوال يعطي
ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الزايد في الكرم
على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو عمرو الداني من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما اول شي نزل من القران خمس ايات الى ما لم يعلم وفي المرشد اول
ما نزل من القران هذه السورة في نمط فلما بلغ جبريل عليه السلام هذا الموضع ما لم
يعلم طوى النمط ومن ثم قال القرا انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة
لان الانسان في معنى الجمع وخصص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخالق لشرفه
فرجع بها اي بالايات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه يرجف
بضم الجيم يخفق ويضطرب فواده قلبه او باطنه او غشاوه فلما فجاه من الامر المخالف
للعادة والمالوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة
لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت
خويلد ام المومنين رضي الله عنها التي الفت تانيسها له فاعلمها بما وقع له فقال
عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل
وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون
الرعدة بالتلفيف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الرا اي الفزع
فقال عليه الصلاة والسلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد ادى
والله لقد خشيت على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في بهجة
النفوس او انه لا اطيق حمل اعبا الوحي لما لقيته او لا عند لقا الملك وليس معناه
الشك في ان اتى من الله واكد باللام وقد تشبهها على تمكن الخشية من قلب القدس وخوفه
على نفسه الشريفة فقالت له عليه السلام خديجة رضي الله عنها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي قالت باسقاط الفا كلا نفي وابعاد اي لا تقل ذلك او لا خوف عليك والله
لا يخزيك الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة من الخزي اي ما
يفضحك الله ولابي ذر عن الكشميهني ما يحزنك الله بفتح اوله وبالحاء المهملة الساكنة
والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه
انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا قال العلامة البدر الدماميني وفصلت
هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب خاص
فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول بانتفا الخزي واقسمت عليه انطوى ذلك في
اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السوال عن خصوصه حتى كانه قيل بل هـ

فلما سمع نفسه لا تقدس كلام الملك الاعلى اشتاق وكاد ان يطير وزيع فواده وقواه صلى الله عليه وسلم

اي الوصول الى الملا الاعلى نشوه الفرح لا ما زعمه الشارح رحمه الله تعالى فه

بسبب ذلك لمواتصافه بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامها فقالت انك **لتصل الرحم** اي القرابة **وتحمل الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بامره والثقل بكسر المثلثة واسكان الكاف **وتكسب المعدوم** بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت زيدا المال غيره وهذا منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني **وتكسب** بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب **واجيب** بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالعدم الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم **وتقري الضيف** بفتح اوله ثلاثيا بلا همز قال الابي ويسمع بضمها رباعيا اي تهيء له طعامه ونزله **وتعين على نوائب الحق** اي حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد

نوائب من خير وشر كليهما ... فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولذلك اضافتها الى الحق وفيها اشارة الى فضل خديجة رضي الله عنها وجزالة رايها وهذه الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان واللام لتزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما اقسمت عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه ضير **فانطلقت** اي مضت **به خديجة** رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالبا بخلاف المعدى بالهمزة كاذهبته **حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة** بنصب ابن الاخير بدل من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا يحذف لانه لم يقع بين علمين وورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد **وكان** ورقة **امرا قد تنصر** وللاربعة **وكان امرا تنصر في الجاهلية** باسقاط قد وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى صلوات الله عليه وسلامه **وكان** ورقة ايضا **يكتب الكتاب العبراني** اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري في الروايات الكتاب العربي وصححه الزركشي بانها فيهما **فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب** اي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات ... ترجم لقومها والباقي بالعربية تتعلق بقوله فيكتب اي فيكتب باللفظ العبراني من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم **وكان** ورقة **شيخا كبيرا** حال كونه

قد عمي **فقالت له خديجة** رضي الله عنها **يا ابن عم اسمع** بهمزة وصل **من ابن اخيك** يعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت على سبيل الاحترام **فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما راى** وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني **بخبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس** بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف في احاديث الانبياء عليهم السلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر **الذي نزل الله على موسى** زاد الاصيلي **صلى الله عليه وسلم** ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهني انزل الله تعالى ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزل مبنيا للمفعول **فان قلت** لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا **اجيب** بان كتاب موسى مشتمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف كتاب عيسى فان كتابه امثال ومواعظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير ابن بكار بلفظ عيسى **يا ليتني فيها** اي في مدة النبوة او الدعوة وجعل ابو البقا المنادى محذوفا اي يا محمد **وتعقب** بان قائل ليتني قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت **واجيب** بانه قد يجوز ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا ليتني اكون في ايام الدعوة **جذعا** بفتح الجيم المعجمة والنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصر او على ان ليت تنصب الجزئين او بفعل محذوف اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي وابي ذر عن الحموي **جذع** بالرفع خبر ليت والجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني شاب فيها والرواية الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوى على المبالغة في نصرتك **يا ليتني كنت حيا اذ يخرجك قومك** من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قاله ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النحاة منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضي لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري وفي الكشميهني التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول **وعورض** بان المؤولين ليس النحويين بل البيانيون وبانه كيف يمنع وروده مع وجوده في افصح الكلام **واجيب** بانه لعله اراد منع الورود وورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال **فان قلت** كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب **اجيب** بانه يسوغ تمني المحال اذا كان في فعل خير او بان التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما اخبره به من التنويه بنبوة تصديقه فيما يجي به او قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او** بفتح الواو **مخرجي هم** بتشديد اليا مفتوحة لان اصل مخرجوني جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون

نك

الجمع للاضافة الي ياء المتكلم فاجتمعت يا المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما
بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو كسرة
وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا اخبر ومخرجي غير محضة لانها لفظية لانه اسم فاعل بمعنى
الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه من الوطن لا سيما حرم الله
وبلد ابيه اسمعيل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا
لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزالهم محل الروح من الجسد فان قلت
الاصل ان يجاب الهمزة بعد العاطف نحو فاني تؤفكون فاين تذهبون وح ينبغي ان يقول اوما
والمخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقديمها
على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير نحو اولم ينظروا افلم
يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان
العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير امعادي هم ومخرجي هم واذا دعت
الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشا
على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فعطف جملة
على جملة والمتكلم مختلف اجيب بان القول بان عطف الانشا على الخبر لا يجوز انما هو
راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة
من الهمزة والواو هي المعطوفة عليها فالتركيب سايغ عند الفريقين اما المجوزين لعطف
الانشا على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة
الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو
الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو ظرف متعلق بها والتمني
انشا فهو من عطف الانشا على الانشا واما العطف على جملتين في كلام الغير فسايغ معروف
في القران والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورقة لم يات رجل قط بمثل ما جيت به من الوحي الا
عودي لان الاخراج عن المالوف موجب لذلك وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك
بالرفع فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدر
موزرا بضم الميم وفتح الزاي المشددة واخره را مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو
صفة لنصرا وظاهر ان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك لليوم لان المتاخر هو
الذي يدرك السابق هذا ظاهر انه اقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون
مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق
فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر بك ابن مريم وانك على مثل نا موس موسى
وانك نبي مرسل الحديث وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت انه في الجنة
وعليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلايل وقال
انه منقطع وما ذكر يلفقني الى انه يكون بذلك اول من اسلم من الرجال وبه قال
العراقي في نكتة على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة رضي الله عنهم ثم لم ينشب بفتح
المثناة التحتية والمعجمة اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة وتخفيف
النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم تتاخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت

ادوات

ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال
بعد الهجرة اقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه
مات بمكة بعد البعثة بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويعضده قوله هنا وكذا
في مسلم ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد وجزم
به ابن اسحق وفي بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري في التعبير
حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق
الجبال ويأتي ان شا الله الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقرا من
التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي معارض بما عند ابن اسحق في
السيرة ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما اسلم فانه يقتضي تاخره الى زمان الدعوة
ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب بانا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما
روي في السيرة لا يعارض ما في الصحيح ولئن سلمنا فلعل الراوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة
بعد ذلك شيا ومن ثم جعل هذه القصة انتها امره بالنسبة الى ما علمه لا الى النسبة الى ما
في نفس الامر وح فيكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب ورواة هذا الحديث
ما بين مصري ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في التفسير والتعبير والا
والترمذي والنسائي في التفسير قال ابن شهاب الزهري اخبرني عروة بكذا واخبرني
بالافراد ابو سلمة بفتحتين واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المتوفي
بالمدينة سنة اربع وتسعين واتى المولف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة
وابي سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو وح فليس هذا من التعاليق ولو كانت
صورته صورته خلافا للكرماني حين اثبت منها وقد خطاه في الفتح ان جابر
ابن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفي بعد ان عمي سنة ثمان او اربع او
ثلاث او تسع وتسعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون
حديثا وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية قال وهو يحدث عن
فترة الوحي اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول فقال رسول
الله في حديثه بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهي ظرف زمان
مكنون بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات
انا امشي وجواب بينا قوله اذ سمعت صوتا من السما اي في اثنا اوقات المشي
فاجاني السماع فرفعت بصري فاذا الملك جبريل عليه السلام الذي جاني بحرا
جالس خبر عن الملك الذي هو مبتدا والذي جاني بحرا صفته والفا في فاذا الجابية
نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وح يكون خبر المبتدا
محذ وفا اي فاذا الملك الذي جاني بحرا شاهد او حاضر حال كونه جالسا على كرسي
بضم الكاف وقد تكسر بين السماء والارض ظرف لا على جر صفة لكرسي فرعبت منه
بضم الراء وكسر العين لانه مبني لما لم يسم فاعله وفي الاصيلي فرعبت بفتح الراء وضم
العين اي فزعت فرجعت الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني زملوني
كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير

بيان

من رواية يونس دثروني قال الزركشي وهو انسب لقوله فانزل الله ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها المدثر وتلطفا والتدثير
والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا ايها المدثر بثيابه وعن عكرمة اي المدثر بالنبوة واعبائها
فانذر حذر من العذاب من لم يومن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب الوحي
نزول للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل في الاسلام
ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه الى قوله والرجز اي الاوثان فاهجر وزاد الاربعة الاية
فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي بعد نزول هذه الاية كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي
ذر عن الكشميهني وتواتر بالتاء بين بدل تتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمي لانه لا
يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب له
وفي التفسير ومسلم ايضا فيه تابعه اي تابع يحيى بن بكير شيخ المولف في رواية هذا
الحديث عن الليث بن سعد عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المولف
في التفسير والادب وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب
الليث او هو عبد الغفار بن داود البكري الحراني الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع
وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المولف ووهم من في فتح الباري القائل بالثاني وقد
اكثر المولف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث عن الليث اخرجها يعقوب
ابن سفيان في تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد
الله بن يوسف وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا
الحديث ايضا هلال بن رداد بين مهملتين الاولى مشددة الطائي وليس له في هذا
الكتاب الا هذا الموضع عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات الذهلي وقال
يونس بن يزيد بن مشكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي
المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين
وسكون العين ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحراني مولاهم عالم اليمن
المتوفى سنة اربع او ثلاث او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المولف في تعبير الرويا
في روايتهما عن الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة
جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فتوافقا
عقيل عليه الا انهما قالا بدل قوله يرجف فواده ترجف بوادره وهما مستويان في اصل
المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابي ذر وكريمة عن الكشميهني ولابي الوقت في نسخة
وابن عساكر وقال يونس ومعمر بوادره وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي
ان يعتبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرها كالمعاجم والمشيخات
والفوائد هل شارك راويه الذي يظن تفرده به راو اخر فيما رواه عن شيخه فان
شاركه راو معتبر فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم كمتابعة عبد الله وابي صالح اذ وافقا ابن بكير في مشيخة الليث الخ وان
شورك في شيخه في روايته له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي
فتابع ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته كمتابعة هلال اذ وافقه في شيخ شيخه
وكلما بعد فيه المتابع كان انقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت

بالمعنى

بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر الفية العراقي
في التخصيص باللفظ وحكي عن قوم كالبيهقي تخصيصها بكونها من رواية ذلك
الصحابي وقد يسمى كل واحد من التابع بشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر
وبه قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة في رجب سنة ثلاث
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله
اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا موسى بن ابي
عائشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والدال المهملة وابو عائشة لا
يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية ابن هشام الكوفي الاسدي المقتول بالحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم
يقتل بعده احدا بل لم يعش الا اياما عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله الحبر ترجمان القران
ابن عم الخلفاء واحد العبادلة الاربعة المتوفى بعدما عمي بالطايف سنة ثمان وستين
وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام ابن الزبير وله في البخاري مائتا حديث
وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى وللاصيلي جل وعز لا تحرك به اي بالقران لسانك
لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القراني لثقله
عليه بالنصب مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان شدة وكان عليه السلام
مما اي ربما كما قاله في المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية اي كثيرا
ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسرقسطي وكان يكثر من
ذلك حتى لا ينسى او لحلاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاج ناشيا من
تحريك الشفتين اي مبدأ العلاج منه او معنى من الوصول واطلقت على من تعقل مجازا
وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب ذلك بان الشدة حاصلة قبل التحريك واجيب
بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر الا بتحريك الشفتين
اذ هي امر باطني لا يدركه الرائي الا به قال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما
فانا احركهما اي شفتي لك كذا للاربعة وفي بعض النسخ لكم كما في اليونينية
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما لتحرك شفتيه وانما قال ابن جبير كما رايت
ابن عباس لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة في مولده
اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو ظاهر صنيع المولف حيث
اورده هنا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه السلام يحركهما او انه عليه السلام اخبر ابن
عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس نعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه
قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجملة فقال ابن عباس
الى قوله فانزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث
يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لا يتصل تسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج
قوله فانزل الله ولابي ذر والوقت عز وجل لا تحرك يا محمد به اي بالقران لسانك
قبل ان يتم وحيه لتعجل به لتاخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعن ابن عباس عند ابن جرير
من رواية الشعبي عجل به من حبه اياه ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه

في ذلك **ان علينا جمعه وقرانه** اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ ابن حجر والمناسبة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق والاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو ماخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني رحمه الله بان الملازمة بين التحريكتين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفا والتقدير وكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كما هو لفه في سورة القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية للاربعة اي جمعه الله في صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر **جمعه لك صدرك** بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به وللكشميهني والحموي مما ليس في اليونينية **جمعه لك في صدرك** بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ايضا مما في الفرع كاصله **جمعه له** باسكان الميم اي جمعه تعالى القران **صدرك** وللاصيلي وحده **جمعه لك في صدرك** بزيادة في **وقال** ابن عباس رضي الله عنهما ايضا في تفسير قرانه اي تقراه اي بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي **فاذا قراناه** بلسان جبريل عليك **فاتبع قرانه** قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له ولابوي الوقت فاتبع قراءته فاستمع له من باب الانتقال المقتضي للنهي في ذلك اي لا تكن قراءتك مع قراءته بل تابعا لها متاخرا عنها **وانصت** بهمزة القطع مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث اي يكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات لان الاستماع الاصغا والانصات مجرد السكوت لا يلزم من السكوت الاصغا **ثم ان علينا بيانه** فسره ابن عباس بقوله ثم ان علينا ان تقراه وفسره غيره ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ان المراد جميع القران والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ

وغير

وغير ذلك وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومسابقته في القراءة حتى يتم وحيه **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل** ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة **استمع فاذا انطلق جبريل** عليه السلام **قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما** ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر **قراه** بضمير المفعول اي القران ولابي ذر عن الكشميهني **كما كان قراه** والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن تابعي وهما موسى اي ابن ابي عائشة عن سعيد بن جبير واخرجه المؤلف في التفسير وفضائل القران ومسلم في الصلوة والترمذي وقال حسن صحيح **ولما** كان ابتدا نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان كنزوله الى السما جملة واحدة فيه شرع المؤلف رحمه الله بذكر حديث تدارس جبريل عليهما السلام به في رمضان كل سنة فقال **حدثنا عبدان** بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفي سنة احدى او اثنين وعشرين ومايتين عن ست وسبعين سنة **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفي سنة احدى وثمانين ومائة **قال اخبرنا يونس** بن يزيد بن مشكان الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال** اي البخاري رحمه الله تعالى وفي الفرع كاصله بدل قال **ح** مهملة مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا ارادوا الجمع بين اسنادين فاكثر عند الانتقال من سند لاخر خوف الالتباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها ماخوذة من التحويل **قال** عبد القادر الرهاوي وتبعه الدمياطي هي من الحائل الذي يحجز بين الشيئين وقال منطوق بها ويمنعه الاول وعند بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم الليثي وابي الخليلي صح ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او خوف تركيب الاسناد الثاني مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسناد اخر ثم قال **وحدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي والسختياني وهو مما انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين **قال اخبرنا عبد الله** ابن المبارك **قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه** ولابوي الوقت وذر وابن عساكر **نحوه عن الزهري** يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان وحده عن يونس وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه **قال** اي الزهري **اخبرني** بالافراد ولابي ذر **اخبرنا عبيد الله** بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفي بعد ذهاب بصره سنة تسع او ثمان او خمس او اربع **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس** بنصب اجود خبر كان اي اجودهم على الاطلاق **وكان اجود ما يكون**

ربه
دا

حال كونه في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك اخطب
ما يكون الامير قائما اي حالة كونه قائما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول صلى
الله عليه وسلم وفي رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا فيه او على انه مبتدا مضاف
الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان تقديره اكون اجود اكوانه
عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير
عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ولابي ذر كما في اليونينية اجود بالنصب
خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم
كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه السلام مدة
متصفا بالاجودية من كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب
بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه
مضاف الى الكون ولا يخبر بكون عما ليس بكون فيجب بان يجعل مبتدا وخبره في
رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك مع نصب اجود
ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلق بكان مع انها ناقصة بناء على
القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عايد له عليه
السلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان عليه السلام اجود شي يكون فمعنى
الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر انتهى والرفع اشهر واكثر رواية
ولابي ذر فكان اجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه
السلام في رمضان يفوق على جوده في ساير اوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام
اوفي ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى
ولا سيما مع مدارسة القران وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز
الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم والمنصوب لجبريل عليه السلام
ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القران بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب
والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة
القران وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان
نعم الله تعالى على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقران لكي يتقرر عنده
ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة
والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص
على سبيل الترقي فضل اولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في
رمضان على جوده في ساير اوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء
جبريل عليه السلام على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح المرسلة فقال فلرسول
الله بالرفع مبتدا اخبر عنه بقوله اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة اشارة الى انه
في الاسراع بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة
والى عموم النفع بجوده عليه السلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه
جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك

واما دراسته صلى الله عليه وسلم بالقران لتعهده بكلام الله تعالى لا كما زعم

ليس فيه مبالغة بل تشبيه الكامل بالناقص لانه رحمة للعالمين

انه

انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح
المرسلة بل جعله ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل
في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه
استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود
على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان
لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد
وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت
على المبتدا تاكيدا او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك منه على عرض
القران على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد
لفظه حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض
المجالس وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحول وفيه عدد من الرواة
واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضايل القران وبدء الخلق
ومسلم في الفضائل النبوية وطابقه من بدء الوحي شرع يذكر جملة من اوصاف
الموحى اليه فقال مما رويناه بالسند السابق حدثنا ابو اليمان بفتح المثناة التحتية
وتخفيف الميم واسمه الحكم بن نافع بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني
مولى امراة من بهرا بفتح الموحدة المتوفي سنة احدى او اثنين وعشرين ومايتين وللاصيلي
وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي الاموي مولاهم ابو بشر المتوفي
سنة اثنين او ثلاث وستين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بتثليث السين يكنى ابا
حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة ابن حرب بالمهملة والراء الموحدة ابن امية
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا وفقئت
عينه في الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة احدى او اربع وثلاثين وهو
ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر
الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكي فيه هرقل بسكون
الراء وكسر القاف كخندف والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر
عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول من ضرب الدنانير
وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى
ابي سفيان حال كونه في اي مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل
العشرة فما فوقها من قريش صفة لركب ومن في الحي لبيان الجنس او للتبعيض
وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند
ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه
الامام البلقيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا له
ويمكن مع كونه مسلما والحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن كفار

وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله جمع تاجر اي متلبسين بصفة
التجارة **بالشام** بالهمز وقد تترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او
بكانوا او يكون صفة بعد صفة **في المدة التي كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ماد**
بتشديد الدال من ماددا دغم الاولى في الثانية من المثلين وهو مدة صلح الحديبية
سنة ست التي ماد **فيها ابا سفيان** زاد الاصيلي **ابن حرب وكفار قريش** اي مع كفار
قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب
مفعول معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان **فاتوه** اي ارسل
اليه في طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجه متجرهم كما في
الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه **وهم** بالميم اي هرقل وجماعته ولابي الوقت
وذر عن الكشميهني والاصيلي **وهو بايلياء** بهمزة مكسورة فمثناتين اخر الحروف
اولهما ساكن بينهما لام اخره الف مهموزة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه
البكري والياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال الكرماني اعطا وايليا مثله
لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية
والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول ورأيته في النهاية والايليا بالالف
واللام لكنا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند ابي يعلى الموصلي واستغربه وهو
بيت المقدس والباء بمعنى في **فدعاهم** هو هرقل حال كونه **في مجلسه وحوله**
نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو **عظماء الروم** وهم من ولد عيص بن
اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء
وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم
فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكن **وعنده بطارقته**
والقسيسون والرهبان ثم دعاهم عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه
امر باحضارهم فلما حضروا ونعت مهلة ثم استدعاهم كما اشعر بها الاداة الدالة
عليها **ودعى بترجمانه** بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح ولابي الوقت
كما في الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي **بالترجمان**
بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط
الاصيلي ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثالث وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسل اليه
رسولا احضره صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم
ثم امره بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال
هرقل للترجمان قل لهم ايكم اقرب فقال الترجمان **ايكم اقرب نسبا بهذا الرجل**
ضمن اقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في ال عمران **من هذا الرجل**
وهو على الاصل وفي الجهاد **الى هذا الرجل** ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى
بالى قال الله تعالى وهو اقرب اليه من حبل الوريد والمفضل عليه محذوف اي من
غيره وزاد ابن السكن **الذي خرج بارض العرب الذي يزعم** وعند ابن اسحق
عن الزهري **يزعم انه نبي فقال** بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي
قال ابو سفيان فقلت وفي رواية ملخ اليونينية بغير رقم **فقلت** بزيادة الفاء **انا**

اقربهم

اقربهم نسبا وللاصيلي كما في الفرع كاصله **انا اقربهم به نسبا** اي من حيث النسب
واقربية ابي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي
سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه احرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر من غيره ولان
الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب متهم في الاخبار
عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له في شرف النسب الجامع لهما
فقال اي هرقل وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الحموي **فقال ادنوه مني** بهمزة
قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امر بادناء ابي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله
وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب
كما صرح به الواقدي في روايته **ثم قال** هرقل **لترجمانه قل لهم** اي لاصحاب
ابي سفيان **اني سائل هذا** اي ابا سفيان **عن هذا الرجل** اي النبي صلى الله عليه وسلم
واشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم **فان كذبني**
اي نقل الي الكذب **فكذبوه** بتشديد الذال المعجمة المكسورة **قال** التيمي كذب
بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب
بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة
تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى **قال** اي ابو سفيان وسقط
لفظ قال للكشميهني ولابي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية **فوالله لولا الحياء** وفي نسخة
كريمة **لولا ان الحياء ان يأثروا** على بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عني اي يرفقني يروون
عني **كذبا** بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو **لكذبت**
عنه لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي
لكذبت عليه ثم كان اول ما سألني عنه بنصب اول وفي فرع اليونينية كهي قال
في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله ان قال
بدل من قوله ما سألني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول ما سألني
خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سألني عنه ويجوز رفعه اسما لكان
وذكر العيني وروده روايته ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية
وخبره قوله **ان قال كيف نسبه** على الكلام **فيكم** اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم
ام لا قال العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما
الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك
لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين
ان يكون هو اسم كان واول ما سألني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا
وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ما موصولة
جاز الامران لكن المختار جعل ان هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان **قلت**
هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في
القصاص حياة اي عظيمة **قال** هرقل **فهل قال هذا القول منكم** من قريش **احد قط**
بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح
القاف ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب

بان حكم الاستفهام حكم النفي واستعمل هنا بغير اداة النفي وهو نادر واجيب
بان حكم الاستفهام كانه قال هل قال هذا القول احد او لم يقل احد قط **قبله** بالنصب
على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر **مثله** بدل قوله قبله فيكون
بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان **قلت لا** اي لم يقل احد قبله **قال** هرقل
فهل كان من اباءه من بكسر الميم حرف جر **ملك** بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة
وهي رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة ورواه ابن عساكر
وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في
الفتح **فهل كان من اباءه ملك** باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان
قلت لا قال هرقل **فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم** اي اتبعوه والشرف
على الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرف
واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف
ليخرج مثل العمرين ممن اسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة
كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق
تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوو الانساب والشرف فما تبعه
منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب **قال** هرقل **ايزيدون ام
ينقصون** بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة العمران باسقاطها وجزم ابن
مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان **قلت بل يزيدون**
قال هرقل **فهل يرتد احد منهم سخطة** بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا
وبالنصب مفعول لاجله او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم
السين وعبارته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة
بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الوجهان مع ان الفتح يأتي
بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها انتهى
قلت في رواية المستملي والحموي **سخط** بضم السين وسكون الخاء اي
فهل يرتد احد منهم كراهة **لدينه بعد ان يدخل فيه** اخرج به من ارتد مكرها او لا
سخطا لدين الاسلام بل لرغبته في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال
ابو سفيان **قلت لا** فان قلت لم لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله
هل يرتد احد منهم الخ اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فانه قد
يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال
عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل **قال**
هرقل **فهل كنتم تتهمونه بالكذب** على الناس **قبل ان يقول ما قال** ابو سفيان **قلت**
لا انما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة
اذا انتفت انتفى سببها **قال** هرقل **فهل يغدر** بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال
ابو سفيان **قلت لا ونحن منه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **في مدة** اي مدة صلح الحديبية
او غيبته وانقطاع اخباره عنه **لا ندري ما هو فاعل فيها** اي في المدة وفي قوله لا ندري
اشارة الى عدم الجزم بغدره **قال** ابو سفيان **ولم تمكني** بالمثناة الفوقية او التحتية

كلمة

كلمة ادخل فيها شيئا انتقصه به **غير هذه الكلمة** قال في الفتح التنقيص هنا امر نسبي
لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان عليه
السلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته عليه السلام انه لا يغدر لكن لما كان الامر
مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده
على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه انتهى وعبر بالرفع صفة لكلمة
ويجوز فيها النصب صفة لشيئا وليس في الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت
كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب
بانه لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهاهنا ليس
كذلك وعورض بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه نحو غير المغضوب عليهم
يعرب به لا من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة **قال**
هرقل **فهل قاتلتموه** نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه السلام لما اطلع
عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان
قلت نعم قاتلناه **قال** هرقل **كيف كان قتالكم اياه** بفصل ثاني الضميرين والاختيار
ان لا يجيء المنفصل اذا تأتى ان يجيء المتصل وقيل قتالكم اياه وافصح من قتالكموه
باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لنص الزمخشري قال ابو
سفيان **قلت** وللاصيلي قال **الحرب بيننا وبينه سجال** بكسر السين المهملة وبالجيم
المخففة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال **ينال منا وننال منه** اي يصيب منا
ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها وسببه ايضا لانهم لم ينالوا
منه صلى الله عليه وسلم قط وغايته ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين قيل لو كانت
العزة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت المقاتلة بينه عليه
الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب
المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق
~~فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس~~
~~قليل في الخندق~~ فصح قول ابي سفيان يصيب منا ونصيب منه فلا دسيسة
هنا وكلام ابي سفيان كما لا يخفى والجملة تفسير به لا محل لها من الاعراب **قال** في
المصابيح فان قلت مما يصنع الشلوبين القائل بانها في حكم مفسرها ان
كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم ان يكون ذا محل لكنها خالية
من رابط يربطها بالمبتدا قلت تقديره اي ينال منا فيها وننال فيها منه
انتهى والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفردا فلم
تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب اسم جنس والسجال
اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما
فرق وجوز بان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا في قوله الحرب بيننا
وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لقصد
المبالغة في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به الدلو والنوب
يعني الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو

يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسقاط الباء الموحدة في اليونينية وهي
مكشوطة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة فماذا يامركم اي ما الذي يامركم
به قال ابو سفيان قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو ولابي ذر
وفي رواية المستملي اعبدوا الله ولا تشركوا بحذف الواو فيكون تاكيدا لقوله
وحده واتركوا ما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية وهذه
الجملة عطف على اعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت ومن عطف الخاص على العام
على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى اعم من عدم الاشراك به ويامرنا
بالصلوة المعهودة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي نسخة وفي نسخة
مما في اليونينية بزيادة والزكوة والصدق وهو القول المطابق للواقع وفي رواية
المؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ويقويها رواية
المؤلف رحمه الله في التفسير والزكوة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخيه الكشميهني
والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم
وخوارم المروة والصلة للارحام وهي كل ذي محرم لا تحل مناكحته لو فرضت الانوثة مع
الذكورة وكل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما امر الله تعالى به ان يوصل كالصدقة
والبر والانعام قال في التوضيح من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما
استوصف به من امره واستبراه حاله ولله دره من رجل ما كان اعقله لو ساعدته
المقادير بتخليد ملكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان سألتك
عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا فذكرت انه فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم
فكذلك بالفاء وللاربعة وكذلك الرسل تبعث في اشراف نسب قومها جزم به
هرقل لما تقرر عنده في الكتب السالفة وسألتك هل قال احد ولابي ذر كما في الفرع كاصله
وسألتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة قبله فذكرت ان لا فقلت اي في نفسي
واطلق على حديث النفس قولا لو كان احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول قيل قبله
يأتسي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة اي يقتدي
ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح
السين المشددة وسألتك هل كان من ابائه من ملك وللكشميهني من بفتح الميم ملك
فذكرت ان لا قلت وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فقلت فلو ولابي ذر
الوقت لو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه **فان قلت**
لم قال ملك ابيه بالافراد **اجيب** ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال
ملك ابائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران ان ابائه
بالجمع **فان قلت** لم قال هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هرقل قال هذا القول
احد منكم وهل كان من ابائه من ملك **اجيب** بان هذين المقامين مقام فكر
ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان وسألتك هل كنتم
تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام
فيه لام الجحود لملازمتها النفي وفائدتها توكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع الكذب
على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب على الله بعد اظهارها وسألتك

اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل
غالبا لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا
كابي جهل لعنه الله ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر
بانهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابي سفيان وسألتك ايزيدون ام ينقصون هم
فذكرت انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة
فيه من صلوة وزكوة وصيام وغيرها ولهذا انزل في اخر حياته صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسألتك ايرتد احد منهم سخطة
لدينه بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين بالنون وفي بعض النسخ حتى
بالمثناة الفوقية وفي ال عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى
وهم والصواب وهو رواية الاكثر حين يخالط بالمثناة الفوقية بشاشة القلوب بفتح
الموحدة والشين المعجمة وضم التاء اضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية
اي يخالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها وللحموي والمستملي يخالط بالمثناة التحتية
بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب
انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبها بالغدر بخلاف من طلب الاخرة
وسألتك بما يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشي وغيره
وتعقب في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء
بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم او رسولا وهو
امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول
معنى فيمتنع حذفه **واجيب** بانه قد ثبت حذف حرف الجر
من المفعول الثاني فينتصب ح مثل امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى
ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني نحو وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامرينا
بينا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير انتهى فذكرت انه يامركم ان
تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو
الصنم واسناده لهرقل من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة
الاوثان وانه يامركم بالصلوة والصدق والعفاف ولم يعرج هرقل على الدسيسة
التي دسها ابو سفيان وسقط هنا ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد
ثبت ذلك جميعه في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول
حقا لان الخبر يحتمل الصدق والكذب فسيملك اي النبي صلى الله عليه وسلم موضع قدمي هاتين لما عنده
من علامات نبوته عليه السلام الثابتة في الكتب القديمة وفي رواية سورة ال
عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي وفي الجهاد وهذه صفة نبي ووقع في امالي المحاملي رواية
الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا
معه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته
اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا
بصورة محمد صلى الله عليه وسلم وصورة ابي بكر رضي الله عنه لم باسقاط الواو ولابي

قدميها اي ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه خارج اي النبي صلى الله عليه وسلم

عساكر في نسخة **ولم اكن اظن انه منكم** اي من قريش **فلو اني اعلم اني** وسقطت اني الاولى في نسخة ولابي الوقت **انني اخلص** بضم اللام اي اصل **اليه لتجشمت** بالجيم والشين المعجمة اي لتكلفت لقاءه على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قال ابن بطال هو الهجرة فكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فتدخل هرقل على نفسه ان تقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله عليه الصلاة والسلام الاتي اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين لسلم لو اسلم من جميع المخاوف **ولو كنت عنده** اي النبي صلى الله عليه وسلم **لغسلت عن قدميه** اي لعلة يكون عليهما قاله مبالغة في الخدمة او لازلته عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري اي الذين يصدون عن امره وقال غيره عدي بعن لان في المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة وانما بعن ابلغ في التنبيه على هذا الغرض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد رايت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية **قدمه** بالافراد قال ابو سفيان **ثم دعى** هرقل **بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدي الى الكتاب بالباء وكذا قرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعى من ياتي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز زيادة الباء اي دعى الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعى معنى طلب **الذي بعث به دحية** بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني والمستملي وابن عساكر **بعث به مع دحية** اي بعثه عليه السلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية **الى عظيم** اهل **بصرى** بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران اي اميرها الحرث بن ابي شمر الغساني **فدفعه الى هرقل** فيه مجاز لانه ارسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قال الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعى الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه **فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم** فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة **اجيب** بانه وان كان انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قال انه باسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال **من محمد ابن عبد الله ورسوله** وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في انه ابن الله تعالى الله عن ذلك لان الرسل عليهم الصلاة والسلام مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر **من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم** اهل **الروم** اي العظيم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب

وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة صح

على الاختصاص وذكر المدائني ان القارئ لما قرا من محمد رسول الله غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال لانه بدا بنفسه وسماك صاحب الروم فقال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه اي ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه **سلام** بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام **على من اتبع الهدى** اي الرشاد على حد قول موسى وهرون عليهما السلام لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقوله ومعناه سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى **اما بعد** بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني ان يعقوب عليهما السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل عليهما السلام فيعقوب عليه السلام اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل عليه السلام فيعقوب عليه السلام اول من قالها مطلقا ولو قلنا ان قحطان قبل ابراهيم عليه السلام فيعرب اول من قالها **فاني ادعوك بدعاية الاسلام** بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام **اسلم** بكسر اللام **تسلم** بفتحها **يؤتك الله اجرك مرتين** بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطاه الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني لما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم تسلم واسلم بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح **وعورض** بان الاية في حق المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما في مؤمني اهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتاويل امنوا بالله اثبتوا ودوموا واثبتوا على ايمانكم **فان توليت** اي اعرضت عن الاسلام **فان عليك** مع اثمك **اثم اليريسيين** بمثناة تحتية الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون جمع ريس على وزن كريم وفي رواية **الاريسيين** بتثليث المثناة الاولى همزة وفي اخرى **اليريسيين** بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية **الاريسيين** بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في اوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى **فان قلت** هذا معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **اجيب** بان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم

رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لأمرك ونبه بهم على جميع الرعايا لأنهم الأغلب في رعاياه
وأسرع انقيادا فإذا أسلم أسلموا وإن امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين
أهل مملكته لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره وعند
كراع هم الأجراء وعند الليث الأكارون يعني أهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والخول يعني لصده
إياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا إنا أطعنا سادتنا الآية والأول أظهر وقيل كان أهل السواد
أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بأنهم وإن كانوا أهل كتاب فإن
عليهم إن لم يؤمنوا من الإثم مثل إثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فإن توليت استعارة
تبعية لأن حقيقة التولي إنما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء ويا أهل الكتاب
كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو وعطف على قوله أدعوك بدعاية
الإسلام وأدعوك بقول الله تعالى أو أتلو عليك أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير
فلا تكون زائدة في التلاوة لأن الواو إنما دخلت على محذوف ولا محذوف فيه فإن قلت
لزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب بأن ذاك إذا حذف
المعطوف وجميع تعلقاته أما إذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم امتناع ذلك
كقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والإيمان أي وأخلصوا الإيمان وقوله
وزججن الحواجب والعيونا أي كحلن وعلفتها تبنا وماء باردا أي وسقيتها وغير ذلك فإن
قلت العطف مشكل لأنه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك أجيب بأنه إنما هو معطوف
على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل إنه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة
بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا إشكال وعورض بأن العلماء استدلوا بهذا الحديث
على جواز كتابة الآية والآيتين إلى أرض العدو ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم
وأعرف وبأنه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فإن توليتم وفي الحديث فإن تولوا فقولوا
اشهدوا بأنا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الأخير بأنه من باب الالتفات وفي رواية
الأصيلي وأبي ذر كما قال القاضي عياض يا أهل الكتاب بإسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية
الإسلام وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين تعالوا بفتح اللام إلى كلمة سواء أي
مستوية بيننا وبينكم لا تختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل وتفسير الكلمة أن لا
نعبد إلا الله أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا في استحقاق
العبادة ولا نراه أهلا لأن يعبد ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فلا نقول عزير
ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لأن كلا
منهم بعضنا بشر مثلنا روي أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال
عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون
بقولهم قال نعم قال هو ذاك فإن تولوا عن التوحيد فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون أي
لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت
عليه الرسل صلوات الله عليهم وسلامه وقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول
الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لأنها نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة
أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه
السهيلي أن هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وأنهم لم يزالوا يتوارثونه

بينهم كابرا عن كابر في أعز مكان وحكي أن ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي أخرج
لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة بالذهب وأخرج منه كتابا
زالت أكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن وأوصانا
آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه قال أبو سفيان قال
هرقل ما قال أي الذي قاله في السؤال والجواب وفرغ من قراءة الكتاب النبوي كثر عنده الصخب
بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين أي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الأصوات في
المخاصمة وارتفعت الأصوات بذلك وأخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فقلت لأصحابي حين
أخرجنا وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله لقد أمر بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه
أي كثر وعظم أمر ابن أبي كبشة بسكون الميم أي شأن وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
قال ابن جني اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لأن مؤنثه نعجة من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه
وسلم لأنها كنية أبيه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند
ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكني بها أو هو والد حليمة مرضعته وذكر نسبته
إلى جده وهب لأن أمه آمنة بنت وهب وأم وهب قيلة بنت أبي كبشة أو إلى جد جده عبد
المطلب لأمه أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن
غالب خالف قريشا في عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق
المخالفة إنه يخافه بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العيني فتحها قال وإن كان على ضعف
على أنه مفعول من أجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لأجل أنه يخافه ملك بني
الأصفر وهم الروم لأن جدهم روم بن عيص بن إسحاق عليه السلام تزوج بنت ملك الحبشة
فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر أو لأن جدته سارة حلته بالذهب
وقيل غير ذلك قال أبو سفيان فما زلت موقنا أنه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام
فأبرزت ذلك اليقين وكان ابن الناطور بالمهملة أي حافظ البستان وهو لفظ
عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن
يونس ابن ناطور بزيادة النون آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة إلى ابن
الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم أنها معلقة أو مروية بالإسناد المذكور عن
أبي سفيان والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن
الناطور يحدث فذكر هذه القصة فقوله صاحب إيلياء بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة
تحتية مع المد على الأشهر وهي بيت المقدس أي أميرها وصاحب منصوب وفي
رواية أبي ذر على الاختصاص أو الحال لا الخبر لأن خبرها إما أسقفا أو يحدث وجوزه
البدر الدماميني بأنه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية أبي ذر صاحب بالرفع صفة لابن
الناطور ورده الزركشي بأنه معرفة وصاحب لم يتعرف بالإضافة لأنها في تقدير الانفصال
وجوزه الكرماني لأن الإضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر وقال البدر الدماميني
وهو أي قول الزركشي وهم فقد قال س تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد
الله صاحبك أي المعروف بضربك قال الرضي رحمه الله فإذا قصدت هذا المعنى
لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وإن كان أصله اسم فاعل من صحب
يصحب بتقدير كأنه جامد وأعربه بعضهم خبر مبتدأ محذوف أي هو صاحب إيلياء

وهرقل بفتح اللام مجرور عطفاً على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه
الصحبة اما بمعنى التبع او بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامير
ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل **أُسقُف** بضم الهمزة مبنياً للمفعول من الثلاثي المزيد
وهي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني فقط وعند الجواليقي وهي
في الفرع كاصله للقابسي فقط **اسقفا** بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفا
وعنده والقابسي اسقفا كذلك الا انه بتشديد الفا وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر
فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية نسخة بغير رقم **سُقِّف** بضم
اوله مبنياً للمفعول من التثقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقف بالتخفيف مبنياً
للمفعول وللجرجاني **سقفا** بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابي ذر عن المستملي
سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء مقدما **على نصارى الشام** لكونه رئيس
دينهم وعالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي او هو فوق القسيس ودون المطران
او الملك المقا شيع في مشيئته لجمع اساقفة واساقف **يحدث ان هرقل حين قدم ايليا**
عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية **اصبح**
خبيث النفس فقال له **بعض بطارقته** بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها اي قواده
وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم **قد استنكرنا هيئتك** اي سمتك وحالتك
لكونها مخالفة لسائر الايام **قال ابن الناطور** ولابن عساكر **الناظور** بالمعجمة **وكان** عطف
على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان هرقل **عالماً** وكان **حزاء** فلما حذف المعطوف
عليه اظهر هرقل في المعطوف وخبر منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي
آخره همزة منونة اي كاهناً **ينظر في النجوم** خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين
او هو تفسير لحزاء لان الكهانة توخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من احكام النجوم
وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين
ببرج العقرب وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بقطعها الى ان يتم
لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان بروجها في ستين سنة وكان ابتدا العشرين الاول
للمولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجي جبريل عليه السلام بالوحي
وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك
الايام راى هرقل ما راى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات
به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسي وجني وجملة الساعة من قوله
قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله **فقال**
هرقل **لهم** اي لبعض بطارقته **حين سالوه اني رايت الليلة حين نظرت في**
النجوم ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهني **ملك** بالضم ثم بالاسكان
قد ظهر اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتدا ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح
الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور **فمن يختتن من**
هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر واطلاق الامة على اهل
العصر كلهم فيه تجوز وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم **قالوا** مجيبين لاستفهامه
اياهم **ليس يختتن الا اليهود** اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا تحت الذلة

مع النصارى بخلاف العرب **فلا يهمنك** بضم المثناة التحتية من اهم اي لا يقلقك
شانهم واكتب الى مداين ملكك بالهمز وقد يترك **فيقتلوا من فيهم من اليهود**
وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **فليقتلوا** باللام **فبينما هم** بالميم
واصله بين فاشبعت الفتحة فصارت بينا ثم زيدت عليها الميم وفي رواية الاربعة
فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدا خبره **على امرهم** مشورتهم التي كانوا عليها
فيها **اتي هرقل برجل** اي بينا هم في اوقات امرهم اذ اتي رجل **ارسل به ملك غسان** بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث بن ابي شمر وغسان اسم ما انزل
عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او هو ما بالمثال ولم يسم الرجل ولا من ارسل به **يخبر عن خبر رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقال كما عند ابن اسحق بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه
وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتهم وهم على ذلك **فلما استخبره هرقل** واخبره
بذلك **قال** هرقل لجماعته **اذهبوا فانظروا** الى الرجل **امختتن** بهمزة الاستفهام
وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية **ام لا فنظروا اليه** وعند ابن اسحق فجردوه
فاذا هو مختتن **فحدثوه** اي هرقل **انه مختتن وساله عن العرب** هل يختتنون
فقال الرجل **هم يختتنون** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة **مختتنون** بالميم
قال العيني كابن حجر والاول افيد واشمل **فقال هرقل هذا** الذي نظرته في النجوم **ملك**
هذه الامة اي العرب **قد ظهر** بضم ميم ملك وسكون لامها وللقابسي **ملك** بالفتح
ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا خبره ملك هذه الامة
وقد ظهر حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع **هذه الامة** بالنصب على
المفعولية لكنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الثانية ضرب على الفتحة بالحمرة
ظنياً وقال القاضي عياض اظنها اي الياء ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهها العيني
كغيره بان قوله هذا مبتدا او يملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره وقوله
هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالاً وقد علم ان الماضي المثبت
اذا وقع حالاً لا بد ان يكون فيه قد ظاهرة او مقدرة وقال غيره متوكد قد ظهر جملة مستانفة
لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا يملك هذه الامة
وقد جاء النعت ثم حذف المنعوت انتهى **ثم كتب هرقل الى صاحب له**
يسمى صغاطر الاسقف **برومية** بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر **بالرومية**
وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلاً **وكان نظيره**
وفي رواية ابن عساكر والاصيلي **وكان هرقل نظيره في العلم وسار هرقل الى حمص**
مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع على
صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط
ولم يجعل العجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه **فلم يرم** هرقل **حمص** بفتح
المثناة التحتية وكسر الراء اي لم يبرح منها او لم يصل اليها **حتى اتاه كتاب من صاحبه**
صغاطر **يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم** اي ظهوره **وانه نبي**
بفتح الهمزة عطفاً على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى
الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة

فأثره بها على الإسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فإنه أظهر إسلامه وخرج على الروم فدعاهم
إلى الإسلام فقتلوه فأذن بالقصر من الإذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد أي أعلم
هرقل لعظماء الروم في دسكرة بمهملتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف
والراء له بحمص أي فيها والدسكرة القصر حوله البيوت ثم أمر بأبوابها أي الدسكرة
فغلقت بتشديد اللام ولاعتنف وكأنه دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها
وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفاً من أن ينكروا مقالته فيقتلوه
ثم خاطبهم ثم قال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم ثم السكون
أو بفتحتين خلاف الغي وأن يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفاً على قوله في الفلاح
أي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الألف
مثناة تحتية منصوب بحذف النون بأن مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع
اليونينية كأصلها فبايعوه بإسقاط المثناة مثل الموحدة وفي رواية الأصيلي فنبايع
بنون الجمع ثم موحدة وفي أخرى لأبي الوقت نتابع بنون الجمع أيضاً ثم مثناة فوقية
فألف فموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني فنتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الألف
موحدة فالثلاثة الأولى من البيعة والتي بعدها من الاتباع كالرواية الأخرى لابن
عساكر في نسخة فنتبع هذا النبي في اليونينية بين الأسطرين بغير رقم وفي رواية
ابن عساكر وأبي ذر لهذا النبي باللام وإنما قال ذلك لما عرفه من الكتب السالفة أن التمادي على
الكفر سبب لذهاب الملك ونقل أن في التوراة نبياً مثلك أي إنسان لم يقبل كلامي
الذي يؤديه عني فأنا أهلكه فحاصوا بمهملتين أي نفروا حيصة حمر الوحش
أي كحيصتها إلى الأبواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم الغين وكسر اللام مشددة
وشبه نفرتهم وجهلهم بما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لأنها
أشد نفرة من سائر الحيوانات فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية
بتقدير قد وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ييس بتقديم الياء على الهمزة وهما
بمعنى والأول مقلوب من الثاني أي قنط من الإيمان أي من إيمانهم لما أظهروه ومن إيمانه هو
لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه ليستمر ملكه ويسلم ويسلمون قال ردوهم علي
وقال لهم إني قلت مقالتي آنفاً بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو منصوب على الظرفية
أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني أختبر أي أمتحن بها شدتكم أي رسوخكم
على دينكم فقد رأيت شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير
فقد رأيت منكم الذي أحببت فسجدوا له حقيقة على عادتهم أو قبلوا الأرض بين
يديه لأن ذلك ربما كان هيئة السجود وكان ذلك آخر بالنصب خبر كان شأن هرقل فيما يتعلق
بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالإيمان فإنه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش إلى مؤتة
وتبوك ومحاربة المسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر
الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفاً من أن يقتله قومه إلا أن في مسند الإمام
أحمد أنه كتب من تبوك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على
نصرانيته الحديث رواه أي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف
وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف أبو محمد أو أبو

الحرث

الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء المدني المتوفى بعد الأربعين ومائة أو سنة
خمس وأربعين ومائة عمن مائة سنة ونيف وستين سنة و رواه أيضاً يونس بن يزيد
الأيلي و رواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة عن الزهري رحمه الله
فالأول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى
عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله علي الإسلام وكذا مسلم والثاني أيضاً بهذا الإسناد في
الجهاد مختصر من طريق الليث وفي الاستئذان مختصراً أيضاً من طريق ابن المبارك كلاهما عن
يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضاً بتمامه في التفسير فالأحاديث الثلاثة عند المص
عن غير أبي اليمان والزهري إنما رواها لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله وفي هذا
الحديث من لطائف الإسناد رواية حمصي عن شامي عن مدني وأخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد
وفي التفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية وفي الأدب في موضعين وفي الإيمان والعلم
والأحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الأدب
والترمذي في الاستئذان والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا
الحديث في هذا الباب لأنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى إليه والباب في كيفية بدء الوحي
وأيضاً فإن قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الأمر ولما فرغ
المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية
وبدأ منها بالإيمان لأنه ملاك الأمر كله لأن الباقي مبني عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف
فقال مبتدئاً بقوله بسم الله الرحمن الرحيم كما كتب
هذا الجامع تبركاً وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا
على كتاب أو تأخرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية
السورة ووجه الأول ظاهر

هذا كتاب الإيمان

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازاني إذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً
إفعال من الأمن كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام في قوله تعالى
حكاية عن إخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق لنا وبالباء في قوله صلى الله عليه
وسلم الإيمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق أن تقع في القلب نسبة
التصديق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم
على ما صرح به الإمام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعاً
للأبواب وهي الفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة إلى الحروف المكتوبة حقيقة
وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز ولم يقل في الأول كتاب بدء الوحي لأنه كالمقدمة ومن
ثم بدأ به لأن من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضاً فإن من الوحي عرف الإيمان وغيره
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الموصول الآتي تاماً إن شاء الله تعالى
بني الإسلام على خمس وفي فرع اليونينية كهي كتاب الإيمان قول النبي صلى
الله عليه وسلم وفي أخرى باب الإيمان وقول النبي والأول أصح لأن ذكر الإيمان بعد
ذكر كتاب الإيمان لا طائل تحته كما لا يخفى ويسقط لفظ باب للأصيلي والإسلام لغة
الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك إلا بقبول الأحكام والإذعان وذلك حقيقة التصديق كما
سبق قال تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين

فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكما فهما متحدان في التصديق وإن تغايرا بحسب المفهوم إذ مفهوم
الإيمان تصديق القلب ومفهوم الإسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع أن
يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا نعني بوحدتهما سوى هذا
ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فإن أثبت لأحدهما
حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله **فإن قيل** قوله تعالى قالت الأعراب آمنا
قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح في تحقق الإسلام بدون الإيمان **أجيب**
بأن المراد أنهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادة ولم يصدق بقلبه فإنه
يجري عليه الأحكام في الظاهر انتهى **وهو** أي الإيمان المبوب عليه عند الحصر كابن عيينة والثوري
وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الأمة وخلفها من المتكلمين والمحدثين
قول باللسان وهو النطق بالشهادتين **وفعل** ولأبي ذر عن الكشميهني **وعمل** بدل
فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو الموافق
لقول السلف اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال
شرط لكماله وقال المتأخرون من الأشعرية وأكثر الأئمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي
من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا
تصديقا جازما مطلقا سواء كان بدليل أم لا قال تعالى أولئك كتب في قلوبهم الإيمان ولما يدخل
الإيمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك وإذا ثبت أنه فعل
القلب وجب أن يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة أنه جاء به ع
كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فإنه غير كاف وقيل هو المعرفة فيقوم بالله
وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول إجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء
وقال الحنفية التصديق والإقرار باللسان قال العلامة التفتازاني إلا أن التصديق ركن
لا يحتمل السقوط أصلا **فإن قلت** قد لا يبقى التصديق على حاله كالنوم
والغفلة **أجيب** بأن التصديق باق في القلب والذهول إنما هو عن حصوله
وذهب جمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام
في الدنيا لما أن تصديق القلب أمر باطن لا بد له من علامة انتهى **وقال**
النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي يحكم بأنه من
أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا
من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل
مخلد في النار إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير
ذلك فإنه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة
فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار إلى أنه الطاعات المفترضة
من الأفعال بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية إلى أنه
الطاعات المفترضة من الأفعال والتروك دون النوافل **وقال** الباقون منهم
العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف أنهم جعلوا الأعمال شرطا
في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة وهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والأول هو
والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحق أن الإيمان لا يخرج بإجماع المسلمين عن فعل

القلب

القلب وفعل الجوارح ثم وحينئذ إما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق
المذكور وإما فعل الجوارح فقط ومن فعل اللسان وهو الكلمتان أو غير فعل اللسان وهو العمل
بالطاعات المطلقة أو المفترضة وإما فعل القلب والجوارح معا والجارحة إما اللسان
وحده أو جميع الجوارح **وهذا كله** بالنظر إلى ما عند الله تعالى أما بالنظر لما عندنا فالإيمان
هو الإقرار فقط فإذا أقر حكمنا بإيمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الإيمان والكمال فإنه
لا بد فيه من الثلاثة إجماعا فمن أقر بالكلمة جرت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره إلا
أنه يقترن به فعل كالسجود للصنم فإن كان غير دال عليه كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر
إلى إقراره ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته
وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر **وإذا** تقرر هذا فاعلم أن
الإيمان **يزيد** بالطاعة **وينقص** بالمعصية عند المؤلف كغيره وأخرجه أبو نعيم هكذا
بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي في الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الإيمان قول وعمل ويزيد
وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه
بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وابن
عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الأحبار
وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي أيضا بسند صحيح من
البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن
الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية
أن يتناول موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الإيمان بثمان آيات من القرآن
العظيم مصرحة بالزيادة وثبوتها يثبت المقابل فإن كل قابل للزيادة قابل للنقص ضرورة
فقال **قال** وفي رواية الأصيلي **وقال الله تعالى** بالواو وفي سورة الفتح **ليزدادوا
إيمانا مع إيمانهم** وقال في الكهف **وزدناهم هدى** أي بالتوفيق والتثبيت وهذه
الآية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية والآية الثالثة في مريم **ويزيد
الله** بالواو وفي رواية ابن عساكر يزيد الله وفي أخرى للأصيلي **وقال ويزيد الله الذين
اهتدوا هدى** بالتوفيق **وآتاهم تقواهم** أي بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو
أعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر **ويزداد** ولابن عساكر والأصيلي **وقوله ويزداد
الذين آمنوا إيمانا** بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله وما جعلنا أصحاب النار
إلا ملائكة الآية وفي قوله تعالى في براءة **أيكم زادته هذه** أي السورة **إيمانا فأما الذين آمنوا
فزادتهم إيمانا** بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الإيمان بها وبما فيها إلى
إيمانهم **وقوله جل ذكره** في آل عمران **فاخشوهم فزادهم إيمانا** لعدم التفاتهم إلى من
ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم وازداد إيمانهم قال البيضاوي وهو دليل على أن
الإيمان يزيد وينقص **وقوله تعالى** في الأحزاب **وما زادهم** أي لما رأوا الخطب والبلاء
في قصة الأحزاب وسقطت الواو للأصيلي فقال ما زادهم **إلا إيمانا** بالله ومواعيده
وتسليما لأوامره ومقاديره **فإن قلت** الإيمان هو التصديق بالله تعالى
ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصانه أخرى **أجيب**
بأن قبول الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فإن

لا احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا
وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها
ومن ثم كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون
من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة
ثمراته التي هي الاعمال ونقصها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة
واقاويل السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد
وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه
النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق وانكر
ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها
مما نقلوه عن امامهم انها محمولة على انهم امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون
بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره
صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره عليه
الصلاة والسلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا
خفي ان التفصيلي ازيد انتهى ثم استدل المؤلف على قوله بالزيادة بقوله والحب في الله
وهو بالرفع مبتدا والبغض في الله عطف عليه وقوله من الايمان خبر المبتدا وهذا لفظ
حديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة لان الحب والبغض متفاوتان وكتب عمر بن
عبد العزيز بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص
يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة الى عدي بن عدي بفتح العين
وكسر الدال المهملتين ابن عميرة بفتح العين الكندي التابعي المتوفى سنة عشرين
ومائة ان للايمان بكسر همزة ان في اليونينية وبنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة
وشرائع اي عقائد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي مندوبات وفي
رواية ابن عساكر ان للايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجاني
شرائع وليس فيه فمن استكملها اي الفرائض وما بعدها فقد استكمل الايمان ومن
لم يستكملها لم يستكمل الايمان فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم
ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا
فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها اي الفرائض وما معها فجعل
الكمال لما للايمان لا للايمان لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي
الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان فان اعش فسابينها اي فسأوضحها
لكم ايضاحا يفهمه كل احد منكم والمراد تفاريعها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل
الاجمال واراد سابينها لكم على سبيل التفصيل حتى تعملوا بها فان امت فما انا على صحبتكم بحريص
وليس فيها تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها
ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا
وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف
المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من
طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره وقال ابراهيم

الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية كما صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما
روي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او ما يلي سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة ولكن ليطمئن
قلبي اي يزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان عين اليقين
فيه طمانينة ليست في علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعند
ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد يقيني وعن مجاهد لازداد ايمانا الى ايماني
لا يقال كان الاولى المناسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول ان
هاتيك دالة على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت وقال
معاذ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في رواية وقال معاذ بن جبل كذا في فرع
اليونينية اي ابن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة
احاديث للاسود بن هلال اجلس بنا بهمزة وصل نؤمن بالجزم ساعة اي نزداد
ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي مؤمن قال النووي معناه نتذاكر الخير واحكام
الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه
للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم
يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وقال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته اخرا لان
تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة لا والاول بسند
صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود
ابهم نفسه وقال ابن مسعود عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلي نسبة الى
جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون
حديثا اليقين الايمان كله اكده بكله لان لها جمعا على التبعيض للايمان اذ لا
يؤكد بها الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه
الطبراني بسند صحيح وتتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزئة
وقال ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه
احد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين لا يبلغ العبد بالتعريف
وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير حقيقة التقوى اي التي هي وقاية النفس عن الشرك
والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حتى يدع ما حاك بالمهملة
والكاف الخفيفة اي اضطرب في الصدر ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ
المغاربة ما حك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ بعض العراقيين ما حاك بالالف
والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم
معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك
وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه
الايمان وبعضهم لم يبلغه فيجوز الزيادة والنقصان وقال مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى
وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله شرع لكم زاد الهروي وابن عساكر من الدين
اي اوصيناك يا محمد واياه اي نوحا دينا واحدا خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء
بتحريم الحرام وتحليل الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال انه اباه

فتصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياءه كما عند ابن حميد
وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة
لانه اجيب بان نوحا عليه السلام افرد في الاية وبقية الانبياء عليهم السلام عطف عليه وهم
داخلون فيما وصي به نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد
فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح
عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح وقال ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما في تفسير
قوله تعالى شرعة ومنهاجا سبيلا اي طريقا واضحا وهو تفسير منهاجا وسنة فيقال
شرع يشرع شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب
وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره
بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية ابي ذر وغيره باب وهو ثابت
في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رواه ورايته انا كذلك
في فرع اليونينية لكنه ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وهنا ابتدء قول
الكرماني وهو انه وقف على اصل مسموع على الفربري بحذفه قال النووي ويقع في كثير
من النسخ كلها وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا
تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام وكم يذكره قبل هذا وانما
ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول
ابن عباس يفسر به قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي فسمي الدعاء ايمانا والدعاء
عمل فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة
العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس
وفي رواية ابي ذر لقوله عز وجل قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة
الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير وفي الفرع خلاف
الاصل وحدثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى بن
باذام بالموحدة والذال المعجمة اخره ميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة
السبيعي الغير الداعية المتوفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او
خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا وفي رواية الهروي حدثنا حنظلة بن ابي
سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفي سنة احدى وخمسين ومائة عن
عكرمة بن خالد يعني ابن العاص المخزومي القرشي المتوفي بمكة بعد عطاء وهو
توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي
الله عنهما هاجر به ابوه فاستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة الرضوان
والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي سنة ثلاث وسبعين
وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس اي خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني
الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمسة هي الاسلام
فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة
الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه

شهادة ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله واقام الصلوة اي المداومة
عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها وايتاء الزكوة اي اعطاء المستحقين
جزء من المال على وجه مخصوص كما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله والحج
الى بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها
ويجوز الرفع فواضح واما وجهه اي فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات
المتعاطفة لا كل واحد فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت
يحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها
مركب معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه
عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود او الا حرف استثناء
والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع على
الخبرية بقوله لا وعليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد ان
اثبتها خوف الاطالة ثم ان مثل هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه
الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف فان
قلت لم قدم النفي على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم
الاثبات على النفي اجيب بانه اذا نفي ان يكون اله غير الله فقد فرغ قلبه مما
سوى الله تعالى بلواحظ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون
نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة
ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية او فعلية
الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى الصلوة والثانية الزكوة او مركبة
منهما وهي الحج وقد وقع ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المص تركيب جامعه هنا
لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل
وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان
والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ان تكون حنظلة رواه
هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه فان قلت
لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد اجيب بان الجهاد
فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة
لان المراد بالشهادة تصديق الرسول بما جاء به فيلزم جميع ما ذكر من المعتقدات
وفي قوله بني الخ استعارة بان يقدر الاستعارة والقرينة في الاسلام شبه ثبات
الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة
الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل او تكون مكنية بان تكون
الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل
كانه بيت بنيت على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم
الخباء المشبه به من البناء ثم اثبت له ما هو لازم من البناء على الاستعارة التخييلية
ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان تكون استعارة
بالكناية لانه شبه الاسلام بمعنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما

هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز ان
يكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء
اقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور عليها هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية
شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد
الشهادة مبنية على الشهادة اولا اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف
يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز بناء امر على امر مبني على
الامرين امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب
ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر
يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى
البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى
البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء وايضا
فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة له والله الموفق
ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والافراد والعنعنة وكل رجاله
مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من افراد الرباعيات واخرج متنه المؤلف ايضا
في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد هذا باب
امور الايمان بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان
الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في
تحقق حقيقته وتكميل ذاته وهو في رواية ابي ذر عن الكشميهني امر الايمان بالافراد
على ارادة الجنس وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل مرضي
ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر
مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي
ان يهتم به من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب القرآن او اعم
والنبيين واتى المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القربى واليتامى المحاويج منهم
ولم يقيده لعدم الالتباس والمساكين وابن السبيل المسافر او الضيف والسائلين
الذين الجاتهم الحاجة الى السؤال وفي الرقاب اي تخليصها بمعاونة المكاتبين او
فك الاسارى او ابتياع الرقاب بعتقها واقام الصلوة واتى الزكوة المفروضة
والمراد بما مضى المال بيان مصارفها والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على
من آمن والصابرين في البأساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر
على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين
البأس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب
البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما ترى جامعة للكمالات
الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا لانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في
ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله
من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله

واقام

واقام الصلاة الى اخرها وان ذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده
وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام
بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية
ومناسبتها للتبويب وفي حديث ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا هذه الاية ولم يذكرها المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في
رواية الاصيلي وابي ذر ولكن الى اخر الاية ثم استدل المؤلف لذلك ايضا باية اخرى
وقال قد افلح اي فاز المؤمنون الاية باسقاط واو العطف لعدم الالتباس قاله
في الفتح ويحتمل ان يكون بيانا لتفسير قوله وهم المتقون تقديره المتقون هم المؤمنون
بقوله قد افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله
قد افلح والاية يجوز فيها النصب بتقدير لفظ اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم
الميم وسكون المهملة وفتح الميم سمي لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل
والمنقطع او كان يتحرى المسانيد او لانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم
بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي
بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد
او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومائتين
قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنين وسبعين ومائة
عن عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع
وعشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى بها سنة احدى ومائة
عن ابي هريرة رضي الله عنه بتصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف
في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين قولا وجمعهم في الفتح على الاختلاف في اسمه
واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام
خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ
اصحابه وروي عنه عليه الكلام ما ذكر بقي بن مخلد انه روى خمسة الاف حديث وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعمائة وستة واربعون حديثا وهذا
اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان
بالرفع مبتدأ خبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات
الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع والف وفي القاموس
هو ما بين الثلث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى
تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال
بضع وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا تعكس وفي رواية ابي ذر وابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر بضعة وستون شعبة بتاء التانيث في بضعة على تاويل الشعبة
بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في اكثر
الاصول وقال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي

رواية في هامش فرع اليونينية كما قاله الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الها
وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبدالله بن دينار بضع وستون او بضع
وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من
غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند
ابي عوانة ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان لانه المتيقن وما عداه
مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة معه لانا نقول
الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد
ام المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي
يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لها لكثرتها ولو اراد التحديد لم
يبهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع
وستين لكونه الواقع ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها
بطريق الاجتهاد وعند البيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان **والحيا** بالمد
وهو في الشرع خلق يبعث في اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق
وهو هنا مبتدا خبره **شعبة** **من الايمان** صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر
لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمر
وينزجر ومن تامل معنى الحيا وتطرق بقوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق
الحيا قالوا انا نستحي من الله يارسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن يفعل ذلك فقد استحى
من الله حق الحيا راى ان الحيا لحجاب قال الجنيد الحيا يتولد من روية
الالا وروية التقصير فليذق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى
افراد الحيا بالذكر بعد دخول في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه
فهل تحصي وتعد شعبها هيهات واعلم انه لا يقال الحيا من الغرايز فلا
يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق
الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على
الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة
لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم بمعنى ذي اجزا اوله واعلاه اسم
يتعلق بتلك الاجزا بما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القايلون بان
الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والاقرار
والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان
فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون فاقده غير
مومن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع
تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه

بضع

بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال
فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على
القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست
الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد
في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في
المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرطا لصحة الاعمال كما في قوله تعالى
ومن يعمل من الصالحات وهو مومن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط
لامتناع اشتراط الشي لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله
تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا مع القطع بان لا يحقق الشي بدون
ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان
بحيث ان تاركها لا يكون مومنا كما هو راي المعتزلة لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان
الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله
قاله العلامة التفتازاني ومن لطايف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم
مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو
عبدالله بن دينار عن ابي صالح واخرجه مسلم وابو داود في السنة والترمذي في الايمان
وقال حسن صحيح والنسائي فيه من الايمان ايضا وابن ماجة **باب**
بالتنوين **المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند السابق الى المولف السابق الى المولف **قال حدثنا ادم ابن ابي اياس**
بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية اخره سين مهملة المتوفى في سنة ست وعشرين
وما يتين **قال حدثنا شعبة** ولابن عساكر **عن شعبة** غير منصرف ابن الحجاج بن الورد
الواسطي المتوفى بالبصرة اول سنة ستين ومائة **عن عبدالله بن ابي السفر** بفتح
المهملة والفا وحكي اسكانها ابن يحمد بضم المثناة التحتية الهمداني وفتح الميم
وبكسرها الكوفي المتوفي في خلافة مروان بن محمد **وعن اسمعيل** وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر في نسخة **ابن ابي خالد** اي الاحمسي المتوفى سنة خمس واربعين ومائة
كليهما **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن
من همدان ابي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى
بعد المائة **عن عبدالله بن عمرو** اي ابن العاصي القرشي السهمي المتوفى بمكة
او الطايف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين او
ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه **رضي الله عنهما** وكان بينه وبينه في السن احدى عشرة
سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري ستة وعشرون حديثا **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال المسلم** الكامل **من سلم المسلمون** وكذا المسلمات واهل الذمة
الا في حد او تعزير او تاديب **من لسانه ويده** وهذا من جوامع كلامه
عليه السلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذا خاصة
كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان

الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذرا الوقوع بها والمراد بالحديث ما هو اعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذاء لكنه ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم ووقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفرد به عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم قال عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبيد كما في فرع اليونينية كهي وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفي وكان مرجيا المتوفي سنة خمس وتسعين ومائة في صفر حدثنا داود زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفي سنة اربعين عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الاعلى ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي القرشي البصري المتوفي في شعبان سنة سبع وثمانين ومائة عن داود هو ابن ابي هند السابق عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده

باب بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا الى المؤلف قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجر الياء كما في اليونينية صفة لسعيد الثاني المتوفي سنة تسع واربعين ومائتين وليس عند الاصيلي القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفي سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير ابن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة بضم الموحدة لكونه جد الذي قبله ووافقه في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفي فيما قاله الواقدي سنة ثلاث ومائة او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفي بالكوفة سنة خمس واحدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل شرطها ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اصحاب وعند مسلم اي الاسلام افضل قال عليه السلام من سلم المسلمون من لسانه ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن

ان فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرجه منهم مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب بالتنوين وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية اطعام الطعام من شعب من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصالهما وبالسند المذكور اول هذا الكتاب الى البخاري قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره معجمة الحراني البصري نزيل مصر المتوفي بها سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا الليث بالمثلثة ابن سعد الفهمي وفهم من قيس عيلان المصري الامام الجليل والمشهور انه كان مجتهدا القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان المتوفي يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يزيد بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفي سنة ثمان وعشرين ومائة عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المتوفي سنة تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال النبي وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الطعام للخلق تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل يوكل الطعام ونحوه لان لفظ الطعام يشمل الاكل والشرب والذوق والضيافة والاعطاء وغير ذلك وتقرا بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل تعم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد في الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم ائمة اجلاء واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب وفي ابواب الاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب وابن ماجه في الاطعمة والله اعلم

باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي من الايمان ان يحب لاخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما اي الذي يحب لنفسه وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد بن مسربل بن ارندل بن عرندل بالمعجمة ابن ماسك بن مستورد وعند مسلم في كتاب الكنى ابن مغربل بدل مسربل الاسدي البصري المتوفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمي البصري المتفق على جلالته المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة عن شعبة بضم الشين المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم عن قتادة

ابن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسي نسبة لجده الأعلى الأكمه البصري التابعي
المستجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة عن أنس هو ابن مالك بن النضر
بالنون والضاد المعجمة الأنصاري النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع
سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في
البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطف على شعبة
قوله وعن حسين بالتنوين ابن ذكوان المعلم المصري قال حدثنا قتادة بن
دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفرده تبعا لشيخه
وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواه أبو نعيم في مستخرجه من طريق إبراهيم
الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه وجاره ما يحب لنفسه فإن قلت
قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بأنه قد صرح أحمد
والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له عن أنس فانتفت تهمة تدليسه عن أنس
وفي رواية الأصيلي وابن عساكر عن أنس وفي أخرى لأبي ذر ابن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية أبي الوقت وأبي ذر والأصيلي وابن عساكر أحدكم
وفي أخرى لأبي ذر أحد وفي رواية لابن عساكر عبد الإيمان الكامل حتى يحب
لأخيه المسلم وكذا المسلمة مثل ما يحب لنفسه أي الذي يحب لنفسه من الخير
وهذا وارد مورد المبالغة وإلا فلابد من بقية الأركان ولم ينص على أن يبغض لأخيه
ما يبغض لنفسه لأن الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله أخيه
شاملا للذمي أيضا لأن يحب له الإسلام مثلا ويؤيده حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم
من يعمل بهن فقال أبو هريرة فقلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا فقال
اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى
جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي
وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من أبي هريرة
ورواه البزار والبيهقي نحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من
واثلة قاله الترمذي وغيره لكن بقية إسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب
كلهم بصريون وإسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله مصريون ونوع
التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه
مسلم والترمذي والنسائي باب بالتنوين حب الرسول
نبينا حب الرسول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الإيمان وما لسنا في المؤلف
قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع السابق قال أخبرنا شعيب هو ابن
أبي حمزة الحمصي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر أخبرنا أبو الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة
عن الأعرج أبي داود عبد الرحمن بن هرمز بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم والزاي اسم
العجمي معرب التابعي المدني القرشي المتوفى بالاسكندرية سنة تسع عشرة

ومائة

ومائة على الصحيح عن أبي هريرة شيخ أهل الصفة رضي الله عنه أن رسول الله وفي
رواية أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فو الله الذي وبالفاء وفي رواية أبوي
ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر نفسي بيده أي بقدرته أو هو من المتشابه
المفوض علمه إلى الله والأول أحكم والثاني أسلم وعن أبي حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة
عين التعطيل فالسبيل فيه كأمثاله الإيمان به على ما أراد ونكف عن الخوض في تأويله
فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق وأقسم تأكيدا أو يؤخذ منه جواز القسم على
الأمر المهم للتوكيد وإن لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه قوله لا يؤمن أحدكم
إيمانا كاملا حتى أكون أحب إليه أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على
غير قياس منصوب خبر لأكون وفصل بينه وبين معموله بقوله إليه لأنه يتوسع في
الظرف ما لا يتوسع في غيره من والده أبيه أي وأمه أو اكتفى به عنها وولده ذكرا أو
أنثى وقدم الوالد للأكثرية لأن كل واحد له والد من غير عكس أو نظرا إلى جانب التعظيم أو سبقه
بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لأنهما أعز على
الإنسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز من ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة
وشفقة والثانية محبة إجلال والأولى وهي محبة الرسول عليه السلام محبة إحسان وقد ينتهي
المحب في المحبة إلى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعدا
نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

أشبهت أعدائي فصرت أحبهم ... إذ صار حظي منك حظي منهم

وبه قال حدثنا وفي رواية أخبرنا يعقوب أبو يوسف بن إبراهيم بن كثير الدورقي
العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة إلى أمه واسمه إسمعيل بن إبراهيم بن مقسم
البصري الأسدي أسد خزاعة الكوفي الأصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة
عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء الصاد المهملة وفتح الهاء
وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة إلى بنانة بطن من
قريش التابعي الأعمى عن أنس وفي رواية الأصيلي ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن
عساكر عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن
خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الإسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه
من أهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا
آدم بن أبي إياس هو والعطف على السند السابق العاري عن المتن الموهم لاستواء
السندين في المتن الآتي وليس كذلك إذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية
قتادة نظرا إلى أصل الحديث لا إلى خصوص ألفاظه لكونها موافقة للفظ أبي هريرة
في الحديث السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن
أنس قال قال النبي وفي رواية أبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم الإيمان التام حتى أكون أحب إليه من والده
أبيه وأمه وولده والناس أجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل يدخل

النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم
واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات فحينئذ فلا
يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الاتي ان شاء الله تعالى
والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان
ابي طالب مع حبه له عليه السلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا يتم ولا يحصل الا
بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمومن
وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ما جعلته من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف في
هذا الباب ان حبه عليه السلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال هذا

باب حلاوة الايمان

ومراده ان الحلاوة من ثمرات الايمان فهي اصل زايد
عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسند السابق الى المولف
رحمه الله تعالى قال **حدثنا محمد بن المثنى** بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح النون بعدها
زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفي سنة اثنين وخمسين ومايتين
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت **الثقفي** بالمثلثة بعدها قاف
ثم فا نسبة الى ثقيف البصري المتوفي سنة اربع وتسعين ومايتة **قال حدثنا ايوب** بن ابي
تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان
وهو الجلد البصري المتوفي بها سنة احدى وثلاثين ومايتة **عن ابي قلابة** بكسر القاف وباللام
عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفي بالشام سنة اربع ومايتة **عن انس** وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال
قال ثلاث اي ثلاث خصال مبتدا خبره جملة **من كن فيه وجد** اي اصاب **حلاوة
الايمان** وكذا التقي بمفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة
النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس
او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمولف على استدلاله
زيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلميحا الى قصة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي
يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى
هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المومن في الايمان بالعسل ونحوه ثم
اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمراد لا يومن الا **ان يكون الله** عز وجل **ورسوله**
عليه السلام **احب اليه مما سواهما** بافراد الضمير في احب لانه افعل تفضيل وهو
اذا وصل بمن افرد دايما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب
من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله
مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث
قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بيس الخطيب انت فامره بالافراد
اشارة بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير
التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن يعص الله
فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويويد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا

فراد

الرسول

الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في اولي الامر منكم كما اعاد في واطيعوا الرسول
ليوذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل
انه من الخصايص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع اوهم التسوية
بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه الشريف لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال
مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب العقلي كما قاله البيضاوي العقلي
وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض
يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم
ان صلاحه فيه و من محبة الله تعالى ورسوله عليه السلام **ان يحب** التلبس بها **المرء**
حال كونه **لا يحبه الا لله** تعالى **وان يكره ان يعود** اي العود في الكفر كما يكره ان
يقذف بضم اوله وفتح ثالثه اي مثل كراهة القذف في النار وهذا نتيجة دخول نور الايمان
في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه
فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب
الحافظ بن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه
وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى لقوله تعالى او لتعودن
في ملتنا وفي هذا الحديث اشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول
من الاول والاخير من الثاني وفي الثالث الحث على التحابب في الله ورواته كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة اخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي
والفاظهم مختلفة

باب بالتنوين علامة الايمان

التام **حب الانصار** ويسقط التنوين للاصيلي وحب فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء
لا يخفى انها غيره داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان الاعمال
داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب
لا يكفي حتى ينتصب عليه علامة على ذلك من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار
وموادتهم وبسندي المذكور اولا الى الامام البخاري قال **حدثنا الوليد** هشام بن عبد الملك
الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفي سنة عشرين ومايتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج السابق **قال اخبرني** بالافراد **عبد الله بن عبد الله** بفتح
العين فيهما **ابن جبر** بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني **قال سمعت انسا**
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اية** بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة **الايمان حب الانصار**
الاوس والخزرج جمع ناصر على وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة
وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف
فلا فرق بينهما **واية النفاق** الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر **بغض الانصار**
اذا كان من حيث انهم انصاره عليه السلام لانه لا يجتمع مع التصديق ولما خصوا
بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه السلام والسعي
في اظهاره وايوايه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام
مع معاداتهم جميع من وجد من قبايل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان

ويبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والمجازاة من جنس العمل وقال
في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوءوا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا
لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فذلك من اعمال ايمانه ومن
ابغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق
اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزه عن ذوي الايمان
الحقيقي فلم يقل واية الكفر كذا اذ ليس هو بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمولف ولاحمد
الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار
بالجمع والافراد والسماع واخرجه المولف ايضا في فضايل الانصار ومسلم والنسايي
هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند
الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل
عن سابقته مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتدا
السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله
وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة
وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك
وبالسند الى المولف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا
شعيب** هو ابن ابي حمزة القرشي **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني**
بالافراد **ابو ادريس عايذ الله** بالمعجمة وهو لهم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان
لقوله ابو ادريس **ابن عبد الله** الصحابي ابن عمرو الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده
كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفي سنة ثمانين **ان عبادة بن الصامت**
بضم العين ابن قيس الانصاري الخزرجي المتوفي بالرملة سنة اربع وثلثين وهو
ابن اثنين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري
تسعة احاديث **رضي الله عنه وكان شهد بدرا** اي وقعتها فانتصب بقوله شهد
مفعولا به **وهو احد النقباء** جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم
وكانوا اثني عشر رجلا **ليلة العقبة** بمنى اي فيها والواو في وهو كالواو وكان الداخلة
على الجملة الموصوف بها للتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اتصافه
بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقبا صفتان من صفاته
ولا يجوز ان تكون الواو للحال ولا للعطف **قال** العيني وهذا ذكره ابن هشام في
مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم والجملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا
...
وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لزوم الصفة بالموصوف
كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى **وتعقبه**
ابن مالك في شرح التسهيل بان ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف
فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول
عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فالمعلل به لا يناسب وذلك لان الواو تدل
على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد ما يراد من
التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف موكد وايضا لو صلحت الواو لتاكيد لصوق الموصوف

بالصفة لكانت اولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رايه سديد
فرايه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال لاجل
ولها كتاب معلوم فانها جملة تصلح في موضعها الحال لانها بعد نفي وتعقبه
نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم
العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثاني ان تغاير الشيين لا ينافي تلاصقهما والجملة
التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكد من الالتصاق كاللفظي كما فهمه
ابن مالك بل المعنوي والواو توكد الثاني دون الاول وتعقب بان قوله اعرف باللغة
مجرد دعوى من انها لو سلمت لا تصلح له وان هذا المذهب غير معروف لبصري ولا كوفي
وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف ويبين من قال منهم وقد بلغ الزمخشري
في ذلك ابو البقاء وقال في الدر ان في محفوظه انا من حلي سبق الزمخشري بذلك وقراه
باية الا لها منذرون وقراة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل
ان يكون قايل وكان شهيدا الخ ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع
ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها
الساقط من اصل الرواية هنا ولعله سقط من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوته
عند المص من باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت اخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله بالنصب على الظرفية **عصابة من
اصحابه** بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة
مبتدا خبره حوله مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الى المبالغة
في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان وكذا ذكر ان الراوي شهد بدرا وانه احد
النقبا والمراد به التنويه فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه
ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **بايعوني** اي عاقدوني **على** التوحيد **ان لا
تشركوا بالله شيا** اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي وقدمه
على ما بعده لانه الاصل وعلى ان **لا تسرقوا** وحذف المفعول بدليل ليدل على العموم
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية
الاملاق او لان قتلهم اكبر من قتل غيرهم وهو الواد وهو اشنع القتل او لانه قتل
وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر **ولا تاتوا** محذوف النون ولغير الاربعة
ولا يأتون ببهتان اي بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا
والفضيحة والعار وقوله **تفترونه** من الافتراء اي تختلقونه **بين ايديكم وارجلكم**
اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى
لا تاتون ببهتان من قبل انفسكم وان البهتان ناشي عما يختلقه القلب
الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس
بالمعايب كفاحا ومواجهة **ولا تعصوا في معروف** وهو ما عرف من الشارع
حسنه نهيا وامرا وقيده به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يامر
الا به وقال البيضاوي في الاية والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا
به للتنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من

لغة

من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفى بالتخفيف وفي رواية أبي ذر وفّى
بالتشديد أي ثبت على العهد منكم فأجره على الله فضلاً ووعداً أي بالجنة كما وقع التصريح
به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبّر بلفظ على وبالأجر
للمبالغة في تحقق وقوعه وبتعيين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب
على الله شيء بل الأجر من فضله عليه لما ذكر المبالغة المتضمنة لوجود العوضين أثبت
الأجر في موضع أحدهما ومن أصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئاً غير الشرك
بنصب شيئاً مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار
للتبعيض فعوقب أي به أي كما رواه أحمد أي بسببه في الدنيا بأن أقيم
عليه الحد فهو أي العقاب كفارة له فلا يعاقب عليه في الآخرة وفي رواية
الأربعة فهو كفارة بإسقاط له وقد قيل إن قتل القاتل حد وإرداع لغيره وأما في الآخرة
فالطلب للمقتول قائم وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يجز العفو عنه عن القاتل والذي
ذهب إليه أكثر الفقهاء أن الحدود كفارات لظاهر الحديث وفي الترجمة وصحح من حديث
علي بن أبي طالب مرفوعاً نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله
أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة وشيئاً نكرة تفيد العموم لأنها في سياق الشرط
وصرح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادته وكلا وح يشمل إصابة الشرك وغيره
واستشكل بأن المرتد إذا قتل على ردته لا يكون قتله كفارة وأجيب
بأن عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به أو المراد به الشرك الأصغر
الأصغر وهو الرياء وتعقب بأن الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد
وأجيب بأن طلب الجمع يقتضي المجاز فهو محتمل وإن كان ضعيفاً وتعقب
بأنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح أن المراد الشرك وأنه
مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه أنه
صلى الله عليه وسلم قال لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا وأجيب بأن حديث
الباب أصح إسناداً وبأن حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلم عليه السلام ثم أعلمه
الله تعالى آخراً وعورض بتأخر إسلام أبي هريرة وتقدم حديث الباب إذ كان ليلة العقبة
الأولى وأجيب بأن حديث أبي هريرة صحيح سابق على حديث الباب وأن المبايعة المذكورة
لم تكن ليلة العقبة وإنما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد إسلام أبي هريرة وعورض
بأن الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله في التصحيح على أن الدارقطني قال إن عبد الرزاق تفرد
بوصله وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر فأرسله وح فلا تساوي بينهما وعلى ذلك فلا احتياج
إلى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبأن عياضاً وغيره جزموا بأن حديث عبادة هذا كان
بمكة ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال عند البيعة الأولى
ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال
فقط وقال ابن دريد ربما جاوز ذلك قليلاً وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف
لتسعة فالمجموع أحد عشر وكأن المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيباً ومع عبادة اثني
عشر وإذا ثبت هذا فتدل قطعاً أن هذه المتابعة كانت ليلة العقبة الأولى لأن

فعوقب

الموافقة

الموافقة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى ومن أصاب
من ذلك المذكور شيئاً ثم ستره الله وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة
عليه فهو مفوض إلى الله تعالى إن شاء عفى عنه بفضله وإن شاء عاقبه بعدله فبايعناه
على ذلك ومفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وأنه لم يتحتم دخوله النار بل هو إلى
مشيئة الله وقال الجمهور إن التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن من مكر الله
لأنه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فإن قلت
ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها ولم المتضمنة للشريعة أجيب
باحتمال أنه للتنفير عن موافقة المعصية وأن السامع إذا علم أن العقوبة مفاجئة لإصابة
المعصية غير متراخية عنها وأن الستر متراخ عنها غير بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها
قال في المصابيح ورجال إسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة
وفيه رواية قاض عن قاض أبو إدريس وعبادة ورواية من رأى عليه السلام عمن رآه لأن إدريس
لم يره وأخرجه المؤلف في المغازي أيضاً والأحكام وفي وفود الأنصار وفي الحدود ومسلم
في الحدود أيضاً والترمذي والنسائي والقاظم مختلفة ولما فرغ المص من تلويح مناقب
الأنصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام وفرارهم بدينهم من فتن
الكفر والضلال شرع يذكر أفضل الخلة وهو الفرار من الفتن فقال باب
بالتنوين من الدين الفرار من الفتن ولم يقل من الإيمان مراعاة للفظ الحديث ولم يرد الحقيقة
لأن الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الدين شعبة من شعب الإيمان كما دل عليه
أداة التبعيض وبالسند المذكور أول هذا الشرح إلى المؤلف قال حدثنا عبد الله
بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة
المجابة أحد رواة الموطأ المتوفى سنة إحدى وعشرين ومائتين عن مالك هو ابن أنس
إمام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري
المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن أبيه عبد الله عن أبي سعيد سعد
ابن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة نسبة
إلى جده الأعلى المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين وله في البخاري ستة وستون حديثاً زاد
في رواية أبي ذر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة
وفتحها لغة رديئة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب أن يكون خير مال المسلم غنماً بالنصب
خبر يكون وفي رواية غير الأصيلي بنصب خير خبراً مقدماً ورفع غنم اسم مؤخر ولا يضر كونه
نكرة لأنه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير
الشأن قاله في الفتح لكن لم تجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم
والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يتبع بها بتشديد المثناة الفوقية افتعال
من اتبع اتباعاً ويجوز إسكانها من تبع بكسر الموحدة ويتبع بفتحها أي يتبع بالغنم
شعف بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول
يتبع أي رؤوس الجبال ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفاً على شعف أي مواقع نزول
القطر أي المطر أي بطون الأودية والصحارى حال كونه يفر بدينه أي يهرب بسببه
أو مع دينه من الفتن طلباً لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة

مواضع

الا لقادر على ازالتها فتجب المخالطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان واختلف
فيها عند عدمها فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه
وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة
مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة
المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فيما الصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة
لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب الصحبة
لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد
رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة واخرجه ابو داود والنسائي
ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي
ومعقول قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم بالله** لانه كلما كان الرجل اقوى في
دينه كان اقوى في معرفة ربه وذلك يدل لظاهره على قبول الايمان الزيادة والنقصان
وللاصيلي في غير الفرع واصله اعرفكم بدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك
الجزئي والعلم هو الادراك الكلي او باب بيان **ان المعرفة** بفتح الهمزة **فعل القلب** فالايمان
بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب
لقول الله تعالى ولابي ذر والوقت **بقوله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** اي
عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت
يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او
تعمل اجيب بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا محمد بن سلام** بالتخفيف والتشديد كما في فرع
اليونينية كهي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع
الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي
على اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو
اخبر بابيه وهو تبشير لما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف
وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما
نقله العيني ان التشديد لحن انتهى واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية كريمة
مما ليس في الفرع واصله البيكندي بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف
مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارى وتوفي محمد
ابن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة **قال
اخبرنا** عبدة وللاصيلي **حدثنا عبدة** بسكون الموحدة قيل هو لقب واسمه عبد الرحمن بن
سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفى بها في جمادى او رجب سنة سبع او ثمان
وثمانين ومائة **عن هشام** وهو ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة**
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرهم** ابتداء امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** وفي رواية ابي الوقت **ما يطيقون**

اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تؤدي الى
القطع والقاطع في صورة ناقض للعهد وامرهم الثانية اول جواب اول للشرط والثاني
قوله **قالوا انا لسنا كهيئتك** بفتح الهاء والهيئة قال الكرماني والصورة وليس المراد
نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل في احد الطرفين فقيل المراد من
كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل ومن لسنا اي ليس
حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا
كهيئتك **يا رسول الله ان الله** تعالى **قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر** اي منه والمعنى
والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب
واما بين الذنب وبين عقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثاني قاله البرماوي وقال
غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل فانه ذنب لجلالة قدر
الانبياء عليهم الصلاة والسلام **فيغضب حتى يعرف** بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ
فغضب حتى عرف الغضب بالرفع **في وجهه** الشريف **ثم يقول** بالرفع عطفا على الغضب
ان اتقاكم واعلمكم بالله عز وجل انا اسم ان وثانيها عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا
انت مغفور لك لا تحتاج الى العمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا
فرد عليهم بقوله انا اولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار بالاولى الى كماله عليه
الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية وقال في المصابيح فان
قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد تقدم
شرط استعمال افعل التفضيل مضافا واجاب بانه انما قصد التفضيل على كل من سواه
او مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح مما ذكر من الشرط هنا لاغ
اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو احدهم نبينا عليه الصلاة والسلام افضل
قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان
تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها
مسكنه ومنشأه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ بن حجر من افراد الصحيح وهو من غرائب
الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه
عن ابيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما
فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن
لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدان حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال **باب** ذكر
كراهة **من كره ان يعود** اي العود **في الكفر كما يكره ان يلقى** اي كراهة الالقاء **في
النار من الايمان** اي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب
واضافته الى تاليه على التقدير في مبتدأ ومن الايمان خبره وان في الموضعين مصدرية
وكذا ما ومن مصدرية ايضا وكراهة يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسند
الى البخاري قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل
بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة
والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة اربع

وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال في فرع اليونينية كهي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خصال ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ
الابتداء به اضافته الى الخصال او الجملة اللاحقة خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب
حلاوة الايمان باستلذاذ الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا
الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد
احد حين عذب في الله اكراهًا على الكفر مزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وصف عند موته
اهله يقولون واكرباه ويقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت
بحلاوة الوصل الرضوانى حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم
الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها
ولا يذوق ذلك ويشعر به الا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما من نفس
وولد واهل ومال وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لم يعقل وكذلك
يجد لذة الحلاوة من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء
لا يحبه الا لله زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية و كذا من يكره ان يعود في الكفر
بعد ان انقذه الله منه اي خلصه ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار
وفي الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه
المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق
الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك
مما ذكرته في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه
على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ بالطاعات وتحمل في الدين المشقات
بل ربما يستلذ بكثير من المؤلمات ولذلك نحو يطول فلينظر في كتاب المواهب والله يهب
لمن يشاء ما يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة هذا الباب السابق ظهر لك
مما تضمنت عليه هنا مع النظر في الاسنادين انه لا تكرير في سياقه هنا لا سيما والحديث
مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والحب لله وكراهة الكفر كما
يكره ان يلقى في النار وعليه بوب هنا در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله تعالى
من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل
التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال باب تفاضل
اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند
الاصيلي وبالسند اول هذا المجموع الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت دار الهجرة مالك وتكلم فيه كابيه لكن اثنى عليه ابن
معين واحمد وقد اعتمد على ظهور رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك
وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن غيره فانجبر اللين
الذي فيه وتوفي اسماعيل هذا في رجب سنة سبع او ست وعشرين ومائتين قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك عن عمرو بن يحيى بن عمارة بفتح عين عمرو المازني المدني
المتوفى في سنة اربعين ومائة عن ابيه يحيى عن ابي سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها وعبر بالمضارع
العاري عن سين الاستقبال المفيد التمحض الحال لتحقق وقوع الادخال و يدخل اهل
النار النار ثم بعد دخولهم فيها يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا
بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان
في قلبه زيادة على اصل التوحيد مثقال حبة ويشهد له قوله اخرجوا من النار من قال
لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصلة من الايمان
بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان الحقيقة
المعهودة وفي رواية الحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل
التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن
والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق
فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في
قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة او يمثل الاعمال بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر
بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة والموزون الخواتيم وقد استنبط
الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق
به الموت قال واما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل
ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلوة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه
ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق
به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين الخلاف في ان النطق بالايمان هل هو شطر
فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام او
شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور
والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم
قد اسودوا اي صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون بضم المثناة التحتية
مبنيا للمفعول في نهر الحياء بالقصر لكريمة وغيرها اي المطر او الحياة بالمثناة التحتية
الفوقية اخره وهو النهر الذي من غمس فيه حتى شك مالك وفي رواية ابن عساكر فشك بالمثناة
التحتية اوله اي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحيا بالمد والوجه
له والمعنى على الاول لان المراد كل ما يحصل به الحياة وبالمطر يحصل خضرة الزرع بخلاف الثالث
فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة فشك اعتراض بين قوله
فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة
بكسر الموحدة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب قال للجنس او للعهد
والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا في جانب السيل الرمز خطاب لكل من يتاتى
منه الرؤية انها تخرج حال كونها صفراء تسر الناظر وحال كونها ملتوية اي
منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث
الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا
متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة فيتعين كون ال في الحبة للجنس
فافهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المؤلف هذا

الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان من عوالي المؤلف عن مسلم بدرجة
واخرجه النسائي ايضا وليس هو من الموطأ وهو هنا قطعة من الحديث
الا انه ان شاء الله تعالى بموت الله مع مباحثه قال تابعه وهيب بضم اوله وفتح
ثانيه مصغرا اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح
العين ابن يحيى الازرقي المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق
لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وشرِكه كما شك مالك ايضا
فقال وهيب ايضا في روايته مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف
مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المؤلف مسندا في الرقاق عن موسى
ابن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق
مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه
من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين ان المعاصي موجبة للخلود
في النار قال حدثنا محمد بن عبيد الله بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني
مولى عثمان بن عفان قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين
ومائة عن صالح بن محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر
مائة وستين سنة وابتدأ بالتعليم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة
بضم الهمزة اسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرواية ابن
سهل وللاصيلي وابي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة انه سمع
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينا انا نائم اذ رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من الرؤيا البصرية فتطلب
مفعولا واحدا وهو الناس وح فيكون قوله يعرضون علي جملة حالية او علمية من
الراي وح فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون اي يظهرون لي وعليهم قمص
بضم اوليه جمع قميص والواو للحال منها اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث كالمراة والرجل
والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا
الذي هو الموصول وفي رواية ابي ذر الثدي بضم المثلثة واسكان الدال ومنها اي
من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقلته وفي نسخة لقصره وعرض
علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب بالرفع نائب عن الفاعل
رضي الله عنه وعليه قميص يجره قالوا اي الصحابة ولابن عساكر وفي نسخة قال
اي عمر بن الخطاب او غيره او السائل ابو بكر الصديق كما ياتي ان شاء الله تعالى في
التعبير فما اولت ذلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدين بالنصب
مفعول اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق بالنسبة لما ثم ولم يقتصر عليه ولئن سلمنا التخصيص
به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية
الصديق فلا تعارضها الاحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع اهل
السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه

البليغ

القطعي البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين
يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين
مع ما ذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواه
ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان اخرجه المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر
ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل
اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا باب
بالتنوين فيه الحياء بالمد والرفع مبتدا خبره من الايمان وحديثه سبق وفائدة
سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي السابق قال اخبرنا
وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك وكريمة وابي الوقت ابن انس اي امام دار الهجرة
رحمه الله عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى
بالمدينة سنة ست او خمس او ثمان ومائة عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ
اخاه من الدين او النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في الحيا بالمد وهو
تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع
عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال
الحافظ ابن حجر والاولى ان يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا
يقول انك تستحيي حتى كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر
بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد
ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعينه من حيث اللغة ومعنى
الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين يدلان على
معنيين جليين ليس في واحد منهما خفا حتى يفسر احدهما بالاخر وغايته انه
وعظ اخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي
الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني زجره وهو يقول له لا تستحي وذلك
انه كان كثير الحيا وكان ذلك يمنعه من استيفا حقوقه فوعظه على ذلك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على حيائه فان الحيا من الايمان لانه يمنع صاحبه
من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشي باسم
ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحيا شعبة
من الايمان لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحيا من مكملات
الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا
ولهذا وقع التاكيد ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد
عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه
البخاري ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي هذا
باب بالتنوين والاضافة مهمل في فرع اليونينية قال

الحافظ ابن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف
لم يضع الذي لتفسير الاية بل غرضه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان
مستدلا على ذلك بالاية والحديث فباب بمفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعداد الاسما
من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون عن
شركهم بالايمان داوموا اي ادوا الصلوة في اوقاتها واتوا الزكوة اعطوها
تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا سبيلهم جواب الشرط وفي قوله فان
تابوا وقد ركما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلوة ومانع الزكوة لا يخلى سبيله
ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه
على ان الاعمال من الايمان وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو ابن
عبد الله ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق قال حدثنا ابو روح
بفتح الراء وسكون الواو واسمه الحرمي بفتح الحاء والرا المهملتين وكسر الميم
وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة ثبتت قبل ال وتحذف وليس الى الحرم كما توهم
ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري
المتوفي سنة احدى ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف
زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية كهي قال
سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب عبد الله رضي
الله عنهما فوائد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امرت بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان اي امرني الله بان اقاتل الناس اي بمقاتلة
الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير
اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل الناس المشركين او
المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله و حتى يقيموا الصلوة المفروضة بالمداومة على الاتيان بشروطها و حتى
يوتوا الزكوة المفروضة اي يعطوها لمستحقيها والتصديق برسالته عليه السلام
يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد والاقتصار على قوله
لا اله الا الله فقال الطبري انه عليه السلام قاله في وقت قتاله للمشركين اهل الاوثان
الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي اهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحد
لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس في ابواب القبلة وصلوا صلوتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا ففي من دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة فبينا قال حتى يذعن
لذلك فان فعلوا ذلك اي اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان
او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي منعوا مني دماءهم واموالهم
حتى تهدر دماءهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة متلف وترك صلوة وحسابهم بعد ذلك على الله
في امر سرائرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر اقوالهم وافعالهم
او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا المتعلقة
بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعر

بالايمان وظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله او لله او لانه يجب ان يقع
لانه تعالى لا يجب عليه شي خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب
التشبيه له بالواجب على العباد وانه لا بد من وقوعه والاقتصار على الصلوة والزكوة تعظيما
الاسلام ويوخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر
والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع
المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر او باطن
وفيه رواية الابنا عن الاباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين
على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته
عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم اخرجه ابو عوانة وابن حبان
والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه ابو غسان مالك بن عبد الواحد
شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا
في الصلوة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التنبيه
على ان الاعمال من الايمان ردا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على
المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال باب بغير تنوين
لاضافته الى قوله من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت
عز وجل وتلك مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا فاطلق
الارث مجازا على الاعطا لتحقق الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب منه
جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة لقوله تعالى ادخلوا
الجنة التي اورثتموها انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة صفة للمبتدا الذي هو
تلك والتي اورثتموها صفة اخرى والخبر بما كنتم تعملون اي تؤمنون وما مصدرية
اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم تعملونه والبا للملابسة اي اورثتموها ملابسة
لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض كاشتريت بالف
ولا تنافي بين الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة عمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول
والمنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله تعالى فيكون الحاصل انه
لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالى ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وقوته
وقد اوسعت الكلام عليه في المواهب فليراجع وقال عدة بكسر العين وتشديد
الدال اي عدد من اهل العلم كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه
ضعف وابن عمر فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعاء ومجاهد فيما رواه عبد
الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي ولابي الوقت عز وجل فوربك يا محمد
لنسألنهم اي المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور وفي
النسبة مع الشمول في افراد المخصوصين اي عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي
رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ رواية
ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووي المعنى لنسالنهم عن اعمالهم كلها
التي يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى
ومراده بما قاله صاحب عمدة القاري في ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا يقبل لان

الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج الى دليل
خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم في قوله
اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على
الخلاف فالمانع من التالي انما يسألون عن التوحيد بالاتفاق عليه وانما التعميم هنا
في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم لا انتا في بين هذه الاية وبين قوله
تعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة
ففي موقف او زمان يسألون ولا يسألون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ وقال الله تعالى
ويسقط لغير الاربعة لفظ وقال لمثل هذا اي لمثل هذا الفوز العظيم فليعمل العاملون
اي فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على ان الايمان
هو العمل كما ذهب اليه المؤلف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا يقبل نعم اطلاق
العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان العمل من نفس
الايمان وغرض البخاري من هذا الباب وغيره اثبات ان العمل من الايمان ردا على من يقول ان العمل
لا دخل له في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق
العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث في ذلك
وبالسند السابق اول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن يونس
نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر
سنة سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسماعيل البصري المسعري بكسر الميم
السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيهما اشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون
الزاي امام التابعين في الورع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او خمس وتسعين وهو زوج
بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان وابهم السائل وهو ابو ذر
وحديثه في العتق اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبره فقال
ولغير الاربعة وكريمة قال صلى الله عليه وسلم هو ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء
افضل بعد الايمان بالله ورسوله قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء
كلمة الله افضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه السلام هو حج مبرور اي
مقبول اي لا يخالطه اثم ولا رياء فيه وعلامة المقبول ان يكون ما له بعد الرجوع خيرا مما قبله
وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن
مسعود بدأ بالصلوة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها
في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن
ثم لم يذكر الصلوة والزكوة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه
خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد
على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج لان المعرف
بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحارث بن ابي اسامة ثم جهاد بالتنكير هنا

الزهري

من

المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن ابي اسامة منكر من جهة اللفظ واما من
جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف
والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف
والتحديث والعنعنة اخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم
في الفاظه هذا باب بالتنوين اذا لم يكن اي ان لم يكن
الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط
والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به في الآخرة فاذا متضمنة
معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله تعالى ولابي ذر والاصيلي
عز وجل قالت الاعراب اهل البدو لا واحد له من لفظه ومقول قولهم آمنا نزلت
في نفر من بني اسد قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين وكانوا
يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما
قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم
قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب ولكن قولوا اسلمنا
فان الاسلام انقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال
تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو
اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا
آمنا ولكن قولوا اسلمنا او لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد
تكذيب دعواهم وفي هذه الآية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم
من المرجئة من قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله
تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يورد عليهم
الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام على
الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله
جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي لا دين مرضي عند الله تعالى سواه وفتح الكسائي
همزة ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة
وقد استدل المؤلف بهذه الآية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام والايمان مترادفان
وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا ايضا بقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى
المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه
فيكون الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كانا شيئا واحدا
للزم اثبات شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع
لا يوجد بدون الايمان فهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم
قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام اي
غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل منه جواب الشرط ووجه الدلالة
على مرادفتهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لان
الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وسقط

للكشميهني والحموي من قوله ومن يتبع الخ وبسندي الذي قدمته اول هذا التعليق الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا** وللاصيلي **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الاموي **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد بن ابي وقاص** بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفي بالمدينة سنة ثلاث او اربع ومائة **عن ابيه** اي ابيه **سعد** المذكور احد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي في اخرهم بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وذكر في الفارسي عمرو رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا** من المؤلفة شيا من الدنيا لما سالوه كما عند الاسماعيلي ليتالفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امراة فيهم من ثلاثة او سبعة الى عشرة او ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط واراهط وارهاط واراهيط **وسعد جالس** جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو فعل صاحب المفتاح قال سعد **فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا** سال ايضا مع كونه احب اليه ممن اعطي وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري **هو اعجبهم الي** اي افضلهم واصلحهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم **فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان** اي اي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر **فوالله اني لاراه مؤمنا** بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية ابي ذر وغيره هنا كالزكوة **لاراه** بضمها يعني اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلي وغيره ولم يجوزه النووي محتجا بقوله الاتي ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما ايذانا بانه كالعلم في وجوب العمل كما قاله البيضاوي واجيب بانه يستقيم تاكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال **او مسلما** بسكون الواو فقط بمعنى الاضطراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله تعالى والاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه قال سعد **فسكت** سكوتا **قليلا ثم غلبني ما** اي الذي **اعلم منه فعدت** اي فرجعت **لمقالتي** مصدر ميمي بمعنى القول اي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وابي الوقت لفظ لمقالتي **فقلت يا رسول الله** **اعلم منه فعدت** اي فرجعت **لمقالتي** مصدر ميمي بمعنى القول **ما لك عن فلان فوالله اني لاراه** باللام وضم الهمزة

كذا

عليه السلام **او مسلما**
فسكت صرح

كذا رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر اراه **مؤمنا فقال** عليه السلام **او مسلما فقال** سكوتا **قليلا** وسقط للحموي قوله فسكت قليلا **ثم غلبني ما** الذي **اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم** وليس في رواية الكشميهني اعادة السوال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه السلام قوله في جعيل سعد في جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوصل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه بعد في الحديث تنبيه مما يدل على انه عليه السلام قبل قوله فيه وهو قوله **ثم قال** صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطاه **يا سعد اني لاعطي الرجل** الضعيف الايمان العطاء اتالف قلبه به **وغيره احب الي منه** وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي **اعجب** الي منه **خشية ان يكبه الله** بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان اي لاجل خشية كب الله اياه اي القائه منكوسا **في النار** لكفره بارتداده ان لم يعط او لكونه ينسب الرسول عليه السلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوءا في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفرة فاطلق اللازم واراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من اجاز ضم همزة اراه وجواز الشفاعة لاولاة الامور وغيرهم ومراده التشفيع اذا لم يود الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذ رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة بالجنة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلم غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه للاكثر رواية زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر اخرجه المؤلف ايضا في الزكوة ومسلم في الايمان والزكوة قال المؤلف **ورواه** بواو العطف وللاربعة باسقاطها اي هذا الحديث ايضا **يونس** بن يزيد الايلي **وصالح** يعني ابن كيسان المدني **ومعمر** بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري **وابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفي فيما جزم به النووي في سنة اثنين وخمسين ومائة هولاء الاربعة **عن الزهري** محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الله بن عمر المقيب بسند وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السوال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكوة وحديث معمر عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد السوال ثلاثا وحديث ابن اخي الزهري عند مسلم وساق فيه السوال والجواب ثلاث مرات والله تعالى اعلم **باب** بالتنوين **السلام من الاسلام** اي هذا باب بيان ان السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر **افشاء السلام من الاسلام** وهو بكسر الهمزة اي اذاعة السلام ونشره **وقال عمار** ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر احد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله **ثلاث** اي ثلاث خصال **من جمعهن**

فقد جمع الايمان اي حاز كماله احدها الانصاف وهو العدل من نفسك بان لم
تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اديته ولا شيا مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند
الاربعة والثاني بذل السلام بالمعجمة للعالم بفتح اللام اي لكل من عرفته او لم
تعرفه وخرج الكافر بدليل اخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس
و الثالث الانفاق من الاقتار بكسر الهمزة اي مع حاجته للفقر وفيه غاية الكرم لانه
اذا انفق وهو محتاج كان مع التواضع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على
العيال وعلى الضيف والزاير وهذا الاثر اخرجه احمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده
وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى
حدثنا قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني
وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه فيما قاله ابن مندة علي بن سعيد بن جميل
البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة
اربعين ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي
الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا هو
ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال عليه
السلام تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح التاء السلام على من عرفت ومن لم
تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام واعاده المولف
هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفايدة
الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد
الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا باب
بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل العشير بمعنى
معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر
ومن ثم سمي ضد الايمان لانه ستر على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن
الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات
تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج من
الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما اشار اليه المولف بقوله وكفر دون
كفر كذا للاربعة اي اقرب من كفر فاخذ اموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق
وفي بعض الصور وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي
لكنه ضبب عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السمياطي والجمهور على جر
وكفر عطفا على كفران المجرور ولابي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المولف كفران
العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام
لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة
بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هي كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يده
وقال المولف رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق عياض بن
عبد الله ولكريمة وغير الاصيلي وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري

اي مروي عن ابي سعيد وفيه تنبيه بذلك على ان للحديث طرقا غير هذه الطريق التي ساقها
هنا وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك
يعني ابن انس امام الائمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكني بابي اسامة المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن عطا بن يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص
المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ولابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم اريت النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الروية بمعنى ابصرت
وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني اي اراني الله النار
ولابي ذر ورايت بالواو ثم را وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرايت بالفا فاذا اكثر
اهلها النسا برفع اكثر والنسا مبتدا وخبر وفي رواية رايت النار فرايت اكثر اهلها
النسا بنصب اكثر والنسا مفعولي رايت ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر رايت النار
بالنصب اكثر بالرفع وفي رواية اخرى اريت النار اكثر اهلها النسا بخلاف فرايت وح
فقوله اريت بمعنى اعلمت والتا والنار والنسا مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن
بمثناة تحتية مفتوحة اوله وهي جملة مستانفة تدل على السوال والجواب
كانه سوال سايل سال يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن
قيل يا رسول الله ايكفرن بالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي
الزوج قال للعهد كما سبق او المعاشر مطلقا فيكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس
كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران
العشير وكفران الاحسان بالنار وقال النووي يدل على انهما من الكباير لو وفي رواية الحموي
والكشميهني ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا على سبيل الفرض
مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص بل هو عام لكل
من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على
نحو ولو ترى اذ الظالمون ناكسوا روسهم فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع
غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب بان لو هنا بمعنى ان
في مجرد الشرطية فقط لا امتناع ما الاصلي ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه اولى من المذكور
وتسميه اهل البيان ترك المخاطب الى غير المعين ليعم كل مخاطب ثم رات منك شيا
قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف
وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث
وعظ الرييس المرووس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي
تنقص الايمان لانه جعلها كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد لشكر
نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس
مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في صلوة الكسوف
تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر

وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين هذا **باب**
بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي **المعاصي** كبايرها وصغايرها **من امر الجاهلية** وهي
زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة جهالاتهم فيه **ولا يكفر** بفتح المثناة التحتية
وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت **ولا يكفر** بضمها وفتح الكاف وتشديد
الفاء المفتوحة **صاحبها بارتكابها** اي لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصي والاتيان
بها **الا بالشرك** اي بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين
بانه لا مومن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين
بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكر فقال **لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ**
فيك جاهلية اي انك في تعييره امه على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا **وقول**
الله تعالى ولابي ذر والاصيلي عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وقال الله **ان الله لا يغفر ان**
يشرك به اي يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا
فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف **ويغفر ما دون ذلك**
لمن يشاء فيصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد
في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الى المولف **قال حدثنا**
سليمان بن حرب بالموحدة الازدي البصري **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واصل**
هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير ابي ذر وابي الوقت عن واصل
الاحدب وللاصيلي **هو الاحدب عن المعرور** بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما
واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد **قال** ولابي ذر عن الكشميهني **قال لقيت**
ابا ذر بالربذة بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال
المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل
بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة منزل
الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا **وعليه** اي
لقيته حال كونه عليه **حلة** بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سمي بذلك لان كل
واحد منهما يحل على الاخر **وعلى غلامه حلة** اي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاث
احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام ابي ذر ويحتمل ان يكون ابا مراوح مولى ابي ذر
فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السوال ان العادة جارية
ان يكون ثياب الغلام دون ثياب سيده **فقال** ابو ذر رضي الله عنه **اني ساببت**
على جلالتين بموحدتين اي شاتمت **رجلا فعيرته بامه** بالعين المهملة اي نسبته
الى العار وعند المولف في الادب المفرد وكانت امه اعجمية فنلت منها
وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء **فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر**
اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي **انك امرؤ** بالرفع
خبر ان وهي كلمة شائعة في احوالها الثلاث **فيك جاهلية** بالرفع مبتدأ
قدم خبره ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه ذلك فكانت تلك الخصلة
من خصال الجاهلية باقية عنده ولهذا قال عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية والا
فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظم منزلته تحذيرا له على معاودة

مثل

مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن
وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له شتمت بلالا
وعيرته بسواد امه قال نعم فقال حسبت انه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية
فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال خدي بقدمه انتهى ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخوانكم** اي في الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على سبيل
المجاز **خولكم** بفتح اوله المعجمة والواو اي خدمكم وعبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها
وقدم الخبر على المبتدأ في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين
حذف من كل مبتدؤه اي اخوانكم خولكم
واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب
حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع **جعلهم الله تحت ايديكم** مجاز
عن القدرة او الملك اي وانتم مالكون اياهم **فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما**
ياكل وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكل ومن الذي يلبس والمثناة التحتية في
فليلبسه وليطعمه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر اي وانتم
مالكون الخ والامر ما موجود ويجوز ان تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض
فاذا اطعم عبده مما يقتات كان قد اطعمه مما ياكل لانه لا يلزمه ان يطعمه من كل ما ياكل على العموم
من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك **ولا تكلفوهم ما** اي الذي **يغلبهم** اي
تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم **فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم** ويلتحق بالعبد
الامير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم
وتعييرهم بابائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق
والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث
والعنعنة واخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والتر
باختلاف الفاظ بينهم هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في
رواية الاصيلي **وان طائفتان من المومنين اقتتلوا** اي تقاتلوا والجمع باعتبار
المعنى فان كل طائفة جمع **فاصلحوا بينهما** بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى ولابي
وابي الوقت **اقتتلوا الاية فسماهم المومنين** ولابن عساكر **مومنين** مع تقاتلهم
كذا في رواية الاصيلي وغيره وصل هذه الاية والحديث الكتابي بها بباب كما ترى واما
رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند الى المولف **قال حدثنا عبد الرحمن بن**
المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين
المعجمة المتوفي في سنة ثمان او تسع وعشرين ومائتين **قال حدثنا حماد بن زيد** اي
ابن درهم ابو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفي سنة تسع وسبعين ومائة **قال**
حدثنا ايوب السختياني **ويونس** بن عبيد بن دينار البصري المتوفي سنة تسع وثلاثين
ومائة كلاهما **عن الحسن** بن سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفي سنة عشر
ومائة **عن الاحنف** من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون اي ابي بحر الضحاك
ابن قيس بن ابي معاوية المخضرم المتوفي بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الز

انه قال ذهبت لانصر أي لاجل ان انصر هذا الرجل هو علي بن ابي طالب كما في مسلم من هذا الوجه وايا ما رواه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل فلقيني ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وللترمذي في الجامع اربعة عشر حديثا فقال اين تريد فقلت اريد ذلك لكي انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فضرب كل واحد منهما الاخر فالقاتل والمقتول في النار اذا كان القتال منهما بغير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ اجر وانما حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى عنهما كما كلا فلا يدخلان كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس بلازم ان يجازى قال ابو بكرة فقلت وللحموي للاربعة وكريمة قلت يا رسول الله هذا القاتل يستحق النار لكونه ظالما فما بال المقتول وهو مظلوم قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا على قتل صاحبه مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد اذا لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ايوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين ظلم دون ظلم اي بعضه اخف من بعض ووضع الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام احمد من كتاب الايمان من حديث عطا وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري السابق قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح مهملة قال وحدثني بالافراد بشر كذا في فرع اليونينية كهي وفي بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثني بشر قال في الفتح فان كانت الحاء المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمزه اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الروايات المصححة وحدثني بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر ابن خالد ابو محمد العسكري كما في فرع اليونينية كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال حدثني محمد وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بغندر المتوفى فيما قال ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين

وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين وقيل وسبعين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون وقوله بظلم اي عظيم اي لم يخلطوا بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلت يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية لكن منع التيمي تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه قال اصحاب رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم مبتدا وخبر والجملة مقول القول فانزل الله ولابي ذر والاصيلي فانزل الله عز وجل عقب ذلك ان الشرك لظلم عظيم انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي عموما ههنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص والمراد بالظلم اعلا انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم مهتدون وفي الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتدا الذي حصل له لانه اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقها وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف في رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة واخرج متنه المؤلف ايضا في باب احاديث الانبيا عليهم السلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال هذا باب

علامات المنافق جمع علامة وهو ما يستدل به على الشيء وعدل عن التعبير بايات المنافق المناسب للحديث المسبوق هنا بعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان ابو الربيع ابن داود الزهراني العتكي المتوفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين ومائتين قال حدثنا

لعله المنفصل

الكفر وحج

اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري الزرقي مولاهم المدني قاري اهل المدينة
الثقة الثبت هو من الثامنة المتوفي ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن
مالك بن ابي عامر ابو سهيل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفي بعد اربعين
عم ابيه مالك احد ائمة الائمة مالك المتوفي سنة ثنتي عشرة ومائة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته واللام للجنس وكان القياس
جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بأن الثلاث اسم
جمع ولفظه مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ بن حجر
الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع
المولف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العيني فقال كيف يراد
الجنس والتا فيها تمنع لان التا فيها كالتا في ثمرة فالاية والاي كالثمرة والثمر
قال وقولنا انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق
على المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها
يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال اياته ثلاث
اذا حدث في كل شي كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب واذا وعد
بالخير في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث
وكان داخلا في قوله واذا حدث ولكنه افرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان
قلت الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وح تكون الاية ثنتين لا ثلاثا
اجيب بانه لازم الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث
الذي الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين
وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع
او بدا له راي فهذا لم يوجد فيه صورة النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له
حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في الخصال واسناده لا باس به وهو
عند الترمذي وابي داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم
عليه وهذا في الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثلاثة من الخصال
اذا ائتمن على صيغة المجهول من الائتمان امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع
ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصرة
في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة
وعلى فساد النية بالخلف فحينئذ لا يعارض هذا الحديث ما وقع في الاتي بلفظ اربع من
كن فيه وفيه اذا وعد غدر اوهو معنى قوله واذا اوتمن خان لان الغدر خيانة فان
قلت اذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب
بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر
او مراده من اتصف بها وكانت له دينا وعادة ويدل عليه هذه الخصال وتهاون
واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا او مراده الانذار
والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراده والحديث وارد في رجل معين
وكان صحابيا منافقا ولم يصرح عليه السلام به على عادته الشريفة من كونه لا يواجههم

بصح

بصحيح القول بل يشير اشارة كقوله فما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في
الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم
في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المولف حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوائي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه سمع
من سفيان الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه لكن احتج البخاري به
في غير موضع كاف ويقول احمد انه ثقة لا باس لكن كثير الغلط معارض بقول ابي حاتم
لم ار من المحدثين من يحفظ وياتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وابو نعيم
انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووي سنة خمس عشرة ومائتين قال
حدثنا سفيان بتثليث سين ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب
المذاهب الستة المتبوعة المتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها
وكان يدلس عن الاعمش سليمان بن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفي
سنة مائة عن مسروق يعني ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني
الكوفي المخضرمي المتفق على جلالته المتوفي سنة ثلاث او اثنين وستين عن عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي
خصال او خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا خالصا اي في هذه
الخصال فقط لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يويد
قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني او النفاق العرفي لا الشرعي
لان الخلوص لهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه خصلة من النفا
حتى يدعها حتى يتركها اذا ائتمن شيئا خان به واذا حدث كذب في كل ما
حدث به واذا عاهد عهدا غدر اي ترك الوفا لما عاهد عليه واذا خاصم فجر
في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال
الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة
باعتبار تغاير الاوصاف والاداء ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن
اما في الماليات وهو اذا ائتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم
واما في حال الصفا فهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر
الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة
في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطوم تحت الخيانة في الامانة
والفجور في الخصومة داخل تحته الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم
كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاث من التابعين
يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجزية
ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف تابعه اي تابع سفيان

الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه
المتابعة في كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن
الثوري والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المولف
كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام واورد فيه خمسة ابواب
استطرادا لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان
فقال هذا **باب** بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي
قيام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور اولا الى المولف **قال**
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة الثبت من
العاشرة فقال انا اكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بالنون عبد الله بن
ذكوان القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر** بالطاعة **ايمانا** اي
تصديقا بانه حق وطاعة **واحتسابا** لوجهه تعالى لا للريا ونحوه ونصبا على المفعول
له وجوز ابو البقا فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف
اي مومنا محتسبا **غفر له ما تقدم من ذنبه** اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع قائم
على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام
ايمانا وليلة نصب مفعول به لا فيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا
وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع من النحاة والاكثرون على المنع واستدل القايلون
بالجواز بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله فظلت الماضي
وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وعبر بالمضارع في الشرط قيام ليلة القدر
وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه
محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره
بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزا مع ان المغفرة
في زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله اتى امر الله وقد روى النساي
الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المولف بلفظ من يقم ليلة القدر
يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزا قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فيما يستدل
به للمقول بجواز التغاير في الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة
القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا
فالجزا مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله
يقم بفتح اليا من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من
قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما
قيل ان اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المولف ايضا في الصيام
مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنساي ومالك في موطيه ولما كان التماس ليلة
القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا
يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلا كلمة الله تعالى ناسب

٨
الثامن من الاول
من شرح البخاري
للقسطلاني

ان يعقب المولف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال هذا **باب**
بالتنوين **الجهاد من الايمان** اي شعبة او انه كالابواب السابقة في ان الاعمال
ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية
للشي باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلا كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية
الاصيلي وبالسند الى البخاري قال **حدثنا حرمي بن حفص** اي ابن عمر العتكي
بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف
وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو والى القسامة
قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم وتوفي
سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد
العبدي نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي نسبة الى ثقيف المتوفي سنة سبع
وسبعين ومائة **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة
الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة قال حدثنا **ابو زرعة** هرم او
عبد الرحمن او عمرو او عبد الله **ابن عمرو** وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي بزيادة
ابن جرير البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت مصعب **قال سمعت**
ابا هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انتدب الله** بنون
ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك في اخره موحدة قال الحافظ ابن
حجر وفي رواية الاصيلي هنا **ايتدب** بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادبة
وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف
في تخطيته انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية انتدب بالنون
من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه
او معناه تكفل كما رواه المولف في اواخر الجهاد وسارع بثوابه وحسن جزايه وبلا
وكراهية **انتدب الله عز وجل لمن يخرج في سبيله** حال كونه **لا يخرجه الا الايمان** وفي
رواية **الا الايمان وتصديق برسلي** بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثنا مفرغ
وانما عدل عن بي الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك
في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه الا الايمان
بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال
اساء في قوله كان الاليق وانما هو من كلام الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال
لا يجوز حكاه الزركشي وغيره وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع وقد ذكر
ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل
ربنا تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى والملايكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقوله
تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شي رحمة اي قايلين قال ابن المرحل وانما هو
من باب الالتفات وقال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني
ان الالتفات يوهم الحسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطلق
عليه علماء البيان وذكر الكرماني قوله او تصديق برسلي بلفظ او واستشكله لانه لا بد
من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب بان معناه ان او

بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه
الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل
فرع اليونينية كهي او بالالف قبل الواو وعلى الالف لا من علامة سقوط الالف عند من زعم
له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر
وفوق الواو حرمه بواو ونصبه بالحمرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري
من النسخة التي وقعت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاصيلي
لمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له اي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق ان ارجعه
بفتح الهمزة من رجع وان مصدرية والاصل بان ارجعه اي يرجع الى بلده وفي نسخة
كريمة وقف الاثار ارجعه بهمزة مضمومة قال ربما انها كانت نصبة فاصلحتها ضمة
بما نال من اجر اي بالذي من النيل وهو العطا من اجر فقط ان لم يغنموا او اجر مع له
غنيمة ان غنموا او بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو بغير الف وغيره بالماضي موضع له
المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى او ان ادخله الجنة عند دخول المقربين بلا
حساب ولا مواخذة بذنوب او تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احيا عند ربهم يرزقون
ولولا ان اشق اي لولا المشقة على امتي ما قعدت خلف بالنصب على الظرف
اي ما قعدت بعد سرية بل كنت اخرج معها بنفسي لعظم اجرها ولولا له
امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب لولا واصله لما فحذفت
اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة
تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم له
شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزا ولوددت عطف على قعدت واللام للتاكيد
وجواب قسم محذوف والله لوددته اي احببت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم
اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل احيا واقتل وهي خمسة الفاظ وفي
رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني ولابي ذر فاقتل ثم احيا فاقتل كذا في اليونينية
وختم بقوله ثم اقتل والقرار انما هو على حالة الحيوة لان المراد الشهادة فختم الحالة
عليها او الاحيا للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وده وهو ضرورة لانه ضروري الوقوع وثم
للتراخي في الرتبة احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة
الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه السلام ان يقتل له
يقتضي تمنيه عليه السلام ان يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع له
للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة له
لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وقتل الجهاد ورجاله
ما بين بصري وكوفي حاء لعنعنة ليس فيه الا التحديث والسماع واخرجه المؤلف ايضا
في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين تطوع
قيام رمضان بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه
التكلف بالطاعة والمراد به هنا التنفل وهو رفع بالابتدا مضاف لتاليه ورمضان
ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة لفرع اليونينية باب
تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضاف للاحقه وفي رواية لابي ذر قيام شهر رمضان

ولفظ

ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس المدني الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك يعني ابن انس امام الائمة وهو خال له
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة له
المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت
عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفي بالمدينة سنة خمس وسبعين قال العيني وقيل سنة
خمس ومائة قال الحافظ في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة صلوة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي رمضا
حال كونه ايمانا اي محتسبا او المعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته
غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر وفي فضل الله وسعته كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر
ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا على التخصيص بالصغائر لفظا من اطلاق الغفران في الاحا
لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد اجيب
عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة
سنتين وعاشورا سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد فيه الحديث فانها اذا كثرت بو
فما الذي يكفره الاخريات لاتكفير الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت
بالتوبة او لم تفعل للتوبة والمنعم به دفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف
عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواة هذا الحديث كلهم ائمة
اجلا مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه المؤلف في الصيام
ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم هذا
باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي صوم رمضان حال
كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب
الايمان وبالسند الى المؤلف رحمه الله حدثنا ابن سلام بالتخفيف على الصحيح وهو رواية
ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي
وكريمة حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم
الكوفي المتوفي سنة تسع وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قاضي المدينة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة له رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعضه
عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا و حال كونه احتسابا
اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيبا النفس به غير مستثقل لصيامه
ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر تخصيصها للعام بدليل اخر
مما سبق ورمضان نصب على الظرفية ولبي باحتسابا بعد مومنا مع ان كلا منهما يلزم
الاخر للتوكيد وما تم ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى ولما
تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد واراد ان يبين ان
الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا
ينقطع قال هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين
اي ودين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله

ويث

مستثقل

عليه وسلم بجر قوله وفي فرع اليونينية وقوله بالرفع فقط على القطع احب
خصال الدين العهود وهو دين الاسلام الي الله الملة الحنيفية اي المائلة عن الباطل
الي الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية واحب الدين مبتدا خبره الحنيفية المخالفة
لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه احبارهم من الشدائد واحب بمعني محبوب لا بمعني محب
وانما اخبر عنه وهو مذكر بمونث وهو الحنيفية السمحة عليها لانها علم علي الدين اولان افعل
التفضيل المضاف لقصد الزيادة علي ما اضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو
له وهذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد
ابن حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس
علي شرطه ومقصوده ان الدين يقع علي الاعمال لان الدين يتصف بالعسر واليسر انما
هو الاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام بن مطهر بالطا
المهملة والهاء المكسورة المشددة المفتوحة ابن حسام الازدي البصري المتوفي سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا عمر بن علي يعني ابن عطا وعين عمر مضمومة المقدمي البصري
وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا ويسكت ثم يقول هشام بن
عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة عن معن بن محمد بفتح الميم وسكون العين
المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر العين المعجمة نسبة الي غفار الحجازي
فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن هذا
اجيب بانها محمولة علي ثبوت سماعه من جهة اخري لجميع ما في
الصحيحين عن المدلسين انتهي عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان المقبري
بفتح الميم وفتح الموحدة نسبة الي مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني ابي سعد
بسكون العين المتوفي بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان
سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه ولهذا اخرجه المولف عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني وذلك
لان الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتاويل او هو
اليسر نفسه لقول بعضهم في النبي صلي الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا
بقوله تعالي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كافة لكثرة الرحمة المودعة فيه صار
نفسها والتاكيد بان فيه رد علي منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكرا
او علي تقدير تنزيله منزلته او علي تقدير المنكر من غير المخاطبين او لكون القصة فيما يهتم
بها ولن يشاد الدين[2] وللاصيلي ولن يشاد الدين احد بالشين المعجمة وادغام سابق
المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق احد في الدين او يترك الرفق
الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بان والدين
نصب باضمار الفاعل اي ان يشاد الدين احد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض
روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكي صاحب
المطالع ان كثر الروايات رفع الدين علي ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه
النووي بان اكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الي روايات
المغاربة والمشارقة وابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين

الدين صح

احد

احد الا غلبه فسددوا بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد
من غير افراط ولا تفريط وقاربوا في العبادة وهو بالموحدة اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالا
فاعملوا بما يقرب منه وابشروا بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر
بمعني الابشار اي ابشروا بالثواب علي العمل وابهم المبشر به للتنبيه علي تعظيمه وتفخيمه
وسقط لغير ابي ذر لفظ وابشروا واستعينوا من الاعانة بالغدوة سير اول النهار الي
الزوال او ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والروحة اسم للوقت
من زوال الشمس الي الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح اولهما وكذا
البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم اول الغدوة وفتح اول الثاني
قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلوة الغداة وطلوع
الشمس ثم عطف علي السابق قوله وشيء اي واستعينوا بشيء من الدلجة بضم
الدال المهملة واسكان اللام سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض فلان
عمل الليل اشق من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة
لاوقات الانشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكانه
صلي الله عليه وسلم خاطب مسافرا الي مقصده فنبهه علي اوقات نشاطه لان المسافر
اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحري السير في هذه الاوقات المنشطة
امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار
نقلة الي الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها للبدن للعبادة
ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف طرفا منه في
الرقاق واخرجه النسائي ولما كانت الصلوة الخمس افضل طاعات البدن وهي
تتادي في هذه الاوقات الثلاث فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشا
والعشا اي في جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب
بذكر الصلوة من الايمان فقال باب بالتنوين الصلوة من
الايمان اي شعبة من شعبه مبتدا وخبره ويجوز اضافة الباب الي الجملة ولفظ باب
ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل قوله
بالرفع عطفا علي لفظ الصلوة والجر عطفا علي المضاف اليه وما كان الله ليضيع
ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة لكنه قصد الحكم للامة الاحيا
والاموات فذكر الاحيا المخاطبين تغليبا لهم علي غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله
يعني صلوتكم بمكة عند البيت الحرام الي بيت المقدس قال في الفتح وقد وقع
التنصيص علي هذا التفسير الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب وروي
النسائي والطيالسي فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلوتكم الي بيت المقدس وعلي
هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع ان ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص
بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلوتكم لغير البيت
وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلوتكم لغير البيت قال الحافظ ابن حجر وعندي
انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا
في الجهة التي كان صلي الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلوة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره

كمل

٤

الي بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وكان اخرون كان
يصلي الي الكعبة فلما تحول الي المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوي
النسخ والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكان
البخاري رحمه الله تعالي اراد الاشارة الي الجزم فالاصح من ان الصلوة لما كانت عند البيت
كانت الي بيت المقدس واقتصر علي ذلك اكتفاء اذ تذكر بالاولوية لان صلوتهم الي غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاريه انها لا تضيع اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند
الي المولف قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين عن وخ الحنظلي الحراني نزيل مصر
المتوفي سنة تسع وعشرين ومايتين وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية
القابسي عبدوس عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه
تصحيف قال اي عمرو حدثنا زهير بضم اوله وفتح ثانيه عن معاوية بن حديج
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفي سنة اثنين او ثلاثة
وسبعين ومائة قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي
التابعي الجليل المتوفي سنة ست او ثمان او سبع او عشرين ومائة وقول احمد وقول
احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره اجيب عنه بان اسرائيل بن يونس حفيده
وغيره تابعه عليه عند المولف عن البرا بتخفيف الراء والمد علي الاشهر ابي عمرو او ابي
عامر او ابي الطفيل وللاصيلي في روايته عن البراء بن عازب بن الحارث الانصاري الاوسي المتوفي
بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلثون حديثا وما خاف من تدليس
ابي اسحق فهو مامون حيث ساقه المولف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي
اسحق سمعت البراء رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال
ونصب اوله علي الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه
المدينة طيبة في هجرته من مكة نزل علي اجداده او قال اي ابو اسحق اخواله من
الانصار وكلاهما صحيح وهو علي سبيل المجاز لانا قاربه من الانصار من جهة الامومة
لان ام جد عبد المطلب منهم وانه عليه السلام صلي قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
بيت المقدس مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا علي الشك من رواية زهير هنا وللمولف عن اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم
من رواية ابي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغي
الايام الزائدة وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيره فيكون عد الشهرين
معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في
نصف رجب من السنة الثانية علي الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن
ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني علي ان القدوم كان في ثاني عشر
ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة
واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا
يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله
شهرا الاول وكان عليه السلام يعجبه ان يكون قبلته قبل اي كون قبلته جهة البيت
الحرام وانه بفتح الهمزة عطفا علي ان الاولي كالثانية صلي اول صلوة صلاها متوجها

الي

سبع او

الي الكعبة صلوة العصر بنصب اول مفعول صلي وصلوة العصر بدل منه واعربه
ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلي ولابن سعد حولت القبلة في صلوة الظهر
او العصر وصلي معه قوم فخرج رجل ممن كان صلي معه هو عباد بن بشر بن قيظي او
عباد بن نهيك فمر علي اهل مسجد من بني حارثة ويعرف المسجد الان بمسجد القبلتين
وهم راكعون صيغة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل فقال اشهد اي بالله لقد صليت
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ولابن عساكر مع النبي صلي الله عليه وسلم قبل مكة اي
حال كونه متوجها اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول
ومقوله فداروا كما هم اي سمعوا كلامه فداروا كما هم عليه قبل البيت الحرام ولم
يقطعوا الصلوة بل اتموها الي جهة الكعبة فصلوا صلوة واحدة الي جهتين بدليلين شرعيين
قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعني علي وما كافة وهم مبتدا حذف خبره
اي عليه او كائنون ويحتمل ان ما موصولة وهم مبتدا حذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف
العائد المجرور مع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت
اليهود قد اعجبهم اي النبي صلي الله عليه وسلم وهم منصوب علي المفعولية اذ كان عليه
السلام يصلي قبل بيت المقدس اي حال كونه متوجها اليه واهل الكتاب بالرفع
عطفا علي اليهود وهو من عطف العام علي الخاص والمراد بهم النصارى فقط واعجابهم ذلك
ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم فلما ولي صلي الله عليه وسلم وجهه الكريم
قبل البيت الحرام انكروا ذلك فنزل سيقول السفهاء من الناس كما صرح به المصنف في
روايته من طريق اسرائيل قال زهير يعني ابن معاوية حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي
عن البرا بن عازب في حديثه هذا وللاصيلي ابو اسحق وحديثه عن البراء انه
مات علي القبلة المنسوخة قبل ان تحول اي قبل التحويل الي الكعبة رجال عشرة
منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة والبراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وقتلوا بضم اوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا لشرفهم واستبعادا
لضياع طاعتهم وان الواو بمعني او فيكون شكا لكن التقرير نظر فان تحويل القبلة كان قبل
نزول القتال علي ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود في
باقي الروايات ذكر الموت فقط فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله تعالي وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة المنسوخة او صلوتكم اليها
وقول الكرماني في قول زهير انه يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تعقبه
الحافظ ابن حجر بان المولف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني
بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا
موصولا غير معلق انتهي واختلف في صلوته عليه السلام الي بيت المقدس وهو بمكة فقال
قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال
البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها
وهو الكعبة فانه كان عليه الصلوة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلوة الي الصخرة
تالفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس وروي ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا او صرفت القبلة الي الكعبة بعد دخول المدينة

بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوي كالمخبر به على الاول للجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبجبر الواحد واليه مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما احب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق ايمة اجلا اربعة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلوة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة هذا **باب** **حسن اسلام المرء** باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال **وقال مالك** يعني ابن انس امام دار الهجرة **اخبرني زيد** بن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب **ان عطا بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة ابا محمد المدني مولى ام المومنين ميمونة **اخبره ان ابا سعيد الخدري** بالدال المهملة رضي الله عنه **اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول** بالمضارع حكاية حال الماضية **اذا اسلم العبد** او الامة وذكر الذكر فقط تغليبا **فحسن اسلامه** او اسلامها بان دخل فيه بريئا من الشرك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة **يكفر الله** وعنها **كل سيئة كان زلفها** بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره ولا بي الوقت **زلفها** بتشديدها وعزاه في التنقيح للاصيلي ولابي ذر كما ليس في اليونينية **ازلفها** بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره اي اسلفها وقدمها وفي فرع اليونينية كغيرها كهي **اسلفها** بالهمزة والسين لابي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات **وقال** الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر تكفير بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع **وقول** الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الرا لان اذا وان كان من ادوات الشرط لكنها لا تجزم قال العيني فقائل هذا الكلام من لم يشم شيا من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما اغناك ربك بالغنى ❊ واذا تصبك خصاصة فتجمل

يجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك ربك الخ انما كان حديث اذا الواقع فيه متطوعا به في اصل الوضع لم يرسخ في معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى **وكان بعد ذلك** اي بعد حسن الاسلام **القصاص** بالرفع اسم كان على انها ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا **الحسنة** بالرفع مبتدا خبره **بعشر** اي تكتب او تثبت بعشر **امثالها** حال كونها منتهية **الى سبعمائة ضعف** بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعف يريدون مثليه وثلاثة امثاله ولانه زيادة غير محصورة قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم

ان

لتقوم

ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة واجيب بانه في حديث ابن عباس هذا عند المصنف في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد ان يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد ان يضاعف تلك المضاعفة لمن يشا بان يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها **والسيئة مثلها** من غير زيادة **الا ان يتجاوز الله** عز وجل **عنها** اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه **ورد** على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ بن حجر ان اول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابليه الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرفته في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسن بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاصيلي والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ايتنف العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له بكل حسنة زلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق بن شعيب عن مالك يقول الله لملائكته اكتبوا فقيل وانما اختصره المولف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه **قال** ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلا مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابن عساكر **حدثني اسحاق بن منصور** اي ابن بهرام

بكسر الموحدة فيها قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفي
سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفي سنة احدى عشرة ومائتين
قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين ابن راشد ابو عروة البصري وسقط عن همام بتشديد
الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل ابي عقبة اليماني الذماري الابناوي التابعي
المتوفي سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه اعتقاده واخلاصه ودخوله
فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لانه
عليه الصلاة والسلام حكمه على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن
النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز فكل حسنة يعملها مبتدا
خبره تكتب له بعشر امثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف بكسر الضاد اي
مثل والى بمعنى مع وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق وكل سيئة يعملها
تكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وتقييد الحسنة والسيئة هنا بالعمل
واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد فالباء في بمثلها للمقابلة وفي الحديث
القدسي والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية
باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسناده
ولم يكن مبتدا به فافهم هذا باب بالتنوين احب
الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام
والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله
تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى
البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول
عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان
عندها امراة فقالت باثبات فاء العطف وللاصيلي قال بحذفها فتكون جملة
استئنافية جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال
من هذه قالت عائشة فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية اذ هو كناية
عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا تذكر بضم
المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وبالكاف نائب عنها اي يذكرون ان صلوتها كثيرة
وعند المؤلف في صلوة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة امنت عليها الفتنة
فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة
وهي اعبد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه
السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن
مدح المراة بما ذكرت او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل
بما بموحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما تطيقونه اي بالذي تطيقون المداومة
عليه

عليه وحذف العايد للعلم به ويتبين منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب
وروده خاص بالصلوة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء
الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله
حتى تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى
اللفظين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة
له بعد حرص ومحبة فيه فهو من باب صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى
فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان لا يقطع ثوابه عمن
قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى
الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف
لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب
احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه وان قل فبالمداومة
على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير المشاق وربما ينمو القليل الدائم حتى يزيد
على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته
بامته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا
ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتمييز باحب هنا يقتضي ان
ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان
كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير
استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل
دينا وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصلوة ومسلم ومالك في موطايه باب
زيادة الايمان ونقصانه باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر قول الله
عطف على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم
هدى لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى
ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه
فان قلت اذا كان تفسير الاية بما ذكر فما وجه استدلال المص بها على زيادة الايمان
ونقصانه اجيب بان المراد ان الكمال مستلزم للنقص [واستلزامه للنقص] يستدعي قبوله
الزيادة ومن ثم قال المؤلف فاذا ترك وللاصيلي يستدعي قبول الزيادة ومن ثم
قال المؤلف فاذا تركت شيا وللاصيلي من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان
ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول
الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول
الفرايض من الصحابة صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا
يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على
ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في
شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية امر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل
وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح ان الزيادة وهو مستلزم

للنقص بخلاف هذه فان التصريح فيهما بالكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمرو
البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء والراء والهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال
المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنتين
وعشرين ومائتين قال حدثنا هشام بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء
والموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال
واسكان السين المهملتين بعدها مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير نون
نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومائة
وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة هو ابن مالك عن انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية
من الخروج وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يُخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث
فالثاني وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني
على النيابة عن الفاعل ومن موصول وما بعدها جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله
اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله احد علم على السورة كلها
او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر عليها لا
يخفى وفي قلبه وزن شعيرة اي من ايمان كما في رواية الهروي والمراد به الايمان بجميع
ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير
للتشريف للتقليل المرغب في فضله او انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم
الايمان فالتكثير منه احرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني
اجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن
والمراد بالقول هنا النفسي بعدم الانزال لابد منه ولذا اعاده في كل مرة ويخرج من
النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة بضم الموحدة وتشديد
الراء المفتوحة وهي القمحة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
وفي قلبه وزن ذرة من خير بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما
في القاموس صغار النمل ومائة منها وزن حبة شعير انتهى وقيل ان اربع ذرات وزن
خردلة او هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر او هو ما يسقط من التراب
بعد وضع كفك فيه ونفضها وضبط هذا الاخير ابن عباس فوزن الذرة هو التصديق بهما
وليست زيادة في نفس التصديق قال المهلب وقال في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزا
التي في الشعيرة والبرة والذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول
وعمل والعمل لا يكون الا بنية فاخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب
اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبي كان في الخروج اذ المؤمن لا يخلد
في النار واما قوله لا اله الا الله فلاجراء احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما اجيب
بان المسألة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل ايضا وعليه
البخاري او المراد بالخروج هو بحساب حكمنا به اي الحكم بالخروج بمن كان في قلبه ايمان ضاما
اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا

ت من قال

بد

بد منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم
والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار
برة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه
الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان
وقدم الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم
وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة
من عصاة المؤمنين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم ائمة اجلاء
بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي
في صفة جهنم وقال حسن صحيح قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية ابن عساكر بحذف قال
ابو عبد الله كما في الفرع واصله قال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه
فعال كغزال والهمزة اصل وهي فاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن
الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة وقال ابان بواو
العطف حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن النبي صلى
الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد
وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان
ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته
الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن عنه وعلى تغيير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه
قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابن الصباح محمد وللاصيلي البزار
بزاي بعدها راء الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين انه سمع جعفر بن
عون ابي جعفر المخزومي الكوفي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين قال حدثنا ابو العميس بضم
العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة الهذلي المسعودي
الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة قال اخبرنا قيس بن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة
عشرين ومائة ايضا عن طارق بن شهاب بعين ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة
ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثمان وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما قاله
الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق ابي جابر بسلمة عن عباد بن نسي بضم
النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذويب عن كعب انه قال له اي لعمر
يا امير المؤمنين اية مبتدا وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي في
كتابكم تقرؤونها الخبر لو علينا معشر اليهود نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم
انتم تملكون اي لو تملكون لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور
عليه ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا
فعظمناه في كل سنة وسررنا به لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه
اي اية هي فالخبر محذوف قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم قال البيضاوي اي
بالنصر والاظهار على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على اصول
الشرائع وقوانين الاجتهاد واتممت عليكم نعمتي بالهداية والتوفيق او باكمال

اللاتي او بفتح مكة وهو الذي عند الله قال وفي رواية الاربعة فقال عمر رضي
الله عنه قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي انزلت فيه
على النبي وفي رواية ابي ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم اي والحال انه قايم بعرفة
بعدم الصرف للعلمية والتانيث يوم الجمعة وفي رواية ابي ذر والوقت ونسخة لابن
عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى لما في عرفة لان الجمعة صفة او غير صفة
ليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل
كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة
كلية فالمعنى اما جامع الناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق
جوابه السوال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا اول
النهار وقد قالوا ان روية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم الثاني ليوم عرفة
عيد للكل فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه
وقال الحافظ بن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى بها بالاشارة والا فرواية
اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا
عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة
واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة عيد العيد انتهى وقد قال النووي فقد اجتمع في ذلك
اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد
اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية
تابعي صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في المغازي والتفسير
والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج باب
بالتنوين الزكوة من الاسلام اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب
للاحقة وقوله بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه
وما امروا اي اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب
الزكوة من الاسلام وما امروا الا ليعبدوا الله حال كونهم مخلصين له الدين
لا يشركون به فما اريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه بكون اوحظ كطهره لله تعالى مع
نية تبرد وصومه لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بسهل عليه دفع مؤنة مسكنه وهذه
النية لا تبطله لصحة حجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص تصفية العمل عن الكدر وتخليص من
الشوائب والرياء فهي عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص راس جميع العبادات حنفا
مائلين عن العقائد الزائغة ويقيموا الصلوة التي هي عماد الدين وهي من باب
عطف الخاص على العام ويؤتوا الزكوة ولكنهم حرفوا وبدلوا وذلك المذكور من هذه
الاشيا هو دين القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي
وذلك دين القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفا الى اخر الاية مخلصين له
الدين الاية وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني
المتوفي سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا مالك
ابن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس عن عمه ابي سهيل
ابن مالك واسم ابي سهيل نافع المدني عن ابيه مالك بن ابي عامر انه سمع طلحة بن

وقال ص

عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمعة
لعشر خلون من جمادي الاولى سنة ست وثلاثين ودفن في البصرة وله في البخاري اربعة
احاديث يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل
نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق
وفي رواية ابي ذر جاء رجل من اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاير بالمثلثة اي متفرق
شعر الراس من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر
لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر ومبالغة بجعل الراس كانها المتفشة وثاير بالرفع
صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية نسمع بنون الجمع دوي صوته
بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوبا مفعولا به ولا نفقه بنون الجمع كذلك ما يقول
اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة
التحتية فيهما مبنيا لما لم يسم فاعله وروي وما يقول نائبان عنه والدوي شدة الصوت
وبعده في الهوا فلا يفهم منه شي حتى دنا اي الى ان قرب فهمناه فاذا هو يسال عن الاسلام
اي عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث
ان الجواب يكون غير مطابق للسوال وهو قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو خمس صلوات في اليوم والليلة او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر
ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع في الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية
اسماعيل بن جعفر عند المولف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة وليست
الصلوة الخمس عين الاسلام وفيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة
وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه سال عن الشرايع الفعلية او ذكرها
فلم ينقلها الراوي لشهرتها فقال الرجل المذكور ولابن عساكر هل علي غيرها ها بالرفع
مبتدا موخر خبره علي قال صلى الله عليه وسلم لا شي عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث
اوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلوة العيد فرض كفاية
الا ان تطوع استثنا من قوله لا فالمنقطع لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم
النوافل بالشروع فيها لكن لا يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه
امر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في
النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي ولا يرد الحج لانه
امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا متصل على الاصل
واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه
نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب
التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد
من حديث عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا
فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب
فدل على ان الشروع ملزم قال وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا على خمس صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم

نه

رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان
تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او لا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية
الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثنا
عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن
عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة قال وفي رواية الاصيلي وابي
ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال
الراوي فادبر الرجل من الادبار اي تولى والله لا ازيد اي والحال انه يقول على هذا
ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه
من جهة القبول او لا ازيد علي ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان وافدا قومه
ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليها رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا اتطوع به
ولا انقص مما فرض الله علي شيا اذ المراد لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او
يزيد المغرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه
واستشكل كونه اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات
واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند
المؤلف في الصيام بلفظ فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت
قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب
النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اذا افلح بالواجب فلفلاحه بالمندوب مع الواجب
اولى وفي هذا الحديث ان السفر والارتحال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف
من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل
يروي عن خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الصلوة والنسائي فيها وفي الصوم هذا

باب بالتنوين اتباع الجنايز من الايمان

اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنايز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها
الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه
الميت وبالسند الى المؤلف قال حدثنا احمد بن عبد الله المنجوفي نسبة الى جده
ابيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاء ومعناه المتوسع
المتوفي سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا روح بفتح الراء وبالحاء المهملتين
ابن عبادة بن العلا البصري المتوفي سنة خمس ومايتين قال حدثنا عوف بالفا
ابن ابي جميلة بندويه بفتح البا الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة
والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفي سنة ست او
اربع واربعين ومائة نسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا
على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم
البصري التابعي الجليل المتوفي سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما
كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع

بتشديد المثناة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغير الف وكسر الموحدة
جنازة مسلم حال كون ذلك ايمانا واحتسابا اي مومنا محتسبا لا مكافاة ولا مخافة
وكان معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي مع الجنازة حتى يصلى
بفتح اللام في اليونينية فقط وفي هامشها بكسرها عليها ويفرغ من دفنها بالبنا
للفاعل في الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما نايب عن الفاعل وللاصيلي
يصلي بحذف اليا وكسر اللام فانه يرجع من الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو
اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله كل قيراط مثل جبل
احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هناك فحصول
القيراطين مقيد بالصلوة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن وهو نسوية الكثير
بالتمام او نصب اللبن عليه والاول اصح عندنا وحصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت
القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلوة عملا بظاهر رواية فتح لام
يصلي عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن
صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن بنصب قبل على الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن
فانه يرجع بقيراط من الاجر ولو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل
القيراط الثاني كذا قاله النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان
ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع ح بتفاوت
القيراط ولو صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلما قبل الصلوة وسيلة اليها لكن يكون
قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مثل اصغرهما مثل احد وهو يدل
على ان القراريط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها
فله قيراط لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلوة ولو تبعها ولم
يصل ولم يحضر الدفن فلا شي له نعم حكي عن اشهب كراهته وسياتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في كتاب الجنايز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلوة الجنازة واتباعها
وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واشتمل على التحديث
والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنايز تابعه اي تابع روحا في الرواية عن عوف
عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بجامعها المتوفي لاحدى عشرة ليلة
خلت من رجب سنة عشرين ومايتين وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي
البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي عن محمد اي ابن سيرين
ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب
اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها ابو نعيم في مستخرجه هذا

باب خوف المومن من ان يحبط على صيغة المعلوم من

باب علم يعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به وهو لا يشعر به جملة
اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم
احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان
مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال
النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى بلفظه

من ساقطة في رواية وهي مقدرة على سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه
المولف ردا على المرجئة القايلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان
الكامل مع وجود المعصية **وقال ابراهيم** بن يزيد بن شريك **التيمي** تيم الرباب
بكسر الراء الكوفي المتوفي سنة اثنين وتسعين **ماعرضت قولي على عملي الاخشيت ان**
اكون مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه
للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل
فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال ايضا وهي آية تامرون الناس
بالبر انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل
الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابي شكيمته والمراد بها
حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليتقوم فيقيم لا منع الفاسق عن
الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا
التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي
كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن ابي مليكة**
بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن ابي عبيد الله بضمها التيمي المكي الاحول
المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفي سنة سبع عشرة ومائة **ادركت ثلاثين من اصحاب**
النبي وفي نسخة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اجلهم عائشة واختها اسماء وام سلمة
والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة **كلهم يخاف** ان يخشى **النفاق**
في الاعمال **على نفسه** لانه قد يعرض للمومن ما في عمله ما يشوبه مما
يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم
في الورع والتقوى رضي الله عنهم وعنا بهم او قالوا ذلك لكون اعمارهم طالت حتى راوا
من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت
ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض
ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما
يطرا على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث
عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان
ونقصانه **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن الحسن** البصري رحمه الله مما وصله
جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق **ما خافه** اي النفاق وفي نسخة عن
الحسن **انه قال ما خافه** وفي رواية **وما خافه الا مومن ولا امنه** بفتح الهمزة وكسر الميم
الا منافق جعل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق
الحسن البصري المروي عن الفريابي حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان
عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى
مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق
امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق
يعني ارادة المولف الاول وانما ذكره بالصيغة الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادة
الاتيان بها في ذكر ما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لا لانه ضعيف نعم
المولف

المولف على خوف المومن قوله **وما يحذر** بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال
الحافظ ابن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر **من الاصرار على التقاتل** والعصيان من
غير توبة وفي رواية ابي ذر والوقت **على النفاق** بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث
الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت رواية انتهى نعم ثبت به
الرواية عن ابي ذر ونسخة الشميساطي كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية
وما بين الترجمتين من الاثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما
لتعلقها بالاولى فقط واما الحديثان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية
والثاني للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المولف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا
حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المولف ترد عليهم حيث قال
لقول الله تعالى ولابي ذر **عز وجل** بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي **لقوله عز**
وجل ولم يصروا على ما فعلوا ولم يثبتوا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه
وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في
اليوم سبعين مرة **وهم يعلمون** حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به
وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم
يعلمون اي ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند الى
المولف قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بالعينين والرائين المهملات غير منصرف للعلمية
والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء وبفتحهما وسكون النون البصري المتوفي
سنة ثلاث عشرة ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن زبيد** بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة
التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفي سنة اثنين وعشرين ومائة **قال سالت**
ابا وايل بالهمز بعد الالف شقيق ابن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي
المتوفي سنة تسع وتسعين او سنة اثنين وثمانين **عن** المقالة المنسوبة للطائفة
المرجئة بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال
عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطئون
فقال ابو وايل في جوابه لزبيد **حدثني** بالافراد **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **ان**
اي بان **النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب** بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة
مصدر مضاف للمفعول اي شتم **المسلم** والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه **فسوق**
اي فجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما فسوق
وقتاله اي مقاتلته **كفر** اي فكيف يكون حكم تصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق
مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم
بهذا خطاوهم وظهرت مطابقة جواب ابي وايل لسوال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته
التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما انعقد
عليه الاجماع على عدم كفره من ذلك او اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شان
الكافر او المراد به الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة

والنفرة وكف الاذي وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله
كلهم ائمة اجلاء مابين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه
ايضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة وبه
قال قال اخبرنا قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي
رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن
حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره را
اي السهم الخزاعي البصري المتوفي سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس وزاد الاصيلي
ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد
انس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة يخبر استينافا او حال
مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها بسلام امنين خالدين اي مقدرين الخلود
بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحي بفتح الحاء من التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان
من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدرد بمهملة مفتوحة وكالين
مهملتين اولهما ساكنة وبينهما را وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا
وارتفع صوتهما في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم
بنصب الراء بان المقدرة بعدها لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة
القدر سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه
تلاحي فلان وفلان بني ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين
هما محلان للذكر لا للغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام
المنهي عنه فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي
سعيد المروي في مسلم فجا رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه
محق معهما الشيطان فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في
الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم
وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما يبينه قوله التمسوها اي اطلبوها اذ لو كان
المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في
ليلة التسع بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور والتسع والعشرين منه والخمس
والعشرين منه كما استفيد لتقريره من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة
على السبع بالموحدة فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد
طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه
وفي الحديث ذم الملاحات والخصومة وانهما سبب العقوبة للعامة بذنب
الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية
صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب
وكذا النسائي هذا باب بالتنوين لا باضافته الي قوله سوال جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاحسان والاسلام باضافة سوال جبريل من اضافة
المصدر للفاعل والنبي نصب مفعول المصدر وعن علم وقت الساعة قدر بالوقت

لان

٩
التاسع من الاول من شرح البخاري للقسطلاني

لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة وبيان
بالجر عطفا على سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر المسئول عنه لانه لم يبين
وقت الساعة اذ حكم معظم الشي حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان
له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب
تغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الحال
فلتغايرهما تغاير الاسلوبان جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله عليه
وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله
تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان
اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام
وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية ان الاسلام هو الدين
اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك ان الايمان والاسلام شي واحد ويويده ما نقله
ابو عوانة في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وانه سمع ذلك من
الشافعي وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله قريبا وبالسند الي المولف قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وامه علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي نسبة الي تيم
الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا اي
ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية فاتاه رجل اي ملك
في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في اصل متن فرع اليونينية كهي جبريل
فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية
لحاله او لان له ذلك المعلم ما الايمان اي ما متعلقاته وقد وقع السوال
بما ولا يسال بها الا عن الماهية قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تومن بالله
اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالي وقد وقع السوال بها ولا يسال بها
الا عن الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم ان سواله عن متعلقات
الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك
لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشي
بنفسه وجملة الاتي على الحقيقة معللا بان المسول بما يحسب الخصوصية انما
يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تومن الخ من حيث انه جواب السوال
المذكور ينبغي ان يكون هذا حدا لان القول في جوابه انما هو الحد فان قلت
لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق
اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا
يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد بها ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية

وأما لغة فهي دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه السلام راعى هذا
المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليم والحد يقبل التسليم
ولا يقبل المنع لأن المنع طلب الدليل والدليل إنما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر
وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه وتفخيما لأمره وملائكته جمع ملك وأصله
ملاك مفعل من الألوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث
الجمع وهم أجسام علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الأشكال والإيمان بهم
هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وأن تؤمن
بملائكته وأن تؤمن بلقائه أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قاله الخطابي وتعقبه
النووي بأن أحدا لا يقطع لنفسه بها إذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري
بم يختم له وأجيب بأن المراد بأنها حق في نفس الأمر أو المراد الانتقال من دار
الدنيا وأن تؤمن برسله عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الأصيلي ورسله
بإسقاط الموحدة أي التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم
في الذكر لتأخر إيجادهم لا لأفضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة
وكتبه للأصيلي بإسقاط الموحدة أي تصدق بأنها كلام الله وإنما اشتملت عليه حق
وأن تؤمن أي تصدق بالبعث من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار
أو المراد بعثة الأنبياء وقد قيل إن قوله ولقائه مكرر وإنما أعاد تؤمن لأنه إيمان بما سيوجد
وما سبق إيمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم قال أي جبريل يا رسول الله
ما الإسلام قال صلى الله عليه وسلم الإسلام أن تعبد الله أي تطيعه مع خضوع
وتذلل أو تنطق بالشهادتين ولا تشرك به في نسخة كريمة ولا تشرك زاد الأصيلي
شيئا وأن تقيم أي تديم الصلاة المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على
ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام وأن تؤدي الزكاة المفروضة قيد
بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام وأن تؤدي الزكاة المفروضة
قيد بها احترازا من صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية أو من المعجلة لأن العرب
كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي
والظاهر أنها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة
المفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج إما ذهولا أو نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه
في رواية كهمس وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا وقيل لأنه لم يكن فرض ودفع بأن
في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم أن الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة
ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع
الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة وإتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين
الإيمان والإسلام فجعل الإيمان عمل القلب والإسلام عمل الجوارح والإيمان لغة
التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بإيمان أما
التصديق فلأنه لا ينجي وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في

الحديث

الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل إنما فسر به إيمان القلب والإسلام في الظاهر
لا الإيمان الشرعي والإسلام الشرعي والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد والمتضح
في محل الخلاف إذا أفرد لفظ أحدهما فإن اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم قال جبريل يا رسول
الله ما الإحسان مبتدأ وخبر واللام للعهد أي ما الإحسان المتكرر في القرآن المترتب عليه الثواب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الإحسان أن تعبد الله أي عبادتك الله
تعالى حال كونك في عبادتك له كأنك تراه أي مثل حال كونك رائيا له فإن لم تكن تراه سبحانه
وتعالى فاستمر على إحسان العبادة فإنه عز وجل يراك دائما والإحسان في الإخلاص
أو إجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام إذ هو شامل لمقام المشاهدة
ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاث مقامات الأول
أن يفعلها على الوجه الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان
الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله سبحانه
وتعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لحصول
الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير
باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر
به ونتيجته نسيان الأحوال من العلوم واضمحلال الرسوم الثالث أن يفعلها
وقد غلب عليه أن الله يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فإن لم تكن تراه نزول عن مقام
المراقبة فقوله فإن لم تكن تراه أي إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده
وأنت بحيث إنه يراك وكل من المقامات الثلاث إحسان إلا أن الإحسان الذي هو
شرط في صحة العبادة إنما هو الأول لأن الإحسان بالأخيرين من صفة الخواص ويتعذر
من كثيرين وإنما أخر السؤال عن الإحسان لأنه صفة الفعل أو شرط في صحته والصفة بعد
الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قال أبو عبد الله ثم قال جبريل يا رسول الله
متى تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة قال ما أي ليس المسؤول
زاد في رواية أبي ذر عنها بأعلم من السائل بزيادة الموحدة في أعلم لتأكيد معنى النفي
والمراد نفي علم وقتها لأن علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وإن أشعر بالتساوي
في العلم إلا أن المراد بالتساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله
بعد خمس لا يعلمهن إلا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة
بل ليتزجروا عن السؤال عنها لقوله تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب
بأنه لا يعلمها إلا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم
وجبريل عليهما السلام السؤال لا لتعلم حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن إسماعيل
ابن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤول عنها بأعلم
من السائل وسأخبرك عن أشراطها بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أي علاماتها
السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهي إذا ولدت الأمة أي وقت ولادة
الأمة ربها أي مالكها أي سيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراري حتى
تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث إنه ملك لأبيه وأن الإماء يلدن الملوك فتصير
الأم من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع

امهات الاولاد فتنبيه او لبني الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة
العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب
والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة
الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير ربتها بتاء التانيث على معنى
النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقال ربها تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر
باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت
القيامة كان كذا بل يرتكب قايله محذورا لانه يشعر بالشك فيه **و** من اشراط الساعة
اذا تطاول رعاة الابل بضم الرا **البهم في البنيان** اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة
البنيان وتكاثرهم به واستيلايهم على الامر بتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم
في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما احسن
قول القايل اذا التحق الاسافل بالاعالي . فقد طابت منادمة المنايا .
وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع دين الاسلام واستيلاء اهله
على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال **ـ** البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية مقدر
بالتراجع المؤذن بان القيمة ستقوم كما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول والبهم
بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له جمع بهيم وهي رواية الاكثر وغيرهم
وروي عن الاصيلي بالضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها
صغار الضان والمعز وفي الميم نعتا للرعاة اي السود والمجهولون الذين لا يعرفون
والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين
والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان او انه اكتفى باثنين
لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل **في** جملة **خمس** من الغيب
لا يعلمهن الا الله ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة
اي علم وقتها وللاصيلي **وينزل الاية** بالنصب بتقدير اقرا وبالرفع مبتدا خبره محذوف
اي الاية مقروة الى اخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة والسياق
يرشد الى انه تلى الاية كلها وسقط للاصيلي في رواية قوله الاية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته
فهو على حد قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات
وتمام الاية السابعة وينزل الغيث اي في ابانه المقدر له والمحل المقدر له والمحل المعين
له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما او ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير
او شر وربما يعزم على شي ويفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي
وقت تموت قال القرطبي لا مطمع لاحد في علم شي من هذه الامور الخمسة لهذا
الحديث فمن ادعى علم شي منها غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في
في دعواه **ثم ادبر** الرجل السايل **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ردوه** فاخذوا
ليردوه **فلم يروا شيا** لا عينه ولا اثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه علي ايقاظ للصحابة
ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر **فقال** صلى الله عليه وسلم **هذا** ولكريمة **ان هذا جبريل** عليه
السلام **جاء يعلم الناس دينهم** اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن
معلما وقت المجي واسند التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان السبب فيه اسند اليه

او انه كان من عمر رضي الله عنه وللاسماعيل اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وفي حديث ابي عامر الذي
نفسي محمد بيده ما جاءني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي
ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى **قال ابو عبد الله** البخاري رضي الله
تعالى عنه **جعل** النبي صلى الله عليه وسلم **ذلك** المذكور في هذا الحديث **كله من الايمان** اي
الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث بيان عظيم الاخلاص والمراقبة وفيه
ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه قال لا ادري ولا ينقص ذلك مع جلالته بل يدل على ورعه
وتقواه ووفور علمه وانه يسال العالم ليعلم السامعون ويحتمل انه في سوال
جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى الله
عليه وسلم ملي من العلوم وان علمه ماخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى
بقوله جا يعلم الناس دينهم وان الملايكة تتمثل باي صورة شاوا من صور بني ادم واخرجه المؤلف
في التفسير وفي الزكوة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن
ببعضه وابو داود في السنة والنساي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده
والبزار باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب ولم
يخرجه البخاري لاختلاف فيه في بعض رواته وفي الجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبي
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع
وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتدا وحالا وما لا ومن اعمال
الجوارح ومن اخلاص السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها
راجعة اليه ومتشعبة منه هذا **باب** بالتنوين مع سقوط
الترجمة لابي الوقت ولكريمة وسقط ذلك للاصيلي ولابي ذر وابن عساكر ورجح النووي الاول
بان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة **واجيب** بانه يتعلق بهما من جهة
اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه
غير مؤمن **واجيب** بان هرقل لم يقله من قبل نفسه انما رواه عن الكتب الصالحة وفي شرعهم
كان الايمان دينا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم يرد ناسخ . وقد اولته الصحابة بالسند الى
المؤلف قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن
العوام القرشي المدني المتوفى سنة ثلاثين ومايتين **قال حدثنا ابراهيم بن سعد**
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني **عن صالح** هو ابن كيسان الغفاري
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بفتحها ابن
عتبة احد الفقها السبعة بالمدينة **ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني** بالافراد
ابو سفيان بتثليث اوله وللاصيلي **بن حرب ان هرقل قال له** اي لابي سفيان **سالتك**
هل يزيدون ام ينقصون وفي الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهي القياس لان
ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل ينقصون فيكون اضرابا
عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها لا تمتنع الا بعد
الاستفهام فهو اعم من الهمزة **فزعمت له** وفي السابقة فذكرت **انهم يزيدون وكذلك**
الايمان حتى يتم اي امر الايمان كما في الرواية **وسالتك هل يرتد** وفي السابقة ايرتد
بالهمزة **احد سخطة** بفتح السين وفي رواية ابن عساكر **احد منهم سخطة لدينه**

بعد ان يدخل فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت ان لا وكذلك الايمان حتى تخالط
بشاشته القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخا ولم يذكر هذه اللفظة
ونا بها في الرواية السابقة وبين المولف وبين الزهري ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان
ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه
وهي تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمى خرما والصحيح جوازه من العالم اذا
كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الخرم وقع
من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد بالنسبة الى المولف ولعل شيخه ابن حمزة
لم يذكره في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر فاتبع الخرم لا اختلافهما في
المقامات والسياقات فهناك بيان كيف الوحي فيقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال
يقتضي الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار
والعنعنة هذا باب بالاضافة فضل من استبرا لدينه
اي الذي طلب البراة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول لعرضه
ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبرا للدين من الايمان وبالسند الى المولف قال حدثنا
ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن
حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان او تسع عشرة ومايتين
قال حدثنا زكريا بن ابي زايدة واسمه خالد بن ميمون الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى
سنة سبع او تسع واربعين ومائة عن عامر الشعبي وفي فوايد ابن الهيثم من طريق
يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه قال
سمعت النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري
الخزرجي وامه عمرة بنت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول
سنة خمس وستين وله في البخاري ست احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن معين
عن اهل المدينة انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت
النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم وللا
صيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول الحلال بين اي ظاهر بالنظر
الى ما دل عليه بلا شبهة والحرام بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة وبينهما
امور مشبهات بتشديد الموحدة المفتوحة اي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها
على التعيين وفي رواية للاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة
مكسورة اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين لا يعلمها اي لا يعلم حكمها كثير من
الناس اهي من الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلما اما بنص او قياس او استصحاب
او غير ذلك فاذا تردد الشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد
والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر
لهم ترجيح احد الدليلين وقد يوخذ من هذا المشبه بالحل او الحرمة او يوقف وهو كالخلاف
في الاشياء قبل ورود الشرع الحكم والاصح عدم الحكم بشي لان التكليف عند اهل الحق
لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل
غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لا سيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور

مذهب

١١

مذهب مالك ومنه ثار القولان في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا
الشافعي انه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسايل وبه قال اصحابه حيث لا تفوت به
سنة عندهم فمن اتقى اي حذر المشبهات بالميم وتشديد الموحدة وهي لابن عساكر وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى
الشبهات باسقاط الميم وضم الشين والموحدة استبرا ولابي ذر فقد استبرا بالهمزة
وزن استفعل لدينه المتعلق بالخالق وعرضه المتعلق بالخلق اي حصل البراة لدينه
من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه ومن شرطية
وفعل الشرط قوله ومن وقع في الشبهات التي اشبهت الحلال من وجه والحرام من اخر ولل
المشتبهات بالميم وسكون الشين ومثناة فوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم
والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح ويثبت في رواية الدارمي
عن ابي نعيم شيخ المولف ولفظه قال من وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله مثل راع
وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء اخره يرعى جملة مستانفة وردت على سبيل
التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغايب ويحتمل ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون
مبتدا والخبر كراع يرعى ولا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه
حول الحمى بكسر المهملة وفتح الميم الحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد
موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد من رعى فيه بغير اذنه يوشك بكسر المعجمة
اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة
من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى
يوشك ان يقع فيه فمن اكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع
في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فياثم وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما
فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه اظلم قلبه لفقد نور الورع
واعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفا عمله وطويه عن
جوع شديد بالله ما لم تعلم حله يقينا اثر كتركه صلى الله عليه وسلم تمرة خشية الصدقة كما
في البخاري الاورع اسرع على الصراط يوم القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل
انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا ايجوز لنا الغزل
في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكى احمد وقال من بيتكم
يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث ابن دينار بالبصرة اربعين سنة لم
ياكل من ثمرها حتى مات اقامت السيدة بديعة الايجية من اهل عصرنا هذا بمكة
اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم
كانوا لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون
من ترخص ندم ومن فوائد الفضايل حرم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما
تقدم وان لكل ملك من ملوك العرب حمى مكانا مخصبا احظره لرعي مواشيه
وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم ان وفي رواية وان حمى الله تعالى
وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا

صيلي

والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب فشبه المكلف بالراعي
والنفس البهيمية بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى ووجه التشبيه حصول
العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى
استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام
فاستحق العقاب بسبب ذلك ألا إن الأمر كما ذكر وإن في الجسد مضغة بالنصب
اسم إن مؤخرا أي قطعة من اللحم وسميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها
إذا صلحت بفتح اللام وقد تضم أي المضغة صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن
عساكر وإذا فسدت أي المضغة أيضا فسد الجسد كله ألا إن الأمر كذلك وهي القلب
إنما كان كذلك لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد
وأشرف ما في الإنسان قلبه وإنه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث الحث
على إصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم
والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمي القلب إلا من تقلبه ... فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهي محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا
يفقهون بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ وحكي الأول عن
الفلاسفة والثاني عن الأطباء احتجاجا بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل ورد
بأن الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد ألا من قوله
وإن لكل ملك حمى كالذي في الجسد مضغة وسقطت من ألا إن حمى الله لبعد
المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة إلا له
وثبتت في رواية غير أبي ذر نظرا إلى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما
وعبر بقوله إذا دون إن لتحقق الوقوع غالبا وقد تأتي بمعنى إن كما هنا وقد أجمع العلماء
على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام
المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات ... مسندات من قول خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع
وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه
وابن ماجه في الفتن هذا

باب بالتنوين أداء الخمس

بضم الخاء المعجمة واللام من الإيمان أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز إضافة باب لتاليه
وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن
عبيد الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومائتين قال أخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن أبي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة قال
كنت أقعد بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة
للحاضرين مع ابن عباس رضي الله عنهما أي عنده في زمن ولايته البصرة من

قبل

قبل علي بن أبي طالب يجلسني بضم أوله من غير فاء في أصل فرع اليونينية كهي من
أجلس وفي هامشها عن أبي ذر والوقت وابن عساكر فيجلسني أي يرفعني بعد أن أقعد
على سريره فهو عطف على أقعد بالفاء لأن الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود له
وغيره وقد بين المهم في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في إكرام
ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال أقم أي توطن عندي لتسا
عدني
بتبليغ كلامي إلى من خفي عليه من السائلين أو لترجم عن الأعجمي وله لأن أبا جمرة كان
يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى أجعل لك سهما أي نصيبا من مالي سبب
الجعل الرؤيا التي رآها في العمرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج
قال أبو جمرة فأقمت معه أي عنده مدة شهرين بمكة وإنما عبر بمع المشعرة
بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة أقم عندي لأجل المبالغة وفي رواية مسلم
بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس إني
أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وإن كان
أحلى من العسل ثم قال إن وفد عبد القيس هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء
ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين
المهملة وبالياء للنسبة أي أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا
بالأشج ويروى أنهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الأشراف أربعة
عشر والبقية تبع أتوا[2] النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم إسلام
[2] لما ح
منقذ بن حيان وتعليمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه السلام لجماعة عبد القيس
كتابا فلما دخل على قومه كتمه أياما وكان يصلي فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ
وهو الأشج إني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب إنه ليغسل أطرافه ثم يستقبل
الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع أخرى فاجتمعا فتجاراه ذلك فوقع الإسلام
في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدموا قال عليه السلام من القوم أو قال من الوفد شك شعبة أو أبو جمرة
قالوا نحن ربيعة أي ابن نزار بن معد بن عدنان وإنما قالوا ربيعة لأن عبد القيس من
أولاده وعبر عن البعض بالكل لأنهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة
فقالوا إن هذا الحي من ربيعة قال صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم أو قال بالوفد
وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدرية بفعل
مضمر أي صادفوا رحبا بالضم أي سعة حال كونهم غير خزايا جمع خزيان على
القياس أي غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم
وعبر بالنصب حالا ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الأبي بأنه يلزم
منه وصف المعرفة بالنكرة إلا أن يجعل الأداة في القوم للجنس كقوله ولقد أمر على
اللئيم يسبني فالأولى أن يكون الخفض على البدل ولا ندامى جمع نادم على غير
قياس وإنما جمع كذلك إتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز أن ندمان
لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس فقالوا وللأصيلي قالوا يا رسول الله إنا
لا نستطيع أن نأتيك أي الإتيان إليك إلا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم

والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم اوالعهد والمراد شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في الشهر الحرام وهو من اضافة الموصوف الي الصفة كصلوة الاولي والبصريون يمنعونها ويولون ذلك علي حذف مضاف اي صلوة الساعة الاولي وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء الي نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الي نفسه لا يجوز و الحال ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يارسول الله يدل علي تقدم اسلامهم علي قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بصاد مهملة وبالتنوين في الكلمتين علي الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او بمعني المفصل المبين واصل مرنا اي امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر علي وزن عل لان المحذوف فا الفعل نخبر به من اي الذي استقر ورانا اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل به الجنة اي اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع في هذه علي رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه صلي الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها وسالوه عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة فعلي التقدير الاول المحذوف المضاف وعلي الثاني الصفة فامرهم صلي الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلي الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره علي البدلية واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس واستشكل قوله امرهم باربع مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي ادا الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وتعقب بان المولف عقد الباب علي ان ادا الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك اوانه عد الصلوة والزكوة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله تعالي اوان ادا الخمس داخل في عموم ايتا الزكوة والجامع بينهما اخراج مال معين في حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا اوان الاربعة اقام الصلوة الخ وذكر الشهادتين تبركا بهما كما في قوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور علي الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام اهـ وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد علي ابي جمرة عند المولف في المغازي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحده وهو يدل علي ان الشهادة احدي الاربع وعنده في الزكوة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة

ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا علي عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا فيعود علي الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة ادا الخمس قال ابو عبد الله الابي واتم جوابي في المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف علي اربع اي امرهم باربع وباعطا الخمس وانما كان اتم لانه يتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهي ولم يذكر الحج لكونه لم يفرض او لانهم لوانه بجميعهم بايديهم لوانهم يخلون بفعله الحج فاقتصر بهم علي ماعرفهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل علي ذلك اقتصاره علي المناهي علي الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يفرض كما قاله عياض لانه في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي علي احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالي او لكونه لم يكن لهم اليه سبيل من كفار مضر ولكونه علي التراخي حتي وكشهرته عندهم او لانه اخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المولف علي قوله وامرهم قوله ونهاهم عن اربع عن الحنتم اي عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او مقذه من طين وشعر ودم او الحنتم ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة وعن الانتباذ في الدبا بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعي فيه وعن الانتباذ في المزفت بالزاي والفا ما طلي بالزفت وربما قال المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلي به السفن وغيرها كما يطلي بالزفت وقال احفظوهن واخبروا بهن بفتح الهمزة من وراكم اي الذين كانوا او استقروا ومعني النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها ما لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعا مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الي اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل علي التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلوة وفي الزكوة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنساي في العلم والايمان والصلوة باب ما جاء في الحديث ان الاعمال بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية ولكريمة ان العمل بالنية والحسبة بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص ولكل امري ما نوي ولفظ الحسبة من حديث ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالي وادخلها في الجملتين للتنبيه علي ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعما

بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري
وإذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي بحذف قال ابو عبد الله فدخل فيه اي
في الكلام المتقدم الايمان اي على رأيه لانه عنده عمل كما مر في الصغير فان الايمان
بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب وكذا الوضوء خلافا للحنفية
لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء
ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا
فيه النية واجابوا بان طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم
غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس
كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبئ لغة
على القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فتفسد قياسه على التيمم وكذا الصلوة
من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم استحباب التلفظ بها محتجا
بانه لم يرد انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من الصحابة واجيب بانه عون
على استحضار النية القلبية وعبارة اللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك بحجة وعمرة
وهذا تصريح ما للفظ والحكم كما يثبت بالنص يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار
النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضرا للصلوة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق
وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبير لم تصح الصلوة لان النية معتبرة في الانعقاد
والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلوة او تردد في ان يخرج او يستمر
بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا من الاربعة فكان
تأثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج بحصول شيء كتعليقه بدخول شخص كما لو
علق بالخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب فيها للصلوة نية فعل الصلوة
اي لتمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها وكذا يدخل في قوله
الاعمال بالنية الزكوة الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب
المال لان السلطان قائم مقامه وكذا الحج وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره
لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وكذا الصوم خلافا لمذهب عطاء ومجاهد
وزفر ان الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند
الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا تشترط عند الحنفية وكذا الاحكام من
المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى
بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة
كان دعى زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه واراد ان يقول انت طاهر فسبق
لسانه وقال انت الان طالق وقال قل كل اي كل احد يعمل على شاكلته اي على نيته وهو
مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري
عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف المؤلف اداة التفسير ونفقة

الرجل

الرجل على اهله يحتسبها صدقة حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال
متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية فنفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة
الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن عباس المروي عند المؤلف بسنده لا هجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير
جهاد ونية ويسقط لغير الاربعة قول النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام قال اخبرنا وفي رواية ابن عساكر حدثنا
مالك هو امام الائمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن
علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الاعمال تجزي بالنية بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر
من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية
نعم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم
مقبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع او لهن تقديره بمعتبرة
لانهم ابدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهي قاعدة مطردة
عندهم واجيب بانه مسلم في نحو تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع
النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه
المعنى والسياق وانما قدر هنا خبرا لتقدير المبتدا او هو مقبول واذا قدرناه ذلك نفس
الخبر لم يحتج الى ذكر حذف المبتدا ولكل امرئ ما نوى اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا
كما سبق تقريره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله
ورسوله حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حال مبينة
فلا تحذف ولهذا منع الدندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوف اي
ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال بل هو
مبين ويجوز حذفها للتصميم اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن
ان يقال لم يرد بتقدير نية وكذلك في الاول وحكما وشرعا في الثاني انه هناك لفظا محذوفا بل اراد
له بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتاوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس
وان المبتدا او الخبر وكذلك الشرط والجزا اذا اتحدا لبيان الشهرة وعدم التغير واراد المعهود
المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وكذلك بحسب المقامات
والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني ومن كانت هجرته لدنيا وفي
رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث ادنى
افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه وفي
استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى واجاب
ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى
كرجعى وبهمى فلذا ساغ فيها ذلك ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم
من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقا

قصوى
م

قلب فافهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله
وعظم شانهما اعدذكر ثقات لهما ان ذكرهم هو المسك ما كررته يتضوع وهذا بخلاف الدنيا
والمراة لاسيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنها وهذه الجملة الاولى هنا سقطت
عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما
رواه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال
بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون
النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام وضم المهملة المتوفي
بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة
المتوفي زمن ابن الزبير عن ابن مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفي بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى
وثلاثين او احدى او اثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا انفق الرجل من دراهم او غيرها على اهله زوجته وولده حال
كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة فهي
اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا
والمراد بها الثواب كما تقدم والتشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في
الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا
ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المفعول ليفيد التعميم اي
اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان
اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي
وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والنفقا
ومسلم في الزكوة والترمذي في السير وقال حسن صحيح والنسائي في الزكوة وبه قال
حدثنا الحكم بفتح الكاف وهو ابو اليمان بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة بالراء القرشي عن الزهري ابي بكر محمد بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عامر بن
سعد سعد بسكون العين عن سعد بسكون العين ايضا احد العشرة المبشرين بالجنة
ابن ابي وقاص المدني انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب
سعدا او من يصح منه الانفاق انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى من
المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف المحقق شمس الدين بن
اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت ان تعلم حقيقته مظاهره
من الصورة فاعلم ان حقيقته من عمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل
هو العمل لوجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية ويدل على ان وجه الاخلاص مظهره قوله
تعالى يريدون وجهه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما
نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك الثناء بالاخلاص على

الكوفي المتوفي سنة نيف وسبعين ومائة قال سمعت عبد الله بن يزيد بن حسين الانصاري صح

[margin:] ان تعلم

تعالى تعلم
اهله

اهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل
على ان حقيقة الوجه وهو بارق نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر
كل شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة
اي بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها او للسببية اي لن تنفق نفقة
تبتغي بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت
بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى ما
تجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب
وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني ونقضه العيني بان سقوط العقا
مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب
يسقط لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مامورا ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فيعاقب
ان يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في
ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس
والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط احرى وفي رواية
الكشميهني في في امراتك قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا
يقع مستثنى والتقدير كما قاله العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى الا نفقة
اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة الماجور عليها التي تكون
ابتغاء وجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله تعالى لما كانت ماجورا عليها والاستثنا
متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير
والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والعا
قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان تكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدا خبره المحذوف
المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والتسبيح جبلا
فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بمشيه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلوة
واعتكافه على طاعته وبدخوله للاسواق ذكر الله وبلبس الجبة بشرط امرا بمعروف ونهيا
عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا نفائس ونيته خير من عمله
وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز
والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وابو داود والتر
وفيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة
وابن ماجه في الوصايا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
سند امصنا فخبره متوكنهم الدين النصيحة اي قوام الدين وعماده النصيحة لله
تعالى بان يومن به وينفي الشريك عنه ويترك الالحاد في صفاته ويصفه بصفات الكمال والجلال كلها وينزهه عن جميع النقائص ويقوم بطاعته ويجتنب معصيته ويحب فيه ويبغض فيه ويوالي من اطاعه ويعادي من عصاه
ويخشع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه
بفعل طاعته ويرهب في مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه
والنصيحة لرسوله عليه السلام بان يصدق برسالته ويومن بجميع ما اتى به
ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه
ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة لامير المسلمين
باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة

[margin:] رف

[margin:] مذي

ورد القلوب الغافلة النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين
الظن بهم و نصيحة عامتهم بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما
ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان يطلق على العمل
لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده
هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سياتي قريبا ووصله مسلم
عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة بكتاب الله وذلك بنفع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه
في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك
وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح
وقد قال ابن المديني فيما ذكره عند المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث لوجد ثة بموت اخيه
وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد
اخرج له الائمة د حمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيى الانصاري والثوري وابن عيينة وقال
ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار ثم ان هذا
الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من تبليغ الكلام والنصيحة من
نصحت العسل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي
الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كان
الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله ان يعتضد بها الحديث
فقال وقوله تعالى ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله اذا
نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية وبما قدروا عليه فعلا او
قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي
التابعي قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي
بفتح الموحدة والزاي المعجمة العجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة لبجيلة بنت صعب
الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او ستة ثمان وتسعين عن
جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى
وخمسين قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه سنة عشر
رمضان واسلم وبايعه على اقام الصلوة وايتاء اي اعطاء الزكوة والنصح بالعطف على
المجرور السابق لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع
على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويامن على
نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا ان يبينه بايعا كان
او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التامين اقامة
تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته
كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المولف في الصلوة
والزكوة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى نسبة لسدوس بن شيبان

وتخريجها

البصري

البصري المعروف بعارم بمهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومائتين
حدثنا ابو عوانة بفتح العين والنون الوضاح اليشكري عن زياد بن علاقة بكسر
العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس
وعشرين ومائة انه قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي الصحابي المشهور
المتوفى سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع مد
الصوت والحروف فلما حذف هذا اوقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله يقول قال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي للايمان اوقع الفعل على السمع وحذف المسموع
لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس المسموع يوم بالنصب
على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على
الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا
ولذا خطب وقد قام فحمد الله اي اثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل
لها من الاعراب لانها استينافية واثنى عليه ذكره بالجميل او الاول وصف بالتحلي
بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن النقايص فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية
والثانية الى الصفات العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله اي الزموه
وحده اي حال كونه منفردا لا شريك له والوقار اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا اي
وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى ياتيكم امير بدل اميركم المغيرة المتوفى
فانما ياتيكم الآن بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الآن فيكون الامير
زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة او المراد الآن حقيقة فيكون الامير
جريرا بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما امره بما
ذكره مقدما لتقوى الله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تودي الى الاضطراب والفتنة
سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى
هنا وهو ان المامور به الانتقاء ينتهي بمجي الامير ليس مرادا بل يستلزم عند مجي الامير
بطريق الاولى ويشترط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال
جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفى من الله تعالى
فانه اي الامير والفاء للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل
وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة را ثم قال
اما بعد بالبناء على الضم فان زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى
الشرط تلزم الفاء في تاليه والتقدير اما بعد كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت له ايات باداة العطف لانه بدل من اتيت او استيناف وفي رواية ابي الوقت
فقلت له يا رسول الله ابايعك على الاسلام فشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
اي يتشدد به اي الاسلام والنصح بالجر عطفا على قوله على الاسلام وبالنصب عطفا على
المقدر اي شرط على الاسلام وشرط النصح لكل مسلم وكذا الكافر بدعايته الى الاسلام
وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته
على هذا المذكور من الاسلام والنصح ورب هذا البيت اي مسجد الكوفة ان كانت
خطبته ثم او اشار الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة

٤

تنبيها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب ابي لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفي بما
بايع به صلى الله عليه وسلم وان كلامه خالص عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكد بان
واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر وقعدهن قيامه لانه خطب قائما
كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير
والشروط والله اعلم هذا

كتاب العلم

اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لانه على العلم مدار كل شي والعلم مصدر علمت واعلم
علما وحده صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض في الامور المعنوية على ادراك الحواس لان
ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر
الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب

باب

فضل العلم وقول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف
اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم
على رواية من حذفه وقال الحافظ بن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه
العيني فقال ان اراد بالاستيناف الجواب عن السوال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام
ما يقتضي هذا وان اراد ابتدا الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتاتي الكلام
لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما ان يكون رفعه بالفاعلية او بالابتدا وكل
منهما لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت
حذف الخبر لا يخلو اما ان يكون جوازا او وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة وبابه وقوعه في جواب
الاستفهام من الخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس بشي من ذلك هنا
والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك فيتعين بطلان دعوى الرفع
يرفع برفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلحها في اليونينية بكشط الرفع
واثبات الكسر الله الذين امنوا منكم بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وايوايكم غرف الجنان في الاخرة
والذين اوتوا العلم درجات منصوب بالكسر مفعول يرفع اي ويرفع العلما منهم خاصة
درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس للعلما درجات فوق المومنين بسبعمائة
درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم
يمتثل الامر واستكرهه وقوله عز وجل رب وللاصيلي وقل رب زدني علما اي سله
الزيادة منه واكتفى المص في بيان فضيلة العلم بهاتين الايتين لان القران العظيم اعظم
الادلة او لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه او اخترمته المنية قبل ان يلحق بالباب
حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيهما ما يناسبها من الحديث على شرطه ولم
يقع له شي منه ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية شهد الله فبدا تعالى بنفسه وثنى
بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلما ورثة الانبيا كما ثبت في
الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم
العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الاخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذن العلم
افضل من العمل به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل

وينقسم

وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فمنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المفيد لما يلزم
المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ
عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من
البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض العين في فتوى
علماء الاخرة فالمعرض هنا لك يسطو مالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة
هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقها الدين وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب
النفس باتقا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالريا والعجب والغش وحب العلو
والثنا والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد
والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك بعلمه بعلمه ليرث ما لم يعلم فعلم بلا عمل
وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا اجرة فاهم الامور زهد واستقامة
لينتفع بعلمه وعمله وسائر الانية منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان
شاء الله تعالى بالطف اشارة واعبر عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا للفوايد الفوايد
واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة
فيحصل له المعرفة بالله تعالى واسمائه وكتبه وصفاته ورسله وتنكشف له الاستار عن
مخبات الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض
العارفين من لم يكن له من هذا العلم نصيب اخشى عليه سوء الخاتمة وادنى النصيب منه
التصديق به وتسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا

باب

من سئل بضم السين وكسر المهملة علما بالنصب مفعول ثان وهو مشتغل في حديثه
جملة وقعت حالا من الضمير فاتم الحديث ثم اجاب السائل عطف بثم لتراخيه وبالسند الى
المولف قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري
قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وفي اخره حاء مهملة
وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح قال البخاري وحدثني بالافراد وفي
رواية ابن عساكر قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر الحدني قال حدثنا محمد بن فليح المذكور
قال حدثني بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت حدثنا ابي فليح قال
حدثني بالافراد هلال بن علي ويقال له هلال بن ميمون وهلال بن ابي هلال وهلال
ابن اسامة نسبة الى جده وقد يظن انهم ربعة والكل واحد عن عطا بن يسار مولى ميمونة
بنت الحارث عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال بينما بالميم النبي صلى الله عليه
وسلم في مجلس يحدث القوم اي الرجال فقط او والنسا تبعا لان القوم شامل للرجال
والنسا جاءه اي النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي الاعراب سكان البادية لا واحد له
من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما
بدون اذ واذا وهو فصيح فقال متى الساعة استفهام عن الوقت الذي تقوم فيه فمضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث اي القوم وفي رواية عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه
بالهاء اي يحدث الناس الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي فقال
بعض القوم سمع عليه الصلاة والسلام ما قال فكره ما قال اي الذي قاله لحذف
العائد وقال بعضهم بل لم يسمع قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون

بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله حتى اذا قضى صلى الله عليه وسلم
حديثه متعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه
يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او يكون مشغولا بجواب سائل اخر ويؤخذ منه انه ينبغي
للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم اين اراه
بضم الهمزة اي اظن انه قال اين السائل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم
يضبط همزة اراه في اليونينية وفي رواية اين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره
اين المتقدم وهو سوال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام قال الاعرابي ها انا
السائل يا رسول الله والسائل المقدر خبر المبتدا الذي هو انا وها حرف تنبيه قال
فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال الاعرابي كيف اضاعتها قال
عليه الصلاة والسلام اذا وسد بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين
كالخلافة والقضا والافتا الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والاصلاح والامانات
فانتظر الساعة الفا للتفريع او جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة
ولا يقال هي جواب اذا وسد لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة
ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة
وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف
اهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وسلم اين السائل
وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله
كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المص ايضا في الرقاق مختصرا
وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا باب بالاضافة الى
قوله من اي الذي رفع صوته بالعلم اي بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم
المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي البصري
المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم بن
الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائة عن يوسف بتثليث السين مع الهمزة وتركها ابن ماهك
بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي
وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي ماهك بكسر الها
والصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع
العلمية لان بينهما تضادا [illegible] يصير الاسم بعلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف
وروي بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشي مهكا اذا بالغت في سحقه
وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتانيث لكن
الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاي
الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك عن عبد الله بن عمرو اي
ابن العاصي رضي الله عنهما قال تخلف اي تاخر خلفنا النبي ولابي ذر وتخلف عنا النبي

صلى

١٠
العاشر من شرح البخاري للقسطلاني الجزء الاول

صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى
الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف وقد ارهقتنا بتا تانيث الفعل اي اغشتنا
الصلوة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلوة العصر كما في مسلم وفي رواية ارهقنا بالتذكير
وسكون القاف لان تانيث الصلوة غير حقيقي والصلوة بالنصب على المفعولية اي اخرنا
ونا ضمير رفع وفي الرواية الاخرى ضمير نصب ونحن نتوضا جملة وقعت حالا فجعلنا
اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا خفيفا مبقعا حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع
رجل قابلنا الجمع بالجمع ولا تلتبس بكل الارجل ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة
لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة او اثنتين فنادى عليه الصلاة والسلام
باعلا صوته ويل بالرفع على الابتدا وهي كلمة عذاب وهلاك للاعقاب جمع عقب
وهو المستاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها او
العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من ابن عمرو واللام في الاعقاب
للعهد والمراد الاعقاب التي راها لم ينلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب
المرئية بل المراد كل عقب لم يعمها الما فتكون عهدية جنسية باب
قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا او اخبرنا او انبانا هل فيها فرق او الكل واحد ولكريمة
باسقاط او انبانا وللاصيلي باسقاط واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر وقال لنا
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فيا تصغير ويا نسبة ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي المذكور
اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا
ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن احمد النيسابوري ان كل ما قال البخاري
من قال لي فلان فهو عرض او مناولة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا لا فرق
بين هذه الالفاظ الاربعة عند المولف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من
غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن البصري ويحيى بن سعيد القطان
ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه ايضا عن مالك اسمعيل بن ابي اويس فانه قال
انه سئل عن حديثك اسماعيل هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى
من السماع وقال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول
السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه
مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة
ومنهم من راى اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرا عليه وهو
مذهب اسحق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال اخرون التفرقة
بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا
ولما قراه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات على
فلان او اخبرنا بقراتي عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة
عليه وانا اسمع او انبانا او نبانا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من
يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث
اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع
مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع

مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع قراءة
غيره جمع فقال اخبرنا كما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي فنيما سمع في حال
المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قاله ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن
حمدان انه عرض ومناولة قاله في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال
ايضا على راي الجمهور لكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه عن ابراهيم
ابن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه ايضا بصيغة قال لي ابراهيم
ابن موسى في امثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما ياتي بهذه
الصيغة يعني بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان
يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات
والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغي
ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قرا وسمع
ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك
على نفسه كان من المدلسين ثم علق المولف ثلاثة تعاليق يويد بها مذهبه في التسوية
بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس الامر المصدوق بالنسبة الى الله تعالى
او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله
المولف في القدر وقال شقيق بفتح المعجمة ابو وائل السابق في باب خوف المومن
ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله بن مسعود واذا اطلق المراد من غير
العبادلة سمعت النبي ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة
وهذا وصله المولف في الجنايز وقال حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمداين سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه
باربعين ليلة ومقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا
وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة
يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال
وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الرا وفتح الفا ابن مهران
الرياحي بالمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفا ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية
والحاء المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال
العيني كالقطب الحلبي هو البرا بتشديد الرا نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز
القرشي البصري المتوفى سنة تسعين وقال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي دونه فتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح
احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الاخر في رواية
هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف رواية
الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض
بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل

وقال

وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل
وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله
عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل
بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد
واوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه وهو جمهور ايمة المحدثين انه
موصول اذا اتى عن رواة سالمين معروفين بشرط السلامة واللقي وهو مذهب ابن المديني
وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم
لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قايله اليه
وان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه عدم
اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها يعني
تحسينا للظن بالثقة وفيها ابحاث يطول ذكرها وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا
قتيبة زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقدم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو
المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار السابق في امور الايمان عن ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي
من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط
ورقها في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون
غيرها وانها مثل المسلم بكسر الهمزة عطفا على الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى
واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل
حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه
والنخلة هي المشبه بها وقوله فحدثوني فعل امر اي ان عرفتموها فحدثوني ما هي جملة
من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فوقع الناس في شجر البوادي
اي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال عبد الله هو ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ووقع في نفسي انها النخلة بالرفع خبران وبفتح الهمزة لانها
فاعل وقع فاستحييت ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقيرا لهم ثم
قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة وعند المولف
في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني
بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفا وقد
ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها هذا باب
طرح بالجر للاضافة اي القا الامام المسالة لـيختبر ما عندهم اي ليمتحن الذي
عندهم من العلم وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم
القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي
لا باس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين قال قال حدثنا سليمان بن بلال
ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة
اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة زاد المولف
في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل بكسر الاول وسكون
الثاني وبفتحهما على ما مر اي شبه المسلم فحدثوني كذا هي في الرواية بغير فاء على الاصل
ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت
لفظة من قال من الرواية الاولى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فوقع في نفسي
وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي انها النخلة في صحيح ابي عوانة انها النخلة
من اجل الجمار الذي اتي به زاد في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت والاصيلي فاستحييت
قال في رواية مجاهد عند المولف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة
فاذا انا اصغر القوم وعنه في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية
نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثم قال حدثنا المراد منه
الطلب والسوال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة ولابن عساكر حدثنا يا رسول
الله قال هي وللاصيلي فقال حدثنا يا رسول الله وجه التشبيه بين النخلة
والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما هو الحرث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره
السهيلي والتعريف وفيه زاد زيادة تساوي رحلة ولفظه عن ابن عمر قال انا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط لها انملة
اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها انملة ولا يسقط لمومن دعوة قال
ابن حجر وعند المولف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة
موجودة في جميع اجزائها تستمر في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس توكل
وكذلك بركة المسلم نوكل انواعها ينتفع بجميع اجزائها تستمر في جميع احوالها فمن
حين تطلع الى حين تيبس وكذلك بركة المسلم توكل انواعا ثم ينتفع بجميع اجزائها حتى
النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة
في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت
من فضلة طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك وفايدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند
المونذن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي
لدقة نظره في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين باب
ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما اي سل الله تعالى زيادة العلم
وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي كابي ذر وابي الوقت وثابت بعده ساقط عند الاصيلي
وابي ذر وابن عساكر باب القراة والعرض على المحدث وفي نسخة القراة
والعرض على المحدث بان يقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراة غيره
من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمقري وغير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة
ضابط وغيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارض وصورته ان يعرض الطالب مروي
شيخه ليتيقظ العارف عليه فيتامله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه وراي
الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الايمة القراة على المحدث

جايزة

جايزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع
والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك
يابى اشد الابا على المخالفة ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القران والقران
اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل
يقرون عليه وفي رواية من الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت ابا عاصم
يذكر عن سفيان الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراة والسماع جايزين وفي رواية
ابي ذر جايزة اي القراة لان السماع لا نزاع فيه واحتج بعضهم هو الحميدي شيخ المولف او
ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة في القراة على العالم اي في
صحة النقل عنه بحديث ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة
وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه وسقطت بغيرهما كما في فرع اليونينية
قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدا خبره قوله امرك ان
اي بان نصلي بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية ان نصلي بنون الجمع الصلوات
وفي رواية ابوي الوقت وذر عن الكشميهني الصلوة بالافراد قال صلى الله عليه وسلم
نعم امرنا ان نصلي قال الحميدي فهذه قراة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاصيلي كما في الفرع فهذه قراة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه اي فقبلوه منه
ضمام وليس في الرواية الاتية من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم
روي ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام
ابن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل
عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي
حاضره رجل ولا امراة الا مسلما واحتج مالك الامام بالصك بفتح المهملة وتشديد
الكاف الكتاب فارسي معرب تكتب فيه اقرار المقر يقرا على القوم مبتدا بتشديد الكاف التحتية
مبنيا للمفعول فيقولون اشهدنا فلان ويقرا ذلك قراة عليهم اي والحال انه ذكر بصيغة
القراة لا بصيغة الاقرار وفي رواية وانما ذلك قراة عليهم فيسوغ الشهادة عليهم بقولهم
نعم بعد قراة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال رحمه الله وهذه
حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على المقري المعلم
للقران فيقول القاري عليه اقراني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من
طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله تعالى وسيل عن الكتب التي تعرض ايقول
الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليوم اليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان
فكذلك اذا قرا على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد بن الحسن بفتح الحاء ابن
عمران الواسطي قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا
عن عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري قال لا باس في صحة النقل
عن المحدث بالقراة على العالم اي الشيخ وبه قال المولف حدثنا عبيد الله ثابت
في فرع اليونينية في اصلها الا في الهامش وفوقه سرطه فاخبرنا محمد بن يوسف
الفربري وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري وحدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة

مصغرا ابن موسى بن ماذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري قال اذا
قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي وابن عساكر اذا قرات وفي رواية ابي الوقت
اذا قرا على المحدث فلا باس على القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول
اخبرني قال وسمعت وفي رواية سر قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ه ابا عاصم
هو الضحاك بن مخلد الشيباني البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية المتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين وعن سفيان الثوري
القراءة على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك
القراءة على الشيخ وروي عنه الدارقطني انها اثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة
الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء كما تقدم من مذهب المولف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عالم مصر
عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظة هو ساقطة
في رواية عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني المتوفي
سنة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه يقول
بينما بالميم وفي نسخة بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المسجد النبوي دخل رجل جواب بينا وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي
لا يستفصح اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد او ساحته
ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساقه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية ابي
نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد
والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا ابدل على انه لم يدخل به
المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال ايكم استفهام مرفوع
على الابتداء خبره محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالهمزة مستوطا والجملة اسمية
وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم وزيد لفظ الظهر
ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا من وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه
للتاكيد قاله صاحب الفايق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون عند التثنية
ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما اريد بلفظ التثنية فيه معنى
الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة فقلنا هذا الرجل
الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة كما دل عليه رواية الحارث بن عمير
حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا ها
بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص ه
وفي كتاب المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من
ذلك الصفة النبوية من هذا المجموع فقال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل
ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون كما في فرع اليونينية وقال الزركشي والبرماوي
بفتح الهمزة للندا ونصب النون لانه مضاف وزاد الاول لا على الخبر ولا على الاستفهام
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك قاله وفي رواية لابي داود يا ابن عبد المطلب
وتعقبه في المصابيح انه لا دليل في شي مما ذكر على تعيين فتح الهمزة التي في ابن ساقطة

للدرج

للدرج وحرف النداء المحذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن
عبد المطلب باثبات حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك
والمراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه بنعم لانه
اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو ذلك فقال الرجل للنبي صلى
الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال الرجل اني سائلك فمشدد عليك في المسألة
بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على
النهي وهو من الموجدة اي لا تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم سل ما بدا اي
ظهر لك فقال الرجل اسالك بربك اي بحق ربك ورب من قبلك الله بهمزة
الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى
الله عليه وسلم وفي رواية قال اللهم اي يا الله نعم فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك
والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد بالله تاكيدا لصدقه قال وفي رواية فقال
الرجل انشدك بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله والباء
للقسم الله امرك بالمد ان نصلي الصلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي واقتصر
عليه في فرع اليونينية ولغيره تصلي بتاء الخاطب وكلاهما صحيح عليه وجميع امته حتى يقوم دليل
على الخصوصية وللكشميهني والسرخسي الصلوة بالافراد اي جنس الصلوة في اليوم
والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك ان
نصوم بتاء الخاطب وللاصيلي ان نصوم بالنون والذي في اليونينية بالنون فقط هذا
الشهر في السنة اي رمضان من كل سنة فاللام فيها للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه
قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله بالمد امرك
ان تاخذ بتاء الخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهودة وهي الزكوة من اغنيائنا
فتقسمها بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على ان تاخذها على فقرائنا من
تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم ولم يتعرض للحج فقال في مصابيح الجامع كالكر
والزركشي وغيرهم لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما
في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده
وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان
سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القران
وهي في المائدة ونزولها متاخر جدا وبما خرج علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان
ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه
ودخلوا في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم
ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فقال الرجل المذكور
صلى الله عليه وسلم امنت بما اي بالذي جئت به من الوحي وهذا يحتمل ان يكون
اخبارا واليه ذهب المولف ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول
عليه السلام ما اخبره رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عند مسلم وغيره فان رسولك زعم
وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وانا رسول

مبتدا وخبر من بفتح الميم ورايت من بكسر الميم قومي وانا ضمام بن ثعلبة
بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة اخو بني سعد بن بكر اي ابن هوازن وهما
وقع من السوال والاستفهام علي الوجه المذكور ضمن بقايا جفا يا الاعراب الذين وسعهم
حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصيلي وابو ضمام الي اخو بكر رواه اي
الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسي اي ابن اسماعيل كما في رواية
ابن عساكر وهو ابو موسي المنقري ورواه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب
المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها يا نسبة الي معن بن مالك
المتوفي سنة اثنين وعشرين ومايتين كلاهما عن سليمان زاد في رواية ابي ذر ابن
المغيرة كما في الفرع المتوفي سنة خمسين ومائة عن ثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين
نسبة الي بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة او اسم ابيه اسلم العابد
البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اي بمعناه وسقط لفظ هذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية
مسلم وحديث موسي بن اسمعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد
الحميد موصول عند الترمذي واخرجه عن المولف ولما فرغ المولف من عرض القراءة شرع
يذكر المناولة فقال باب ما يذكر بضم اليا وفتح الكاف في
المناولة المقرونة بالاجازة وهو ان يعطي الرجل الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا
سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزته لك ان ترويه عني وهو حالة تحل محل السماع
عند يحيي بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث
والاخبار ولكنها احط رتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق
الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب علي ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة
باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناوله الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ
الرواية بها علي الصحيح ثم عطف المولف علي قوله في المناولة قوله وكتاب اهل
العلم بالعلم الي اهل البلدان بضم الموحدة واهل القرى والصحاري وغيرهما
والمكاتبة صورتها ان يكتب المحدث لغايب بخطه او باذنه لثقة سواء كان لضرورة ام لا
وسواء سيل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان بن فلان ثم يكتب شيا من مرويه
حديثا فاكثر او من تصنيفه او نظمه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت لك ما
كتبته لك او ما كتبت به اليك ويرسله الي الطالب مع ثقة موتمن بعد تحريره بنفسه
او بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة
والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشي عليه المولف حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب
اهل العلم بالعلم الي البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول
المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة هذا وان كان مرجحا فالمكاتبة ايضا تترجح بكون
الكتابة لاجل الطالب واذا ادي الكاتب ما تحمله من ذلك فباي صيغة يوديه جوزها
قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق اخبرنا وحدثنا والجمهور علي اشتراط
التقييد بالكتابة فيقول حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوهما فان عريت
الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها وقال انس وللاصيلي ابن مالك

كما هو

كما هو موصول عند المولف في حديث طويل في فضائل القران فنسخ اي كتب عثمان المصاحف
اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوا
وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفي شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة
خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتي عشرة
سنة فبعث بها اي ارسل عثمان بالمصاحف الي الافاق مصحفا الي مكة واخر الي الشام
واخر الي اليمن واخر الي البحرين واخر الي البصرة واخر الي الكوفة وامسك بالمدينة واحدا
والمشهور انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الروايات علي انها اربعة قلت وفيما جمعته في فنون
القراءات الاربعة عشر مزيد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث علي تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير
خفي لان عثمان امرهم بالاعتماد علي ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها كما قال
ابن المنير والمستفاد من بعثة المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الي عثمان
لا اصل ثبوت القران فانه متواتر عندهم ورأي عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفي سنة احدي وسبعين ومائة وهو عمر بن
العاصي وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخاري حيث ضبطت العين
من عمر وسقطت الواو وبالثاني قال الحافظ ابن حجر وجعل الاول تصحيفا في الذكر علي يحيي
ابن سعيد لان يحيي اكبر من المعمري وبانه وجد في كتاب الوصية لابن منده من طريق
البخاري بسند صحيح الي عبد الله الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتي عبد الله بكتاب
فيه احاديث فقال انظر في هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وعبد
الله يحتمل ان يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو
ابن العاصي فان الحبلي مشهور بالرواية عنه وتعقبه العيني بان التقدم لا يستلزم
التعيين فمن ادعي ذلك فعليه بيان الملازمة وبان قول الحبلي انه اتي عبد الله لا يدل
بحسب الاصطلاح الا علي عبد الله بن مسعود وبان عمرو بن العاصي بالواو وهي حكاية
ساقطة في جميع نسخ البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من
انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقديم يفيد الاهتمام
والاهتمام بالاسن الاوثق وبان الحصر الذي مر مردود وقد صرح الائمة بخلافه قال الخطيب
عن اهل الصنعة اذا قال المصري عن عبد الله فمراده عبد الله بن عمرو بن العاصي قال
واذا قال الكوفي عبد الله فمراده ابن مسعود والحبلي مصري انتهي وكذلك رأي يحيي بن
سعيد الانصاري المدني ومالك امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس ذلك جائزا
اي الاجازة والمناولة علي حد قوله تعالي عوان بين ذلك اي مما ذكر من الفارض والبكر فاشار
بذلك الي المثنى واحتج بعض اهل الحجاز هو شيخ المولف الحميدي في صحة المناولة
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب اي امر بالكتابة لامير وفي رواية الاصيلي الي
امير السرية عبد الله بن جحش المجدع اخي زينب ام المومنين كتابا وقال لا تقراه حتي
تبلغ مكان كذا وكذا وفي رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب
وللكشميهني لا تقراه بنون الجمع حذف الضمير ويلزم نبلغ بالنون ايضا فلما بلغ
ذلك المكان وهو نخلة بين مكة والطائف قراه علي الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكره المولف رحمه الله موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن وهو في

سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز لهم الاخبار
بما في الكتاب بمجرد المناولة ومعنى الكتابة وبالسند الى المولف قال حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد
الرحمن بن عوف عن صالح يعني ابن كيسان الغفاري المدني عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم العين
المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا ملابسا
بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي
في المغازي من هذا الكتاب وامره صلى الله عليه وسلم ان يدفعه الى عظيم البحرين المنذر
ابن ساوى بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر
بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار فدفعه اي فذهب به الى عظيم البحرين
فدفعه اليه ثم دفعه عظيم البحرين الى كسرى بكسر الكاف وفتحها والكسر افصح وهو
ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان فلما قراه وللحموي والمستملي وللحموي
وللمستملي بحذف الهاء اي قرا كسرى الكتاب مزقه اي خرقه قال ابن شهاب الزهري
فحسبت ان ابن المسيب بفتح المثناة وكسرها قال ابن شهاب السفاقسي وبالفتح
رويناه قال ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدعا عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا اي بان يمزقوا بالتمزيق فان مصدرية كل ممزق بفتح
الزاي في الكلمتين اي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق
بطنه سنة سبع ومزق ملكهم كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم
ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله
ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسندها عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمه
المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه
المولف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية
وكنيته ابو الحسن المتوفى في اخر سنة ست وعشرين ومايتين ولابن عساكر ابو الحسين
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا اطلق عبد الله فيمن
بعد الصحابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن انس بن مالك وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي الله عنهما قال كتب النبي صلى
الله عليه وسلم اي كتب الكاتب بامره كتابا الى العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب
اللباس عند المؤلف او اراد ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي
انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انهم اي الروم او العجم لا يقرؤون كتابا الا مختوما خوفا
من كشف اسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب فاتخذ عليه الصلوة
والسلام خاتما من فضة نقشه حال او يكون الثاني مبتدا محمد رسول الله مبتدا وخبر والجملة
خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور كاني انظر الى بياضه

حال

حال كونه في يده الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس في اليد
بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة فقلت لقتادة
ابن دعامة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس حكم

باب

حكم من قعد حيث بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية ينتهي به المجلس ومن راى
فرجة بضم الفاء وفعلة بمعنى المفعول كالغرفة بمعنى المقبوض في الحلقة باسكان اللام
لا بفتحها على المشهور قال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام
فجلس فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق
لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد ههنا وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري النجاري ابن اخي انس لامه التابعي المتوفى سنة اثنين وثلاثين
ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين
اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف
الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفي سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا
الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة
ان ابا واقد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتدا خبره
جالس حال كونه في المسجد المدني والناس معه جملة حالية اذ اقبل جواب بينما
ثلاثة نفر بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد
كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر مارين فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على هنا
بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانه لم يجي معناها وزاد الترمذي
والنسائي واكثر رواة الموطا فلما وقفا سلما فاما احدهما بالرفع مبتدا خبره فرأى
فرجة بضم الفاء في الحلقة فجلس فيها واتى بالفاء في قوله فرأى لتضمن اما معنى الشرط ولابن
عساكر فرجة بضم الفاء وهي والضم لغتان الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة
القاري واما الاخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية واما الثالث
فادبر حال كونه ذاهبا اي ادبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا
فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم العلم او الذكر
او الخطبة او نحو ذلك قال الا بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام
ولا للنفي اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم يا رسول الله فقال اما احدهم فاوى
بقصر الهمزة اي لجأ الى الله فآواه الله اي بالمد اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه
او يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته في حقه تعالى
فالمراد لوازمها وهي ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة
واما الاخر بفتح الخاء فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه
وعند الحاكم ومعنى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قاله في الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب
على المجلس كما فعل رفيقه الثالث فاستحيى الله منه رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل فعله وهذا
ايضا من قبيل المشاكلة لان الحيا تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال

على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم وأما
الآخر وهو الثالث فأعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى
مدبرا فأعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان
الاعراض هو الالتفات الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط
والغضب ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والغضب
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن
مثله واخرجه المؤلف في الصلوة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها
له يعني يكون أوعى اي افهم لما اقوله من سامع مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد
التقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه وتنفرد عن احرف
الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداه ومضيه وزيادتها
في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا واوعى
صفته لمجرورها وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى في سنة تسع وثمانين ومائة
حدثنا ابن عون عبد الله بن ارطبان البصري الثقة الفاضل من السادسة المتوفى في سنة
احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على الصحيح عن ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة بن الحرث الثقفي البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى في
سنة تسع وتسعين عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ذكر اي ابو بكرة انه كان
يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي عن
ابيه ان النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذُكر بضم اوله
وكسر ثانيه النبي بالرفع نائب عن الفاعل اي قال ابو بكرة حالة كونه قد ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم فالواو للحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوفا قعد
عليه السلام على بعيره بمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع
الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه وامسك
انسان بخطامه او بزمامه وهما بمعنى وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه
وهو الخيط الذي يشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء
المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي
الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
وامسكت انا قال بخطامها او زمامها او كان الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام
الحصين قال حججت فرأيت بلالا يقود براحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن
خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذ بزمام ناقته عليه السلام
وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه ثم قال عليه السلام
وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي فقال اي بالرفع يوم هذا جملة وقعت
مقول القول فسكت عليه السلام فأي شهر هذا فسكت حتى ظننت انه سيسميه بغير
اسمه فقال عليه السلام ولابي الوقت وابن عساكر قال أليس بذي الحجة بكسر

الصلاة

الحا

الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح
قلنا بلى ثم قد سقط من رواية الحموي والمستملي والاصيلي السؤال عن الشهر والجواب
الذي قبله كالنظم اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال
أليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر من اطلاق الكل على البعض وفي رواية كريمة بالسؤال
عن الشهر والجواب الذي قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند
المؤلف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم
بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي فان سفك دمائكم
واخذ اموالكم وسلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله صح
الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان
سفك الدم واخذ المال وسلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين
والاولى كما افاده في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة
انتهاك التي موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فان انتهاك
دمائكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه
على الجميع وعدم احتياجها الى التقييد بالحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وشبه الدماء والاموال
والاعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون
دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة
سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغائب عنه ولام ليبلغ مكسورة
فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور
او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من اي الذي هو اوعى له اي
للحديث منه صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بعله للتوسع في الظرف كما يفصل بين
المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي
واللام ونصب الدال والفاصل غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ
عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم هذا

باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي العلم قبل القول
والعمل لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ به تصح النية المصححة للعمل
فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين
امر العلم والتساهل في طلبه لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل فاعلم اي يا محمد
انه لا اله الا الله فبدأ تعالى بالعلم اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول
والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول امته والامر للدوام
او الثبات كقوله يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وان العلماء ورثة الانبياء
بفتح همزة ان عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية ورثوا بتشديد الراء المفتوحة
اي الانبياء او بالتخفيف مع الكسر اي العلماء ورثوا العلم من اخذه اخذ من ميراث النبوة
بحظ وافر اي بنصيب كامل وهذا قطعة من حديث عند ابي داود والترمذي وابن حبان

والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى
بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه **ومن سلك**
طريقا حال كونه **يطلب به** اي السالك **علما سهل الله له طريقا** اي في الاخرة او في الدنيا
بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول
انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش
عن ابي صالح والترمذي وقال حسن قال وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش
حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه **وقال الله جل ذكره انما يخشى الله** اي يخافه **من عباده**
العلماء الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا
اخشاكم لله واتقاكم له **وقال** تعالى **وما يعقلها** اي الامثال المضروبة وحسنها
وفائدتها **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى
حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار **وقالوا لو كنا نسمع** اي كلام الرسل فنقبله جملة من
غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات **او نعقل** فنتفكر في حكمه ومعانيه
تفكر المستبصرين **ما كنا في اصحاب السعير** اي في عدادهم وجملتهم **وقال** تعالى
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون قال القاضي ناصر الدين نفي
لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ
لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه اي كما لا يستوي العالمون والجاهلون
لا يستوي القانتون والعاصون **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف بعد
بابين **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** وللمستملي **يفهمه** بالهاء المشددة المكسورة
بعدها ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابي عاصم في كتاب العلم باسناد حسن
وانما العلم بالتعلم بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام
المؤلف فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصفهاني
في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم
ومن يتحر الخير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام
وبالمثناة التحتية وفي هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب **وقال ابو ذر**
جندب بن جنادة فيما وصله الدارمي في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد قال له
رجل والناس يجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الم تنه عن الفتيا ارقيب انت
علي **لو وضعتم الصمصامة** بالمهملتين الاولى مفتوحة اي السيف الصارم الذي لا
ينثني والذي له حد واحد **على هذه واشار الى قفاه** كذا في فرع اليونينية وفي غيره
الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث **ثم ظننت اني انفذ** بضم الهمزة وكسر الفاء اخره
معجمة اي امضي **كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا**
بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد الموحدة زاي **علي** قفاي والمعنى قبل ان تقطعوا
راسي **لانفذتها** بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر ذلك حرصا على
تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانه
لامتناع الثاني لامتناع الاول وح فيكون المعنى انتفى الانفاذ لانتفاء الوضع وليس
المعنى عليه واجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد ان الانفاذ

حاصل

حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم
العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابي ذر والوقت هنا زيادة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم ليبلغ
الشاهد الغائب وتقدم قريبا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي عاصم والخطيب
باسناد حسن **ربانيين** اي **حلماء** جمع حليم باللام **علماء** جمع فقيه وفي رواية حكماء بالكاف
جمع حكيم **علماء** جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال الاصمعي والاسماعيلي الرباني المنسوب بزيادة
الالف والنون للمبالغة الى الرباني وهو في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول
بعضهم **ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره** اي بجزئيات العلم
قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بوسائله قبل مقاصده او ما وضح من مسائله قبل
ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره او بغيره لكن من الاحتمالات

باب ما كان اي باب كون **النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم** بالخاء المعجمة
واللام اي يتعهد اصحابه **بالموعظة** بالنصح والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف العام
على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة صريحة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا **كي لا**
ينفروا بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء اي يتباعدوا وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة
ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد
ابن يوسف تعين للاول **قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي **حدثنا سفيان**
الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة الكوفي
عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا**
بالخاء المعجمة واللام اي وهي بالمهملة اي يطلب احوالنا التي ننشط فيها للموعظة
وصوبها ابو عمرو الشيباني يتخوننا بالمعجمة والنون اي يتعهدنا **بالموعظة**
اي فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعله كل يوم **كراهة** بالنصب مفعول
له اي لاجل كراهة **السآمة** اي الملال لنا من الموعظة **علينا** وفي رواية كراهية
بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة
معنى المشقة اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة اي كراهة السآمة الطارئة
علينا او الحال اي كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا او بمحذوف اي كراهية السآمة
شفقة علينا وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود
الملقب ببندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدي نسبة الى
عبد مضر بن كلاب البصري المتوفى في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين **قال حدثنا يحيى**
وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت **ابن سعيد** اي الاحول القطان **قال حدثنا**
شعبة بن الحجاج **قال حدثنا ابو التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى
ضبيعة بن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة **عن انس** اي ابن **مالك** كما في
رواية الاصيلي **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا** امر من اليسر نقيض العسر
ولا تعسروا امر من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر
بالشيء نهي عن ضده واجيب بانه انما صرح باللازم للتاكيد بانه لو اقتصر على الاول

فقهاء

السابق م

مة

نبيان

تصدق على الاتي به مرة والاتي بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير
في كل الاوقات من جميع الوجوه وبشروا امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة
ولا تنفروا امر من نفر بالتشديد اي بشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل
عطاياه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي
بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير
فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لا يقتصر في الاولين لعموم النكرة في
سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه
الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا سيما مقام اطناب وفي قوله بشروا بعد يسروا الجناس
الخطي

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

بالجمع في
الاولى والافراد في الثاني او بالجمع فيهما او بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثاني للكشميهني
والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الى المولف قال حدثنا
عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي بضم الخاء المعجمة وبعد الالف
سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسي الكوفي المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة
تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي المتوفى
سنة ثمان او سبع وثمانين ومائة عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث
او اثنين وثلاثين ومائة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال كان عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه يذكر الناس في كل خميس فقال له اي لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه
ان يكون هو يزيد بن عبد الله النخعي يا ابا عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت
اي والله لاحببت انك بفتح الهمزة مفعول سائر ذكرتنا بتشديد الكاف كل اي في كل
يوم قال عبد الله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستفتاح
بمنزلة الا وبمعنى حقا عند غيره انه بكسر الهمزة او بفتحها على قول اما بمعنى حقا والضمير
للشان يمنعني من ذلك اني بفتح الهمزة فاعل يمنعني اكره ان املكم بضم الهمزة وكسر
الميم وتشديد اللام المفتوحة اي اكره املالكم وضجركم واني بكسر الهمزة اتخولكم
بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي بالموعظة مخافة السامة علينا
اما ان يتعلق بالمخافة او بالسامة

هذا باب

بالتنوين من اي
الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول
متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالهاء ساكنة وفي
رواية الكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين ومفهومه ان من لم يتفقه
في الدين فقد حرم الخير وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة اخره را المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه المولف لجده
لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين قال حدثنا ابن وهب بسكون
الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري الذي لم يكتب الامام مالك
لاحد بالفقيه الا له المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين
من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال حميد بن
عبد الرحمن بن عوف وحا حميد مضمومة وفي نسخة حدثني بالافراد حميد بن

عبد

عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجمة المتوفى في رجب سنة ستين وله من العمر
ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث اي سمعت قوله حال كونه خطيبا
حال كونه يقول سمعت النبي وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يرد الله عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة
وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عظيما
يفقهه اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاح
ليعم فهم كل علم من علم الدين ومن موصولة فيه معنى الشرط وخيرا نكرة ليفيد التعميم لان
النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قدر
بما مر بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي من غير تخصيص والله يعطي
من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد
قال بعض الصحابة نسمع الحديث فلا نفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم
او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وقال الطيبي المراد من قوله وانما انا قاسم الحال من فاعل يفقهه او من مفعوله
فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعداد المدرك المعاني
على قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول اني القي على [illegible]
واسوي بينهم لا ارجح بعضهم على بعض فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء انتهى وقال
غيره المراد القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه اخبر ان من اراد الله به خيرا فقهه
في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم فيتوجه السؤال
على وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال
وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه
الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به الخير يزيد له في فهمه في امور الشرع ولا
يتعرض لامر ليس على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي
صلى الله عليه وسلم قاسم باذن الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل
الحصر بانما مع انه عليه الصلاة والسلام له صفات اخرى سوى قاسم واجيب بانه
ورد ردا على من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع
لا ان كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول ولن تزال هذه الامة قائمة بالنصب
خبر تزال على امر الله على الدين الحق لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر
الله وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل لان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه
ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله
التكاليف وهي معدومة فيها او المراد بالغاية هنا تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت
السموات والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى ياتي بلاء الله فيضرهم
ح فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها هذا

باب الفهم

بإسكان
الهاء وفتحها لغتان في العلم اي العلوم اي ادراك المعلومات والا فالفهم نفس العلم
كما فسره به الجوهري كذا قاله الحافظ ابن حجر والبرماوي تبعا للكرماني وعورض بان العلم عبارة

عن الادراك الجلي والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشي اي عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا علي** في رواية ابي ذر **ابن عبد الله** اي المديني اعلم اهل زمانه بهذا الشان المتوفي بها منيا قال المؤلف المهلبي لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال لي ابن ابي نجيح** هو عبد الله واسمه ابيه يسار القدري الموثق بن ابي زرعة المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة في مسند الحميدي **عن سفيان حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومي الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفي سنة مائة وليس له في هذا الباب الاسناد **قال صحبت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الى المدينة** النبوية **فلم اسمعه** حال كونه **يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا** ولغير ابي الوقت واحدا كنا **عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي** بضم الهمزة **بجمار** بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل **فقال** صلى الله عليه وسلم **ان من الشجر شجرة مثلها كمثل** بفتح الميم والمثلثة فيهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر **فاردت ان اقول** في جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثوني ما هي كما مع به في غير هذه الرواية **هي النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت** تعظيما للاكابر **قال** وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة** قال قلت مما وجه مناسبة الحديث للترجمة اجيب عن كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسيلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها هذا

باب الاغتباط في العلم والحكمة

من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد فانه مع تمني الزوال عنه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه **تفقهوا قبل ان تسودوا** بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال ابو عبيد اي تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا او لا وجه لمن خصصه بالتزويج لان السيادة اعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة ولا يخفى تكلفه من جعله من السواد في اللحية فيكون امرا للشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيته وللكهل قبل ان تتحول لحيته السودا الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته **قال ابو عبد الله** اي المؤلف **وبعد ان تسودوا** وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوفا ان يفهم منه ان السيادة تمنع من التفقه وانما اراد عمر رضي الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين **وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم** اورده تاكيدا للسابق وليس قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني الا ان يقال الاغتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا فالواو بمعنى او لتقدير باب الاغتبا

وقول

وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضي بالمصدر وتاويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدرية وبه قال **حدثنا الحميدي** ابو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي المتوفي بمكة سنة تسع عشرة ومايتين **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال حدثني** بالافراد وفي رواية ابوي ذر والوقت **حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما** اي على غير اللفظ الذي **حدثناه الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب المسبوق روايته عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن ابي خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شاء الله تعالى **قال** اي اسمعيل بن خالد **سمعت قيس بن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي **قال سمعت عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه اي كلامه حال كونه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد** جائز في شي **الا في** شان **اثنتين** بتا التانيث اي خصلتين وللمؤلف في الاعتصام اثنين بغيرتا اي في شيين **رجل** بالرفع بتقدير احدى الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنتين واما على رواية التانيث فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر له خصلتين والنصب بتقدير اعني وهو رواية ابن ماجة **اتاه الله** بمد الهمزة اي اعطاه **مالا فسلط** بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير ابي ذر **فسلطه على هلكته** بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله **في الحق** لا في التبذير ووجوه المكارم **ورجل** بالحركات الثلاث على ما مر **اتاه الله الحكمة** القران او كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح **فهو يقضي بها** بين الناس **ويعلمها** الناس واطلق الحسد واراد به الغبطة وهو من اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القران من حديث ابي هريرة بلفظ فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل ان يكون مثله او الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محذورة فالمعنى هنا لا اباحة في شي من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقب القول الثاني منهما البدر الدماميني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال النعمة نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا تباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القايم عن الله فيها انتهى

باب ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران عليه السلام

المتوفي وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التنبيه في سابع ادار المعنى الف ستة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان **في البحر الى الخضر** بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وهو مثل الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه ابن عساكر باسناد الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من

ما الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة منهم
المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وطرا
التبويب ان موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت
عند المص وغيره انه انما ذهب في البر وركب في البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما
واجيب بانه مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر
البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية
السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر
في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بعد سلوك البحر غالبا
وعنده من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة
فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا
الاثران الموقوفان رجالهما ثقات و باب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني اي
على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف الاية بالنصب بتقدير فذكر لا على
المفعولية اي لتعلمني وزاد الاصيلي في روايته باقي الاية وهو قوله مما علمت رشدا اي
علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن واليزيدي بفتح الراء وسكون
الشين وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول
علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لاتبعك
او مصدرا باضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا
في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه
لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا
له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعلم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند
الى المؤلف قال حدثني بالافراد وللاصيلي ولابن عساكر حدثنا محمد بن غرير بغين
معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي
الزهري المدني نزيل سمرقند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد القرشي المدني الزهري
سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومائتين قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن عساكر
حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان
بفتح الكاف المدني التابعي المتوفي وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة عن ابن شهاب
الزهري انه حدث وفي رواية حدثه ان عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير
ابن عتبة احد الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى اي
تجادل وتنازع هو اي ابن عباس والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء نسبة الى فزارة
ابن شيبان في صاحب موسى عليه السلام اهو خضر ام غيره قال ابن عباس رضي الله
عنهما هو خضر بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس
قال الحافظ ابن حجر ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق الحديث فمر بهما اي ابن عباس والحر بن قيس ابي
ابن كعب اي ابن المنذر الانصاري المتوفي سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فناداه اي
ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وفسره السفاقسي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه
اي نهض ساعيا وعلل بان ابن عباس كان الادب منه ان يدعو ابيا مع جلالته انتهى وليس في دعائه ابيا

الحر ابن قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة ابن حصن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة آخره نون الفزاري بفتح الفاء والزاي صح

مجلس

١١
الحادي عشر من الاول من شرح البخاري للقسطلاني

مجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس
فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد فقال اني تماريت اختلفت انا وصاحبي هذا
الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سال موسى وللاصيلي زيادة صلى الله عليه وسلم
السبيل الى لقيه بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال اي نعم سمعت رسول الله وفي رواية ابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يذكر شانه حال كونه يقول بينما بالميم موسى عليه
السلام في ملأ بالقصر اي في جماعة او اشراف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب
عليه السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جاء رجل جواب
بينما والفصيح في جوابه كما تقرر تركه اذ واذا نعم ثبتت اذ في رواية ابي ذر في فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك بنصب اعلم صفة
لاحدا قال وفي رواية فقال موسى لا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسئل اي الناس
اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدي به غيره في تزكية
نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من في هذا العصر حيث فاه بقوله
انا اعلم خلق الله وانما الجأ موسى للخضر للتاديب لا للتعليم فافهم فاوحى الله زاد
الاصيلي عز وجل الى موسى بلى بفتح اللام والف كعلى عبدنا خضر اعلم منك بما اعلمته
من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما اعلموا به كما قال سيدهم وسيدنا
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي ولا ريب
ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظائف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة
وفي رواية الكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر
لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب
بانه وارد على سبيل الحكاية عن الله تعالى والاضافة اليه للتعظيم فسال موسى
عليه السلام السبيل اليه اي الى الخضر فقال اللهم ادللني عليه فجعل الله له اي
الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت
بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذكر انه لما سال موسى السبيل اليه قال الله تعالى
اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته
فهو هناك فقيل خذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي
والي الوقت وابن عساكر فكان يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر
فقال موسى لفتاه يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه
ارايت ما دهاني اذ اي حين اوينا الى الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها
موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر الزيت وذكر ان موسى لما رقد اضطرب
الحوت المشوي ووقع في البحر معجزة لموسى والخضر وقيل ان يوشع حمل
الخبز والحوت في المكتل ونزل ليلة في شاطئ عين تسمى عين الحيوة فلما اصاب السمكة
روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش
ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا
الشيطان ان اذكره قال البيضاوي اي وما انساني ذكره الا الشيطان فان ان اذكره

بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت
عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضري بمشاهدة امثالها عند موسى والفها قل اهتمامه
بها ولعله نسي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس
بما عداه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه موسى الى الشيطان هضمًا لنفسه
قال موسى ذلك اي فقد ان الحوت ما كنا نبغي ﻫ اي الذي نطلبه علامة على وجدان
المقصود فارتدا على آثارهما فرجعا في الطريق الذي جا فيه يقصان قصصا اي يتبعان
آثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه السلام فكان من شانهما
اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالى قال له موسى هل اتبع
الى اخره ذلك هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
اي حفظه او فهمه الكتاب اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس لسبق ذكره
في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للحر بن قيس انما كان بدعاية صلى الله
عليه وسلم او استعمل لفظ الحديث الاتي ترجمة اشارة الى ان ذلك لا يختص جوازه بمرجع الضمير
على هذا الغير المذكور وهل يقال لمثل هذا انما سبق في الكتاب سنده تعليق فيه خلاف
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
واخره را عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري المقعد بضم الميم وفتح العين المثناة
الحافظ القدري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري المتوفى في المحرم
سنة ثمانين ومائة قال حدثنا خالد ﻫ هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان
يجلس اليهم التابعي الموثق من يحيى واحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة عن عكرمة ابي
عبد الله المدني المتكلم فيه لرايه راي الخوارج نعم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من
الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
قال ضمني رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم الى نفسه او صدره كما في رواية
مسدد عن عبد الوارث وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول ثان
والاول الضمير القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية عطا عن ابن
عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يوتى الحكمة مرتين وفي
رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب
وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين
وترجمان القرآن هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير
وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس كذا في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عباس
ابن عتبة بضم العين قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى
من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصه بقوله اتان وانما لم يقل حمارة
ويكتفي عن تتهيم حمار لم تخصيصه لان التا تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه العيني

وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما صح

البرماوي بان حمارا مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد
تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغاني فلو قال على حمارة ربما كان يفهم انه اقبل على
فرس هجين ويلبس الامر كذلك على ان للجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة واتان بالجر والتنوين
كسابقه على النعت او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل
الذكر والانثى او بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان اي حمار انثى
وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مبسوطا في بعض
الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشي الى نفسه اذا اختلف
اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص كونها انثى للاستدلال بطريق
الاولى على ان الانثى من بني ادم لا تقطع الصلوات لانهن اشرف وعورض بان العلة
ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد التشويش لانها مظنة الشهوة وانا يومئذ
قد ناهزت اي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى بالصرف وعدمه
والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى اي يراق من الدما الى غير جدار
قال في فتح الباري اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس
اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلوته ويؤيده رواية
البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شي يستره فمررت بين يدي اي
بعض الصف فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وارسلت الاتان ترتع اي
تاكل وترتع مفعول والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها
في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدار كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع
فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله البدر الدماميني وقيل
ترتع تسرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت
ودخلت الصف وللكشميهني فدخلت بالتاء في الصف فلم ينكر بفتح الكاف
ذلك علي اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المولف بسياق هذا
على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي
وكذا العبد والفاسق والكافر وادخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس
فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره
مع الصبي من باب التوضيح والبيان وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابي ذر
وابن عساكر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما اخرجه البيهقي وغيره وقيل هو الفريابي
ورد بانه لا رواية له عن ابي مسهر الاتي قال حدثني ابو مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء واخره را عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المتوفى سنة ثمانية
عشر ومايتين وهو لقيه المولف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء وسكون الراء
المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة وقد تابع ابا مسهر
في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا احمد المصيصي كما عند النسائي وابن جوصا
عن سلمة بن الخليل وابن المصفى كلاهما عن محمد بن حرب كما في المدخل للبيهقي فتعدد رواته ثلاثة
غير ابي مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد ابن مسهر عنه قال حدثني بالافراد الزبيدي

بضم الزاي وفتح الموحدة ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام
سنة سبع او ثمان واربعين ومائة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمود بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة
تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة قال عقلت بفتح القاف من باب ضرب يضرب
اي عرفت او حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة بالنصب على المفعولية مجها من
فيه اي رمى بها حال كونها في وجهي وانا ابن خمس سنين جملة من المبتدا والخبر وقعت
حالا اما من الضمير المرفوع في عقلت او من المنصوب في وجهي من دلو كان من بئرهم التي
في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة او التبريك عليه كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم نقل لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه
سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة
شرعية تثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية
حتى يدخل في هذا الباب ولا انتقال كما قاله الزركشي ان قضية ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها
على شرط البخاري اي حتى يتوجه الايراد او لانه قد اخرجه في مناقب الزبير من كتابه هذا فتعين
المورد لا تعيينها فيه وفي هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث
واستدل به ايضا على تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل
الصنعة وقال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس
فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر او احضر وحكى القاضي عياض ان محمودا
حين عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن
العربي خاصة اما ابن العجمي اذا بلغ سبعا قاله في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل
على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب
سمع وان كان دون خمس والا فلا هذا

باب الخروج في طلب العلم

اي السفر لاجل طلبا للعلم ورحل جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي رضي
الله عنه مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام
سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اي لاجل حديث واحد ذكره
المولف في المظالم آخر هذا الحديث الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه
ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه
فذكره ورواه كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض قاعدته حيث عبر هنا
بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة
التمريض كما ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو
الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد
ولم يجزم بما ذكره في المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب
ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى
وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو القاسم خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر

اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا باللام مشددة كما وقع للزركشي قال
في فتح الباري وهو سبق قلم او غلط من الناسخ انتهى الكلاعي وفي رواية ابي ذر قاضي
حمص قال حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال حدثنا الاوزاعي وللاصيلي قال
حدثنا الاوزاعي بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس
او لبطن من حمير او همدان بسكون الميم او الاوزاع القبائل اي وفرقها ابو عمرو عبد الرحمن
ابن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة
اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير العبد الاول
ابن عتبة بضم العين ابن مسعود عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه تمارى
من التماري وهو التجادل والتنازع هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب
موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه
لا يعطف على الضمير المرفوع الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر
• فيعطف على المرفوع المنفصل الا اذا اكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر
فيعطف على المرفوع المنفصل بغير تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الروا
السابقة قال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب الانصاري رض اقرا هذه الامة
القول من عمر سيد المرسلين المسلمين فدعاه ابن عباس فقال هلم الينا فقال اني تماريت
انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال موسى السبيل الى لقيه
بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدر بمعنى اللقا ويقال لقيته لقا بالمد
بالقصر ولقيا بالتشديد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
شانه قصته فقال ابي نعم سمعت النبي وفي رواية ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى عليه السلام في ملا من بني اسرائيل
من ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى
في قومه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل لم يسم فقال وفي رواية قال اتعلم بهمزة
الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم احدا اعلم بنصبهما
مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احدا اعلم منك قال موسى لا انما نفى الاعلمية
بالنظر لما في اعتقاده فاوحى الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا
خضر اعلم منك اي في شيء خاص فسال موسى السبيل الى لقيه وفي السابقة الى
بدل لقيه وزيادة موسى فجعل الله تعالى له الحوت آية علامة دالة على مكانه وقيل
له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه فكان موسى
يتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في البحر وللكشميهني والحموي في الما
فقال فتى موسى يوشع لموسى ارايت اذ اوينا اي حين نزلنا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره وفي حرف عبد الله وما انسانيه
الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغدا والعشا
فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر انسرب الحوت فيه وكان قيل لموسى تزود حوتا
فاذا افتقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا قال موسى ذلك
ما كنا نبغي من الاية الدالة على لقي الخضر فارتدا على آثارهما يقصان قصصا فوجدا

حضرا على طنفسة على وجه الما او نابتا مسجى بثوب او غير ذلك فكان من شانهما
اي موسى والخضر ما قص الله في كتابه بسورة الكهف مما سياتي ان شاء
الله تعالى هذا باب فضل من علم بتخفيف اللام المكسورة
اي من صار عالما وعلم غيره بتشديدها مكسورة وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد
ابن العلا بالمهملة والمد الهمداني ابو كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته
بكنيته اكثر من اسمه المتوفي سنة ثمان واربعين ومايتين قال حدثنا حماد بن اسامة
بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفي سنة احدى ومايتين وهو ابن ثمانين فيما
قيل عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة واسكان الرا ابن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في
العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى
والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض
بوجه والمراد به هنا الادلة الشرعية مثل بفتح الميم والمثلثة الغيث المطر الكثير
اصاب ارضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال
بتقدير قد فكان منها اي من الارض نقية بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة
تحتية مشددة اي طيبة قبلت الما بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول فانبتت الكلا
بفتح الكاف واللام اخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو
نصب عطفا على المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية
اصل ابي ذر وهو عند الخطابي والحميدي ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة
وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة وفي فرع اليونينية ثغبة بضم المثلثة
وتسكين الغين وهو مستنقع الما في الجبال والصخور كما قاله الخطابي لكن رده القاضي
عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما ينبت والثغاب
لا تنبت والذي رويناه من طريق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مثل طائفة طيبة قبلت الما
وكانت وفي بعض النسخ وكان منها اجادب بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح
الدال المهملة على غير قياس اي لا تشرب ما ولا تنبت امسكت الما فنفع الله بها
اي بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكر للما فشربوا منه من الما وسقوا
دوابهم وهو بفتح السين وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النساي ورعوا من
الرعي وضبط المازري اجاذب بالذال المعجمة ووهمه القاضي عياض ولابي ذر اخاذات
بهمزة مكسورة وخا خفيفة وبذال معجمتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذة
وهي الارض التي تمسك الما كالغدير وعند الاسماعيلي احارب بحا ورا مهملتين اخره
موحدة واصاب منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة واصابت اي اصابت الطائفة
اخرى ووقع كذلك صريحا عند النساي انما هي قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو ارض
مستوية ملسا لا تمسك ما ولا تنبت كلا بضم المثناة الفوقية فيهما فذلك اي ما ذكر من الاقسام
الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه بضم القاف وقد تكسر اي صار فقيها في دين
الله ونفعه اولى وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بما اي الذي بعثني الله عز وجل
به فعلم ما جيت به وعلم غيره وهذا يكون على قسمين فالاول العالم العامل المعلم

وهو كالارض الطيبة شربت وانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني
الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكن لم يعمل بنوافله ولم يتفقه فيما
جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الما فينتفع الناس به ومثل بفتح الميم والمثلثة
من لم يرفع بذلك راسا اي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع
العلم او سمعه ولم يعمل به فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الما وتفسده على غيرها
واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الى من لم يدخل في الدين اصلا
بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصما المستوية التي يمر عليها فلا ينتفع به قاله
في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد اذ الهدى مفرد
وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما
امسكته خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع
بالعلم ونفع به بارض قبلت الما وانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه التشبيه
فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها
على وجه عام متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز
ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الما ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول
اجل واجزل لان للهيئة المركبات من الموقع في النفس ما ليس في المفردات من ذواتها
من غير نظر الى نظامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قاله الشيخ عبد القاهر
في قول القائل ، وكان اجرام النجوم لوامعا ، درر نثرت على بساط ازرق ،
لو قلت كان النجوم درر وكان السما بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من
التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملا النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب
بذكر الله من طلوع النجوم متالقة متفرقة في اديم السماء وهي زرقا زرقتها بحسب الرؤية
الصافية والنجوم تبرق وتتلالا في اثنا تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت
التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه
ولم ينتفع به احدا بارض امسكت الما ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه المجرد بامساك
الارض للما مع عدم انباتها وشبه من حرم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض
لم تمسك ما اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الما وهذه الحالات الثلاث
مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في
الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما
بعثني الله به فعلم وعلم وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب باحتمال
ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من اقسام المشبه
به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على
الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من نفعه كقول حسان
رضي الله عنه ، امن يهجو رسول الله منكم ، ويمدحه وينصره سوا ،
اي ومن يمدحه سوا وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله
هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو
الثالث وفيه اللف والنشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه السلام ما جاء به من الدين

بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه
فكما ان الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين
له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التقديم والعنعنة
ورواته كلهم كوفيون واخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم
والنسائي في العلم قال ابو عبد الله اي البخاري او في رواية غير الاصيلي وابن
عساكر حذف ذلك قال اسحاق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح
اللام الحنظلي المروزي المشهور بابن راهويه المتوفي بنيسابور سنة ثلاث وثلثين
ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما
قاله الجياني عن ابي السكن يكون ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طائفة
قيلت الما بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها
تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار
وزاد في رواية المستملي هنا قاع اي ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع ارض
تعلوه الما ولا تستقر فيه والصفصف المستوي من الارض هذا ليس في
الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ
الواقعة في القران وعند ابن عساكر بدل ان قيلت الما الخ والصفصف المستوي
من الارض هذا باب رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم
للثاني واتى به للايضاح وقال ربيعة الراي بالهمزة الساكنة اي ابن ابي عبد
الرحمن المدني التابعي شيخ امام الائمة مالك المتوفي بالمدينة سنة ست
وثلاثين ومائة وانما قيل الراي لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومقول قوله
الموصول عند الخطيب في جامعه والبيهقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شي من
العلم اي الفهم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم افادته لاهله لئلا
يموت فيؤدي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفي رواية الاربعة فيضيع
نفسه بحذف ان وبالسند السابق الى المؤلف قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد
الميمنة المنقري البصري المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفي سنة ثمان وعشرين
ومائة عن انس زاد الاصيلي بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط
الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته
لا بمحوه من صدورهم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة بحذف ان
وهو مكون بمحل ان يرفع العلم رفع على الابتدا وخبره مقدما وان يثبت الجهل
بفتح المثناة الفوقية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث
من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والنشور وان يشرب بضم المثناة
التحتية الخمر اي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر
شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله
عليه والاحتياط والمحمل هنا اولى لان حمل كلام النبوة على اقوى محمل له اقرب

فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشيا لم تكن معهودة حين المقالة
فاذا ذكر شيا كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف
بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة اقرب وان يظهر اي يفشو
الزنا بالقصر على لغة اهل الحجاز وبها جاء التنزيل بالمد لاهل نجد والنسبة الى
الاول زنوي والى الاخر زناي فوجود الاربعة هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال
حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال
حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بفتح القاف عن
انس زاد الاصيلي ابن مالك قال لاحدثنكم بفتح اللام اي والله لاحدثنكم وكذا
اكد بالنون وبه صرح ابا عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدي
ولمسلم لا يحدثكم احد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم به
غيري وحمل على انه قاله لاهل البصرة وقد كان هو اخر من مات بها من الصحابة
سمعت رسول الله وللاربعة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه
وسلم اي كلامه حال كونه يقول من وللاصيلي والحموي ان من اشراط الساعة
ان يقل العلم من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم
ولا تنافي بينهما اما لان القلة ... حتى اي الى ان يكون لخمسين
امراة القيم الواحد بالرفع صفة لقيم وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد
الله القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوات
ام لا ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بان اشعار الى ما هو معهود
من كون الرجال قوامين على النسا وهل المراد من قوله خمسين امراة حقيقة العدد
او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه
اربعون امراة باب فضل العلم والباب السابق في
اول كتاب العلم في معنى فضيلة العلما والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه
وهناك بمعنى الفضيلة فلا تكرار وبالسند الى المؤلف حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره را قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح
الهمزة وفي رواية ابي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني بابي عمارة بضم العين القرشي العدوي
المدني التابعي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله اي كلامه
صلى الله عليه وسلم اي كلامه قال لا صلى الله عليه وسلم حال كونه قال وفي
رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول بينا بغير الف مبتدا وخبره
انا نائم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اي من اللبن حتى
اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة

لا ريب بفتح الهمزة من الرؤية الري بكسر الراء وفتح وتشديد اليا كذا في الرواية
وزاد الجوهري حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر يخرج في اظفاري
في محل نصب خبر ثان لارى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى
الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللمؤلف في التعبير من اطرافي
ويجوز ان تكون في هنا بمعنى على اي على اظفاري كقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل
اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها او الظفر اما منشا الخروج او ظرفه وقال ارى بلفظ
المضارع لاستحضار هذه الرواية ومعنى كلام فيه هي الداخلة في خبر ان للتا كيد
كما في موكدا ان زيد القايم او هي لام جواب قسم محذوف ورد بانه ليس بفصيح وليس
فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة
الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا لم تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة
اصلية ثم اعطيت فضلي اي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة فما اولته اي عبرته
يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي المؤول
به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا
لاصلاح ذاك في الاشباح والاخر في الارواح والفلاح فما اولته زائدة كهي في
قوله تعالى فلبيد وقوله فاتهم ذلك هذا باب الفتيا بضم الفاء
وهو اي العالم المفتي المجيب المستفتي عن سؤاله واقف اي راكب على الدابة
التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها متعلق بواقف وانتقا على الارض او
ماشيا وعلى كل احوالهم وفي رواية ابوي ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله مصغر لعين
مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفي سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
باثبات اليا بعد الصاد على الافصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها اي حال
وقوفه بمنى بالصرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام
فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اي وقف لهم حال كونهم
سائلين منه ويجوز ان يكون استئنافا بيانيا لعلة الوقوف فجاءه رجل قال في الفتح
لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين
لم افطن فحلقت راسي قبل ان اذبح الهدي فقال عليه الصلاة والسلام اذبح ولا
حرج اي لا اثم عليك فجاء اخر غيره فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت هديي
قبل ان ارمي الجمرة قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فقال ارم الجمرة ولا
حرج عليك في ذلك فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي
والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاول
حذف اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك
هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل

عن

عن شيء قدم ولا اخر الا قال عليه الصلاة والسلام افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت
ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعي
واحمد وعطا وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن
عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق لذلك دما وتاولوا الحديث اي لا اثم عليكم
فيما فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد واسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان
وعدم العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويويده ان في رواية علي عند البخاري باسناد
صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان انحر وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا
وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض بما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث
في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة
الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان هذا باب
من اجاب في الفتيا اي في بيان المفتي الذي اجاب المستفتي فيما سال عنه باشارة
اليد والراس وبالسند الى المؤلف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد
الباهلي البصري المتوفي سنة خمس وستين او تسع وستين لا سنة خمس وخمسين
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في حجته اي الوداع فقال اي السائل ذبحت
هديي قبل ان ارمي الجمرة فهل يصح وهل علي حرج فاوما اي اشار صلى الله عليه
وسلم وفي رواية الاصيلي وكذا الوقت قال فاوما بيده الكريمة حال كونه قد
قال وفي رواية لابي ذر فقال لا حرج عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صح فعلك
ولا حرج عليك وهي ساقطة في رواية لابي ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة
والنطق ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق القول على الفعل
وهذا هو الاحسن وقال ذلك السائل او غيره حلقت راسي قبل ان اذبح هديي
او قبل نحره فاوما فاشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ولا حرج اي صح
فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة
انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي فيه ايضا وبه قال
حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره را البلخي المتوفي سنة
اربع عشرة ومائتين قال اخبرنا حنظلة زاد الاصيلي ابن ابي سفيان عن سالم هو
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن
صخر اي كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم اي بموت العلما
ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم
ويظهر الجهل بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لرواية التاكيد والا
فيصح ولا ظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلي
وابن عساكر ويظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الراء
اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة الشر واصله بلسان الحبشة القتل كما عند

لزيادة م

المهم في الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد
القتل فهم الراوي من تحريف يده الكريمة وحركها كالضارب وفيه اطلاق القول على
الفعل والنفي قوله فحرفها تفسير ته فهي مفسرة لقوله هكذا او به قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب اي ابن خالد قال حدثنا وهيب
اي ابن خالد قال حدثنا هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما بنت ابي بكر
الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم
يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل قالت اتيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي تصلي
حال كون عائشة تصلي فقلت ما شأن الناس قائمين مضطربين فزعين فأشارت
عائشة الى السما يعني انكسفت الشمس فاذا الناس اي بعضهم قيام لصلوة
الكسوف فقالت اي ذكرت عائشة رضي الله عنها سبحان الله قلت آية هي اي علامة
لعذاب الناس كأنها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان
قيام الساعة فأشارت عائشة برأسها اي نعم قالت اسما فقمت في الصلوة
حتى علاني بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته وللكريمة تجلاني بفتح المثناة الفوقية
والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره
مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد اليا ايضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء واصله
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وهو طرف من الاغما والمراد به هنا الحالة
القريبة منه فاطلقت مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي الما اي في تلك الحالة
ليذهب فحمد الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم واثنى عليه عطف على حمد من باب
عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر والمدح ايضا ثم قال
عليه الصلاة والسلام ما من شي لم اكن اريته بضم الهمزة اي مما يصح رؤيته عقلا
كرؤية الباري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين الا رأيته رؤية عين حقيقية حال
كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد في رواية الكشميهني والحموي هذا
بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا او يوصل بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى
فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف فنحو ما جاني الا زيد وما رأيت الا
زيدا وما مررت الا بزيد وعطف على الضمير المنصوب في قوله رأيته حتى الجنة والنار
بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة مرئية والنار
عطف عليه وبالنصب على انها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رأيته وبالجر
على انها جارة كذا قرره بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر
رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه
له لان العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه فأوحي بضم الهمزة وكسر الحاء الي انكم بفتح الهمزة مفعول اوحي
ناب عن الفاعل تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل او قريبا بحذف التنوين في
مثل واثباته في تاليه لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها من فتنة
المسيح بالحاء المهملة اي يمسح الارض او لانه ممسوح العين الدجال الكذاب والتقدير

مثل

مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضاف اليه لدلالة ما بعده وترك هو
على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن
في رواية مثل او قريب بغير تنوين فيهما قال الزركشي في المشهور في البخاري اي تفتنون
مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادري الخ اعتراض
بين المضاف والمضاف اليه مؤكد لمعنى الشك المستفاد من كلمة او ولا يقال كيف فصل
بين المضاف وبين المضاف اليه لان المؤكدة للشي لا تكون اجنبية منه واثباتها من تحريف بعض
النساخ وهو الذي في فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة
ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اي تفتنون
في قبوركم مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف
والثاني عطف عليه واي مرفوع على الابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول
محذوف اي قالته ومثل للرواية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب وبالنصب له
مفعول ادري اي جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة يقال
للمفتون ما علمك مبتدأ وخبره بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم
لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن
خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له
ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة فاما المؤمن
او الموقن اي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادري بايهما وفي رواية
الاربعة ايهما المؤمن او الموقن قالت اسما والشك من فاطمة بنت المنذر فيقول
الفاء جواب ما فانها في معنى الشرط هو محمد رسول الله هو جانا بالبينات بالمعجزات
الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا واتبعنا وفي رواية
ابي ذر فاجبناه واتبعناه بالها فيهما وحذف ضمير المفعول في الرواية الاولى للعلم
به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جا به الينا والاجابة تتعلق
بالعلم والاتباع بالعمل فيقول المؤمن هو محمد وفي رواية وهو محمد يقولها ثلاثا اي
ثلاث مرات فيقال له نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشي
في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت بكسر الهمزة اي الشان كنت لموقنا اي انك موقن كقوله تعالى ان
كنتم خير امة اي انتم او بمعنى ما قال القاضي وهو الاظهر واللام في قوله لموقنا عند البصريين
للفرق بين ان المخففة والنافية واما الكوفيون فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى
ان كل نفس لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا له
وحكى السفاقسي فتح همزة ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا به ورده
بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا
على رأي سيبويه ومن تابعه واما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة انها لام غير لام الابتدا
اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل ينبغي لوجود المقتضي وانتفا المانع واما المنافق
اي غير المصدق بقلبه بنبوته او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك
قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته اي قلت ما كان
الناس يقولونه وفي رواية وذكر الحديث الخ الاحاديث ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث انبا

عذاب القبر وسؤال الملكين وإن من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة
رسالته فهو كافر وإن الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيًا إلى غير ذلك مما لا يخفى
هذا باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أي حثه وفد عبد
القيس القبيلة المشهورة على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به من
وراءهم وهو تحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة أيضًا وهما بمعنى كما قاله الكرماني
وعورض بأنه تصحيف ورفع بأنه إذا كان كلاهما يستعمل في معنى واحد لا يكون
تصحيفًا وعلى منكر استعمال المهملة بمعنى المعجمة البيان وأجيب بأن النافي لا يلزمه
إقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وفق عدما معالج الرواية والكلام إنما هو في تقييد
الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حشيش
بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثي في البخاري أربعة أحاديث المتوفى بالبصرة
سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف في الصلوة والأدب وخبر الواحد كما سيأتي
إن شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله
عليه وسلم أي لما قدم عليه في نسخة ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أيامًا وأذن لهم في
الرجوع ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم أمر دينهم وفي رواية الأصيلي والمستملي فعلموهم
من الوعظ والتذكير وبالسند إلى البخاري قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المثلثة ابن عثمان البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن أبي جمرة بالجيم والراء قال كنت أترجم أي أعبر بين ابن عباس رضي الله
عنهما وبين الناس فأعبر لهما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم فقال
ابن عباس إن وفد عبد القيس بن أقصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد
المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون
ركبانًا أتوا النبي وفي الرواية السابقة لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم
من الوفد أو قال لهم من القوم شك شعبة أو أبو جمرة قالوا نحن ربيعة لأن عبد
القيس من أولاده فقال عليه السلام وفي رواية ابن عساكر مرحبًا بالقوم أو بالوفد
على الشك أيضًا وفي رواية غير الأصيلي وكريمة بحذفهما غير خزايا أي مذلين ولا مهانين
ولا مفتوحين بوطء البلاد وقتل الأنفس وسبي النساء ونصب غير على الحال
قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندامى هو عند الزركشي من باب
الاتباع كالغدايا والعشايا لأن ندامى جمع ندمان من المنادمة لا من الندم
وعورض بما في جامع القزاز ما حكاه السفاقسي أن يقال رجل ندمان أي نادم فروح
يكون جاريًا على الأصل قالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بضم الشين المعجمة
أي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر أصل الحي منزل القبيلة ثم
سميت به اتساعًا لأن بعضهم يحيى ببعض ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر
حرام بتنكيرهما وهو يشمل الأربعة وفي رواية الأصيلي في شهر الحرام بتعريف الثاني لا مسجد
للجامع والمراد رجب كتعرفه بالتحريم مع التصريح به في رواية البيهقي فمرنا بأمر
زاد في رواية كتاب الإيمان بفعل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابًا

سيناف

للأمر من وراءنا من قومنا ندخل به الجنة بإسقاط واو العطف الثانية في رواية
كتاب الإيمان مع الرفع على الحال المقدرة أي نحن مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف
أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابًا للأمر جوابًا بعد جواب وفي فرع اليونينية
بإثبات العاطف كالأول وحذف فلانيها في الجزم في الثاني مع رفع الأول فأمرهم
عليه السلام بأربع وزاد خامسة وأعطى الخمس ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان
بالله عز وجل وحده زاد في رواية لفظ قال أو لا الرواية السابقة في باب الإيمان
هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلوة المفروضة وإيتاء الزكوة
المعهودة وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم صرح في وتعطوا
في رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري ونهاهم
عن الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع وعن الحنتم بفتح
المهملة وهي جرار خضر مطلية بما يسد الخزف وعن المزفت المطلي بالزفت
قال شعبة ربما وفي رواية أبي ذر وابن الوقت وربما قال أبو جمرة عن
النقير بالنون المفتوحة وكسر القاف أي الجذع المنقور وربما قال عن المقير
أي المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد أنه كان يتردد في هاتين
اللفظتين ليثبت إحداهما دون الأخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت
لأنه بمعناه بل المراد أنه كان جازمًا بذكر الثلاثة الأولى شاكًا في الرابع وهو
النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضًا شاكًا بالتلفظ بالثالث فكان تارة
يقول المقير وهذا توجيه فلا يلتفت إلى ما عداه والدليل على أنه جزم بالنقير في
الباب السابق يعني في كتاب الإيمان ولم يتردد إلا في المزفت والمقير قال احفظوه
أي المذكور وأخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني فأخبروا بحذف الضمير
وفي رواية لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وأخبروا به من وراءكم من قومكم هذا
باب الرحلة بكسر الراء الارتحال في المسئلة النازلة
بالمرء قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا أيضًا الرحلة بفتح الراء أي الواحدة وأما بضمها
فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل إليه وفي هامش الفرع كأصله بضم الراء ورقم
عليه علامة الأصيلي انتهى وزاد في رواية أبي الوقت وكريمة بعد قوله النازلة وتعليم
أهله بالجر عطفًا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب آخر وبالسند إلى المؤلف قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي وفي رواية غير الأصيلي ابن مقاتل أبو الحسن
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا عمر بن سعيد بضم العين في
الأولى وكسرها في الثانية ابن أبي حسين بضم الحاء وفتح السين مصغرًا النوفلي
المكي قال حدثني بالإفراد عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة ابن أبي مليكة
بضم الميم زهير التيمي القرشي الأحول ونسب لجده أبي مليكة لشهرته عبيد الله بضم
العين عن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحارث بن عامر
القرشي المكي أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم الفتح وعند المؤلف
في النكاح في باب شهادة المرضعة ابن أبي مليكة قال حدثنا عبيد بن أبي مريم عن

لف

عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة المكي لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من
من عقبة فانتفي قول ابي عمران بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن مريم
فاسناده منقطع انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة وللاصيلي بنتا لابي اهاب
ابن عزيز بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون التحتية المثناة
لا بضم العين وفتح الزاي ابن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة
وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمها فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحرث والتي تزوج بها بن غنية
وفي رواية الاربعة بحذفها فقال لها عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي
رواية ابن عساكر وابي الوقت ارضعتيني بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية وعبر باعلم
مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في
الماضي فقط فركب عقبة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة اي
فيها فسأله اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة النازلة فقال
وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فقال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة ان ذلك بعيد من
ذكر المروة والورع ففارقها عقبة بن الحرث رضي الله عنه صورة او طلقها احتياطا او
ورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة الواحدة شهادة
يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال
الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها ونكحت عقبة بعد فراق عقبة زوجا
غيره هو ظريب بضم المعجمة وفتح الرا اخره موحدة ابن الحرث وتاتي بقية مباحث
هذا الحديث ان شاء الله تعالى واساله العافية والسلامة في السفر والاقامة

هذا باب التناوب بالخفض على الاضافة في العلم بان
ياخذ هذا مدة ويذكره لهذا والاخر مدة ويذكره وبالسند الي المولف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح للتحويل قال ابو عبد الله اي البخاري
وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال ابن وهب عبد
الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله
ابن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب هو الزهري المذكور في
الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها على فوق ما فطنه على ما سمعه من شيوخه عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي
عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت انا وجار لي بالرفع عطفا
على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم
على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية
واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كذا افاده الشيخ قطب
الدين القسطلاني فيما ذكر الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه
اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة

الجوار من الانصار الكائنين او المستقرين او النازلين في موضع او قبيلة بني وفي
رواية من بني امية بن زيد وهي اي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع من عوالي
المدينة قرى شرقي المدينة بين اقربها وبين المدينة ثلاثة اميال واربعة وابعدها ثمانية
وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل جاري
الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم
العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت انا جئته جواب ما في فاذا من معنى الشرط
بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل جاري فعل مثل ذلك فنزل صاحبي
الانصاري بالرفع صفة لصاحبي يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الي العوالي فجاء فضرب بابي ضربا شديدا
فقال اثم هو بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الي المكان البعيد ففزعت بكسر
الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفا تعليلية وللمولف
في التفسير كما سياتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الي المدينة
فخفت فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
قلت قد كنت اظن ان هذا كائن حتي اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم
نزلت فدخلت على حفصة ام المومنين فالداخل عليها ابوها عمر لا الانصاري وفي هذه
حذف طلق الي قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالفا في فدخلت فصيحة
تفصح عن المقدر اي نزلت من العوالي فجئت الي المدينة فدخلت وفي رواية الحموي
والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية
وقال العيني بحذفها قال عليه السلام لا فقلت وللاصيلي فقلت الله اكبر
تعجب من قول الانصاري وظنه ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه طلاقا او ناشيا
عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه
لكن قوله كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في
رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في اخرين وفي هذا الحديث رواية
تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في النكاح
والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النسا

باب الغضب بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان
الدم لشي دخل في القلب في حالة الموعظة و حالة التعليم اذا راي الواعظ او المعلم
ما يكره اي الذي يكرهه بحذف العايد وقيل اراد المولف الفرق بين قضاء القاضي وهو
غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي
والعيني كابن المنير وتعقبه البدر الدماميني وقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم
فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم في هذه الحالة الي

خلل والمطلوب كمال الضبط انتهي وبالسند الي المؤلف قال حدثنا محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني سفيان الثوري عن ابن ابي خالد هو اسمعيل البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمي بالميزان عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري قال قال رجل هو حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلوة لم اقف علي تسميته ووهم من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي ابن ابي كعب يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان في دار لنا هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاول من التطويل والاخري من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه ولعله لا اكاد اترك الصلوة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلوة ودفع بان المؤلف رواه عن الفريابي بلفظ لاتأخر عن الصلوة وح فالمراد اني لا اقرب من الصلوة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل لعدم مقارنته لادراك الصلوة مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الي الحصول الادراك بسبب التطويل لبناخر الي ذلك وهو معني الرواية الاخري المروية عن الفريابي فالتطويل سبب التاخير الذي هو سبب لذلك الشي ولا داعي الي حمل الرواية الثابتة في الامهات المصححة علي التصحيف قال البدر الدماميني فما رايت النبي صلي الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب علي التمييز من يومئذ وفي رواية منه من يومئذ ولفظة منه صلة اشد والمفضل والمفضل عليه وان كان واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلي الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه علي اصحابه ليكونوا من سماعه علي بال لئلا يعود من فعل ذلك الي مثله فقال صلي الله عليه وسلم يا ايها الناس انكم منفرون عن الجماعات وفي رواية اي الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول علي التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا منه وشفقة علي جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه فمن صلي بالناس اي من صلي ملتبسا بهم اماما لهم فليخفف جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس بقوي الخلقة كالنحيف والمسن وذا بالنصب اي صاحب الحاجة وللقابسي وذو الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف علي الجملة المتقدمة اي وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض او لا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي بفتح النون

قال حدثنا ابو عامر وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك بن عمرو العقدي حدثنا سليمان بن بلال المديني بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلي المدني بحذفها عن ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك بن انس عن يزيد من الزيادة مولي المنبعث بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدني عن زيد بن ابي خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفي بها او المدينة او مصر سنة ثمان وسبعين وله في البخاري خمسة ان النبي صلي الله عليه وسلم سأله رجل هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشي الملتقط وهو ما ضاع بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال له النبي صلي الله عليه وسلم اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو وممدود ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذي يشد به الوعاء او قال وعاءها بكسر الواو وظرفها والشك من الراوي ابن خالد او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء ايضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثني علي ما فيه وينعطف والمراد الذي يكون فيه النفقة من خرقة او جلدة ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس راس القارورة واما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفتهما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه وليلا يختلطا بماله ثم عرفها علي سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها سنة اي مدة سنة اي متصلة يعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورية التعريف بل المعتبر سنة متي كان وهل تكفي سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون قال النووي وهو الاصح ثم استمتع بها بكسر التاء الثانية وسكون العين عطفا علي ثم عرفها اي تملكها فان جاء ربها فادها جواب الشرط اي اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها كذلك ام لا وهو من اضافة الصفة الي الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتي احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو واجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع من الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه وانما لم يراع المعني المذكور ولم يتفطن لم قاس الشي علي غير نظيره لان اللقطة انما هو الشي الذي سقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلي الله عليه وسلم وما لك ولها اي لم تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وفي رواية الحموي والمستملي فما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ما لك بغير واو ولا فاء معها سقاؤها بكسر السين مبتدا وخبر تقدم اي اجوافها فانها تشرب فتكتفي بها اياما وحذاؤها بكسر الحاء المهملة والمد عطف علي سقاؤها اي خفها الذي تمشي عليه ترد الماء جملة بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اي هي ترد الماء وترعي الشجر فذرها اي اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء في فذرها جواب شرط محذوف حتي يلقاها ربها مالكها اذ انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهي مثل ضالة الابل ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هي لك ان اخذتها او لاخيك من اللاقطين ان لم تاخذها او للذئب ياكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل

نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار تلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة
للاطماع ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في بابه ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا وفي رواية ابن عساكر حدثني محمد بن العلا هو ابن كريب الكوفي قال حدثنا اسامة هو
حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشيا غير منصرف كرهها لانه ربما كان في
فيها شي سببا لتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشيا
السوال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شا الله تعالى فلما اكثر بضم الهمزة على
صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه وسلم غضب لتعنتهم في السوال
وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه ثم قال عليه السلام للناس سلوني وللاصيلي ثم قال سلوني
عما شئتم بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف الف ما الاستفهامية
اذا جرت وابقا الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن
ثم حذفت في نحو فيم انت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في نحو لمسكم فيما افضتم
ان تسجد لما خلقت بيدي فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل
هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولى والا فهو لا يعلم ما يسال عنه
من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو معتبر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول
الى كسرى من ابي يا رسول الله قال عليه السلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة
وذال معجمة وهو القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه فقام رجل
اخر وهو سعد بن سالم فقال من ابي يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السوال
طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى ابصر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ما في وجهه الوجيه عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب قال يا رسول
الله انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب
من برك على ركبتيه بتخفيف الراء على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني بالتوحيد
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسيل فاكثروا عليه
فغضب فقال سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة
الرضوان فقال يا رسول الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال
من ابي فقال ابوك حذافة وفي مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله
قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون امك قارفت ما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها
على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول
عليه الصلاة والسلام سلوني فبرك بفتح الموحدة والرا المخففة عمر رضي الله عنه على ركبتيه
يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المفيد وهو ان يكون في
حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة

فيقال

١١٠

١٢
الثاني عشر من الاول
من شرح البخاري
للقسطلاني

فيقال لو بعث بتغليظ المشفر فقال عمر رضي الله عنه بعد ان برك على ركبتيه تادبا واكراما لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفي بعض الروايات فسكن
غضبه بدل فسكت هذا باب من اعاد الحديث في امور الدين
ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ
ابن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي اخرى كذلك مع فتحها فقال الا بالتخفيف
وفي غير رواية ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها في مجلسه
ذلك والضمير في قوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات
وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع قال النبي صلى
الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا اي قال هل بلغت ثلاث مرات وبالسند الماضي الى المؤلف
قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله الخزاعي البصري الكوفي
الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
ابن سعيد العنبري التميمي البصري الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين قال حدثنا عبد
الله بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين
زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري البصري عن
انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على اناس سلم
ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استاذن احدكم ثلاثا
ولم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستئذان ان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا
تثليث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه انه عليه السلام كان اذا اتى
على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة
واذا تكلم عليه الصلاة والسلام بكلمة اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على
الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع
بقائه على ظاهره عاملا في ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة
ثلاثا انما تتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال او يجعل
ثلاثا بالمعنى المضمن او يبقى اعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فتكلم بها ثلاثا
وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى وبه قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة وفي رواية الاصيلي ابن
ابن انس نسبه لجده والا فاسم ابيه عبد الله عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة ثلاثا
اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى تفهم بضم اوله وفتح ثالثه كي تعقل عنه
كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف مضارعها فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز ان يقال كان الله
ولا يجوز يصار له و كان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
اي ثلاث مرات فاذا شرط وجوابه سلم لا فسلم بل عطف على اتى من تتمة الشرط وقد سقط
حديث عبدة الاول في رواية سوص ولا يخفى ان الاستغنا عنه بالثاني وبه قال حدثنا

كر

مسدد بفتح السين المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف
للعجمة والعلمية وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته
بالعلم عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر سافرناه وللاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرناها ووقع في مسلم تعيينها
من مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقنا بسكون
القاف الصلوة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتانيث وفتح القاف
الصلوة بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب والرفع على البدلية من الصلوة
ونحن نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
باعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد سبق الحديث
في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان عن
ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلوة العصر ويأتي بقية مباحثه
في الطهارة ان شاء الله تعالى

باب تعليم الرجل امته واهله من

عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال اخبرنا وفي رواية ابوي
ذر والوقت ه ط حدثنا محمد وكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام اي بتخفيف اللام
وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية س حدثني محمد بن سلام قال حدثنا
وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء
والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة
قال حدثنا صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته
والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف
قال اي صالح قال عامر هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري
كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
مبتدا خبره جملة لهم اجران او لهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة والانجيل او
الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه موسى
او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت في التوراة والانجيل
المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامهم وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم اي
بانه هو الموصوف في الكتابين ويأتي ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل
من اسلم من اهل الكتابين في كتاب الجهاد و الثاني العبد المملوك اي جنس العبد
المملوك اذا ادى حق الله تعالى كالصلاة والصوم وحق مواليه بسكون الياء جمع مولى
لتحصل مطابقة الجمع في جنس العبيد لجمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين
موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه
مملوكا للناس و الثالث رجل كانت عنده امة زاد في رواية الاربعة ه س ط ص صح
يطأوها بالهمزة فادبها لتتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها بلطف ورفق من
غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها بعد

ان اصدقها فله اجران الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله له اجران
مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب
والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة ان يستحق الاجر اكثر من ذلك فاعاد قوله فله اجران
اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم
يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا
في العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة
المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه وعطف ثم في العتق وفي السابق
بالفاء لان التاديب والتعليم ينتفعان في الوطء بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف
الى صنف ولا يخفى ما في الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال
فناسب لفظ دال على التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكرنا فان قلت اذا لم
يطأ الامة لكن ادبها هل له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها
انتهى وانما عرف العبد ونكر في الموضعين الاخيرين لان المعرفة بلام الجنس كالنكرة في المعنى
وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وامن حال وهي في حكم الظرف
لا يمعنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحالته او يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة
وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد من الايمان في عهده حتى يستحق
اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين ايضا فاتى باذا التي للاستقبال
قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه
مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المص وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة
عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وعبر في
النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وتتمة مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله في الجهاد ثم قال عامر الشعبي لراويه صالح المذكور اعطيناكها اي
اعطينا المسئلة او المقالة اياك بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ او الخطاب
لرجل من اهل خراسان سال الشعبي عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما عند المؤلف في باب
واذكر في الكتاب مريم قاله الكرماني والشيخ العيني كابن حجر وهو الراجح قد وللاصيلي
وقد بالواو ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان يركب بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
اي يرحل فيما دونها الى المدينة النبوية والضمير فيهما للمسئلة او المقالة وقد ظهر ان
مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر
في تعليم فرائض الله وسنن رسوله اكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث
الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي وابن ماجه هذا

باب عظة الامام الاعظم او نائبه النساء اي تذكيره لهن العواقب
وتعليمهن امور الدين وبالسند الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بالمهملة
والموحدة الازدي الانصاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني قال
سمعت عطاء اي ابن ابي رباح سليمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل
الاعرج ثم عمي بآخره المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى

سنة خمس ومائة او سنة اربع عشرة ومائة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد
على النبي وفي رواية ابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على
ابن عباس يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطا واخرجه
احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد على كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا له
لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بين صفوف الرجال
الى صف النسا ومعه بلال اي ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة الحبشي واسم
امه حمامة ولغير الكشميهني معه بلال بلا واو على انه حال استغني فيها عن الواو بالضمير
كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو فظن صلى الله عليه وسلم انه لم يسمع النسا يعني
اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي رواية انه لم يسمع
بدون ذكر النسا فوعظهن عليه السلام بقوله اني رايتكن اكثر اهل النار فانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير وهذا اصل في حضور النسا مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة
التقليلية لما راه من اكثر اهل النار ولانها ماحية لكثير من الذنوب المدخلة النار ولانه كان وقت
حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كان افضل وجوه البر فجعلت المراة تلقي القرط بضم
القاف وسكون الرا اخره مهملة الذي يعلق بشحمة الاذن والخاتم بالنصب
عطفا على المفعول وبلال ياخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام في
مصارفه لانه تحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره
والجملة حالية وقال اسماعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال
اسماعيل اي ابن علية عن ايوب السختياني عن عطا اي ابن ابي رباح قال عن ابن عباس
رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت قال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله
عليه وسلم فجزم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليق المؤلف لانه لم يدرك اسمعيل
ابن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب
الزكوة هذا باب الحرص على تحصيل الحديث المضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثني سليمان بالتوحيد
ابن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني
المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال
قيل يا رسول الله ولغير ابي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي
فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت
بقيل لان السائل هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيامة بنصبه على الظرفية ومن استفهامية مبتدا واخبره تاليه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني بضم اللام وفتحها
على حد قراتي وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في لقد جواب القسم
المحذوف كما قدرته او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسالني اول منك برفع
اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على

الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقا
على الحال اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان
احد مثلك لما رايت اي للذي رايته من حرصك على الحديث او لروية بعض حرصك فمن
بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني اسعد الناس الطايع والعاصي بشفاعتي
يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد
ومن موصولة اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله حال كونه خالصا
من الشرك زاد في رواية الكشميهني وابي الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي
وقد يكتفي بالنطق باحد الجزئين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت
الاخلاص محله القلب فما فايدة من قلبه اجيب بان الاتيان به للتاكيد ولو صدق
بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو للحكم باستحقاق
الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل التفضيل في قوله اسعد اذ هو
اذ كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه ان
يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق
بالشهادتين او يكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في
هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص
محله القلب ففايدته التاكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله
مخلصا على الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه
مومن فتتعطل صيغة افعل وهو لم يسال عمن يستحق شفاعته وانما سال عن اسعد
الناس بها فينبغي ان يحمل على اخلاص خاص يختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه
هذا باب بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضاف لقوله كيف
يقبض العلم اي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي وكتب وفي رواية ابن عساكر
قال اي البخاري وكتب عمر بن عبد العزيز احد الخلفا الراشدين المهديين الى نايبه
في الامرة والقضا على المدينة ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون
الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة في خلافة هشام ابن عبد الملك
وهو ابن اربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه
محمد روية انظر ما كان اي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك
اي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم بضم الدال وذهاب العلما
فان في كتبه ضبطا لروايتنا وتقييدا لاسناده اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز
في راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلما فامر بتدوينه ولا يقبل بضم المثناة
التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية تقبل بفتح
المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم
وليجلسوا بضم المثناة التحتية في الاول من الافشا وفتحها في الثاني من الجلوس لا
من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا
بالمثناة الفوقية فيهما حتى يعلم بضم المثناة التحتية المهملة وتشديد اللام المفتوحة

وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم
فإن العلم لا يهلك بفتح اوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد يفتح حتى يكون سرا اي
خفية كاتخاذه في الدور المحجورة التي لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع
والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني
وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا
العلاء ابن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى في سنة اثنتي
عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى في سنة سبع وستين
ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث
عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر محتمل ان يكون ما بعد
ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم
في المستخرج ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المص اورده
تلو كلام عمر ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة والسين المهملة قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول
اي في حجة الوداع كما عند احمد والطبراني من حديث ابي امامة ان الله لا يقبض العلم
من بين الناس انتزاعا بالنصب مفعول مطلق ينتزعه وفي رواية ينزعه بالكسر من
العباد بان يرفعه الى السما او يمحوه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض ارواح
العلما وموت حملته وعبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم
المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذا لم يبق بضم المثناة
التحتية وكسر القاف من الابقا وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى حتى اذا لم يبق الله تعالى
عالما بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة
من البقا وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس بالرفع
على الفاعلية روسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع راس ولابي ذر ايضا للجماعة
الفتح روساء بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى مفتوحة جمع رييس جهالا بالضم
والتشديد والنصب صفة للسابقة فسيلوا بضم السين اي فسالهم السايل فافتوا
له بغير علم فضلوا اي من الضلال اي في انفسهم واضلوا من الاضلال اي اضلوا
السايلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية اجيب
بان التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ الناس روسا جهالا وقت انقراض
العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل
به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة قال الفربري ابو عبد الله بن يوسف
ابن مطر حدثنا عباس بالموحدة والمهملة اخره وفي رواية باسقاط قال الفربري قال حدثنا
قتيبة بن سعيد احد مشايخ المولف قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام نحوه اي نحو حديث مالك السابق وهذه من
زيادات الراوي عن البخاري في بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه اخرجها مسلم عنه

هذا

هذا باب بالتنوين هل يجعل الامام للنسا يوما على حدة في العلم
بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين اي على انفراد وللاصيلي وكريمة يجعل على صيغة المجهول
ويوم بالرفع مفعول نايب عن فاعله وبالسند قال المولف حدثنا ادم غير منصرف
للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فللعلمية ووزن الفعل وهو ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ابن الاصبهاني بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل
باوها فا عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون
الكاف حال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال
ابو سعيد قال النسا وفي رواية باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر قالت النسا
وكلاهما جايز في فعل اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة عليك الرجال
بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نسا ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل
اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نتعلم فيه يكون منشاوه من نفسك اي من اختيارك
لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام
يوما لقيهن فيه اي في اليوم الموعود به ونصب نصب مفعول ثان لوعد فان قلت
عطف الجملة الخبرية وهي فوعدهن على الانشايية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن
مالك وغيرهما اجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع
الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى فوعظهن عليه الصلاة
والسلام اي فوفى بوعده ولقيهن فوعظهن مواعظ وامرهن بامور دينية فقال فيما قال
ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان التقديم لها حجابا بالنصب خبر
كان وللاصيلي ما منكن من امراة بزيادة من زيدت تاكيدا كما قاله البرماوي وللاصيلي
وابن عساكر وابن عساكر والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب من النار
فقالت امراة ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين بتاء التانيث والسايلة هي ام سليم عند
احمد والطبراني او ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط او ام مبشر كما بينه المولف قال
صلى الله عليه وسلم ومن قدم اثنين ولكريمة واثنتين ايضا تنبيه حكم الرجل في ذلك
كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثني محمد بن بشار الملقب بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح وافاد المولف هنا تسمية ابن الاصبهاني المبهم في الرواية
السابقة عن ابي سعيد اي الخدري كما للاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي
بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن بن الاصبهاني الواو في وعن للعطف على قوله
في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول
ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت ابا حازم بالمهملة والزاي سلمان الاشجعي
الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز عن ابي هريرة قاله وفي رواية ابي ذر وقال
بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا
الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم
ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب
والمصيبة بهم عند النسا اشد لان وقت الحضانة قريب باب

من سمع شيا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه فراجع اي راجع الذي سمعه منه ه
وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية فراجعه حتى يعرفه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر
العين ابن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد ابيه
لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع بن عمر وفي رواية ابي ذر ابن عمر الجمحي
وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اي بان عائشة رضي زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا تسمع شيا مجهولا
مردودا فائصقة لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اي الى ان تعرفه
وجمع بين كانت الماضي وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة
تحققها وان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال من موصول مبتدا
حوسب صلته وعذب خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اكان كذلك وليس
يقول الله تعالى فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشان وان ليس بمعنى لا اي او لا يقول
الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا لا اينا قشر فيه قالت عائشة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث
ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من اي من ناقشه الله الحساب
اي من استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول
المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب
الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد
موقوفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قوله
ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي
مليكة تابعي لم يدرك مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قوله عائشة فقلت او ليس يدل
على انه موصول والله اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم
بالنصب الشاهد بالرفع الغائب بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد
فاعل والغائب مفعول اول له وان تاخر في الذكر والعلم مفعول ثاني واللام في ليبلغ
لام الامر وهي الغني الكسر على الاصل في حركة التقا الساكنين والفتح تخفيفه قاله اي
رواه ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام
منى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم
هل بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب
والظاهر ان المصنف ذكر المعنى لان الماء مور بتبليغه هو العلم اشار المعناه في الفتح ه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين
المقبري وللاصيلي وابن عساكر حدثنا بن سعد المصري بالافراد ه
بكسر العين المقبري وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد
ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حا مهملة خويلد ابن

عمرو

ابن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى في سنة ثمان وستين رضي الله عنهما عنه انه
قال لعمرو بن سعيد بكسر العين الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص
ابن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين
باحسان وهو يبعث البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة
اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش الى مكة زادها الله تعالى شرفا ومن علينا
بالمجاورة بها على احسن وجه وعافية لقتال عبد الله بن الزبير بكونه امتنع من مبايعة
يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في
عافية بلا محنة وكان عمرو واليا ليزيد على المدينة الشريفة ايذن لي يا ايها الامير احدثك
بالجزم لانه جواب الامر قولا بالنصب مفعول ثان لاحدثك قام به النبي وفي رواية ابي
الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد بالنصب على الظرفية من يوم الفتح اي ثاني
يوم الفتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة سمعته اذناي
اصله اذنان لي فسقطت النون لاضافته ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة
للقول لجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينبغي ان يكون سمعه من غيره ووعاه قلبي
اي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه وابصرته عيناي تثنية الثانية كسمعته
اذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضا اثنان كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف
الانف والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والكل هذه واتى
بالتثنية تاكيدا حتى تكلم صلى الله عليه وسلم به اي بالقول الذي احدثك حمد الله تعالى
بيان لقوله تكلم به واثنى عليه عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص ثم قال عليه
الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها النا
من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب
يعزى لاحد ولا مدخل لنبي فيه ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روي ان ابراهيم عليه السلام
حرمها اذ المراد به انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست
حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الرا كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا
يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر اشار الى المبدا او المعاد ان يسفك بها
دما بكسر الفا وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه
سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا
يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل ولا يعضد بها بفتح المثناة
التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع
بالمعضد وهو الة كالفاس شجرة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي
لا يحل ان يعضد فان ترخص احد مرتفع رفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا
لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا لئلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته
لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال الرخصة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة
لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له
الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن لكم وانما
اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة والهمزة ان مفتوحة ويجوز ضمها على البنا

للمفعول ولابي ذر بحا في النزع استقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة
اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل
ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم
المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غده كحرمتها
بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغايب بالنصب مفعول
الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها اي التبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية
فقيل لابي شريح المذكور ما قال عمرو اي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال
قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى
فان مكة لا تعيذ بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم عاصيا من اقامة
الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا ولا فارا بالفاء والراء
المشددة بدم اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد
عليه ولا فارا بخربة اي بسبب خربة بفتح المعجمة وبعد الرا الساكنة موحدة ووقع
في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قال القاضي
عياض خربة بضم الخاء اي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الرا كذلك
وقال الخطابي المشهور اي في الرا واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو
عن الجواب واتى بكلام ظاهره الحق لكن اراد به الباطل فان ابا شريح الصحابي انكر
عليه بعثه الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانها لا تمنع من
اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجب عليه فيه شي بل هو اولى
بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم
في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة
البصري الثقة الثبت المتوفى في سنة ثمان وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد
اي ابن زيد البصري عن ايوب اي السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد
الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق
في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه الفربري ووقع في نسخة ابي ذر منها فيده عن
الحموي وابي الهيثم عن الفربري عن محمد عن ابي بكرة ما سقط ابن ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني
والصواب الاول قال اي ابو بكرة حال كونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال مبنيا للمفعول
وفي نسخة مبنيا للفاعل قال وللاصيلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي
الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود
فقال فان بفا العطف على المحذوف كما تقرر دماكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين
واحسبه اي واظن ان ابن ابي بكرة قال واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام
اي فان انتهاك دمايكم وانتهاك اموالكم وانتهاك اعراضكم حرام يعني مال بعضكم حرام على

بعض

بعض لا ان مال الشخص عليه حرام كما دل عليه العقل ويؤيده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة
يومكم هذا اي يوم النحر في شهركم هذا اي ذي الحجة الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم
الغايب بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وعينها للساكنين وكان محمد
يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه السلام
بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون
للخبر لا للامر ويكون اشارة الى تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه
يعني وقع تبليغ الشاهد او اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت
يعني وقع بتبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي كالكرماني وغيره الا بالتخفيف ايضا
اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين لا انه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله
كان محمد الخ اعتراض والا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم هذا باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك ومن ساير المهالك وبالسند
قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين اخره دال مهملتين الجوهري البغدادي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد منصور هو ابن المعتمر قال
سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حراش
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة اخره شين
معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى
يعلم اين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع ومايه
يقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام واحد العشرة المبشرة بالجنة
والخلفا الراشدين والعلما الربانيين والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس
سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلاث وستين سنة رضي
الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسع وعشرون
حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي بصيغة
الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق على كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب
ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه السلام نهى عن مطلق الكذب فانه اي الشان
من كذب علي فليلج النار اي فليدخل فيها جزاوه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع
عليه بدخول النار كساير اصحاب الكباير غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن
الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه او هو بلفظ الامر ومعناه
الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار وقيل دعا عليهم ثم اخرج مخرج الذم
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن جامع بن شداد المحاربي الكوفي الثقة المتوفي سنة ثمان وعشرين ومايه عن
عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي المتوفي سنة اربع وعشرين ومايه
عن ابيه عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة اطلس
لا لحية له وتوفي سنة اثنين وسبعين قال قلت للزبير بن العوام بتشديد الواو
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي بوادي
السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله في البخاري

سمعته أحاديث إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدث فلان
وفلان أي كتحديث فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود قال
أي الزبير أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح وكذا كسرت الهمزة إن بعدها في
قوله إني لم أفارقه صلى الله عليه وسلم زاد الإسماعيلي منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية
المفارقة بأغلب الأحوال وإلا فقد هاجر إلى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في حال هجرته إلى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة
الإسلام أي ما فارقته عند ظهور شوكته ولكن وللأصيلي وابن عساكر ولكني وفي رواية
ولكنني إذ يجوز في إن وأخواتها إلحاق نون الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله
عليه وسلم يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده بكسر اللام على الأصل وبسكونها على المشهور
ومن موصول يتضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه أمر من التبوء أي
فليتخذ مقعده من النار أي فيها والأمر هنا معناه الخبر أي أن الله يبوئه مقعده
من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه وإنما
خشي الزبير من الإكثار إذا الإكثار مظنة الخطأ والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل
عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله
الشارع فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار فمن
ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم
كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم
فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قال الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا أبو معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي التنوري عن عبد العزيز بن صهيب الأعمى
البصري قال قال أنس أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبوي ذر والوقت
بإسقاط قال الأولى إنه ليمنعني أن أحدثكم بكسر همزة إن الأولى مع التشديد
وفتح الثانية مع التخفيف أي ليمنعني تحديثكم حديثا كثيرا بالنصب منهما والمراد
جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد
علي كذبا عام في جميع أنواع الكذب لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي
في إفادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط فيه كونه
كذبا تعمده والحديث يشهد له للدلالة على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره فليتبوأ
مقعده من النار فأفاد أنس أن توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث
للأمر بالتبليغ وإنما هو خوف الإكثار المفضي إلى الخطأ وقد ذهب الجويني إلى كفر من
كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده إمام الحرمين وقال
إنه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بأن خصوصية
الوعيد توجب ذلك إذ لو كان لمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره وإنما الوعيد
بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود
وبأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله
واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الأول أنه لا [illegible] على الخلود

غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل
الحرام وأجيب عن الثاني بأنا لا نسلم أن الكذب عليه ملازم للاستحلال أو
للاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه
حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكاب الكبائر
مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال حدثنا المكي وفي رواية أبي ذر حدثني المكي بالإفراد
والتعريف وفي أخرى حدثني مكي بالإفراد والتنكير ابن إبراهيم البلخي قال حدثنا
يزيد بن أبي عبيد بضم العين الأسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة
عن سلمة بفتح السين واللام ابن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي
المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون
حديثا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أي كلامه حال كونه يقول من يقل علي أصله
يقول حذفت الواو للجزم لأجل الشرط ما لم أقل أي الذي لم أقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ
يوجب تغيير الحكم أو نسب إليه فعلا لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط السابق
مقعده من النار لما فيه من الجراءة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل
العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين
وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لأن السابق أعم من نسبة القول أو الفعل
إليه وبه قال حدثنا وفي رواية حدثني موسى بن إسمعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمن بن عاصم الكوفي المتوفى سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة عن أبي صالح
ذكوان السمان المدني عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تسموا بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من
باب التفعل باسمي محمد وأحمد ولا تكتنوا بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة
وفي رواية الأربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب
التفعل من تكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا فحذفت إحدى التاءين أو بضم التاء وفتح
الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكني تكنية أو بفتح التاء
وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي أي القاسم وهو من باب عطف
المنفي على المثبت ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فإن الشيطان لا يتمثل
في صورتي أي لا يتمثل بصورتي وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى وفي
كتابي المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل حال سواء في
اليقظة والنوم وقد أورد المؤلف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة
علي وزبير وأنس وسلمة وأبي هريرة وهو حديث في غاية الصحة ونهاية القوة
وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بأن التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في
الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها وأجيب بأن المراد من إطلاق تواتره
رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه وهذا كاف في إفادة العلم هذا

باب كتابة العلم وبالسند إلى المؤلف قال حدثنا ابن سلام

بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد لا بالتخفيف
البيكندي وللهروي وابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى
يوم عاشورا سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان الثوري او ابن عيينة وجزم في فتح البا
بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفقي
الاسم يقتضي ان يحمل من اهملت نسبته على من تكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه
العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب عن مطرف بضم
الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثي المتوفى
سنة اثنين وسبعين قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم اهل البيت
النبوي والابهام للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله دون غيركم من اسرار علم الوحي كما
تزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله بالرفع بدلا من المستثنى منه او فهم بالرفع
اعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا رجل مسلم من فحوى الكلام ويدرك من باطن المعاني التي
هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة ويفهم منه جواز استخراج العالم
من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على
ما قبله والاستثنا متصل قطعا واما قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه
لو كان من غير الجنس لكان قول او فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير
جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما
اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما
احتياطا واما استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه
قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية الكشميهني ه س ص ط فما وكلاهما للعطف اي اي
شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه العقل اي حكم العقل وهو الدية لانهم
كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد احكامها ومقاديرها
واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها اي ما يحصل به خلاص الاسير ولا
يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف على جملة اسمية اي فيها العقل وفيها حرمة قصاص
المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية الناصبة
وعطف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم
بالحربي بالكافر والخبر محذوف وح فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر
هو مذهب امامنا الشافعي ومالك والاوزاعي والليث وغيرهم من العلما خلافا للحنفية
ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته الحديث
رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك ياتي ان شاء الله
تعالى ووقع عند المص ومسلم قال ما عندنا شي نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا
فيها المدينة حرم ولمسلم واخرج صحيفة مكتوبة لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها
المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد فيها فرائض الصدقة
والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك منقولا فيها فنقل كل من الرواة عنه
ما حفظه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة وسكون المثناة
التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة اربع وستين ومائة في

ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي المتوفى سنة م

خلافة

خلافة المهدي عن يحيى بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار احد الاعلام
الثقاة العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنين وثلاثين عن ابي سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا
ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير مصروف للعلمية
والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه في
السيرة ان خراش بن امية الخزاعي قتل جندب بن الادلع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له
احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحدا منهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا
فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة بذلك النبي بالرفع نائب الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب
راحلته الناقة التي يصلح ان يرحل عليها فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
عز وجل حبس اي منع عن مكة القتل بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية او الفيل
بالفا المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وفي
قوله شك ابو عبد الله عندنا في رواية ابن عساكر وللاربعة قال ابو عبد الله كذا قال ابو نعيم هو
الفضل بن دكين فاجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي فاجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللفظ
على الشك الفيل بالفا او القتل بالقاف وغيره اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي
نعيم وهو عبيد الله بن موسى وممن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الديات يقول الفيل بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذ
غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى في القران وهذا انصح من المص بان
الجمهور على رواية الفيل بالفا وفي رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي اكثر الرواة على الشك كذا
قال ابو نعيم الفيل او القتل وقال البرماوي كالكرماني القتيل بالقاف او الكاف اي سفك
الدم على غفلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا
ثم عطف على السابق قوله وسلط عليهم بضم السين بالبنا للمفعول رسول الله نائب عن
الفاعل صلى الله عليه وسلم والمومنون رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر وفي بعضها
وسلط بفتح السين اي الله رسول الله مفعول والمومنين نصب باليا عطف عليه الا بفتح
الهمزة مع تخفيف اللام انه الله قد حبس عنها وانها ولابي ذر وانها بالفا لم تحل بفتح
اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية للكشميهني ولم تحل لاحد بعدي
واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال
فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل الا بالتخفيف
مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقة حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف
ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام
بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر
المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع
لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز شوكها الا المؤذي كالعوسج ولا يابس
كالحيوان المؤذي ولا يصاد الميت ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المهملة اي لا يقطع شجرها
ولا يلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط بغفلة مالكها الا لمنشد اي معرف
فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وسكون ثانيه اي

فقتل له قتيل كما في الديات عند المهم فهو بخير النظرين اي افضلهما كذا قدر المحذوف
هنا الحافظ ابن حجر كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي فهو يتحقق له بخير وهو معنى قول البدر الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولي المفهوم
من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وجد منه سائغ فالتقدير
فمن اصله قتيل فهو بخير النظرين فمن مبتدا واصله قتيل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة
للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع
الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء في بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره
فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يعقل واما ان يقاد اي يمكن ٤٤ اهل
القتيل من القتل يقال اقدت القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير
يعود للمفعول اي يؤخذ له القود او نحوه لكن بهذا زوال الاشكال اذ لولا التقدير لان المعنى
واما ان يقتل اهل القتيل وهو باطل والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية
مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين
معجمة وهاء منون كما في فتح الباري فقال اكتب لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول
الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش
العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول
الله بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة
ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثنا لكونه واقعا بعد
النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به
وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخلل بين اللبنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي
قال ابو عبد الله اي البخاري يقال قال بالقاف فقيل لابي عبد الله اي شيء كتب له هذه الخطبة
وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا
عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار
المكي الجمحي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد
وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح
السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة في اخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري
بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة عن اخيه همام ابن منبه المتوفى سنة احدى
وثلثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافية اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز
عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي ابي ذر اكثر بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني
قال الزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط
متخلف وهو تاخير الخبر وانتشاره لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر الاخير
واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه
فتامله قال والذي يظهر ان ما في هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وان احد المبتدا واكثر صفته
ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن

العاصي

العاصي رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن
عمرو وهو الكتابة لم تكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سواء لزم منه كونه اكثر
حديثا لما تقتضيه العادة الملازمة من الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا نظرا
الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي
الا احاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم ابي هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو ومع ان الموجود عن عبد الله بن عمرو واقل
من الموجود المروي عن ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل وجه
وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمان مائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمائة حديثا
زاد ابن العطار في شرح العمدة وغيره فقال واربعة وسبعون وانفرد البخاري بثلاثة ثم
وتسعين وتوفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين وعمره
ثمان وسبعون سنة وجدت هذه الزيادة في بعض نسخ هذا الشرح وفي بعضها
ساقطة ووجد لعبد الله سبعمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا
الحديث عن همام معمر هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلثين ومائتين قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة احد الفقها السبعة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما اشتد اي حين قوي بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه
الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ائتوني بكتاب اي بادوات
الكتابة كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم
الكتف كما صرح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على
الاستيناف اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص على الائمة بعدي او ابين فيه مهمات
الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح اوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف
النون بدل لانه جواب الامر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة
ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع والحال عندنا كتاب الله هو حسبنا
اي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املائه
الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة
الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا لما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض
على امر الرسول عليه الصلاة والسلام على ان في تركه عليه السلام الانكار على عمر رضي الله
عنه دليلا على استصوابه وكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن فيه تبيان كل شيء
ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة
بل نكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط
بتحريك اللام والمعجمة اي الصوت بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام
قال وفي رواية فقال بفا العطف وفي اخرى وقال بواوه قوموا عني اي عن
وجهي ولا ينبغي عندي التنازع بالضم فاعل ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي

كان عنده ما تغذيك بهذا الحديث وهو يقول الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها يا
ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد اليا كل الرزية بالنصب على التوكيد ما حال اي
الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وكان عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى
بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة
ثم ظهر له او انه اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه وكان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام
لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم
بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد له المولف الباب وكذا من
حديث علي وقصة ابي شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في
مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيا من القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران
خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ للنهي عند الامن من الالتباس او
النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه وقد كره جماعة
من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن
لما قصرت الهمم وخشيت الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري
على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله
الحمد والمنة هذا باب تعليم العلم والعظة بكسر العين اي الوعظ
وفي بعض النسخ واليقظة بالليل وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي المتوفى سنة ثلاث او ست وعشرين ومائتين وانفرد المولف به عن الستة قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهني عن
امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهيل بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث
وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن
عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو وكانه حدث بصيغة الادا كما هي عادته
ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض هي
والقايل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار ويحيى بن سعيد هو الانصاري
لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية
الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع
عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما
عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة ابي الهيثم والاصيلي
وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه عن ابي الوقت في خانقاه السميساطي انتهى
والحاصل ان الزهري ربما سماها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ اي تيقظ
فالسين هنا ليست للطلب النبي وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى
الى اسمه وكان عليه السلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها فقال سبحان الله ماذا
استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له انزل بضم الهمزة وللكشميهني

انزل الله الليلة من الفتن ما ذا بالنصب ظرفا للانزال من الفتن وماذا فتح من الخزاين
عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزاين لقوله تعالى خزاين رحمة ربك واستعمل
المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملايكة بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راى في المنام
انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزاين او اوحي الله اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو
من المعجزات فقد فتحت خزاين فارس والروم وغيرهما كما اخبر عليه الصلاة والسلام ايقظوا
بفتح الهمزة اي نبهوا صواحب وفي رواية صواحبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع
حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهن الحاضرات ثم فرب كاسية في الدنيا
اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او نفيسة عارية بتخفيف اليا اي معاقبة في الاخرة بفضيحة
التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز
في عارية الجر على النعت لان رب عند س حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بعد بتقدير هي
والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي ان تكون رب اسما مبتدا والمرفوع
خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي يتعلق بها ينبغي ان يكون محذوفا غالبا والتقدير
رب كاسية عارية عرفتها هذا باب السمر بفتح السين والميم
وهو الحديث في الليل بالعلم ولغير ابي ذر باب بالتنوين منقطعا عن الاضافة اي هذا
باب بالتنوين منقطعا عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم وبالسند
السابق الى المولف قال رحمه الله حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا الليث بن سعد عالم مصر قال حدثني بالتوحيد
عبد الرحمن بن خالد زاد في رواية ابي ذر اي مسافر مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام
ابن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عن
عبد الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم اي ابن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
ولم يخرج له المولف سوى الحديث مقرونا بسالم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال صلى بنا النبي وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل البا يعني اماما لنا والا فالصلوة
لله لا لهم وفي رواية الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي صلى الله عليه وسلم العشا بكسر
العين والمد اي صلوة العشا في اخر حياته قبل موته عليه السلام بشهر فلما سلم
من الصلوة قام فقال ارايتكم اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لان
مشاهدة هذه الاشيا طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقدرة اي قد رايتم ذلك
اي شان ليلتكم او خبر ليلتكم هذه فهل تدرون ما يحدث ما بعدها من الامور العجيبة
وتا ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار
عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبروني فان راس وللاصيلي فان على
راس مائة سنة منها اي من تلك الليلة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد ممن ترونه
او تعرفونه عند مجيئه والمراد ارض المدينة التي بها نشا ومنها بعث وجزيرة العرب المشتملة
على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي
صدرت الجناية فيها فليست ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث
على موت الخضر عليه السلام كالمولف وغيره اذ يحتمل ان يكون الخضر في غير هذه الا

المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على
موت الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان ال للاستغراق فقوله احد عموم
يحتمل او على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام
وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من
كان تلك الليلة على وجه الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا
وليس فيه نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة

وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا الحكم** بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة بن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع
عشرة ومائة وقيل خمس عشرة ومائة **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما
قال بت بكسر الموحدة من البيتوتة **في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث** الهلالية **زوج النبي صلى
الله عليه وسلم** وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه اول امرأة اسلمت بعد خديجة
وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف المكان الذي بنى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس ولها في البخاري سبعة احاديث **وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها
في ليلتها** المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه **فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم العشاء** في المسجد **ثم جاء** منه **الى منزله** الذي هو بيت ميمونة ام المؤمنين والفاء في
فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لكن صلوته
عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله ما فيل كونه عند ميمونة عند ميمونة ولم يكن بعد
الكون عندها **فصلى** عليه الصلاة والسلام عقب دخوله **اربع ركعات ثم نام** بعد الصلاة
ثم قام من نومه **ثم قال نام الغليم** بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة
المقام او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه **او قال كلمة تشبهها** اي كلمة نام
الغليم شك الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة **ثم قام** عليه الصلاة والسلام في
الصلاة **فقمت عن يساره** بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشمال وليس في كلامهم
كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباس **فجعلني عن
يمينه فصلى** وفي رواية ابن عساكر وصلى **خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام** عليه الصلاة
والسلام **حتى** اي الى ان **سمعت غطيطه** بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو
صوت نفس النائم عند استثقال وفي العباب وغطيط النائم والمخنوق غير مماه
خطيطه بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة الاولى شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ
عليه الصلاة والسلام **ثم خرج الى الصلوة** ولم يتوضا لان من خصائصه ان نومه مضطجعا
لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة
والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب
ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه السلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحد
والترجمة اجيب باحتمال ان يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام
الغليم او بمراقبة ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول
والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى مسامرا وبان صنيع

ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث واجيب بان
حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد وكذا
يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا
واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه
من طريق اخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غيره من التعسف والرجم بالظن لان تفسير الحديث
بالحديث اولى من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه
حديثا وكان وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايرة فقال
مناسبة الترجمة في هذا الباب مستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال
وابعد من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن
لان هؤلاء فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب واجيب بان هذا

باب حفظ العلم

وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** اي الاويسي المدني **قال حدثني** بالافراد
مالك هو ابن انس امام الائمة **عن ابن شهاب** الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن
ابي هريرة** رضي الله عنه **قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة** اي الحديث كما في البيوع وهو
حكاية كلام الناس والا لقال اكثرت زاد المصنف في روايته في المزارعة ويقولون ما للمهاجرين
والانصار لم يحدثوا مثل احاديثه **ولولا ايتان** موجودتان **في كتاب الله** تعالى
ما اي لما **حدثت حديثا** قال الاعرج **ثم يتلو** ابو هريرة **ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى الى قوله** تعالى **الرحيم** وعبر بالمضارع في قوله يتلو استحضارا للصورة
التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكن لما كان
الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله
ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على ابي هريرة لقصد الالتفات وعدل
عن الالتفات فراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفة وحذف العاطف
على جعلها جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال والمراد اخوة الاسلام **من المهاجرين**
الذين هاجروا من مكة الى المدينة **كان يشغلهم** بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله
من الرباعي وهو شاذ **الصفق بالاسواق** بفتح الصاد الكناية عن التبايع لانهم كانوا
يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم
وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج **كان يشغلهم العمل في اموالهم** اي القيام
على مصالح زرعهم **وان ابا هريرة** وابي لقصد الالتفات **كان يلزم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشبع بطنه** كذا للاصيلي بموحدة في اوله وفي رواية للاربعة لشبع باللام وكلاهما
للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها
وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع
بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان ملازما قانعا بالقوت
لا يزرع ولا يتجر **ويحضر ما لا يحضرون** من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يلازمه
ما لا يشاهدون **ويحفظ** وبه قال **حدثنا احمد بن ابي بكر** زاد في رواية عن ابي ذر وابي

عساكر ولا الاصيلي ابو مصعب وهي كنيته احمد وهو اشتهر بها وسقطت في رواية
ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعاملها صاحب مالك المتوفي سنة اثنين
وتسعين ومائتين قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة مع امامها
مالك بن انس المتوفي سنة ١٨٢ عن ابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام
احمد كان ابن ابي ذئب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تنقية للرجال منه المتوفي
بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة عن سعيد اي ابن ابي سعيد المقبري بفتح
الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وفي رواية
ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا
لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديث والنسيان زوال
علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين
الخطأ بان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطأ قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداءك فبسطته اي لما قال ابسط
امتثلت امره فبسطته والكلام عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه فغرف عليه
الصلاة والسلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه
ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة
ضمه بالهاء مع ضم الميم تبعا للصاد وفتحها لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان الساكن
اذا حرك حرك بالكسر او فك الادغام فيصير اضممه والضمير فيه يرجع الى الحديث وعند
المؤلف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره
فقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض
الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني
وعزاها في الفرع للحموي وللمستملي ضم بغير ها قال ابو هريرة فضممته فما نسيت
شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم
وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان
النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق
ما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث
واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيئا فانه
يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح
رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله
على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري مختصة
بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة لكن قرره في فتح الباري وهذا من
المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة النسيان الذي هو من
لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس

للعقل

للعقل فيه مجال وجه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول
كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو ابو اسمعيل
محمد بن اسمعيل بن ابي فديك دينار المدني الليثي المتوفي سنة مائتين وابن ابي فديك
يرويه عن ابن ابي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة بهذا اي بهذا الحديث او
قال وفي رواية الكشميهني وقال غرف بيده فيه بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثوب
وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهي الرمي
لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ
ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما يستشهد به من طبقات ابن سعد عن ابن ابي
فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بان ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف
ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع
لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم
وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى اخر قوله فغرف ويحذف بيده فيه ساقط
في رواية ابي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد وللاصيلي حدثنا اخي عبد الحميد
ابن ابي اويس عن ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني
من بدل عن وهي اصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو
والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال اي نوعين من العلم فاما احدهما اي احد
ملء الوعاءين من نوعي العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة
فوقية وادخلت الفاء لتضمنه معنى الشرط اي نشرته زاد الاسماعيلي فبثثته في الناس
واما الوعاء الاخر فلو بثثته اي نشرته في الناس قطع وفي رواية قطع لقطع هذا
البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد في رواية المستملي
قال ابو عبد الله البخاري البلعوم مجرى الطعام اي في الحلق وهو المري قاله القاضي
والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مخرج النفس خروجا ودخولا والمري مجرى
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم واراد بالوعاء الاول ما
حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر
به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي غلمة من قريش وقد كان
ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسماء
امراء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على
نفسه منهم بقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن
معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة
وسياتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى او المراد به الاسرار المصونة
عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان الذي هو
نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند ما
حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون

بانوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع
ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لاسيما هذا الكتاب
الذي هو لب ثمرة العلم وايضا فانه نفي بث على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به
لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعي
ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك الطريق التزم فيه ما فيه على انهم في غنية عن
الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التامل
والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا باب
الانصات بكسر الهمزة اي السكوت والاستماع للعلماء اي لاجل ما يقولونه وبالسند
الى المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالتوحيد علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي المتوفي سنة عشرين ومائة عن ابي
زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء النخعي زاد في رواية ابي ذر والاصيلي ابن عمرو عن جرير
هو ابن عبد الله البجلي وهو جد ابي زرعة الراوي عنه هنا الامير وكان بديع الجمال طويل
القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لجرير في حجة الوداع بكسر بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي
وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد انكر
بعضهم لفظة له في حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة
والسلام باربعين يوما وتوقف المنذري لثبوتها من الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد
انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما لحجة الوداع وح فلا خلل في الحديث
فقال عليه السلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اي بعد موقفي
هذا او بعد موتي كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب
بعض مستانفين كذلك بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حال من ضمير
ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اي ضرب بعضكم
وجوز ابن مالك وابو البقا جزم الباء بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب بعضكم
والمعني لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا ويأتي تمام البحث ان شاء الله تعالى
في الفتن اعاذنا الله تعالى منها هذا باب ما يستحب اي الذي يستحب
للعالم اذا سئل اي الناس اي اي شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل
اي فهو يكل العلم الى الله وح فاذا شرطية والفا في جوابها والجملة بيان لما يستحب واذا
ظرف ليستحب والفا تفسيرية على ان يكل في تقدير المصدر بتقدير ان اي ما يستحب وقت
السوال هو الموكول الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي
المسندي بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا
عمرو بفتح العين وهو ابن دينار قال اخبرني بالتوحيد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنه ان نوفا بفتح النون وسكون الواو آخره فا منصوبا
اسمان منصرفا في الفصحي يطلق منها العرب ولئن سلمنا عجمته فمنصرف ايضا لسكون
وسطه كنوح ولوط واسم ابي نوف فضالة بفتح الفا الناص البكالي بكسر الموحدة وفتحها

وتخفيف

وتخفيف الكاف وحكي تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين
والصواب التخفيف نسبة الى بني بكال بطن من حمير وهو منصوب نعت لنوفا وكان تابعيا
عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة
مفعول يزعم اي يقول ان موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني اسرائيل المرسل
لهم والباء زائدة للتوكيد حذفت في رواية الاربعة واضيف لبني اسرائيل مع العلمية بانه
نكر بان اول بواحد من الامة المسماة بهم ثم اضيف اليه وانما هو موسى آخر بتنوين موسى لكونه
نكرة فانصرف لزوال العلمية وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين
فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
وبالشين المعجمة فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا
القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة
غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم تعمده حدثنا وفي رواية الاصيلي وابي ذر والوقت
حدثني ابي بن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي
منهم على حذف سوال الله اكبر اي من كل شي فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا
ابلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك قال لا
فانه انما نفي هناك علمه وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم
يرد العلم اليه فكانه يقول هو الله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الله
ويرد بضم الدال اتباعا لسابقه وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا
حرك وجواز الفك ايضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم
يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغير النفس يستحيل على الله تعالى
فاوحي الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها
على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر من عبادي كائنا بمجمع البحرين اي ملتقي
بحري فارس والروم من جهة المشرق او بافريقية او طنجة هو اعلم منك اي كما
يدل عليه قول الخضر الآتي ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت على علم
علمكه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص من الرسالة وسماع الكلام
والتوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى
عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من بني اسرائيل وموسى افضلهم فان قلنا
ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقايل بخلافه
كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى
ليعتبر ووقع في نفس الامر انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم
مثل ما اوتيت وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اوتيته من
العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض
الاصول يا رب وكيف به اي كيف السبيل الى لقايه فقيل له احمل بالجزم على
الامر حوتا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل
يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح

نبيل

المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه
يوشع مجرورا بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمية والعلمية ابن نون مجرورا
بالاضافة منصرف كنوح ولفظ على الفصحى وفي رواية ابي ذر فانطلق معه فتاه
فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في
مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا
عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما
وناما وفي رواية الاربعة فناما بالفا وكلاهما للقطعي وضعا فانسل الحوت
الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماعين الحيوة الكائنة في اصل الصخرة
منى اذا مسا منها منتفضة للحيوة كما عند المولف في رواية فاتخذ سبيله اي
طريقه في البحر سربا اي مسلكا زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية
الما فصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت المملوح وامساك جرية الما حتى صار
مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية بالنصب ظرف ليلتهما بالجر على الاضافة
ويومهما بالنصب ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في
فرع اليونينية كهي في مسلم كما للمولف في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب
لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين
مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة
لسير البقية وهو الذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى عليه السلام مسا وفي نسخة
شيا من النصب حتى جاوزوا المكان الذي امر به فالقي عليه الجوع والتعب فقال
وفي رواية الاصيلي قال له فتاه ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني
نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه
اي وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسيه والهمزة للاستفهام للشيطان هضما له
لنفسه قال موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان
المطلوب وحذف العايد فارتدا على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاا فيه
يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا فلما اتيا الى الصخرة وفي نسخة انتهيا
اذا رجل مبتدا وسوغ للتخصيص بالصفة وهي قوله مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر
محذوف وهي نايم او قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى عليه فقال الخضر
وانى بهمزة وفتح نون مشددة منونة اي كيف بارضك السلام وهو غير معروف بها
وكانها دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي
رواية الاصيلي قال انا موسى الخضر انت موسى بني اسرايل فهو خبر مبتدا
محذوف قال نعم يا موسى بني اسرايل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل
على ان الجلة الانبيا ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان
يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسالم هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من
الذي علمك الله علما رشدا ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم
يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم من ارسل اليه فيما بعث به من
اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه

واستاذنه

واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به
قاله البيضاوي لكن لم يكن مرسلا الى الخضر فتقدير مقاله البيضاوي لكن لم يكن مرسلا الى
الخضر فتقديره ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا فاني
افعل امورا ظاهرها مناكر وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه جملة
من الفعل والفاعل والمفعول احدهما يا المفعول والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم
لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبره معطوف على السابق علمكه الله جملة كالسابقة
لكن الثاني محذوف تقديره علمكه الله اياه وفي فرع اليونينية علمكه الله بها الضمير الراجع
الى العلم لا اعلمه صفة اخرى وهذا لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الباطن
ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا
مفعول ثاني لتجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على
صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية اما للتيمن جل
او لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد فانطلقا على الساحل
حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم اي
موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة ان اي لان يحملوهما اي لاجل
حملهم اياهما فعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون
اي بغير اجر ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير
مقصود بالاصالة ويحتمل ان يوشع لم يكن معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه
معهما في كلام اهل السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفرع اليو
كهي بفرع فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بكونه معهما في السفينة
فجا عصفور بضم اوله وابن رشيق في كتاب الغرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصى
وفر قاله الدميري وقيل هو الصرد فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة بالنصب
على المصدرية او نقرتين عطف عليه في البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمي
وعلمك من علم الله اي معلوماته الا كنقرة هذا العصفور في البحر وعند المولف
ايضا ما علمي وعلمك في جنب الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر
اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن شيا قاله من المسوق هنا وابعد عن الاشكا
وفسر الواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض
وهو من في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض
فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان
النقص اخذ خاص فيكون للتقييد وما فقا على الاخذ لا على الماخوذ منه وان نقص
العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيا فهو كقوله
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
اي ليس فيهم عيب وقيل كان هذا الطاير من الطيور التي يعلمون مناقرها بحيث لا
يطوه بها اما البتة فعمد الخضر بفتح الميم الكسر الى لوح من الواح السفينة
فنزعه بفاس بها فانخرقت فدخل الما فقال له موسى عليه السلام هولا قوم
حملونا بغير نول بفتح اوله اي غير فعمدت بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها

ثنيته

ل

لتغرق بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي لان تغرق اهلها
نصب على المفعولية لا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها
وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على
الفاعلية قال الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قاله قبل قال
موسى لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او نسياني اي بشيء نسيته يعني وصيته
بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام
المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت ولا ترهقني من امري عسرا اي فلا
تغشني في امري بالمضايقة والمؤاخذة لان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسئلة
الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب خبر كان فانطلقا بعد خروجهما
من السفينة فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة وهو قوله يلعب
مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان
عشرة وكان الغلام اظرفهم واوضاهم واسمه حيسور او جيسور وعن الضحاك
يعمل بالفساد ويتاذى منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جاء
الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام
براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في بدء الخلق فاخذ الخضر براسه فقطعه واوما
باطراف اصابعه كانه يقطف شيئا وعن الكلبي صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله
والفاء في فاقتلع للدلالة على انه لما راه اقتلع راسه من غير تروي واستكشاف فقال
موسى للخضر عليه السلام اقتلت نفسا زكية بتشديد اليا اي طاهرة من الذنوب
وهي ابلغ من زاكية بالتخفيف وقال ابو عمرو بن العلا الزكية التي لم تذنب قط والزاكية التي
اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم
قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في
حق البالغ ولم يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه به
على ان القتل انما يباح حدا او قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت للاستفهام
الحقيقي كهي في قوله تعالى الم نربك فينا وليدا وكان قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة
والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان قال الخضر
لموسى عليه السلام الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة بزيادة
في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه
الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكر اول مرة حتى زاد في ثاني مرة قال في الانوار
قال ابن عيينة سفيان وهذا اوكد واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا
حتى اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكية
او ابلة او ناصرة او برقة او غيرها [illegible] واتيا بعد غروب الشمس استطعما اهلها
واستضافا فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا ماوى وكانت
ليلة باردة فوجدا فيها اي في هذه القرية جدارا هو على شاطئ الطريق وكان
سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع يريد ان ينقض اي
يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان اهل القرية

يمرون

يمرون تحته على خوف فاوما الخضر بيده اي اشار بيده وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه
وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية ذر والمستملي
يريد ان ينقض فاقامه قال موسى وفي رواية من ابي ذر فقال موسى اي للخضر لو
شئت لاتخذت بهمز وصل وتشديد التا وفتح الخا على وزن افتعلت من تخذ فاتبع من
تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت
اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي الخضر لموسى عليه
السلام كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه
قال الخضر لموسى عليه السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة
المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا
تصاحبني او يكون الاشارة الى السؤال الثالث او هذا الاعتراض سبب الفراق او الى
الوقت او هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى
انشا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى الاولى وسكون الثانية اي والله لوددنا
لو صبر اي صبره لانه لو صبر لابصر العجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول
علينا من امرهما مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع
على ما يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شيء مما فعله الخضر منا
للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جايزا
شرعا ونقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند
مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة واما قتله الغلام فلعله كان
في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرايس ان موسى لما قال
للخضر اقتلت نفسا زكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في
عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله
واما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري
في اكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث
والاخبار بصيغة الافراد والسؤال

هذا باب

من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية
لسال ومن موصول والواو للحال والمراد جواز مثل ذلك اذا امن النفس من الاعجاب
وليس هو من باب من مثل له الناس قياما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله مبتدا وخبر وقع مقول القول قال
احدنا يقاتل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب
لارادة الانتقام ويقاتل حمية نصب مفعول له ايضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد
المثناة التحتية وهي الانفة من الشي او المحافظة على الحرم فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه اي الى السائل راسه الكريمة قال ابو موسى [illegible] وما رفع اليه

نقضه

رأسه الا انه اي المقاتل كان قائما اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان
واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر او لحاجة
قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون اي لان تكون كلمة الله
اي دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لا من قاتل عن مقتضى القوة
الغضبية او الشهوانية فهو في سبيل الله عز وجل ويدخل فيه من قاتل لطلب
الثواب ورضى الله فانه من اعلاء كلمته وقد جمع هذا الجواب بعض السؤال لا بلفظه
لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب
عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان
يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل اجيب
بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان
احدنا ويكون عبر بما عن العاقل هذا باب السؤال من جهة
المستفتي والفتيا بضم الفا من جهة المفتي عند رمي الجمار الكائنة
بمنى وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا ابو نعيم بضم
النون وفتح العين الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبة لجده
لشهرته به ولابيه عبد الله اي اسمه ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها الزهري
نسبة لجده لشهرته به محمد بن مسلم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي عن
عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة
اي جمرة العقبة لانها المقصود عند الاطلاق فال للعهد وهو يسأل بضم اوله
على صيغة المجهول فقال رجل يا رسول الله نحرت الابل قبل ان ارمي قال
صلى الله عليه وسلم وهو رواية الاصيلي وابي الوقت فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر وفي
رواية الاصيلي فقال وفي اخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق يا رسول الله حلقت
راسي قبل ان انحر قال عليه السلام انحر ولا حرج عليك فما سئل عليه الكلام عن شيء قدم
او اخر الا قال افعل ولا حرج عليك فما سئل عليه السلام عن شيء قدم من المناسك قدم
او اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة انه ليس في الخبر ان المسألة
وقعت في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها واجيب بان المصنف كثيرا ما
يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي
او بعد الفراغ منه او نيل ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او هو الذكر المقول
عندها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وما اوتيتم من
العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى
قال حدثنا قيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى في سنة سبع وعشرين
ومائتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا سليمان الاعمش
زاد في رواية ابن عساكر مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في خرب المدينة بفتح الخاء المعجمة وكسر الرا اخره موحدة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة ولابن عساكر في فرع اليونينية كهي الاولى في اصله

والثاني

والثاني في هامشها مرقوم عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزى العيني الاول لضبط
بعضهم اخذا عن بعض الشارحين ورد بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة
خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند المؤلف في موضع اخر والحا المهملة المفتوحة
واسكان الراء وبالمثلثة اخره وهو صلى الله عليه وسلم متوكئ جملة اسمية وقعت
حالا اي يعتمد على عسيب بفتح الاولى وكسر الثانية المهملتين وسكون المثناة التحتية
اخره موحدة اي عصى من جريد النخل معه صفة لعسيب فمر بنفر بفتح الفاء عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلى الله عليه وسلم
عن الروح وقال وفي رواية ابي الوقت فقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه
برفع يجيء على الاستئناف وهو الذي في الفرع فقط والمعنى لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وبجزمه
على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا انتهى والمعنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه
على معنى لا تسألوه لا يجيء بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية ان يجيء فيه بشيء ولا زائدة
وهو ماش على مذهب البصريين فقال بعضهم لبعض والله لنسألنه عنها فقام
رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا
يعلم مرادهم لان الروح جاء في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل وعيسى وملك عظيم
والاكثرون على انهم سألوا عن حقيقة الروح الذي هو في الحيوان وروي ان اليهود قالوا
لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي
ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه
قال ابن مسعود فقلت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت بينه
وبينهم فلما انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه
حال الوحي فقال وفي رواية الاربعة قال ويسألونك باثبات الواو كالتنزيل وفي فرع
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي من الابداعيات
الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى
عليه السلام في جوابه وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة
ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما
استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اختلاف
العلماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته
والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه
سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج وما اوتوا بصيغة الغا
في اكثر نسخ الصحيحين من العلم الا قليلا اي الا علما او اتيانا قليلا اي الا قليلا منكم اي بالنسبة الى
معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها قال الاعمش سليمان بن مهران هكذا وفي رواية
الحموي والمستملي هكذا هي في قراءتنا اي اوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد
اغفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وهي في طرق مجموعها تفيد
في فنون القراءات عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما اوتيتم بالخطاب
موافقة للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في
الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده باب

من اي الذي ترك بعض الاختيار اي فعل الشيء المختار او الاعلام به مخافة بغير تنوين
اي لاجل خوف ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا نصب باسقاط النون عطفا على
المضارع المنصوب بان في اشد منه اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي في اشر بالرا
وفي اخرى في شر منه مع اسقاط الهمزة وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى العبسي
مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
نسبة الى سبيع ابن سبع المتوفي سنة ستين ومائة عن جده ابي اسحق عن الاسود بن يزيد
ابن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي لكن ليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين انه
انه قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصحابي المشهور كانت عائشة رضي الله عنها
تسر اليك اسرارا كثيرا من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا
فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر بمعنى
الاسرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار فما حدثتك في شان الكعبة
قال الاسود فقلت وفي رواية ابي ذر فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة
قال وفي رواية الاصيلي فقال ابن الزبير واما الثاني الخ فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا
او مما ذكر وللترمذي كالمؤلف في الحج بجاهلية بدل قوله بكفر لنقضت الكعبة جواب
لولا فجعلت لها بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه ولابي ذر بابا في الموضعين
بالنصب على انه بدل او بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي
رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية ضمير اثبات ضمير الثاني يخرجون
منه وهي منازعة الفعلين ففعله اي النقض المذكور والبابين ابن الزبير وهذه
المرة الرابعة وهذه المرة الرابعة من بنا البيت ثم بناه الخامسة
الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة
جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر
عليهم في ذلك هذا باب من خص بالعلم قوما دون قوم اي
سوى قوم لا بمعنى دون كراهية بتخفيف الياء والنسبة التعليل مضاف لقوله ان لا يفهموا
وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم
بالعلم ولفظ ان ساقطة للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال
وهذه في الاقوال وقال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه حدثوا بصيغة الامر
اي كلموا الناس بما يعرفون ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه اتحبون بالخطاب
ان ان يكذب الله ورسوله لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد
استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور
ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا عن
معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الرا المفتوحة وضم الموحدة اخره ذال معجمة
وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ عن ابي الطفيل بضم الطاء
وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو اخر الصحابة موتا عن علي بذلك اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد

الاسناد لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي واخر
المؤلف السند هنا عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر او لضعف
الاسناد بسبب ابن خربوذ او للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ متقدما
وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا معاذ
ابن هشام اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفي بالبصرة سنة مائتين قال حدثني بالافراد
ابي هشام عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ اي ابن جبل رديفه اي راكب خلفه على الرحل بفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه
كان على حمار قال يا معاذ بن جبل بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك
لعدم احتياجه الى تقدير وبنصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف
وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب لفظا قال اي معاذ لبيك
يا رسول الله وسعديك قال عليه السلام يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا يعني
ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا قال ما من احد يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار
والجار والمجرور الاول وهو متعلق بقوله صدقا او بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة
لفظية اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق
بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما ثبت على ذلك فان المراد بالتحريم هنا تحريم
الخلود لا اصل الدخول او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعات
ويجتنب المعاصي او من قال ذلك موحدا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق
كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة الاستفهام وفا العطف
المحذوف معطوفها والتقدير اقلت ذلك فلا اخبر به الناس فيستبشروا بالنصب
بحذف النون اي فهم يستبشرون قال صلى الله عليه وسلم اذا اي ان اخبرتهم يتكلوا بتشديد
المثناة الفوقية اي يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهني ينكلوا بنون ساكنة
وضم الكاف من النكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ
بالشهادتين واخبر وفي رواية اخبر بغير واو معاذ عند موته اي موت معاذ
تأثما بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له
اي تجنبا عن الاثم ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فان قلت سلمنا انه ياثم
من الكتمان فكيف لا ياثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب
بانه النهي كان مقيدا بالاتكال واخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان النهي انما كان للتنزيه
لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد روى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه
القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه وقال له لا تعجل
ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل راي ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وقد تضمن

هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن
لا يستاهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم به المولف
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري
نزيل بني تيم المتوفى بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي وابن
عساكر انس بن مالك قال ذكر لي على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذكر له ذلك وهو غير
قادح في صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عن عدل صحابي
او غيره فلا يضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن جبل ومقول القول من لقي الله
اي مات حال كونه لا يشرك به شيا من الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله النار
او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء
ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي الاشراك يستدعي اثباتها للزوم ان من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن
كذب الله فهو كافر او هو نحو من توضا صحت صلوته اي عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقي الله
موحدا بسائر ما يجب الايمان به قال معاذ في رواية ابي ذر فقال الا ابشر الناس بذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة
الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كريمة وابي الوقت قال لا اني اخاف
وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهي داخلة على اخاف فافهم هذا باب
الحيا بالمد في تعلم العلم وتعليمه قال مجاهد هو ابن جبر التابعي الكبير مما وصله
ابو نعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المولف
لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحاء وبياء اخرها ساكنة من استحى يستحي على وزن
يستفعل ويجوز فيه مستحي وهو الذي في اليونينية من استحى يستحي على وزن مستفع
ويجوز مستح بغير يا على وزن مستف ولا مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم
ويستفيد منه وهو اعظم افات العلم فالحيا هنا مذموم لكونه مغنيا لترك امر شرعي وليست
هذه نافية بل ناهية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله
مسلم نعم النسا نساء الانصار برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها
مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء اهل المدينة لم يمنعهن من الحيا ان يتفقهن
اي عن التفقه في امور الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن
خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا هشام وفي رواية ابن عساكر بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفي رواية الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن
عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها ام المومنين ام سلمة بيانا
لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله
عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت جات ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وسكون النون الانصارية وهي والدة انس بن
مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من
الحق ليس الاستحيا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله

لايمنع

لا يمنع من بيان الحق فكذا انا لا امنع سوالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها
في ذكر ما يستحي النسا من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال
فهل يجب على المراة من غسل بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند
اكثر اهل اللغة وقال الاخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر ومن حرف جر زايد اذا هي احتلمت
اي رات في منامها انها تجامع قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فقال النبي وفي رواية
ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل اذا اي حين رات الما اي المني اذا
استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل روية المني
منها شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل عليها كما قالت زينب فغطت ام سلمة
رضي الله عنها او قالته ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها جردت من
نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قاله عروة او غيره تعني وجهها
بالمثناة الفوقية وعند مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضورهما
معا في هذه القصة وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بالاستفهام وهو
معطوف على مقدر يقتضيه السياق اي اترى المراة الما وتحتلم تربت يمينك بكسر الراء
والكاف اي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون
بها الدعا على المخاطب فبم بحذف الالف يشبهها ولدها وفي حديث انس في الصحيح
فمن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون
منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا لمن عرضت له مسئلة وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد
الله بن دينار المشهور عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي
باسقاط الواو مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة
حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال
عبد الله فاستحييت فقالوا ولابن عساكر والاصيلي قالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي عمر بما الذي
وقع في نفسي من انها النخلة فقال لان بفتح اللام تكون قلتها احب الي من ان
يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع
قوله يكون بلفظ المضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت احب بان المعنى لان
يكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تاسف عمر رضي الله
عنه على كون ابنه لم يقل ذلك ليظهر فضله فاستلزم حياوه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا
استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن
ثم عقبه المولف بقوله باب من استحيا من العالم ان يسال
منه بنفسه فامر غيره بالسوال عنه ولفظ باب سقط للاصيلي وبالسند الى المولف
رحمه الله تعالى قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود
ابن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وكسر
الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران

عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو يعلي بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكانها الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصرف صفة رجلا المنصوب خبر كان فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وكنيته بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه فنسب اليه وانما ابوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلثين في خلافة عثمان رضي الله عنه ان يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في المذي الوضوء لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع المتطوع وهو خطأ ففي النسائي ان السوال وقع في حاضر قاله في الفتح هذا باب جواز ذكر العلم والفتيا في المسجد وان زادت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية المستملي حدثني قتيبة ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين قال حدثنا نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم اخره سين مهملة وهو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظ ابن الخطاب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد النبوي ولم يعرف اسم الرجل فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل اي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بضم الياء اي يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ويهل اهل نجد وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق من قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور املس كانه مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والمراد صيغة الامر فالتقدير ليهل وقال ابن عمر رضي الله عنهما بواو العطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى فانه قال قال نافع قال ابن عمر وقال ويزعمون عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم افقه اي لم افهم هذه اي الاخيرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هولاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يقولوا ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال بالراي ويأتي بقية مباحث الحديث في الحج وبالله المستعان باب من اجاب السايل باكثر وفي رواية

ابن

ابن عساكر اكثر مما ساله فلا يلزم مطابقة الجواب للسوال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز واما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال وليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسوول عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف رحمه الله تعالى حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وانما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل عن الزهري ان رجلا لم اعرف اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عما يلبس المحرم بفتح المثناة التحتية والموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله مضارع لبس بكسر الموحدة فقال عليه السلام لا يلبس بفتح الاول والثالث ويجوز بضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر القميص ولا العمامة بكسر العين ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة والنون ولا ثوبا مسه الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت اصفر من اليمن يصبغ به او الزعفران وللاصيلي مسه الزعفران والورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما بكسر اللام وسكونها عطفا على فليلبس حتى ان يكونا اي غايته ان يقطعهما تحت الكعبين فان قلت السوال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه السلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السوال عن حالة الاختيار فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر تقتضي ذلك ويأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلثة احاد ولما فرغ المولف من ذكر احاديث الوحي التي هي مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر اقسام العبادات مرتبا لذكرها على ترتيب حديث الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلوة بعد الشهادتين على غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتداء المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلوة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط متقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا فقال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضا به وحكي في كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهو الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا ولابن عساكر تاخير البسملة في كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وابي ذر باب بالتنوين في الوضوء هذا

باب ما جاء من اختلاف العلماء في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي مع المرافق

ودل على دخولها في الغسل الإجماع كما استدل به الشافعي في الأم وفعله صلى الله عليه وسلم فيما روي
أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد
ثم اليسرى ثم أشرع في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه
ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب وقيل إلى الكوع مجازا إلى المرافق
مع جعل إلى للغاية داخلة هنا في المغيا أو للمعية كما في من أنصاري إلى الله أو يجعل اليد باقية
على حقيقتها إلى المنكب مع جعل إلى غاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى
الأول منها تدخل الغاية لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها يدخل كما قيل لعدم اطراده كما
قال التفتازاني وغيره فإنها تدخل كما في قرأت القرآن إلى آخره وقد لا تدخل كما في قرأت القرآن
إلى سورة كذا بل لقرينة الإجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بناء على أنها حقيقة إلى المنكب
لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال إلى المرافق أخرج البعض عن الوجوب
فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى
اغسلوا أيديكم إلى المرافق من رؤوس أصابعها إلى المرافق وعلى الثاني بخروج الغاية والمعنى
اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق **وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم** بالكسر وللأصيلي
بالنصب **إلى الكعبين** هل فيه تقدير أو الأمر على ظاهره وعمومه وقال بالأول الأكثر رواية
مطلق أريد به التقييد والمعنى إن أردتم القيام إلى الصلاة محدثين وقال الآخرون
بالأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب
وقيل كان ذلك أول الأمر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا بحديث عبد الله بن حنظلة
الأنصاري أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير
فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه
الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح
المؤلف رحمه الله تعالى الباب بهذه الآية للتبرك أو لأصالتها في استنباط مسائله
وإن كان حق الدليل أن يؤخر عن المدلول لأن الأصل في تقديمه لأن الأصل في تقديم
المدعي الدعوى وعبر عن إرادة الفعل في قوله إذا قمتم بالفعل المسبب عنها للإيجاز
والتنبيه على من أراد العبادة ينبغي أن يبادر إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة
واختلف في موجب الوضوء فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام
إلى الصلاة معا وبعضهم القيام إلى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال
الشيخ أبو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال
ما يعني به لزوم الإتيان به ولهذا أبيح من الصبي بل المعنى إقامة طهارة الحدث
المشروط للصلاة وشروطها التي تسمى فروضه وهذا الحدث يحل جميع البدن كالجنابة
حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه أو يختص بالأعضاء الأربعة خلاف والأصح
الثاني ووقع في رواية الأصيلي ما جاء في قول الله ما قبله وفي فرع اليونينية كأصلها **ما
جاء في الوضوء وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إلى الكعبين** وكريمة **باب
في الوضوء** وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة

كتاب

كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من السابق لأن الطهارة
أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الأنواع ينبغي أن يترجم بنوع عام حتى
يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لأن الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي
الطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة
النظافة والتخلص من الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية كالعيوب يقال طهرت
بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب
رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والأغسال المسنونة
وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الأذنين والمضمضة ونحوها مما
من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول **قال أبو عبد الله** يعني المؤلف
مما سبق موصولا **وبين** وفي رواية الأصيلي قال **وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن
فرض الوضوء** المجمل في الآية السابقة غسل الأعضاء **مرة** للوجه **ومرة** لليد الخ
فالتكرار لإرادة التفصيل والنصب على أنه مفعول مطلق أو على الحال السادة مسد
الخبر أي يفعل مرة قاله في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو أقرب الأوجه
والأول هو الذي في فرع اليونينية فقط **وتوضأ** صلى الله عليه وسلم **أيضا** وضوءا **مرتين
مرتين** كذا في رواية أبي ذر ولغيره **مرتين** بغير تكرار وتوضأ عليه السلام أيضا **ثلاثا**
أي ثلاث مرات وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي **ثلاثا ثلاثا** بالتكرار
ولم يزد عليه السلام **على ثلاث** أي ثلاث مرات بل ورد أنه ذم من زاد عليها
كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي داود وغيره بإسناد جيد أنه صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أي ظلم بالزيادة
بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره أن الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب
بأن فيه حذفا تقديره ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن زاد
على الثلاث أو نقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم فقيل أساء في النقص
وظلم في الزيادة فإن الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل
عكسه لأن الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا
وقيل أساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لأنه ظاهر الكلام انتهى وأجيب
أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه
ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عند مسلم قوله أو نقص مما أنكر على عمرو بن شعيب
وإنما تجب غسلة إذا استوعب العضو فلو شك في العدد أثناء الوضوء فقيل
يأخذ بالأكثر حذرا من زيادة رابعة والأصح بالأقل كالركعات والشك بعد الفراغ
لا عبرة به على الأصح لئلا يؤدي إلى الوسوسة المذمومة وفي رواية أبي
ذر وابن عساكر **على ثلاثة** بالتاء والأصح عدمها إذ المعدود مؤنث لكنه أوله
بأشياء وفي أخرى على الثلاث **وكره أهل العلم** المجتهدون **الإسراف فيه كراهة
تنزيه** وهذا هو الأصح من مذهبنا وعبارة إمامنا الشافعي في الأم لا أحب أن
يزيد المتوضي على ثلاث فإن زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لأن قوله لا أحب يقتضي
الكراهة وقال أحمد وإسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال

ابن المبارك لا امن ان ياثم . عطف المؤلف على السابق تفسير قوله وان تجاوزوا اهل العلم
المجتهدون فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى
الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث
شيء هذا باب بالتنوين لا تقبل بضم المثناة الفوقية على ما لم
يسم فاعله صلوة بالرفع نائب عنه وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف
في ترك الحيل لا يقبل الله صلوة بغير طهور بفتح الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به
ما هو اعم من الوضوء والغسل وبضمها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث
ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه
نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول
والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص
لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر وكل متقبل صحيح دون
العكس والذي ينبغي بانتفا الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة
لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه من البحث ما سمعت فان قلت
اذا فسرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع
مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب
قلت عرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرط وقد تقدم انها سبب في
حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخص المعين انتهى واجيب
بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية
رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه
بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة بالامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبو
واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فان انتفى انتفت
واما القبول المنتفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلوة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل
ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلوة واحدة احب الي من
جميع الدنيا قاله ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة قال اخبرنا عبد الرزاق ابن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد ميم الاول وضم ميم
الثانية وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل بضم المثناة الفوقية صلوة من اي الذي
احدث وصلوة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلوة بالنصب على المفعولية
من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض او الاصغر الناقض للوضوء حتى
اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فيتقبل ح قال في المصابيح قال لي بعض الفضلا يلزم
من حديث ابي هريرة ان الصلوة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له
الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك
بان يجعل الغاية للصلوة لا لعدم القبول والمعنى صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل
انتهى والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم او انه يسمى وضوءا لما عند النسائي باسناد

صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد
الما عشر سنين فاطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لانه قائم مقامه وانما
اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلوة من كان محدثا فتوضأ
اي مع باقي شروط الصلوة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلوة لان القبول
انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقا
وفيه الدليل على بطلان الصلوة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة
في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة قال رجل من حضرموت بفتح الحاء المهملة
وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا ما الحدث وفي رواية
فما الحدث يا ابا هريرة قال هو فساء بضم الفاء والمد او ضراط
بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر ابو
هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته
في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي
المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد
من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد
ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرجع فلم يبق ان يعني الا المنع او الصفة هذا
باب فضل الوضو بالجر على الاضافة والغر المحجلون بالرفع
بالعطف على باب اي وباب الغر المحجلين فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف والغر
مبتدا وخبره محذوف اي يفضلون على غيرهم وللاصيلي وفضل الغر المحجلين من آثار
الوضو جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري قال حدثنا الليث بن سعد
المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المفتي
الفقيه الثانيعي المتوفى سنة تسع وثلثين ومائة عن سعيد بن ابي هلال
الليثي مولاهم البصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة
عن نعيم بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني
العدوي المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل
بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة له ولابيه لانهما كانا يبخران المسجد قال رقيت بكسر
القاف اي صعدت مع ابي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد النبوي فتوضأ بالفا
التعقيبية وفي نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما
بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره توضأ فقال وفي رواية الاربعة
قال بحذف حرف العطف على الاستيناف كان قائلا قال ثم ماذا قال فقال اني سمعت النبي وفي
رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية او لاجل الحكاية عنها ان امتي المومنين يدعون بضم اوله وفتح ثالثه
يوم القيامة على رؤس الاشهاد حال كونهم غرا بضم الغين المعجمة وتشديد الرا جمع
اغر اي ذو غرة وهو بياض في الجبهة والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم
محجلين من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي

يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدا بالى نحو يدعون الى كتاب
الله وتعقبه الدماميني ان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه
غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان يجعل يوم القيامة ظرفا اي يدعون فيه
غرا محجلين انتهى وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤس
الاشهاد الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في
الاخرة صفات لازمة غير منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو
قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومن خلق الله الزرافة يديها اطول من رجليها فاطول
حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من ساير الحيوانات استوا القوائم
الاربع فلا يخبر بهذا الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في ساير الخلق عدم الغرة
والتحجيل فلما جعل الله كذلك لهذه الامة دون ساير الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا
المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم
الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى من اجل اثار الوضوء او من سببية اي بسبب اثار
الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم وحرف الجر متعلق
بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم
الواو ويجوز فتحها والغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما وادعى
ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرافق والكعب
ورد بانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة واخرجه ابن ابي شيبة من فعل
ابن عمر باسناد حسن وعمل العلما وفتواهم عليه وقال القاضي حسين وغيره من الشافعية
والحنفية واما قوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد به
الزيادة في عدد المرات او النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما
من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء فمن استطاع اي قدر منكم ان يطيل غرته بان
يغسل شيئا من مقدم راسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان
كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده او ساقيه ويستوعبهما كما روي عن ابي هريرة
وابن عمر فليفعل ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته
وتحجيله واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الاخرى وخصها بالذكر لان محلها اشرف اعضا
الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان نعم حمل ابن عرفة فيما نقله عنه ابو عبد الله
الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على اثار الوضوء ووقع
عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة
من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض لظاهر ما في البخاري هذا **باب**
بالتنوين **لا يتوضأ** بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر **باب من لا يتوضأ من**
الشك اي لاجله كقوله وذلك من مباحثي والشك عند الفقهاء هو التردد على السوا
حتى يستيقن وبالسند الى المولف قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله بن المديني **قال**
حدثنا سفيان بن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب**
بفتح الياء **وعن عباد بن تميم** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة بن زيد الانصاري
المدني عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط

واو

واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه لا رواية لسعيد بن المسيب عن عباد اصلا
ووجه العطف على قوله عن سعيد بن المسيب لان الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما
انه شكا عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في اخر سنة ثلاث
وستين له في البخاري ستة احاديث اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب على المفعولية وفي بعض الروايات شكي بضم
اوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه الاستاذ النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه الرجل
بالضم قال في الفتح وعلى هذين الوجهين اي في شكى يجوز في الرجل الرفع والنصب وتعقبه
الدماميني بانه يدرى ان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان
يكون ضمير الشان وشكى الرجل فعل وفاعل مفسر للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي وشكى
مسندا الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به **الذي يخيل اليه** بضم المثناة
التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له **انه يجد الشيء** اي الحدث خارجا
من دبره **وهو في الصلاة فقال** صلى الله عليه وسلم **لا ينفتل او لا ينصرف** بالجزم فيهما
على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي وكانه من شيخ المولف على **حتى** اي الى
ان **يسمع صوتا** من دبره **او يجد ريحا** منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم
لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث
كذلك لانه وقع جوابا لسوال والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا
الحديث اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره
من امارات الحيوة كالحركة والتنفس ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام
وهي استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلما متفقون على ذلك فمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث
فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كان لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم
السابق فاصحها استناد الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو
الان متطهر لانه تيقن ان الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع
ام لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو
الان محدث لان الغالب انه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتده فهو
الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار
في المجموع لزومه بكل حال احتياطا وذكر في شرح المهذب والوسيط ان الجمهور اطلقوا
المسئلة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه مسئلة في اصل الروضة عن الاكثرين قاله
في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالاصل جمهور العلماء
خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا اي خارج الصلوة دون داخلها وروي هذا
التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القسم
عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضأ
ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وقال القرافي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه
احتاط للصلوة وهي مقصد والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي
وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط

للوسايل وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق والله سبحانه اعلم بالصواب هذا باب جوازه
التخفيف في الوضوء وبالسند الى المولف قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو اي ابن دينار انه قال
اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة
ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكني بابي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة
وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى الى ان نفخ ثم صلى
وفي رواية ابن عساكر ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليه السلام حتى الى ان نفخ
ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام ثم قال علي بن المديني ثم
حدثنا به سفيان بن عيينة يحدثنا مرة بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة
مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ام المومنين ميمونة ام المومنين بنت
الحرث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتديا
من الليل وفي رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضي عياض بقوله
فلما كان في وفي رواية للحموي والمستملي بعض الليل قام النبي والاربعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد
النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعا
وفي رواية معلقة بالتانيث وضوا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة
في الاخرى يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصا
على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى
ما يجوز به الصلوة وقام عليه السلام يصلي وفي رواية فتوضات وضوا خفيفا
نحوا مما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية تاتي ان شاء الله تعالى فقمت وصنعت
مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال شيا لم يقل مثله لان حقيقة مماثلته صلى
الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من
كل وجه ثم جيت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله
والمواد واحد من ابن المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام
ما شاء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية
يوذنه بلفظ المضارع من غير فا والمستملي فناداه بالصلوة فقام المنادي معه عليه
السلام الى الصلوة فصلى عليه الصلاة والسلام ولم يتوضا من النوم قال سفيان بن عيينة
قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا
ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام قال عمرو المذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير
فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رويا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا
اني ارى في المنام اني اذبحك واستدلاله بهذه الاية من جهة ان الرويا لو لم تكن
وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا باب

اسباغ الوضوء من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقال عمر ابن الخطاب
رحمه الله ورضي عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضوء
الانقا وهو من تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقا عادة وقال ابن
عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات مما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما
بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة
حفاة وانستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعدي واجيب
بانه فيمن لم يرا الثلاث يكون توريا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة
ان اسباغ الوضو اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى المولف الجاري رحمه
الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفي سنة احدى واربعين ومائة ذي المغازي
التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة
الكلبي المكني الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفي بوادي القرى سنة اربع وخمسين
لم ير في البخاري احد عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو
التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وهو فتكون المضاف
فيه محذوفا حتى اذا كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج نزل صلى الله عليه وسلم فبال
ثم توضا مما زمزم كما في رواية المسند باسناد حسن ولم يسبغ الوضو اي خففه لا
عجالة الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضا وضوا خفيفا وقيل معناه توضا مرة
مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد
القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجا ومما
يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه
انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الما عليه
ويتوضا اذ لا يجوز ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلوة لانه لا يقرب منه
احد وهو على حاجته فقلت الصلوة يا رسول الله على الاغرا او بتقدير اتريد او
اتصلي الصلوة يا رسول الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
قال الصلوة بالرفع على الابتدا وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلوة او
مكان فدامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا بما زمزم ايضا فاسبغ الوضو
فان قلت لما اسبغ هذا الوضو وخفف ذلك اجيب بان الاول لم يرد به
الصلوة وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضو وان لم يصل
بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس له ذلك فيلزم ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة
ويكون كمن زاد على ثلاث في وضو واحد وهذا هو الاصح عندنا الشافعية قالوا ولا يسن
تجديده الا اذا صلى بالاول صلوة فرضا او نفلا ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
قبل حط الرحال ثم اناخ كل انسان منها بعيره في منزله ثم اقيمت العشا بكسر العين والمد اي صلوتها فصلى ولم يصل سنتهما وباقي مباحث الحديث في كتاب

الى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا **باب غسل الوجه**
بفتح الغين باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة
بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف ثم
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا وللاصيلي بالافراد محمد بن عبد الرحيم اي ابن
ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى
سنة خمس وخمسين ومائتين قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح
السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ المتوفى بالمصيصة
سنة عشرين ومائتين او سنة عشر او سبع او تسع ومائتين قال اخبرنا ابن
بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه من باب عطف المفصل
على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال اخذ غرفة من ماء فتمضمض
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر فمضمض واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل
بها هكذا اضافها الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه
امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة
وللاصيلي وكريمة فغسل بهما اي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع
قوله اخذ غرفة ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد
بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاده ثانيا بعد ذكره
المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى
ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان نفض نفضة
من الماء تنفض بيده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف
دل عليه ما رواه ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على
رجله اليمنى حتى اي الى ان غسلها والرش قد يراد منه الغسل ويؤيده قوله هنا حتى
غسلها والرش المقرب يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل
مظنته في الغسل ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية
ابي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى والقائل يعني زيد بن اسلم او
من هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن عباس هكذا رأيت رسول الله ولابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية وفي رواية ابن عساكر توضأ وفي
الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة المحكي في الكفاية
عن نصه في الام وهو على وجهين ان يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا
كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فتدبر من حديث عبد الله بن زيد وغيره
وصححه النووي ويأتي بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع بكسر الواو اي
الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذي ساقه هنا شاهد للخاص
لا للعام ولكن لما كان حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه

فني

ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه
وبالسند الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الكلام كريب اي انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان
يكون بواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون
يسنده بها قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اتى اهله اي زوجته
وهو كناية عن الجماع قال بسم الله اللهم جنبنا اي ابعد عنا الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا اي الذي رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف
وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل ولابي ذر والمستملي فقضي بينهم بالميم
نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى لم يضره الشيطان بضم الراء على
الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين والمعنى لا يتخبطه الشيطان
ولا يداخله بما يضر عقله او بدنه ولا يطعن فيه عند ولادته او لم يفتنه بالكفر وروي
عن ابن جرير في تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل اهله ولم يسم انطوى الجان
على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان هذا

باب ما يقول عند ارادة دخول الخلاء بالمد اي موضع قضاء
الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش ويقال الكنيف والمرفق وسمي به لان الانسان
يخلو فيه وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت
انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد دخول الخلاء
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهو رواية الاصيلي
كما في فرع اليونينية كما نص عليه غير واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان
تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان فعلا
بضم الفاء والعين يخفف عينه بالتسكين اتفاقا واورده الزركشي في تعليق العمدة
بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس
كحمر فانه لو خفف لالتبس بجمع احمر وتعقبه صاحب المصابيح الجامع بانه
لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف
في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق
وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي ذكور الخبث واناثه وهم ذكران
الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وتلفظ بالمضارع في يقول
استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية
ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى العمري هذا
الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم

بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة
قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهره ذكرها تاخيرا التعوذ عن البسملة
قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلا لان الشياطين يحضرون الاخلية
لانه يهجر فيها ذكر الله تابعه ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي تابع
ادم بن ابي اياس ابن عرعرة محمد في روايته هذا الحديث عن شعبة كما رواه المؤلف في كتاب
الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه ادم عن شعبة
وهذه هي المتابعة التامة وفائدتها التقوية وقال غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة اخره راء لقب محمد بن جعفر البصري عن شعبة مما وصله
البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي مما وصله البيهقي
عن حماد اي ابن سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امراة فلم يولد
له لان البدل لا يولد له المتوفى في سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلا وقال سعيد بن زيد
اي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب اذا اراد ان يدخل وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف
غير هذا التعليق مع انه لم ينفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد
العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط الصحيح وهذه الروايات وان كانت مختلفة
اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد
الدخول في الخلا ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وصح في ذلك حديث عائشة
عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط
قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني من البلا وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني
ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل قال ابو عبد الله
يعني البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة هذا باب
وضع الماء عند الخلا ليستعمله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القسم ابو النضر
بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى
سنة سبع ومائتين قال حدثنا ورقا باسكان الراء ممدا ابن عمر اليشكري الكوفي
المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد من الزيادة المكي
الكوفي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا بفتح الواو ما يتوضا به وقيل انا ولم اباه
ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما خرج من الخلا
وفي رواية ابن عساكر فقال من استفهامية مبتدا خبره وضع هذا الوضوء فاخبر على
صيغة المجهول عطفا على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان في بيتها
فقال عليه السلام اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكا مع صغر سنه بوضعه
الوضوء عند الخلا لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في

طلبه

طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء
فيه اعانة على الدين ناسب ان يدعو له بالتفقه فيه ليطلع على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع
وكذا كان هذا باب بالتنوين لا يستقبل القبلة بغائط او بول
بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية
وفي لام يستقبل الضم على ان لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة التحتية
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قاله في الفتح وهي رواية
وكلا الوجهين بفرع اليونينية ومن رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول
الا عند البناء جدار بالجر بدل من البناء او نحوه كالسواري والاساطين والخشب والاحجار
الكبار وللكشميهني مما ليس في اليونينية او غيره بدل او نحوه والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط
هو المكان المطمئن من الارض في الفضاء كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة
نفسها كراهية لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة
عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية
وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوي
وح يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر الاتي ان شاء
الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب عنده عام مخصوص
قاله العيني وعليه يتوجه الاستثناء وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبه الى جد جده
لشهرته به قال حدثني بالافراد وفي نسخة بالجمع الزهري محمد بن مسلم عن عطاء
من الزيادة الليثي ثم الجندعي بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدني
التابعي المتوفى سنة سبع او خمس ومائة عن ابي ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري
رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
عليه وتوفي بالقسطنطينية غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها وله في البخاري سبعة
احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى اي جاء احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي ولا يولها ظهره جزم بحذف الياء على النهي اي
لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص
النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة من المواجهة بالنجاسة وقيل
مثار النهي كشف العورة وح فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطي مثلا وقد
نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا
تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين
شرقوا او غربوا اي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كان مثلهم اما من كانت قبلته الى المشرق فانه
ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا
والبنيان وهو مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحمد
في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل
فهو موجود في الصحرا كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واحمد

في رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحق في رواية هذا العموم بحديث ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنية وجابر عند احمد وابي داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وهو محكي عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهة ام لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم في التهذيب تبعا للمتولي بالقول واختار في المجموع نفي الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة وابن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند ابي داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة او شمالها فانهما لا يحرمان للضرورة قاله الغزالي في فتاويه والاعتبار في الجواز في البنيان والتحريم في الصحراء بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او يبلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يحرم كما ذكرنا الستر ولا يحرمان الا فيما اعد لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع هذا (باب من تبرز) اي تغوط جالسا (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء وبالسند الى المولف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن انس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري النجاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضي الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انه) اي عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) وهو ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اراد القول الاول منكرا ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم انه يقول لقد رايت الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد الاتيان به بعادة قوله فقال عبد الله ابن عمر (لقد ارتقيت) اي صعدت وفي بعض الاصول (رقيت يوما) بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على ظهر بيت

لنا

لنا) وفي رواية عنه على ظهر بيتنا وفي اخرى بيت حفصة اي اخته وهي رواية هذا الباب ان شاء الله تعالى (فرايت) اي ابصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللترمذي والحكيم بسند صحيح فرايته في كنيف فاذ في النفي وهذا ايرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما ليرتفع على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا بساتر كما رواه ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعي انتهى (وقال) اي ابن عمر (لعلك من الذين يصلون على اوراكهم) اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن من الوركين قيل اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال القبلة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا ادري والله) انا منهم او لا ولا ادري السنة في استقبال القبلة بيت المقدس (قال مالك) الامام في تفسير الصلوة على الورك (يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض ويلاصق بالارض) هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند الى البخاري قال رحمه الله (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام اهل مصر (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) ام المومنين رضي الله عنها (ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) اي في الليل (اذا تبرزن) اي اذا خرجن الى البراز للبول او الغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين مهملتين مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع (وهو) اي المناصع (صعيد افيح) بالفاء والحاء المهملة اي واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) اي امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر (فخرجت سودة بنت زمعة) بالزاي والميم وبالنصب بدل من قوله ليلا (وكانت) اي سودة (امراة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمولا لقوله فناداها (على ان ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلي وهي نسخة بالفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول (الحجاب فانزل الله عز وجل اية الحجاب) ولغير الاصيلي (فانزل الله اية الحجاب) اي حكم الحجاب وللمستملي (فانزل الله اية الحجاب) يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية فتفسير المراد من اية الحجاب صريحا وهذه احدى المواضع

سع

امما

الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث في الحديث ان
شاء الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته وبه قال
حدثنا ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفي رواية ايضا حدثني زكرياء بن يحيى صالح اللؤلؤي
البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلثين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد نزول الحجاب قد اذن بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اذن الله ان اي بان تخرجن اي بخروجكن في حاجتكن قال هشام اي ابن عروة
يعني اي عائشة بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم البراز بفتح
الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت
فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين
انتهى وهذا الحديث طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل
ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي
الله عنه فقال يا سودة اما والله لا تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت
فشكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه اذن
لكن ان تخرجن لحاجتكن اي للضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها
الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولذا عقب المصنف رحمه الله هذا
الباب بقوله هذا باب التبرز في البيوت وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثني ابراهيم
ابن المنذر بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قال
حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة مائتين عن عبيد الله بالتصغير
عن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة سبع
واربعين ومائة عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع
ابن حبان عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ارتقيت اي صعدت
فوق ظهر بيت حفصة يعني اخته كما صرح به مسلم لبعض حاجتي وفي رواية
ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وعلى الرواية السابقة في باب من تبرز على
لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافته
البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت
الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وحيث
اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه قد ورث حفصة دون اخوته
لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه من الاستيعاب فرايت اي فابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته حال كونه مستدبر
القبلة مستقبل الشام ولا يقال شرط الحال ان تكون نكرة ومستدبر مضاف للقبلة
ليعرف لان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن يوسف الدورقي وفي رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي باب
بالتنوين حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف الدورقي قال حدثنا يزيد اي ابن

هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة سنة ست ومائتين
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري المدني الذي روى عنه هذا الحديث مالك
كما مر عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة فيهما ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
اخبره قال لقد ظهرت اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذات يوم اي يوما
فهو من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه
على ظهر بيتنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين يقضي حاجته حال
كونه مستقبل بيت المقدس ولم يقع في رواية يحيى الانصاري بعده مستدبر
القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقباله الشام بالمدينة وانما
ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس
وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة
هذا باب الاستنجاء بالماء استفعال اي طلب الاستنجاء
والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة
النجو وهو الاذى الذي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجو
وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه
الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند
اول الكتاب الى المؤلف حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه
عطاء بن ميمونة البصري التابعي القدري المتوفى بعد الثلثين ومائة وفي رواية
الاقتصار على ابي معاذ دون تاليه قال سمعت انس بن مالك حال كونه يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته من بيته او من بين الناس اي البول
او الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار اجيء انا وغلام زاد في الرواية الآتية
منا اي من الانصار كما صرح به الاسمعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها
معنى الشرط وهو اجيء والجملة في محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف اي اجيء
وانا ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام عليه لانه لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام
الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو الصغير
الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وهو قيل ابن مسعود
ويكون سماه غلاما مجازا وحج بقول انس هنا اي من الصحابة او من خدمه عليه الصلاة
والسلام واما رواية الاسمعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث
راى في الرواية هنا فحملها على القبلية فرواها بالمعنى وقال من الانصار او من اطلاق الانصار
على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو هريرة وقد وجد
لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو
هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم وغلام نحوي اي مقارب لي في السن ووقع في رواية
الاسمعيلي من طريق عن عاصم نتبعه وانا غلام بتقديم الواو وتكون حالية لكن تعقبه
الاسمعيلي بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين وقد تسكن اداوة
بكسر الهمزة اناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة من ماء قال هشام يعني يستنجي

به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلي البخاري في استدلاله بحديث
الباب على الاستنجا بالما قال لان قوله يستنجي به ليس من قول انس انما هو من قول
ابي الوليد هشام الراوي وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون
الما لوضوئه انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالما مدرج من قول عطا الراوي
عن انس فيكون مرسلا فحينئذ فلا حجة فيه ومما يرد ما عند الاسمعيلي من طريق عمر بن مرزوق
عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي
صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذا عن عطا عن انس فخرج علينا وقد استنجى
بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القسم عن عطا بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته بما
فيغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه انه صلى الله
عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ما فاستنجى بها وفي صحيح
ابن حبان من حديث عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من غايط قط الا مس ما وعند الترمذي وقال حسن صحيح مروا ازواجكن ان يغسلوا
اثر الغايط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجا
بالما ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن ابي شيبة باسانيد
صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سيل عن الاستنجا بالما فقال اذا لا يزال
في يدي نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن الزهري قال ما كنا نفعله
وعن سعيد بن المسيب انه سيل عن الاستنجا بالما فقال انه وضوء النسا ونقل
ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يستنجي بالما لانه مطعوم وقال
بعضهم لا يجوز الاستنجا بالاحجار مع وجود الما والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى
الله عليه وسلم الاحجار وابو هريرة معه ومعنا اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف
ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة ويقل مباشرتها بيده ثم يستعمل
الما ويسوى فيه الغايط والبول كما قاله ابو سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي
في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لكونه يزيل عين النجاسة واثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الما على
المذهب ويشترط في الحجر الطاهر ان الاخي الجمع بينه وبين الماء فلا ينتقل صاحب الاعجاز
عن الغزالي هذا باب من حمل بضم الحا وكسر الميم حقيقة معه
الما لطهوره بضم الطاء اي لتطهيره وفي رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف
الضمير قال ابو الدردا عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن زيد بن قيس
الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان المتوفى بها سنة احدى او اثنين وثلاثين
يخاطب علقمة بن قيس ومن سال من العراقيين لما كان بالشام مما وصله المؤلف في
المناقب اليس فيكم عبد الله بن مسعود صاحب النعلين والطهور بفتح الطاء
والوساد بكسر الواو اي صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما به الذي يتطهر به ووسادته
والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لم لا يتسالون ابن
مسعود وهو فيما لعراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى اهل الشام او الي مثلي وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الرا اخره موحدة

الواسطي

الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة البصري التابعي وفي رواية
غير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت عن ابي معاذ هو عطا بن ابي ميمونة قال
سمعت انسا رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول او الغايط يتبعه
انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه
عليه السلام كما مر معنا اداوة مملوة من ما فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي فكيف
يصح هنا اذ الخروج قد وقع اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته
حتى خرج او حكاية الحال الماضية هذا باب حمل العنزة
بفتح العين والزاي عصى اقصر من الرمح مع الما في الاستنجا وبالسند قال
رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار قال حدثنا محمد
ابن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا بن ابي ميمونة
البصري التابعي انه سمع انس بن ملك رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اي للتبرز فاحمل انا وغلام اداوة مملوة من ماء
وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان احدهما له عليه الصلاة والسلام الغاسي كما
في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا هنا الفضا كما في الرواية
الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الما فان الصلوة اليها انما تكون
حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة
اهله يستنجي عليه الصلاة والسلام بالما وحكمة حمل العنزة الارض الصلبة عند قضا الحاجة
ليلا يرتد عليه الرشاش او يصلي اليها في الفضا او يمنع بها من تعرض من الهوام او يركزها
بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا للسترة بها عن قضاء الحاجة لان
ضابطها ان يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بالمعجمة المازني البصري من اتباع التابعين
المتوفى في اخر سنة ثلاث او اربع وثمانين وشاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون لقب له
الاسود بن عامر الشامي او البغدادي المتوفى سنة ثمان ومايتين شعبة فاما متابعة
الاول فموصولة عند النسائي والثانية عند المؤلف في الصلوة وزاد في رواية كريمة فقط
وفي اليونينية سقوطها للاربع العنزة عصا عليه زج بضم الزاي المعجمة وبالجيم
المشددة وهو السنان اقصر من الرمح هذا باب النهي
عن الاستنجا باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ
ابن فضالة بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة في الثاني
البصري الزهراني قال حدثنا هشام هو ابن عبد الملك هو الدستوائي بفتح الدال
وسكون المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
الطائي عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي المتوفى سنة خمس وسبعين عن ابيه وفي رواية
عن ابي قتادة بدل قوله عن ابيه واسم ابي قتادة الحرث او النعمان او عمرو الربعي الانصاري
فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا الذي في الغا
ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ما او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين بعده
اللاحقين او الرفع على النفي في الاناء اي داخله وحذف المفعول ليفيد العموم ولذا قدرته بما وغيره
وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الما فيعافه
الشارب وربما تروح الما من بخار رديء بمعدته فيفسد الما للطافته فيلتبس ان يبين
الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس كل مرة وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب
الاشربة واذا اتى الخلا فبال كما فسرته الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره
بيمينه حالة البول والفا في فلا جواب الشرط كهي في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته
وكسرها على الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيهما للادغام فان اظهر
ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما تذكره عند تناوله الطعام
ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن ذلك ولذا والنهي للتنزيه عند الجمهور كما صرح به
وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجا بها حرام فانه قال
لو استنجى بيمينه صح مع نوع صالح انا فضية وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب
هم المخاطبون والنسا شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستنجا
باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا امسك باليسار استلزم الاستنجا
باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب بان التخلص من ذلك كما قال الامام الحرمين والبغوي
في تهذيبه والغزالي في وسيطه ان يمر العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه وهي قارة
غير متحركة ومن فلا يعد مستجمرا باليمين واما بابهامها فهو لكن صب الما بيمينه على يساره حالة
الاستنجا وتحصيله انه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا لضرورة كما اذا
استنجى بالما او بحجر لا يقدر على الاستنجا به الا بمسكه بها قاله الصباغ ولما فرغ من ذكر ما
ترجم له وهو النهي عن الاستنجا باليمين شرع يذكر ترجمة النهي عن مس الذكر بها فقال هذا
باب بالتنوين لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لا نافية وغيره
بالجزم وفي نسخة بالفرع كاصله لا يمس ذكره بيمينه اذا بال فان قلت حكم هذه الترجمة
قد مر في السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب ان فايدتها اختلاف الاسناد مع ما
وقع في لفظ المتن من الخلاف الذي بيانه وتجريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام
المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو امام اهل الشام عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى
له من عبد الله بن ابي قتادة فحصل الامن من التدليس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال
احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه بنون التوكيد ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية فلا ياخذه
باسقاطها وفي الرواية السابقة بهذا اذا اتى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه بجزوم
بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي وفي رواية الاربعة ولا يستنجي باثباتها على النفي وهو
مفسر لقوله في الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجي اعم من ان يكون في القبل او
بالدبر فهو يرد على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة تختص بالدبر ولا يتنفس
في الاناء جملة استينافية على ان لا نافية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف
عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول انما هو حكم

مستقل

مستقل باب الاستنجا بالحجارة وبه قال حدثنا احمد بن محمد
عفى الله عنه اي ابن ابي الوليد بن الوليد المكي الازرقي جد ابي الوليد بن عبد الله صاحب تاريخ
مكة المتوفى سنة اربع عشرة وعشرين ومايتين قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو
مكسرها بن سعيد المكي القرشي الاموي عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي
الثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم بقطع الهمزة الرباعي
اي لحقته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية اي مشيت
وراءه و قد خرج لحاجته جملة وقعت حالا فلا بد فيه من قد اما ظاهرة او مقدرة فكان
عليه الصلاة والسلام بالفا العطف ولغير ابي ذر مما ليس في اليونينية وكان لا يلتفت وراءه
وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه فدنوت اي قربت منه لاستانس به
كما في رواية الاسماعيلي سماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة ابغني بهمزة وصل
اذا كان من الثلاثي اي اطلب لي يقال ابغيتك الشي اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ
ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال ابغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون والاسم
ابتني احجارا نصب مفعول ثان لابغ استنفض بها بالنون والفا المكسورة والضاد
المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستيناف والاستنفاض
الاستخراج ويكنى بها عن الاستنجا كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه
وبالحجر استنجى او نحوه عليه الصلاة والسلام نحوه بالنصب معمول قال اي قال نحو هذا
اللفظ كاستنجي او استنظف والتردد من بعض رواته ولا تاتني بالجزم بحذف حرف
العلة على النهي وضبطه ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باثباته على النفي وفي رواية
في الفرع كاصله ولا تاتني بعظم ولا روث لانهما مطعومات الجن كما عند المولف في البعث
ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث فقال هما من
طعام الجن وفي حديث ابي داود وابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك عن الاستنجا بالعظم والروث فان الله جعل لنا رزقا فنهاهم
عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يكاد يتماسك لتقلع النجاسة به
فحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق
به فيكون اما ماكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس
ولو عرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم
كل مطعوم للادمي لحرمته وانما اختص بالبهائم او استويا فوجهات وقد شمل الحديث
اقتصاره في لفظ النهي عن العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا بالاحجار
كما تقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى انما خص الاحجار بالذكر
لكثرة وجودها قال ابو هريرة فاتيته عليه الصلاة والسلام باحجار بطرف اي في
طرف ثيابي فوضعتها بتا بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعتها الى جنبه
واعرضت وللكشميهني في غير اليونينية واعرضت عنه بزيادة تا بعد العين فلما قضى
صلى الله عليه وسلم حاجته اتبعه بهمزة قطع اي لحقه بهن اي اتبع المحل بالاحجار
وكنى به عن الاستنجا واستنبط منه مشروعية الاستنجا وهل هو واجب او سنة وبالاول
قال الاستاذ الشافعي واحمد رحمهما الله ورضي عنهما لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجا

بثلاثة احجار ولا ما فيه نعدد يكون واجب كولوغ الكلب وقال مالك وابو حنيفة والمزني من
اصحاب الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر
فمن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفا المجموع لا لا ايبار وحده
ان يكون قبل الوضوا فقد ابر عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند احمد وات
اخره بعد التيمم لم يجزه هذا باب بالتنوين لا يستنجى بروث
بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ما بعد الباب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية الجعفي الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة
وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع ابا اسحق باخرة لا يقدح لثبوت سماعه
منه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة عامر
ابن عبد الله بن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي وحدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفي
سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف
فيه على ابي اسحق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة عن ابيه وابن معتزل وغيره عنه عن الاسود
عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد
عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص
عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المولف لكن قال احسنها سياقا الطريق التي
اخرجها البخاري لكن في النفس منه شي لكثرة الاختلاف فيه فمن رجح احد الاقوال
قدم ومع الاستوا لا ابدان فيتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه
الاختلاف على ابي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريقي
زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا ابو يوسف
ابن اسحق بن ابي اسحق كما سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة
بتقدير الموحدة اي الاسود سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله
عليه وسلم الغائط اي الارض المطمئنة لقضا حاجته فالمراد به معناه اللغوي فامرني
ان اتيه بثلاثة احجار اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبار
والا لما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلاثة
احجار ورواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت اي اصبت حجرين
والتمست اي طلبت الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اي الحجر ولابي ذر فلم اجد
بحذفه فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة
حمار فاتيته عليه السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه السلام الحجرين والقى الروثة
قال وهذا ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث او
طعام الجن وعزي النسائي او الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله
الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ
هذه ركس على الاصل فان قلت تما وجه اتيانه بالروثة بعد امره عليه الصلاة والسلام له
بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم

هنا بالفرق اوما بد المانع ولكنه ما قاسه الا للضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في
رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر وقال ابراهيم بن يوسف بن اسحق
السبيعي الهمداني الكوفي المتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق
ابن ابي اسحق الكوفي الحافظ المتوفي في زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين ومائة
عن جده ابي اسحق حدثني بالافراد عبد الرحمن هو ابن الاسود بن يزيد اي الاسناد السابق
واراد المولف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك
طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم
اشتراط الثلاث في الاستنجا وعلل بانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب
مالك وابي حنيفة وداود واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله
اثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فالقى الروثة وقال انها ركس ايتني بحجر او انه
عليه السلام اكتفى باحد طرفي الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها
ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وتاتي بقية المباحثة فيما ان شاء
الله تعالى هذا باب الوضوء مرة مرة لكل عضو وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي او الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة او الثوري وجزم
الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفيان
الثوري لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرماني واقره عليه العيني عن زيد بن اسلم التابعي
المدني عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء
مرة مرة بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية
او توضا في زمن واحد وقيل على المصدر اي توضا مرة مرة من التوضي او غسل الاعضا
غسلة واحدة هذا باب الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا
وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني حسين بن عيسى بتصغير الاول
ابن حمران بضم الحاء المهملة الطائي القومسي بالقاف والسين المهملة الدامغاني
البسطامي المتوفي بنيسابور سنة سبع واربعين ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي
ذر الحسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد بن مسلم المودب المعلم المؤذن
البغدادي الحافظ المتوفي بعد المائتين سنة سبع او ثمان او غير ذلك قال حدثنا وفي
رواية الاربعة اخبرنا فليح بن سليمان رحمه الله بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية
اخره مهملة واسمه عبد الله عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم رضي الله عنهم
بضم العين في الاول وبفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري التابعي المتوفي
سنة خمس وثلثين ومائة وفي رواية ابي ذر ابي بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين
ابي بكر وابي عمرو عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين ابن زيد الانصاري
المختلف في صحبته عن عبد الله بن زيد اي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل اعضا الوضوء مرتين مرتين بالنصب فيهما
على المفعول المطلق كالسابق هذا باب الوضوء ثلثا ثلثا
لكل عضو وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون

المثناة الفوقية قال حدثني بالتوحيد ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد
الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عطا بن يزيد التابعي
اخبره اي اخبر ابن شهاب ان بفتح الهمزة بتقدير البا حمران بضم الحاء المهملة وسكون
الميم وبالرا ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد مولى عثمان رضي الله عنه
المتوفي سنة خمس وسبعين اخبره اي ان ابن حمران اخبر عطا انه رأى اي ابصر
عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية امير المؤمنين الملقب بذي النورين ولا نعلم ان احدا
ارخى سترا على ابنتي نبي غيره قال الحافظ الزين العراقي المستشهد في يوم الدار يوم الجمعة
لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين رضي الله عنه حال كونه قد دعا بانا
فيه ما للوضوء فافرغ بفا التفسير اي نصب على كفيه افراغا ثلاث مرات والظاهر
ان المراد افرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى
على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونهما غسلهما مجموعتين او
متفرقتين والذي جزم به في الروضة من زوايده ان الكفين كالاذنين والصحيح في
الاذنين مسحهما معا فلذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال
غسلهما للانا ولو اراد التفريق لقال غسل كلا منهما ثلاثا وفي رواية الاصيلي وكريمة
ثلاث مرات فغسلهما اي غسل كفيه قبل ادخالهما الانا ثم ادخل يمينه في الانا فاخذ
منه الما وادخله في فيه فتمضمض بان ادار الما فيه اي وفي رواية الاصيلي فمضمض
بمثناة بعد الفا واستنشق بان ادخل الما في انفه وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الما
من انفه بعد الاستنشاق للجواز وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا
واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
طولا وفي شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفي تاخير غسل الوجه في السابق كما دل
عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف
الما لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والانف والفم فظهر سر تقديم المسنون على المفروض
وغسل يديه كل واحدة الى اي مع المرفقين بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان
مشهورتان غسلا ثلاث مرات ثم مسح راسه وسقط ثم لغير الاربعة ولغير يذكر
عدد المسح لغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد
لان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة في الاسباغ
نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث
مسح الراس والشهادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعي تبعا لغيره من الاعضا
واجيب بان رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز ثم غسل رجليه غسلا ثلاث مرار
الى اي مع الكعبين وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم
ثم قال عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وضوا نحو
وضوي هذا اي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان مثل تقتضي المساواة من كل وجه
الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجا عن الوحدة ولفظ نحو
لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا ولعله لم يترك ما تقتضي المثلية

الا ما يتدخ في المقصود قال ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما
حمل على معنى مثل مجازا او على جل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين
باختلال شي منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله
عليه الصلاة والسلام فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد
وقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف في الرقاق وكذا عند مسلم وهو
معارض لقول الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه انما قال نحو وضوي ولم يقل مثل لان حقيقة
مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقايق الاشيا وخفيات
الامور لا يعلمه غيره فيكون قول عثمان رضي الله عنه مثل بمقتضى الظاهر
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشي من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في
كتاب الصلوة لروح فلا يؤثر حديث نفسه في الاخرة او يتفكر في معاني ما يتلوه
من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلوته لكن قال
البرماوي في شرح العمدة ينبغي تاويله اي لكونه لا تعلق له بالصلوة او السابع انما
هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها وغيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال
في الفتح المراد ما يسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي
تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوسواسات ويتعذر دفعه فذلك معفو
عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران
لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب
ان المتجردين من شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروي عن سعد
رضي الله عنه قال كنت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله سعدا
ان كان مامونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي انتهى وجواب الشرط
قوله غفر له بضم الغين مبنيا للمفعول وفي رواية ابن عساكر غفر الله له ما تقدم من
ذنبه من الصغاير دون الكباير كما في مسلم التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد
وزاد ابن ابي شيبة وما تاخر ويأتي النظر في باب المضمضة بعون الله وعن ابراهيم
ابن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد قال
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون اليا المثناة التحتية قال ابن شهاب
الزهري ولكن عروة بن الزبير بن العوام يحدث عن حمران هذا استدراك من ابن
شهاب يعني ان شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران بل عثمان فحدثه عطا على
صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما
صفة تحديث عطا فتقدمت واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله فلما توضا
عثمان عطف على محذوف تقديره عن حمران انه راى عثمان دعا بانا فافرغ على كفيه
الى ان قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضا قال الا احدثكم وفي
رواية الاربعة لاحدثنكم اي والله لاحدثنكم لولا انه حديثا ولابن عساكر لولا
الاية كاينة في كتاب الله تعالى ما حدثتكموه اي ما كنت حريصا على تحديثكم به سمعت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا يتوضا وفي رواية لا يتوضان
بنون التوكيد الثقيلة رجل يحسن وفي رواية الاربعة فيحسن وضوءه بان ياتي

كما لا باد ايه وسننه والفا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء حتى
يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان المرتبة على ان الاجادة في الوضوء افضل وان الكمل
من التقصير فيه على الواجب **ويصلي الصلوة** المفروضة **الا رجل غفر له** بضم الغين وكسر الفا
ما بينه وبين الصلوة التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة اي من الصغاير
حتى يصليها اي يشرع فيها فحتى غاية لحصول المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال
في الفتح حتى يصليها اي يشرع في الصلوة الثانية **قال عروة الاية ان الذين يكتمون ما
انزلنا** ولابن عساكر ما انزلنا من البينات وفي رواية ما انزلنا الاية التي في سورة البقرة
الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب
فهي تحمل على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب على ما عرف في محله ان ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة لا تحصل الا بما
ذكر من احسان الوضوء بل حتى ينضاف اليه الصلوة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود
به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلوة ركعتين بعده بل والمرتب على مجموع
امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم
في ذلك السوال ويجاب بان يكون الشي جزا مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف
في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر
ذلك في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الفرق بين حصول الثواب المخصوص
يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلوة الموصوفة وفضل الوضوء قد
يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة الصحيح اذا توضا العبد خرجت خطاياه
وضيران الخطايا تخرج من اخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس
فيه ذكر الصلوة فاجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يستبعده ان
في رواية لمسلم من حديث عثمان وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة فاجيب
باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل منه
وضوءه بالتكفير وآخر عند تمام الصلوة والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاستنثار في الوضوء

وهو اخراج الماء الذي يستنشقه المتوضي اي
يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا
ذكره اي الاستنثار **عثمان بن عفان** رضي الله عنه فيما رواه المولف موصولا
في باب مسح الراس كما تقدم **وعبد الله بن زيد** مما وصله المولف فيما سياتي ان شاء
الله تعالى **وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية لابن عساكر والاصيلي وعبد
الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المولف في باب غسل الوجه ابن غرفة لكن ليس
فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه
موقوفا استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقبه واسمه عبد
الله بن عثمان المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا يونس** هو بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني ابو ادريس** بالتوحيد عائذ الله بالهمزة
والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى
سنة ثمانين **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وفي

روايه

رواية ابوي الوقت وذر عن المستملي **انه قال من توضا فليستنثر** بان يخرج ما في انفه من اذى بعد
الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القران وبازالة ما فيه من الثفل
تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المولف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه
فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم اعلا الانف ونوم الشيطان
عليه حقيقة او هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق
الشيطان فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان او ذلك
عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلوة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل هو مبيته لعموم النائمين
او مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه الوجوب
فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في
الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية
الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه
يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين
بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله
فاحاله على الاية وليس فيها ذكر الاستنشاق **ومن استجمر** اي مسح محل النجو بالجمار وهي
الاحجار الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر
فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا
يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول

باب الاستجمار بالاحجار حال كونه وترا

وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا** اي اراد ان يتو
ضا **احدكم فليجعل في انفه** كذا في فرع اليونينية بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو
رواية الاكثر اي فليجعل في انفه ما ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد **ثم لينتثر**
بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم ليستنثر
على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف
في الطهارة **ومن استجمر** بالاحجار **فليوتر** بثلاث او خمس او سبع او غيره لكن الواجب
الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد
واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجب الزيادة
واستحب الايتار ان حصل الانقا بشفع لحديث الصحيح من استجمر فليوتر وليس بواجب
لزيادة ابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمراد عند المالكية والحنفية على ان لا نقا
حيث وجد فتقتصر عليه **واذا استيقظ احدكم من نومه** عطف على قوله اذا توضا
فليغسل ندبا **يده** بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها في دون
القلتين **من وضوئه** بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به وللكشميهني كمسلم قبل ان
يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم لا يدري اين باتت
يده** من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بثرة او جرحا او اثر الاستنجا

بالأحجار بعد بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى كمن باتت يده في لف
عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها
في الماء القليل فتلخص عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما في الاناء حال التيقظ
فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر
في قوله ليغسل للندب عند الجمهور وعلله بالشك في قوله فان احدكم لا يدري اين باتت يده
والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وعلله الامام
احمد على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث باتت يده لان حقيقة
المبيت يكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل
وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل
وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في
الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة
وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم
يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث نسبت الكراهة فلا تزول الا بتثليث
الغسل كما نص عليه البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ
من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا فانه لتوقع خبث وان هو لا للحدث واحترز
بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه
اذا امر به في المتوهم ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس
لورود النجاسة عليه وان قل والاضافة الى المخاطبين في قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة
نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينيه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه
الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغي للجامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاه
بالقبول ودفع الخواطر الرادة لما تقدم بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال
واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك
واقلع فنسال الله ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية والله تعالى اعلم

باب غسل الرجلين زاد ابو ذر فيما افاده في الفتح ولا يمسح على
القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتا من غير تعيين وبه قال
حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وفي
رواية الاصيلي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك بكسر
الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة القضية
فادركنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وابي الوقت
في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا العصر بسكون التاء فعل من الارهاق
ونصب العصر مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر وكريمة
وللاصيلي ارهقتنا بتاء التانيث للفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند

العصر

العصر اي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث جعلنا نتوضأ ونمسح على
ارجلنا بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال فنادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باعلى صوته ويل دعاء بواد في جهنم للاعقاب اي لاصحاب الاعقاب المقصرين
في غسلها من النار او العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في
الاعقاب للعهد اي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم مرتين او ثلاثا
اي نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين
بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه
بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض
الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد
مسلم والاول مما اتفقا عليه فهو ارجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون
معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائل بالمسح لم يوجبوا
مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل
رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي عند ابن خزيمة
ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس من المسح فقد ثبت عنه
وهذا الحديث قد سبق في نسخه في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم الا ان
الراوي الاول هناك ابو النعمان وهنا موسى هذا

باب المضمضة في الوضوء باضافة باب لتاليه وفي رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء
قاله اي مما ذكر من المضمضة ابن عباس فيما تقدم موصولا في الطهارة وعبد الله بن زيد
اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالتوحيد
عطاء بن يزيد من الزيادة عن حمران بضم المهملة مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان
زاد الاصيلي وابي ذر ابن عفان دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا
باناء فيه ماء للوضوء فافرغ اي فصب على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات اي
قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابقة فافرغ على كفيه ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في
الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم تمضمض وفي رواية ابي ذر ثم مضمض واستنشق
بان جذب الماء بريح انفه واستنثر بان اخرجه وفي السابقة ثم ادخل يمينه في الاناء
فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم وادارته بالاصبع او بقوة الفم
ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية رحمهم الله ورضي الله عنهم انه لا يشترط تحريكه ولا مجه وادارته
بالاصبع واستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان في الفم
درهم اداره ليحصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا
واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين
وقيل مستحب كتقديم اليمين قاله في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على
الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل واوجبهما احمد والافضل في كيفيتهما

ان يفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البويطي الفصل
بغرفتين يمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا له
بساير الاعضا اوقصدا للنظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان
يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووي
رحمه الله تعالى ورضي الله عنه وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في
الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل
كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة
فيه نفيا ولا اثباتا **ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا** وفي السابقة ثلاث مرات **ثم مسح براسه**
زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا **ثم غسل كل رجل** غسلا **ثلاثا** كذا هو
للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي **كلا رجليه** بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى
الاولى اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها
في عمدة الاحكام **ثم قال** رضي الله عنه **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي
هذا وقال** وفي رواية **ثم قال من توضا** وضوا **نحو وضوئي هذا** وفي الرقاق عند المولف
مثل وضوئي هذا **وصلى** وفي رواية **ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** بشي اصلا
كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما
ورده الاستاد الاعظم النواوي رحمه الله تعالى ورضي عنه وقال الصواب
حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة **غفر الله له**
وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول **ما تقدم من ذنبه** من الصغاير وفي
الروايات السابقة بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى
الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا الخ فوقع
في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وسنده معا حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق
اسحق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان
قال ودعا عثمان بوضوء في ليلة وهو يريد الخروج الى الصلوة فجيته بما فاكثر ترداد الماء
على وجهه ويديه فقلت حسبك قد احسنت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال
صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في
الصحيحين من اوجه وليس في شي منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو
بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في سند عثمان لم وتابع ابن ابي
شيبة جماعة منهم ابن سعيد بن يزيد النستري اخرجه عبد الرزاق **باب**
غسل الاعقاب جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وما يلحق بها كما في معناها
من جميع الاعضا التي قد يحصل التسامح في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه
قد لا يصل الى الما اذا كان ضيقا قال وكان ابن سيرين محمد القاضي التابعي الجليل
مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه **يغسل موضع**

الخاتم

الخاتم اذا توضا وذهب الاستاد الشافعي والحنفية رضي الله تعالى عنهم ورحمهم الى انه ان
كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزاه من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحركه
وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر
لفظ ابن ابي كنيته اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا محمد بن زياد** بكسر
الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل **قال سمعت ابا هريرة**
رضي الله عنه **وكان** يمر بنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قوله ابي هريرة ويمر بنا جملة
في محل نصب خبر كان **والناس** مبتدا خبره **يتوضوون** والجملة حالية من فاعل كان
من المطهرة بكسر الميم الانا المعد للتطهير وفتحها اجود وفي الحديث السواك مطهرة للفم
قال اي سمعت ابا هريرة حال كونه قايلا وفي رواية الاربعة **فقال** بالفا التفسيرية
لانه مفسر قال المحذوفة بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا
الخ. فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة **اسبغوا الوضوء** بفتح الهمزة
من الاسباغ وهو الابلاغ مواضعه وايفا كل عضو حقه **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار** والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع
عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين
قال المفسرون اي مع الكعبين وال في الاعقاب للعهد ويلتحق بها ما يشاركها
في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام وهي حكم
من النار والمعنى كما قال البغوي رضي الله عنه ويل لاصحابها المقصرين في غسلها
ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله لان مواضع
الوضوء لا يمسها النار كما في مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه النار اعاذ
الله منها ومن ساير المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث من رباعياته ورواته ما بين بصري
وخراسي ومدني وفيه التحديث والسماع **باب غسل الرجلين
في النعلين ولا يمسح على النعلين** لانه لا يجزي وحديث مسحهما المروي في سنن ابي داود
وضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسكه من اجازه بظاهر قوله وامسحوا بروسكم وارجلكم
واجيب بانه قري وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل بروسكم وقراة
الجر محمولة على مسح الخفين وقراة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام
الاعظم والعارف الاكرم الشافعي رحمه الله ورضي عنه اراد بالنصب اخرين وبالجر اخرين
او هو معطوف على بروسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم اخر
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** امام الايمة **مالك عن
سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد بن جريج** بالجيم والتصغير فيهما المدني الثقة
انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما **يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا** اي
اربع خصال **لم ار احدا من اصحابك** وفي رواية الى الوقت من اصحابنا والمراد اصحاب
الرسول الله صلى الله عليه وسلم **يصنعها** مجتمعة وان كان يصنع بعضها او المراد الاكثر
منهم **فقال وما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان** اي اركان الكعبة الاربعة
الا الركنين اليمانيين تغليبا والا فالذي فيه الحجر الاسود عراقي لانه الى جهته ولم
يتبع التغليب باعتبار الاسود وخوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم

عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا بالاستلام وعلى هذا لو بني البيت الان
على قواعد ابراهيم استلمت كلها اقتدا به لما رده ابن الزبير على القواعد استلمها
وقد صح استلامهما عن معاوية وروي عن الحسن والحسين وظاهر ما في الحديث هنا
انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره ممن راهم عبيد وان من سايرهم كان
يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضي الله عنه ورايتك تلبس بفتح المثناة
الفوقية والموحدة النعال السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة
فوقية التي لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الاتي او بالتي
عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به او كل
مدبوغ وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون
النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ورايتك
تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت مستقرا بمكة اهل الناس
اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال اي هلال ذي الحجة
ولم وفي رواية الاصيلي فلم تهل انت حتى كان يوم التروية الثامن من ذي الحجة
لانهم يروون فيه من الما ليستعملوه في عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل انت ح ويوم
بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثاني ناقصة
والرواية هنا تحتمل البصرية والعلمية فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه
مجيبا لابن جريج اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها
الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس النعال وللغير الاربعة النعل بالافراد التي ليس فيها شعر ويتوضا
فيها اي في النعال فانا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فاني احب ان البسها
فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع
استدلال المص للترجمة واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فانا احب ان اصبغ بها يحتمل صبغ ثيابه لما في الحديث المروي في سنن ابي داود
كان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته او شعره لما في السنن ايضا انه كان
يصبغ بها لحيته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاول
القاضي عياض واجيب عن الحديث المستدل به للثاني باحتمال انه مما كان يتطيب
به لا انه كان يصبغ بها واما الاهلال بالحج والعمرة فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الى طريقه والمراد ابتدا الشروع
في افعال النسك وهو مذهب الاستاذ الشافعي واحمد ومالك رحمهم الله تعالى ورضي
عنهم وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم عقيب الصلوة جالسا وهو قول عند الشافعي لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال الاخرون الافضل ان
يهل من اول يوم من ذي الحجة وهذا الحديث خماسي الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه
رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة

وابن

وابن ماجه في اللباس وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى باب
التيمن اي الاخذ باليمين في الوضوء والغسل بضم الغين اسم للفعل او بفتحها
وهو الذي في الفرع باصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
اسماعيل بن علية قال حدثني خالد الحذا عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت
محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية
كعب او بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضي
الله عنهما قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لام عطية ومن معها في غسل ابنته زينب
كما في مسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته
كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه في الجنايز
بتمامه واقتصر هنا على طرف البيان قول عايشة الاتي كان عليه الصلاة والسلام يعجبه
التيمن اذ انه لفظ مشترك بين الابتدا باليمين وتعاطي الشي باليمين واخرجه مسلم ايضا
والنسائي وابن ماجه جميعا فيه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري
المتوفي بالبصرة سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين ومثلثة ابن
سليم بالتصغير قال سمعت ابي سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم الكوفي عن مسروق
هو ابن الاجدع الكوفي العابد اسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول
من الصحابة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن
بالرفع على الفاعلية اي يحسنه في تنعله بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين
المضمومة اي حال كونه لابسا النعل اي الابتدا بلبس اليمين وفي ترجله اي
الابتدا بالشق الايمن في تسريح راسه ولحيته وفي طهوره بضم الطاء لان المراد تطهيره
ويتفتح اي البداة بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين على
اليسرى وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم
فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهر
دفعة واحدة ولذا كان عليه السلام يعجبه التيمن في شانه كله كذا في رواية ابي
الوقت وفي سواه بالواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شانه باسقاطها
وتاكيد الشان بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل
والخف ودخول المسجد والصلوة على جهة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب
والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير
ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط
والاستنجا وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه
من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزيين فباليمين
والا فباليسار ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر لانا نقول انه
من باب التزيين وقد ثبت فيه الابتدا بالايمن كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية
الاكثر في شانه كله بحذف العاطف وهو جايز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل
من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والكرماني بدل

الاستئناف ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني متقاضيا له بوجه ما وههنا لذلك
على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او هو بدل
كل من كل على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط او
هو بدل كل من كل كما تقدم في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شانه
بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل
لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا
فهو كبدل الكل من الكل قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه
كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه
وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية
مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه كله في تنعله وترجله
قال الطيبي في شرحه لذلك قوله في ترجله وتطهره وتنعله بدل من قوله في شانه
باعادة العامل فلا نظن ان كلام الطيبي في الرواية التي ذكر فيها في شانه متاخرا
كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله اعظما دفنوها ۞ بسجستان طلحة الطلحات ۞

او بتقدير لفظ يعجبه لا بالتيمن او بتقدير يعجبه في شانه كله التيمن في تنعله الخ اي لا
يترك ذلك في سفره ولا حضره ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه
العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة
في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات
الا ترى انه ذكر الشان بالتاكيد والشان بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا
الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري
وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من اتباع التابعين اشعث وشعبة
واخرين من التابعين سليم ومسروق والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في
الصلوة واللباس ومسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر
الصلوة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة هذا

باب التماس الوضوء

التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الما لاجل الوضوء بالضم اذا حانت الصلوة
اي قربت وقتها وقالت ام المومنين عائشة رضي الله عنها بما اخرجه المولف من
حديثها في قصة حديث ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه
هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال حضرت الصبح انثه باعتبار
صلوة الصبح فالتمس بضم المثناة مبنيا للمفعول اي طلب الما بالرفع مفعول
نايب عن الفاعل فلم يوجد وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الما بالجمع والنصب
على المفعولية فلم يجدوا بالجمع والنصب على المفعولية فنزل التيمم اي اية واسناد
التيمم الى النزول مجاز عقلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبيد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رايت اي ابصرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه قد

حانت بالمهملة اي قربت صلوة العصر وهو بالرفع بالزوراء كما زاده قتادة
عند المولف سوق المدينة فالتمس اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي
يتوضا به فلم يجدوه ولغير الكشميهني بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا
الما فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول رسول الله بالرفع مفعول نايب عن الفاعل
صلى الله عليه وسلم بوضوء بفتح الواو اي باناء فيه ما ليتوضا به وفي رواية ابن المبارك
فجاء رجل بقدح فيه ما يسير وروي بانه كان مقدار وضوء رجل واحد فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الانا يده وامر عليه السلام الناس اي بان يتوضوا اي
بالتوضي منه اي من ذلك الانا قال انس رضي الله عنه فرايت اي ابصرت الما حال
كونه ينبع بتثليث الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية من بين اصابعه
فتوضوا حتى توضاوا من عند اخرهم اي توضا الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الى اخر
ولم يبق منهم احد والشخص الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي
العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كانه
قال حتى توضا الذين في اخرهم وانس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء
في عموم خطابه امرا او نهيا او خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف
ابتدا يستانف بعده جملة اسمية او فعلية فعلها ماض نحو حتى فهو وحتى توضوا
ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني
لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وبقية المباحث
تاتي ان شاء الله تعالى وفي علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب
التماس الما لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضي
من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المص في علامات النبوة ومسلم في الفضايل
كالترمذي في المناقب وقال صحيح حسن والنسائي في الطهارة هذا

باب الما الذي يغسل به شعر الانسان

حكم الما الذي يغسل به شعر الانسان هل هو طاهر
ام لا وكان عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند
صحيح لا يرى به اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عساكر لا يرى باسا ان يتخذ منها اي
من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه اي من الشعر الخيوط والحبال جمع خيط
وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ وباب سور الكلاب وهو من اضافة المصدر
الى الفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن
عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في انا فيه ما بان ادخل
لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر في الانا اي والحال انه
ليس له اي لمريد الوضوء وضوء بفتح الواو ما يتوضا به غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب
ويجوز في غير النصب والرفع يتوضا به اي الما الباقي وهو جواب الشرط في اذا
وفي رواية ابي ذر يتوضا بها بالتانيث وفي اخرى منه وقال سفيان الثوري هذا اي
الحكم بالتوضي به الفقه بعينه اي المستفاد من القران بقول الله تعالى وفي

بالبزاز ابن تغية بلغ الاوان
بعد ... وهو هاشم البلعد
وفي رواية الكلا زيادة ... ... الحكم الكلا ... الكلاب

رواية ابي الوقت بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي رواية القابسي عن ابي زيد
المروزي بقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وهو مخالف للتلاوة والظاهر ان الثوري رواه
بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد ثبتت كثيرا في القراءات فلم ار احدا قرا بهما ووجه
الدلالة من الآيتين قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال
ومنا اي المذكور ماء وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه
بين اهل العلم وفي النفس منه شيء لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القرآن
او غيره ويتوضأ به اي بالماء المذكور وفي رواية منه ويتيمم لان الماء الذي يشك فيه
لاجل اختلاف العلماء كالمعدوم فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي الحافظ الحجة العابد المتوفى سنة عشرة ومائتين قال حدثنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني ابو يوسف الكوفي الثقة المتكلم
فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم اي ابن
سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائة عن ابن سيرين محمد
قال قلت لعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة آخرها هاء ابن عمرو بن قيس بن عمرو
السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المخضرمين اسلم
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين
لعبيدة عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه اي حصل لنا من قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة انس او من قبل اهل انس هو شك من الراوي
حصول ذلك لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس ربيبا لابي
طلحة وهو صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي طلحة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث
الاتي ⊙ فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما
فيها من متاعها وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صفراء وبيضاء واللام
لان تكون لام الابتداء للتاكيد وان مصدرية اي كون شعرة واحب خبر لان تكون فتكون
ناقصة ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على
الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ انس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمني عبيدة ان يكون
عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل على ان مطلق الشعر طاهر والا كان طاهرا
لجميع ما يغسل به طاهر وتعقب بان شعره عليه الصلاة والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره
واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول والله
اعلم بالصواب وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة
البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي
البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وعشرين عن مائة سنة
قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس
وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله سيد قراء
زمانه عن ابن سيرين محمد عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك ان رسول الله وفي رواية
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه في حجة الوداع اي امر الحلاق لحلقه فاضاف

الفعل

الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق راسه فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري
وقيل هو خراش بن امية وهو بالمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق في الحديبية
كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج ام سليم والدة انس
شهد المشاهد كلها المتوفى في سنة سبعين كابي هريرة اول من اخذ من شعره عليه الصلاة
والسلام والحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم ائمة اجلاء وفيه
الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي حسن صحيح هذا باب بالتنوين اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن
مالك والاربعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي
المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قال اذا شرب الكلب اي
اذا ولغ الكلب ولوغا دونا في اتخاذه بطرف لسانه من وفي رواية من اناء احدكم فليغسله
سبعا اي سبع مرات للنجاسة المغلظة واستدل به بعضهم بقوله في اناء احدكم على عدم تنجيس
الماء المستنقع اذا ولغ الكلب فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للتقييد
وخرج بقوله ولغ وكذا شرب على ما اذا كان جامدا لان الواجب ح القاء ما اصابه الكلب
بفمه ولا يجب غسل الاناء الا اذا اصابه جرم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما اصابه منه سبعا
لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يتبع في رواية
مالك الترتيب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التي
في اناء احدكم ملغي اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا مفهوم الشرط في قوله اذا
ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا
لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله
فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون تنجيسه من باب اولى وبقية مباحث
الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وفي رواية ابن عساكر كما في الفرع كاصله باب
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو
الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي
رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب سقطت
الترجمة والباب في بعض النسخ لا في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
وليس هو اسحق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال اخبرنا عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني العدوي
وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا وبه قال سمعت ابي عبد الله بن دينار التابعي هو
ابن عمر عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلا من بني اسرائيل رأى كلبا يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي
اي يلعقه من العطش اي بسببه فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه اي جعله
ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج
فاذا الكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش

مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فشكر الله له اي اثنى عليه او جازاه وادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام
او الفا تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل
كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
ان لنا في البهائم اجرا قال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية
للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل
سقى الكلب في خفه واستباح لبسه في الصلوة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث
واجيب باحتمال ان يكون صب في شي فسقاه او لم يلبسه ولئن سلمنا
فليس فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا وهذا الحديث
من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعي وهو عبد الله
ابن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرج المؤلف في
المظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد
وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابو سعيد ابي عبد الله التيمي
الحنظلي البصري المتوفي بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف حدثنا ابي
شبيب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني
بالافراد حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي التابعي
الثقة الجليل عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب
تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي المدني وفي غير رواية الاربعة
تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون وفي
رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فلم يكونوا يرشون
شيا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان
الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذلك لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل
لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ
من نفي الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة
في طهارة سوره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء
المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين
لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه
وقد زاد ابو نعيم والبيهقي من روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب
المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وكذا ثابت
في فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ
شبيب بن سعيد المذكور وهو فلا حجة فيه لمن استدل به في طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة
بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه
وان بول ما يؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد في مواطنها
ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد

حتى

حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة
ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث
استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابتها نجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب
اثرها وعليه بوب ابو داود حيث قال طهور الارض اذا يبست ورجاله الست ما بين بصري
وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والتحويل والتحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والاسماعيلي
وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة النمري الازدي البصري ابو عمرو الحوضي المتثبت باخذ الاجر
على الحديث من كبار العاشرة توفي في سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن سعيد بن المحشرج بفتح المهملة
وسكون المعجمة آخره جيم الصحابي الشهير بابن محمد او احمد الهمداني الكوفي
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله
الطائي المتوفي بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل عاش مائة وثمانين سنة
له في البخاري سبعة احاديث قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب
كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة فقال اذا ارسلت كلبك
المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يرسل بارسال صاحبه اي يهيج باغرائه وينزجر
بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا
ياكل منه فقتل الصيد فكل وان اكل الكلب الصيد فلا تاكل منه علل بقوله فانما امسك على
نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي المعلم فاجد
معه كلبا اخر قال عليه السلام فلا تاكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند
ارساله ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا
لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا
مع الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية
سنة فلو تركها عمدا او سهوا يحل فيه وهذا الحديث حجة عليهم واجيب
بحديث عائشة عند المؤلف قلت يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية اتونا بلحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انا كل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو
كان واجبا لما كانت جاز الاكل مع الشك والاية فسر الفسق فيها بما اهل لغير الله به
وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية
خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا لمكان الواو فتعين كونها حالية فتتقيد النهي حال كون الذبح
فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من
القلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهؤلاء يسمون وقد قام الاجماع
على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها
وسورا لكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده الكلب
ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه وكذا قال مالك رحمه الله يوكل صيده ويكون لعابه نجسا
واجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث
من الخماسيات ورواته كلهم ائمة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه

المولف ايضا في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجة كلاهما في ايضا وهذا
باب من لم ير الوضوء واجبا من مخرج من مخارج البدن الا من المخرج
القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي الا من مخرج اخر كالفصد والحجامة والقيء
وغيرهما والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة وزاد في قوله من القبل والدبر لقول الله تعالى
وفي رواية غير الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم
من الغايط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل الغايط
المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية
ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم
عند فقد الما يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النسا المفسر بجس اليد كما فسر
ابن عمر واستدل بذلك الامام الاستاذ الاعظم الشافعي على نقض الوضوء بها والمعنى
في النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية
عن الجماع فيكون تحليلا للغسل لا للوضوء واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى
فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست وقال عطا هو
ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من دبره الدودة
او من ذكره نحو القملة وغير ذلك من النادر قال يعيد الوضوء وهو مذهب الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وسفيان الثوري والاوزاعي وقال مالك وقتادة لا وضوء فيه
وفي نسخة باليونينية يعيد الصلوة بدل الوضوء وقال جابر بن عبد الله رحمه الله ورضي
عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني وظهر منه حرفان او حرف منهم
في الصلوة اعاد الصلوة لا الوضوء والذي في اليونينية ولم يعد الوضوء وقال
ابو حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه
بطلت الصلوة وانه ينتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك
في الصلوة قهقهة فليعد الصلوة والوضوء اخرجه ابن عدي في كامله سوا كان بصوت
يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلوة وقال الحسن
البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من شعره
اي شعر راسه او لحيته او من اظفاره ولابن عساكر او اظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد
والحكم بن عيينة وحماد او خلع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه او احدهما بعد المسح
عليهما فلا وضوء عليه وهذا انما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس
عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطا وطاوس وابراهيم النخعي وسليمان التيمي
وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قول يتوضا لبطلان كل الطهارة
ببطلان بعضها كالصلوة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء
وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح
من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشي الحادث ثم نقل الى الاسباب
الناقضة للطهارة المانعة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص
والاول هو المراد هنا ويذكر بضم اليا عن جابر مما وصله ابي اسحق في المغازي
واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق

ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل هو عبادة بن بشر
بسهم فنزفه الدم بفتح الزاي والفا اي خرج منه دم كثير فركع وسجد ومضى في صلوته
فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا انه
ينتقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلوة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه
المستلزم لبطلان الصلوة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما
او اصابة الثوب فقط ونزعه منه في الحال ولم يسل على جسده الا قدر ما يعفى عنه كذا قرره
الحافظ بن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون
كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي رحمه الله ورضي عنه في
المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرات وقضيته العفو عن
قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما وقال الحسن البصري
ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم تكسير الجيم قال العيني متعصبا لمذهبه
اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يرى الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي
روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى
وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره فان الاول هو روايته
عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فافهم وقال طاوس اسمه ذكوان
ابن كيسان اليماني الحميري من اجلا الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن عبد الله بن موسى بن حنظلة عنه وقال محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي
ابن ابي طالب الهاشمي المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم
اي شقه بحيث يعلم حقايقه مما وصله ابو بشر سمويه في فوايده من طريق الاعمش
وقال عطا بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه و قال اهل الحجاز كسعيد
ابن جبير وسعيد بن المسيب والفقها السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من
عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد وعطا حجازيون
ليس في الدم وضوء سوا سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجبه مع الاسالة
مستدلا بحديث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا واجيب بضعفه وعصر ابن
عمر عبد الله بثرة بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه فخرج منها
الدم فحكه بين اصبعيه وصلى ولم يتوضا وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
فخرج منها دم وفي اخرى له الدم فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر
وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وبزق بالزاي ويجوز بالسين كالصاد ابن ابي اوفى
عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره قيل وقد راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين دما وهو يصلي
فمضى في صلوته وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا بن السايب
باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطا قبل اختلاطه وقال ابن عمر رضي الله
عنهما والحسن البصري فيمن يحتجم وفي رواية الاربعة فيمن احتجم ليس عليه الا
غسل محاجمه لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل

اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة ايضا كان اذا احتجم غسل محاجمه واما اثر حسن
فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل اثر
محاجمه وفي رواية الكشميهني ليس عليه غسل محاجمه باسقاط وهو الذي ذكره الاسماعيلي
وقال ابن بطال ثبت في رواية المستملي دون رفيقيه انتهي وكذا هي ثابتة في فرع اليونينية
عنه وعن الهروي وقال الحافظ بن حجر وهي في نسخة ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة
وبالسند قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة **قال حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب واسمه هشام **قال حدثنا سعيد المقبري**
ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن **سعيد المقبري عن ابي هريرة** رضي الله
عنه انه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابي ذر .. **رسول الله صلى**
الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلوة لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام
ونحوه **ما كان** وللكشميهني ما دام **في المسجد ينتظر الصلوة ما لم يحدث**
اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم
ما يخرج من السبيلين وغيره ونكر الصلوة في قوله في صلوة ليشمل انتظار كل واحدة
منها **فقال رجل اعجمي** لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا **ما الحدث يا ابا**
هريرة قال الصوت يعني الضرطة ونحوها وفي رواية ابي داود وغيره لا وضوء
الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من
المرء غالبا في المسجد والظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقد
عدم غالبا في الصلوة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم الا
انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام
ابن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا ابن عيينة** وفي رواية ابن عساكر سفيان
ابن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عباد بن تميم** بتشديد الموحدة بعد
العين الانصاري **عن عمه** عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال لا ينصرف اي المصلي من صلوته **حتى يسمع صوتا او يجد ريحا** ه
وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف اورده هنا مختصرا اقتصر منه على
الجواب وسبق تماما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن
موسي حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل
الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع ه
صوتا او يجد ريحا وهذا الحديث من الخماسيات رواته ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا وفي البيوع
واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
كلهم في الطهارة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا جرير** بن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران **عن منذر ابي يعلي الثوري** بالمثلثة **عن محمد**
ابن الحنفية انه **قال قال علي** اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه **كنت رجلا مذا** بالمعجمة
والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد اي كثيره **فاستحييت**
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه **فامرت المقداد بن الاسود** ه

مجازا اذ هو ابوه في الحقيقة ثعلبة البهراني وينسب الى الاسود لانه تبناه او
حالفه او لغير ذلك ان يسال عليه الصلاة والسلام عن ذلك **فسأله فقال** صلى الله عليه
وسلم يجيبه **فيه الوضوء** لا الغسل **ورواه** وفي رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو ..
وشعبة ابن الحجاج **عن الاعمش** سليمان بن مهران عن منذر الخ والحديث سبق في ..
اواخر كتاب العلم ويأتي ان شاء الله تعالى في باب غسل المذي من كتاب الغسل ..
واورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذي وهو خارج من احد المخرجين ..
وبه قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي ..
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية **عن يحيي** ابن ابي كثير ..
البصري التابعي **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
ان عطا بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني **اخبره ان زيد بن**
خالد الجهني الصحابي **اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت** بتاء
المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والالتفات
اسلوب الكلام ان يقول **قال ارايت اذا جامع** الرجل امراته او امته **فلم** وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت **يمن** بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع
فتح الميم وشد النون ولم يتوضا **قال عثمان** رضي الله عنه **يتوضا كما يتوضا للصلوة** اي
الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امر بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج
المذي من المجامع وان لم يشعر به **ويغسل ذكره** لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه
او بعضه المتنجس قال الاستاذ الشافعي رضي الله عنه بالثاني وقال مالك بالاول
فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره **اجيب** بان الواو لا
تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده
على وجه لا ينتقض الوضو **معه قال عثمان** رضي الله عنه **سمعته** اي ما ذكر جميعه **من**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد **فسالت عن ذلك عليا** اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه **والزبير** بن العوام **وطلحة** بن عبيد الله **وابي بن كعب رضي الله عنهم** ه
فامروه اي المجامع **بذلك** اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب
للمجامع كما هو ماخوذ منه دلالة التضمين في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب
الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا
وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا
بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس
وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر ه
فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المص به **اجيب**
بان المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضو فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل ان
يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة
من هذه الحيثية وهي وجوب الوضو من الخارج المعتاد لا الخبر الاخير وهو عدم الوجوب
في غير المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بان يكفي دلالة البعض

بعي

على البعض ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي ومصري ومدني وفيهم ثلاثة من
التابعين وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال
والقول واخرجه المولف في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا وفي رواية بالافراد اسحق
هو ابن منصور وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر واسحق بن منصور
اي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان
ابي صالح الزيات المدني عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار وهو عتبان بكسر العين
المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما الف بن ملك الانصاري
كما في مسلم او صالح الانصاري فيما ذكر عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن
بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه فجاء وراسه
يقطر جملة وقعت حالا من ضمير اي ينزل منه الما قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر
الى الراس مجازا كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا قد اعجلناك
عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر فقال مقررا له نعم اعجلني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية ابي ذر
والكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك
مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي او
اقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية اقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء اي لم
ينزل استعارة من قحط المطر وهو انحباسه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا خبره الجار والمجرور
وبالنصب على الاغرا والمفعول لان اسم فعل واو في قوله او قحطت للشك من الراوي
او بتنوع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام سوا كان عدم الانزال بامر خارج
عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ
وقد اجتمعت الامة الان على ان وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن
عايشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب وابن
مسعود وابن عباس والمهاجرين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى
ورضي عنه ومالك واحمد وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي
والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا
ابن ماجة تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله
ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال ابن وهب حدثنا شعبة وفي رواية
ابن عساكر عن شعبة قال ابو عبد الله البخاري ولم يقل كذا لكريمة وابن عساكر وغيرهما
باسقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل غندر واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن
سعيد القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الا قال
البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة

المسوغة للحذف والمقدر عندنا القرينة كالملفوظ قال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قاله
قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه
احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك الوضو وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسماعيلي
وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض
مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه على لفظ يحيى انتهى باب
ما حكم الرجل يوضي صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية الاربعة حدثني محمد بن سلام
بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هارون بن جابر ان
السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي احد الاعلام عن يحيى بن سعيد التابعي الانصا
عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب
مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطر
الطريق الجبل فقضى حاجته قال اسامة اي ابن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب
عليه الوضوء وهو يتوضا مبتدا وخبر نصب على الحال والحال انه يتوضا ويجوز وقوع
الفعل المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بنا العطف وفي رواية
الاربعة قال صلى الله عليه وسلم المصلى بفتح اللام اي مكان المصلى امامك بفتح الهمزة
والميم ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه
استدل المولف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا عدمه وقياس على الاستعانة بالصب الاستعانة
بالغسل والاحضار فلا يجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق
بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه قد
يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه واما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروه قطعا الا لحاجة واما في احضار الما فلا كراهة اصلا قال
ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انه خلاف الاولى واما الحديث
المرفوع انا لا استعين في وضوي باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر
لصب الما عليه فقال الاستاذ العارف الاعظم النووي رحمه الله ورضي عنه في شرح
المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين
بيكندي وواسطي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح
عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي قال
اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه
سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة بضم الميم ابيه ابن شعبة بن
مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امرة الكوفة توفي في سنة خمسين
على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة والسلام ذهب لحاجة له وان عروة معنى

بعبارة نفسه والامكان السياق يقتضي ان يقول قال الى كنت وكذا قوله
وان مغيرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء
عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر يصب عليه بلفظ المضارع حكاية الحال الماضية
وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي يغسل ماضيا على الاصل
ومسح برأسه بالالصاق ومسح على الخفين اعاد مسح دون غسل لبيان تاسيس
قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق وهذا الحديث من رباعياته
ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة باب

قراءة القران العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير قراءة القران ككتابة
القران وهذا شامل للقولي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام ونحوهما لاوجه
له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القران والسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى وقول
الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني لان الضمير لا
يعود الا الى المذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث
على نوعين مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل في قوله بعد
الحدث او الثاني فهو خارج فيه فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى وقال منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة
لا باس بالقراءة في الحمام للقران خصص ذكره لان القارئ فيه يكون محدثا في الغالب
ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكي نعم في شرح
الغاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا ويسوي الحليمي بينه وبين القران حال قضاء الحاجة
وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والما المستعمل في الحمام نجس وعن
محمد بن الحسن عدم الكراهة بطهارة الما ولا باس بكتب الرسالة بموحدة
ومكسورة فكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب
تصدير الرسايل بالبسملة وقد يكون فيها ذكرا وقران والجار والمجرور متعلق بكتب
لا بالقراءة في الحمام كذا قاله البرماوي والحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال
لا نسلم ذلك لان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بقوله بالقراءة وقوله
على غير وضوء متعلق بالمعطوف عليه لانهما كشي واحد وهو الاثر وعزاه عبد الرزاق
موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على
غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع
كتب وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد هو ابن ابي سليمان
شيخ ابي حنيفة وفقيه الكوفة وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه
ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للتطهير ازار اسم لما يلبس في النصف الاسفل
فسلم زاد في رواية الاصيلي عليهم ولغير ابن حجر قوله ان كان عليهم عرفي الحمام تعقبه
العيني بانه عام يشمل القاعد فيما به في السلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان
السلخ وان اطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الما الحميم والاصل
استعمال الحقيقة دون المجاز والا بان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم

لكونهم

لكونهم على بدعة او يكون السلام عليهم يستدعي منك تلفظهم برد السلام الذي هو
من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعري عن الازار يشبه من في
الخلا وبهذا التقدير يتوجه ذكر هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من
حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي هريرة الاصبحي قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو
خال اسماعيل هذا عن مخرمة بن سليمان بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء
الوالبي المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مولى ابن عباس ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي
الارض وكان اسلوب الكلام ان يقال اضطجع مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة
لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او
يقدر قال فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور
وقال الاستاذ النووي رحمه الله ورضي عنه هو الصحيح وبالضم مما حكاه البرماوي والعيني
وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ
مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية
عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره واضطجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف
الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جعلت اذا ظرفية متعلقة لاستيقظ اي استيقظ
وقت الانتصاف او قبله ان جعلت شرطية فمتعلقة بفعل مقدر واستيقظ جواب
الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال
كونه يمسح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق
اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد يمسح
اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه
العيني بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير المؤثر
فالمراد هنا اثر الجفون من النوم ونحوه ثم قرا صلى الله عليه وسلم العشر ايات
من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب
الخواتيم من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق السموات والارض الى
اخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن معلقة
بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم وجمعه شنان بكسره
اوله وذكر باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة فتوضا
عليه السلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان اتى بمندوباته ولا يعارض هذا
قوله في باب تخفيف الوضوء وضوءا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع مندوباته
مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام فصلى قال ابن

عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم
ذهبت فقمت الي جنبه الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي
اي فادارني على يمينه واخذ باذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه
يفتلها اي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا
كان الامام وحده فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشر وهو مقيد للمطلق في قوله في باب التخفيف
فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او ثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى ثم
اضطجع عليه الصلاة والسلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم
المجموع خرج من الحجرة الي المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ
من قوله عليه السلام العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة
القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه ولا ينتقض وضوءه
به واما وضوءه فللتجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد
وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بانه لم يكن لاجل
الحدث وهو قوله ينام عيناي ولا ينام قلبي وح يكون تجديد الوضوء لاجل طلب زيادة النور
حيث قال الوضوء نور على نور فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث قلت
من جهة ان مصاحبة الاصل في الفراش لا تخلو من الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله
عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود والنسائي واجيب
بان المذهب الجزم بانتقاضه كما قاله الامام النووي رحمه الله ورضي عنه ولم يرد المؤلف
ان مجرد نومه ينتقض لان في اخر الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله
فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب
التهجد وقراءة العشر ايات عند الانتباه من النوم وان طول صلوة الليل مثنى وهو
من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف ايضا في الصلوة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلوة وفي الوتر
والتفسير ومسلم في الصلوة وابو داود واخرجه ابن ماجة في الطهارة

باب من لم يتوضا الا من الغشي المثقل

لامن الغشي غير
المثقل وليس المراد من توضا من الغشي المثقل لانه سبب اخر من اسباب الحدث
والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغما الا انه اخف منه
والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا مالك هو ابن انس
الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي عن امراته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها اسما بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة
الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسما جدة
لهشام وفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة كما انها ام المنذر ام فاطمة انها قالت
اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخا والسين

اي ذهب كله او بعضه واذا الناس قيام يصلون واذا هي اي عائشة رضي الله عنها
قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت عائشة رضي الله عنها بيدها نحو السما فقالت
وفي رواية ابي ذر فقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس
فاشارت عائشة براسها ان وللكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرف تفسير قالت اسما فقمت حتى
تجلاني بالجيم اي غطاني الغشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصب فوق
راسي ما مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغما
الكلي المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الصلوة ومن المسجد حمد الله تعالى واثنى عليه من باب عطف العام على الخاص
ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته روية عين
حقيقية حال كوني في مقامي هذا بفتح الميم حتى الجنة والنار برفعهما ونصبهما
وجرهما وتقدم توجيهه مع استشكال البدر الدماميني وجه الجر فليراجع ولقد
اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل فتنة المسيح
الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها
يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فاما المومن
او الموقن بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اي ذلك
قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات الدالة على نبوته والهدى
الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول في الثلاثة فيقال نم
وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك صالحا قد علمنا ان كنت
لمومنا به وفي همزة ان الكسر والفتح ورجح البدر الدماميني بل قال انه المتعين
كما سبق نظيره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس من كتاب العلم
واما المنافق الغير المصدق بقلبه لنبوته عليه السلام او المرتاب الشاك قالت
فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيا فقلته ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل اسما
من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذي خلفه وهو
في الصلوة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شي من مباحث هذا الحديث في باب العلم
وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب صلوة الخسوف ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفي رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة والتحديث بالافراد
والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام
والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلوة

باب مسح الراس كله

في الوضوء وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظة
كله لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي
عز وجل وامسحوا بروسكم اي امسحوا روسكم كلها فالبا زائدة عند المؤلف المراة
وقال ابن المسيب سعيد كالك بمنزلة الرجل تمسح على راسها وهذا وصله ابن
ابي شيبة ولفظ المراة والرجل في المسح سوا وعن احمد يكفي المراة مقدم راسها وسيل

مالك الامام الاعظم والسايل لراسحق بن عيسى الطباع كما عند ابن خزيمة في صحيحه
اتجزي بضم المثناة الفوقية من الاجزا وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وبفتح اليا
من جزى يجزي اي يكفي والهمزة فيه للاستفهام ان تريني بعض وفي رواية ابن عساكر ببعض
الراس وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي راسه فاحتج اي مالك على ان لا يجزي
بحديث عبد الله بن زيد هذا الآتي ان شاء الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك امام الائمة عن عمرو
ابن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه يحيى بن عمارة بن
ابي حسن ان رجلا هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاتي
من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمرو بن ابي
حسن جد عمرو بن يحيى المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق
عليه الجدودة لكونه في منزلته اتستطيع ان تريني اي هل تستطيع الاراءة اياي
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في
التعليم فقال عبد الله بن زيد الانصاري نعم استطيع ان اريك فدعى بما عقب
قوله ذلك فافرغ اي صب من الما على يديه بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده
بالافراد على ارادة الجنس فغسل مرتين وفي رواية الاربعة فغسل يده مرتين
كذا في رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا وهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد
لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد ولان في رواية مسلم
من طريق حبان بن واسع عن عبد عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا
وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحتمل انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين
غير متحد ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي ثلاث غرفات كما في رواية وهيب والكشميهني
واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان
الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر في المضمضة والاستنشاق ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين بالتكرار الى اي مع المرفقين بالتثنية
مع فتح الميم وكسر الفا وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح الفا وفي رواية ابي ذر عن
المستملي والحموي الى المرفق بالافراد كذا قاله ابن حجر وفي اليونينية الى المرفقين
بالتثنية للاربعة وبالافراد لابي ذر وحده وهو على ارادة الجنس وهو مفصل
الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكا ويدخل في غسل اليدين خلافا
لزفر لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة
الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق قاله
البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فايدة لان مطلق
اليد مشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم او
خروجها منه فلا دلالة له عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكانت الايدي
متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي
خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن
لما لم تتميز ههنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتيقن

وقال

وقال اسحق بن راهويه يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع وبينت السنة
انها بمعنى مع وقال الشافعي رضي الله عنه في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين
في الوضوء وقال ابن حجر رحمه الله تعالى فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع ثم مسح راسه
زاد ابن الصباغ في روايته كله كما في حديث المروي عند ابن خزيمة في صحيحه بيديه بالتثنية
فاقبل بهما وادبر بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما ادبر وصدغيه بدا بمقدم راسه
بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق مسبحته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه ليستوعب
جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو
رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضي انه لو جدد ما للمرة
الثانية حسبت ثانية لكنه بنا على الاصح من ان المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كون
كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ثم لم تدخل الواو
على بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان
للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب
فيه انه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدا منه ولا قايل بوجوبه ويلزم
ان يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في الكمال
ولا نزاع بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية
خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب من مضمض واستنشق من غرفة ومسح براسه
ما اقبل وما ادبر كالاية المايدة بالبا واختلف فيها فقيل هي زايدة للتعدية وتمسك به
من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض قال ابن برهان من زعم ان البا تفيد
التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبعيض
عن الاصمعي والفارسي والعتبي وابن مالك والكوفيين وجعل منه عينا يشرب بها عباد
الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الاية مجمل في حق المقدار فقط لان البا للالصاق
باعتبار اصل الوضع واذا قرنت بالة المسح تعدى الفعل بها الى محل المسح
فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحايط بيدي ومسحت راس اليتيم بيدي فيتناول
مسح الحايط كله واذا قرنت محل المسح تعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي الاستيعاب
وانما يقتضي الصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما
يثبت بهذا الطريق قال الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس
او بعضه فدلت السنة ان بعضه يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فحسر العمامة عن راسه قاله ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد
من وجه اخر موصولا اخرجه ابو داود من حديث انس وفي سنده ابو معقل لا يعرف حاله
فقد اعتضد كل من الموصل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة
وهذا مثال لما ذكر الاستاذ الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح
عن ابن عمر الاكتفا بمسح بعض الراس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح من احد من الصحابة
انكار ذلك قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح من اهل حزم وهذا كله مما يتقوى به المرسل
انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته

وعلي عمامته فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وقد واما استدلال الحنفية
على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان
الناصية ربع الراس واجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك
بعد الاية ولان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق تقريره في بر وسلم وقد ثبت وجوب
اصل المسح فجاحده كافر لانه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني ثم
غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في
بعض الاعضا اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه
بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل فيفعله بيانا للجواز والبيان في الفعل اوقع في
النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري
وقد وصلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه باب
غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني ابن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد الباهلي عن عمرو بفتح
العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء
انه قال شهدت اي حضرت عمرو بن ابي حسن اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة
وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الراس كله مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم
ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد هو
الانصاري عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو
اخره را اناء يشرب فيه او قدح او طست او مثل القدر من صفر او حجارة فيه ما فتوضا
لهم اي لاجل السايل واصحابه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوئه
واطلق عليه وضوءه مبالغة فاكفاه بهمز اي افرغ على يديه التور المذكور فغسل
يديه بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس
اي ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور المذكور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث
وفي رواية الاصيلي بثلاث غرفات بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان
الراء وبفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنثر ويستنشق وصححه النووي
او بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهو اضعف الصور الخمس
المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة
الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل فالواو في المجموع وعطف يستنثر
على السابقة فيدل على تغايرهما كما قاله البيضاوي والكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي
وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير فيكون عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد
في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل ثم غسل
يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفا العظم الناتي في الذراع والى
بمعنى مع اي مع المرفقين ولابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ثم ادخل يديه بالتثنية
مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الانا فمسح راسه كله بيديه فاقبل بهما وادبر
مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما وهما العظمان الناتيان

ثلاثا

عند

عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك رحمه الله الملصقان بالساق المحاذيان له
للعقب باب استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال
فضل الماء الذي يبقى في الانا بعد الفراغ من الوضوء وفي التطهير وغيره بالشرب والعجين
والطبخ والمراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه اثم بتركه ام لا
كالغسلة الاولى منه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلوته من وضوئه
فذهب الشافعي رحمه الله ورضي عنه في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة لم
يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الما للتطهير بل عدلوا عنه الى التيمم وفي
القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري
والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار
الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب بتكرار الطهارة به فيما يتردد على
المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس
مخفف وفي رواية الحسن بن زياد عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر
غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء
النهر وقال في المفيد انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد
وامر جرير بن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس
ابن حازم اهله ان يتوضوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه فان جرير يستاك
ويغمس راس سواكه في الما ثم يقول لاهله توضوا بفضله لا ترون به باسا وتعقب
العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة في استعمال
فضل الما الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب
بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا خالط الما ثم حصل الوضوء بذلك الما
كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الما
الذي في الظرف والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة
يرمي السواك الملوث بالما المستعمل فيه او يقال ان السواك من سنن الوضوء
وبالسند الى المولف قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم
العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعي الصغير
الكوفي قال سمعت ابا جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وبالفاء ابن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الكوفي رضي الله عنه
توفي في سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول خرج علينا رسول
الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط
النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمرا من ادم بالابطح
بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التا بوضوء بفتح الواو اي ما يتوضا به فتوضا منه وجعل
الناس ياخذون في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل
وضوئه عليه السلام بفتح الواو اي الما الذي بعد فراغه من الوضوء وكانهم
اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضا وضوئه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون

به تبركا لكونه مس جسده الشريف المقدس وفي ذكره دلالة بينة على طهارة الماء
المستعمل وعلى القول بان الماخوذ منه ما فضل في الاناء بعد فراغه عليه السلام فالماء طاهر
مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تتعلل كان
كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى عوضا جرعة اي شربة جرعة بعد
جرعة او هو من باب التكليف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه
السلام كان يتعنى كتشجع وتصبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر
ركعتين قصر للسفر وبين يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصى
وفيها زج الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحرا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلوة وكذا
مسلم والنسائي فيها ايضا وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
مما اخرجه المولف في المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه
بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني فقال ابشر الحديث واقتصر منه هنا
على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه
فيه ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء بفيه في الاناء ثم قال لهما اي لبلال وابي موسى
اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من
الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعي
واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه وهو نتيجة نهيه عليه
الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من
اللعاب من الماكول والمشروب لا لنجاسته ومطابقته الترجمة للحديث من حيث
استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما
ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني احد الائمة
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في باب ذهاب
موسى في البحر الى الخضر عليه السلام قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما
محمود بن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فيه ماء في وجهه يمازحه وهو غلام جملة اسمية وقعت
حالا من بئرهم ايهم بئر محمود وقومه وما الذي اخبره به محمود هو قوله عقلت
من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال
عروة بن الزبير مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو الزهري ابن عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة
الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة
ايام من الاصابة المذكورة وعن غيره هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي
من المسور ومروان صاحبه اي حديث صاحبه الحديث الاتي قال قال عروة بن مسعود
الثقفي حاكيا للمشركين بمكة زمن الحديبية عند تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم
واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كادوا ولابي ذر في غير اليونينية كانوا بالنون يقتتلون

على

على وضوئه بفتح الواو مبالغة منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر
رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكاه ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش
باب بالتنوين من غير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية
الاكثر من غير فصل بين اخر الحديث السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن
ابن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فجاة
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة والمثناة
الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون عن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة والاكثر الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن
ابن اوس الكندي المدني قال سمعت السايب بن يزيد بالسين المهملة والمثناة
التحتية اخره والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية
الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وسبعين
له في البخاري ست احاديث رضي الله عنه يقول ذهبت اي مضت خالتي لم تسم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي بالعين المضمومة
واللام الساكنة والموحدة بنت شريح وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه
وجع في قدميه او يشتكي لحم رجليه من الحفا كغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع
بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وابي الوقت وجع بفتح
الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل وجع مرضا قال السايب
فمسح له عليه السلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه
بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير يقع المطابقة
من الترجمة والحديث او فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قمت خلف ظهره عليه
السلام فنظرت الى خاتم النبوة بكسر تاء خاتم اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى
الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه
صيانة لنبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق
بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم
النون وفتحها وسكون الغين المعجمة اخره ضاد معجمة اعلى الكتف او العظم الرقيق
الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل
من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحدها الازرار والحجلة بفتح المهملة
والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى
وازرار وفي رواية احمد من حديث ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل التفاحة فقال ابي اني طبيب الا اطبها
لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام
او هو بدا اجيب في الدلايل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان
الملك غمسه في الماء الذي بعد ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها
خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضي كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد

مولده وقيل ولد به والله اعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى
في صفته عليه السلام مزيد بحث لذلك ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف في صفته عليه الصلاة والسلام
وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال
حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب **باب من تمضمض**
وفي رواية **تمضمض واستنشق من غرفة واحدة** وبالسند قال **حدثنا مسدد**
بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين **قال حدثنا** خالد **بن عبد الله** بن عبد الرحمن
الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنته ذهبا وفضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفي سنة
تسع وسبعين ومائة **قال حدثنا عمرو بن يحيى** بفتح العين المازني الانصاري **عن ابيه**
يحيى بن عمارة **عن عبد الله بن زيد** الانصاري **انه** اي عبد الله بن زيد **افرغ** اي
صب الماء **من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل** اي ثم **او مضمض** مسك من الراق
قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم من غير شك **واستنشق** **من كفة**
بفتح الكاف وضمها اخره ها تانيث كنوفة وعزفه اي من حفنة **واحدة فاستنشق** لذلك
من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف من كلام العرب الحاق ها التانيث في الكف
قال ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين استنشق ذلك من اسم الكف فسمي الشي باسم
ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايته مما شرع اليونينية صوابه من كف واحدة وفي رواية
ابن عساكر من كل كف واحدة لكن كتب بازايه صوابه بكف واحد نتذكرهما وفي رواية لابي ذر غرفة
كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مرويات ابي ذر غرفة واحدة **فنفعل ذلك**
اي المضمضة والاستنشاق **ثلاثا** من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات السابقة
وفصل السنة كما مر بفعل ايضا حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلث غرفات ه
يتمضمض من كل ثم يستنشق كما مر **فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى** اي مع **المرفقين**
مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل منها **وما ادبر** منها مرة واحدة **وغسل**
رجليه الى اي مع **الكعبين** وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث
المذكور مسلم والاسماعيلي وغيره بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه
ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان ذلك منه **ثم قال** عبد الله بن زيد
رضي الله عنه بعد ان فرغ من وضوئه **هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم
اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه المولف كما مر في خمسة
مواضع ومسلم **باب مسح الراس مرة** وللاصيلي مسح ولا
في اخرى مرة **واحدة** بزيادة اللاحقة وبالسند **قال حدثنا سليمان بن حرب** بفتح
الحاء المهملة وسكون الراء **قال حدثنا وهيب** هو ابن خالد **قال حدثنا عمرو بن**
يحيى بفتح العين **عن ابيه** يحيى **قال شهدت** بكسر الهاء **عمرو بن ابي حسن** بفتح
العين **قال سالت عبد الله بن زيد** الانصاري رضي الله عنه **عن النبي** وفي رواية ابي
ذر والاصيلي عن وضوء **رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بتور** بالمثناة الفوقية
اي اناء **من ماء** لم يذكر النور في رواية الكشميهني بل قال فدعى **بما فتوضا لهم فكفا** اي الاناء امال

وفي نسخة فكفاه بالها وللاصيلي فاكفاه بهمزة في اوله **على يديه فغسلهما ثلاثا**
اي ثلاث مرات **ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا**
بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات الخمسة **ثم ادخل يده فغسل** وفي
رواية الاصيلي **ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء فغسل**
يديه الى اي مع **المرفقين مرتين مرتين** بالتكرار **ثم ادخل يده في الاناء**
فمسح براسه فاقبل بيده بالتوحيد على ارادة الجنس **وادبر بهما** وفي رواية الكشميهني
فاقبل بيديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة **ثم ادخل يده فغسل** وفي رواية
الكشميهني **يده في الاناء فغسل رجليه** وبه قال **حدثنا** وفي رواية وحدثنا **موسى** بن
اسماعيل التبوذكي **قال حدثنا وهيب** بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا
الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن
ابي حسن سال عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى
ان قال **قال** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال **مسح براسه** وفي رواية
ابي ذر براسه **مرة واحدة** واحاديث الصحيحين ليس فيهما ذكر عدد المسح وبه قال
اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث
عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الاستاذ
الشافعي وابو حنيفة رحمهما الله كما صرح به صاحب الهداية صاحب الهداية
لكن بما واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بما واحد وهو
مشروع بما روى عن ابي حنيفة رحمه الله وح فليس في رواية مسح مرة حجة على من منع
التعدد ولكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ايضا ويحتج للتعدد ايضا
بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول
لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح
واجيب بان قوله توضا ثلاثا ثلاثا محمول مذنبين في الروايات الصحيحة
ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا
يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ **واجيب** بان
الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو حكم مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك
والله تعالى اعلم **باب** حكم **وضوء الرجل مع امراته في اناء**
واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ
مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها **وفضل وضوء المراة** اي
بفتح الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على الجر
السابق **وتوضا عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **بالحميم** بفتح الحاء المهملة اي
الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد وعبد الرزاق
وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضا بالحميم ويغتسل منه
واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد رحمة الله عليه نعم يكره شديد السخونة
لمنعه الاسباغ **وتوضا** عمر ايضا **من بيت نصرانية** ضبا وصله الاستاذ الاعظم
الشافعي رحمه الله ورضي عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم

عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع
من زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف
واو العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة
اما توضي عمر رضي الله عنه بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه
كان من فضلها استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف
في جواز استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق واهل الظاهر واختلف
قول مالك ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه
مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما
وبين الترجمة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية
ابوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء اي الجنس منهما
يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين
زاد ابن ماجة عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله تعالى عنهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب
واما بعده فليختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز
فان الصحابي اذا قال كنا نفعل او كانوا يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم يكون
حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما
فضل وضوء المرأة فيجوز عندنا كالشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به ام لا من غير
كراهة وبذلك قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال الامام احمد وداود لا يجوز
اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة
الذهب وهو عند الحاكم اصح الاسانيد باب صب النبي صلى
الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضأ به على المغمى عليه بضم الميم واسكان
المعجمة من اصابه الاغماء وهو زوال العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم
مستورا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى
سنة احدى وثلاثين ومائة قال سمعت جابرا اي ابن عبد الله رضي الله عنهما حال كونه
يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني وانا اي في حال
كوني مريض لا اعقل اي لا افهم شيئا وحذف مفعوله ليعم فتوضأ عليه الصلاة
والسلام وصب علي من وضوئه بفتح الواو اي من الماء الذي توضأ به او مما بقي منه
فعقلت بفتح القاف فقلت يا رسول الله لمن الميراث اي لمن ميراثي فالعوض عن يا
المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف اصنع في مالي وهو يريد ذلك انما يرثني كلالة
غير ولد ولا والد فنزلت اية الفرائض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر
السورة او المراد يوصيكم الله اي يأمركم الله ويعهد اليكم في اولادكم في شان ميراثكم وهو

اجمال

اجمال ثم تفصيل للذكر مثل حظ الانثيين الى اخرها واستنبط من هذا الحديث عيادة
الاكابر الاصاغر وفي رواية الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المؤلف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيهما والنسائي كذلك
وفي التفسير والطب باب الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم
وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة تغسل فيها الثياب او المركن او اناء يغسل
فيه و في القدح الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب مع ضيق فيه و في الاناء من الخشب
بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمهما وسكون الشين و في الاناء من الحجارة النفيسة
وغيرها وعطف الخشب والحجارة على ما بقيهما من باب العطف التفسيري لان المخضب
والقدح قد يكونان من الحجارة او من الخشب كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من
حجارة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة
التحتية اخره راء وفي رواية الاصيلي ابن المنير بزيادة ال السهمي المروزي المتوفى سنة
احدى واربعين ومائتين انه سمع عبد الله بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابو
وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين قال حدثنا حميد
بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه قال حضرت الصلوة صلوة العصر فقام من كان قريب الدار الى اهله
لاجل تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء
فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب
من حجارة فيه ماء قليل فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه لصغره اي لان يبسط وان مصدرية
ان يبسط فيه كفه فتوضأ القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من ذلك المخضب
الصغير قلت وفي رواية ابن عساكر فقلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل
الراوي عن انس رضي الله عنه كم كنتم قال نفسا كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين
وفي هذا الحديث رواية الاربعة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة
كما اخرجه المؤلف في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف وبه قال حدثنا محمد
ابن العلا بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه
ما جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله فغسل وجهه فيه ومج اي
صب فيه ولا دلالة فيه على الوضوء فيه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف معلقا فيما سبق
في باب استعمال فضل وضوء الناس وبه قال حدثنا احمد بن يونس حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبته كشانية لجده لكون كل منهما به وابو كل منهما اسمه
عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة عن ابيه يحيى عن عبد الله بن زيد
الانصاري رضي الله عنه قال اتى وفي رواية الكشميهني واتى الوقت اتانا رسول الله صلى
الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور بالمثناة الفوقية من صفر
بضم الصاد فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض

واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر به وغسل
رجليه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما عبد الله
والتحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بتصغير
العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي ابن
مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف ثقل اي
اثقله المرض واشتد به وجعه استأذن عليه الصلاة والسلام ازواجه رضي الله عنهن
في ان يمرض بضم المثناة الفوقية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه في بيتي فأذن له
بكسر المعجمة وتشديد النون ان يمرض في بيت عائشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت
ميمونة رضي الله عنها او زينب بنت جحش او ريحانة رضي الله عنهم والاول هو المعتمد بين
رجلين تخط بضم الخاء المعجمة رجلاه في الارض بين عباس عمه رضي الله عنه ورجل آخر قال
عبيد الراوي عن عائشة رضي الله عنها وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه فأخبرت عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما بقول عائشة رضي الله عنها فقال اتدري من الرجل الآخر الذي
لم تسمه عائشة قلت لا ادري قال عبد الله هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية
ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة بن زيد
رضي الله عنهما وكان العباس دونهم لاخذه بيده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة
يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وابهمت الآخر والمراد به علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا
للاعراض من ذكر اسمه وكانت عائشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي بيت عائشة واضيف
اليها مجازا للملابسة لسكنى فيه واشتد وجعه هريقوا من هراق الماء يهريقه ثم
هراقة وللاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء
يهريقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهو ما
يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد اي اوصي
الى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالكاف وكلاهما بضم الهمزة مبنيا
للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس وفي رواية ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا نصب عليه تلك القرب السبع
ثم خرج اي جعل صلى الله عليه وسلم يشير حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ما امرتكن من اهراق الماء من القرب
المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة
في عدم حل الاوكية لكونه ابلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدي
ثم خرج عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة رضي الله عنها الى الناس الذين في المسجد
فصلى بهم وخطبهم كما سيأتي ان شاء الله تعالى مع ما فيه في الحديث من المباحث في الوفاة
النبوية بحول الله تعالى وقوته عز وجل واستنبط من هذا الحديث وجوب القسم
عليه الصلاة والسلام وارادة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به ورواية الخمسة
ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول واخرجه

المولف في ستة مواضع غير هذا في الصلاة موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي
وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في الوفاة والترمذي في الجنائز

باب الوضوء من التور بالمثناة الفوقية اناء من صفر او حجارة وبالسند

قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي
قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر حدثني بالافراد عمرو بن يحيى
بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال ولابوي ذر
والوقت وللاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور اناء شبه من ماء فأكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات
وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل يده في التور ثم اخرجها فمضمض واستنشق
بعد الاستنشاق ثلاث مرات حال كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فغرف بها ثلاثا
ولابي ذر وابن عساكر ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي
والحموي مرارا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده بالافراد ولابوي
ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر بيديه ماء فمسح رأسه فأدبر وللاصيلي وادبر به
اي بالماء وللاصيلي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه واقبل وفي الرواية
السابقة تقديم الاقبال ففعل عليه الصلاة والسلام كلا من المختلفين لبيان الجواز
والتيسير ثم غسل رجليه مع كعبيه صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن زيد
رضي الله عنه وللاصيلي وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث
من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد
لا حماد بن سلمة لانه لم يسمع من مسدد عن ثابت البناني بضم الموحدة والنون
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتي
بضم الهمزة بقدح من رحراح الاولى مفتوحة بعدها ساكنة اي متسع الفم او هو
الصحن القريب القعر القدر فيه شيء قليل من ماء وعند ابن خزيمة في روايته عن احمد
ابن عبدة وعن حماد بن زيد رضي الله عنه قدح زجاج بزاي مضمومة وجيمين بدل قوله
رحراح المتفق عليه عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فان ثبتت
روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند الامام
احمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا
من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه
فيه اي في الماء قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر الى الماء ينبع بتثليث الموحدة
واقتصر في الفرع على الضم من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قال انس رضي الله عنه
فحزرت بتقديم الزاي على الراء من الحزر اي قدرت من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين
ولابي وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر رضي الله عنه
كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلاثمائة فهي وقائع متعددة في اماكن مختلفة واحوال
متغايرة ويأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة ورواة هذا الحديث
الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل

النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم النور على القدح فاعلمه

باب الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال وبالسند قال

حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين حدثنا مسعر بضم الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال
حدثني بالافراد ابن جبر الانصاري ونسبته الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد
بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه
يقول كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل جسده المقدس او كان
يغتسل فيفتعل بالصاع اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما
زاد صلى الله عليه وسلم ويتوضأ بالمد الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالنسبة انه لا
ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فنحيل
الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى
جسد الرسول صلى الله عليه وسلم او متفاحش في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها
يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ
فاتي باناء فيه مقدار ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام
يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم
في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اتي بثلثي مد
من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت
تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس
مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد ولفظ البخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء
والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله
ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه عن الاستاذ
الاعظم والعارف الافخم الاكرم الشافعي رضي الله عنه انها كانت اغتسالات في احوال
وجد فيها اكثر ما يستعمله واقله وهو ما يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه
بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد
رطل وثلث بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون
الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي رضي الله عنه
والشك في قوله وكان يغتسل من الراوي بل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من
مسعر احتمالات ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع

باب حكم المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين

وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة
ابن الفرج بالجيم القرشي الفقيه المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب عبد الله
القرشي المصري وكان اصبغ وراقا له انه قال حدثني وفي رواية اخبرني بالافراد فيهما
عمرو بفتح العين ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤذن الانصاري
المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة تسع وعشرين ومائة قال حدثني بالتوحيد بفتح اللام عبد الله

ابى

ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الفقيه المدني عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين المتوضئين الطاهرين الملبوسين
بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلا
فلو كان واسعا يرى منه كم بعضه وان عبد الله بن عمر هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر
فيكون موصولا ان حملناه على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القضية
سال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين
فقال عمر رضي الله عنه نعم مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين اذا حدثك شيئا سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره لثقته بنقله وقد اخرج الحديث الامام احمد من
طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضي الله عنه قال لي
سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ابن ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه
وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى
بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه
ما اطلع غيره او انكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع
وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو اميرها فراه
يمسح على الخفين فانكر عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما السفر فكان ابن عمر
يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي
شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة
رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد
صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم
العشرة المبشرة وعن ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة
بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القرآن
لم يرد فيه وللشيعة قاتلهم الله عز وجل لان عليا رضي الله عنه امتنع منه ويرد عليهم
صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن علي
رضي الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال
الكرخي اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة
تبوك وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع فانتفى
النسخ للمسح ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
المائدة يمسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم
يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا
الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وكان موسى بن عقبة

بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي توفي سنة احدى واربعين وعشرين ومائة مما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد بالافراد اخبرني ابو النضر التابعي ان ابا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه حدثه اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الله ولده نحوه بالنصب لانه مفعول القول اي نحو ما مر في الرواية السابقة اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسال عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصول السابقة لا بلفظها والفاء في فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المص كما قررناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن فروخ بالفا المفتوحة وضم الراء المشددة وبعد الواو خاء معجمة الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الرا وبعد الالف نون نسبة لحران مدينة قديمة بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يحيى بن سعيد بالمثناة التحتية الانصاري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين او عبد الرحمن بن عوف عن نافع بن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند صلوة الفجر كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فاتبعه المغيرة بتشديد المثناة الفوقية باداوة بكسر الهمزة وفتحها ايضا اي مطهرة فيها ما فصب المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل وجهه ويديه كذا عند المولف في باب الرجل يوضئ صاحبه ولكن في الجهاد فتمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه اخر والقى الجبة على منكبيه وللامام فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللطبراني ومسح براسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها اي فقط عليه اجزاه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وتوقفا على محل الرخصة وصرفه كما سئله فلا يكفي الاقتصار عليه وتوقفا على محل الرخصة لغرضه منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل قال في اخر صلوة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا كما ذكر في شرح المهذب كما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على شرح المهذب يحيى وسعد ونافع

وعروة

وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلوة وابو داود والنسائي وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى سنة ستين بالمدينة اخبره انه راى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجة في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي ابن شداد كما في رواية عن ابي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على ان الهمزة اصلية ووزنه فعال وبعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل من اليا واصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني في الكبير كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن جعفر بن عمرو بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابو الوقت وفي رواية ابن عساكر ابن امية عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عند جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي وهو خطا قال عمرو بن امية رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة وفي بعضها او على عمامته فقط فقتصر عليها كذا رايته يمسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها ان تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حايله كالقدمين ووافق الامام احمد على ذلك الاوزاعي والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حايل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة محتمل التاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حايل وبان الذين اجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة على نزعها كما في الخف والتقييد بالعمامة يخرج القلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح على القلنسوة وحمل سنة مسح

جميع الراس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها او عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى من دونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطيته لانها زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف وللاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر اي ابن راشد عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو بالواو باسقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق المؤلف الاسناد ثانيا ليتبين انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين سلمة وعمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهي مرسلة ولكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابيه جعفر فالمتابعة من سلمة هذا باب بالتنوين اذا ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان عن الحدث عيا بالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنهم قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في رجب سنة تسع في غزوة تبوك فاهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت او مات لانزع خفيه صلى الله عليه وسلم فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين وللكشميهني وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابي داود قال ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليها السلام فمسح عليهما ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتدا المدة من المسح لان قوة الاحاديث يعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هو موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احديهما بعد غسلها فغسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ويدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما فاحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الامام الاعظم الشافعي رضي الله عنه ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن

وافقه

وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المولف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال الجمهور الحديث الذي قدمناه وحديث مسلم وغيره وخالفه المالكية في المشهور وعندهم فلم يجعلوا المسح تاقيتا باليام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب عليه الماسح غسل بغسل روى اشهب ان المسافر يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب على الماسح غسل ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا محمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزي الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت له الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث باب من لم يتوضا من اكل لحم الشاة ونحوها مما هو مثلها او دونها ومن اكل السويق وهو ما اتخذ من شعير وقمح مقلي يدق يكون كالدقيق اذا احتيج الى اكله خلط بما او لبن او رب او نحوه واكل ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم فلم يتوضوا كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كلما مسته النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان لحما باثباته له وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا وكذا رواه الترمذي وفيما لطبرا في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مسته النار ولم يتوضوا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي هو ابو عمر المدني عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية فمهملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمته صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة رضي الله عنها ثم صلى صلى الله عليه وسلم ولم يتوضا وبهذا اخذ الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وابو حنيفة ومالك ومالك والاستاذ الشافعي والليث واسحق وابو ثور رحمهم الله تعالى رضي عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحم الابل قال نعم توضوا من لحم الابل وحديث البرا المصحح في المجموع قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبذلك استدل الامام احمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل الخبرين على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة الابل وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانهما منسوخان بخبر ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء

من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي
عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا
إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به
أحد الجانبين وارتضى الأستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يترجح
إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبر هو القول القديم
وهو وإن كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا
المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه انتهى وقد ذهب الإمام أحمد

بياض

وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه
المؤلف في الأطعمة وأبو داود في الطهارة وبه قال حدثني بالإفراد يحيى بن بكير المصغر
نسبة إلى جده لشهرته وأبوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم
العين ابن خالد الأيلي المصري عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالتوحيد جعفر
ابن عمرو بن أمية بفتح العين أن أباه عمرو أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية أبي ذر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة وبالزاي المشددة
أي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء
زاد المؤلف في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها فدعي بضم الدال إلى الصلاة
وفي حديث النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه إلى الصلاة بلال رضي الله عنه
فألقى النبي صلى الله عليه وسلم السكين زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري التي يحتز بها
فألقاها والسكين فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي من طريق عبد الكريم
ابن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر
رجال من الصحابة صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أنه صلى الله عليه وسلم قال
توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى بأن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث
الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الأمرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر
هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور
في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ فصلى الظهر
ثم أكل منها فصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر
بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان من حدث لا بسبب الأكل من الشاة قال
الأستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه
لا وضوء مما مست النار إلا ما ذكر من لحم الإبل وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة
التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت
نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين
ورواة السنة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وليس
لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب إلا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف
الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة

باب من مضمض من السويق بعد الأكل ولم يتوضأ وبالسند

قال

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد
الأنصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية
والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان بضم السين
المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الأوسي المدني صحابي شهد أحدا وما بعدها
ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير الأوسي المدني أخبره أنه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت
باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها حتى إذا كانوا أي الرسول صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم بالصهباء بالمد وهي أدنى أي أسفل خيبر وطرفها مما يلي
المدينة وعند المؤلف في الأطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
نزل فصلى العصر ثم دعا بالأزواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت إلا بالسويق
فأمر عليه الصلاة والسلام به أي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول
ويجوز تخفيف الراء أي بل بالماء لما لحقه من اليبس فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
منه وأكلنا منه زاد في رواية سليمان الآتية إن شاء الله تعالى وشربنا وفي الجهاد
من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا أي من الماء أو من مائع السويق ثم قام إلى
صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ
بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وإن كان لا دسم له أنها تحبس بقايا بالأسنان ونواحي
الفم فيشتغل عن أحوال الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة
هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كتاب مدنيون إلا شيخ المؤلف وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في موضعين من كتاب
الطهارة وموضعين في الأطعمة وفي المغازي والجهاد وأخرجه النسائي في الطهارة
والوليمة وابن ماجه وبه قال حدثنا ولأبي ذر وحدثنا أصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج
قال أخبرنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين ابن الحارث
كما في رواية ابن عساكر عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله الأشج عن كريب بضم
الكاف مصغرا أيضا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن راشد أن مولى ابن عباس
عن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا
أي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ أي لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا
الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا إن وضعه هنا من بعض النساخ وإن
نسخة الفربري التي بخطه تقديمه إلى الباب السابق ولم يذكر فيها المضمضة الترجمة بها
إشارة إلى جواز تركها وإن كان المأكول دسما يحتاج إلى المضمضة منه والحديث من
السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفيه ثلاثة مصريون وثلاثة
مدنيون وفيه الإخبار بالجمع والإفراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة

باب بالتنوين **هل يمضمض** بضم أوله وفتح الميم الأولى وكسر
الثانية وللأصيلي يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميمين من اللبن إذا
شربه وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وقتيبة بضم القاف وفتح
المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد أبو رجاء الثقفي قالا حدثنا الليث بن سعد

عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بضم اول السابقة وفتحه في اللاحقة ابن عتبة بضم عينه وسكون تاليه عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بما
فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين منصوب اسم ان وهو بيان لعلة
المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب
المضمضة من كل ما له دسم ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى
ابن عبد الله بن بكير والليث وعقيل ويحيى وهو قتيبة وغير التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع عقيلا يونس اي
تابع عقيلا صالح بن كيسان وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما
عن ابن شهاب الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المؤلف في الاطعمة عن ابي عاصم بلفظ
حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره
بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الاستاذ الشافعي رضي الله عنه عن ابن عباس
راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وحديث ابي داود انه
عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن باب
حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل و باب من لم ير من النعسة والنعستين تثنية
نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر
او الخفقة وضوءا من خفق بفتح العين يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس والخفقة هي
النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه يكون
نائما مستغرقا وآية النوم الرؤية وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام اي
ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد
اي فلينم احتياطا لانه علل بامر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب عن
هشام فلينصرف اي بعد ان يتم صلاته لانه ينقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب
حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب للنوم او سبب للامر بالنوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر
فيسب نفسه اي يدعو عليها وللفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها
جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي جمرة
علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى
المتكلم به اي لا يدري اسيستغفر ام لا فهو مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد
ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل
تنبيها على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي
الى عدم دراية ما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس
وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفضلة والقيد
في الكلام محط الفائدة ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة

فهو

فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما
وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في
ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم اجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا
وهيئته لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة الا من غائط
وبول او نوم فسوى بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره
العينان وكاء فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول
الزهري ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال
ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه
المروي في مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه او ملصقا
مقعده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا ينطبق اليتاه على مقره على
ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع
عن الماوردي خلافا واختار انه متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه
متمكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت
قبل الانتباه انتقض وضوءه بعده او معه ولم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل
بقاء الطهارة سواء وقعت يده ام لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعي وابي حنيفة
وقال مالك رضي الله عنهم ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال
وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول وقياس على النوم التلبس على العقل بجنون
او اغماء او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد
الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان قال حدثنا ايوب
السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس في الصلوة بحذف
الفاعل المعلم به وفي رواية الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلوة فليتجوز اي صح
فلينم اي في الصلوة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقرأ اي الذي يقرأه ولا تنافي ذات
هذا في صلوة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل
ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا
في الفرائض ان وقع ما امن بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة باب
حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بالواو الانصاري
رضي الله عنه وبه قال سمعت انسا وللاصيلي انس بن مالك اشارة الى القول

المفصح او الحديث كما مر للكشميهني قال اي المؤلف رحمة الله عليه حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي ابن مالك رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة مفروضة
من الاوقات الخمس ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث
سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان
على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب
كما قال الطحاوي فيه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ان المروي
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس
بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأله فقال عمر افعلته وتعقب بانه
على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان وانه كان في
خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى قلت كيف كنتم تصنعون القائل قلت
عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه يجزي
بضم اوله من اجزا اي يكفي احدنا الوضوء بالرفع على واحدنا منصوب مفعول
يجزي ما لم يحدث وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب
الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا
من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلوة وهو
يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه
بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليهما
معا على قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وخص
بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلوة بالمقيمين دون المسافرين وذهب
ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث
من السداسيات ورواته ما بين قريابي وكوفي وبصري وللمؤلف فيه سندان ففي
الاول التحديث والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة
وفائدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال بين المؤلف وبين سفيان رجل
والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج
بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني سفيان قال
قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون الخاء قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سليمان يعني
ابن بلال كما في رواية عطا قال حدثني ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح
المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق قال اخبرني بالافراد سويد بن النعمان
بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما دعي بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ومن مايع
السويق فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلوة المغرب فمضمض من السويق ثم

صلى

بياض

صلى ولابي ذر عن المستملي وصلى المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله
صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز
وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد
وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه في باب
من مضمض من السويق هذا باب بالتنوين كما في الفرع
من الكبائر التي وعد من اجتنبها من المغفرة ان لا يستتر من بوله والكبائر
جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي شرعا العظيم امرها كالقتل
والزنا والفرار من الزحف وتاتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط اي بستان من النخل عليه جدار
من حيطان المدينة او مكة شك جرير وعند المؤلف في الادب المفرد من حيطان
المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان
الحائط كانت لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حائطها كانت بالمدينة وفي
رواية الاعمش مر بقبرين فسمع صوت انسانين حال كونهما يعذبان
حال كونهما في قبورهما عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في
مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا
اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود نحو فقد
صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيـ
فيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما
وقد يجمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين قاله ابن مالك ولم
يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يسمهما
قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله
عليه وسلم او سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشرا وابهمهما الراوي عمدا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان اي صاحبا القبرين وما يعذبان في كبير
تركه عليهما ثم قال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه
عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال انه كبير فاستدرك قال
البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي
كان لا يشق عليهما الاحتراز في ذلك والكبيرة هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب
هين كان احدهما لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة من الاستتار اي لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه وفي
رواية مسلم وابي داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها
من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه مجرد
كشف العورة سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف

وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول
والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة
وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه بعد
عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل
الحقيقة لان الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه
الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى البول وهي
لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع اليه معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار
الذي عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل
كشف العورة زال هذا المعنى وفي رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة من
الاستبراء اي لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهذا يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب
على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه
انه حقيق بالعذاب وكان الآخر يمشي بالنميمة فعيلة من نم الحديث ينميه اذا نقله
عن المتكلم به الى غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب
كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة وتركها كبيرة بلا شك والمشي
بالنميمة من السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح ويجاب عن استشكال
كون النميمة من الصغائر بان الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له
يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة
عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى وما يعذبان
الا في الغيبة والبول باداة الحصر وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان
عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلا
ابن العطار وقال لا يجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف
العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب
القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما يقع في القيامة من العقاب والثواب
والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق للعباد واول
ما يقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلوة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ
فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلوة الطهارة من
الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدا في البرزخ بالعقاب عليهما ثم دعا
صلى الله عليه وسلم بجريدة من جرائد النخل وليس عليها ورق فاتي بها فكسرها
كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية
الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنين فوضع
النبي صلى الله عليه وسلم على كل قبر منهما كسرة وفي الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع
دون العكس فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقيل يا رسول الله لم فعلت هذا لم
يعين السائل من الصحابة قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف بضم اوله وفتح الفا
اي العذاب وها لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة
لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة لزيادة الياء

مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوي الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الآتية
حيث قال لعله يخفف عنهما اي المعذبين ما لم ييبسا بالمثناة الفوقية بالتانيث
اعتبارا بعود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي
لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان
ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين
لان الكسرتين هما العودان وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل
تاقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بانه لو كان بالوحي لما اتى بحرف
الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما في التخفيف هذه المدة
كما صرح به في حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه الاستاذ الاعظم النووي رحمه الله وفيه
نظر لما في حديث ابي بكرة عند الامام احمد والطبراني انه الذي اتى بالجريدة الى النبي صلى الله
عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين يدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة
الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر
وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وسلم
مر بقبر فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند راسه والاخرى عند رجليه ويأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريد على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الاعمش كمسلم عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى
فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد
اخرج المؤلف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب والحج ومسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز

باب ما جاء في حكم غسل البول من الانسان

قال فيه للعهد الخارجي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لصاحب
القبر الذي كان لا يستتر بالمثناة ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة من
بوله ولم يذكر سوى بول الناس اخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وح فتكون
رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا
فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس ما في بول جميع الحيوان نعم للقايلين
بعموم النجاسة فيه لا لانه اضر كالقايلين بطهارة بول الماكول واللام في قوله لصاحب
للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا خيرا الآية وقال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا اسمعيل بن
ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب قال حدثني بالافراد روح ابن القاسم بفتح الرا
على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين
قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا تبرز بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضا
الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا بالخلا لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية
من الناس لحاجته اي لاجلها اتيته انا بماء يغتسل به ذكره المقدس بفتح المثناة الفوقية
وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحيا عن ذكره ولابي
ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الفا والغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل
تغسلا من التكلف والتشديد في الامر وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على
غسل البول وهو اعم من الاستدلال على الاستنجا وغيره فلا انكار فيه وقد اثبتت الرخصة
في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في الطهارة والصلوة ومسلم وابو داود والنسائي في الطهارة والله اعلم
هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصري
قال حدثنا محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي ابو معاوية البصري الضرير الكوفي
احفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان اشد العذاب
اي المقبورين من باب ذكر المحل وارادة الحال وما يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه وان كان
كبيرا في المعصية اما احدهما فكان لا يستتر من البول من الاستتار وهو بمعنى لا يتنزه منه
المروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة من الاستبرا واما الاخر
من المقبورين فكان يمشي بالنميمة يقصد الاضرار فاما ما اقتضا فعل مصلحة او ترك
مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبيرة بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى
ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه
للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى
الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز وفي رواية وكيع في الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد في كل قبر واحدة قالوا اي الصحابة رضي الله عنهم
يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند
المستملي والسرخسي قال عليه الصلاة والسلام لعله يخفف بفتح الفا الاولى
المشددة عنهما العذاب ما لم ييبسا بالتذكير والتانيث كما مر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه
وبين السابق اختلاف لان هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الائمة الستة كالمولف
من طرق اخرى واخرجه ابو داود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المولف
اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة انتهى واجيب بان
مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم

انتفى

انتفى من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ والحديث كيف ما دار دار على ثقة
والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل ان اخراج المولف له من هذين الطريقين صحيح
لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس قال ابن المثنى
وللاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا بواو العطف على قوله محمد بن خازم وكيع
قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن
ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول منعنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس
غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى
عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش وعبر هنا بقال رعاية للفرق بين حدثني
وبين قال احطرتيه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر
عطفا على المضاف اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي
وبال فيه فلم يتعرض له احد باشارته صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام
في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما
وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التنوذكي البصري ولابن
عساكر باسقاط ابن اسماعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المكسورة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة
قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن
انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى اي ابصر اعرابيا يبول اي
بائلا في المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام دعوه اي اتركوه والاعرابي
هو الاقرع بن حابس حكاه ابو بكر التاريخي او ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن ابي الحسين
ابن فارس وانما تركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد
او يقطعه فيتضرر به حتى اذا فرغ اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى
للغاية اي فتركوه الى ان فرغ منه فلما فرغ دعا النبي صلى الله عليه وسلم بما اي طلبه فصبه
عليه اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على ان
الارض اذا تنجست تطهر بصب الما عليها اي بقدر ما يغمرها حتى تستهلك عينه
وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة امثاله
ونقل ذلك عن الاستاذ الاعظم والعارف الاكرم الشافعي من غير تقييد بصلابته قيل ولعله
اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الاتي ان شا الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه
وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على ان الغسالة
نجسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما عليه من التراب فالقوه واهريقوا
على مكانه ما وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا
تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل الشرط
في تطهير الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى الاثنين ذنوبان وهكذا والظاهر
هو الاول لحديث الباب ولا حتراز لم يامر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب واما
الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم
يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما

يلزمه

من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادًا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية
ما يستفاد من هذا الحديث يأتي قريبًا ان شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضًا في الباب التالي وفي الادب
ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وابو داود وابن ماجه والله اعلم

باب حكم صب الماء على البول في المسجد النبوي
وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
رضي الله عنه عنه قال قام اعرابي فبال اي شرع في البول في المسجد النبوي ولابي
ذر في المسجد فتناوله الناس بالسنتهم لا بايديهم وفي رواية انس الآتية
فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ المؤلف
فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
يبول زاد الدارقطني في رواية لم عسى ان يكون من اهل الجنة وهريقوا وعنده في الادب واهريقوا
على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة او الدلو
الواسعة او ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى ماء لا فارغة او العظيمة
وح فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير فانما بعثتم حال كونكم ميسرين
ولم تبعثوا حال كونكم معسرين اكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر
واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو
المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه حضورًا وغيبة اطلق عليهم ذلك
وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا
وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال
معنى التيسير وصاروا معسرين ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه
التحديث بالجمع والاخبار به وبالافراد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله
فرواه كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب
بدل عبيد الله وتابعه عليه سفيان بن حسين قال في الفتح والظاهر ان الروايتين
صحيحتان وبه قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله
العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث
من طريق عبدان هذا بلفظ جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته
قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صبوا
عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع
اليونينية بدلها باب بالتنوين يهريق الماء على البول
بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر وحدثنا بواو
العطف على قوله حدثنا عبدان قاله في الفتح وسقط من رواية كريمة وفي الفرع بثبوتها
للاصيلي وابن عساكر خالد هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وهو بفتح

الميم

الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال وحدثنا وللاصيلي وابي الوقت قال حدثنا
اي باسقاط العاطف سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد اي قطعة
من ارضه فزجره الناس على ذلك وهذا يدل على الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال
اليسرين وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما فلما قضى الاعرابي بوله
امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو المملوءة ماء او
العظيمة فاهريق بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية
ولابي ذر فهريق بضم الهاء عليه اي البول وهذا يدل على ان الارض لا يطهرها الا الماء
لا الجفاف بالريح والشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه
لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها لقوله عليه الصلاة
والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة
والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قال وانما لا
يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت
بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء
المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول
مما لا يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف
مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين
الارض وغيرها والله اعلم

باب حكم بول
الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ ابن
حجر وتعقبه العيني فقال لا نقل في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا
القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال واصل صبيان
بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت
وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر يوافق ما قاله امام عصره في لسان العرب
المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه اصبية واصب
وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يرد
على العيني كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
ابن انس الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتي بضم الهمزة وكسر المثناة
الفوقية ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس المذكور بعد
او الحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني

فبال على ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى بماء فاتبعه اياه بفتح الهمزة
اتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم
وحكم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى غمره من غير سيلان كما يدل
عليه قوله الاتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة
ويشمل قوله كما قيدنا لم ياكل غير اللبن لبن الادمية وغيره وهو متجه كما في المهمات
وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا
فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها
وكذا الجلالة فانه مردود باستحالته في الجوف بغير حكمه الذي كان بدليل قول
الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة او نحوها فنبتت لحمه على لبنها وبعدم
تسبيع المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة
كما اعترف هو به في انها كما هو فرق هو ممنوع لان الانفحة كبد جامد لم يخرج من الجوف
كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة من الجوف وقد عرف ان الحكم يتغير
بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور رضي الله
عنهم ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح وهذا الحديث من
الخماسيات ومن التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن ام
قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم
يذكر الاسناد عند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي
امنة بنت ولابي الوقت وللاصيلي ابنة محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين اخره نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات
ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن لها لقوله
لم ياكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحاء وفتحها وسكون
الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فنضحه اي رشه
بماء عمه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد
ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب وليس من المرفوع والفاءات الاربعة
في قوله فاجلسه فبال فدعى بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير
هذا الرضيع بدليل قوله لم ياكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف
الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما للذكر لا لها فلا بد في بولها من الغسل على الاصل
وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق
بينهما ان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله ولانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل
كلصوق بولها به ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ
وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي واقره

قوله

قوله لم ياكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه لا
للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد
ابن حنبل واسحاق بن راهويه وابن وهب من المالكية رضي الله عنهم وذهب ابو حنيفة ومالك
رحمهم الله ورضي عنهم الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا
سواء اكل الطعام ام لا واستدل لهما بانه صلى الله عليه وسلم نضح والنضح هو الغسل
لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابوداود وغيره من حديث
المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي وقد
اسما في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها
واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وقد تأولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه
بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو
الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب
للفارابي والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس للمجد الفيروزابادي النضح
الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خاص
واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي رحمه الله فجزم النووي بانها باطلة قطعا
فائدة مجموع الصغار الذين حصل منهم بول عليه صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين
وعبد الله بن الزبير وابن ام محصن وسليمان بن هشام رضي الله عنهم قاله الذهبي رحمه الله
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب بيان حكم البول حال كون البائل قائما حال كونه قاعدا

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل
بمهملتين مصغرا او يقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بموحدة حليف الانصار صحابي
جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما
يكون الى ان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة رضي الله عنه
في اول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم سباطة بضم المهملة وتخفيف الموحدة اي مزبلة وكناسة قوم من
الانصار تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافها الى القوم اضافة اختصاص لا اضافة
ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية الامام احمد سباطة قوم فتباعدت منه
فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال صلى الله عليه وسلم في الكناسة لديهما
حال كونه قائما للجواز او لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام او كان بمأبضه
بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الكريمة جرح
واستشفاء من موضع صلبه على عادة العرب في ذلك او لان البول قائما احصن
للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت

لم يبال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير ان يبعد عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية التضرر وقد اباح البول قايما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي والامام احمد وقال مالك ان كان في مكان لا ينطاير عليه منه شي فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلما فان قلت في الترجمة البول قايما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه اخذه من الحديث اذا جاز قايما فقاعدا اجوز لانه امكن ثم دعي صلى الله عليه وسلم بما فجيته بما فتوضا به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط منه الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجه **باب البول عند صاحبه** اي حكم بول الرجل عند صاحبه **والتستر** اي وبيان حكم تستره **بالحايط** فال في البول بدل من المضاف وهو كما قرر في الضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل القايل وبالسند الى المولف قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نسبة الى جده الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه انه **قال رايتني** بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان افعال القلوب يجوز منها ذلك **انا والنبي** بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وانا للتاكيد وكصحة عطف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بنوع اليونينية **صلى الله عليه وسلم** حال كوننا **نتماشا فاتي سباطة قوم خلف حايط** اي جدار **فقام** النبي صلى الله عليه وسلم **كما يقوم احدكم فبال فانتبذت** بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة اي ذهبت ناحية **منه فاشار الي** عليه الصلاة والسلام بيده او براسه **فجيته** فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك **فقمت عند عقبه** بالافراد وللاصيلي **عقبيه حتى فرغ** وفي اشارته صلى الله عليه وسلم لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو من مار وانما انتبذ حذيفة رضي الله عنه لئلا يسمع شيا مما يقع في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قايما وامن من ذلك امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي **باب** حكم **البول عند سباطة قوم** وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بعينين وراءين مهملات **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق انه **قال كان ابو موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري** رضي الله عنه **يشدد في** الاحتراز **من البول** حتى كان يبول في قارورة خوفا من ان يصيبه شي من رشاشه **ويقول ان بني اسرايل**

بني

بني يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحق دون اخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله بابل او بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرايل **كان** شانهم **اذا اصاب** البول **ثوب احدهم قرضه** اي قطعه وللاسماعيلي قرضه بالمقراض ولمسلم اذا اصاب جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد نفسه على ظاهره ويويده رواية المولف ابي داود اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية المولف صريحة في الثياب فيحتمل ان بعضهم رواه بالمعنى **فقال حذيفة** بن اليمان **ليته** اي ابا موسى الاشعري **امسك** نفسه من هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قايما** فلم يتكلف البول في القارورة واستدل به ما لك على الرخصة في مثل رووس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الاستاذ الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قايما نظر لانه عليه السلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه شي قال ابن حبان انما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شي من بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الي البايل شي من بوله ورواة الحديث الستة ما بين شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة **باب** حكم **غسل الدم** بفتح الغين اي دم الحيض وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** بفتح النون المعروف بالزمن **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام** هو ابن عروة ابن الزبير **قال حدثتني فاطمة** اي زوجته بنت المنذر بن الزبير **عن** جدتها لابيها **اسماء** بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة انها اسلمت بعد سبعة عشر انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهي اخر المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت ماية سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها انها قالت **جاءت امراة النبي** وللاربعة الى النبي **صلى الله عليه وسلم** والمراة هي اسما كما وقع في رواية اسناد تا الامام الشافعي رضي الله عنه باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه **فقالت ارايت** يا رسول الله **احدانا تحيض في الثوب** ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم الى الثوب وللمولف من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرواية واردت الاخبار لانها سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **كيف تصنع به قال** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال **تحته** بضم الحاء اي تحكه **ثم تقرصه بالما** بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين اي تدلك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف اصابعها او بظفرها مع صب الما عليه وفي رواية تقرصه بتشديد الرا المكسورة قال ابو عبيدة مع التشديد لتقطعه **وتنضحه** بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله بان تصب الما عليه قليلا قال الخطابي ابتحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى يخرج ما تشربه من الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح

حال كونها

حتا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم تنضحه ويصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي
فيه وفي الحديث تعيين الما لازالة جميع النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا
فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا
يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر لحديث عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابه شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها ما لو كان
الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته
بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه كساير النجاسات بخلاف ساير الدماء وعن مالك
يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلوة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام وللاصيلي حدثنا
محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
جات فاطمة ابنة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ابي حبيش بضم الحاء
المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب
وهي قرشية اسدية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض بضم
الهمزة وفتح المثناة الفوقية اي يستمر بي الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة
جريان الدم من فرج في غير اوانه فلا اطهر لدوامه والسين في استحاض للتحويل
لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين وبني الفعل
فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المراة لان دم
الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت
وكان منسوبا الى الشيطان كما في حديث انها ركضة من الشيطان بني للمفعول وتاكيد
بان لتحقيق القضية لندوره ووقوعها لا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر افادع
اي اتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحايض
فاترك الصلوة او ان الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تدعي الصلوة انما ذلك عرق اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى
العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة وليس بحيض لانه يخرج من
قعر الرحم فاذا اقبلت حيضتك بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي
تستثفر بها المراة والحالة المراد الفتح خطا والصواب الكسر لان المراد الحالة قال الخطابي
ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو الذي في
فرع اليونينية فدعي الصلوة اي اتركيها واذا ادبرت اي انقطعت فاغسلي
عنك الدم اي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من ادلة اخرى تاتي ان شاء
ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك
ثم صلي اول صلوة تدركينها ومال لمالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلوة ونحوها

ثلاثة ايام على عادتها قال هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن ابي معاوية عن هشام
وقال ابي عروة بن الزبير ثم توضي بصيغة الامر لكل صلوة حتى يجي ذلك الوقت
اي وقت اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة كما في اليونينية وصح عليه وبقية مباحث الحديث
تاتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه اشير
بشي منها في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنساي وابو داود باب
غسل الرجل المني وفركه من الثوب حتى يذهب اثره وغسل ما يصيب الثوب وغيره
من الرطوبة الحاصلة من فرج المراة عند مخالطته اياها وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله اي
ابن المبارك كما لابوي ذر والوقت وذر قال اخبرنا عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة
ابن مهران بدل ابن ميمون الجزري بالزاي المنقوطة والرا نسبة الى الجزيرة عن سليمان
ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين
رضي الله عنها فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اغسل الجنابة اي اثرها لان الجنابة معنى فلا يغسل او عبرت بها عن
ذلك مجازا والمراد المني من باب تسمية الشي باسم سببه فان وجوده سبب
لبعده عن الصلوة ونحوها او اطلقت على المني اسم الجنابة وح فلا حاجة الى التقدير
بالحذف او بالمجاز من ثوب النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
من الحجرة الى المسجد لاجل الصلوة وان بقع بضم الموحدة وفتح القاف
واخره عين مهملة جمع بقعة اي موضع يخالف لونه ما يليه الا اثر الماء في ثوبه
الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن
ماجة وانا ارى الغسالة فيه اي لم يجف ولمسلم من حديث عايشة كنت افركه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه
وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهبنا
واحمد والحديثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة الممر او لاختلاطه برطوبة الفرج
على القول بنجاستها وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما في رواية
ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه
ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالين وايضا لو كان
نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى
عنه من الدم بالفرك واجيب بانه لم يات نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاز
في يابس المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما في هذه المسئلة
ان مذهب الشافعي واحمد طهارة المني وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما بنجاسته الا ان
ابا حنيفة يكتفي في تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح
النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور
في الترجمة اكتفا بالاشارة اليه فيها كعادته او كان غرضه سوق حديث يتعلق
به فلم يتفق او لم يجده على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المراة فكان المني

فيختلط بها عند الجماع او كنى بها سيجي ان شاء الله تعالى في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وزرقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا يزيد** بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري كما نقله النسائي في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه الكلاباذي وصحح المزي وهو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف مؤثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة ثقة على شرط المؤلف **قال حدثنا عمرو** بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي بن مهران **عن سليمان** هو ابن يسار كما لابوي ذر والوقت والاصيلي **قال سمعت عائشة** رضي الله عنها ح اشارة الى التحويل **وحدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا عبد الواحد** هو ابن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري **قال حدثنا عمرو بن ميمون** بفتح العين ابن مهران النسائي **عن سليمان بن يسار** السابق **قال سالت عائشة** رضي الله عنها وفي السابق وسمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السماع ومن ثم ذكرهما لبدل على صحتهما وتصريح بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة **عن الحكم** في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال هذا

باب اذا غسل الجنابة او غيرها في المني **يصيب الثوب** هل يشرع غسله او فركه **فقالت** رضي الله عنها **كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج** من الحجرة **الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه** هو **بقع الما** بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه فقال هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظه كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال

هذا **باب** بالتنوين **اذا غسل الجنابة او غيرها** نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية **فلم يذهب اثره** اي اثر ذلك الشي المغسول لم يضر اذا كان سهل الزوال اما اذا عسر ازالته لون او ريح فيطهر كما صحح في الروضة وغيرها والاظهر انه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما في المجموع ان بقا الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والفاء في فلم يذهب للعطف وبه قال **حدثنا موسى** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسماعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد **قال حدثنا عمرو بن ميمون** بفتح العين **قال سالت سليمان بن يسار** ه

بالمثناة والمهملة المخففة اي قلت له ما تقول **في الثوب** الذي **تصيبه الجنابة** او في معنى عن اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة **قال قالت عائشة** رضي الله عنها **كنت اغسله** اي اثر الجنابة او المني ... **من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم** فتذكير الضمير على التعبير بالمني او اثر الجنابة **ثم يخرج** عليه الصلاة والسلام من الحجرة **الى الصلوة** في المسجد **واثر الغسل فيه** اي في ثوبه **بقع الماء** بدل من قوله اثر الغسل ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على ما بينه وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين **قال حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي **قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران** بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه **عن سليمان بن يسار** السابق **عن عائشة** رضي الله عنها **انها كانت تغسل المني من ثوب** النبي ولابن عساكر من ثوب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قالت عائشة **ثم اراه** بفتح الهمزة اي ابصر الثوب **فيه** اي الاثر الدال عليه قوله فغسل المني اي ارى اثر الغسل في الثوب **بقعة او بقعا** وفي بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب اي في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة او بقعا من قول عائشة او شك من سليمان او غيره من رواته

باب حكم **ابوال الابل والدواب** جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذي اربع فقط **و** حكم ابوال **الغنم و** حكم **مرابضها** بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام **وصلى ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلوة له **في دار البريد** بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزل الرسل اذا حضروا من الخلفا الى الامرا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا **والسرقين** معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح **والبرية** بفتح الموحدة وتشديد الراء اي الصحرا **الى جنبه** الضمير لابي موسى والجملة حالية **فقال** ابو موسى **ههنا وثم** بفتح المثلثة اي ذلك والبرية **سوا** في جواز الصلوة فيه لان ما فيها من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سوا واراد المولف من هذا التعليق الاستدلال على الطهارة بول ما يوكل لحمه لا يحتج فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره

ولي

فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري قاضي مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري عن أيوب السختياني
البصري عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله عن أنس وللأصيلي بن مالك قال
قدم أناس بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي وللأصيلي ناس بغير همز
على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من
تيم الرباب أو من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة
وليس عرينة عكلا لأنهما قبيلتان متغايرتان لأن عكلا من عدنان وعرينة
من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من أنس وقال الداودي شك
من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطا من عكل ولم يشك
وله في الزكوة عن شعبة عن قتادة عن أنس أن ناسا من عرينة ولم يشك أيضا
وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن ناسا من عكل وعرينة
بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فإن
قلت هذا يخالف ما عند المؤلف في الجهاد والديات أن رهطا من عكل ثمانية
أجيب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وإنما كان من أتباعهم وكان
قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن إسحق بعد ترد وكانت في جمادى
الأولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي
أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين
أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج إلى فاجتووا المدينة بالجيم وواوين أي لم
أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم أو لم
يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله
إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم
سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة والظاهر
أنهم قدموا سقاما منه الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم
أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الإقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم
الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله إن المدينة
وخمة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة
الحلوب كقلوص وقلاص أي أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة
فأمرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة أنهم بدءوا بطلب الخروج إلى اللقاح فقالوا
يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل وللمؤلف من رواية
وهيب أنهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا
بالذود وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء
قريبا من عير على ستة أميال من المدينة أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يشربوا أي
بالشرب من أبوالها وألبانها فانطلقوا فشربوا منهما فلما صحوا من ذلك الداء

وسمنوا

وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم فقتلوا راعي النبي وللأصيلي وابن عساكر راعي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي وذلك أنهم لما أغاروا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم
فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد
واستاقوا من الاستياق أي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد
الأنعام وهي الأموال الراعية وأكثر ما يقع على الإبل وفي بعض النسخ واستاقوا إبلهم
فجاء الخبر عنهم في أول النهار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم أي وراءهم
الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فأدركوا في
ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار جيء بهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى فقطع
عليه الصلاة والسلام أيديهم جمع يد فإما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند
بعضهم لأن لكل واحد منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة
والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وإسناد الفعل فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز
ويشهد له ما ثبت في رواية الأصيلي وأبي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فأمر
فقطع وفي فرع اليونينية فأمر فقطع أي أمر بالقطع فقطع أيديهم وأرجلهم أي من خلاف
كما في آية المائدة المنزلة في القضية كما رواه ابن جرير وحاتم وغيرهما وسمرت أعينهم
بضم السين قال المنذري وبتخفيف الميم أي كحلت بالمسامير المحمية قال وشدده
بعضهم والأول أشهر وأوجه وقيل سمرت أي فقئت أي كرواية مسلم سمل باللام مبنيا
للمفعول أي فقئت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية
وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ثم أمر بمسامير فأحميت
فكحلهم بها وإنما فعل ذلك بهم قصاصا لأنهم سملوا أعين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها
وألقوا بضم الهمزة مبنيا للمفعول في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات
حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الوقعة المشهورة
أيام يزيد بن معاوية يستسقون بفتح أوله أي يطلبون السقي فلا يسقون بضم
المثناة وفتح القاف زاد وهيب والأوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية ثابت قال أنس فرأيت رجلا
منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت ولأبي عوانة يكدم الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر
والشدة والمنع من السقي مع كون الإجماع على سقي من وجب قتله إذا استسقى
إما لأنه ليس بأمره عليه الصلاة والسلام وإما لأنه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففي مسلم
والترمذي أنهم ارتدوا عن الإسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول
من قال بطهارته نصا في بول الإبل وقياسا في سائر مأكول اللحم وهو قول مالك وأحمد
ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والروياني
من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري واحتج
ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال
الإبل في أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها وأجيب بأن المختلف
فيه لا يجب إنكاره فلا يدل ترك الإنكار على جوازه فضلا عن طهارتها وذهب الشافعي وأبو حنيفة
والجمهور إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي فليس فيه
دليل على الإباحة في غير حال الضرورة وحديث أم سليم المروي عند أبي داود إن الله لم يجعل

شفا لامتي فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة
للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدوا انها دا في جواب من
سال عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر
والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد ثبت باستعماله في حالة الاختيار دون
غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا
ان في ابوال الابل شفا للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس بها ما ثبت ان فيه
دوا على ما ثبت نفي الدوا عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة ابوال الابل والدواب جعل الحديث
حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه لكنه
وتعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول على الماكول لظهور
الفرق وتتمة مباحث الخلاف تاتي ان شاء الله تعالى ورواة الخمسة بصريون وفيه
رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي المحاربين والجهاد
والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الطهارة والنسائي في
المحاربة قال ابو قلابة عبدالله فهولاء العرنيون والعكليون سرقوا لانهم
اكلوا اللقاح من حرز مثلها ولفظ السرقة قاله ابو قلابة استنباطا وقتلوا الراعي
وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند احمد من
رواية حميد عن انس فليس قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على ابي قلابة ثم ان قول قتادة هذا
ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المولف فهو من تعاليقه وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن
حميد كما في رواية الاصيلي الضبعي عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل ان يبنى المسجد المدني في مرابض الغنم واستدل على طهارة ابوالها
وابعارها لانها المرابض لا تخلو عنهما فيدل على انهم كانوا يباشرونها في صلوتهم فلا تكون نجسة
واجيب باحتمال الصلوة على حائل دون الارض وعورض بانها شهادة نفي لكن
قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة والسلام صلى في دار انس على
حصير كما في الصحيحين وبحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب
حكم ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والما وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس لا باس بالما بكسر اليا فعل ومفعول
والفاعل طعم اي من شي نجس او ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ جعل
احد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشي النجس المخالط
له اجيب بان المغير في الحقيقة هو الما ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد
اوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري
انه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلما وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور
له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وبانه يلزم منه

اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يغيره
مرحـ

ان

ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع وعند
الشافعي واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما ينجس بملاقات النجاسة وان لم يظهر تغير
لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية
لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله يحمل الخبث اي يدفع النجس
ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الما لا ينجسه شي وانما لم يخرج المولف حديث القلتين
للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار
القلتين من الحديث لم يثبت وح فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما
توسعا والا فليس يخاف انه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون وح
فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلف واعتبره الشافعي
بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالما تنجس
الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للما الذي
تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا
فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغنى عنه ضر والا فلا وقال حماد
بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه لا باس اي
لا حرج بريش الميتة من ماكول وغيره اذا وقع في الما لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا
وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية ينجس وقال الزهري محمد بن مسلم
في عظام الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يوكل ادركت ناسا كثيرين من سلف
العلما يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعون منها مشطا ويستعملونها
ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعون منها الة
يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا
وادهانا وح فاذا وقع عظم الفيل في الما لا ينجسه بنا على عدم القول بنجاسته وهو
مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشاها اول مرة وعند مالك انه يطهر اذا ذكي غيره مما لم يوكل اذا ذكي فانه يطهر
وقال ابن سيرين محمد وابراهيم النخعي لا باس بتجارة العاج ناب الفيل او عظمه
مطلقا واسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري ثم ان اثر ابن
سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج باسا وهو
يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره
كما يدل له قصته المشهورة في الزيت وايراد المولف لهذا الاثر يدل على ان عنده ان الما قليلا
كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك وبالسند قال الى المولف قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب
زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله زاد ابن عساكر بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السائل ميمونة
عن فارة بهمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وابو
داود الطيالسي فماتت كما عند المولف في الذبائح فقال عليه الصلاة والسلام القوها

اي القوا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وكلوا سمنكم الباقي ونجاسة
عليه نحو العسل والدبس الجامدين ويسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد
الذايب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه نعم
يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع ونحوهما مما هو من المنافع والمالكية
لقوله في الرواية الاخرى فان كان مايعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية الاكل فقط لقوله وانتفعوا
به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق
وان كان مايعا فلا تقربوه ورواته هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والقول ورواية صحابية واخرجه المولف ايضا في الذبايح وهو من افراده عن
مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسايي وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين اخره نون ابن عيسى ابو
يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لبيع القز المدني المتوفي سنة
ثمان وتسعين وماية قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
يحتمل ان السايل هي ميمونة كما يدل رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا
الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال
عليه الصلاة والسلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه
اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو
من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد بطرحه
ان لا ياكلوه اما الاستصباح فلا باس به كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك ما لا احصيه
بضم الهمزة اي مما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من مسانيد ميمونة
برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى وهو الصحيح وقال الزهري هلي في الزهريات
انه اثر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب
ابن عباس واسقط ميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في
اسناده ذكر المولف معنى هذا بعد سياق حديثه بنزوله بالنسبة للاسناد السابق مع
موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف
بمردويه بفتح الميم وسكون الواو وضم المهملة وسكون الراو وفتح المثناة التحتية قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام يكلمه المسلم
بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي كل جرح يجرحه
واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر
في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله فيه يخرج به ما اذا وقع
الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد والله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي الكلم

يوم القيامة وفي رواية الاصيلي وابي ذر تكون بالمثناة الفوقية كهيتها قال الحافظ
ابن حجر اعاد الضمير مونثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل
باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر اذ
بسكون الذال اي حين طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما
اريد طعن بها حذف الجار والمجرور ثم اوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل
متصلا وتعقبه البرماوي بان التا علامة للضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته
منفصلا طريقه والاجود ان الاتصال والانفصال وصفان للبارز وفي بعض اصول البخاري
لمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهي هنا لمجرد الظرفية اذ هي بمعنى اذ وقد يتعارضان
او لاستحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله
الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح
تثير سحابا يكون بما في معنى المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما
في معنى المضارع كما فيما نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني
بضم الجيم مع الكسر وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز
الوجهين لكن مبني على مجيء الرواية بهما واصله تتفجر فحذفت التا الاولى تخفيفا اللون ولابي ذر
والكون لون الدم يشهد لصاحبه بفضله عن بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله والعرف
عرف بفتح العين وسكون الرا اي الريح ريح المسك ينتشر بين اهل الموقف اظهار
الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال
هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج
عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرايحة من النجاسة حتى حكم له في الاخرة
بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما الطاهر بخبث الرايحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم
الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم
في الما بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى او ان مراد المولف
تاكيد مذهبه ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان
تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرايحة الطيبة اخرجه من
الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة
الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان
التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد
وقع للناس اجوبة عن هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم وسياتي
مزيد البحث في هذا الحديث ان شاء الله في باب الجهاد ورواته الخمسة ما بين مروزي
وبصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا
مسلم باب الما الدايم ما الجر بالمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب
ساقط عند الاصيلي وابن عساكر باب البول في الما الراكد وللاصيلي لا تبولوا في الما الدايم
وبه قال حدثنا ابو اليمان بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع وللاصيلي قال

سمعت ولابن عساكر فقال سمعت رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الآخرون بكسر الخاء اي المتأخرون في الدنيا السابقون اي المتقدمون
في الآخرة وباسناده اي اسناد هذا الحديث السابق قال لا يبولن احدكم في الماء
الدائم القليل الغير قلتين فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال
المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او كثيرا وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ الغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الآخر وعند احمد رواية صححوها في غير بول
الآدمي وعذرته المائعة فاما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم
يكثر اي بحيث لا يمكن نزحه قوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم من حروف الاضداد
يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها
انها دائمة بمعنى ان ماءها غير منقطع وقد اتفق على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين
فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا اولى من حمله على
التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك
الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح الحمل على التأكيد واحترز به عن راكد يجري بعضه
كالبرك ثم هو يغتسل فيه او يتوضأ بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في
توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء التوكيد
بالنون والنصب على اضمار ان اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم
والنووي في شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول
منهي عنه اراد الغسل منه اولا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على
الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت
رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر
مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم
على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن
التفصيل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على التنزيه
فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم
يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط ولفظة
منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت
ما وجه دخول نحن الآخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث وآخره
اجيب باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع
ما بعده في نسق واحد فحدث بهما وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك
او انه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب
بان البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام
فلا احتمال للثاني وقال في فتح الباري الصواب ان البخاري في الغالب يذكر
الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار
والسماع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا

باب

باب بالتنوين اذا القي بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله على ظهر
المصلي قذر بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شيء نجس
او جيفة بالرفع عطفا على السابق وهي جثة الميتة المرتحة لم تفسد عليه صلوته
جواب اذا وكان ولابوي ذر والوقت اذ كان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن
ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه
ومضى في صلوته ولم يذكر فيه اعادة الصلوة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها
وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وقال ابن المسيب والشعبي بفتح الشين
عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسانيد متفرقة اذا صلى
المرء وفي ثوبه دم لم يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا
صلى اي كل واحد منهما وفي ثوبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو مقيد
عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم او لغير القبلة اذا كان باجتهاد ثم اخطا
او تيمم عند عدم الماء صلى وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى ثم ادرك
الماء في وقته اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلوة اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من اجنبي
ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة والشافعي في
القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد
الفراغ من الصلوة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه قال حدثنا عبدان بن
عثمان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة عن شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفي
التابعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي بفتح الهمزة وبالدال
المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفي سنة خمس
وسبعين عن عبد الله بن مسعود وفي رواية قال عبد الله قال بينا بغير ميم
واصله بين اشبعت النون فتحة الفا وعاملة قال في قوله بعد ذلك او قال
بعضهم لبعض رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكوران
وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا ح مهملة لتحويل
الاسناد كما مر ولابن عساكر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا
احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفى سنة ست
ومائتين قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية آخره مهملة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخي بالمثناة الفوقية
والنون المخففة والخاء المعجمة كذا ضبطها الكرماني فالله اعلم المتوفى سنة اثنين وعشرين
ومائتين قال حدثنا ابراهيم بن يوسف السبيعي المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة عن ابيه يوسف بن اسحق عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السابق قريبا قال حدثني
بالافراد عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود وللكشميهني عن عبد الله بن مسعود حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت العتيق وابو جهل عمرو بن هشام
المخزومي عدو الله واصحاب كائنون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم
بعد كما بينه البزار جلوس خبر المبتدا الذي هو وابو جهل وما عطف عليه والجملة

في

في موضع نصب على الحال اذ قال ولابن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل
كما في مسلم لبعض ولمسلم زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس ايكم يجي بسلا جزور بني
فلان بفتح السين المهملة مقصورة وهو الجلدة التي يكون فيها الولد البهايم كالمشيمة
للادميات او يقال فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه
جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها
ودمها وسلاها فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم
عقبة ابن ابي معيط بمهملتين مصغرا اي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير
وانما كان اشقاهم مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا للرسول عليه الصلاة والسلام
لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولذا قتلوا
في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه
مبالغة معنى اشقى قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام
يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الى اوليك القوم فقط قاله ابن حجر
وتعقبه العيني بان التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل ههنا
دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة فجاء به فنظر
حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين كتفيه قال
عبد الله بن مسعود وانا انظر اي اشاهد تلك الحالة لا اغني في كف شرهم
وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا اغير من فعلهم شيا لو كان لي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر لو كانت لي منعة بفتح النون وسكونها اي كانت لي قوة او جمع
مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه
هذليا حليفا وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا قال فجعلوا يضحكون استهزاء قاتلهم
الله ويحيل بالحاء المهملة بعضهم على بعض اي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض
بالاشارة تهكما وللمستملي ويميل بعضهم على بعض بالميم من كثرة الضحك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع حتى جاءته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت فاطمة ابنته
عليها السلام رضي الله عنها سيدة نسا هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما
حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثا لثلاث
خلت من شهر رمضان وغسلها علي الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها لها وذلك اصح الخلاف في
حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدا فطرحته هاوضعه اشقى القوم عن ظهره المقدس ولغير الكشميهني
فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها
شيا فرفع عليه الكلام رأسه من السجود واستدل به على ان من حدث له في صلوته
ما يمنع انعقادها ابتدا لا يبطل صلوته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المولف فلو كانت
نجاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم
نجاسة ما القي على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع رأسه واجيب
بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلوة
استغرق باشتغاله بالله ولين سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته

لان
عليه

عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون ثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته
على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل
ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب النووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع على
ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما يدري هل كانت الصلوة واجبة حتى تعاد على
الصحيح اولا فلا اعادة ولو وجبت فالوقت موسع وتعقب بانه عليه السلام احس بما
القي على ظهره من كون فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه السلام لانه اذا دخل في الصلوة
استغرق باشتغاله بالله ولين سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته
لان شانه اعظم من ان يمضي في صلوته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم قال ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث
الاجلح فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلوته قال اللهم عليك
بقريش اي باهلاك كفارهم او من سمى منهم فهو عام اريد به الخصوص ثلاث
مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا دعا
ثلاثا واذا سال سال ثلاثا فشق عليهم ان دعا عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته
ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قال ابن مسعود وكانوا يرون بضم اوله على
المشهور وبفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي يعتقد
وفي غيرها بالضم اي يظنون ان الدعوة ولابن عساكر يرون الدعوة في ذلك البلد
الحرام مستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم
اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ولعل
ذلك يكون مما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام ثم سمى النبي صلى الله عليه وسلم
اي عين في دعائه وفصل ما اجمل قبل فقال اللهم عليك بابي جهل اسمه عمرو بن
هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة ولو كان احول ما برنا وعليك بعتبة بن
ربيعة بفتح الراء في الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول
وشيبة بن ربيعة اخي عتبة والوليد بن عتبة بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة
الفوقية وفي مسلم بالقاف واتفقوا على انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم وامية
ابن خلف في رواية شعبة وابي بن خلف بشك شعبة وعقبة بالقاف ابن ابي معيط
بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وعد النبي صلى الله عليه وسلم او عبد الله
ابن مسعود او عمرو بن ميمون السابع فلم يحفظه ببون اي نحن او ابيا فاعل ابن مسعود
او عمرو بن ميمون نعم ذكر المولف في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره
البرقاني وغيره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود
قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حيث اقدموا عليه من الاستخفاف
حال عبادته لربه والاجلة على اذاه لا يخفى قال ابن مسعود فوالذي نفسي بيده
ولابن عساكر في يده اي قدرته لقد رايت الذين ولابوي ذر وابن عساكر الذي عد بحذف
المفعول اي عدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول
ثان لرايت في القليب بفتح القاف وكسر اللام البير قبل ان يطوى او العادية القديمة
قليب بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية

بالحجر وانما القوا في القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان
الحربي لا يجب دفنه وكان القائل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما
في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو جريح فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة
فقتله رجل منهم من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة
ابن زيد وخبيب بن إساف اشتركوا فيه وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف
ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فالقوا عليه التراب
حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت والصحيح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي فامر ساحرا
فنفخ في احليله عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر بارض الحبشة
ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية
تقوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفي رواية احمد
التصريح بالتحديث لابي اسحق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه
المؤلف في الجزية ايضا وفي الشعب وفي الصلوة والجهاد والمغازي والنسائي في الطهارة
والسير **باب البزاق** بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهي
روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الانف **والمخاط**
بالجر ايضا عطفا على سابقه اي ونحوه كل منهما كالعرق الكائن في الثوب اي والبدن ونحوهما
بصيرا ام لا **وقال عروة** بن الزبير التابعي فقيه المدينة مما وصله المؤلف في قصة
الحديبية في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الشروط **عن المسور** بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو واخره راء اي ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي
ومروان بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم
يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها
لانه كان يفشي سره وكان معه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام
الحكم يوم الفتح فيكون حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لاسيما مع رواية
المسور تقوية له وتاكيدا **خرج النبي** ولابي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
زمن وللاصيلي في زمن **حديبية** وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف
المثناة التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة
سميت ببئر هناك او شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان **فذكر** حذيفة **الحديث**
الاتي ان شاء الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه **وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة**
اي ما رمى بنخامة زمن الحديبية او مطلقا **الا وقعت في كف رجل منهم** اي مما تنخم في حال
من الاحوال الا حال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما في المجمل والصحاح
او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانه يخرج من الحلق
وقيل بالميم من الصدر وبالعين من الدماغ **فدلك بها** اي بالنخامة **وجهه وجلده** تبركا
به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر

غير

غير به متغير وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به وبه **قال**
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء **قال حدثنا سفيان** اي
الثوري كما قاله الدارقطني **عن حميد** بضم الحاء الطويل **عن انس** رضي الله
عنه زاد الاصيلي بن مالك **قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم** بالزاي **في ثوبه** عليه
السلام ولابي ذر وابي نعيم وهو في الصلوة **طوله** اي هذا الحديث اي ذكره مطولا
في باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله
طوله **ابن ابي مريم** شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع
وعشرين ومائتين **قال اخبرنا يحيى بن ايوب** الغافقي المصري مولى عمر بن مروان
المتوفى سنة ثمان وستين ومائة **قال حدثني** بالافراد **حميد** الطويل **قال**
سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول
سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس فظهر انه لم يدلس فيه
خلافا لمن زعمه ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع هذا **باب**
بالتنوين **لا يجوز الوضوء بالنبيذ** بالمعجمة وهو الماء الذي ينبذ فيه نحو التمر ليخرج
حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول اي مطروح **ولا المسكر** عطف على السابق
وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد
الاسكار **وكرهه** اي التوضي بالنبيذ **الحسن** البصري فيما رواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى ابو عبيد من طريق اخرى عنه
انه لا باس به فكراهته عنده للتنزيه **وكذا كرهه ابو العالية** رفيع بن مهران
الرياحي بكسر الراء المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه بسند جيد من ابي خلدة
فقال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ يغتسل به من الجنابة
قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان يغتسل بالنبيذ **وقال عطاء** اي ابن
ابي رباح **التيمم احب الي من النبيذ** بالمعجمة **واللبن** وروى ابو داود من طريق ابن
جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز
الاوزاعي الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر
والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال
محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال
وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضيخان لكن في المفيد
من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحلي ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضي به بلا خلاف
يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود يعني ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم
امعك ماء قال نبيذ فقال اصببه شراب وطهور او قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو
داود والترمذي وزاد فتوضأ به واجيب بان علماء السلف اطبقوا على تضعيف
هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله
تعالى فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضي الله عنها العقد واجيب
بان الطبراني في الكبير والدارقطني رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى

الله عليه وسلم باعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الما وعلمه الوضو وقال السهيلي الوضو مكي
ولكنه مدني التلاوة وانما قالت عائشة اية التيمم ولم تقل اية الوضو لان الوضو كان مفروضا
غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضو كان
سنة حتى نزل القران بالمدينة انتهى وهو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة لم يتغير له وصف
واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالطه ما فيجوز عند الحنفية وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم وللاصيلي عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر كثيره
فهو حرام قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب او تمر او حنطة او لبن
او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد
كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان اسكر منه شربه الحد وهو نجس
فان طبخا ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان
اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة
والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا وانما يحرم السكر
ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا او موقوفا انما حرمت الخمر بعينها
والمسكر من كل شراب فهذا اتفق على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا وعلى ان غيرها
من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وياتي ان شاء الله تعالى مزيد هنا في بابه بحول الله
وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب لان
المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم
الما لغة وشرعا فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي
وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه

المنصوب الاول وهو اباها مفعول المصدر المضاف لفاعله والدم
بدل اشتمال من اباها او بتقدير اعني عن وجهه وللكشميهني من وجهه وعن بمعنى
من قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات او يكون في رواية
عن ضمن الغسل معنى الازالة قاله في الفتح ولابن عساكر غسل المراة الدم عن وجه
ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون المثناة التحتية الرياحي
بعد ما وضوه وبنيت احدى رجليه وهو وجع مما وصله عبد الرزاق امسحوا على
رجلي فانها مريضة من حمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة
اجيب من حيث جواز الاستعانة في الوضو كهي في ازالة النجاسة وبه قال
حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية البيكندي كما في بعض الاصول
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد
المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احدى واربعون حديثا
وسال الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال وما بيني وبينه

احد معنى هذا السوال ليكون ادل على صحة سماعه منه لتقربه منه والجملة حالية
ايضا اي ما من مفعول سال فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما مترادفتان
والجملة معترضة لا محل لها بأي شيء الجار متعلق بسال والمجرور استفهام دووي
بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في
بعض الاصول احدى الواوين كما وقع في الخط خرج النبي صلى الله عليه وسلم الذي اصابه
في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه فقال سهل ما بقي احد من الناس اعلم
به مني برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر
من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح كان علي اي ابن ابي طالب
يجي بترسه فيه ما وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم فاخذ حصير
فاحرق فحشي به بضم الهمزة والحاء فيهما على البنا للمفعول والضمير لما احرق
جرحه بالرفع نائب عن الفاعل وللمولف في الطب فلما رات فاطمة الدم يزيد على الما
كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك
لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي وانه لا يقدح في التوكل
والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلا بالانبيا ليعظم اجرهم وليتحقق الناس
انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى
بعيسى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح
ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح

باب السواك

بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو
مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو للناس
في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك
او من جاءت الابل تستاوك اي تتمايل هزالا وهو من سنن الوضو فلذا ذكره المولف في
بابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في تفسير ال عمران مطولا بت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاستن من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ
من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا التعليق
ساقط من رواية المستملي وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل
ويلقب بعارم قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن غيلان بفتح المعجمة ابن
جرير بفتح الجيم وبالرا المكسورة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح
الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته
يستن بسواك كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه
يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم اع اع بضم الهمزة والعين فيهما موضعه
نصب على انه مفعول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش
فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر اغ اغ بغين معجمة قال
وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد

بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن
عارم شيخ المؤلف فيه وجوز الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف
الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه السلام اذ جعل
السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل عند احمد يستن الى
فوق ولذا قال هنا والسواك في فيه كانه يتهوع اي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا
تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقيء للمبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا
اما الاسنان فالاحب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود
في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستياك
طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء امر ايجاب رواه ابن خزيمة وكذا من سنن الصلوة لحديث الشيخين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ويستحب عند قراءة القران
والاستيقاظ من النوم وتغير الفم في كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال
ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم
وينقي البلغم ويفرح الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات
الصلوة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر
ويصفي اللون ويبلع ريقه في اول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت
ولا يبتلع بعده شيا فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطهارة وبه قال
حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت بن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز
شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص بالشين المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه في
بالسواك الى الاكبر سنا وقال ابن عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى
ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم والبيهقي حدثنا
صخر بن جويرية بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التيمي عن نافع
مولى ابن عمر القرشي العدوي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اراني اتسوك بسواك بفتح همزة اراني للاصيلي اي ارى نفسي فالفاعل
والمفعول المتكلم وهو من الخصائص اتحادا للقلوب وبضمها لغيره اي اظن نفسي
كذا ضبطه البرماوي كالكرماني ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبا
مستعملتان وللمستملي رايتي بتقديم الراء قال وهو خطأ لانه انما اخبر عما راه في
النوم فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت السواك الاصغر منهما
فقيل لي القائل جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد
الله اي المؤلف اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن
اسامة بن زيد المدني عن نافع عن ابن عمر ووصله الطبراني في الاوسط عن بكر
ابن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه الصلاة والسلام ان اكبر ويستفاد منه تقديم ذي

رتان

السن

السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم
في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب باب
فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر والوقت والاصيلي بالتنكير وبه
قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم الميم المروزي قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا
ابن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وقيل سفيان
هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في
منصور فترجحت ارادته عن سعد بن عبيدة بضم العين في الثاني وسكونها في الاول
ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفي في ولاية ابن هبيرة على الكوفة عن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت اي اذا اردت اتيانك مضجعك بفتح
الجيم من باب منع يمنع فتوضأ وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضوء والفاء جواب
الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله
بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس
ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية ثم اضطجع على شقك
الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد او ليتذكر
الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر ثم قل اللهم اسلمت وجهي
ذاتي اليك طائعا لحكمك فانا منقاد لك في اوامرك ونواهيك وفي رواية اسلمت
ومعنى اسلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع
ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا
اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية
اسلمت وجهي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما وفوضت
من التفويض اي رددت امري اليك برئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه
والجات اي اسندت ظهري اليك اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يسند اليه رغبة اي طمعا في ثوابك ورهبة اليك الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة
وان تعدى الثاني بمن لكنه اجري مجرى رغب تغليبا كقوله وزججن الحواجب والعيونا متقلدا
سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ونحو علفتها تبنا وماء باردا اي خوفا من عقابك وهما
منصوبان على المفعول له من طريق اللف والنشر اي فوضت امري اليك والجات ظهري
اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك بالهمز في الاول
وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا لان هذا التركيب
مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجوز فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني
وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول ورفع الثاني ورفع الاول
والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك قدر ملجأ ومنجا مصدرين
فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا اذ التقدير لا ملجأ منك لاحد الا اليك ولا
منجا الا اليك اللهم امنت اي صدقت بكتابك القران الذي انزلت اي انزلته على
رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة
ويحتمل ان يعم الكل لاضافته اليك لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في

احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف لذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اولد البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص عنهم غير المصرين بما اسند اليه و امنت بنبيك الذي ارسلت حذف ضمير المفعول اي ارسلته فان مت من ليلتك فانت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم واجعلهن اي هذه الكلمات اخر ما تتكلم به ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التائين وللكشميهني اخر ما تتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان هو كلام في اللغة قال اي البراء فرددتها بتشديد الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات على النبي صلى الله عليه وسلم لاحفظهن فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي بياض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينهما وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تكرير اللفظ وتعظيم للمنة في الحالين او احترز به من ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري العشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح ونبوة لا تستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك او ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله اوحي اليه بهذا اللفظ فراى ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل اللفظة عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وسلم وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المعبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه وتباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب

الوضوء

التاسع عشر من المجلد
شرح البخاري
للقسطلاني

الوضوء بهذا الحديث من جهة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما تتكلم به واشعر ذلك بختم الكتاب ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل باية النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد او مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضأ او على سفر طويلا او قصيرا لا تجدونه فيه او جاء احد منكم من الغائط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغائط المطمئن من الارض او لامستم النساء اما مسستم بشرتهن ببشرتكم وبه استدل الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهو قول علي والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المرخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجز ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال اصحاب الابدان يعلق باليد شيء من التراب ما يريد الله ليجعل عليكم بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفير لها وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدها عليكم وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر بعد تحريمه عند ابن عوف وتقدم

على للاما متروفرا قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود
قال الضحاك عني به ذكر النوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى او الجملة في
موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حتى تغتسلوا فانه جائز له
للصلوة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلوة في حال السكر ولا حال الجنابة الا حال
العبور فيها بجواز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف حتى تغتسلوا من الجنابة وان
كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية
على انه لو ضرب يده على حجر صلد ومسح اجزاه ان الله كان عفوا غفورا بسهل ولا يعسر
كذا ساق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية عطا وان كنتم جنبا فاطهروا الاية وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا رحيما باب
سنة الوضوء قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل
لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بناء على اندراجه
في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه
سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع
حدث الجنابة في تلك الاعضاء وكونه في الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها او به
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام
هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة
اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل
التنظيف مما بهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في
هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي وزاد ايضا ثم يغسل
فرجه وكذا لمسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في
اثناء الغسل ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ظاهره انه يتوضأ
وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور
وقيل يؤخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة الاتي ان شاء الله وللمالكية
قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع
يؤخر والا فلا ثم ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من
وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه
واجيب بان احالتها على وضوء الصلوة يقتضيها ولا يلزم من انه لا فضيلة في
عمل الغسل ان لا يكون في وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار وكان
غيره يفتي بتركه قال ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل اي اصابعه
التي ادخلها في الماء اصول شعره اي شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة

عن

عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر بالتعريف والحكمة في هذا
تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد من الاسراف في الماء وفي
المهذب يخلل اللحية ايضا واوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه السلام
خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث غرف من الماء بيديه
استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه
ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا وقال الباجي من المالكية والثلاث يحتمل
انها لما جاء في التكرار وانها لما بالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة ونص الشيخ خليل
الثلاث بالراس وقوله غرف غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في تمييز
الثلاثة لانه جمع قلة تعرف من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع
قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل
الماء على جلده كله اكده بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم
وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند
الشافعية والحنفية والحنابلة واوجبه المالكية المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه
واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب
ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب الدلك
اجاز واغمس اليد للما المتوضي من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي وابو داود وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي
قال حدثنا سفيان الثوري لا ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة
غير رجليه هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط
فاخرهما القرطبي ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والارجح عند
الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان
غير نظيف فالمستحب تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب
القائل بالتقديم بان الاستثنا زائد على حديث عائشة والزيادة من
الثقة مقبولة واجيب بان حديث عائشة رضي الله عنها هو الذي فيه
زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيتقدم وحمل القائل بالتاخير ايضا
على فعل اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق
والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه لو كان
مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان مستنقعا اخر والا فلا قالوا وكلما جاء من
الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات
وغسل عليه السلام فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب التقديم وهذا
مذهب الشافعية ثم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستنجي قبل الوضوء
والتيمم فان قدمه صح الوضوء لا التيمم انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب

نعم ثان

فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي
تقديم احدهما على الاخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في
الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم
مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الداخلة على الترتيب في جميع و غسل
عليه السلام ما اي الذي اصابه من الاذى الطاهر كالمني على الذكر والمخاط ولو
كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة كما عليه ما صححه النووي
والسنة البداءة بغسلها ليقع الغسل على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم
عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه السلام او
صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله من الجنابة
وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابية عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة

باب غسل الرجل مع امراته من اناء واحد وبه قال حدثنا آدم
ابن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة محمد بن عبد
الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ابرزت الضمير ليعطف
عليه الظاهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ويجوز ان يكون مفعولا
معه من اناء واحد من قدح بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب يقال له
الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير
وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا
قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان
من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع
من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا
الحديث التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر ملء الصاع ونحوه من الاواني التي تسع
ما يسع الصاع وهو خمسة ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث
الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع
ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله فحزرته ثمانية ارطال الى تسعة
عشرة فلا تنافي بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم وتوارثوه خلفا عن سلف
كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم
فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين
لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه
الغلط وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن

وابن عساكر

وابن عساكر حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري قال حدثني بالافراد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو بكر بن حفص
اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
حال كونه يقول دخلت انا واخو عائشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم وهو عبد
الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير هذا واختاره النووي وغيره
او هو كثير بن عبيد الكوفي رضيعها ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي
داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على
الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل
بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمنفصل على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها
المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب
نعت للمجرور باعتبار المحل او بإضمار اعني من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها
وبيننا وبينها حجاب يستر اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا
اعاليه التي يجوز له النظر اليها ليريا عملها في راسها واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها
بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب
التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد
وفيه التحديث والسماع والسؤال قال ابو عبد الله المؤلف قال ولابن عساكر والا
وقال يزيد بن هارون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو العطف في تاليه وطريقه
مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة وبهز بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي
ابن اسد الامام الحجة البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية
عند الاسماعيلي والجدي بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر
من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصري المتوفى سنة ثلاث ومائتين
عن شعبة بن الحجاج المذكور قدر صاع بدل من قوله من صاع وقدر بالنصب كما في
اليونينية وبالجر على الحكاية حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم
الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا زهير بضم الزاي
ابن معاوية الكوفي ثم الجزري عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين الكوفي
قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان عند جابر
ابن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوم فسالوه عن الغسل
السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهويه فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل
هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها ما يكفيني فقال
جابر كان يكفي من هو اوفى اي اكثر منك شعرا وخيرا منك النبي صلى الله عليه وسلم
وخير بالرفع عطفا على اوفى والخبر عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول
المنصوب بيكفي ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط
من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء واكثر رواته كوفيون وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل

رسول الله ص

صيلي

ابن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن
زيد بن ابي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم و ام المؤمنين ميمونة كانا يغتسلان من ولابوي الوقت في انا
واحد من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب
بان المراد بالاناء الفرق المذكور او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر
فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث
عائشة ولا يخفى ما في الكلام من التعسف ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه الترمذي وابن ماجه قال ابو عبد الله اي البخاري
كان ابن عيينة سفيان يقول اخيرا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة رضي
الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي
صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله منها وهو يدل على ان ابن عباس اخذها والصحيح من الروايتين
ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي رجحه
الدارقطني باب من افاض الماء في الغسل على راسه ثلاثا
وبه قال حدثنا ابو نعيم هو ابن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين قال حدثني بالافراد سليمان بن صرد
بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من افاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة
خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الجيم وكسر العين المتوفى
بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا اي
ثلاث اكف وعند احمد فآخذ ملء كفي فاصب على راسي واشار عليه السلام بيديه التثنية
كلتيهما وللكشميهني كلاهما بالالف نظرا الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيهما
حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر
كما قال ٥ ان اباها وابا اباها ٥ بلغا في المجد غايتاها ٥
وقسيم اما محذوف يدل عليه السياق فعند مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ان الصحابة
تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اما انا فافيض واما
غيري فلا افيض او فلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج
الى تقدير شيء من حديث روي من طريق لاجل حديث روي من طريق لاجل حديث اخرى في بابه
من طريق اخرى وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم
ولا ان يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس والحق
به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من
الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة الملقب ببندار وليس هو بيسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة وليس في
الصحيحين محمد بن بشار غيره قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخول

ابن

ابن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة
وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي عن
محمد بن علي ابي جعفر الباقر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا آخره غين معجمة من الافراغ على راسه ثلاثا اي
ثلاث غرفات وللاسماعيلي اذا اغتسل من غسل الجنابة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري ومكي وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس
لمخول في البخاري غير هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح العين وسكون
العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمّر بضم الميم الاولى
وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين
بالمهملة ابن سام بالمهملة وتخفيف الميم قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال جابر الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله
اتاني ابن عمك اي ابن عم ابيك بنفسه تجوزا لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب حال كونه اي جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي تزوجها
بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي
الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيئا تدل
به على شيء لم تذكره قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة هذا اشعار بان
سؤاله كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سؤال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها
ثلاث اكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين
لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة
واشار بكفيه فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي الثلاثة اكف وللكشميهني
وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته
عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر
ثم يفيض الماء بعد راسه على سائر جسده فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق
في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد
غالبا قال جابر فقال لي الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي
لا يكفيني الا الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا ان
وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه السلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان
فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل بما هو في
الحديث السابق قلت اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما اشعر به قوله في الجواب يكفيك
صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطلوبة اختصارا لان
السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين
بالكمية لانه هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كمية ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول

باب حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا موسى التبوذكي وزاد ابوا لوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل فغسل يديه كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من نحو ابريق ان يتفطن لدقيقة وهو انه اذا استنجى يغسل محل الاستنجا بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك غسل الجنابة لانه اذا يغسل بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه او يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه السلام يده بالافراد بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض الماء على جسده ثم يتناول المرة فاكثر ومنه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الافاضة كمية فتحمل على اقل ما يمكن وهو واحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد ثم تحول عليه السلام عن مكانه فغسل قدميه ورواة هذا الحديث الستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب الكتب الخمسة

باب من بدا بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بيديه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من الطيب ويويده قوله بعد او الطيب بعد الغسل اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث اتى باو الفاصلة دون الواو والواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب الطيب ولكن في رواية ولا طيب باسقاط الالف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني افضل اهل زمانه التابعي احد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفي سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب بكسر الحاء اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه الايمن بكسر الشين المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه وهو بقوي

رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب حكم المضمضة والاستنشاق هل هما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي بغداد المتوفي سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما للاغتسال فافرغ عليه السلام بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن عساكر على الارض اي ضرب بها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج من النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه السلام بهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكر منهما منه ثم غسل عليه السلام وجهه وافاض اي صب الماء على راسه ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتي بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفاء في نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله المولف يعني لم يتمسح به اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي ما اتي بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل او وجه قيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر بكير وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سوا قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى ذلك وقيل يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم تكن حاجة كبرد والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي باب

مسح اليد اي مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف اي اطهر من غير
الممسوسة تحذكي من اللازمة لافعل التفضيل المذكور فلا مطابقة بينهما لان
افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه الكرماني
البرماوي بانه انما يعني ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله وما ادعاه لفظاً من ان اسمها يعود على
المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم ولابي ذر
عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده
ثم دلك بها الحائط في الرواية السابقة دلك يده على التراب ثم غسلها بالماء ثم توضأ
وضوءه للصلوة فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المتصل يعقب المجمل فهو تفسير
لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد الغسل وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها
للترتيب اي المستفاد من تمام الدالة عليه قال انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل
فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت
سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان غرض
المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلاً عمر بن حفص روى الحديث في معرض
المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا مع
افادة التقوية والتاكيد فلا تكرار في سياقته وهذا الحديث من السباعيات
وفيه التحديث والعنعنة هذا باب بالتنوين هل يدخل
الجنب يده في الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها خارج الاناء اذا لم يكن على يده
قذر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل
ابن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب رضي الله عنهم يده بالافراد اي ادخل كل منهما يده
في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضأ كل منهما
ولابي الوقت توضآ بالتثنية على الاصل قاله البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ
يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية في الكل واثر ابن عمر وصله سعيد
ابن منصور بمعناه واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل
ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل
ان يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة ولم ير ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله
عنهم باساً بما ينتضح اي يترشش من ماء غسل الجنابة في الاناء الذي يغتسل منه
لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة ومن يملك انتشار
الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق وهنا
واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام القعنبي قال اخبرنا وللكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا
افلح غير منسوب وللاصيلي ولابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري
المدني وليس هو افلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيئاً عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي

بالرفع

بالرفع عطفاً على المرفوع في كنت وابرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب
مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من
اناء واحد نغترف منه جميعاً تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم
في اخره من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضاً من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول
دع لي وللنسائي وابادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف حالية من قوله من اناء واحد
والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة هذا
الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها
قذر لقوله تختلف ايدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير
مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقيناً ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه قبل ادخالهما
الاناء وهو محمول على ما اذا كان يخشى ان يكون علق بهما شيء والسابق كاللاحق في
حال تيقن نظافتهما فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين مما جمع بينهما
ونفي التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان الترك مطلق والفعل
مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المؤلف مختصراً وابو داود مطولاً لكنه قال غسل يديه بالتثنية
وهي نسخة في اليونينية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق في باب الغسل
بالصاع عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر قالت كنت
اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذنا الماء من اناء
واحد من جنابة وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن ابي بكر بن حفص
قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله عنها لينبه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر
عن القاسم كلاهما عن عائشة مثله بالنصب والرفع اي مثل حديث شعبة عن ابي بكر بن
حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه
قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي المذكور قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن
عبد الله بالتكبير فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع على العطف
والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة من نسائه رضي الله عنهن يغتسلان
من اناء واحد وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول زاد مسلم هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف ووهب وللاصيلي ولابي الوقت
ابن جرير اي ابن حازم في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه
عنه ابو الوليد في اخره لفظة من الجنابة فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب

بان الطاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثنتي عشرة سنة اولانه سمعه
منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قاله البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهيب صلحها له
الاسمعيلي وزيادة مسلم قاله بعض العصريين لم اجدهما باب
تفريق الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهول
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه بفتح
الواو اي الما الذي توضا به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب
الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي لانها سنة
لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه الاعضا فمن اتى به امتثل مواصلا
او مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو والصلوة
لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا وكان التفريق
يسيرا ونقل عن ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه
بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل
المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وهذا
صحيح ولعل المولف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو
اصطلاحه وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بمهملة وموحدة ابو عبد الله البصري
المتوفي سنة ثلاث وعشرين ومايتين قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها
وضعت لرسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل
به وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل فافرغ على يديه
فغسلهما مرتين من غير تكرار كذا في رواية غير ابي ذر والاصيلي ولابي الوقت وفي
الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي ثم افرغ عليه
السلام بيمينه على شماله وفي الرواية السابقة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره
ثم دلك يده في الارض وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم مضمض ولغير
ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه
وغسل ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه ثلاثا الظاهر
عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية
ان القيد المتعقب للجمل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي
كغيره ثم افرغ عليه السلام على جسده وفي السابقة ثم افاض على جسده ثم تحول اي
بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وهذا
الحديث من السباعيات وتقدم ما فيه من البحث باب من افرغ
الما بيمينه على شماله في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن
عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة

بفتح

بفتح العين الوضاح اليشكري قال حدثنا الاعمش عن سليمان بن مهران عن سالم
ابن ابي الجعد بسكون العين عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة بنت
وللاصيلي ولابي الوقت ابنة الحرث رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
غسلا هو الماء الذي يغتسل به لا المصدر ونحوه وسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان
شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه
وسلم فكشف راسه فاخذ الما فصب على يديه منه فغسلهما مرة او مرتين شك من الراوي
والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كلتيهما وفا فصب عطف على محذوف كما مر قال
ابو عوانة قال سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا
نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا فان
قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه ابو عوانة في مستخرجه
نصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان
يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متاخر ثم افرغ عليه السلام بيمينه على
شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط شك من الراوي وهو محمول
على انه كان في حيز ادى فلذكر دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم
الاستنجا اولى وان تاخر تعذر تاخره لانهما طهارتان مختلفتان ثم تمضمض بالتا
اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على
جسده ثم تنحى من مكانه فغسل بالفا للاكثر ولابي ذر وغسل قدميه قالت
ميمونة فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف فقال اي اشار عليه الصلاة
والسلام بيديه هكذا اي لا اتناولها ولم يردها بضم اوله وسكون ثانيه من الارادة
محذوف عين الفعل ومالها وما حكاه في المطالع بتشديد الدال عن رواية
القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي عوانة فقال بيديه
هكذا لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما
التنشف فليراجع ثم هذا باب بالتنوين اذا جامع
الرجل امراته او امته ثم عاد الي جماعها مرة اخرى ما يكون حكمه ثم عاود اي الجماع
وهو اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسايه في غسل واحد
ما حكمه واشار البخاري بما روي في بعض طرق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن متعودا به
فيما اخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسايه
في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين
بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه
يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله واحدا قال هكذا ازكى
واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند كل وطء واحدة وضوءه للصلوة فقال ابو يوسف
لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث
ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الي وجوبه لحديث
مسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة
فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عايشة انه عليه السلام

كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي المتوفى بالبصرة سنة اربع
وتسعين ومائة واسم ابي عدي ابراهيم ويحيى بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان
كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون
النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرته لعائشة اي
ذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد
باب واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند اهل هذا الشان او رواه كذلك فقالت
عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن تريد عبد الله بن عمر وفي ترحمها له اشعار بانه
سهى فيما قاله في بيان النضح وغفل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيطوف اي يدور على نسائه اي في غسل واحد وهو كناية عن الجماع او المراد
العهد بهن كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثالث اعطي قوة ثلاثين يدل على ارادة
الاول ثم يصبح محرما ينضخ بالخاء المعجمة وفتح اوله وثالثه المعجم او بالحاء المهملة
اي يرش طيبا ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف
على نسائه وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على ارادة القيام الى الصلوة
ورواته السبعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
في الباب الذي يليه ومسلم في الحج في الطهارة وتأتي مباحثه ثم ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال
حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاكمه السدوسي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله
عنه ولابن عساكر اسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه
رضي الله عنهن في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو بمعنى او ومراده بالساعة قدر من
الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وهن رضي الله عنهن احدى عشرة امرأة تسع زوجات
ومارية وريحانة واطلق عليهن نسائه تغليبا وبذلك يجمع بين الحديث وحديث ومن
تسع نسوة او يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق في حديث عائشة محمول
على المقيد في حديث انس هذا حتى يدخل الاول في الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان
يتعذر الغسل من وطي كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ يتعذر المباشرة والغسل
لاحدى عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة واما وطء الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا
عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وهو جزم به الاصطخري او انه لما رجع من سفر
واراد القسم ولا واحدة اولى من الاخرى بالبداءة بها وطء الكل او كان ذلك باستطابتهن او
الدوران كان يوم القرعة للقسمة قبل ان يتوزع بينهن وقال ابن العربي اعطاه الله تعالى
ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن
ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال انه
يحتاج الى ثبوت ما ذكر مفصلا قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستفهما اوكان
عليه الصلاة والسلام يطيقه اي المباشرة المذكورات في الساعة الواحدة قال انس كنا
اي معشر الصحابة نتحدث انه عليه السلام اعطي بضم الهمزة
وكسر الطاء وفتح الياء قوة ثلاثين رجلا وعند الاسمعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد

ابو

ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا
يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة
مائة فالحاصل من ضربها في الاربعين اربعة آلاف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي في عشرة وقال سعيد بن
ابي عروبة مما وصله المؤلف بعد اثني عشر بابا عن قتادة ان انسا حدثهم فقال في حديثه
تسع نسوة بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدلا من العدد المذكور وذلك خبر مبتدأ وهو هن
وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي
زيد بمكة قال ابو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد

باب غسل

المذي بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة
وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته والوضوء منه وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة بن قدامة بضم اوله وتخفيف
ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة
احد اعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا عن علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء صيغة مبالغة لرجل ولو قال كنت مذاء لا لا انه ذكر الموصوف
مع صفته تكون لتعظيمه كرأيت رجلا صالحا او لتحقيره كرأيت رجلا فاسقا ولما
كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجل ليبين معه لانه يدل على معنا لما
وراعى في مذاء الثاني كنت كذا قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لانه كان تدخل
على المبتدأ والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا
يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب راعى الضمير في اني
ولو راعى قريب لقال يجيب قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم قوم تفتنون بل
انتم قوم تفتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يامر بالمعروف
وانت امرؤ يامر بالخير انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت
اغتسل حتى تشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه
فاستحييت ان اسأله فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فاطمة اي بسبب كونها تحته فسأل وللحموي
والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا امر عمارا
ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذاكيره اي ذكره وعنده ايضا عن علي قال
كنت مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي وهو عند الترمذي عنه بلفظ
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بان عليا سأل
عمارا لانه امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال ان الذي سأل
هو المقداد وعورض بانه يحتاج الى برهان وقد دل ما ذكر في الاحاديث السابقة
ان كلا منهما قد سأل وان عليا كذلك لكن سأل لكن يعكر عليه انه استحيا ان يسأل بنفسه
لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بان الراوي اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك

فقال عليه السلام توضأ واغسل ذكرك اي ما اصابه من المذي كالبول وبوّب به ما في
رواية اغسله اي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور
واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه
للصلوة واحتجوا لذلك بان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله
وفي رواية عن مالك واحمد يغسل ذكره كله نظرا الى الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسل
كله معقول المعنى او للتعبد وابدى الطحاوي له حكمة وهو انه اذا غسل الذكر كله تقلص
فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع
فينقطع خروجه وعلى القول بانه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين
الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به
وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول
وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب قاله في الفتح والتعليل بالجزم
على الامر وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم وفي رواية
مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان او لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب له
والظاهر ان عليا كان حاضر السؤال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد
هذا الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ورواة
هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا ابا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة
ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة ومسلم فيه والنسائي فيها وفي
العلم ايضا

باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة
ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط
به وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الطيب
قبل الاحرام فذكرت بالفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر لها قول ابن عمر
ابن الخطاب ما احب ان اصبح بضم الهمزة فيهما محرما انضخ بالخاء المعجمة او المهملة
روايتان طيبا نصب على التمييز فقالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت
انها طيبته قبل ذلك ثم اصبح محرما ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر
ومطابقته لترجمة الباب وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي
ذر عن الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة
مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي والاسود خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت
كاني انظر الى وبيص بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة
بعد الواو المكسورة اي بريق الطيب لعين قائمة لا للرائحة في مفرق بفتح الميم وكسر الراء
وقد تفتح مكان فرق الشعر النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين
الى دائرة وسط الراس وهو محرم ومطابقته هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب
بعد الاحرام ومن يستقر الغسل عنه ولم يكن عليه السلام يدعه ومباحث تطييب المحرم
تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراساني وواسطي وكوفي

وذكرت صح

وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم
والنسائي في الحج

باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى
اذا ظن انه قد اروى بشرته من الارواء اي جعلها ريانا والبشرة ظاهر الجلدة
وهو ما تحت شعره افاض عليه اي صب الماء على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته
واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد
الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال من الجنابة
غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل اي اخذ الماء في افعال الاغتسال
ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية في الغسل قال عليه الصلاة والسلام
خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة في الوضوء كاللحية عند ابي يوسف فضيلة عن
ابي حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها يخلل الشعر بالماء
قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا حتى اذا ظن
اي علم او على بابه ويكتفى فيه بالغلبة انه قد اي النبي صلى الله عليه وسلم وللحموي والمستملي
ان بفتح الهمزة اي انه قد المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف وجو
اروى بشرته افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات بالنصب على المصدر لان عدد
المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل ساير اي بقية جسده لكن في الرواية السا
في اول الغسل على جلده كله فيحتمل ان يقال ان ساير هنا بمعنى الجميع وقالت عائشة
رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل انا والنبي صلى
الله عليه وسلم انا تاكيد للاسم لانه مصحح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه
النصب على انه مفعول معه اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والكوفيون على ان
هذا العطف وما كان مثله من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا
انت ولا تخلفه انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره ولتسكن زوجك وكذا هذا كنت
اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغرف حال كوننا
بالنون والغين المعجمة الساكنة منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف
عليه ونظيره قوله تعالى فاتت به قومها تحمله هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور
في عيسى عليه السلام لان الجملة اشتملت على ضميرهما وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون من
محل الصفة لانها صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة اي المذكورة او بدلا من اغتسل
ويقال جاؤا معا اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم
في ذلك واختار انها حال اي نغرف منه حال كوننا جميعا فالكل والجمع عند التفريق
ويحتمل هنا ان يراد جمع المغروف او جمع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا
يرادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك
من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه انها بمنزلة كل معنى
واستعمالا

باب من توضأ في غسل الجنابة ثم غسل ساير
اي باقي جسده ولم يعد بضم الياء من الاعادة غسل مواضع الوضوء منه

مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وغيره باسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن
عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا وللهروي وابي الوقت حدثنا الفضل بن موسى
السيناني قال اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع
الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
ام المومنين قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع
فاعل وضوء الجنابة بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية
الكشميهني بلاميين وكريمة وابوي ذر والوقت وضوءا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة
وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء
لانه صار اسما لما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق
قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى
الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم المعد للجنابة
ولابد من تقدير في تور او طست وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع واضيف الى
الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي
وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله
وضوء بالرفع والتنوين فاكفأه ولابي ذر فكفأ اي قلب بيمينه على يساره مرتين والمستملي
وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين
او ثلاثا جعل الارض او الحائط الة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني ضرب
بيده على الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة في راسي
في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان المراد تعفير اليد بالتراب
فكانه قال تعفير يده بالارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب القلب كقولهم ادخلت
القلنسوة في راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه
لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال تعفير يده بالارض ثم مضمض وللهروي
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه
اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده
اي ما بقي منه بعدما تقدم ثم تنحى فغسل رجليه قالت اي ميمونة وللاصيلي
عائشة ولا يخفى غلطه فاتيته بخرقة اي لينشف بها فلم يردها بضم المثناة التحتية
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم
وهو كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى فلم ياخذها
فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بيا الجر وللاصيلي بيده وفي هذا الحديث سبعة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة باب بالتنوين اذا ذكر اي
تذكر الرجل وهو في المسجد قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكر هنا من الذكر
الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا ينبهها الا من له
ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرناه ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل انه جنب
يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا
ولا يتيمم عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم

يتيمم

ما يتيمم قبل ان يخرج ولابي حنيفة ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم
ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس المصري قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة وعدلت اي سويت
الصفوف قياما جمع قائم منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف
حال كونهم قائمين او منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من
الابهام اي سويت الصفوف من جهة القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في مصلاه بضم الميم اي موضع صلوته ذكر بقلبه قبل ان يكبر ويدخل في
الصلوة انه جنب وانما افهم ابو هريرة ذكره بالقراين لان الذكر باطني لا يطلع عليه
فقال عليه الصلاة والسلام لنا وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان
يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب اي الزموه ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم
خرج الينا وراسه اي والحال ان راسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز
من باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من
تعقبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينهما وبين الصلوة بالكلام
مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلوة وقيل يمتنع فيؤول فكبر اي مع رعاية
ما هو وظيفة للصلوة كالاقامة او يؤول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية
فصلينا معه ورواة هذا الحديث السبعة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلوة وابو داود
في الطهارة والصلوة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير لعثمان اي تابع
عثمان بن عمر السابقة قريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة
البصري عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة
ناقصة لكن وصلها احمد بن عبد الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن الاوزاعي
عن الزهري محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف
وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من
المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم او هو من التفنن في العبا
وجزم به الحافظ ابن حجر ورده الاول باب نفض اليدين من
الغسل عن الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة
وللكشميهني كابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة اي من ماء غسلها وبه قال
حدثنا عبدان هو ابن عبد الله العتكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والا
حدثنا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي
به لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش سليمان بن
مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولى
ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله
عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب اي غطيت راسه فاراد

عليه السلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابقتين بالفاء على
يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الأرض فمسحها ثم
غسلها فمضمض وللكشميهني فتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه
ثم صب الماء على رأسه وأفاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه
قالت ميمونة فناولته ثوبا ليتنشف به جسده من أثر الماء فلم يأخذه فانطلق
أي ذهب وهو ينفض يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على إباحة
نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب إذ لم يثبت في النهي عنه
شيء والأشهر تركه لأن النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الأولى وهذا ما رجحه في التحقيق
وجزم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل
فعله مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثامن من هذا الباب يأتي إن شاء الله تعالى

باب من بدأ بشق بكسر الشين المعجمة أي بجانب رأسه الأيمن في
الغسل وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي
سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة ومائتين قال حدثنا إبراهيم بن نافع المخزومي
الكوفي عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف
المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشية العبدرية وأبوها من الصحابة
لكنهما من صغارهم وللإسماعيلي أنه سمع صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنا إذا أصاب وللكشميهني إذا أصابت أحدانا أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة
أخذت بيديها الماء فصبته ثلاثا فوق رأسها وللكشميهني بيدها بالإفراد ثم تأخذ
بيدها وفي بعض الأصول يدها بدون حرف الجر فنصب بنزع الخافض أو بجر بتقدير
مضاف أي أخذت ملء يديها فتصبه على شقها الأيمن وتأخذ ولأحد بيدها الأخرى
فتصبه على شقها الأيسر أي من الرأس فيهما لا الأيمن من الشخص وهذا من محاسن
استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي
يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة
واحدة لكن العادة إنما هي الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما
وهذا فالمغايرة بين الأمرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وإن لم
تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لأن الصحابي
إذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وتقريره سواء صرح الصحابي بإضافته إلى الزمن النبوي أم لا ورواة هذا الحديث
الخمسة مكيون وخلاد سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية
وأخرجه أبو داود

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا لأبي ذر وسقطت لغيره كما في الفرع باب من اغتسل عريانا حال
كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة أي من الناس وهو تأكيد لقوله
وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى ومن تستر عطف على من اغتسل
وللحموي والمستملي ومن تستر فالتستر ولأبي الوقت وكذا الأصيلي وابن عساكر

٢٠
العشرون من الجزء الأول شرح البخاري للقسطلاني

والستر أفضل بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب
الجمهور خلافا لابن أبي ليلى لحديث أبي داود مرفوعا إذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل
رآه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن تجدوا متوارى
فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكاه
الماوردي وجها لأصحابنا فيما إذا نزل عريانا في الماء بغير مئزر لحديث لا تدخلوا الماء إلا بمئزر
فإن للماء عامرا وضعف فإن لم تكن حاجة للكشف فالأصح عند الشافعية التحريم وقال
بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي المعجمة زاد الأصيلي ابن حكيم عن أبيه بفتح
الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة عن جده معاوية الصحابي فيما قاله
في الكمال وأشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية
ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن سعد له وفادة وصحبة
علقه المؤلف هنا في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق
أن يستحيى منه من الناس يتعلق بأحق وللسرخسي الله أحق أن يستتر منه بدل أن
يستحيى منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والأربعة من طرق عن بهز
وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبي شيبة قلت يا رسول الله عوراتنا
ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يا رسول
الله أحدنا إذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس وفهم من قوله إلا من
زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها إلا حلقة الدبر كما قاله الدارمي
من أصحابنا وبهز وأبوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يجمع
حديثه وإنما لا يعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له فيها
نعم الإسناد إلى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل
على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا إسحق بن
نصير نسبه هنا إلى جده وفي غيره إلى أبيه إبراهيم وقد مر ذكره في باب فضل من تعلم
وعلم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر أي ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت
بنو إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة
والسلام وأنث كانت على رأي من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما
هنا ولأن بنو جمع سلامة أصله بنون على خلاف القياس لتغير مفرده وأما على قول
من يقول كل جمع مؤنث إلا جمع السلامة المذكر فإما لتأويله بالقبيلة وإما
لكونه جاء على خلاف القياس لتغير مفرده يغتسلون حال كونهم عراة حال كونهم
ينظر بعضهم إلى بعض لكونه كان جائزا في شرعهم وإلا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم
لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لأن الأول لا ينهض أن يكون دليلا
لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو إسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع
ومخالفة وكان موسى زاد الأصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده يختار الخلوة

سترا تنزها واستحياء وحياء ومروءة او لحرمة التعري فقالوا اي بنو اسرائيل والله
ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بالمد وتخفيف الراء الآدر على
وزن افعل اي عظيم الخصيتين منتفخهما فذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع
ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار ويتفجر منه الماء
ففر الحجر بثوبه فخرج وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر فجمح اي ذهب يجري
جريا غالبا في اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال
في القاموس خرج في اثره واثره بعده حال كونه يقول رد او اعطني ثوبي يا حجر مرتين
ونصب ثوبي بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا مبتدأ محذوف
تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة
من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرده له ثوبه وقوله ثوبي يا حجر الثانية
ثانية للاربعة انما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان
يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى
عليه السلام فقالوا وللاصيلي وابن عساكر قالوا والله ما اي ليس بموسى باس اسم
ما وحرف الجر زائد واخذ عليه الصلاة والسلام ثوبه فطفق بكسر الفاء الثانية
وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني
وللحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم
يطعه فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه مما هو من تتمة
مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح
الباري والله انه لندب بالنون والدال المفتوحتين آخره موحدة اي اثر بالحجر
ستة بالرفع على البدلية اي ستة آثار او هي او بالنصب على الحال من الضمير
المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال
كونه ستة آثار او سبعة شك من الراوي ضربا بالحجر بنصب ضربا على التمييز
اراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ولعله
اوحي اليه ان يضربه ومشي الحجر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة
من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي مواضع
اخر واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي مواضع اخر وبالسند السابق اول الكتاب
الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله وعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من غير ميم ايوب النبي بن
العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم وابن رزاح بن روم بن عيص وامه
بنت لوط وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين سنة او تسعين ومدة بلائه
سبع سنين واسمه اعجمي مبتدأ خبره يغتسل حال كونه عريانا والجملة
اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يؤت في جواب بينا باذ او باذا الفجائية لان الفا

تقوم

تقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون او العامل في بين
قوله يخر عليه وما قيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين
متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله فيما في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله
جراد من ذهب سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها فجعل ايوب عليه السلام
يحتثي باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثي اي
يأخذ بيده ويرمي في ثوبه ولابي ذر رواية القابسي عن ابي ذر يحتثن بنون في آخره
اليا لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى
فناداه ربه تعالى يا ايوب بان كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن
اغنيتك بفتح الهمزة عما ترى من جراد الذهب بلى وعزتك اغنيتني ولم يقل
نعم كما في الست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفي
ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما
يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا انه في جواب الواجب انتهى
واما لم يفرق الفقها بينهما في الاقارير لانها مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا
يحمل هذا على المعاندة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غنى بي
عن بركتك اي خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس وروينا
بالتنوين والرفع على ان لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي
تفيد العموم وخبر لا يحتمل ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين
واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى
عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه عن الاغتسال عريانا رواه اي هذا الحديث
المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث
وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح
اللام التابعي المدني انه لم يضع جنبه الارض اربعين سنة وقال احمد يستنزل
بذكره المطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين او ثلاث ومائة عن عطا بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا ايوب يغتسل عريانا الحديث
الخ واخر الاسناد عن المتن ليفيد ان له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من
اغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق
ايضا لان البخاري لم يدرك ابراهيم وفي هذا الحديث العنعنة ورواية تابعي عن تابعي
عن تابعي

باب التستر في الغسل عند وفي رواية عن الناس

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر
ابن قعنب عن مالك امام دار الهجرة ابن انس عن ابي النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله
بالتصغير التابعي ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الرا مولى ام هانئ بالهمزة

المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد
المطلب بن هاشم انها سميت ابنة عمه محمد صلى الله عليه وسلم فقيل اسمها فاختة
وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديث في الكتب الستة ولهاني
البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها
حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان
سنة ثمان فوجدته عليه الصلاة والسلام يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنها تستره فقال من هذه لا بد على ان الستر كان كثيفا وعرف انها
امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولابي عساكر فقلت انا ام
هاني فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره ورواة
الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابية واخرجه المولف ايضا في الادب والصلوة
والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستيذان والسير والنسا
في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر وحدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير
مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين رضي الله عنهم قالت
سترت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وهو يغتسل من
الجنابة الجملة في موضع فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما
اصابه من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الحائط وفي نسخة
او الارض ولابي ذر بيده الحائط ثم توضا وضوءه للصلوة غير رجليه ثم
افاض على جلده ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سفيان
ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة
عند المولف في باب من افرغ بيمينه و تابع سفيان ايضا ابن فضيل محمد
في الرواية عن الاعمش فيهما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه كلاهما في الستر
المذكور لا فيه في بقية الحديث وللاصيلي في الستر وسبقت مباحث الحديث هذا
باب بالتنوين اذا احتلمت المراة فيه هل يجب عليها الغسل ام لا ردا على من منع
في حقها وتنبيها على ان حكمها حكم الرجل قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة
ترى ذلك عليها الغسل نعم النسا شقايق الرجال رواه ابو داود اي نظاير
الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه الزبير
ابن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف
في باب الحيا في العلم الى امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة ام
المومنين رضي الله عنها انها قالت جات ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة

الحالم

او

او رميلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت
مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه
بالشي تصنعه له ولها في البخاري حديثان وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل
ابن حرام الانصاري البدري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان الله عز وجل لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحيا فيه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل
اللاحق وحبذا العذر هنا اي ذكر ما يستحي منه هل على المراة من غسل اي هل على المراة غسل
تحرف الجر زايد وقد سقط عند المولف في الادب اذا هي احتلمت ولاحمد من حديث
ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها
في المنام اتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها اذا رات
الما اي المني بعد استيقاظها من النوم فالروية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل
ان تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثاني مقدر اي اذا رات الما موجودا او غير ذلك
قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي راى واخواتها جايز اختصارا ومنه
قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على ذلك ان المراة
اذا علمت انها انزلت ولم تره انه لا غسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم
حدثت انها النبي صلى الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى
ما يرى الرجل في المنام وترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم
فضحتي النسا وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله فقال فلتغتسل
فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت
لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل
على شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النسا يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه
دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والظاهر
ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك ورواة حديث الباب
الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث
صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة
عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جا عن جماعة من الصحابيات
انهن سالن كسوال ام سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن
ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة

باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس ولو اجنب

ومن لازم طهارته طهارة عرقه ولذا عرق الكافر عند الجمهور وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
حميد بضم الحاء المهملة الطويل التابعي قال حدثنا بكر بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو
ابن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ

بفتح ساد

بالغين المعجمة البصري رجلا ليهامي المدينة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة بالافراد ولكريمة في بعض طرق المدينة
وهو جنب جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب في لقيه قال ابو هريرة فانخنست
منه بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي
رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست منه
بالجيم اي اندفعت وللمستملي انتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة
من باب الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا فذهب فاغتسل بلفظ الغيبة موافقة
للفظ الغيبة من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد
وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفي رواية
فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي
وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه
ودعا له فلما ظن ابو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي لان يماسه
النبي صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال ثم جاء فقال عليه الصلاة
والسلام اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى
المصدر وهو الاجناب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة جملة اسمية
حالية من الضمير المرفوع في اجالسك فقال بالفاء قبل القاف وسقطت في كلام ابي
هريرة على الافصح في الجمل المختصة بالقول كما في قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين
قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم
فالتاسيس فاجتلبت لذلك سبحان الله نصب بفعل لازم الحذف واتي به هنا
للتعجب والاستعظام اي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ان المؤمن وفي رواية
مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم لا ينجس وفي رواية حيا ولا ميتا ولذلك
يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات
والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
اعتقادهم او لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس او لانهم لا يتطهرون ولا
يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان اعيانهم نجسة
كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا يسلم
مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات
فدل على ان الادمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء نعم يتنجس بما يعرض له
من خارج ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميتة في باب الجنائز
ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة هذا

باب بالتنوين الجنب يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره يجوز
ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن

اوس

اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي
وحكاه البيهقي وزاد سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن
انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضؤوا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج
وفي غيره عطفا على السوق اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدأ
اي وغيره نحو ابي عتبنام وبابه لما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه
البرماوي والعيني بانه تكلف بلا ضرورة وقال عطاء مما وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد
الرزاق ويطلي بالنورة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد وللاصيلي باسقاط
ابن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بزاي مصغرا زريع قال حدثنا سعيد هو
ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا عن قتادة
ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم وفي رواية حدثه ان نبي الله
كذا لكريمة وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة اي وقوله اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على
التكرار والاستمرار وسبق مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته
لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة
فيا للضرورة انه كان يخرج الى الحجرة قبل الغسل وبه قال حدثنا عياش بمثناة تحتية
مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال[2] حدثنا حميد الطويل عن بكر المزني عن
ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب فاخذ بيدي وفي بعض الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد
فانسللت اي خرجت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي روا
وانيت الرحل بالحاء المهملة الساكنة اي المأوى اليه فاغتسلت ثم جئت
وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت كان واسمها والخبر الظرف او هي تامة
فلا تحتاج لخبر يا ابا هريرة وللكشميهني يا ابا هر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت
له الذي فعلته من المجيء الى الرحل والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام متعجبا
منه سبحان الله يا ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يا ابا
هر ان المؤمن ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث ومطابقته للترجمة في قوله
فمشيت معه واستنبط منه جواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا
عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى

باب جواز كينونة الجنب
اي استقراره في البيت اذا توضا زاد ابو الوقت وكرهية قبل ان يغتسل وليس في
رواية الحموي والمستملي اذا توضا قبل ان يغتسل وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن النحوي
المؤدب كلاهما عن يحيى زاد ابن عساكر بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

[2] قال حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى السامي صح

ية

قالت سألت عائشة رضي الله عنها أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت
نعم يرقد ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء والرقاد
فكأنها قالت اذا اراد النوم يتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال وقد زاد في رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد وللاصيلي عن الليث عن
نافع مولى ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد
احدنا اي ايجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه
وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ احدكم فليرقد
اي اذا اراد الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب وهذا مذهب الاوزاعي وابي
حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة
فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث
عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن
شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه
نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى ان الوضوء المامور به هو غسل الاذى
وغسل ذكره ويديه وهو التنظف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز
استقراره فيه باب الجنب يتوضأ ثم ينام وبه
قال حدثني يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبه الى جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري وعبيد بضم العين عن
محمد بن عبد الرحمن بن الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به
اليه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه من الاذى وتوضأ
وضوءا شرعيا كما يتوضأ للصلوة وليس المراد انه يصلي به لان الصلوة تمتنع
قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند
القيام الى الصلوة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية
بالجيم والراء مصغرا واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعي عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله وللاصيلي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء قوله
اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقال ينام اذا توضأ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي

قال

قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السكن كما حكاه ابو
علي الجياني عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم
اتفق رواة الموطأ على روايته فيه عن الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللحموي
والمستملي بانه اي ابن عمر رضي الله عنهما تصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي
من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك فاتى
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابن عمر توضأ واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب
وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم وفيه من البديع تجنيس
التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتائه لعمر في غيبة
ابنه جواب لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه
وقوله توضأ اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل
ذكر الجنب عند النوم والوضوء هذا باب بالتنوين في بيان حكم
اذا التقى الختانان من الرجل والمرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه
في فرج الانثى وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا
هشام هو الدستوائي ح للتحويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام
هو الدستوائي السابق عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع
نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها

يضم سال

اي شعب المرأة الاربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة
من الشيء فالمراد هنا اما اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن
دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الرجلان والشفران او الفخذان والاسكتان
وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع ورجحه عياض ثم جهدها بفتح الجيم
والهاء اي بلغ جهده وهي كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كني
بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق
الختان بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة رضي الله
عنها وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بفتح الغين المعجمة
في اليونينية ليس على الرجل والمرأة وان لم يحصل انزال فالواجب غيبوبة الحشفة هو
الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي رحمه الله
ورضي عنه وجماعة كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل
بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس في حديث مسلم
السابق حقيقته لان ختانها في اعلا الفرج فوق مخرج البول الذي هو مدخل الذكر
ميسم الذكر في الجماع والمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره

على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل والمراد حاذاه وهذا هو المراد ايضا بالتقاء الختانين
على ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي في السنن ولعل المؤلف اشار في
التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب
ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة وتابعه اي تابع هشاما عمرو
بالواو اي ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي وفي اليونينية سقوطه
عند الاربعة مما وصله عثمان بن احمد السماك عن شعبة مثله اي مثل الباب ولفظة مثله
ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال موسى بن اسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف حدثنا
وللاصيلي اخبرنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال اخبرنا
الحسن البصري مثله صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفي تدليس قتادة اذ ربما
يحصل لبس لعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال وهناك تابعه لان المتابعة اقوى
لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة باب
غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المراة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان
ولابي ذر زيادة المعلم قال الحسين قال يحيى بن ابي كثير ولفظ قال الاولى يحذف
في الخط اصطلاحا كما حذفت هنا واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد
واتى بالواو اشعارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته والعطف
على مقدر ان عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة اخبره ان زيد بن
خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد اخبره انه
سال عثمان بن عفان رضي الله عنه مستفتيا له فقال ارايت وللاصيلي وابي ذر
قال له ارايت اي اخبرني اذا جامع الرجل امراته اي او امته فلم يمن بضم اوله وسكون
الميم اي لم ينزل المني قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل
ذكره مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل قال ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي وقال عثمان رضي الله عنه سمعته اي الذي افتى به من الصلوة
وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد المذكور فسالت
عن ذلك الذي افتاني به عثمان عليا علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد
الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك اي بغسل الذكر والوضوء وللاسما
عيلي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذي اورده المؤلف
هنا لكن قال الاسماعيلي لم يقل ذلك غير الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب
نعم روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد
شاذ وقال احمد فيه علة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث فكم من حديث
منسوخ وهو صحيح ولا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم
جاءت السنة بوجوب الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه منسد

للصوم

للصوم للحدو المهموز وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامروه
للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع
الرجل امراته واذا تقرر هذا فليتامل قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا لان
الاصل ان يقول فامروني انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد وهو
معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره
وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة بن الز
اخبره ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره انه سمع ذلك اي غسل الذكر والوضوء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم استنقد الدارقطني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب رضي الله عنه كما في رواية
هشام عن ابيه عروة عن ابي ايوب عن ابي بن كعب رضي الله عنه الاتية قريبا ان شاء
الله تعالى واجيب بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارقطني وابن ماجه
عن ابي ايوب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان ابا
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى
ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما قال حدثني يحيى بن القطان عن هشام
ابن عروة قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا في بعض فيكون
سمعه من رسول الله مرة وعن ابي بن كعب مرة فذكر ابي ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا
جامع الرجل المراة ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم
ينزل في السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد قال عليه الصلاة والسلام يغسل
ما مس المراة منه اي يغسل الرجل العضو المذكور الذي مس رطوبة فرج المراة من
اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ومس صفة وهو فاعله يعود الى كلمة
ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا وضوءه للصلوة كما زاده فيه
عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيب من
المراة ويصلي وهو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق
والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله وقال ذلك هو الراوي
عنه الغسل بضم الغين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع
الغسل بفتح الغين ليس الاحوط اي اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفاء
بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وضوئي من ذكر من الصحابة
اي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذاك الاخير بالمثناة من

مع

بير

من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اي اخر الامرين من فعل الشارع وهو
يشير الي حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر بن الدماميني كابن
التين الاخر بفتح الخاء اي ذاك الوجه الاخر او الحديث الدال علي عدم الغسل انما ولابي
عساكر وانما بينا بالواو والاليق حذفها وهو موافق لرواية فتح خاء الاخر وللاصيلي
بينا لاختلافهم انما ذكرنا لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف
المحدثين في صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفي نسخة
الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم فيه والما انقى وقال البدر الدماميني
لسنا نسمي غير جنوح لمذهب ابي داود وتعقب هذا القول البرماوي بانه انما
يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحنا اخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور
علي ايجاب الغسل بالتقا الختانين وهو الصواب

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع باثباتها
مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي هذا كتاب
بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي ذر تقديم
كتاب علي البسملة وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير
بالكتاب اولي كما لا يخفي وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسما عشرة الحيض
والطمث والضحك والاكبار والاعصار والدراس والفراك بالفا والطمس
والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله عنها انفست. والحيض
في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال
صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة
والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه
العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكي ابن سيدة اهمالها والجوهري بدل اللام را
وقول الله تعالي وللاصيلي عز وجل بالجر عطفا علي قوله الحيض المجرور باضافة كتاب
اليه وفي رواية قوله الله بالرفع ويسألونك عن المحيض مصدر كالمجي والمبيت
اي الحيض اي عن حكمه روي الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك ابو
الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رسول الله صلي
الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض الاية فقال النبي صلي الله عليه وسلم
افعلوا كل شي الا النكاح قل هو اذي اي الحيض مستقذر يوذي من يقربه
لقلته ونجاسته فاعتزلوا النسا في المحيض فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم
اي حال سيلانه وزمن الحيض او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط
اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم
كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذي ورتب الحكم عليه
بالفا اشعارا بانه العلة ولا تقربوهن حتي يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته

وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع وهو ويدل عليه صريحا قراة يطهرن بالتشديد يعني
يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخير جواز الاتيان
عن الغسل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل
من حيث امركم الله اي المائي الذي امركم به وحلله لكم ان الله يحب التوابين من
الذنوب ويحب المتطهرين المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحايض والاتيان
في غير المائي كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابي ذر والوقت فاعتزلوا الي قوله
ويحب المتطهرين وللاصيلي كذلك الي قوله المتطهرين وفي رواية ويسألونك عن المحيض
الاية هذا باب كيف كان بدء الحيض اي ابتدايه ويجوز
تنوين باب بالقطع عما بعده وقوله بالاضافة الي تاليه وقول النبي صلي الله عليه وسلم
بجر قوله ورفعه علي ما لا يخفي هذا اي الحيض شي كتبه الله علي بنات ادم عليه
الصلاة والسلام لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالي
واصلحنا له زوجه المفسر باصلحناها للولادة برد الحيض اليها بعد عقرها وقد
روي الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتدا الحيض كان
علي حوا عليها الصلاة والسلام بعد ان هبطت من الجنة قال في الفتح وهذا
التعليق المذكور وصله المولف بلفظ شي من طريق اخري بعد خمسة ابواب
انتهي يعني في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه
البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا
الباب فلا حاجة لادعا وصله بموضع اخر نعم لفظة هذا امر بدل شي فشي
اما رواية بالمعني واما انه مروي ايضا انتهي والصواب ما قاله ابن حجر فانه في
الباب المذكور كذلك نعم قاله فيه فان ذلك شي بدل قوله هذا شي وقال بعضهم
هو عبد الله بن مسعود وعايشة رضي الله عنهما فان اول بالرفع اسم كان ما ارسل
الحيض بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب الفاعل علي نسا بني اسراييل
خبر كان وكانه يشير الي حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد صحيح
قال كان الرجال والنسا في بني اسراييل يصلون جميعا وكانت المراة تتشرف للرجل
فالقي الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عايشة رضي الله عنها نحوه قال
ابو عبد الله البخاري رحمة الله عليه وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر
فقط قال ابو عبد الله وحديث النبي صلي الله عليه وسلم ان هذا امر كتبه الله علي بنات
ادم صلوات الله عليه وسلم اكثر بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق انه
يتناول بنات بني اسراييل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نسا
بني اسراييل وغيرهن من بني ادم انتهي والمخالفة ظاهرة فان هذا القول
يلزم منه اي ان غير نسا بني اسراييل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان
جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض اسراييليات كن او غيرهن واجاب
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالي بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان

يثبت بنات

الذي ارسل علي بني اسرايبل طول مكثه بينهم عقوبة لهن لا ابتدا وجوده ونقله
العيني فكيف يقول لا ابتدا وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة ه
وايضا في اي ورد ان الحيض طال مكثه علي نساء بني اسرايبل ومن نقل هذا ثم اجاب
بانه يمكن ان الله تعالي قطع حيض نساء بني اسرايبل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة
عنادهم ومضت علي ذلك مدة ثم ان الله عز وجل رحمهم واعاد حيض نسايهم الذي جعله
سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الي مدة الانقطاع
فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب
في المصابيح بالحمل علي ان المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعني ان كون الحيض مانعا
ابتدا بالاسرايليات وحمل الحديث علي قضا الله عز وجل علي بنات ادم لوجود الحيض
كما هو الظاهر منه انتهي وفايدة الذي يحيض من الحيوانات المراة والضبع والخفاش
والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروي ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة باب
الامر بالنسا اذا نفسن بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اي حضن
كذا في رواية ابوي ذر والوقت كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفسا اذا نفسن
الضمير الذي فيه يرجع الي النفسا وتذكيره باعتبار الشخص او لعدم الالباس ه
لاختصاص الحيض بالنسا والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنفسا زايدة لان النفسا
ماموره لا مامور بها وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطات وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم
وكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القسم قال
سمعت ابي القاسم بن محمد كما في رواية الاصيلي بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
حال كونه يقول سمعت عايشة رضي الله عنها حال كونها تقول خرجنا حال كوننا
لا نري بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نري بفتحها الا الحج ه الا قصده لانهم
كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال
الناس او حال الشارع فلما كنا وللكشميهني والاصيلي فلما كنت بسرف بفتح
السين المهملة وكسر الراء اخره فاء موضع علي عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة
من مكة غير منصرف للعلمية والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان حضت
بكسر الحاء فدخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية قال ولابي
الوقت فقال ما لك بكسر الكاف انفست بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية
لكنه مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض
اكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة واما الحيض فالفتح لا غير فقلت نعم
نفست قال عليه الصلاة والسلام ان هذا ه الحيض امر اي شان كتبه الله
عز وجل علي بنات ادم امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه فاقضي ما تقضي باثبات
اليا في فاقضي لانه خطاب لعايشة رضي الله عنها اي ادي الذي يودية الحاج من

المناسك

المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا زايدة والا فغير ضمير عدم الطواف
هو نفس الطواف او تطوفي مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دامت حايضا زاد في رواية حتي
تطهري وان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان قالت عايشة رضي الله عنها وضحي رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن نسايه التسع رضي الله عنهن باذنهن بالبقر ولابي ذر عن
الحموي والمستملي بالبقرة اي منهن وفيه منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النسا
واشتراط الطهارة في الطواف ويايي تمام البحث فيه ان شاء الله تعالي ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي ومسلم
وابن ماجة في الحج والنسايي فيه وفي الطهارة باب
غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم والجر عطفا علي غسل المجرور بالاضافة
قال اي تسريح شعر راسه وتنظيفه وتحسينه وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا وللاصيلي وابن عساكر اخبرنا مالك اي ابن انس
الاصبحي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله
عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط راس اي شعر راس
رسول الله صلي الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس
او من اطلاق المحل علي الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ورواة هذا
الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف فانه تنيسي واخرجه المولف ايضا في
اللباس والنسايي في الطهارة والاعتكاف وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسي
ابن يزيد التميمي الرازي الفرا يعرف بالصغير قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعا
من ابنا الفرس اكبر اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفي سنة سبع وتسعين ومائة
ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسبة لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن
عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلما المشهورين قيل هو اول
من صنف في الاسلام المتوفي سنة خمسين ومائة اخبرهم قال اخبرني بالافراد هشام
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام انه اي عروة سيل بضم اوله وكسر ثانيه اتخدمني الحايض او
تدنو اي تقرب مني المراة وهي جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع
لانه في الحال اسمه جري مجري المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية فقال
عروة كل ذلك ان الخدمة والدنو علي هين بتشديد المثناة وقد تخفف اي سهل
ولابن عساكر كل ذلك هين وكل ذلك اي الحايض والجنب وكل رفع بالابتدا او منصوب
علي الظرفية وجازت الاشارة بذلك الي اثنين كقوله عوان بين ذلك وليس علي احد
انا وغيري في ذلك باس اي حرج اخبرتني عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها
كانت ترجل النبي صلي الله عليه وسلم اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر تعني راس رسول الله صلي الله عليه وسلم وهي حايض بالهمز
والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتا لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنسا ورسول

الله صلى الله عليه وسلم ح اي حين الترجيل مجاور اي معتكف في المسجد المدني يدني
بضم اوله اي يقرب لها اي لعايشة رضي الله عنها راسه الشريفة وهي في حجرتها
بضم الحاء المهملة جملة حالية فترجله وهي حايض اي فترجل شعر راسه والحال
انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كراسه ويده غير مبطل لاعتكافه
لعدم الجنب في ادخال بعضه كما لو حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض واما النهي في اية
ولا تباشروهن يعني الوطي او مادونه من دواعي اللذة لا للمس والخوف عروض الجنابة بالحيض
قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والقول

باب قراة الرجل

حال كونه متكيا في اي على حجر امراته بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم وهي اي والحال انها
حايض وفي رواية باب قراة القران في حجر امراته وكان ابو وايل بالهمز شقيق بن سلمة
التابعي المشهور المتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنهما فيما قاله الواقدي
مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يرسل خادمه اسم لمن يخدم غيره اي جاريته
بدليل تانيثه في قوله وهي حايض الى ابي رزين بفتح الرا وكسر الزاي مسعود بن مالك
الاسدي مولى ابي وايل الكوفي التابعي رضي الله عنه فتاتيه وفي رواية ابوي ذر
والوقت لياتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط به
كيسه وغرض المصنف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحايض والجنب المصحف
من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس وكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه
من القران مع علمه عليه الصلاة والسلام انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه
الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي من الادميين ويمسه مجزوم بلا
الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب
البصريين بل قال في الدرر يمسه لم يحفظ في نحو الا الضم والحمل ابلغ من المس
ولو حمله على امتعة وتفسير حل تبعا لها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها
او كان اكثر من التفسير حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال
المهملة انه سمع زهيرا اي ابن معاوية بن حديج الجعفي عن منصور بن صفية باسم امه
اشتهر بها وابوه عبد الرحمن الحجبي العبدري ان امه صفية بنت شيبة حدثته
ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتكي بالهمز في اي على حجري وانا حايض جملة حالية من ياء المتكلم في حجري
وانا حايض وح فالمراد بالاتكا وضع راسه الشريفة في حجرها وقيل مناسبته اي
واي الحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة
المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض المولف بهذا الباب الدلالة على جواز
حمل الحايض المصحف فالمومن الحافظ اكبر اوعية ... وتعقب
بانه ليس في الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون

الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراة لقرب موضع
النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه
التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في التوحيد
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة

باب من سمى النفاس حيضا

واعترض عليه بان الذي في الحديث الاتي انفست اي حضت
فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب
بانه اراد التسمية على نسق ويدل في حكم تحريم الصلوة كثيرا ما وعورض بان الترجمة في
التسمية لا في الحكم او مراده من اطلاق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تتم المطابقة
بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميهني والحيض نفاسا وبه قال حدثنا المكي وللاصيلي
مكي بن ابراهيم بن بشير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت ام سلمة رضي الله عنها حدثته
ان ام سلمة رضي الله عنها وهي هند بنت ابي امية حدثتها قالت بينا بغير ميم
انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة اصله مضجعة بالتا من باب
الافتعال فقلبت التا طا وعورض رفعه على الخبرية في خميصة بفتح الخاء وكسر
الميم كسا اسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم
ان الافصح في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ ولا اذ فانسللت ذهبت في خفية فعذرت
نفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه من دمها او ان يطلب منها استمتاعا
فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع قال النووي رحمه الله وهو الصحيح المشهور
انتهى وبه جزم الخطابي وبفتحها ورجحه القرطبي وبهما رويناه فعلى الاول اخذت ثيابي التي
اعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض
لان الحيضة بالفتح هي الحيض وقد وقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يويد
رواية الفتح قال صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فقال انفست بالضم والفتح للنون
كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم
الاكثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت ام سلمة رضي الله عنها
قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باللام
بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفضل له فضول
او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث
استحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعهودة وجواز النوم مع الحايض
في ثيابها والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة ما بين بلخي وبصري ويماني ومدني
وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابية عن
صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا ٥٠٠٥

باب مباشرة الرجل لزوجته الحايض

اي التقا بشرتهما لا

الجماع وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن
عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على
الضمير المرفوع وفي كتب بالنصب على ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد حال كوننا كلانا جنب بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه الصلاة
والسلام وللاصيلي فكان يامرني فاتزر بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر
النحاة واصله فاأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية كذا في النسخ
وصوابه بالفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤونه
بالف وتا مشددة ولا وجه له لانه افتعل فاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة
المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور
على السماع كاتكل ومنه قراة ابن محيصن فليود الذي اوتمن بالف وصل وتا مشددة
وعلى تقدير ان تكون خطا فهو من الرواة عن عايشة رضي الله عنها فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها
من فصحاء العرب وح فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني
في مجمع البحرين فيباشرني عليه الصلاة والسلام اي يلامس بشرته بشرتي وانا
حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر
قالت عايشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد
الي اي وهي في حجرتها وهو معتكف في المسجد جملة حالية فاغسله وانا حايض جملة حالية
ايضا ورواة هذا الحديث الى عايشة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا وللاصيلي ولابي ذر اخبرنا اسمعيل بن خليل
وللاصيلي وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخزاز بالخاء
والزايين المعجمتين واول الزايين مشددة قال البخاري جانا نعيه اي سنة خمس وعشرين
وماتين قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء اخره را القرشي
الكوفي المتوفي سنة تسع وثمانين وماية قال اخبرنا ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي
المتوفي سنة تسع وثلثين وماية هو الشيباني سليمان بن فيروز التابعي المتوفي
سنة احدى واربعين وماية هو الشيباني بفتح الشين المعجمة وانما كنيته على انه من
قول لا من قول الراوي عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود التابعي المتوفي سنة تسع
وتسعين عن ابيه الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا
اي احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت حايضا فاراد رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم ان يباشرها بملاقاة البشرة من غير جماع امرها ان تتزر بتشديد
المثناة الفوقية وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح قاله في المصابيح على القياس
في فور بالفاء المفتوحة وسكون الواو واخره را اي ابتدا حيضتها مثله ان يقول زمنها
وفي سنن ابي داود فوح بالحا المهملة ثم يباشرها بملامسة بشرته بشرتها قالت

عايشة

عايشة رضي الله عنها وايكم يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة والرا
وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم
لشهوته وعضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا
يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار
تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها
وركبتها بوطء وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سيل عما يحل من الحايض فقال ما ورا
الازار وبه الحاوي على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلماء الى ان الممنوع
هو الوطء دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية
ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح
فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا الحديث المذكور في الباب وشبهه
على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد من الحايض شيا القى على فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها ثالثا
انه ان وثق بترك الوطء لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال
في التحقيق وغيره فلو وطي عامدا عالما بالتحريم والحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة
فيتوب والحدود لا غرم ويندب ما اوجبه القديم وهو دينار ان وطي في قوة الدم
والا فنصفه واما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل يحل الاستمتاع
بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ان يخرج على الخلاف
في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة ورواة الحديث
الستة الى عايشة رضي الله عنها كوفيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الطهارة تابعه اي تابع
علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القسم
التنوخي في فوائده من طريق وهب بن منبه عنه وتابعه جرير اي ابن عبد الحميد مما وصله
ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني ابي اسحق المذكور اي عن عبد الرحمن الى
اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف
بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا الشيباني
ابو اسحق قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال بن اسامة بن الهاد الليثي
قال سمعت ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله وفي رواية سمعت
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها تقول كان ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه
رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا
باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية من مفعول يباشر على الفا
او من مفعول امر او من فاعل اتزرت قال الكرماني ويحتمل انه حال من الثلاثة جميعا
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع

بيتنا

وروايته تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح
وابن ماجة رواه اي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه سفين الثوري مما وصله الامام
احمد في مسنده عن النساي اي اسحق وعبر بقوله تابعه لان الرواية اعم من المتابعة
فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر
ابهامه على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره كما عند الامام احمد فانهم باب
ترك الحايض الصوم في ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسمعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني وسقط
هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض بن عبد الله هو ابن ابي سرح العامري
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجده
او مسجده في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات
في اسمها بضم الهمزة وكسرها واضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتونث
وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار او في
فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال
يا ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد
وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق
المعشر لا تقييده كما في الحديث تصدقن فاني اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة
الاسرا اكثر اهل النار نعم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في صلوة
الكسوف ان الرواية المذكورة وقعت في صلوة الكسوف والفا في قوله فاني للتعليل
واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال اذا قلنا بان افعل لا يتعرف بالاضافة
كما صار اليه الفارسي وغيره فقيل ولابي ذر عن الحموي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
فقلن وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والبا تعليلية والميم اصلها ما
الاستفهامية حذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو للعطف على مقدر تقديره
ما ذنبنا وبم الباء للسببية وكلمة ما الاستفهامية واذا جرت ما الاستفهامية وجب
حذف الف النها وابقاء الفتحة دليلا عليها كما في عم ولم وعلام وعلة حذف الالف
الفرق بين الاستفهام والخبر وفي نحو فيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة عم عم يتساءلون فنادر
قال صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لم
يعرف خاتمة امره بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كابي جهل لعنة الله عليه
نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جايز وتكفرن العشير
اي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات
على الغيب واستنبط منه التوعيد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكباير
ثم قال عليه الصلاة والسلام ما رايت احدا من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء

افعل

افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام
وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوايب سمي بذلك لانه خالص ما في الانسان من قواه
فكل لب عقل وليس كل عقل لب والحازم بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره يستفاد لكن
فعيرهن اولى قلن مستفهمين من وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن وما
نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام مجيبا لهن بلطف
وارشاد من غير تعنيف ولا لوم اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن
بلى قال فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه
صلى الله عليه وسلم فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب
بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغنا بذلك عن ذلكم قال الله تعالى فما جزاء من يفعل
ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يلتفي
بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من النسا فيعم الخطاب
كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها
فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بالخطاب مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز
فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك على انه لا يواجه بذلك الشخص
المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة
الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخرى
يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة والسلام
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم اي لما قام بها من مانع الحيض قلن بلى قال
عليه الصلاة والسلام فذلكن من نقصان دينها بكسر الكاف وبفتحها كالسابق
قيل وهذا العموم فيهن معارض بحديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم
ابنة عمران واسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله
عليه وسلم واجيب بان الحكم على الكل شيء لا يستلزم على كل فرد من افراده بذلك الشيء فان
قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلوة وهما مذكوران في الحديث
اجيب بان تركها الصلوة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف
الصوم وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النسا لومهن عليه لانه من اصل
الخلقة ولكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر
من الكفر وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك
قاله النووي رحمه الله الظاهر لا لانتظام الحديث انه لا يثاب لانه ينوي انه يفعل لو كان
سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها ورواة هذا
الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع
والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف
في الطهارة والصوم والزكوة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان
والنسائي في الصلوة وابن ماجة والله اعلم هذا باب بالتنوين

تنقضي أي تؤدي الحائض المتلبسة بالإحرام المناسك كلها المتعلقة بالحج
والعمرة بالتلبية إلا الطواف بالبيت لكونها صلاة مخصوصة وقال إبراهيم
النخعي مما وصله الدارمي لا بأس أي لا حرج أن تقرأ الحائض الآية من القرآن
وروي نحوه عن مالك وأن الجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية
والحنابلة التحريم ولو لبعض آية لحديث الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا
من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم إنها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب لعلة بطول
أمر الحيض المستلزم لنسيان القرآن بخلاف الجنب وهو بإطلاقه يتناول الآية فما دونها
فتكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في إباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع
طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة في الصلاة إذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي
رحمه الله ورجحه لأنه نادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا يحل أذكاره لا بقصد
قراءة قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فإن قصد القرآن
وحده أو مع الذكر حرم وإن أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمحرر وقال
في المهذب أشار العراقيون إلى التحريم ولم ير ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للجنب
بأسا روى ابن المنذر بإسناده عنه أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب
فقيل له في ذلك فقال ما في جوفي أكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقرآن
وغيره على كل أحيانه أي أزمانه فيدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر
وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وقالت أم عطية
مما وصله المؤلف في العيدين بلفظ كنا نؤمر أن نخرج بفتح المثناة الفوقية يوم العيد
حتى تخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر كنا نؤمر أن نخرج بنون
مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهني يدعين بمثناة
تحتية بدل الواو وردها العيني لمخالفتها لقواعد التصريف لأن هذه الصيغة معتلة
اللام محذوفة الواو ويستوي فيها لفظ جماعة الذكور والإناث في الخطاب والغيبة
جميعا وفي التقدير مختلف بوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في بدء الوحي أخبرني بالإفراد أبو سفيان بن حرب
أن هرقل دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
ويا أهل الكتاب بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت لأبي ذر
والأصيلي تعالوا إلى كلمة الآية استدل به على جواز القراءة للجنب لأن الكفار جنب
وإنما كتب لهم ليقرؤوه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأجيب
بأن الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير فإنه لا يمنع
قراءته ولا مسه عند الجمهور لأنه لا يقصد منه التلاوة وقال عطاء هو ابن أبي رباح
عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في باب قوله عليه
الصلاة والسلام لو استقبلت من أمري ما استدبرت من كتاب الأحكام أنه

قال

قال حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت أي أقامت المناسك المتعلقة بالحج
كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة عند الأصيلي دون غيره كما
في الفرع وقال الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح
المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات إني لأذبح
الذبيحة وأنا جنب أي والحال أني جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إذ المراد به لا تذبحوا بإجماع المفسرين وظاهره
تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا وإليه ذهب داود وعن الإمام أحمد مثله وقال
مالك والشافعي رحمهما الله ورضي عنهما بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام ذبيحة المسلم
حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين العمد والنسيان فأول بالميتة
أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميعها استدل به المؤلف بما يطول ذكره وبه قال
حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة أم
المؤمنين رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
الوداع لا نذكر إلا الحج لأنهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج فلما جئنا سرف
بفتح السين وكسر الراء طمثت بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أي
حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللأربعة فدخل النبي وأنا أبكي جملة حالية
بالواو فقال عليه الصلاة والسلام ما يبكيك قلت وددت بكسر الدال الأولى وهو جواب
قسم محذوف والقسم الثاني هو قوله والله تأكيد له أني لم أحج العام أي لم أقصد
الحج هذه السنة لأن قولها ذلك كان قبل شيء من الحج قال عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر
الكاف نفست بفتح النون وضمها أي حضت قلت نعم نفست قال صلى الله
عليه وسلم فإن ذلك باللام وكسر الكاف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فإن ذلك شيء كتبه
الله على بنات آدم عليه الصلاة والسلام ليس هو خاصا بكونها تسلية لها وتخفيفا
لها فافعلي ما يفعل الحاج من المناسك غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة
كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط
لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وإن لم تغتسل لكن
الأصح عندهم وجوبه لأنه يجب بتركه الجابر فلو طافت بعد الانقطاع وجب عليها بدنة وكذا
النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا الحديث تقدم في أول كتاب
الحيض والله أعلم

باب حكم الاستحاضة وهي أن يجاوز الدم
أكثر الحيض ويستمر وهي أربعة أقسام مبتدأة أول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها
حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد إلى التمييز
فيكون حيضها القوي إن لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر
أكثره وهو خمسة عشر يوما بلياليها وإن تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه
ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وإما غير المميزة

فان رات الدم بصفتين او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت
مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض في الطهارة لانه المتيقن وما
زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك
فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة بجامع
فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها
ليست كالمبتداة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض والطهر فيجب الاحتياط فيكون
في العبادة فرضها ونفلها كطاهر وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض وتغتسل كل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قاله في شرح المهذب
عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب
الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام
عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة**
رضي الله عنها **انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش** بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية اخره شين معجمة بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن
قصي القرشية الاسدية **لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر**
اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحائض لا تحصل الا بانقطاع فكنيت بعدم
الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي وظننت ان ذلك الحكم
مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت **افادع الصلوة فقال**
رسول الله وللاصيلي رحمه الله تعالى النبي **صلى الله عليه وسلم لا تدعيها انما ذلك**
بكسر الكاف **عرق** يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه **وليس بالحيضة** بفتح الحاء كما نقله
الخطابي ان اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا
اظهر قال النووي رحمه الله ورضي عنه وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه
وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض انتهى والذي في فرع اليونينية بالفتح في الموضعين
وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا **فاترك الصلوة فاذا ذهب قدرها** اي قدر
الحيضة **فاغسلي عنك الدم وصلي** اي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في
شهر ثلث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب غسل الدم توضي لكل صلوة اي
مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وقالت
الحنفية رضي الله عنهم تتوضا المستحاضة لوقت كل صلوة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت
ما شاءت من الفرائض الحاضرة والغائبة والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضرورة اداء
المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقالت المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلوة
ولا يجب الا بحدث اخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء **باب**
غسل دم المحيض بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق
في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه قال

حدثنا

الجاري والشروح الجز
من شرح البخاري
للقسطلاني

قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس رضي الله
عنه عنه **عن هشام** زاد الاصيلي رحمه الله **ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر** بن العوام
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم كما صرح في رواية الاصيلي وهي
جدة فاطمة رضي الله عنها **انها قالت سالت امراة** هي اسماء بنت الصديق رضي الله
تعالى عنهما ابهمت نفسها لغرض من الاغراض صحيح **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت**
يا رسول الله ارايت استفهام بمعنى الامر لاستراكهما في الطلب اي اخبرني **احدانا اذا**
اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا**
اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء كالسابقة **فلتقرصه** بالقاف والرا
المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي تقلعه بظفرها او اصبعها **ثم لتنضحه** بكسر الضاد
وفتحها اي تغسله **بما** بان تصب شيا فشيا حتى يزول اثره والحكمة في القرص تسهيل
الغسل **ثم لتصلي فيه** ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال **حدثنا**
اصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج المصري الفقيه بالتوحيد **قال اخبرني ابن وهب** عبد
الله المصري **قال اخبرني** بالافراد وفي رواية **حدثني عمرو بن الحرث** بفتح العين
المصري **عن عبد الرحمن بن القسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه **حدثه**
عن ابيه القاسم **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت كانت احدانا** من امهات المومنين
رضي الله عنهن **تحيض ثم تقترص** بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية **ثم**
تقرص الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره اي
الثوب اي عند ارادة تطهيره **فتغسله** اي باطراف اصابعها **وتنضح على سايره** اي ترشه
على سايره دفعا للوسوسة **ثم تصلي** ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري
بالميم ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار
بالافراد والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة **باب** حكم
الاعتكاف في المسجد **للمستحاضة** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب
اعتكاف المستحاضة وبه قال **حدثنا اسحاق** بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر **قال اخالد**
ابن عبد الله الطحان الواسطي المتصدق بزنته فضة ثلاث مرات **عن خالد** هو
ابن مهران الحذاء بالمهملة وبالمعجمة المثقلة **عن عكرمة** بن عبد الله مولى ابن عباس رضي
الله عنهما اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رضي الله عنهما
ولم يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه غير واحد من اهل العلم
وهلم جرا **عن عائشة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه** في مسجده
بعض نسائه هي سودة بنت زمعة او رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن
حجر لحكاية في حاشية نسخة صحيحة من اصل ابي ذر رواها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية
وعورض بان زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة اختها حمنة وانكار ابن الجوزي على
المولف قوله بعض نسائه وقوله بالنساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب
رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي الثالثة بعض امهات
المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير زوجاته ثم رجح انها ام
سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة

وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد
وهي مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بتاء التانيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة
من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت
الطست تحتها لما تحتها من الدم اي لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف
على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عائشة رات ماء العصفر وهو زهر القرطم فقالت
كأن بتشديد النون بعد الهمزة هذا اي الاصفر شيء كانت فلانة تجده في زمان استحاضتها
وفلانة غير منصرف كناية عن علم امراة وهي المراة التي ذكرنا فيها الاختلاف السابق
واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدائم الحدث ورواية
الحديث ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي
الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة والنسائي في الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة
بضم القاف ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى
ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
مستحاضة من ازواجه هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف بعض نسائه
كما سبق قريبا فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطست تحتها
جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حالية ايضا فيه جواز صلاتها
كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المومنين احدى المذكورات رضي الله عنهن
اعتكفت وهي مستحاضة هذا باب بالتنوين هل تصلي
المراة في ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم
ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد قال قالت ولابن عساكر قال قالت عائشة رضي الله عنها
ما كان لاحدانا اي من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفي عام لكونه لانه
نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي ويجمع بين هذا وبين حديث
ام سلمة السابق في باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب تختص
بالحيض ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة محمول
على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب تختص بالحيض وليس
في سياقها ما ينفي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله في فتح الباري فاذا اصابه
اي الثوب شيء من دم وللاصيلي من الدم قالت اي بلته بريقها فقصعته بالقاف
والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع وعزاها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه
انها ليست للبخاري والمعنى دلكته وعالجته ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فمصعته
بالميم وهي في هامش فرع اليونينية اي حكته بظفرها اي باسكان الفاء في الفرع ويجوز
ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث انه لم يكن لها الا ثوب تحيض فيه ومعلوم انها تصلي
فيه ان غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على
المقيد اولان هذا الدم الذي قصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء

واما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم
بريقها فتنجس فاكتفوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة
لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد به
تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة والقول باب استحباب التطيب
للمراة غير المحرمة عند غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره
تركه بلا عذر كما صرح به في المجموع وغيره ولابي ذر من الحيض بغير ميم وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن حفصة بنت سيرين زاد في رواية المستملي والكشميهني قال ابو عبد الله
اي البخاري او هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن او الحسن عن حفصة فكانه
شك في شيخ حماد اهو ايوب السختياني او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية
الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا
بنت الحارث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة
احاديث رضي الله عنها قالت كنا ننهى بضم النون وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم
ان نحد اي المراة وفي الفرع ان تحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد
اي تمتنع من الزينة على ميت فوق ثلاث نعني به الليالي مع ايامها الا على زوج دخل
بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة حرة او امة عند ابي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا امة
وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية
موافقة لرواية تحد بالغيبة او توجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود
على الواحدة المندرجة في قولها كنا ننهى اي كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث
الا على زوجها فالاولى اربعة اشهر وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام
لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي في تفسير اربعة اشهر وعشرا وتانيث العشر باعتبار
الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام
حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا
يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة
اشهر ان كان ذكرا ولاربعة اشهر ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر
استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها ولا نكتحل بالنصب وهو
الذي في فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر
الدماميني بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان نكتحل نعم
يصح العطف عليه على تقدير لا زائدة اكدتها لان في النهي معنى النفي ورواية الرفع
اي الاحسن عليها لا يحتاج ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برود يمنية يعصب غزلها
اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقد رخص لنا التطيب بالتبخر عند الطهر اذا
اغتسلت احدانا من محيضها لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة في
نبذة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة

تستقبله

من كسنا ظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للفضل بن سلمة القسط والقسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار اي بغير ميم نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به وكنا ننهى عن اتباع الجنائز ياتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قال رواه اي الحديث المذكور وللاصيلي ولابي ذر والوقت وروى هشام بن حسان المذكور مما سياتي موصولا عند المولف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على ان الحديث السابق من قبيل المرفوع

باب بيان استحباب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من المحيض مصدر كالمجيء والمبيت وكيف تغتسل وكيف تاخذ فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيدة قطعة من قطن او صوف او خرقة ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف فتتبع بلفظ الغائبة مضارع تتبع وحذف احدى التاءات الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة بها اي بالفرصة اثر الدم وبه قال حدثنا يحيى اي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة اربعين ومايتين او يحيى بن جعفر البيكندي فيما وجد في بعض النسخ قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن منصور بن صفية نسبه اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا وهي اسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو بسكون بالسين المهملة والنون فنسبة لاجدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها اسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين بانه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويوليده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض فامرها صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل اي بان قال لها رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شوون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك قال خذي فرصة بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة اي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة

ولا

ولا اتحال للراي في مثله والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من مسك بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتحملي بها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه ورجح النووي الكسر فتطهري اي تنظفي بها اي بالفرصة قالت اسماء كيف اتطهر بها قال عليه السلام سبحان الله متعجبا من خفا ذلك عليها تطهري ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها فاجتذبتها الي بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتاخيرها فقلت لها تتبعي بها اي بالفرصة اثر الدم اي في الفرج واستنبط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المولف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي

باب غسل المراة من المحيض بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي بن ابراهيم قال حدثنا وهيب تصغير وهب بن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار هي اسماء بنت شكل قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال عليه السلام خذي اي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرك فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي قطعة من صوف او قطن مطيبة بالمسك فتوضئي الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت عائشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر واعرض بوجهه الكريم او قال شك من عائشة توضئي بها ولابن عساكر وقال فزاد في هذه الرواية السابقة لفظة بها اي بالفرصة قالت عائشة فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل

باب امتشاط المراة اي تسريح شعر راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من المحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة اي انها قالت اهللت اي احرمت ورفعت صوتي بالتلبية مع رسول الله وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي

فتنة

كي

رضي الله عنها

بفتح الهاء وسكون الدال وتخفيف اليا او بكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما
يهدي بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغايب لان الاصل ان يقول ممن يتمتع
لكن ذكر باعتبار لفظ من فزعمت انها حاضت ولم تطهر من حيضها حتى دخلت ليلة
عرفة فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام مكة كان في
الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت يومئذ قوله عليه
السلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة من احرم بعمرة الخ قالت فحضت ففيه
دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة
قاله البدر فقالت وللاصيلي وابي عساكر قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة
وفي رواية بعض النسخ هذا الليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة وانا حايض وفيه تصريح
بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم
حج من سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم
القاف اي حلي شعرها وامتشطي وامسكي بهمزة قطع عن عمرتك اي اتركي العمل
في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل
وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه السلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من
نقض الراس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف
نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان براسها اذى وقيل المراد ابطلي
عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وارجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة
وارجع انا بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عايشة ففعلت
النقض والامتشاط والامساك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامي به
امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ليلة الحصبة
بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع
بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها فاعمرني اي اعتمرني من التنعيم موضع
على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة مكان عمرتي التي نسكت من النسك اي التي
احرمت بها واردت او لا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي
رواية ابي زيد المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت اي التي تركت اعمالها
وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع
الى عايشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى شكت المراة من الحيض
واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة
بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لتقصدها عمرة منفردة كما حصل
لساير ازواجه عليه السلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة عن حجهن حرصا
منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون
الله وقوته ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم نقض المراة شعرها اي شعر راسها عند غسل الحيض هل هو
واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المراة الخ وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل

الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفي في سنة خمسين ومايتين
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي عن هشام اي ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين
ذا القعدة موافين وفي رواية موافقين لهلال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم
والاولى ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه
ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه
الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت فقال
ولابوي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل بالمثنى
وللاصيلي وابن عساكر فليهل بلام مشددة اي فليحرم بعمرة فليهلل بعمرة فاني
لولا اني اهديت اي سقت الهدي لاهللت كذا في رواية الحموي والكشميهني
ولابوي ذر والوقت والاصيلي لاهللت بعمرة ليس فيه دلالة على ان التمتع
افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو
خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا للتمتع الذي
فيه الخلاف وقال ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج
اليها لارادتهم موافقته عليه السلام اي ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به
الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان
صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع
يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج
قالت عايشة وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض
فشكوت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اتركي افعالها وارفضيها
وانقضي راسك اي شعرها وامتشطي واهلي بحج اي مع عمرتك اي مكانها ففعلت
ذلك كله حتى اذا كان ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع
على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت ارسل
عليه السلام معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فخرجت معه
الى التنعيم فاهللت بعمرة منه مكان عمرتي التي تركتها لا يقال ليس
في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الشعر كان للاهلال وهي حايض
لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل
الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس
في الحايض دون الجنب وبه قال احمد لكن رجح جماعة من اصحابه فيهما واستدل
الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة هذا على الاستحباب جمعا بين
الروايتين نعم ان لم يصل الما الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة قال هشام اي ابن عروة ولم يكن في
شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة استشكل النووي نفي الثلاثة
بان القارن والمتمتع عليهما الدم واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة

فغ

لانها احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت
الي حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل
الرفض فلما اكملت الحج اعتمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل
بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه
ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روي جابر انه عليه السلام اهدي عن عائشة بقرة
فافهم

باب مخلقة وغير مخلقة

اي مسواة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول
قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه الترجمة في ابواب الحيض
لينبه بها علي ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به
وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه او فضلته او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم
وكان المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة ما يعة حكمها حكم الولد حيضا
انتهي وهذا مذهب الكوفيين وابي حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري
وذهب الامام الشافعي في الجديد الي انها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير
كغيره من انه رشح من الولد الخ محتاج الي دليل واما ما ورد في ذلك من خبر او اثر نحو قول
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض به
الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن
حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض فاقوي
حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض
لم تتم البراءة بالحيض وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن
زيد البصري **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن ابي بكر** بن انس بن مالك الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
وكل** بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه
وصرف امره اليه **بالرحم ملكا يقول** عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة
او الدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليها او استبلام او نحو ذلك فليس في ذلك
فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالي عالم الكل فهو علي نحو قوله تعالي رب اني وضعتها
انثي فالتحسر او تحزنا الي ربها **يا رب** بحذف ياء المتكلم هذه **نطفة** قال
ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد به هنا المني وللقابسي نطفة بالنصب
علي اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة **يا رب** هذه **مضغة** قطعة
من الدم جامدة **يا رب** هذه **علقة** قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر
ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين علي السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول
الملك يا رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد
والا تكون النطفة علقة مضغة في ساعة واحدة ولا يخفي ما فيه **فاذا اراد الله
ان يقضي** اي يتم **خلقه** اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة ثم مضغة
وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة انه اذا لم يرد الله خلقه
تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه

الطبراني

الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم
بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما
قال الملك **اذكر** هو **ام انثي** او التقدير اهو ذكر ام انثي وسوغ الابتداء به وان كان نكرة
لتخصيصه بثبوت احد الامرين اذ السؤال فيه التعيين وللاصيلي اذكرا ام انثي بالنصب
بتقدير اتخلق ذكرا ام انثي **شقي** اي اعاص لك هو **ام سعيد** مطيع وحذف اداة
الاستفهام لدلالة السابق **فما الرزق** اي الذي ينتفع به **وما الاجل** اي وقت
الموت او مدة الحياة الي الموت لانه يطلق علي المدة وعلي غايتها وفي رواية ابي ذر وما
الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح **فيكتب** علي صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة
او مجاز عن التقدير وللاصيلي كذا فيكتب **في بطن امه** ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب
عليه في ذلك الظرف وقد روي انها تكتب علي جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في خلق ادم وفي القدر ومسلم فيه

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

ليس مراده الكيفية التي
يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض وبه قال **حدثنا يحيي بن بكير** بضم الموحدة
وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد عقيل
بفتح العين الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي
الله عنها **قالت خرجنا مع النبي** وللاصيلي رسول الله **صلي الله عليه وسلم** من المدينة **في حجة
الوداع** لخمس بقين من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة **فمنا من اهل** اي احرم **بعمرة ومنا
من اهل بحج** وفي رواية ابي ذر عن المستملي بحجة **فقدمنا مكة فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد** بضم المثناة التحتية من الاهداء **فليحلل** بكسر
اللام من الثلاثي اي قبل يوم النحر حتي يحرم بالحج **ومن احرم بعمرة فلا يحل حتي يحل** بفتح
المثناة وكسر الحاء والضم في لام الاولي والفتح في لام الاخري **بنحر هديه** ولابي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حتي يحل من هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج فيصير
قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه علي دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف
ليلته فليس التحلل الكلي المبيح للجماع فهو في يوم النحر **ومن اهل بحج** منفردا ولابي ذر وعزاها في
الفتح للمستملي والحموي ومن اهل بحجة **فليتم حجه** سواء كان معه هدي ام لا **قالت عائشة
رضي الله عنها فحضت** اي بسرف **فلم ازل حائضا حتي كان يوم عرفة** برفع يوم لان كان
تامة **ولم اهلل** بضم الهمزة وكسر اللام الاولي **الا بعمرة فامرني النبي صلي الله عليه وسلم ان
انقض** شعر **راسي فان امتشط وان اهل** بضم الهمزة **بحج وان اترك العمرة** اي اعمالها
او ابطالها **ففعلت ذلك** كله **حتي قضيت حجي** ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي **فبعث**
صلي الله عليه وسلم **معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر** وللاصيلي زيادة الصديق **وامرني** عليه
الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فامرني بالنفا **ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم** ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مصري وايلي ومدني واخرجه في المناسك ويأتي مما فيه من البحث
في الحج من البحث في الحج ان شاء الله تعالي بعونه وقوته

باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء

بالرفع بدل من ضمير كن علي لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره
بعد ان علم من لفظ كن الاشارة الي التنويع والتنوين يدل عليه اي كان ذلك من بعضهن لا من

كلهن يبعثن الي عائشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا والجيم جمع درج بالضم ثم السكون ويضم له وسكون ثانيه في قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين ونوزع فيه وهي وعا او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين اخره فا اي القطن فيه اي في القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر منه من اثار الدم ما لم يظهر في غيره فتقول عائشة لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض يكون اخر الحيض يتبين به نقا الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره اي جصصها وقال الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض نقيا كالقصة لانه ذهب الي الجوف قال القاضي عياض وبينهما عند النسا واهل المعرفة فرق بين انتهي قال في المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ وكيف لا والرحم قد يجف في اثنا الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهي وفيه لانه علي ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المزني عن امه مرجانة مولاة عائشة وبه علم ان اقبال الحيض يكون بالدفقة من الدم وادباره بالقصة او بالجفاف وبلغ ابنة ولابن عساكر بنت زيد بن ثابت هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها ام سعد والاول اختاره الحافظ ابن حجر ان نسا من الصحابيات يدعون بالمصابيح اي يطلبنها من جوف الليل ينظرن الي ما يدل علي الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم التاء مبنيا للمفعول فسالت النبي صلي الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون الرا يسمي العاذل وليست بالحيضة بفتح الحاء وقد فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة لكل صلاة لانه اجيب بانه اما لانها كانت ممن عيب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة او لانه متطوع به وبهذا نص الشافعي هذا

باب بالتنوين لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر ولابي ذر وابو الوقت جابر مما وصله المولف في الاحكام بالمعني وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما مما وصله بالمعني في ترك الحائض الصوم عن النبي صلي الله عليه وسلم تدع الحائض الصوم الصلاة وترك الصلاة يستلزم عدم قضايها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاوه وبه قال حدثنا موسي بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيي بن دينار العوذي المتوفي سنة ثلاث وستين ومايه قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة بضم الميم

وفتح

وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة ابهمها ابهمها همام وهي معاذة نفسها قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز اي انقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب علي المفعولية اذا طهرت بفتح الطاء وضم الهاء فقالت عائشة احرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولي المخففة نسبة الي حروراء قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت لان طايفة من الخوارج يوجبون علي الحائض قضا الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة كن وللاصيلي فلكنا نحيض مع النبي صلي الله عليه وسلم اي مع وجوده او عهده اي فكان يطلع علي حالنا فلا وللاصيلي ولا يامرنا به اي بالقضا لان التقدير علي ترك الواجب غير جائز او قالت معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم لتكررها فلا يجب قضاوها للحرج بخلافه وخطابها بقضايه بامر جديد لا لكونها خوطبت بدا ولا نعم استثني من نفي قضا الصلاة للحرج بخلافه وخطابها بقضايه بامر جديد لا لكونها خوطبت به اولا نعم استثني من نفي قضا الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع واخرجه السنة

باب النوم مع الحائض وهي اي والحال انها في ثيابها المعدة لحيضها وبالسند قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفي الطلحي المعروف بالضخم قال حدثنا سفيان النحوي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الله واسمعيل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني عن زينب ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها قالت حضت وانا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخميلة اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء فلبستها فقال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفا كما في الفرع قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة هي الخميلة الاولي لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول وحدثتني عطف علي قالت الاولي او عطف جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم وكنت اي وحدثتني ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم ويقول لها كنت اغتسل انا والنبي وللاصيلي ورسول الله صلي الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع له عطفا او بالنصب مفعولا معه اي اغتسل معه من اناء واحد من الجنابة ومن في قوله من اناء ومن جنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهو الاناء وفي الثاني من معني وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كانتا لابتداء من شيين هما من جنس واحد كزمانين او زمانين من شهر من سنة او مكانين كخرجت من البصرة الي الكوفة

باب من اخذ ولابوي ذر

كنت

وا لوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي من أخذ او اتخذ او اعد من النسا ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينا انا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كوني مضطجعة في خميلة ولابي الوقت في الخميلة حضت فانسللت منها فاخذت فانسللت ... فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين كانت الاقتنا وحالة السعة او المراد خوف الحيضة وخفاظها فكنت بالثياب تجملا ونحوها فقال عليه الصلاة والسلام انفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري فقلت ولابن عساكر قلت نعم نفست فدعاني عليه السلام فاضطجعت معه في الخميلة باب شهود الحائض اي حضورها يوم العيدين ودعوة المسلمين كالاستسقاء ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن المصلى فتنزيها وصيانة واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلوة بها وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامرا تهجرون وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي قال اخبرنا ... ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكريمة على اهلها او التي عتقت من الصبا والاستعانة بهما في مهنة اهلها ان يخرجن الى المصلى في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الى طلحة جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان زوج اختها لم يسم ايضا غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة وكانت اختي معه اي مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا قالت اي الاخت لا المراة كنا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وظهرها او القميص ان لا تخرج اي لئلا تخرج وان مصدرية اي بعدم خروجها الى المصلى

للعيد قال عليه السلام لتلبسها بالجزم وفاعله صاحبتها وفي رواية فلتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام من جلبابها اي لتعيرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد ولتشهد الخير اي ولتحضر مجالس كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك ودعوة المسلمين كالاجتماع لصلوة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المسلمين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة بنت الحرث او بنت كعب سالتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم بقول المذكور قالت بابي بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ولابي ذر عن الكشميهني بيبي بقلب الهمزة يا ونسبها الحافظ بن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال يا المتكلم الفا وفيها اربعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفدي بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بابي هو وامي نعم سمعته وكانت لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي افديه او يفديه بابي سمعته حال كونه يقول يخرج اي ليخرج العواتق فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور بواو العطف والجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه او العواتق ذوات الخدور على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما والحيض بضم الحاء وتشديد اليا جمع حائض وهو معطوف على العواتق وليشهدن ولابن عساكر وليشهدن الخير عطفا على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى اي فليكن فيمن يدعوا ويؤمن رجا بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص اصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيات والمستحسنات ايا من فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الان وقد قالت عائشة في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل وبه قال مالك وابو يوسف قالت حفصة فقلت لام عطية الحيض بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض فقالت ام عطية اليس الحائض تشهد واسم ليس ضمير الشان وللكشميهني اليست باثبات التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض عرفة اي يومها وكذا وكذا اي نحو المزدلفة ومنى وصلوة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع واخرجه المولف في العيدين والحج ومسلم في العيدين وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة باب بالتنوين في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلث حيض بكسر الحا وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبيان ما يصدق النساء بضم اليا وتشديد الدال المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة وفيما بالفا ولابن عساكر وما يكن من الحيض اي من تكراره والجار والمجرور

المؤمنين

وللاصيلي رسول الله ص

متعلق بيصدق فاذا لم يكن لم يصدق لقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن كما قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة
وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن
ويذكر بضم اوله عن علي هو ابن ابي طالب و عن شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة
ابن الحرث بالمثلثة اي الكوفي ادرك الرسول عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب
وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي
قال جاءت امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلث حيض فقال
لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ها هنا قال اقض بينهما قال ان جاءت وللكريمة
ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها بكسر الموحدة اي من خواصها ممن يرضى دينه
وامانته بان يكون عدلا يزعم ولابن عساكر في كل شهر انها حاضت في شهر ثلاثا
صدقت وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا فقال
علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظ بينة وطريق
علم الشاهد بذلك انه امر باطن القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النسا فهو
ظاهر بالنسبة لهن وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
اقراؤها جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة ما كانت قبل العدة في زمن
الطلاق اقرا معدودة في المدة معينة في شهر مثلا معتادة لها ادعتها فذاك وان ادعت
في العدة ما يخالف قبلها لم يقبل وبه اي بما قال عطا قال ابراهيم فيما وصله عبد الرزاق
ايضا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضا الحيض من يوم الى خمس عشر
فاليوم مع ليلته اقل والخمسة عشر اكثره ولابن عساكر ولابي ذر الى خمسة عشر وقال معتمر
هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن طرخان
مما وصله الدارمي ايضا سألت ولابي ذر والاصيلي قال سألت ابن سيرين محمد
عن المراة ترى الدم بعد قرئها اي طهرها لاصبهاني بقرينة روية الدم بخمسة
ايام قال النسا اعلم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف
الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي حنفي النسب المتوفي سنة اثنين وثلاثين
ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام
ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بعض الاصول
فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة فلا اطهر افادع اي اترك
الصلوة فقال عليه السلام لا ان ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو
يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركيها في كل الاوقات لكن اتركيها
في مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها
فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على
ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر واقله خمسة عشر يوما
واقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين ولحظتان بان تطلق

ويبقى

ويبقى من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطهر
في الحيضة الثالثة للتحقق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي
به العدة عنده ستون وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا ما يبينه النسا
ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة و
والسماع باب الصفرة والكدرة تراهما المراة في غير
ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا
اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب
وعطا والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واما الامام مالك فيرى انها حيض مطلقا
واورده عليه حديث ام عطية هذا ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة باب عرق الاستحاضة بكسر
العين وسكون الرا المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير وعن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن
عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات
الواو عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن
ابن عوف اخت زينب ام المؤمنين استحيضت سبع سنين جمع سنة شذوذا لان شرط
جمع السلامة ان يكون مفردة مذكرا عاقلا مفتوح الاول وهو ليس كذلك فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تغتسل اي بالاغتسال فقال
هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلوة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على
التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا كما نص عليه الرافعي واليه ذهب الجمهور قالوا
لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم
فامرها بالغسل لكل صلوة طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وما
ثبت في سنن ابي داود فمحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحا
في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش
وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة
مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
والنسائي وابو داود في الطهارة باب حكم المراة التي تحيض بعد
طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن
ابي بكر بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري عن ابيه
ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية
بنت حيي بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخاء المعجمة
النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية
او ست وثلثين في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت معكن
طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت
طواف الافاضة وهو طواف الركن فقالوا بالفاء ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون
هناك ومنهم الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي لان
طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب اي قال لصفية مخاطبا
لها اخرجي او خاطب عائشة لانها المخبرة له اخرجي فانها لو افتك او قال لعائشة قولي لها اخرجي
وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب
للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفي سنة تسع عشرة ومائتين
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس المتوفي سنة
اثنين وثلاثين ومائة عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس المتوفي
سنة بضع عشرة ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا
للمفعول ان تنفر بفتح اوله وكسر ثالثه وقد يضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من
مكة الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف رجع عن فتواه للوداع قال طاوس وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع
ثم سمعته يقول تنفر اي لا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع
وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين اذا رات
المستحاضة الطهر بان انقطع دمها قال ابن عباس مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي
تغتسل اي المستحاضة وتصلي اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن
عباس ايضا مما وصله عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها ولابي داود من وجه
اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال
اكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب ان لا يمنع الوطي
اذا صلت جملة ابتدائية لا تعلق لها بما قبلها اي المستحاضة اذا ارادت تغتسل
وتصلي او التقدير اذا صلت تغتسل ففي الاول يكون الجواب مقدما وهو راي كوفي وعلى الثاني
محذوفا وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق
الاولى وكانه جواب عن مقدر كانه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة
الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي نسبه الى جده لشهرته به عن زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا
هشام ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها

قالت عائشة

قالت قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة بفتح الحا
فدعي اي اتركي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من
حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمجزوم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة
باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء مع المد
جمعه نفاس فليس فيه التباس لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال
الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة
وبالسند قال حدثنا احمد بن سريج بضم السين المهملة واخره جيم الصباح
بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة
الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة
وتشديد الواو واخره را الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي
عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها
ابن هلال الفزاري المتوفي سنة تسع وخمسين ان امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت
في بطن اي ولادة بطن فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
اي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وتسكينها على انه ظرف وللكشميهني
فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند
قال حدثنا الحسن بفتح الحاء المهملة ابن مدرك بضم الميم من الادراك السدوسي البصري
قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني المتوفي سنة خمس عشرة ومائتين قال اخبرنا ابو عوانة
بفتح العين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح من كتابه
اشار بذلك الى ما قاله احمد اذا حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غيره فربما وهم
قال اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عبد
الله بن شداد هو ابن الهاد وامه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها قال
سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة كانت تكون
اخلافا زائدة كقوله وجيران لنا كانوا كرام فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران
او في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حايضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن
عساكر انها تكون حايضا لا تصلي وهي مفترشة اي منبسطة على الارض بحذاء بكسر
الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء مسجد بكسر الجيم اي موضع سجود رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح
بان المنقول عن سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط وهو
اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة
صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه

الحمار اذا سعد عليه السلام اصابني بعض نوبه هذا حكاية لفظها والا فالاصل
ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة
في الصلاة خلاف صلاة المتكبر على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا
الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة وبه الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
كذا الكريمة بتقديم البسملة على ما يليها الحديث كل امر ذي بال ولابي ذر بتاخيرها بعد اللاحق كتاخيرها
عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي كتاب بيان احكام
التيمم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد تقول
تيممت فلانا ويممته وتاممته وامممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط
بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهل هو رخصة وقيل عزيمة
وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرضه سنة خمس او ست قول الله تعالى بلا واو مع الرفع
مبتدا اخبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر
وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اي وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا
ما قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيئا من وجه الارض طاهرا ولذلك
قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا الشافعية
لا بد ان يعلق باليد شيء من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه
وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية
النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر وعند القراء عليه
التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب
ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ما فتيمموا الاية وفي رواية ابي ذر الى وايديكم لم
يقل منه وزيادتها لكريمة والشبوي وهي تعين اية المائدة دون النساء وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه القاسم عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره هو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وابن حبان وجزم به ابن عبد
البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق وخمس كما قاله
ابن سعد ورجحه عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال
الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك حتى اذا كنا بالبيداء
بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون
المثناة التحتية اخره شين معجمة موضعان بين مكة والمدينة والشك من عائشة
انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف اي قلادة لي قيل كان ثمنها اثني
عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها لمنفعته
لا انه ملك لها بدليل ما في الباب اللاحق انها استعارت من اسماء قلادة فاقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه

وَلَبِسُوا

وليسوا على ما فالجملة الاخيرة وهي معهم ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عائشة باثبات الف الاستفهام
الداخلة على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء واسند الفعل اليها لانه كان بسببها فجاء ابو
بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة
قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول
فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين عناء وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم
العين وقد تفتح والفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم يقل
عائشة فعاتبني ابي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع من العتاب
بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا وللاصيلي فما يمنعني من التحرك
الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اصبح دخل في الصباح وعند المؤلف في فضل ابي بكر فنام حتى اصبح على غير ماء فتعلق بقام
واصبح فتنازعا فيه فانزل الله اية التيمم اي بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث
ومنه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى
لعلكم تشكرون وقد قيل اية الوضوء وان كان مبدؤه في الاية لان الطارئ في ذلك الوقت
حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه ليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي تيمم
الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل
الله فتيمموا فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة في الاول مصغرا اسد
وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر السلمي الانصاري الاشهلي
احد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة
التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها
من البركات وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي
من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم بركة قلادتك قالت عائشة
رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير
فاصبنا ولابن عساكر فوجدنا العقد تحته وللمؤلف من هذا الوجه في فضل عائشة
فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب فبعث
عليه السلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان
اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد
اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم واراد الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن الحضير
وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث
جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون
الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير
والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوفي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف

الباهلي البصري قال حدثنا وفي رواية اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة ح مهملة للتحويل كما مر قال ابي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي وحدثنا سعيد ابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره را ابن سيار وردان الواسطي قال حدثنا يزيد من الزيادة زاد في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت على الانبيا بست ولعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والخصوصيات له عليه السلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث رائقة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك لم يعطهن احد من الانبيا قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك نصرت بضم النون وكسر الصاد بالرعب بضم الرا يقذف في قلوب اعدايي مسيرة شهر جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدايه اكثر منه وجعلت لي الارض كلها مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلوة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلوة فلما جازت الصلوة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت ايه داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهو موضع السجود اجاب في المصابيح بانه بني على قول من انه اذا اريد موضع السجود مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلوة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويويده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه وجعلت لي الارض طهورا بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الما وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابو خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا فايما رجل كاين من امتي ادركته الصلوة جملة في موضع جر صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيدت عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي

فايا

٢٢
الثاني والعشرون من الجزء الاول من شرح البخاري للقسطلاني

فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فلم يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده فليصل خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم او حيث ادركته الصلوة واحلت لي الغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني المغانم جمع مغنم ولم تحل لاحد قبلي لان منهم من لا يوذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانت اذا غنموا الغنيمة حراما عليهم بل تجي نار تحرقها واعطيت الشفاعة العظمي او بخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغاير والكباير او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة بلا حساب وكان النبي غيري يبعث الى قومه المبعوث اليهم خاصة وبعثت الى الناس عامة قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي موبدة لمن ذهب الى ارساله عليه السلام الى الملايكة كما هو ظاهر اية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والقول من سند الى اخر واخرجه ايضا في الصلوة بتعضد وكذا مسلم والنساي في الطهارة والصلوة

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الما او مسجونا بكنيف ونحو ذلك ارضه وجدره هل يصلي ام لا وبالسند قال حدثنا زكريا ابن يحيى هو ابن صالح اللولوي البلخي المتوفي سنة ثلاثين ومايتين كما قال الغساني والكلاباذي وهو زكريا ابن يحيى بن عمر الطايي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفي سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسما ذات النطاقين قلادة بكسر القاف فهلكت اي ضاعت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعايشة وللرجل فاذا وجد بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجدها بعد ما بعث فادركتهم الصلوة وليس معهم ما فصلوا اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النسا في فضل عايشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة من الترجمة والحديث فكان الحكم نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الما خاصة كحكمنا في عدم الطهورين الما والتراب ففيه دليل على وجوب الصلوة ح ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها ان وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفي القديم اقوال احدها يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه ادي وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي وهو المشهور وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر والحديث الباب اذ لو كانت واجبة

ليبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بان
الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة
بتحريم الصلوة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية
سقوط الادا في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فشكوا ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل آية التيمم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
اية المائدة الى اخرها فقال اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا
فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف
فيهما خطابا للمؤنث لكنه صبب على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والنساي والعنعنة باب
حكم التيمم في الحضر اذا لم يجد الما اصلا او انه كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله
كما اذا وجده في بير وليس عنده الة الاستقا او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف
وللاصيلي او خاف فوت وقت الصلوة تيمم وبه اي بتيمم الخائف في الحاضر فوت الوقت
عند فقد الما قال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه قال
الشافعي لكن مع القضا لندرة فقد الما في الحضر بخلاف السفر وفي شرح الطحاوي
من الحنفية ان التيمم لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضا او فوت صلوة
العيد او خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الحسن البصري مما وصله
القاضي اسمعيل في الاحكام من وجه صحيح في المريض عنده الما ولا يجد من يناوله
الما ويعينه على استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الما محذورا
وان وجد معينا ولا يجب عليه القضا وفي رواية فتيمم بصيغة الماضي واقبل ابن
عمر بن الخطاب ومعه نافع مما وصله في الموطا من ارضه بالجرف بضم
الجيم والرا وقد تسكن ما جرفته السيول واكلته من الارض والمراد به هنا موضع
قريب من المدينة على ثلاثة اميال منها لجهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا
يعسكرون به اذا ارادوا الغزو فحضرت العصر اي صلاتها بمربد النعم بفتح
الميم كما في الفرع رواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الرا
وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين
من المدينة فصلى اي بعد ان تيمم كما في رواية مالك وغيره والشافعي ثم صلى العصر
ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة عن الافق فلم يعد اي الصلوة وهذا يدل على ان ابن عمر
كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم
يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا
يصل الا بعد الغروب او تيمم لا عن حدث وانما اراد تجديد الوضوء فلم يجد الما
فاقتصر على التيمم بدل الوضو وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم
في الحضر واوجبها الشافعي لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد
الما ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب
من كونه تيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم
يذكر التيمم لكن قال العيني الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه

النعم

وبالسند

وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته به
المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
الكندي المصري وفي رواية الاسمعيلي حدثني جعفر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
المدني وللاصيلي ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكي ابو صفوان
القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا
ابن عبد الله الهاشمي مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار بفتح المثناة
التحتية والسين المهملة مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على
ابي جهيم بن الحرث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن
الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري
فقال ابو جهيم وللاصيلي وابا الوقت ابو الجهم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة
اي من جهة الموضع الذي يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما جا
صرح به الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاث
كما في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم
لاتباع الرا حتى اقبل على الجدار الذي هنا وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب بيده على
الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني
وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رد عليه اي على الرجل السلام زاد في رواية الطبراني
في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره ان
يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من اسماء الله تعالى لكنه منسوخ باية
الوضوء او بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيانه قاله
النووي والحديث محمول على انه عليه السلام كان عادما للما حال التيمم لامتناع
التيمم مع القدرة سوا كان عادما للما حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة
سوا كان لفرض او نفل قاله في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب
استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ذكر الله فلم يرد
به استباحة الصلوة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع
جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلوة في الحضر جاز له التيمم بطريق
الاولى واستدل به على جواز التيمم بالحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب
بان الغالب وجود الغبار على الجدار لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا
ثم تيمم كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث السبعة
ما بين مدنيين وبصريين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة هذا باب بالتنوين المتيمم هل ينفخ
فيهما اي في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح
الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح
الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم

بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جا رجل وفي رواية الطبراني من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الما بضم الهمزة من الاصابة اي لم اجده فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وابوه شهد المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا امير المومنين اما تذكر انا وللاصيلي اذ كنا في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وهمزة اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او لاعتقاده ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه واما انا فتمعكت فصليت اي تمرغت في التراب كانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عند الغسل يقع على هيئته فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا بالكاف بعد الهاء وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فضرب بكفيه الارض وللاصيلي في الارض ونفخ فيهما نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح بهما وجهه وكفيه الى المرفقين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به وجهه كفيه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكفين بباطنهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله بضرب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء ولحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى ههنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله في حديث عمار وكفيه اي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفا بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفا بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في التنقيح المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي والاقتصار على الكفين اصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفا وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل عن الجنابة عن كل البدن وانما لم يامره بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان

يجب عليه في التيمم ورواة الحديث الثمانية ما بين خراسي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين التيمم للوجه والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر منقولا هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يقدر بعد ذلك لفظ جواز يعني من حيث الجواز وتقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المولف رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شاء الله تعالى فلينامل مع قول العيني ضربة واحدة وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال بكسر الميم قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة اخبرني بالافراد الحكم عن ذر بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة عن ابيه عبد الرحمن قال عمار بهذا اشارة الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذا قصة عمر قال حجاج وضرب شعبة بن الحجاج بيديه الارض ثم ادناهما اي قربهما من فيه كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا ثم مسح بهما وجهه ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه وكفيه اي الى الرسغين او الى المرفقين وقال النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج المذكور عن الحكم بن عتيبة قال سمعت ذرا النول في السابقة عن ذر فصرح في هذه بالسماع عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم بن عتيبة المذكور وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن ابزى وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجي في الروايات باثباته انتهى قال عبد الرحمن بن ابزى قال عمار اي ابن ياسر زاد في غير الفرع الصعيد الطيب اي التراب الطيب اي التراب الطاهر وضوء المسلم يكفيه اي يجزيه عن الماء عند عدمه قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرجل اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذ لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له فلا يلصق بالعضو وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ذر ولا للاصيلي في ذر ... سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد اي حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال له عمار هو ابن ياسر كنا في سرية فاجنبنا اي صرنا جنبا الحديث السابق وقال مكان نفخ فيهما تفل فيهما اي في يديه قال الجوهري والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن

عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن ولابن عساكر زيادة بن ابزى ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي وابي الوقت عن ابيه بدل قوله عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما
فتمعكت اي تمرغت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يكفيك
اي لكل فريضة واحدة لتيممك لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوة فرضها
ونفلها الوجه بالرفع على الفاعلية والكفان عطف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر
ولابي ذر وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيهما اي تمسح الوجه مع الكفين
ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على انه مفعول به اي يكفيك الوجه مع
الكفين قيل وروي الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك في التوضيح بوجهين احدهما
ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان
تكون الكاف من يكفيك حرف زائد كما في ليس كمثله وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه
كتابة الكاف متصلة بالفعل اي بقوله يكفي انتهى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه
ثابت مع بقية الاوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة على الحافظ شرف اليونيني
الذي عول الناس عليه في ضبط روايات البخاري حتى ان من عصره الجمال بن مالك حضره
عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربي
سأله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح
ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم ومفهومه ان ما زاد على الكفين
ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد كما مر وحكي عن الشافعي في القديم وقواه النووي من جهة
الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار
واجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي والكفين
وفي اخرى والكوعين وفي اخرى لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخرى له والذراعين
الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخرى له الى المرفقين وفي اخرى له ايضا والنسائي
وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو
ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل
وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى
حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف ومختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم
رفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال
الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله
عليه وسلم بعده فهو ناسخ وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية
الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى
وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني
مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي
ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح قال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت
الى قول من يمنع صحته وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري
عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني

زيادة

زيادة ابن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت اي حضرت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال له عمار وساق
الحديث المذكور قريبا قال للعهد وابن عساكر قال حدثنا محمد بن بشار المذكور قريبا
قال للعهد وبه قال بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو
ابن محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح
وجهه وكفيه وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة انفس
وبينه وبين شعبة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما
من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذكره على المؤلف فقد اخرج
البيهقي من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما
فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الما وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه
ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود تاتي ان شاء الله تعالى
في باب التيمم ضربة باب بالتنوين الصعيد الطيب مبتدا
وصفته والخبر قوله وضوء المسلم يكفيه من الماء اي يغنيه عند عدمه حقيقة او
حكما وقد روى اصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي
وابن حبان والدارقطني وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق
بنحوه يجزيه بضم المثناة التحتية مهموز اي يكفيه التيمم ما لم يحدث اي مدة
عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فانت
على وضوءك حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن
قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية
لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة
بخلاف الوضوء فتقدر بقدرها قال البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال
ولا يعلم مخالف من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب والنذر
كالفرض والاصح جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها
عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة
الا ان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم
من كان متوضيا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم
لا تصح من تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري
لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات
الارض المالحة التي لا تكاد تنبت وكذا التيمم بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات
نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان
السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه وبالسند
قال حدثنا مسدد ولابي ذر في نسخة الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد

وللاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيي بن سعيد القطان قال حدثنا عوف هو الاعرابي
قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام والحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم
بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال
قال ابو عمر كان من فضلا الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يري
الحفظة وكانت تكلمه حتي اكتوي وتوفي سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر
حديثا قال كنا في سفر اي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو
داود او في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه
عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت
واسريت بمعني اذا سرت ليلا حتي اذا كنا في اخر الليل وقعنا وقعة اي نمنا
نومة ولا وقعة احلي عند المسافر منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لنفي
الجنس ووقعة اسمه واحلي صفة للوقعة وخبر لا محذوف او احلي الخبر فما وللابن
عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول
من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول علي انه
اسم كان التامة بمعني وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة
فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الي النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني
بانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد
رعاية للفظ من انتهي وفلان المستيقظ اولا هو ابو بكر الصديق ثم فلان يحتمل ان
يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه شهادته الا بعد
استيقاظه قاله في المصابيح والاولي ان يجعل من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ
ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع ان يكون من عطف المفرد
ويكون الاجتماع في الاولوية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا علي الترتيب
وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتاتي علي راي الزركشي لانه قال اي اول رجل
فاذا جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل
استيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون من شارك عمران في رواية هذه
القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني يسميهم اي المستيقظين ابو رجا
العطاردي فنسي عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة
لعمر المرفوع عطفا علي ثم فلان او بالنصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع
من المستيقظين وانبه الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام
لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم يوقظه
بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتي يكون
هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه
اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه
وراي ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتي خرج وقتها وهم علي غير
ما وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح

بالتكبير ح

الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته
حتي استيقظ بصوته بالموحدة اي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام لاجل
صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين
المصلحتين وخص التكبير لانه الاصل للدعا الي الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه
الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك
الحسيات المتعلقة به كالحدث ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان
فلما استيقظ عليه السلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال ولابن عساكر فقال لا
تانيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف علي خروج الصلاة عن وقتها لا ضير او لا يضير
اي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي ارتحلوا
بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه ولابي ذر وابن عساكر فارتحلوا اي عقب امره عليه السلام بذلك وكان السبب في الارتحال
من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما في مسلم فسار عليه السلام غير بعيد ومن معه
غير بعيد ثم نزل بمن معه فدعا بالوضو بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم
ونودي بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمولف في اواخر المواقيت فصلي بالناس
فلما انفتل اي انصرف من صلاته اذا هو برجل لم يسم او هو خلاد بن رافع بن مالك
بالكلام الانصاري اخو رفاعة لكن وهموا قايله معتزل اي منفرد عن الناس لم يصل مع
القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جنابة
ولا ما اي موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني بان كلمة
لا لنفي جنس الماء وعدم الماء معه ويحتمل ان يكون لا هنا بمعني ليس فيرتفع الماء حينئذ
ويكون المعني ليس ما عندي قال عليه السلام عليك بالصعيد المذكور في الاية الكريمة
فتيمموا بالصعيد فانه يكفيك لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل او للصلاة
مطلقا ما لم تحدث ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكي اليه والي الله صلاته وسلامه
عليه الناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمران بن حصين كما دل عليه
رواية مسلم بن زرير عند مسلم كان يسميه ابو رجا العطاردي فنسيه ولابن عساكر
ونسيه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن ابي طالب فقال عليه السلام لهما اذهبا فابتغيا
بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغا وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته
همزة وصل اي فاطلبا الما فانطلقا فتلقيا امراة بين مزادتين تثنية مزادة
بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر
من غيرها او بين سطيحتين تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين
بمعني المزادة او وعا من جلدين سطح احدهما علي الاخر والشك من الراوي او هو عوف
من ما علي بعير لها سقط من ما عند ابن عساكر فقالا لها اين الما قالت عهدي بالما
امس بالبنا علي الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عندهم
فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدا وبالما متعلق به وامس
ظرف له وقوله هذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر
محذوف اي حاصل ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة

فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا ان يكون امس خبر عهدي
لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا انتصب امس على لغة تميم وجوز في المصابيح
ان يكون بالما خبر عهدي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عهدي ملتبس ابالما في امس
ولم يجعل الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزوم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته
وهذا باطل انتهى ونفرنا اي رجالنا خلوفا بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب
كما في رواية المستملي والحموي على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي والبدر الدماميني
وابن حجر وتعقبه العيني فقال اما الخبر هنا محذوف يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله
الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع خبر مبتدا او غيب واخرج
رجالهم للاستقا وخلفوا النسا او غابوا وخلفوهن قالا لها انطلقي اذا قالت الى اين
قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا
اي خرج من دين الى اخر ويروى بتسهيلها من صبا يصبي اي المايل قالا هو الذي تعنين
اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير
لكونه عليه السلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها
فانطلقي معنا اليه فجا ا اي علي وعمران بها الى النبي ولابوي ذر والوقت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها فاستنزلوها
عن بعيرها اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما
ممن يعينهما ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حضروها بين يديه باناء ففرغ فيه
عليه السلام من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ من افواه المزادتين جمع في موضع
التثنية على حد فقد صغت قلوبكما او السطيحتين اي افرغ من افواههما والشك من
الراوي واوكا اي ربط افواههما واطلق اي فتح العزالي بفتح المهملة والزاي وكسر
اللام ويجوز فتحها وفتح اليا جمع عزلا باسكان الزاي والمد كحمرا للمزادتين الاسفل
وهي عروتها التي يخرج منها الما بسعة ولكل مزادة عزلاوين من اسفلها ونودي
في الناس اسقوا بهمزة وصل من سقا فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا الدواب
واستقوا نسقي من سقى ولابن عساكر فسقى من شا واستقى من شا فرق بينه وبين سقى
انه لنفسه ونسقي لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته
لنفسه واسقيته لماشيته وكان اخر ذلك بنصب اخر خبر كان مقدما والتالي اسمها
وهو قوله ان اعطى الذي اصابته الجنابة وكان معتزلا انا من ما ويجوز رفع اخر على ان اعطي
الخبر قال ابو البقا والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قري فما كان
جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي اصابته الجنابة
اذهب فافرغه عليك بهمزة القطع في فافرغه وهي اي والحال ان المراة قايمة تنظر الى ما يفعل
بالبنا للمجهول بمايها قيل انما اخذوها واستجازوا اخذها لانها كانت كافرة حربية
وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الما المملوكة لغيره على عوض
والا فنفس الشارع تفدى بكل شي على سبيل الوجوب وايم الله بوصل الهمزة والرفع
مبتدا خبره محذوف اي قسمي لقد اقلع بضم الهمزة اي كف عنها وانه ليخيل الينا
انها اشد ملية بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تا تانيث اي امتلا منها

حين ابتدا فيها فهذا من عظيم اياته وباهر دلايل نبوته حيث توضوا وشربوا
وسقوا واغتسل الجنب بل في رواية سلم بن زرير انهم ملوا كل قربة كانت معهم
مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان بل يخيل الصحابة ان ماها اكثر
مما كان اولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجمعوا لها لعله تطييبا
لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافة
اخذ مايها لا انه عوض عما اخذ من الما فجمعوا لها من بين وفي رواية ما بين عجوة
تمر اجود تمر المدينة ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وكريمة ودقيقة وسويقة
بضمهما مصغرين حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا والطعام في
اللغة ما يوكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر فجعلوه اي الذي جمعوه
ولابي ذر فجعلوها اي الانواع المجموعة في ثوب وحملوها اي المراة على بعيرها
ووضعوا الثوب بما فيه بين يديها اي قدامها على البعير قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة بامره صلى الله عليه وسلم تعلمين بفتح
التا وسكون العين وتخفيف اللام اي اعلمي ما رزينا بفتح الراء وكسر الزاي وقد
تفتح وبعدها همزة ساكنة اي ما نقصنا من مايك شيا اي جميع ما اخذناه من الما
مما زاده الله واوجده ويويده قوله ولكن الله هو الذي اسقانا بالهمزة ولابن عساكر
سقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا اي اهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا
ما وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك يا فلانة قالت العجب اي حبسني العجب
لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي ولابي ذر الى هذا الذي يقال له الصابي
ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عبرت بالبيانية
وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض
وقالت اي اشارت باصبعيها الوسطى والسبابة لانه يشار بهما عند المخاصمة
والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه فرفعتهما الى السما تعني
المراة السما والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا هذا منها ليس
بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت بعد ذلك فكان المسلمون
بعد ذلك يغيرون وللاصيلي يغيرون بضم اليا من اغار ويجوز فتحها من غار وهي قليلة
على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد
وسكون الرا النفر ينزلون باهليهم على الما او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم
يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها او لرعاية ذمامها فقالت
اي المراة يوما لقومها ما ارى بفتح الهمزة بمعنى اعلم اي الذي اعتقد ان هولا
القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون يدعونكم من الاغارة عمدا لا جهلا ولا نسيانا
ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما ارى هولا بفتح الهمزة
ارى واسقاط ان والاول رواية ابي ذر ولابن عساكر ما ارى بضم الهمزة اي اظن ان
هولا بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري اي بالدال بعد
الالف وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري
ترك هولا اياكم عمدا لماذا هو وقال ابو البقا الجيد ان يكون ان هولا بالكسر على

الاهمال والاستيناف ولا تتفق على الاهمال ادري فيه لانها قد علقت بطريق الظاهر
ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري ماذا تنقمون من الاسلام ان المسلمين
تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة **فهل لكم** رغبة **في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام**
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا
في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع
قال ابو عبد الله اي المؤلف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من اهل الكتاب
يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل
دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب واورده المؤلف هنا لتبيين الفرق
بين الصابي المروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطائفة هذا **باب**
بالتنوين **اذا خاف الجنب على نفسه المرض** او المتلف او الزيادة فيه او نحو ذلك كشين
فاحش في عضو ظاهر **او الموت** من استعمال الما **او خاف العطش** لحيوان محترم من نفسه
او رفيقه ولو في المستقبل **تيمم** وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود الما **ويذكر**
مما وصله الدارقطني **ان عمرو بن العاص** بن وايل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر
اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله
في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه **اجنب في ليلة باردة** في غزوة ذات السلاسل **فتيمم**
وصلى باصحابه الصبح **وتلا** بالواو وللاصيلي فتلا **ولا تقتلوا انفسكم** اي بالقائها
الى التهلكة **ان الله كان بكم رحيما فذكر** بضم الذال **للنبي** وللاصيلي فذكر اي عمرو للنبي **صلى
الله عليه وسلم فلم يعنف** عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني فلم
يعنفه بضمير المفعول وعزاه في الفرع لابن عساكر اي لم يلمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق ايضا
ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه
القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ولم يقل عمرو
والاية وهو جنب وان اوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه
وسلم كما يدل عليه سياق حديث ابي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله
يقول ولا تقتلوا او لا ذكر الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي والتيمم لمن يتوقع
من استعمال الما الهلاك وبالسند قال **حدثنا بشر بن خالد** العسكري الفرايضي **قال
حدثنا محمد** اي ابو جعفر البصري **هو غندر** وسقط ذلك عند الاصيلي **عن شعبة** بن الحجاج
وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر اخبرنا شعبة **عن سليمان** الاعمش **عن ابي وائل** شقيق بن
سلمة **قال قال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **لعبد الله بن مسعود** رضي الله
عنهما **اذا لم يجد** الجنب **الما لا يصلي** كذا للكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللا
وغيره اذا لم تجد الما لا تصلي بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله **قال عبد الله**
ابن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم لا يصلي **لو رخصت لهم في هذا** اي
في جواز التيمم للجنب **كان** ولابن عساكر وكان **اذا وجد احدهم البرد قال هكذا** قال

ابو موسى منكرا قول ابن مسعود **يعني تيمم وصلى وقال** ابو موسى **قلت فاين قول
عمار لعمر قال له اي لعمر فقنع بقول عمار** وانما لم يقنع بقول عمار لانه كان حاضرا معه
في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث **عن الاعمش** سليمان
ابن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش **قال سمعت شقيق بن سلمة** هو ابو وائل
قال كنت عند عبد الله ابن مسعود **وابي موسى** الاشعري رضي الله عنهما **فقال له** اي لابن مسعود
ابو موسى ارايت اي اخبرني **يا ابا عبد الرحمن** هي كنية ابن مسعود **اذا اجنب الرجل فلم
يجد ما كيف يصنع** ولابن عساكر فلم يجد الما وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد ما كيف تصنع بتا الخطا
في الثلاثة **فقال عبد الله لا يصلي حتى** اي لا يصلي الرجل الى ان **يجد الما** وللاصيلي حتى
تجد بتا الخطاب ولابن عساكر لفظة الما فاقتصر ابوذر على تجد **فقال ابو موسى فكيف تصنع
بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك** اي مسح الوجه والكفين **قال** ابن مسعود
الم تر عمر لم يقنع بذلك زاد في رواية ابي ذر عن المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من
عمار **قال** ابو موسى **فدعنا** اي اتركنا **من قول عمار** واقطع النظر عنه **كيف تصنع** ما
بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فانتقل في المحاجة من دليل الى اخر مما
فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه والزامه **فما درى** اي فلم يعرف **عبد الله**
ابن مسعود **ما يقول** في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود
كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها
وما مور بها واجيب بانهما انما لم يقولا بالملامسة في الاية في قوله تعالى او لامستم النسا
على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع لكان مخالفا للنص الاية صريحة لانه تعالى قال
وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا فجعل التيمم
بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود
ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملامسة
في الاية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع تأمل والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
لا يريان تيمم الجنب لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فقال اي ابن مسعود **انا لو رخصنا لهم في هذا** اي في التيمم للجنب **لاوشك** بفتح
الهمزة اي قرب واسرع **اذا برد على احدهم الما** بفتح الرا وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله
لكن قال الجوهري الفتح اشهر **ان يدعه ويتيمم** قال الاعمش **فقلت لشقيق** ابي وائل
فانما كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب **لهذا** اي لاجل احتمال ان يتيمم لبرد **قال**
شقيق ولابوي ذر والوقت فقال **نعم** كرهه لذلك **باب التيمم**
حال كونه **ضربة** واحدة كذا للكشميهني باضافة باب لتاليه فان قلت
ليس هذا من الصور الثلاث التي يجيء فيها الحال من المضاف اليه وهي ان يكون المضاف
جزأ من المضاف اليه او كجزئه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى
باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف اليه ما يصلح عمله في الحال فهو من
الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف
التيمم ضربة خبره وبالسند قال **حدثنا محمد** وفي رواية غير الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف

اللام وتشديد الياء كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وائل بن سلمة قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم
يجد الما شهرا اما كان يتيمم ويصلي كذا لكريمة والاصيلي بالهمزة كما قاله الحافظ
ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة اما للتقرير الخارج عن معنى الاستفهام الذي هو
المانع من وقوعه جزا للشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليها
فهو جواب لو لكن يقدر في الاول كما مر وفي الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا
اجنب فيقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون جواب لو هو قوله فكيف تصنعون
اي مع قولكم لا يتيمم بهذه الاية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين كما كان
باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال ابو موسى فكيف وللاصيلي
كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة الكشميهني على
لهذه وعلى الاية فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع
وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم
اصلحت على وفق التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر
في مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضوء في المائدة ولانها اخر
السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة
اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم الما ان يتيمموا اي يقصدوا الصعيد
وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق وانما بالواو ولابي ذر والاصيلي
فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص
ابن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم وهو
يرد على البرماوي كالكرماني حيث قالا في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق فقال
بالفا ولابن عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالفا ولابي
الوقت ولم اجد الما فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة برفع
الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها
نصب على الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نعتا لمصدر محذوف
فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا وكله النصب على الحال من المصدر
المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت
في هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف من غير
المواضع المستثناة قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان
تصنع التراب هكذا فضرب بالفاء وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه
ضربة واحدة على الارض وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال
انه الاصح المنصوص كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نفضها اي خففها للتراب
ثم مسح بها اي بالضربة ظهر كفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه

اليمين

اليمين بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية من
غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه فيه
الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفا بظهر كف واحدة وعدم
مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد
تعسف الكرماني فاجاب بان الضربة الواحدة لاحدى ظهري الكف والتقدير
ثم ضرب ضربة اخرى ثم مسح بها يديه للاجماع على عدم الاكتفا بمسح احدى اليدين فيكون
المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى
وتعقب بان حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر
ونقله عن جمهور العلما واليه ذهب الرافعي وهو مذهب احمد وقال النووي الاصح المنصوص
وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتخرج على مذهب الحنفية اما عند الشافعية فواجب
نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه
دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة
وقد روى اصحاب السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه
والذراع اسم للساعد الى المرفق وعند القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع
وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة
باستحبابها فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره غير الابهام على ظهور اصابع يمينه
غير الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى
اطراف انامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف
الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة
فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمين كذلك ثم يمسح احدى
الراحتين بالاخرى ويخلل اصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية في السنة بل في الكفاية
عن الامام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى المرفق ثم يمر الما تحته وهو من تحت لانه
احفظ للتراب فقال بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله بن مسعود
الم تر عمر بن الخطاب وكريمة والاصيلي وهو في متن الفرع من غير عزو افلم تر عمر
لم يقنع بقول عمار وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار اي فيما
ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا
وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي
مما وصله احمد وغيره عن الاعمش عن شقيق كنت مع عبد الله بن مسعود
وابي موسى الاشعري فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر ان
رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت لا اتيان كالزوجين
بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف
في حكم المعطوف عليه لان الضماير تتقارض ويحمل بعضها على بعض ويجري بينها
المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم واخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا وللكشميهني هذا ومسح
وجهه وكفيه مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف في الترجمة

باب التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب
ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف الاعرابي
عن ابي رجا عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس لم
يصل في القوم فقال عليه السلام يا فلان ما منعك هو كناية عن علم المذكور ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوي بنسيان اسمه او لغير ذلك ولابن عساكر
ما يمنعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما بالفتح والمراد
عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الما بالكلية قال عليه السلام عليك
بالصعيد المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب وطاهره وترابها طهور فعلق
الحكم به فانه يكفيك فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلي
المسقط للفظ باب اجيب بانه لم يقيد بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في
الترجمة من ثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث
السابق في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المولف من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط
للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند ابن عساكر

هذا **كتاب الصلاة** او خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من المصلى وهو عرض خشبة
معوجة على النار لتقويمها والطبع عوج فالمصلي من وهج السطوة ينقوم اعوجاجه ثم يتحقق
معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وان العوجة لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه
تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف
المال فيهما والتوجه للكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية
بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والنطق بالشهادتين وكف
النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيهما ذكر السر وذكر العلانية
والمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملائكة ومن حضر من الموجودات السامعين وهو
ما يجهر به في القراءة فيها قال الله في حديثه الثابت عبدي ان ذكرني في نفسه ذكرته في
نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين
خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي
لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم **باب كيف فرضت الصلاة** وللكشميهني
والمستملي كيف فرضت الصلوات في ليلة الاسرا بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام
يقظة الى السموات وقد اختلفوا في اتفاقهم على ان فريضة الصلوات كانت ليلة الاسرا
في وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها
بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن
قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني ابن
سرور المقدسي وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف اوايل الكتاب حدثني

بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب في حديث هرقل الطويل فقال اي ابو سفيان يامرنا
يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف وقد اخرجه المولف في اربعة
عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن ماجة وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر قال كان ابو ذر رضي الله عنه
يحدث ان رسول الله وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه قال
فرج بضم الفاء وكسر الراء اي فتح عن سقف بيتي اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة
والا فهو بيت ام هاني كما ثبت وانا بمكة جملة حالية اسمية فنزل جبريل عليه السلام
من الموضع المفروج به السقف مبالغة في المناجاة ففرج بفتحات اي شق
صدري ولابي ذر عن صدري ثم غسله بماء زمزم لفضله على غيره من المياه او لانه يقوي القلب
ثم جا بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهي مونثة وتذكر على معنى الانا
من ذهب لانه قبل تحريم استعمال انية الذهب لنا لا انا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه
انما وقع بالمدينة ممتلي بالجر صفة لطست وذكر على معنى الانا حكمة وايمانا بالنصب
فيهما على التمييز اي شيئا يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلقنا عليه تسمية للشي
باسم مسببه او هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجي الموت في هيئة كبش
املح والحكمة كما قال النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة
بالله تعالى المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به
والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله فافرغه اي ما في
الطست في صدري ثم اطبقه اي الصدر الشريف وختم عليه كما يختم الوعا المملو فجمع
الله له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان
الشي المختوم محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلا الاسما الحسنى والثبوت
في المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في صباه لينشا على اكمل الاخلاق وعند
المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال عليه السلام ثم اخذ بيدي جبريل فعرج اي صعد
بي الى السما الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر به على الالتفات او التجريد
جرد من نفسه شخصا واشار اليه فلما جيت الى السما الدنيا وبينها وبين الارض
خمسماية عام كما بين كل سما الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة قال جبريل لخازن
السما الدنيا افتح اي بابها وفي رواية شريك عند المولف فضرب بابا من ابوابها
قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ولغير ابي ذر قال هذا جبريل لم
يقل انا للنهي عنه قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال
فقال ارسل اليه لتعرج به وليس السوال عن اصل الرسالة لاشتهارها في الملكوت
ولابي ذر أأرسل بهمزتين الاولى للاستفهام والثانية مفتوحة والاخرى للتعدية وهي
مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك
قالوا وقد بعث اليه قال جبريل نعم ارسل اليه فلما فتح الخازن علونا الى السما الدنيا
ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملايكة اخرون ولعله كان كلما عديا سما تشيعهما
حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي وابن

عساكر اذا رجل قاعد على يمينه أسودة اشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان
وعلى يساره اسودة فاذا نظر قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة يمينه ضحك
واذا نظر قبل اي جهة يساره بكى ولابي ذر شماله فقال اي الرجل القاعد مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم
ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق لان الصالح شامل لسائر الخلال المحمودة الممدوحة
من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبي التام
في نبوته والابن البار في بنوته قلت لجبريل عليه السلام من هذا قال هذا آدم
عليه السلام وهذه الاسودة التي عن يمينه وشماله نسم بنيه بفتح النون والسين
المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح اي ارواح بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة
التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر
اليهم لانها في السماء لان ارواحهم في سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة
في جهة يمينه كذلك فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل ولابن
عساكر به الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول
قال وفي رواية فقال انس فذكر ابو ذر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجد في السموات آدم
وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت من الاثبات كيف
منازلهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماء غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم
في السماء السادسة نعم في حديث انس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين
انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث
يأتي في بيانه ان شاء الله تعالى قال انس ظاهره ان انسا لم يسمع من ابي ذر هذه
القطعة الآتية فلما مر جبريل بالنبي اي مصاحبا بالنبي بادريس عليه السلام تتعلق
الجار والمجرور في الموضعين بمر الا ان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق
او بمعنى على قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل والابن كآدم لانه لم
يكن في ابائه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وللاصيلي فقال
هذا ادريس عليه السلام قال عليه السلام ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا
بالنبي الصالح والاخ الصالح قال عليه السلام سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة
كما في الفرع قال عليه السلام قلت من هذا يا جبريل قال هذا موسى ثم
مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قال عليه السلام
قلت وفي رواية فقلت من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة
هذا عند ابي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج
لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى عليه السلام ثم مررت
بابراهيم عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت
من هذا يا جبريل قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري فاخبرني بالافراد ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفي

سنة

سنة عشرين ومائة عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس وابا حبة بفتح المهملة وتشديد
الموحدة على المشهور البدري الانصاري وعند القابسي وابا حية بمثناة تحتية وغلطوه
ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر طويل وقبل مولد
ابيه محمد ايضا ففي هذه الرواية وهم لانه اما ان يراد بابن حزم ابو بكر وهو لم يدركه او ابوه محمد فالاول لم يدرك ابا حبة
والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت
ولا اخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عمرو بن عمير بن
ثابت وقيل مالك وانكر الواقدي ان يكون في البدريين من يكنى ابا حبة بالموحدة قال
في الاصابة وروى ايضا عن عمار بن ابي عمار وحديثه عنه في مسند ابن ابي شيبة
واحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه
استشهد باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه ومسنده
قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم كان اي ابن عباس وابو حبة
يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات او بضم الاول وكسر الثاني حتى
ظهرت اي علوت لمستوى بواو مفتوحة اي موضع مشرف يستوي عليه وهو
المصعد واللام فيه للعلة اي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بالموحدة
بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه
الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله ان يكتب لما اراده الله تعالى
من امره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شيء
قال ابن حزم عن شيخه و قال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به
صاحب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل على امتي خمسين صلاة
اي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض
عليه يستلزم الفرض على امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه فرجعت بذلك حتى
مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال
موسى فارجع الى ربك اي الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك
سقطت لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة وعزاها
في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع اي ربي شطرها في رواية
مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف
كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات
عليها فرجعت الى موسى قلت وللاصيلي فقلت وضع شطرها فقال ولابي ذر والوقت
قال راجع ربك وفي رواية ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر
فرجعت فوضع عني شطرها فيه شيء لان تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون
وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه
الحمل على ما زاد كانت خمسا خمسا كما مر فرجعت اليه اي الى موسى فقال ارجع الى ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته تعالى فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي
خمسون بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي

اللام في لك للتبليغ

وشبهها في الفتح لغيره أي ذو هي خمس وهي خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على
الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل
متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعقب
بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد في شرح العمدة وغيره ما نعم هو نسخ بالنسبة إلى
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه
صحيح التصوير لا يبدل القول مساواة ثواب الخمس لثواب الخمسين لدي أو لا يبدل
القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت منه ما يشاء وأما مراجعته عليه السلام
ربه في ذلك فللعلم أن الأمر الأول ليس على وجه القطع والإبرام قاله عليه السلام فرجعت إلى موسى
فقال ارجع إلى ربك وللأصيلي ارجع إلى ربك فقلت ولأبي ذر فقلت استحييت وللأصيلي قد
استحييت من ربي وجه استحيائه أنه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع
الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي ثم انطلق بي وفي بعض النسخ
إسقاط بي والاقتصار عليه ثم انطلق حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى وللأربعة إلى السدرة
المنتهى وهي في أعلى السموات وفي مسلم أنها في السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها
في السابعة وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو لأنه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو ينتهي إليها أرواح
الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون وغشيها ألوان لا أدري ما هي
ثم أدخلت الجنة فإذا فيها حبايل اللؤلؤ بحاء مهملة مفتوحة وبعد الألف مثناة تحتية
ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح
على كلمة حبايل ثلاث مرات قيل معناه أن فيها عقودا وقلائد اللؤلؤ ورد بأن الحبايل
إنما تكون جمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الأئمة أنه تصحيف وإنما هي جنابذ كما عند
المؤلف في أحاديث الأنبياء بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة بالضم
وهي القبة وإذا ترابها المسك رائحة ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف
في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الأنبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الإيمان
والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال أخبرنا مالك هو ابن أنس إمام الأئمة عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن عروة بن الزبير
هو ابن أنس عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت فرض الله أي قدر الله الصلاة الرباعية
حين فرضها حال كونها ركعتين ركعتين بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكل صلاة في الحضر
والسفر زاد ابن إسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثا
أخرجه أحمد فأقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر لما قدم عليه السلام
المدينة ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار رواه
ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة
فلا يجوز الإتمام إذ ظاهر قولها أقرت تعيينه وأجيب بأنها قالته على سبيل الاجتهاد وهو
أيضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين
وفيه نظر يأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التقصير وبأن عائشة أتمت في السفر والعبرة عندهم

برأي

برأي الصحابي لا بمرويه أو تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات
حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الإسراء
فإنها كانت قبل الإسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له
قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار ودليلنا المالكية والشافعية قوله تعالى فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ على
تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالفروض
الأربع إلا أنه رخص بأداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف
تظهر فيما إذا أتم المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا أن الوقت
سبب للأربع والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس أن الله فرض على لسان
نبيه الصلاة للمقيم أربعا وللمسافر ركعتين ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله تعالى
في محله من باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والإخبار
والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر
العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط في صحة الصلاة نعم
لا يشترط كون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب ينظر إلى عورته لا تفسد صلاته
وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله
أنها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفي القبس
المشهور أنه ليس من شروطها وقال التونسي هو فرض في نفسه لا من فروضها وقال
إسماعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة
ابن محرز اختلف هل ذلك فرض أو سنة انتهى ببيان معنى وقول الله تعالى وللأصيلي وابن عساكر
عز وجل خذوا زينتكم ثيابكم لمواراة عوراتكم عند كل مسجد لطواف أو صلاة وفيه دليل
على وجوب ستر العورة في الصلاة ففي الأول إطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني
إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لأن أخذ الزينة
نفسها وهي عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا وقيل سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون
عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها فنزلت لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وهذا عام لأنه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه ومن
صلى ملتحفا في ثوب واحد كذا ثبت للمستملي وحده قوله ومن صلى إلخ ساقط عند الأربعة
من طريق الحموي والكشميهني ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن سلمة بن
الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء
المضمومة أي بأن يجمع بين طرفيه كيلا ترى عورته وللأصيلي تزره بالمثناة الفوقية
وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك إلا بأن يزره بشوكة ويستمسك بها ليتعلق
وقد وصله المؤلف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردي عن موسى
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد
أفأصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف
عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد في الإسناد

رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم
قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث من موسى بن
سلمة واحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او كان التخريج
في رواية عطاف ومما نهذا وجه قول المولف في اسناده نظر او هو من جهة ولدا ربعة
ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي
وغيره لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غيرا لتيمي بلا
تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد
ان يكون جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه من سياقه انتهى من
الفتح وحينئذ فمن صلى في ثوب واحد واسع الجيب وهو القدر الذي تدخل فيه الراس تُرى
عورته من جيبه في ركوع او سجود فليزره او يشده وسطه ومن اي باب من صلى في
الثوب الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة وللمستملي والحموي
ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة في بعثه على في
حجة ابي بكر مما وصله المولف قريبا لكن بغير تصريح بالامر ان لا يطوف بالبيت الحرام عريان
واذا منع التعري في الطواف فالصلاة اولى ان يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
ابن البصري المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة
بنت كعب رضي الله عنها قالت أُمرنا بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى
جمع حايض يوم العيدين وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان نخرج
ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن كلهن جماعة
المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض منهن عن مصلاهم اي عن مصلى النساء اللاتي ليس
بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم
الميم وفتح اللام موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا خبره
قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول
الحجاب قال عليه السلام لتلبسها بالجزم صاحبتها من جلبابها اي بان تعيرها
جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية
للخروج الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال كذلك وهل
ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عندنا كالشافعية ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف
المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي على ابي
زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولابن عساكر قال محمد اي المولف وقال عبد الله بن رجا حدثنا
عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية نسيبة فيه تصريح
ابن سيرين بتحديث ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته
حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق
باب حكم عقد المصلي الازار على القفا بالقصر اي ازاره

علي

على قفاه وهو موخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم بالمهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المولف في باب الثوب اذا كان
ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة
بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي الصلاة جماعة الصحابة مع النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونهم عاقدي أُزرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة
عاقديه على رقابهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينئذ
فيكون خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال حدثنا احمد بن
يونس نسبه الى جده لشهرته به والا فابوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن ابي زيد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال حدثني بالافراد واقد بن محمد بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي
المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور قال صلى جابر هو
ابن عبد الله الانصاري في ازار قد عقده من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قفاه
وثيابه موضوعة على المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان
تضم روسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية قال
قائل له قائل هو عبادة بن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد بهمزة الانكار
المحذوفة فقال جابر انما صنعت ذلك باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك
باسقاطها وللمستملي بدلها هذا الحي الذي فعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه
موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف اي جاهل مثلك فنكر عليه جهله
فاظهر لجوازه لينتفي الجاهل ابتدا ومثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اضيفت الى المعرفة
لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا اضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت
صفة للنكرة وهي احمق وايّنا كان له ثوبان استفهام بمعنى النفي وغرضه ان الفعل كان مقررا
على عهد النبي وللاصيلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان
الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب
واحد وان كان اوسع مما بين السما والارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقها على خلافه ورواة
هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما
واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال ابو مصعب بضم الميم
وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
الموالي بفتح الميم وفتح العين اي ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك الامام
على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير يا عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا اي ابن عبد
الله بن سليمان الاصم المدني يصلي في ثوب واحد وقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في ثوب اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابقة
باب حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي ملتحفا
اي متغطيا به قال وللاصيلي وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه الذي
رواه في الالتحاف مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر والمراد
ما وصله احمد عنه عن ابي هريرة الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه

وهو الاشتمال على منكبيه اي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف
الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على
منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اي المؤلف وهذه
ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت ولابن عساكر وللاربعة وقالت ام
هاني بالنون والهمزة فاختة بنت ابي طالب التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف
وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف بين طرفيه على عاتقيه وصله
المؤلف في هذا الباب لكن لم يقل فيه وخالف نعم ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مرة
عنها وفايدة هذه المخالفة المذكورة في الثوب كما قال ابن بطال انه لا ينظر المصلي الى عورة نفسه
اذا ركع او ان لا يسقط عند الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن
موسى العبسي مولاهم الكوفي قال حدثنا وفي رواية ابن عساكر اخبرنا هشام بن عروة بن
الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين من
عمر واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه
ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين
ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك
ابن مروان له في البخاري حديثان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف
بين طرفيه ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها لان اعلى ما يقع للمؤلف
ان يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان وان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بصورة الثلاث وان كان عن صحابي اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين
الصحابي اثنان وبالجملة فهو من العلو النسبي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير قال حدثني بالافراد
ابي عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد في بيت ام سلمة ام المؤمنين هند ظرف ليصلي قد القى طرفيه اي طرف ثوبه
على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد المؤلف هنا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجة
لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح
الصحابي بانه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة
مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة ابن اسمعيل الهباري بفتح الها وتشديد
الموحدة الكوفي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن
هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير ان عمر بن ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله
وللاصيلي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا به
وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني
فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب ثم اورد سوالا فقال فان قلت لو كان كذلك لابرز الضمير لجريانه صفة
على غير من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك
ومذهبهم في المسالة قوي واللبس في الحديث منتف انتهى ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا

محذوف

محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية اي الثوب على عاتقيه صلوات
الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي او للاشتمال او لهما وفي هذه الطريق النازلة السند
ايضا تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا قال حدثني
بالافراد مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح
النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني المتوفي
سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هاني بالهمزة فاختة
بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها
تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة
ثمان فوجدته حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا
قالت ام هاني فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه فقلت وللاصيلي قلت انا ام هاني بنت
ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هاني بالجر ولابن عساكر مرحبا يا ام هاني بيا النداء
اي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني
ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر النون وفتح اليا مفعول فصلى ولابي
عساكر ثمان بفتح النون من غير يا فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله زعم اي قال
او ادعى ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته امهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن
خصت الام لكونها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما يبعثها
على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من
جهة الام اشد في اقتضا الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي عن ابن ابي
انه قاتل رجلا اي عازم على مقاتلة رجل قد اجرته بالراء اي امنته هو فلان ابن هبيرة
بالرفع بتقدير هو وبالجر وبالنصب بدلا من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء
وفتح الموحدة ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني ولدت منه اولادا منهم هاني الذي
كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولد
منه جعدة وهو ممن له رواية ولم تصح صحبته وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا
ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان
ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ
فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح وجزم ابن
هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما ام هاني هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية
المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير فالذي يظهر لي ان
في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب
هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة
يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله
وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني اي امنا من امنت فلا
لعلي قتله قالت ام هاني وذاك وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته ثماني ركعات
ضحى اي وقت ضحى او صلاة ضحى ويؤيدها ما في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله

ماهذه الصلاة قال العيني ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان سايلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي
الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم
اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال
الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى
من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد
للعورة جايزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك
وخالد بن الوليد وابي هريرة وعايشة وام هاني ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي
وابن المسيب وعطا وابو حنيفة ومن الفقها ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد
في رواية واسحق بن راهويه هذا باب بالتنوين اذا صلى في الثوب
الواحد فليجعل بعضه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين
الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل المصري النبيل
عن مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد بكسر الزاي المكسورة والنون عن عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر والوقت والاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس
على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عاتقه شي زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن ابي الزناد منه شي ولا نافية ويصلي باثبات اليا وهو خبر بمعنى النهي وقال ابن الاثير
كذا في الصحيحين باثبات اليا وذكر لا يجوز لانه حذف فيها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت
الرواية فتحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدا
رقطني في غرايب مالك لا يصل بغير يا ومن طريق عبد الوهاب بن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين
بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور
ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض
نسايه وهي نايمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به
ويفضل منه ما كان لعاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا
يخفى نعم نقل السبكي وجوبه عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه
وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا
وفي الحديث التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس
قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة او كنت سالته شك اي كنت سمعت منه اما ابتدا
او جواب سوال لا ادري كيف وقع قال ولابن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
حال كونه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
وللكشميهني في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب واتى بلفظ

اشهد تاكيدا للحفظ وتحقيقا لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا كان
الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم
الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة
اثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام آخره
حا مهملة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحارث بالثا المثلثة
الانصاري قاضي المدينة قال سالنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب
واحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط
فجيت ليلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت
الى جانبه فلما انصرف من الصلاة واللام من الصلاة
قال ما السرى يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما سالر
لعلمه بان الحامل له على المجي في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال
عليه السلام ما هذا الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم له
التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي
انحنى عليه كانه عند المخالفة لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه عليه السلام بان محل
ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد
الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المامور به
او الذي انكره عليه السلام هو اشتمال الصما وهو ان يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيا من
جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو عورته قال جابر قلت كان الذي
اشتملت به ثوبا واحدا ولكريمة وابي ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر وكريما وهو والعيني
والزركشي على ان كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني فقال الاقتصار
على ذلك لا يظهر واي معنى لاخبارهم بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان تقدر ما يناسب
المقام زاد في فرع اليونينية يعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام فان كان الثوب
واسعا فالتحف به اي ارتد به اي بان يتزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه وان
كان الثوب ضيقا فاتزر به بادغام الهمزة المقلوبة تا في التا وهو يرد على النصر
حيث جعلوه خطا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
سفيان الثوري لا ابن عيينة قال حدثني بالافراد ولابي ذر والوقت حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد
قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض يصلون مع النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي وحذف نون عاقدين سقطت
للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
ويقال وهو اعم من ان يكون القايل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن حجر
ويغلب على الظن ان القايل بلال للنسا اللاتي يصلين ورا الرجال لا ترفعن روسكن من
السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل
لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيا من عورات الرجال كما وقع التصريح
به في حديث اسما بنت ابي بكر المروي عند احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع

الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية
ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تأخير مستحبة نهي عنها لما ذكر انه لا يجب
الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة ٠٠٠٠٠

باب الصلوة في الجبة الشامية

التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق
نجاستها. وقال الحسن البصري مما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في
الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب
يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والخمسة والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي
والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان
الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم
يسبني لم ير بها الحسن باسا اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون
وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد
المؤلف فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد كما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسله
او المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب
مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسل وبالسند قال حدثنا يحيى
هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية
وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن شيبان النحوي وجزم الحافظ بن
حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة
العطاردي او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا عن
مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره عن مغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك
فقال ولابي ذر فقال لي يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة وجمعها اداوى اي المطهرة فاخذتها
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى بالفاء وللاصيلي
وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار التاجرين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم
فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية
كانت ح ضيقة الاكمام فلم يستطع فاخرج عليه الصلاة والسلام يده من
اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا
الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الطهارة
وكذا النسائي وابن ماجة

باب كراهية التعري في نفس الصلوة

وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها اي في غير الصلوة وبالسند قال حدثنا مطر بن
الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي قال
حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينقل معهم الحجارة للكعبة اي مع قريش لبنائها وكان عمره اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة.

وقيل

وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه ازاره
ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو
فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك
او لو بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعلته بالضمير اي الازار
على منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال جابر او من حدثه فحله اي حل عليه السلام
الازار فجعله على منكبيه فسقط عليه السلام حال كونه مغشيا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا
على احسن الاخلاق من الحيا الكامل حتى كان اشد حيا من العذراء في خدرها فلذلك
غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك انزل عليه فشد عليه ازاره فما رئي بضم
الراء فهمزة مكسورة فمثناة تحتية مفتوحة او بكسر الراء فيا ساكنة فهمزة مفتوحة بعد ذلك
عريانا بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت
ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير
عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك اجيب بانه ان يحتمل النفي على
ان التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما
على الاطلاق او تتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من
الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث
ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة
لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض
من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به ابو اسحق
الاسفرايني لكن في السياق ما يستانس لاخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا

باب الصلوة في القميص والسراويل والتبان

بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة
سروال صغير يستر العورة المغلظة فقط والقبا بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع
المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام اطرافه واول من لبسه
سليمان عليه الصلاة والسلام وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب قال
حدثنا حماد بن زيد ابو اسمعيل عن ايوب ابو ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل لم يسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الصلوة
في الثوب الواحد اي هل يصح ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوكلكم بهمزة الاستفهام الانكاري
الابطالي وواو العطف اي ليس كلكم يجد ثوبين فلا تصح في الثوب الواحد ثم سال
رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهى عن الصلوة
في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود وابي لانهما اختلفا في ذلك
وفي الثياب قلت فقال عمر رضي الله عنه مجيبا اذا وسع الله فاوسعوا فيه دليل على ان الثوب
الواحد كاف وان الزيادة استحسان جمع اي ليجمع رجل عليه اي لنفسه ثيابه صلى
اي ليصلي رجل في ازار وهو ما يتزر به في النصف الاسفل ورداء للنصف الاعلى
او في ازار وقميص او في ازار وقبا او في سراويل وردا او في سراويل
وقميص او في سراويل وقبا او في تبان وقبا او في تبان وقميص قال

اي ابو هريرة واحسبه اي عمر قال او في تبان وردا وهذه تسع صور ولم يجزم ابو
هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان
الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص واما مع الردا فقد لا يحصل ورأى
ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الردا
سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الي هنا
من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله
في كلام العرب اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل وقال ابن المنير الصحيح
انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او العاطفة
في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قال ابن مالك
وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا
اي صلى في ازار وقبا وكذا الباقي اي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل في كذا والحمل
على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه
في الشعر مختلف فيه او انما على سبيل التعدد فلا حاجة للعطف وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا عاصم بن علي هو ابن عاصم الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن نسبه الي جده لشهرته به عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سأل رجل لم
يسم كما في الفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بالفا التفسيرية اذ هو نفس
سال وللاصيلي قال ما يلبس المحرم فقال عليه السلام لا يلبس القميص بفتح القاف
ولا نا هية فتكسر السين او نافية فتضم ولا السراويل ولا البرنس بضم الموحدة
والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه او هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها
في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات ولا ثوبا ويجوز رفعه
بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب مسه الزعفران بفتح الزا والفاء ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر زعفران ولا ورس بفتح الواو وسكون الرا اخره مهملة نبت اصفر باليمن
يصبغ به فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا والحموي
والكشميهني يكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من الكعبين هو اذن في ذلك لا امر
اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث ان الصلاة
تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مامور
بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس
والحج وتاتي بقية مباحثه فيهما ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله وعن
نافع على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل
انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان الخويزات المعلقة فان
للمؤلف رحمه الله اخرج الحديث من اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع
وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني زاد على
ابن حجر بانه تعليق بالنظر الي ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل
ان يكون عطفا على سالم او عطفا على الزهري اجاب ابن حجر بانتفاض الاعتراض بانه اذا اتضح

المراد فاي وجه للتزول وبان قوله عطفا عليهما لم يصبر كان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري
عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع
وسالم روياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق منه
التصدي للرد على غيره انتهى وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه باب ما يستر من العورة بضم
المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية
والعورة السوءة وكل ما يستحي منه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي
قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اشتمال الصما بالمهملة والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به
جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقي ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صما كما قال ابن
قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم
قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب
اللباس عند المؤلف والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق
لتفسير الفقها وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره ونهى عليه السلام
ايضا ان يحتبي الرجل اي وعن احتبا الرجل بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه
ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه اي من الثوب شيء اما اذا كان مستور العورة
فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الاول وضم العين من الثاني
وليس عند الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة
لكن الاحسن كسرها لان المراد بها الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام
وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه ايضا اكتفا
باللمس عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وانقطع خيار
المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعلا النبذ بيعا اكتفا
به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الاخر او يقول بعتك هذا بكذا
على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الروية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد ونهى عليه السلام ايضا ان يشتمل اي عن اشتمال
الثوب كاشتمال الصخرة الصما لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على
المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف
عورته على التفسير السابق المعزو للفقها الموافق لما عند المؤلف في اللباس
كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما بالرفع نائبا عن الفاعل
ونهى ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله وفتح الموحدة

الرجل اي عن احتباء الرجل القاعد على اليتيه منتصبا ساقيه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر
والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد في الحديث
السابق بقوله ليس على فرجه منه شي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو من قبيل اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات وفي اللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن
راهويه وابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول ابو السكن وحافظها
ابن حجر مستندا الى انه في نسخته من طرق ابي ذر واسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال
حدثنا ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو
بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والنون ابو هريرة يؤذن في الناس
يوم النحر يؤذن بنون مفتوحة بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بادغام
نون ان لا في لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع او ناهية كما
قال ابن حجر ورده العيني فقال ابن الدماميني لا بعد ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة
فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام
لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل انتهى
وللكشميهني ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النفي قال حميد بن عبد الرحمن بن
عوف التابعي ثم اردف اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وراء ابي بكر فامره
ان يؤذن ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم لكسورة
والكسر مع التنوين اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان البراءة تضمنت نقض العهد
وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او واحد من اهل بيته وهذا مرسل
من نقل التابعي او وكان اخل غث الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة فاذن بتشديد الذال
معنا بفتح العين واسكانها علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف
عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن
التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي

باب الصلاة بغير رداء

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد
ابن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به اي الثوب
ويجوز ملتحف بالجر على الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي
والمستملي وفي رواية غيرهما ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع
على الارض او على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله
هي كنية جابر تصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي ورداي موضوع احببت ان يراني
الجهال مثلكم بالرفع صفة الجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال

قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكونه مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة
والموصوف في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل ووزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث
والافراد والجمع او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد
والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال وراني النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا وللكشميهني
هكذا وسبب انكاره اظهار انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا الافادة الحكم

باب ما يذكر في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ ويروى بضم اليا
مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري ويروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله احمد والترمذي بسند فيه ابو يحيى القتات وهو ضعيف وعن
جرهد بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن
محمد بن جحش نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين
له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف
في تاريخه واحمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله المؤلف
قريبا وللاصيلي وقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه
وسلم عن فخذه وحديث انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث انس اسند
اي اقوى واحسن سندا من الحديث السابق وهو حديث جرهد وما معه لكن العمل به
احوط من حديث انس اي اكثر احتياطا في امر الدين حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح
الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء في الفرع لو قال الحافظ ابن حجر وجدوا
بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اي العلما فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك
في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن
ابي ذيب وداود واحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى انه ليس
بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس
ولا راها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف
فيما قبل عثمان رضي الله عنه غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي رواية ركبته
حين دخل عثمان رضي الله عنه ادبا معه واستحياء كذا قاله في مسلم والبيهقي اي استحيي
من رجل تستحيي منه الملائكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو الغالب
عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه السلام
قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة
لا عن نفسه ويكره نظره سوءته ويباح كشفها لغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي
والامة قنة او مبعضة او مكاتبة او مدبرة او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين
السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس
بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقد
ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل
الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب
الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا
وباطنا الى الكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالا

لرجل بان اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة
والا فقد في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها واما في الخلوة فالذي يجب
ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المرأة
ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف وقال زيد بن ثابت
الانصاري البخاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه
وتعلم كتاب يهودي في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام
وكان من علماء الصحابة وقال عليه السلام افرضكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي سنة
اثنين او ثلاث او خمس واربعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى
الله ان يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء
انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
الاية وفخذه بواو العطف ولابي ذر عن الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم
القاف اي فخذه عليه السلام علي حتى خفت ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد
المعجمة اي تكسر فخذي نصبه بفتح مقدرة ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي
رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ
نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس
العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه تصريح لعدم الحائل لدل على انه
ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ زيد وبه قال حدثنا يعقوب بن
ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية مصغر وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري
الاعمى عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا
منها صلاة الغداة اي الصبح بغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله
صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي
وضعفه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنين او اربع وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف ابي طلحة
فاجرى من الاجراء نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين
اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه
الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى
الله عليه وسلم وللكشميهني في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط
مسند لا ما للتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر
بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ
فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك
في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه واجيب بان الاليق بحاله عليه السلام ان لا
ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه السلام الفخذ عورة ولعل انسا لما
راى فخذه عليه السلام مكشوفا وكان عليه السلام سببا في ذلك بالاجراء اسند الفعل اليه

وقوله

وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط فافهم فلما دخل
عليه السلام القرية اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية قال الله اكبر
خربت خيبر اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على
الدعاء عليهم اي التفاؤل لما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من الات الهدم
انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح المعجمة قالها عليه السلام
ثلاثا قال انس وخرج القوم الى مواضع اعمالهم كذا قدره البرماوي كالكرماني
لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى
اللام فقالوا هذا محمد او جاء محمد قال عبد العزيز بن صهيب الراوي وقال بعض
اصحابنا هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخرجه مسلم من
طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال
عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بهذا الى انه لم يسمع والخميس من
انس بل من بعض اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط
وقال بعض اصحابه قالوا محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس فالتفسير
مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها
اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي قهرا عنهم او صلحا في زمن حصن ومن ثم
اختلف هل كان صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري ان بعضها صلحا وبعضها
عنوة وبعضها جلوا عنه وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع السبي بضم الجيم
مبنيا للمفعول فجاء دحية بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي فقال يا نبي الله
اعطني جارية من السبي قال عليه السلام ولابن عساكر دحية الكلبي اذهب فخذ جارية قال
عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد
المهملة قيل وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى
مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه السلام المتوفاة سنة ست
وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى
الله عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لانه عليه السلام صفي المغنم فيعطيه له نيابة
او تنفيلا له من اصل الغنيمة لانه عليه السلام او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل
على ان يحسب منه اذا تميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه
فجاء رجل لم اعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية
صفية بنت حيي سيدة قريظة بفتح القاف وفتح الراء والظاء المعجمة والنضير بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها
من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير
مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر هذه
الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة قال عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصيغة
فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي
غيرها وارتجعها منه لانه انما كان اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه
اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع
ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وبما ترتب على ذلك

شقاق أو غيره مما لا يخفى وكان اصطفاؤه لها قاطعًا لهذه المفاسد وفي فتح
الباري نقلاً عن الشافعي في الأم عن سيرة الواقدي أنه عليه السلام أعطى دحية
أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية تطييبًا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس
أنه أعطاه ابنتي عم صفية أي صفية قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها
فقال له ثابت البناني يا أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي كنية أنس ما أصدقها عليه
السلام قال أنس أصدقها نفسها أعتقها وتزوجها بلا عوض بلا مهر أو أعتقها
وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقًا وكلها من خصائصه وأخذ
الإمام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضًا حتى إذا كان
عليه السلام بالطريق في سد الروحاء على أربعين ميلاً من المدينة أو نحوها جهزتها
له أم سليم بضم السين وهي أم أنس فأهدتها أي زفتها له عليه السلام من الليل
قال البرماوي كما ذكرما في وفي بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها بغير همز وصوب
لقول الجوهري الهداء مصدر هديت أنا المرأة إلى زوجها فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم
عروسًا على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في أعراسهما وجمعه عرس
وجمعها عرائس فقال عليه الصلاة والسلام من كان عنده شيء فليجيء به وبسط
بفتحات نطعًا بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا
في الفرع وغيره من الأصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون
الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه أنطاع ونطوع فجعل الرجل
يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب وأحسبه أي أنسًا
قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين
أي خلطوا واتخذوا حيسًا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو
الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وربما عوض بالدقيق من الأقط فكانت
بالفاء وفي رواية وكانت أي الثلاثة المصنوعة حيسًا وليمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستنبط مشروعية
مطلوبية الوليمة للعرس وأنها بعد الدخول وجوز النووي في كونها قبله أيضًا وأن السنة
تحصل بغير اللحم ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين
كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمغازي وأبو داود
في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة

باب بالتنوين في كم
ثوبًا تصلي المرأة من الثياب ولغير الأربعة في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح
تأخرها عن في الجارة لأن الجار والمجرور ككلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن عباس
مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه لو وارت أي سترت المرأة جسدها في ثوب واحد
لأجزته كذا للكشميهني بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي جاز وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
هو ابن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة
رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر
فيشهد أي فيحضر معه وفي رواية فيشهدها أي فيحضر معه نساء جمع امرأة لا من
واحده من لفظه من المؤمنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفاء المشددة

أي مغطيات الرؤوس والأجساد في مروطهن جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو
صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر وللأصيلي متلفعات بالرفع
صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع أي بالعين لا
يكون إلا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه ثم يرجعن من المسجد إلى بيوتهن
ما يعرفهن أحد أي من الغلس كما عند المؤلف في المواقيت وقد اعترض على المؤلف في
المواقيت استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع
المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على
ما أشار إليه على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار
التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والإخبار ورواته تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه المؤلف في الصلاة
وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين إذا صلى في ثوب أي وهو لابس ثوبًا له أعلام ونظر إلى علمها أنث
باعتبار الخميصة الآتية إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا أحمد بن يونس نسبة لجده
لشهرته به وأبوه عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة
بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع له أعلام جملة وقعت
صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام إلى أعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته
قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة
العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية وأتوني
بأنبجانية أبي جهم بفتح الهمزة وسكون النون وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة
مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال
ابن قرقول نسبة إلى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة إلى موضع يقال
له أنبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء أنبجاني وهذا هو الأقرب إلى الصواب
في لفظ الحديث انتهى فإنها أي الأنبجانية ألهتني من لهي بالكسر لا من لهو إذا
لعب أي شغلتني آنفًا أي قريبًا عن صلاتي وعند مالك في الموطأ فإني نظرت إلى
علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي إن شاء الله فأخاف أن يفتنني
فيحمل قوله ألهتني على قوله كاد فيكون الإطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع
الإلهاء ولا يقال إن المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لأنا نقول قوله في التعليق
الآتي فأخاف أن يفتنني يدل على عدم وقوع ذلك وقد يقال إن له عليه الصلاة والسلام
حالتين حالة بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال
ألهتني وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ووقوع الخميصة
ليستن به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة لأنه عليه الصلاة والسلام
حالتين حالة بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال
ألهتني وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ووقوع الخميصة

لانه عليه الصلاة والسلام ليستن بره في ترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره مما يكرهه لنفسه فهو كاهدا الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلوة وترك ما يودي الى الشغل وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر من تناجيه وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة **وقال هشام بن عروة** بن الزبير **عن ابيه** عروة **عن عائشة** رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها** اي الخميصة **وانا في الصلوة** جملة حالية **فاخاف ان تفتنني** بفتح المثناة الفوقية في اوله بدل النون هذا **باب** بالتنوين **ان صلى** الشخص حال كونه **في ثوب مصلب** بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة **او** في ثوب ذي **تصاوير هل تفسد صلوته** ام لا **وما ينهى عن ذلك** ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي ما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر ما ينهى عنه من ذلك وبه قال **حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو** بفتح المعين واسكان الميم **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس** وللاصيلي عن انس بن مالك **قال كان قرام** بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش **لعائشة** رضي الله عنها **سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اميطي** امر من اماط اي ازيلي **عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير** بغير ضمير والهاء في فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره واضافة فيتنزل الى الضمير وضميره له للثوب **تعرض** بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح **لي في صلوتي** ولم يعد الصلوة ولم يقطعها نعم تكره الصلوة حرلما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهي عنه في الحمل كان النهي عن لباسه في الصلوة بطريق الاولى ويلحق المصلوب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المولف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيا فيه تصليب الا نقضه وامر صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الكافعية كراهية الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قالت المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي **باب من صلى في فروج حرير** بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله وختم الراء وزن خروج قبا مشقوق من خلفه وهو من ملبوس الاعاجم **ثم نزعه** وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي **قال حدثنا الليث** بن سعد **عن يزيد** ولابن عساكر وللاصيلي عن يزيد ابن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي وفي نسخة هو ابن ابي حبيب **عن ابي الخير** مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني **عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه قال كان قاريا فصيحا عالما كاتبا وهو احد من جمع القران في المصحف وكان مصحفه على غير تاليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وامره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروي

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ولم في البخاري احاديث **قال أُهدي** بضم الهمزة وكسر الدال **الى النبي** وللاصيلي الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فروج حرير** بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل **فلبسه** عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير **فصلى فيه ثم انصرف** من صلوته **فنزعه نزعا شديدا كالكاره له** وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فالنهي سبب نزعه كذلك ولذا ابتدا تحريمه **وقال** صلى الله عليه وسلم **لا ينبغي** استعمال **هذا الحرير للمتقين** عن الكفر وهم المومنون وعبر بجمع الذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخل تغليبا اجيب بانهن خرجن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشهما اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزاته صلوته لكنه ارتكب حراما وقالت الحنفية تكره وتصح وقالت المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلوة **باب** حكم **الصلوة في الثوب الاحمر** وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى **قال حدثني** بالافراد **عمر بن ابي زائدة** بضم العين الكوفي **عن عون بن ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي **عن ابيه** ابي جحيفة رضي الله عنه **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو بالابطح **في قبة حمراء من ادم** بفتح الهمزة والدال جلد **ورايت بلالا** **الناس يبتدرون** اي يتسارعون ويتسابقون الى ذاك بغير لام وللاصيلي ولابن عساكر ذلك **الوضوء** تبركا باثاره الشريفة **فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه** وفي رواية من بلل بفتح الباء وكسرها **ثم رايت بلالا اخذ عنزة** بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او اكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له **فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **في حلة حمراء** بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه **مشمرا** ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيا من ساقيه قال في مسلم كاني انظر الى بياض ساقيه **صلى** ثم مسلم تقدم فصلى **الى العنزة بالناس** الظهر **ركعتين ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة** ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وقيل استعمال المجاز والا فالعنزة لا يدلها ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في اللباس في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلوة **باب** حكم **الصلوة في السطوح** بضم السين جمع سطح **والمنبر** بكسر الميم وفتح الموحدة **والخشب** بفتحتين او ضمتين **قال ابو عبد الله** محمد بن اسماعيل البخاري **ولم ير الحسن** البصري **باسا ان يصلى** بضم اليا وفتح اللام المشددة **على الجمد** بفتح الجيم وضمها وسكون الميم وللاصيلي

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر

فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو المال الجامد من شدة البرد والقناطر وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية ما لم يرقم له علامة على الخندق وانجري تحتها بول أو فوقها أو امامها اي القناطر سترة مانعة من ملاقاة النجاسة وصلى ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة على سقف المسجد ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت على ظهر المسجد بصلوة الامام وهو اسفل لكنه في رواية ابن ابي شيبة صحيح موقوف التوء منه وتكلم فيه لكن تتقوى برواية سعيد بن منصور ومن وجه اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والماموم على الاخر الا لحاجة كتعليم الامام الماموين صفة الصلوة وكتبليغ الماموين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك وصلى ابن عمر على الثلج بالمثلثة والجيم وبه قال حدثنا علي ابن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار قال سألوا سهل بن سعد بسكون العين الساعدي من اي شي المنبر النبوي المدني ولابي داود ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر عوده فقال سهل ما بقي بالناس احد وفي رواية من الناس ولابي ذر والوقت في الناس أعلم مني اي بذلك هو من أثل الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفا لاشوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون عمله اي المنبر فلان بالتنوين لموهبون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب أو اقوم فيما قاله الصغاني وهو بموحدة قال لف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة المخزومي مولى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني وروى هذا الحديث الطبراني بلفظ وامرت عائشة فصنعت له منبرا لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم او هو صالح مولى العباس ويحتمل ان يكون الكل اشتركوا في عمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله صلى الله عليه وسلم وقام عليه اي على المنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع بالبنا للمفعول فيهما فاستقبل عليه السلام القبلة كبر بغير واو وجواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر وفي اخرى فكبر بالفاء وقام الناس خلفه فقرأ عليه السلام وركع وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقري نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلفه اي خلف اي رجع الرجوع اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شانه ولا خطأ في قوله على الارض معنى الاستعلا وفي قوله بالارض معنى الالصاق وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على الماموين وهو مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلوة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراقي فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلوة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواته ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في الصلوة وكذا مسلم

وابن

وابن ماجة قال وفي رواية للاصيلي فقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولابي ذر قال لعلي بن المديني سألني احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانه حجة بين الله وبين عباده في ارضه المتوفي ببغداد سنة احدى واربعين وما رحمه الله عن هذا الحديث قال وفي رواية للاصيلي فقال فانما ولابن ... اي البخاري عساكر والاصيلي وانما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلا من الناس فلا ولابن عساكر ولا بأس ان يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي ابن المديني فقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سفيان وللاصيلي وابي الوقت فان سفيان بن عيينة كان يسأل بالبنا للمفعول عن هذا كثيرا فلم اي أفلم تسمعه منه قال لا صرح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث عن ابن عيينة وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حميد الطويل بضم الحاء عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فجحشت ساقه بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فالشين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا او جحشت كتفه شك من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه وآلى من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا لا انه حلف لا يقربهن اربعة اشهر فصاعدا فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له معلقة درجتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهني من جذوع النخل اي بساقها فأتاه اصحابه يعودونه بالدال المهملة فصلى بهم حال كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انما جعل الامام اماما ليؤتم اي ليقتدى به ويتبع افعاله والمفعو الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل فاذا كبر الامام فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بفا التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة الامام الماموم في الافعال وان صلى وللاصيلي واذا صلى قائما فصلوا قياما مفهومه وان صلى قاعدا مصليا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز اي اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام وهو والصحيح انه منسوخ بصلاتهم في آخر عمره عليه السلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد في مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها ونزل عليه السلام من المشربة لتسع وعشرين يوما فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال عليه السلام ان الشهر اي الحلوف عليه تسع وعشرون يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستنبط انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه فجا تسعا وعشرين لم يلزمه بخلافه لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا او لا فشهر بالهلال ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وواسطي وبصري واخرجه المولف في المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المومنين

٢٤
الرابع والعشرون من الجزء الاول من شرح البخاري
نتين للقسطلاني

ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاؤه بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما في اليونينية على الظرفية وفي غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية وأنا حائض جملة اسمية حالية وربما أصابني ثوبه إذا سجد قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تزمل بخيوط وسميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وأن بدن الحائض وثوبها طاهران وأن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وأخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ،، ،

باب حكم الصلاة على الحصير وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكثر والنكتة في هذه الترجمة الإشارة إلى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام أو رده لمعارضته ما هو أقوى منه وصلى جابر ولأبوي ذر والوقت جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح في السفينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وأدخل المؤلف هذا الأثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الأرض لئلا يتوهم من قوله عليه السلام لمعاذ عفر وجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي بالأرض وقال الحسن البصري مما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما أو قاعدا فأجابه تصلي حال كونك قائما ما لم تشق على أصحابك بالقيام تدور معها أي مع السفينة حيثما دارت وإلا بأن كان يشق عليهم فقاعدا أي فصل حال كونك قاعدا مع القدرة على القيام ولأبي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية قائما وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما إلخ وأسقط لفظ يصلي وبه بالسند قال حدثنا عبد الله أي التنيسي وللأربعة عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك هو إمام الأئمة عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري وللكشميهني والحموي عن إسحق بن أبي طلحة فأسقط أباه ونسبه لجده عن أنس بن مالك أن جدته أي جدة إسحق لأبيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها مليكة بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لأن أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لإمام الحرمين لحديث إسحق بن أبي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام أي لأجل طعام صنعته مليكة جدة إسحق أو ابنتها أم سليم والدة أنس له عليه السلام فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي بكسر اللام

وضم الهمزة وفتح الياء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف أي قوموا فقيامكم لأصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الأخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلأصلي بكسر اللام على أنها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح وللأربعة فلأصل بفتح اللام مع سكون الياء على أن اللام لام الابتداء للتأكيد أو هي لام الأمر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي إن قمتم فوالله لأصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم أنه قسم لا وجه للقسم ولو أريد ذلك لقال لأصلين بالنون وفي رواية الأصيلي فلأصل بكسر اللام وحذف الياء على أن اللام للأمر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لأحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام والنون والجزم وجاء اللام للأمر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل إنها للكشميهني قال الحافظ ابن حجر لم أقف عليها في نسخة صحيحة فأصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الإخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أصلي لكم أي لأجلكم وإن كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والأمر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أو هو أمر لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله انتهى فإن قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما بالأصل فدعي لأجله أو دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الأعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها قال أنس رضي الله عنه فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة أي استعمل ولبس كل شيء بحسبه فنضحته أي رششته بماء تليينا له أو تنظيفا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحصير وصففت واليتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد أسماء الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملي بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نسخة متن الفرع مصححا عليه على المفعول معه أي وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز أم سليم المذكورة من ورائنا فصلى لنا أي لأجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من الصلاة وذهب إلى بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بأنه لا يسمى لبسا عرفا والأيمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش إنما هو للقرينة ولأنه المفهوم منه وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

باب الصلاة على الخمرة بضم الخاء كما سبق وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد عن

ام المومنين ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الخمرة وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سندا لسابق مع الاختصار وكانه
رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه باب حكم
الصلاة على الفراش من اي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته ام لا وصلى انس هو
ابن مالك على فراشه وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه
وقال انس مما وصله في الباب اللاحق كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد
احدنا اي بعضنا على ثوبه اي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ انس
من رواية الاصيلي وهو يوهم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط لفظ التعليق كله
من روايته كما في الفرع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس المدني ابن اخت
الامام مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح
النون وسكون المعجمة سالم مولى عمر بضم العين ابن عبيد الله بضم العين وفتح
الموحدة التيمي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته جملة حالية اي في موضع سجوده فاذا سجد عليه السلام غمزني بيده اي
مع حائل فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملي والحموي رجلي
بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام بسطتهما بالتثنية وللمستملي والحموي
بسطتها بالافراد ايضا قالت عائشة رضي الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة
والبيوت يومئذ اي وقت اذ ليس فيها مصابيح اي اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادة
السجود ولما احوجته للغمز واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء
بلمس المراة واجيب بان الاصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية
بلا دليل وبانه صلى الله عليه وسلم في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي اي عائشة بينه وبين القبلة اي والحال
ان عائشة بينه عليه السلام وبين موضع سجوده على فراش اهله وهي معترضة بينه وبين
موضع القبلة اعتراض الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح وهي التي في الفرع فقط اي اعتراضا كاعتراض الجنازة
بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي
عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد
والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عراك بكسر العين ابن مالك عن عروة بن الزبير بن العوام عن عراك بكسر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه عليه السلام وبين
القبلة على الفراش الذي ينامان عليه وفيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف

الرواية

الرواية السابقة فانها بلفظ فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ناما عليه او
غيره وفيه اشارة الى ان حديث ابي داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحفنا
لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المراة لا تبطل صلاة من
صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف
والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها ورواته ما بين مصري ومدني
وروايته ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته
صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع من ذلك عائشة بدليل الرواية السابقة
باب السجود على طرف الثوب كالكم والذيل في شدة الحر اي والبرد
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كان القوم اي الصحابة
يسجدون على العمامة بكسر العين والقلنسوة بفتح القاف واللام واسكان النون
وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الراس كالبرنس الواسع يغطي بها العمائم
من الشمس والمطر ويداه في كمه جملة حالية مبتدا وخبر اي ويدا كل واحد في كمه واستنبط
ابو حنيفة جواز السجود على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعي واحمد محتجا بانه كما لم
يقم المسح عليها مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل
وتمامه بكشف الجبهة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح
الفاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الرا قال حدثني بالافراد غالب بالغين المعجمة وكسر
اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف عن
بكر بن عبد الله المزني البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب اي المنفصل او المتصل الذي لا يتحرك بحركته من شدة
الحر في مكان السجود وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر
والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود
على الثوب في شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره واوله الشافعي بالمنفصل
او المتصل الذي لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
لانه كالجزء منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود قاله في شرح المهذب
واستثنى في المهمات ما لو كان بيده عود او نحوه فسجد عليه فانه لا يجوز كما في شرح المهذب
في نواقض الوضوء ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
باب حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بها لان الظرفية
غير صحيحة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس وليس عند الاصيلي ابن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو مسلمة بفتح الميم
وسكون السين المهملة وفتح اللام سعيد بن يزيد بكسر العين الازدي بفتح الهمزة قال
سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه اي عليهما او بهما قال
نعم اي اذا لم يكن عليهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان
فيهما نجاسة فعند الشافعي لا يطهرها الا الما وقال مالك وابو حنيفة ان كانت يابسة جاز حكها

وان كانت طريقة تعين الما ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسوال واخرجه المولف في اللباس ومسلم في الصلاة
وكذا الترمذي والنسائي **باب الصلاة في الخفاف** اي بها وبه
قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الاعمش** سليمان
قال سمعت ابراهيم النخعي **يحدث عن همام بن الحرث** بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث
بالمثلثة **قال رايت جرير بن عبد الله** بفتح الجيم البجلي الصحابي **بال ثم توضا ومسح على خفيه**
ثم قام فصلى اي في خفيه **فسئل** بضم السين مبنيا للمفعول اي سيل جرير عن المسح
على الخفين والصلاة فيهما وللسائل هو همام كما في الطبراني **فقال** اي جرير **رايت**
النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا اي من المسح والصلاة فيهما **قال ابراهيم** النخعي
فكان حديث جرير **يعجبهم** اي القوم وفي طريق فنيس بن يونس فكان اصحاب عبد الله اي
ابن مسعود يعجبهم **لان جريرا كان من اخر** ولابن عساكر لان جريرا اخر **من اسلم** ولمسلم
لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة ووجه اعجابهم بقا الحكم فلا نسخ باية المايدة
خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفي فيها الرسول عليه
الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو بين ان المراد باية المايدة
غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي
وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة والقول والروية واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
في الطهارة وبه قال **حدثنا اسحق بن نصر** بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به
وابوه ابراهيم **قال حدثنا ابو اسامة** حماد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن مسلم**
اي ابن صبيح بضم الصاد المكني بابي الضحى او هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما
يروي عن مسروق والاعمش يروي في كل منهما **عن مسروق** اي ابن الاجدع **عن المغيرة**
ابن شعبة رضي الله عنه **قال وضات النبي** وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم فمسح**
على خفيه وصلى اي فيهما ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين **وفيه**
التحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس ومسلم في الطهارة
والنسائي فيها والترتيب **باب** بالتنوين **اذا لم يتم** المصلي
السجود حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت في رواية الاصيلي وسقط
في رواية المستملي لان محله كالباب التالي في ابواب صفة الصلاة وبه قال **اخبرنا**
وللاربعة حدثنا **الصلت بن محمد الخاركي** بالخا المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك
من سواحل البصرة قال **اخبرنا** وللاربعة حدثنا **مهدي** هو ابن ميمون الازدي **عن**
واصل الاحدب **عن ابي وايل** بالهمز شقيق بن مسلمة **عن حذيفة** بن اليمان ه
انه راى رجلا لم اقف على اسمه **لا يتم ركوعه ولا سجوده** جملة وقعت صفة لرجل
فلما قضى اي ادى ذلك الرجل **صلاته** الناقصة الركوع والسجود **قال له حذيفة** رضي الله
تعالى عنه **ما صليت** نفي عنه الصلاة لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفا تمام الركوع
والسجود يلزم منه انتفا الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود **قال** ابو وايل
واحسبه اي حذيفة **قال** للرجل **لو مت** بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات

يمات

يمات وفي رواية ولو مت **مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم** اي طريقته المتناولة
للفرض والنفل وفي حديث انس مرفوعا عند الطبراني ومن لم يتم لها خشوعها ولا ركوعها
ولا سجودها خرجت وهي سودا مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت
حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروى ابن خزيمة سا
كحرقة ملقاة وعليه عصافير لا يشبع بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد البخاري هذا **باب** بالتنوين
من السنة **يبدي** بضم اليا اي يظهر المصلي **ضبعيه** تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون
الموحدة وسقطها العضد او ما تحت الابط اي لا يلصق عضديه بجنبيه **ويجافي** اي
ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه **في السجود** وليست الفاء لازمة في نحو في على بابها
وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملي كما سبق وبه قال **اخبرنا** وللاربعة
حدثنا **يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **بكر بن مضر**
بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضاده قال البرماوي وابن الدماميني
والعيني غير منصرف للعدل والعلمية كعمر **عن جعفر** المصري وللاصيلي عن جعفر
ابن ربيعة **عن ابن هرمز** بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج **عن عبد الله بن مالك**
ابن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية وفتح النون اسم ام عبد الله و
صفة اخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لما للعخطا
لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فتنون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان
صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى** اي سجد من اطلاق الكل
على الجزء **فرج** بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف
اي فتح **بين يديه** اي وجنبيه قال الكرماني وغيره ان يكون بين يديه على ظاهره يعني قدامه
واراد يبعد قدامه من الارض **حتى يبدو** بواو مفتوحة اي يظهر **بطن ابطيه** وفي رواية
الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابدا ضبعيه وعند الحاكم وصحح
من حديث عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو
شات بهمة ان تمر بين يديه طرت والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة
من الارض وابعد من هيات الكسالى واما المراة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها
واحوط وكذا الخنثى **وقال الليث** بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر
حدثني بالافراد **جعفر بن ربيعة نحوه** اي نحو حديث بكر لكن رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة
ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من بيان احكام
ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج
اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد فقال
باب فضل استقبال القبلة يستقبل
المصلي **باطراف رجليه** ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه اي برووس
اصابعهما نحو القبلة **قاله ابو حميد** عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته عليه السلام كما سياتي ان شاء الله تعالى

وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله بستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال
قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوازي
البصري قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي
~~قال حدثنا ابن المهدي بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي~~
وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سعد بسكون العين البصري
عن ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة
او غير مصروف للعلمية والعجمة ورديانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية
الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا
اي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا التي هي
~~صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا~~ المخصوصة
بنا واكل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشانها والا فهو داخل في
الصلاة لكونها من شروطها او عطف على الصلاة لان اليهود لما حولت القبلة
شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الذين يمتنعون من اكل ذبيحتنا اي صلى
صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص
على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشانه عليها
فذلك مبتدا خبره المسلم الذي له ذمة الله بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدا خبره له
والموصول صفة المسلم والجملة صلة وذمة رسوله ولابي ذر وذمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدهما فلا تخفروا بضم المثناة الفوقية
واسكان المعجمة وكسر الفاء اي لا تخونوا الله اي ولا رسوله في ذمته اي ذمة الله او ذمة المسلم
اي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا
نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كاشكيته اذا ازلت شكواه واكتفى
بذكر الله وحده دون ذكر الرسول وانما ذكر اولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط
استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز
عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر
الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال
في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين القبلة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب
عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة
وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها او ما استقبلك
منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال
حدثنا ولابي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزاعي قال حدثنا
ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولابي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك
وفي رواية حماد بن شاكر عن المولف قال نعيم بن حماد فيكون المولف علقه وللاصيلي
وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المولف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن
اسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك عن حميد

الطويل

الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان اي بان اقاتل الناس اي بقتال المشركين حتى يقولوا
لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق
او انها اشعار للمجموع كما في قرات الحمد اي في كل سورة فاذا قالوها اي كلمة
الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبلوا
قبلتنا التي هدانا الله لها وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل
بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التا فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه
المذكر والمونث فلا تدخله التا واجيب بانه لما زال العنه مع الوصفية وغلبت عليه
الاسمية دخلت التا وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف فقد حرمت بفتح الحاء
وضم الرا كما في الفرع وجوز البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال
الحافظ ابن حجر وكم ارها في شي من الروايات تشديد الرا علينا دماوهم واموالهم
الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله هو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله
في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله شي تعالى وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوا
وصلوا صلاتنا حرمت دماوهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا
من الصلاة لم تحرم دماوهم منكرين للصلاة كانوا او مقرين بها لانه رتب استصحاب
سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالذبيحة لا يقتل تاركها لانا
نقول اذا اخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت
لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر
واعظم واسرع علما لان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم
والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو داود في الجهاد والترمذي في الايمان
والنسائي في المحاربة وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري اخبرنا يحيى
وللاربعة يحيى بن ايوب الغافقي حدثنا حميد الطويل ولابن عساكر وقال ابن ابي مريم
المولف قال ابن ابي مريم حدثني بالافراد قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن ابي مريم
وقد ذكره المولف استشهادا او تقوية والا فيحيى ابن ايوب مطعون فيه قال احمد
سيي الحفظ وقال علي بن عبد الله اي المديني قال حدثنا خالد بن الحارث قال
حدثنا حميد الطويل قال سال ميمون بن سياه بكسر السين المهملة اخره هاء
انس بن مالك قال ولابي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية
عند الاصيلي يا ابا حمزة بالحاء والزاي كنية انس وما يحرم بواو العطف على معطوف
محذوف كانه سال عن شي مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر الواو ستينافية تعقبه
العيني بان الاستئناف كلام مبتدا وحينئذ لا يبقى مقول لقائل فيحتاج الى تقدير
وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم دم العبد وماله فقال انس من شهد ان لا
اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما
للمسلم من النفع وعليه ما على المسلم من المضرة ووجه مطابقة جواب انس

للسؤال عن سبب التعبير انه يتضمن انه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم عرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق للترجمة وزيادة

باب حكم قبلة اهل المدينة واهل الشام و قبلة اهل المشرق

اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه وكلها بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المولف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذكر عنه كما في سرابيل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان اكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولف ذلك كان سائلا سال فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة اي ليس في التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المولف جواب عن سوال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الابتدا وجر اهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتاويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتانيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق هو بالتشريق والمغرب بالتغريب اي هذا باب بالتنوين مستقبل اهل المدينة واهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التا من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا اول بمستقبل لتتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال هو اثبات قبلة لهم اي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولف قد نطق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجهه بالرفع يمكن توجيه الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر الذي من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكذا البلاد التي تحت الخط المار عليهما من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فانهم اذا شرقوا او غربوا لا يكونون مستقبلين القبلة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا القبلة او غربوا استقبلوها فيحرفون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول المولف لا في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله النسائي وعنده المولف في الباب لا تستقبلوا القبلة بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال المالكية والشافعي يحرم في الصحاري لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه السلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل مستدبر الكعبة فجمع الشافعي
الشام

رحمه

رحمه الله تعالى بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتعميم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد وللاصيلي رواية زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباح ومن علل بالعورة منع ولكن شرقوا او غربوا مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال ابو ايوب الانصاري فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم بنيت لقضاء حاجة الانسان قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل القبلة فننحرف عن جهة القبلة من الانحراف وفي رواية فننحرف ونستغفر الله تعالى لمن بناها لان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر من ذلك او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المولف على قوله حدثنا سفيان قوله وعن الزهري بالاسناد المذكور عن عطاء اي ابن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطا ومرة اتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطا بالسماع

باب قوله تعالى واتخذوا بكسر الخاء على الامر وقلنا لهم اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مدعى يدعى عنده وقال الزماوي موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده وترجح القول الاول بانه جار على المعنى اللغوي والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام تعلق به نص والامر في اتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب للمستملي والحموي اي طاف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة اياتي اي هل يحل من احرامه حتى يجوز له ان يجامع امراته ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى

خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة
اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما
وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم قال عمرو بن دينار وسالنا جابر
ابن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يقربنها جملة فعلية موكدة بالنون
الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث
هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث
والسوال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف
في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما
في الفرع المخزومي المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر قال اتي ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الحافظ بن حجر اسم القائل
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه
وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلالا حالا كونه قائما بين البابين اي مصراعي الباب
اذ لم يكن للكعبة يومئذ الا باب وفي رواية الحموي الناسين بالنون والسين المهملة
بدل البابين كما في الفتح وهو وهم وعبر بالمضارع في قوله واجد حكاية عن الحال الماضية او
استحضارا لتلك الصورة حتى كان المخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق
ان يقول ووجدت فسالت بلالا فقلت أصلى بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي
صلى باسقاطها النبي وللاصيلي وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال
نعم صلى ركعتين بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة اللتين على
يساره اي الداخل او يسار البيت او هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني عن يسارك
بالكاف وهي انسب لقوله اذا دخلت ثم خرج من البيت فصلى في وجه
مواجهة الكعبة ركعتين عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة او جهة
الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه
زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وبسبب نفيه اشتغاله بالدعا في
ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه
عليه السلام فخفي على اسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجاز له النفي
عملا بالظن او انه عليه السلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الحج والصلاة
والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا اسحق
ابن نصر نسبه الى جده والا فابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا وللاصيلي وابي الوقت حدثنا ابن جريج نسبه الى جده لشهرته واسمه
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها جمع ناحية وهي الجهة
ولم يصل فيه حتى خرج منه ورواية بلال المثبت ارجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما ان ابن
عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه استنده عن غيره ممن دخل مع النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج عليه السلام منه ركع اي
صلى ركعتين فاطلق الجزء واراد به الكل في قبل الكعبة وما استقبلك منها وهو وجهها
بضم القاف والموحدة وقد تسكن وقال عليه السلام هذه اي الكعبة هي القبلة التي
استقر الامر على استقبالها فلا ينسخ كما نسخ بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقف
الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا او ان من حكم
من شاهد البيت وجوب مشاهدة عينه بخلاف الغائب او ان الذي امرتم باستقباله
ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه
مسلم في المناسك والنسائي

باب التوجه في صلاة الفرض نحو القبلة

اي جهتها حيث كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله الفريابي الى استيذان من جملة حديث المسيء صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل القبلة حيث كنت وكبر بكسر الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو ولابن عساكر
فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي جد اسرائيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ثبت ابن عازب عند ابي ذر عن المستملي
قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو اي جهة بيت المقدس
بالمدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له
الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه فيحمل الامر في المدينة على الاستمرار
باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال اول من ما صلى الى
الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد
قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب ان يوجه بضم اوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومر بالتوجه الى
الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السما فانزل الله عز وجل
قد نرى تقلب وجهك في السما تردد وجهك في جهة السما تطلعا للوحي وكان عليه السلام
يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم وذلك يدل
على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسال قاله البيضاوي فتوجه صلى الله عليه وسلم بعد
نزول الاية نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم اي ما صرفهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس والقبلة في الاصل الحال التي عليها
الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة
قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان بخاصية ذاتية تمنع اقامة
غيره مقامه وانما العبرة بارتسام امره لا بخصوص المكان يهدي من يشاء الى
صراط مستقيم وهي ما ترضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس
تارة والى الكعبة اخرى فصلى وتطهر مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل اسمه

عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال او هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج اي
الرجل بعد ما صلى اي بعد صلاته او بعد الذي صلى وللمستملي والحموي فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك الرجال بعدما صلى فمر
على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو اي جهة بيت المقدس وفي رواية الكشميهني
في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس فقال الرجل هو يشهد انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه عليه السلام توجه نحو الكعبة وللاربعة وانه توجه نحو الكعبة فتحرف
القوم حتى توجهوا نحو الكعبة وعبر عن نفسه بقوله هو يشهد تنبيها على طريق التجريد بان
جرد من نفسه شخصا او على طريق التجريد بان جرد من نفسه شخصا او على طريق
الالتفات ونقل الراوي كلامه بالمعنى وعند ابن سعد في الطبقات انه عليه السلام
صلى ركعتين منها الظهر في مسجده بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد فاستدار اليه
ودار معه المسلمون ويقال انه عليه السلام زار ام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة
فصنعت له طعاما فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي مسجد القبلتين قال
ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت
الرواية عن ابن عمر في الصبح بقبا المروي عند الشيخين والنسائي لان العصر يوم التوجه
بالمدينة والصبح لاهل قبا في اليوم الثاني لانهم خارجون عن المدينة من سوادها واستنبط
من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه
ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في التفسير ايضا
ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسلم وللاصيلي
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي وللاصيلي هشام بن عبد الله قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري
المدني وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئا قاله الحافظ ابن حجر عن جابر الانصاري رضي
الله عنه وللاصيلي جابر بن عبد الله قال كان رسول الله وللاربعة النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي النفل على راحلته الناقة التي تصلح لان ترحل حيث توجهت به اي
الراحلة زاد ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها
تابعة لقصده توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند ابي داود والترمذي
وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجيت وهو يصلي
على راحلته نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي الفريضة
نزل عن راحلته فاستقبل القبلة وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة
وهو اجماع نعم رخص في شدة الخوف كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في تقصير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم بن يزيد
النخعي لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ولابن عساكر زاد بالهمزة

او

او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال
اي اوقع في الصلاة شيء من الوحي يوجب تغييرها بزيادة او نقص قال عليه السلام
وما ذاك سوال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كذا وكذا كناية عما وقع اما زايد
على المعهود او ناقص منه فثنى عليه السلام بتخفيف النون اي عطف رجله بالافراد
بان جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم لان المصلي لا يرجع
الى قول غيره بل لما سالهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان قول السايل احدث شيء
فسجد لحصول الشك الذي طرا له لا لمجرد اخبارهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه
لو حدث في الصلاة شيء لنباتكم اي لاخبرتكم به اي بالحدوث وحذف لدلالة قوله
لو حدث في الصلاة واللام في لنباتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثاني
به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ولكن انما انا
بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما
تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد
ثالثه لم يناسب بالتشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه
واذا شك احدكم بان استوى عنده طرفا العلم والجهل في صلاته فليتحر الصواب
اي فليجتهد وعند الشافعي فليقصد الصواب اي ياخذ باليقين وهو البناء على اليقين
وقال ابو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل وللمسلم فلينظر
اقرب ذلك الى الصواب فليتم بنا عليه ثم ليسلم اي وجوبا ثم يسجد للسهو
ندبا سجدتين لا واحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلفظ
الامر في السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحري والاتمام
فانهما ثبتا بهذا الامر ولابي ذر ليسلم بغير لام الامر وللاصيلي وليسجد بلام الامر
وهو محمول على الندب وعليه الاجماع في المسئلتين ودلالة الحديث على الترجمة
من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة كما يستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم
كانوا ينتظرونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبيا عليهم السلام في الافعال وعليه
عامة العلما والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين ورواته الستة كلهم كوفيون ايمة
اجلا واسناده من اصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
في النذور ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة ولما فرغ المولف في حكم التوجه
الى القبلة شرع يذكر حكم من سهى فصلى الى غير القبلة فقال باب
ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا يرى الاعادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة الفا تفسيرية لانه
تفسير لقوله تعالى كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصل هذه المسالة في المجتهد في
القبلة اذا صلى به فتبين الخطا في الوقت او بعده فانه يقضي على الاظهر والثاني
لا يجب القضا لعذره بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري
لان جهة تحريه هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فاتى بالواجب عليه
فلا يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال

ابو الحسن المرداوي من الحنابلة في تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد وسفرا ثم
فاخطا لم يعده انتهى فلو تيقن الخطا في الصلاة وجب استينافها عند الشافعية والمالكية
ويستدير الى جهة القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قبا
لما بلغهم نسخ القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول الشافعية لان اهل قبا لما بلغهم
نسخ القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان اهل قبا لما بلغهم نسخ
من بيت المقدس الى الكعبة استداروا في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم
في ركعتي الظهر وللاصيلي في ركعتين من الظهر واقبل على الناس بوجهه الشريف ثم
اتم ما بقي من الركعتين فقطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين المشهور ووجه
ذكره في الترجمة انه عليه السلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه
كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار
القبلة في حكم المصلي فيوخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال
حدثنا عمرو بن عون بالنون ابو عثمان الواسطي البزار بزايين نزيل البصرة المتوفى
سنة خمس وعشرين ومايتين قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
وبسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال قال عمر بن الخطاب وللاصيلي رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث
اي وافقني ربي فيما اردت ان يكون شرعا فانزل القران على وفق ما رايت لكن لرعاية
الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قاله العيني كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع
لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال في الفتح او اشار به الى حدوث رايه
وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا بالامور ولم يونثه مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا
لم يكن مذكرا في اللفظ جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث
ما ينفي الزيادة فقد ورد عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسارى بدر وقصة الصلاة
على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الموافقة في غير الثلاث ونوزع
فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك قلت ولغير
الاربعة فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى بين يدي القبلة يقوم به
الامام عنده محذوف جواب لو او هي للتمني فلا تفتقر لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية
اغنت عن فعل التمني فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب
برفع آية على الابتداء والخبر محذوف اي كذلك او على العطف على مقدر اي هو اتخاذ مصلى
وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر اي اتخاذ مصلى من مقام
ابراهيم وهو بدل من قوله قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه
يكلمهن البر بفتح الموحدة صفة مشبهة والفاجر الفاسق وهو مقابل البر فنزلت
آية الحجاب يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه بفتح الغين المعجمة وهي الحمية
والانفة فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن ليس
فيه ما يدل على ان في النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه فنزلت هذه الآية
وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولابي ذر عن

المستملي

المستملي قال ابو عبد الله اي المولف وحدثنا ابن ابي مريم ولابن عساكر قال محمد اي المولف
ايضا وقال لي ابن ابي مريم وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والكشميهني وقال ابن ابي
مريم اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال سمعت انسا
اي ابن مالك بهذا اي بالحديث المذكور سندا او متنا وفايدة ايراد هذا الاسناد ما
فيه من التصريح بسماع حميد من انس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بان يحيى بن ايوب لم
يحتج به البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات
ولم ينفرد يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرجه الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي
عن ابي الربيع الزهراني عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس وسقط قوله ابن انس عند الاصيلي
وابن عساكر عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينا الناس بقبا
بالمد والتذكير والصرف على الاشهر اي بينا الناس بمسجد قباء وهم في صلاة الصبح
ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر لان بني حارثة داخل المدينة
والى بني عمرو بن عوف بقبا وقت الصبح وقوله بينا اضيف الى المبتدا او الخبر وجوابه قوله
اذ جاءهم اي اهل قبا آت بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن بالتنكير لان القصد البعض وفي
رواية الاصيلي القران بال التي للعهد اي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات
واطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اي بان يستقبل اي باستقبال الكعبة فاستقبلوها
بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على انه فعل ماض وكانت وجوههم الى الشام تفسير من
الراوي للتحول المذكور والضمير في استقبلوها ووجوههم لاهل قبا او للنبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل
قبا ويويده ما عند المولف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها
فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت
الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا
لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم او لم تتوال
الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة واستنبط من الحديث ان الذي يومر به عليه الصلاة
والسلام يلزم امته وان افعاله يوتسى بها واقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية
وان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال
المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها
جاهلين بوجوبه ولم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ايمة مشهورون وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج
عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقالوا ازيد
في الصلاة قال عليه السلام وما ذاك اي ما سبب هذا السوال قالوا صليت خمسا قال فثنى

عليه السلام اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر رجله وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المؤلف من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال باب

حك البزاق بالزاي لغة كالصاد والسين باليد من المسجد سواء كان باليد بالة ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس في الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم حتى روي بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني رئي بكسر الراء وسكون الياء اخره همزة اي شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه فقام عليه السلام فحكه اي اثر النخامة بيده فقال عليه السلام ولابن عساكر وقال ان احدكم اذا قام في صلاته بعد شروعه فيها فانه يناجي ربه من جهة مساررته بالقران والاذكار فكانه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو العطف اي اطلاع ربه عليه ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا التفات بل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح او تحت قدميه بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الاتي قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن ليبزق عن يساره او يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتنويع او هو مخير بين هذا وهذا لكن سياتي ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البصاق وحينئذ فاو للتنويع واخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا وهو ما يسيل من الفم في جدار القبلة ولابي ذر عن الكشميهني عن المستملي في جدار المسجد فحكه اي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فان الله اي القصد منه تعالى او ثوابه عز وجل او عظمته قبل وجهه اي المصلي اذا صلى وهذا التعليل يدل على ان البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد ام لا

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا هو ما يسيل من الانف او بصاقا من الفم او نخامة من الصدر وهي النخاعة بالعين وبالميم من الراس فحكه اي الذي راه في الجدار باب

حك المخاط بالحصى او نحوه وللاصيلي بالحصباء من المسجد لما كان المخاط فيه لزوجة يكون له جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح ان وطئت على قذر بالذال المعجمة طاهر او نجس رطب فاغسله وان كان يابسا فلا تغسله لانه لا يضرك وطيه به قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي المنقري البصري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد المدني فتناول حصاة فحكها بالكاف اي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد فقال عليه السلام اذا تنخم احدكم اي رمى بالنخامة فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه فان يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة ان المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم هذا باب بالتنوين لا يبصق اي المصلي عن يمينه في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها بالمثناة ثم قال عليه السلام اذا تنخم احدكم فلا يتنخم وفي الفرع اذا تنخم فلا يتنخمن بالنون مكتوبة فوقها معا قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث انس الاتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه السلام النخامة في القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انسا وللاصيلي انس ابن مالك قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفلن بكسر الفاء في الفرع وعزاها الضم اي لا يبزقن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره

او تحت رجله اي اليسرى والتفل شبيه بالبزاق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الاتية ان شاء الله تعالى وحديث انس السابق في باب حك البزاق باليد من المسجد وكانه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا باس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بحالة الصلاة اخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث قال فان على يمينك ملكا هذا **باب** بالتنوين **ليبزق** بالزاي ولابي ذر عن الكشميهني ليبصق بالصاد **عن يساره او تحت قدمه اليسرى** وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه** عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان **فلا يبزقن** بالنون والزاي **بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه** اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والتقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والتقدم في الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفي اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة عن انس وبه قال **حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **علي** وللاصيلي علي بن عبد الله اي ابن المديني **قال حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **سفيان** بن عيينة **قال حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري المدني لا الطويل **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه ولابن عساكر كما في الفرع عن ابي هريرة بدل ابي سعيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم **ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها** بالكاف **بحصاة** وللمستملي بحصا **ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه** اليسرى كذا للاكثرين او وللاصيلي او تحت بواو العطف والاولى هي المطابقة للترجمة **وعن الزهري سمع حميدا** هو ابن عبد الرحمن السابق **عن ابي سعيد** الخدري **نحوه** وفيه التصريح بسماع الزهري عن حميد **باب كفارة** خطيئة **البزاق** بالزاي **في المسجد** بعينه وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق** بالزاي **في المسجد خطيئة** بالهمز اي اثم **وكفارتها** اي الخطيئة **دفنها** في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وتولى في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي قال القاضي عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني باسناد حسن مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف صريح الحديث قال

وحاصل

وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وهو قوله ليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود **باب دفن النخامة في المسجد** وبه قال **حدثنا اسحق بن نصر** نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم **قال حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا **عبد الرزاق** صاحب المولفات ابن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد وللاصيلي اخبرنا معمر **عن همام** هو ابن منبه بن كامل الصنعاني اخو وهب انه **سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا قام احدكم الى الصلاة** اي شرع فيها **فلا يبصق** بالصاد والجزم على النهي **امامه** بفتح الهمزة اي قدامه **فانما** وللكشميهني فانه **يناجي الله** عز وجل **ما دام في مصلاه** ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتاذي المسلم يقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشد اثما مطلقا وفي جدار القبلة اشد اثما من غيرها من جدار المسجد **ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا** يكتب الحسنات لان الصلاة هي امها فلا دخل لكاتب السيات الذي عن اليسار فيها او ان لكل احد قرينا وموقفه يساره كما في الطبراني فلعل المصلي اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء **وليبصق عن يساره او تحت قدمه** اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قال انه خطيئة فلم ياذن فيه فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه **فيدفنها** وهو الذي في الفرع خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد اذا كانت غير متجسدة بحيث يامن الجالس عليها من الايذا فلو كان المسجد غير ترابي فليدلكها بشي حتى يذهب اثرها البتة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وصنعاني ويصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا **باب** بالتنوين **اذا بدره** اي غلب على المصلي **البزاق** بالزاي ولم يقدر على دفعه **فليأخذ بطرف ثوبه** وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرت واجاب الزركشي والبرماوي والدماميني وابن حجر نصرة للمؤلف بانه من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق قال الدماميني وهذا غير منكر ونعقبه العيني فذكر على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس ههنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** النهدي الكوفي **قال حدثنا زهير** بالتصغير ابن معاوية الكوفي الجعفي **قال حدثنا حميد** الطويل **عن انس** رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة** اي في جهة حائطها **فحكها**

بيده بالكاف اي القامة وللاصيلي نحكه اي اثر القامة او البصاق ورُؤِيَ بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم يا مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وري بكسر الراء ثم يا ساكنة ثم همزة مفتوحة منه عليه السلام كراهِيَتُه او رُئِيَ بضم الراء ثم همزة مكسورة فيا مفتوحة كراهِيَتُهُ عليه السلام لذلك الفعل والشك من الراوي وكراهية مرفوع مبني للمفعول وشِدَّتُه عليه رفع عطفا على كراهيته او جر عطفا على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووي وهو اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى او ربه تعالى مبتدا خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهره ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تاويله بنحو ما مر في باب حك البزاق باليد فلا يبزقن احدكم في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه السلام طرف ردائه فبزق فيه بالزاي ورد بعضه على بعض قال عليه السلام وللاصيلي وابن عساكر فقال او يفعل هكذا ه

فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر في الحديث بلده البزاق اجيب بانه اشار الى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث ان على الامام التفطن في احوال المساجد وتعاهدها بصونها عن الموذيات وان البصق في الصلاة والتنخع والنفخ غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان النفخ والتنخع ان ظهر من كل منهما حرفان او حرف منهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف

باب عظة الامام اي وعظه الناس بالنصب على المفعولية في اي بسبب ترك اتمام الصلاة وذكر القبلة بجر ذكر عطفا على عظة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتحسبون قبلتي ههنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ما يخفى علي خشوعكم اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح في مسلم ولا يخفى علي ركوعكم اذا كنتم في الصلاة مستدبرا لكم فرويتي لا تختص بجهة قبلتي واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم اني لاراكم بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ او بيان له من وراء ظهري روية حقيقية اختص بها عليكم والروية لا يشترط بها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا او كانت له عليه السلام عينان بين كتفيه مثل سم الخيط يبصر بهما لا يحجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا

الحديث

الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة اثنتين وعشرين اي ومائتين وقد جاوز التسعين قال حدثنا فُليح بن سُليمان بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية اخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة عن هلال بن علي العامري المدني عن انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه قال صلى بنا بالموحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لنا اي لاجلنا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بالتنكير للابهام ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي صعد المنبر بكسر الميم فقال في شان الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراءي كما اراكم من امامي وافرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراك الركوع او لكون التقصير فيه كان اكثر واطلاق الروية من ورائه يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها لكن نظم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه الروية المقيدة بالقدام والمشبه به المقيدة بالورا وقد اخرج المولف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا ه

باب بالتنوين هل يقال اي هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الى بانيه او ملازم الصلاة فيه او نحو ذلك فيقال مسجد بني فلان والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله تعالى وان المساجد لله وحديث الباب يرد عليه واجيب عن الاية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اُضمرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بان ادخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة من الحَفْيَا بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفيا قسمي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة ه وأمَدُهَا بفتح الهمزة والميم اي غايتها ثنية الوداع بالمثلثة وبينها وبين الحفيا ه خمسة اميال او ستة او سبعة وسابق عليه السلام بين الخيل التي لم تضمر بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم من الثنية المذكورة الى مسجد بني زُرَيق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان فيمن سابق بها اي بالخيل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وهو مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله ونصرة دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك

تركتهم وقد اخرج المولف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في
الخيل **باب القسمة** للشي **وتعليق القنو** بكسر القاف وسكون
النون **في المسجد** اللام لله للجنس والجار متعلق بتولد القسمة وتعليق **قال ابو عبد الله**
اي البخاري رحمه الله **القنو هو العذق** بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة
بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة فالنخلة **والاثنان قنوان** كفعلان بكسر
الفا والنون **والجماعة ايضا قنوان** بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت
نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف **مثل صنو وصنوان** في الحركات والسكنات
والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو ان نخلتان او
ثلاثة من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع
صنوان باعرابها ولم يذكر المولف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله
قال الخ ثابت عند ابي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم **وقال ابراهيم يعني ابن طهمان**
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني سقط اسم ابيه في رواية الاربعة
واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول الاشتباه وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
والحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن
طهمان **عن عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد وفتح الها **عن انس** رضي الله عنه **قال**
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم اوله مبنيا للمفعول **بمال** وكان ثمانين الف كما عند ابن ابي شيبة من
طريق حميد مرسلا وكان خراجا **من البحرين** بلدة بين بصرة وعمان **فقال** عليه
السلام **انثروه** بالمثلثة اي صبوه **في المسجد** **وكان اكثر مال اتي به رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه
اي الى المال **فلما قضى الصلاة جا فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه**
اذ جاءه العباس عمه رضي الله عنه قال في المصابيح المعنى والله اعلم فبينما هو على
ذلك اذ جاءه العباس **فقال يا رسول الله اعطني** منه **فاني فاديت نفسي** يوم بدر
وفاديت عقيلا بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم
بدر **فقال** اي للعباس **رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثا** بالمهملة والمثلثة من
الحثية وهي ملء اليد **في ثوبه** اي حثا العباس في ثوب نفسه **ثم ذهب** رضي الله
عنه **يقله** بضم الياء اي يرفعه **فلم يستطع** حمله **فقال يا رسول الله امر بعضهم يرفعه**
الي بياء المضارعة والجزم جوابا للامر او فان تامره يرفعه او بالرفع استينافا اي هو
يرفعه والضمير المستتر يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حثاه في
ثوبه وامر بهمزة مضمومة فاخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية
ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلي مر على وزن كل بحذف من فا الفعل لاجتماع المثلين
في اول كلمة وهو موضع الاستثقال فصار امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك
ما بعدها فحذفت ولابي ذر في نسخة يرفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفا **قال**
عليه السلام **لا** امر احدا يرفعه **قال فارفعه انت علي قال لا** ارفعه وانما فعل عليه السلام
ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال **فنثر** العباس **منه ثم**
ذهب يقله فلم يستطع حمله **فقال** العباس **يا رسول الله امر** وللاصيلي مر **بعضهم يرفعه**

بالجزم

بالجزم او الرفع **قال لا** امر **قال فارفعه انت علي قال** عليه السلام **لا** ارفعه **فنثر**
منه العباس **ثم احتمله فالقاه على كاهله** ما بين كتفيه **ثم انطلق** رضي الله عنه
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع
اي ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبع العباس **بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه**
بفتح العين والنصب مفعول مطلق **فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم** من ذلك المجلس
وثم بفتح المثلثة اي وهناك **منها** اي من الدراهم **درهم** جملة حالية من مبتدا
موخر وهو درهم وخبر مقدم وهو ثم ومراده نفي ان يكون هناك درهم فلهذا القيد للنفي لا للمجموع
منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم
قاله البرماوي والعيني عوم ولم يذكر المولف حديثا في تعليق القنو لكن قال ابن الملقن
اخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين اليهما
منه واشار به لحديث عوف بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم
خرج وبيده عصى وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول لو شا
رب هذه الصدقة تصدق باطيب من هذا وليس على شرطه **باب**
من دعا بفتح الدال والعين ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال
وكسر العين **لطعام في المسجد** الجار متعلق بدعي ودعي دعا هنا باللام للارادة
الاختصاص فاذا اريد الانتها عدي بالى نحو والله يدعو الى دار السلام او معنى الطلب
عدي بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب
اختلاف المعاني المرادة **ومن اجاب منه** اي في المسجد وللاربعة منه بدل فيه
ومن للابتدا والضمير للمسجد ولكشميهني اليه اي الى الطعام وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي **عن اسحق بن**
عبد الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس
لامه **سمع** وللاصيلي انه سمع **انسا** وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه
وجدت اي بتبوك وجدت ولابن عساكر قال وجدت اي اصبت **النبي صلى الله عليه وسلم**
حال كونه **في المسجد** حال كونه **معه ناس** ولابي الوقت ومعه بالواو **فقمت**
فقال لي عليه السلام **ارسلك ابو طلحة** زيد بن سهل احد النقبا ليلة العقبة
زوج ام انس المتوفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن ارسلك
بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله بغتة تعقبه في المصابيح فقال
لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفي بعض الاصول ارسلك
بغير همزة الاستفهام **قلت** وللاصيلي وابن عساكر فقلت **نعم** ارسلني **فقال**
عليه السلام ولابي ذر قال **لطعام** بالتنكير وفي رواية للطعام **قلت نعم فقال** بغا
قبل القاف ولابي ذر والاصيلي قال **لمن معه** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة
لمن حوله فالنصب على الظرفية اي لمن كان حوله **قوموا فانطلق** عليه السلام الى
بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه **ثم**
وانطلقت بين ايديهم وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة
والايمان والنذور ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي

باب حكم القضاء وحكم اللعان في المسجد زاد في غير رواية المستملي بين الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية المستملي اذ هي حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون في اللعان وغيره وسمي لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض وبه قال حدثنا يحيى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني يحيى بن موسى قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الخزرجي رضي الله عنه ان رجلا هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن عبادة ثم وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عاصم العجلاني وتعقب ايضا بان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امراته رجلا اي يزني بها ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شانه ما ذكر في القران من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلاعنا اي الرجل والمراة اللعان المذكور بسورة النور في المسجد وانا شاهد الحديث واورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعي كراهته اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة وتاتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بعون الله وقوته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المؤلف في الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق وكذا النسائي وابن ماجه هذا

باب بالتنوين اذا دخل الرجل بيتا لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شاء اكتفاء بالاذن العام في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله ولا يتجسس بالجيم او بالحاء المهملة وبالضم وللجزم اي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استاذن عليه السلام لانه دعي الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه السلام ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك واما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري وفي سند ابي داود العليا التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن محمود بن الربيع

بفتح

بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال اخبرني محمود عن عتبان بن مالك بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وغيره وذلك بعد ما عمي فقال صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي لك من بيتك وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى مكان من بيتي فكبر النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الاحرام وصففنا اي جعلنا صفا خلفه ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر ايضا وابن عساكر وصفنا بالواو والادغام فصلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة والامامة ولا

باب اتخاذ المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده وللاربعة في مسجد داره جماعة كما رواه ابن ابي شيبة وللكشميهني في جماعة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبة الى جده وابوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري ان عتبان بن مالك الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المصنف التصريح بسماع محمود من عتبان وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه جاء اليه بنفسه مرة وبعث اليه اخرى فقال يا رسول الله قد انكرت بصري اراد به ضعف بصره كما لمسلم او عماه كما عند غيره والاولى ان يكون اطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وانا اصلي لقومي اي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم فاذا كانت الامطار اي وجدت سال الماء في الوادي الذي بيني وبينهم فيحول بيني وبين الصلاة معهم لم استطع ان اتي مسجدهم ولابن عساكر المسجد فاصلي بهم بالرفع ونصبا عطفا على اتي وللاصيلي فاصلي لهم اي لاجلهم ووددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي بالسكون او بالنصب كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي وددت

من بان

اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلي وهذا ليس في شي من جواب التمني
الذي يريد به وكيف ولو ظهرت ان هنا لم يمتنع وهناك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده
بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو فوددت تاتيني لصح والمعنى بحاله قال الراوي
فقال له اي لعتبان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شا الله علقه
بمشيئة الله تعالى لاية الكهف لا لمجرد التبرك لان ذاك حيث كان الشي مجزوما قاله
البرماوي كالكرماني وجوزه العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم
بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد قال عتبان يحتمل ان يكون محمود اعاد
اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث فغدا رسول الله ولابي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني والاصيلي فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله
عنه زاد الاسمعيلي بالغد وللطبراني ان السوال كان يوم الجمعة والمجي اليه يوم
السبت حين ارتفع النهار واستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذنت
له في الدخول فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاستاذنا لهما اي للنبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر ولمسلم من طريق انس
عن عتبان فاتاني ومن شا الله من اصحابه وجمع بانه كان عند ابتدا التوجه
هو وابو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه السلام فلم يجلس عليه
السلام حتى دخل البيت وللكشميهني حين دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل
البيت مبادرا الى ما جا بسببه ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك وللكشميهني
في بيتك قال عتبان فاشرت له عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا بالفاء للاربعة وبا فاعل ولغيرهم
فصفنا بالادغام ونا مفعول فصلى عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة
واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار قال عتبان وحبسناه
اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على خزيرة صنعناها له بفتح المعجمة وكسر
الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الرا اخرها تانيث لحم يقطع صغارا يطبخ بما
يلقى عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر من
النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتبان فثاب بالمثلثة والموحدة
بينهما الف اي جا في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد بعضهم اثر بعض لما
سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير
ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى
تفسيره بجا بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح فقال قائل منهم لم يسم اين
مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة وسكون المثناة التحتية
وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخشن بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه شك
من الراوي هل هو مصغر او مكبر لكن عند المولف رحمه الله في المحاربين من رواية
معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن احمد بن
صالح انه الصواب فقال بعضهم قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث ذلك
باللام اي ابن الدخيشن او ابن الدخشن او ابن الدخشم منافق لا يحب الله ورسوله

لكونه يود اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا على القائل
مقالته هذه لا تقل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قد قال لا اله الا الله اي مع
قول محمد رسول الله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله تعالى فانتفت عنه
الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص ولله المنة ولرسوله قال القائل الله
ورسوله اعلم بذلك وعند مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستفهام
عدم الجزم بذلك ولذا قال فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين قال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على
النار من قال لا اله الا الله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله عز وجل اذا ادى الفرائض
واجتنب النواهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت
من دخول اهل المعاصي فيها والمراد من التحريم تحريم التخليد جمعا بين الادلة
قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماضي ثم سالت الحصين وللكشميهني ثم
سالت بعد ذلك الحصين ابن محمد بحا مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم
مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني
من ثقات التابعين وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة اي خيارهم
عن حديث محمود بن الربيع ولابن عساكر زيادة الانصاري فصدقه بذلك اي بالحديث
المذكور باب التيمن اي الابتدا باليمين في دخول المسجد
وغيره اي غير الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا
دخل المسجد يبدا برجله اليمنى فاذا خرج منه بدا برجله اليسرى قال
ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث بالمعجمة ثم المهملة
ثم المثلثة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن ابيه سليم عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن اي البداة باليمين ما استطاع اي ما دام مستطيعا واحترز به
عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلا وتعاطي
المستقذرات كالاستنجا والتمخط او ما موصولة بدل من التيمن والحكمة
وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حسبما ذكر او اخبرها
عليه السلام به في شانه كله في طهوره بضم الطا اي تطهره وفي ترجله بالجيم
وفي تنعله بتشديد العين اي تمشيط الشعر ولبس النعل وعم بقوله
في شانه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشانها والجار وتاليه بدل
من شانه بدل البعض من الكل وفي شانه متعلق بالتيمن او بالمحبة او بهما فيكون
من باب التنازع وهذا الحديث اخرجه المولف في اللباس والاطعمة وكذا اخرجه
غيره كما مر في باب التيمن في الوضو والغسل هذا باب بالتنوين
هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الاستفهام للتقرير كقوله هل اتى على الانسان
حين من الدهر اي يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم ويتخذ مكانها مساجد بالنصب
مفعول ثان ليتخذ المبني للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل

في يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد لقول النبي
اي لاجل قوله صلى الله عليه وسلم الموصول عند المولف في اواخر المغازي كما سياتي
ان شاء الله تعالى لعن الله اليهود اي لاجل كونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد سوا
نبشت لما فيه من الاستهانة او لم تنبش لما فيها من المغالات وحينئذ فلا جرم
فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين
المذكورتين اي لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما
لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه
السلام في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه السلام
من اتخذ قبور الانبيا مساجد لما ذكر من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن
اليهود فيكون قوله اتخذوا قبورهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون
نبوة عيسى بل يدعون فيه انه ابن او الاه او غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة
ولا يزعمون موته حتى يكون قبر ومن قال منهم انه قتل فلهم في ذلك كلام مشهود
في موضعه فيشكل حينئذ الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا
لباب الصلاة في البيعة وفي اواخر المغازي بلفظ لعن الله اليهود والنصارى
ويجيب بقوله اتخذوا ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وما
يكره من الصلاة في القبور سوا كانت عليها او اليها او بينها فان قلت كيف
عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية اجيب بان
جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية ورأى عمر اي ابن الخطاب رضي الله
عنهما كما في رواية الاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال القبر
القبر بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اي اتق واجتنب القبر ولم
يامره بالاعادة اي لم يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على الجواز لكن مع
الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حايل وهذا مذهب الشافعية
او لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال
ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث
لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قاله
في التوضيح ويستثنى مقابر الانبيا فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تاكل
اجسادهم وانهم احيا في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد اخص من مجرد الصلاة فيها
والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم ان يصلي متوجها الى قبره
صلى الله عليه وسلم ويكره الى غيره مستقبل ادمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في
قبره صلى الله عليه وسلم ساير قبور الانبيا صلى الله عليه وسلم ولم ير مالك بالصلاة في
المقبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة
تعبدا في مقبرة غير صلاة جنازة ولا يضر قبران ولا ما دفن بداره وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى بالمثلثة ثم فتح النون المشددة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة
قال اخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المومنين

ان

ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن صخر وام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنهما
ذكرتا بلفظ التثنية للمونث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق
قلم من ناسخ لما لا يخفى كنيسة بفتح الكاف اي معبد النصارى رأينها بالحبشة
بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي
ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأتا
بالمثناة التحتية فيها تصاوير اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة للكنيسة
فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث
وقد تفتح اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذا قوله
بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية
كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية فاولئك بكسر الكاف
وقد تفتح شرار الخلق عند الله يوم القيامة بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر
وبحار واما اشرار فقال السفاقسي جمع شر كزند وازناد وانما فعل سلفهم ذلك
ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم
ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون
هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه السلام من مثل ذلك سدا للذريعة
المودية الى ذلك اما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم
له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التميمي عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة فنزل اعلى وللاصيلي في اعلى المدينة في حي بتشديد اليا قبيلة يقال
لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة
ليلة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة اربعا وعشرين وصوب الحافظ ابن حجر
الاولى وكذا رواه ابو داود عن مسدد شيخ المولف فيه ثم ارسل عليه السلام الى بني
النجار اخواله عليه السلام فجاءوا حال كونهم متقلدي السيوف بالجر وحذف
نون متقلدين للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا
اضافة والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود
وليروه ما اعدوه لنصرته عليه السلام فكاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته
اي ناقته القصواء وابو بكر الصديق ردفه بكسر الراء وسكون الدال والجملة اسمية
حالية اي راكب خلفه ولعله عليه السلام اراد تشريف ابي بكر بذلك والتنويه بقدره
والا فقد كان له رضي الله عنه ناقة وملا بني النجار اي اشرافهم او جماعتهم يمشون حوله
عليه السلام ادبا والجملة حالية حتى القى اي طرح رحله بفناء بكسر الفاء والمد
اي بناحية متسعة امام دار ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري وكان رسول الله صلى

ها

والاخبار

الله عليه وسلم يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم جمع مربض أي
مأواها وأنه بكسر الهمزة وفي فرع اليونينية بفتحها أي النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفتح
الهمزة ببناء المسجد بكسر الجيم وقد تفتح فأرسل إلى ملأ بني النجار وللأربعة إلى ملأ
بني النجار بإسقاط من فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة أي ساوموني بحائطكم أي ببستانكم
هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل أي من الله كما وقع عند الإسماعيلي فقال
ولابن عساكر قال أنس رضي الله عنه فكان فيه أي في الحائط ما أقول لكم قبور المشركين بالرفع
بدلا أو بيان لقوله ما أقول لكم وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده
خربة ككلم وكلمة ولأبي ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنبة وعنب وفيه نخل فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وفي العظام فغيبت ثم بالخرب بفتح الخاء
وكسر الراء فسويت بإزالة ما كان في تلك الخرب وأمر بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد أي في جهتها وجعلوا عضادتيه الحجارة تثنية عضادة بكسر العين قال
صاحب العين أعضاد كل شيء ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق
الباب إذا أصفق وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون أي يتعاطون الرجز تنشيطا
لنفوسهم ليسهل عليهم العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو
عليه السلام يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار الأوس والخزرج الذين نصروه على
أعدائه والمهاجرة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه السلام وطلبا للأجر وللمستملي
فاغفر الأنصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه السلام مع قوله تعالى
وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر لا إنشاده
على أن الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل إنه عليه السلام قالهما بالتاء متحركة
فتخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف في الصلاة والهجرة والوصايا والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا
أبو داود والنسائي وابن ماجه وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى باب
حكم الصلاة في مرابض الغنم جمع مربض بكسر الباء أي مأواها وقال العيني وضبطه
بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن أبي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
عن أنس وللأصيلي عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم
مطلقا ثم سمعته أي قال أبو التياح سمعت أنسا وقال شعبة سمعته سمعت
أبا التياح بعد أي بعد ذلك القول يقول كان عليه السلام يصلي في مرابض الغنم قبل أن
يبنى المسجد النبوي ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض
الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت إذنه في ذلك مع السلامة من الأبوال والأبعار وسبق
في كتاب الطهارة مزيد فليراجع وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول باب
حكم الصلاة في مواضع الإبل أي معاطنها وهي مباركها لتشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة
فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد
الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول الله أصلي
في مبارك الإبل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا

تصلوا في أعطان الإبل وعند الطبراني في الأوسط من حديث أسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها
وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك أعم وعبر المؤلف بالمواضع لأنها أشمل وبه
قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا ولأبوي ذر والوقت حدثنا سليمان بن
حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف أبو خالد الأحمر
الأزدي الجعفري الكوفي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر قال رأيت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يصلي إلى بعيره وقال ولأبي ذر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله أي يصلي
والبعير في طرف قبلته فإن قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنه لا يلزم من الصلاة
إلى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه أجيب بأن مراده الإشارة
إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة
الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه عليه
السلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال إنما أبعد هذا الجواب
عن موقع الخطاب فإنه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الإبل حتى يشير إليه انتهى ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي
وقال حسن صحيح باب من صلى وقدامه بالنصب على الظرفية تنور
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة
اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله
أو نار وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس أو صلى وقدامه
شيء مما يعبد من الأصنام والأوثان فأراد أي المصلي الذي قدامه شيء من هذه الأشياء
به أي بفعله الله تعالى ولأبوي ذر والوقت وجه الله تعالى أي ذاته تعالى وحينئذ
فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه بعبدة المذكورات ظاهرا وقال ابن
شهاب الزهري مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر أخبرني بالإفراد أنس وللأصيلي
أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار الجهنمية وأنا أصلي
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن
زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
القاص المدني الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس
أي انكسفت أي تغير لونها أو ذهب ضوؤها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف
ثم قال أريت بضم الهمزة وكسر الراء أبصرت النار في الصلاة رؤية عين فلم أر منظرا كاليوم
أي كرؤية منظر اليوم قط أفظع بضم الطاء أفظع منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين
صفة لمنظر أو صلة أفعل التفضيل محذوفة أي منه كالله أكبر أي من كل شيء أو بمعنى فظيع
كأكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في
الحديث على ما بوب له لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وإنما عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى
تنبيها لعباده انتهى وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه عليه السلام لا يقر
على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية
فإن الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة

للكراهة وهي التشبيه بعبدة النار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن
مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الخسوف والإيمان
والنكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة **باب**
ذكر **كراهية الصلاة في المقابر** في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي
بسند رجاله ثقات مرفوعًا الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف
وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله**
بضم العين مصغرًا وللأصيلي عن عبيد الله بن عمر **قال أخبرني** بالإفراد **نافع** مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من
صلاتكم** النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته
إلا المكتوبة وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثني
منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالأفضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف
والإحرام وكذا التراويح للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن المعنى اجعلوا بعض فرائضكم
في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله
على الفريضة **ولا تتخذوها** أي البيوت **قبورًا** أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من
التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت من العبادة فيه
وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه
ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت
فإن الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم
الأعمال وارتفعت التكاليف ولو أراد ما تأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب
بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بأنه كيف يقال حديث بوب
عليه بأنه مطابق لما ترجم له **باب** حكم **الصلاة في مواضع الخسف**
بالجمع وللأصيلي في موضع بالإفراد **و** موضع نزول **العذاب** من باب عطف العام على
الخاص لأن الخسف من جملة العذاب **ويذكر** وأوصله ابن أبي شيبة **أن عليًّا** رضي الله
عنه **كره الصلاة بخسف بابل** بعدم الصرف قال الأخفش لتأنيثه وقال البيضاوي
والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة انتهى وقيل إن المراد بالخسف المذكور ما في قوله
تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن نمروذ بن كنعان
بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه
وعلى قومه فهلكوا وقيل وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغاتهم
على اثنين وسبعين لسانًا كل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابل وبالسند قال
حدثنا إسمعيل بن عبد الله بن أبي أويس **قال حدثني** بالإفراد **مالك** هو ابن أنس
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال** لأصحابه لما مر معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم
إلا أن تكونوا باكين شفقة وخوفًا من حلول مثل ذلك **فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم
لا يصيبكم** وعند المؤلف في حديث الأنبياء أن يصيبكم أي خشية أن يصيبكم **ما أصابهم** من

العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافي بين خوف إصابة العذاب
وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لأن الآية محمولة على عذاب يوم القيامة و
الحق هنا أن البكا يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكا
مع تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته
لهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكا اعتبارًا بأحوالهم فقد شابههم
في الإهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم
فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشاءم عليه السلام بالبقعة التي
نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخسف أولى
لأن إباحة الدخول فيها إنما هو على وجه الاعتبار والبكا فمن صلى هناك لا تفسد صلاته
لأن الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والإفراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والتفسير **باب**
حكم **الصلاة في البيعة** بكسر الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات
لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضًا للنصارى كالبيعة
كما قاله الجوهري وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي إن شاء الله تعالى في قوله
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال
لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا وكان من عظمائهم وقال أحب
أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر **إنا لا ندخل كنائسكم** بكاف الخطاب وللأصيلي كنائسهم
بضمير الجمع الغائب **من أجل التماثيل التي فيها الصور** جملة استئنافية لأن الصور
مبتدأ مرفوع خبره فيها أي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس
لا للتماثيل لفساد المعنى لأن التماثيل هي الصور وهذه رواية أبي ذر كما في الفرع ووجهه
في المصابيح بأن يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة ظرفية أي التي استقرت فيها
ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله أي أن التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه
العيني فقال هذا توجيه من لم يعرف من العربية شيئًا وفي بعض الأصول والصور بالجر
على البدل من التماثيل أو عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل
وصرح ابن مالك بجوازه عطفًا بواو محذوف وللأصيلي والصور بواو العطف على التماثيل و
المعنى ولأجل الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على
إضمار أعني والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص
مطلق فالصورة أعم من التمثال **وكان ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله البغوي
في الجعديات **يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل** فلا يصلي فيها وكرهه الحسن
البصري والمعنى فيه أنها مأوى الشياطين وبه قال **حدثنا محمد** غير منسوب ولابن
عساكر محمد بن سلام وعزاه في الفتح لابن السكن وهو البيكندي **قال أخبرنا** بالجمع وللأصيلي
أخبرني **عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان **عن هشام
ابن عروة عن أبيه** عروة **عن عائشة أن أم سلمة** رضي الله عنها **ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية** بالراء وتخفيف المثناة
التحتية والرفع **فذكرت له** عليه السلام **ما رأت فيها** أي في الكنيسة **من الصور فقال**

رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك بكسر الكاف خطابا بالمؤنث ويجوز فتحها قوم
اذا مات فيهم الرجل الصالح نبي او غيره او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
وصوروا فيه اي في المسجد تلك الصور ليتأنسوا بها وفي رواية تيك بمثناة تحتية
بدل اللام في تلك والكاف فيهما بكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة لما ترجم له لان فيه اشارة
الى نهي المسلمين ان يصلوا في الكنيسة فيتخذوها بصلاتهم مسجدا اولئك شرار الخلق
عند الله عز وجل زاد في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كاف
اولئك الكسر والفتح هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من الباب السابق وسقط لفظ باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بالتصغير ابن عتبة ان الصديقة الصديقة عائشة وعبد الله بن عباس رضي

ابن عبد الله ابن عمر

الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به
ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي نزل بضم النون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب
لما اي جعل يطرح خميصة بالنصب مفعول يطرح اي كساء له اعلام له على وجهه
الشريف فاذا اغتم بها بالغين المعجمة اي تسخن بالخميصة واخذ بنفسه
من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال عليه السلام وهو كذلك اي في حالة
الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكانه سيل ما سبب لعنهم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وكانه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت
فقال يحذر امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي اليهود والنصارى
بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان
قلت ان النصارى ليس لهم الا نبي واحد وليس لهم الا نبي واحد وليس لهم
قبر اجيب بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود
لهم انبيا او المراد الانبيا وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبيا وفي مسلم ما يؤيد ذلك
حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث
قال في طريق جندب وصالحيهم مساجد او لانه كان فيهم انبيا ايضا لكنهم غير
مرسلين كالحواريين ومريم في قول او الضمير راجع الى اليهود فقط او المراد من
امر بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف
في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يأتي بمعنى فعل او المعنى لعن
الله اليهود بسبب انهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وخص اليهود هنا
لانهم هم الذين ابتدؤوا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعهم النصارى فاليهود اظلم
ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فتجوز الصلاة على اي جزء
كان من اجزائها وطاء طهورا مفتوحة وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين
المهملة والواو وبعدها قاف الباهلي البصري قال حدثنا هشيم بضم اوله وفتح ثانيه
ابن بشير بوزن عظيم العنقري الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار
بتشديد المثناة العنقري هو ابو الحكم بفتحتين العنزي الواسطي قال حدثنا يزيد
ابن صهيب الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعطيت خمسا بضم الهمزة اي اعطاني الله خمس خصال لم يعطهن احد
قال الداودي اي لم تجتمع لاحد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب يقذف في قلوب اعدائي
مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم
المقابر والمرابض والكنائس ونحوها انتهى نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر
وجعل لي ترابها طهورا وايما بالواو وللاصيلي فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فليصل حيث ادركته الصلاة او بعد ان يتيمم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من
الانبيا قبلي وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي جميعا
ونصب على الحالية لازم له وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة اي
جميعا ونصب على الحالية لازم له واعطيت الشفاعة العظمى وغيرهما مما ذكر
اختصاصه بها ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله اعلم باب
نوم المراة في المسجد واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام وللاصيلي
زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان
وليدة بفتح الواو اي امة كانت سوداء اي كانت امراة كبيرة سوداء لحي من العرب
فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صبية لهم اي لهولاء الحي
وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان عليها وشاح احمر جمع سيور
وهو ما ينسج من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من اديم ويرصع بالجواهر
وتشده المراة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لولو يخالف بينهما
وتتوشح به المراة وقال الداودي ثوب كالبرد او نحوه قالت اي عائشة فوضعته
اي الوشاح او وقع منها شك من الراوي فمرت به اي بالوشاح حدياة بضم
الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حديأة بهمزة مفتوحة
بعد الساكنة لانه تصغير حداة بالهمز بوزن عنبة لكن ابدلت الهمزة يا وادغمت اليا
في اليا ثم اشبعت الفتحة فصارت الفا وللاربعة فمرت حديات باسقاط
به وهو ملقى اي مرمي والجملة حالية فحسبته لحما سمينا لانه كان من جلد
احمر وعليه اللولو فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة
قالت فالتمسوه اي طلبوه وسالوا عنه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت
عائشة فطفقوا يفتشون وللاصيلي وابن عساكر حتى فتشوا قبلها بضم
القاف والموحدة اي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والا فمقتضى السياق
ان تقول قبلي كما عند ابي نعيم في ايام الجاهلية وهو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات

او التجريد كانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه قالت والله إني لقائمة معهم
زاد ثابت في دلائله فدعوت الله ان يبرئني إذ مرت الحدياة فالقته قالت فوقع بينهم
قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم اي اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وهو
ذا هو حاضر الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة الى ما القته الحدياة والضمير
الثاني اي الذي اتهموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر كما مر او الاول مبتدا وذا خبره
والضمير الثاني خبر بعد خبر او الثاني تاكيد للاول او تاكيد لذا او بيان له وذا مبتدا ثان وخبره
الضمير الثالث والجملة خبر الاول قالت عائشة فجاءت اي المراة الى رسول الله
وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها فكانت
اي المراة وللكشميهني فكان لها خباء بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من
صوف او وبر في المسجد النبوي او حفش بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة
بيت صغير وفيه مبيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا او امراة عند امن الفتنة
واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها قالت عائشة فكانت اي المراة تاتيني
فتحدث عندي اصله تتحدث بتائين فحذفت احداهما تخفيفا قالت عائشة فلا تجلس
عندي مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من تعاجيب بالمثناة الفوقية قبل العين
كذا لابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع تعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له
من لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وقال هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل
جمعا لتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع
المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من اعاجيب بالهمز بدل التا ربنا الا
بتخفيف اللام إنه من بلدة الكفر انجاني بهمزة انه مكسورة والبيت من الطويل واجزاؤه
ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن اربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني
وهو حذف الخامس الساكن قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اي للمراة ما شانك
لا تقعدين معي الا قلت هذا البيت قالت فحدثتني بهذا الحديث اي المتضمن
للقصة المذكورة

باب جواز نوم الرجال في المسجد

وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد وقال ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله
ابن زيد فيما وصله المولف في المحاربين في قصة العرنيين عن انس وللاصيلي عن
انس بن مالك قدم رهط هو ما دون العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة
وسكون الكاف قبيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد
الفاء موضع مظلل في اخريات المسجد النبوي تاوي اليه المساكين وقال عبد الرحمن بن ابي بكر
وللاصيلي ابن ابي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل ياتي ان شاء الله تعالى بعونه في
علامات النبوة قال كان اصحاب الصفة الفقراء بالنصب خبر كان او بالرفع على انه اسمها
واصحاب خبر مقدم لانهم معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله هو العمري قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب انه كان
ينام وهو شاب جملة اسمية حالية أعزب بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل انكرها
القزاز ولابي ذر عزب بفتح الزاي غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن

حجر

٢٦١

حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدمياطي
بخطه لا اهل له اي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من اعزب لكنه ذكره تاكيدا او هو من
العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جا
الجار والمجرور متعلق بقوله ينام ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والا
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي الموصوف بانه لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك عن
ابيه ابي حازم سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة ابنته فلم يجد عليا ابن ابي طالب في
البيت فقال لها اين ابن عمك لم يقل ابن زوجك ولا ابن عم ابيك استعطافا لها على
تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء قالت ولابن عساكر وقالت
وللاصيلي فقالت اي فاطمة رضي الله عنها كان بيني وبينه شيء فغاضبني
من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين فخرج فلم بالفاء وللاصيلي ولم يقل عندي
بفتح اوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر
يقل بضم اوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو وعند الطبراني فامر
انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه
غيره وهذا الانسان في ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة
اين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله انظر اين هو المكان
المخصوص من المسجد فجاء ذلك الانسان فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله قد
سقط رداؤه عن شقه بكسر الشين اي جانبه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب بحذف حرف النداء المقدر
واستنبط منه الملاطفة بالاصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الاستمتاع
المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواته الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فبلخي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال
حدثنا يوسف بن عيسى المروزي السابق في باب من توضا من الجنابة قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا ابو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه
فضيل عن ابي حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي
هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والرا
عن ابي هريرة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رايت وللاربعة
قال لقد رايت سبعين من اصحاب الصفة هم غير السبعين الذين استشهدوا ببير
معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة ما منهم رجل عليه رداء بكسر الراء وهو ما يستر
اعلى البدن فقط إما ازار فقط وإما كساء اي على الهيئة المذكورة في قوله قد ربطوا حذف
الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس اي ربطوا الاكسية في اعناقهم
فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكساء جنس ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ

الركعتين فتجمعه الواحد منهم بيده زاد الاسماعيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة له كراهية ان ترى عورته

باب الصلاة في المسجد اذا قدم الرجل من سفر وقال كعب بن مالك في حديثه المطول في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بتشديد اللام بوزن فعال قال حدثنا مسعر بكسر الميم وفتح العين المهملة قال حدثنا محارب بن دثار بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جملة حالية قال مسعر أراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال الزيادة هذه اللفظة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صل ركعتين له اي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر وكان لي عليه دين اوقية فقضاني اي عند قدومه من السفر وزادني وللحموي وكان عليه دين اي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم ثمن جمل ... بعد ذلك فقضاني الثقات وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابوداود والنسائي

هذا باب بالتنوين اذا دخل المسجد وللاصيلي اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين زاد في رواية ابن عساكر قبل ان يجلس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة السلمي بفتحتين وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار وقال القاضي عياض واهل العربية بفتح اللام لكراهية توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد اي وهو متوضئ فليركع اي فليصل ندبا ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه واسنده بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل ان يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض او نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا جنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها

ولا

ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها في قول ابي حنيفة واصحاب مالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي

باب حكم الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق تصلي على احدكم ما دام في مصلاه بضم الميم اي ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثانيه اي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان احدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا ففيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة تقول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة ومسلم وابوداود والنسائي

باب بنيان المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف كان سقف المسجد النبوي من جريد النخل الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف وأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ببناء المسجد النبوي وقال للصانع أكن الناس من المطر بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكنان اي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية اكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اصله اكنن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على انه من كن فهو مكنون اي صانه قال العيني كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده واياك خطاب للصانع ان تحمر او تصفر اي اياك وتحمير المسجد وتصفيره فتفتن الناس بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وكسر النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشي بضم المثناة على انه من افتن وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى في مسنده وابن خزيمة في صحيحه يتباهون بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي بالمساجد ثم لا يعمرونها بالصلاة والذكر الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابو داود وابن حبان لتزخرفنها بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء لانه على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهي الزينة بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود والنصارى كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلي بذلك او لصرف المال في غير وجهه نعم ان وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو اوصى بتشييد مسجد

وتصغيره نعم نعت وصيته لأنه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مسجدًا باللبن وجعلنا منحطا متزينا بين الدور الشاهقة وربما كانت لأهل الذمة لكانت مستهانة قال ابن المنير وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المشهور بابن المديني البصري قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم وللأصيلي ابن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني الأصل العراقي الدار قال حدثني بالإفراد وللأصيلي حدثنا أبي إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولى ابن عمر أن عبد الله زاد الأصيلي ابن عمر أخبر أن المسجد النبوي كان على عهد أي زمان رسول الله وأيامه وللأصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسر الموحدة ولو الطوب النيء وسقفه الجريد وعمده بضم العين والميم وبفتحهما خشب النخل بفتح الخاء والشين وبضمهما فلم يزد فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه أي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده بضمتين أو بفتحتين خشبا لأنها بليت ثم غيره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسع وتغيير الآلات فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بدل اللبن والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز وللحموي والمستملي وبالقصة أي جصصه وللحموي والمستملي بحجارة منقوشة بالتنكير وجعل عمده بضمتين أو بفتحتين من حجارة منقوشة وسقفه بالساج بفتح القاف والفاء بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفه باستاطا بإسكان القاف وضم الفاء عطفا على عمده ثم وضبطه الكرماني وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة

باب التعاون في بناء المسجد بالإفراد ثم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي المساجد بالجمع ما كان كذا في رواية أبي ذر وللكشميهني وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان للمشركين أي ما صح لهم أن يعمروا مساجد الله أي شيئا من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وإنما جمع لأنه قبلة المساجد وإمامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد شاهدين على أنفسهم بالكفر بإظهار الشرك وتكذيب الرسول أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي أنه لما أسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له علي في القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت أولئك حبطت أعمالهم التي يفتخرون بها لأن الكفر يذهب ثوابها وفي النار هم خالدون لأجله إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة أي

انما

إنما يستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا وفي حديث أنس بن مالك في مسند عبد بن حميد مرفوعا إن عمار المساجد أهل الله وروي أن الله تعالى يقول إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره ولم يخش إلا الله في أبواب الدين فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين قيل الإتيان بلفظ عسى إشارة إلى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع على زعمهم أنهم مهتدون فإن هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل ثم فما ظنك بمن هو أضل من البهائم وإشارة أيضا إلى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الأعمال انتهى وقد ذكر هاتين الآيتين هنا في الفرع لكنه رقم على قوله ما كان هذين علامة السقوط إلى آخرهما ولفظ رواية أبي ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الأصيلي مساجد الله إلى قوله من المهتدين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الدباغ الأنصاري البصري قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس قال لي ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ولابنه أي لابن عبد الله بن عباس علي أبي الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين ومائة وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب فسمي باسمه وكان قيل أجمل قرشي في الدنيا انطلقا إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولأبي ذر واسمعا من حديثه فانطلقنا فإذا هو أي أبو سعيد في حائط أي بستان يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى بالحاء المهملة والموحدة أي جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها وبيده ثم أنشأ أي شرع يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد النبوي ولابن عساكر وكريمة حتى أتى على ذكر بناء المسجد فقال أبو سعيد كنا نحمل لبنة لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النيء وعمار هو ابن ياسر يحمل لبنتين لبنتين ذكرهما مرتين للتثنية وزاد معمر في جامعه لبنة عنه وللبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب لعمار ينفض بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهده ولأبي الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضي وللأصيلي وعزاها في الفتح للكشميهني فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار بفتح الحاء والإضافة كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها يدعوهم أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين إلى الجنة سبب الطاعة ويدعونه إلى النار بسبب طاعة علي بن أبي طالب الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لأنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في نفس الأمر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر وإعادة الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في رواية نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما يبين ذلك في رواية البزار من طريق داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد ولفظه قال أبو سعيد فحدثني أصحابي ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية وإسناده على شرط مسلم

لا المولف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم
دون غيره قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن واستنبط منه استحباب الاستعاذة
من الفتن ولو علم المرء انه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على
ما اشتهر على الالسنة لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن او لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجهاد
والفتن

باب الاستعانة بالنجار والصناع بفتح الصاد وتشديد
النون من عطف العام على الخاص في اعواد المنبر والمسجد جوز ابن حجر ان في الترجمة
لفا ونشرا مرتبا فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي
في بنائه ونقضه العيني بان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من
متعدد وبه قال حدثنا قتيبة وللاصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابي حازم ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل هو ابن الساعدي قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة من الانصار واسمها عائشة ان مري غلامك النجار
باقوم او ميمون او مينا بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان مفسرة بمنزلة اي كهي في قوله
ان اصنع الفلك يعمل لي اعوادا اي منبرا مركبا منها اجلس عليهن اي على الاعواد واجلس
بالرفع لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومدني
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا خلاد هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا عبد الواحد بن
ايمن بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم
عن ابيه ايمن عن جابر وللاصيلي عن جابر زيادة ابن عبد الله ان امراة هي المذكورة
في حديث سهل قالت يا رسول الله الا بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام اجعل
لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت الناس فان لي غلاما نجارا وللكشميهني فان لي غلام نجار قال
صلى الله عليه وسلم لها ان شئت عملت فعملت المراة المنبر وهذا اسناد مجازي كاضافتها
الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل
انه عليه السلام سال المراة وفي حديث جابر انها السائلة باحتمال انها بدات بالسوال فلما ابطا
الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او ارسل اليها
ليعرفها ما يصنع الغلام بصفة للمنبر مخصوصة او انه لما عرض الامر اليها بقوله
لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لا ان الغلام كان شرع وابطا ولا انه جهل الصفة ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في البيوع وعلامات
النبوة

باب بيان فضل من بنى مسجدا وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان بضم السين وفتح اللام الجعفي قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة
الغواص ان بكيرا بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة
حدثه وللاصيلي اخبره ان عاصم بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن قتادة الانصاري
المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة حدثه انه سمع عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود
الخولاني بفتح الخاء المعجمة ربيب ام المومنين ميمونة انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال

كونه

كونه يقول عند قول الناس فيه اي انكارهم عليه حين بنى اي حين اراد ان يبني مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة
ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده
انكم اكثرتم اي الكلام في الانكار على ما فعلته واني سمعت النبي ولابوي ذر والوقت والا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول من بنى حقيقة او مجازا مسجدا كبيرا كان او صغيرا
ولابن خزيمة له كمفحص قطاة او اصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها
لتضع فيه بيضها وترقد عليه كانها تفحص عنه التراب اي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب
انه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء
لا يكاد يقع كقوله اسمعوا واطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
الائمة من قريش او على ظاهره بان يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة ذلك
القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع
السجود وهو ما يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص
القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجرة ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون
سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكانه اشار بذلك الى الاخلاص
في بنائه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي لصدق العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير
شهوة ولا ارادة وهذا شان هذا الطائر وقيل لان افحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته
وتكوينه قال بكير المذكور حسبت انه اي شيخه عاصما قال بالاسناد السابق
يبتغي به اي ببنائه المسجد وجه الله عز وجل اي ذاته تعالى بطلب الثواب لا رياء ولا
سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي
وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان نص لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه
الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين
الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله بنى الله عز وجل له مجاز
ابنا مثله في تسمية البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى احمد باسناد لين من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا اوسع منه او المراد بالجزاء
ابنية متعددة اي بنى الله له عشرة ابنية مثله اذ الحسنة بعشر امثالها والاصل ان جزاء الحسنة
الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة
مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث
بالجمع والافراد والاخبار بروا السماع وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم والترمذي هذا

باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي يأخذ الشخص بنصول
النبل اذا مر في المسجد والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد
لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل وبه قال
حدثنا قتيبة بضم القاف وللاربعة ابن سعيد اي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي
البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة حدثنا سفيان بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير
حفظه باخره وربما دلس لكن عن الثقات قال قلت لعمرو بفتح العين ابن دينار اسمعت

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بالمهملة والراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه يقول مرّ رجل لم اقف على اسمه في المسجد النبوي ومعه سهام قد ابدى نصولها ولمسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه عليه الصلاة والسلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار على استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في اخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في رواية غير قتيبة من الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بالسكوت اذا كان متيقظا ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب

باب جواز المرور في المسجد بالنبل اذا امسك بنصالها وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي موسى الاشعري الكوفي قال سمعت ابا بردة جدي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل معه واو للتنويع لا شك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله فليأخذ على نصالها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ اي فليأخذ نصالها بكفه لا يعقر جزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يجرح بكفه مسلما بسبب ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية ابي اسامة فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب

باب حكم انشاد الشعر في المسجد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينار الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت اي ابن المنذر بن حرام بفتح الحاء المهملة والراء الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة ابو الاخبار واطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب على ... اي سألتك بالله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه رافعا وليس من اجابة السؤال اوالمعنى اجب الكفار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه اي الهجوم واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فعبر بما هنا تعظيما او انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور

كما في قوله الخليفة يرسم بكذا بدل انا رسمت اللهم ايده اي قوه بروح القدس جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا انشد شعرا في المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة اجيب بان غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه عليه السلام دالة على ان للشعر حقا يتاهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل ومما هذا شانه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه غير ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق او ان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه السلام لحسان اجب عني كان في المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث ورواة حديث هذا الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق وابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد ونصالها حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح وللاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين عائشة قالت لقد رايت اي والله لقد ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد للتدريب على مواقع الحروب وللاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم والاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبي غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب ولعله عليه السلام تركها تنظر اليه بفتح اللام وكسر العين او بالعكس بالكسر والسكون والجل كلها احوال زاد ولابي الوقت وزاد ابراهيم المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي فقال حدثنا ولابن عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم بهذه اللفظة الاخيرة هي التي زادها ابن المنذر في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواية الستة ما بين مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحديث والاخبار وبصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العيدين ومناقب قريش ومسلم في العيدين

باب ذكر البيع والشرا اي في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر ولابي ذر على المنبر والمسجد اي وعلى المسجد فضمن على معنى في عكس الاصل في جذوع النخل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن

سفيان حدثنا يحيى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد
ابن زرارة الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت اي عائشة اتتها بريرة بعدم الصرف
لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهي بنت صفوان فيما نقل عن
النووي في التهذيب قال الجلال البلقيني لم ينقله غيره وفيه نظر وفي الثقات اذ الاصل
ان تقول اتتني او القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات تسألها اي حال
كونها تستعين بها في كتابتها عبر بفي دون عن لانه السؤال للاستعطا لا للاستخبار
فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك اي مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول اعطيت الثاني
للدلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو عليك لي دونهم وقال اهلها مواليها
لعائشة ان شئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب
مفعول ثان لاعطيتها ومفعول الاول الضمير المنصوب في اعطيتها وقال سفيان
ابن عيينة مرة ومفهومه غد ثبت على وجهين وهو موصول بالسند السابق ان شئت
اعتقتها هي بدل اعطيتها ويكون الولا علينا اي في خمس سنين كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الكتابة فلما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك بتشديد الكاف فذكرته
وسكون تائها بلفظ المتكلم كما في الفرع او بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من
كلام الراوي بمعنى ما وقع منها وعلى الثاني يكون من كلام عائشة وقال الزركشي صوابه
ذكرت له انتهى وهو الذي وقع في رواية مالك وغيره وعللوا بان التذكير يستدعي سبق علم
بذلك قال الحافظ ابن حجر ولا يتجه تغليط الراوي الرواية لاحتمال السبق او لاعلى وجه
الاجمال انتهى وتعقبه العيني بانه لم يبين احدها هنا او التشديد ولا رأوى التخفيف
واللفظ يحتمل اربعة اوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من
غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف
والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشي بعد النسيان وذكرته بلساني
وبقلبي وتذكرته واذكرته غيري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني منتصرا
للزركشي وكانه فهم ان الضمير المنصوب عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول
فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير
المنصوب عايد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا
الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار للدلالة بما تقدم عليه فآل الامر الى انها قالت فلما
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك الامر وليت شعري ما المانع من حمل هذه
الرواية الصحيحة على الوجه السايغ والانكار عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
ابتاعيها ولغير ابي ذر فقال ابتاعيها فاعتقيها بهمزة القطع في الثاني والوصل في
الاول فان الولا وللاصيلي وابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فانما الولا لمن اعتق ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر النبوي وقال سفيان مرة فصعد
بدل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اي شان اقوام عبر
به عن الفاعل اذ من خلقه الكريم انه لا يواجه احدا بما يكرهه يشترطون شروطا ليس
اي الاشتراط او التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلي ليست اي الشروط في كتاب الله
عز وجل اي في حكمه سوا ذكر في القران ام في السنة او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح

تنا وكان المنافع على بريرة من الكتابة خمس اواق نجمت في خمس

المحفوظ تين

من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ذلك الشرط اي لا يستحقه وان اشترط مائة
مرة للمبالغة لا للتقييد للتعيين ولا يستدل به على ان ما ليس في القران باطل لان في
قوله انما الولا لمن اعتق ليس في كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه كان مما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومدنيين وفيه
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الزكاة والعتق والهبة
والبيوع والفرايض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا
ومطولا وابو داود في العتق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعتق
والفرايض والشروط وابن ماجه في العتق قال علي هو ابن المديني قال يحيى بن
سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ولابن عساكر قال ابو عبد الله يعني
البخاري قال يحيى وعبد الوهاب اي فيما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار عنهما
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة المذكورة زاد الاصيلي نحوه يعني نحو رواية مالك
من طريق الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة وقال جعفر بن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي والاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت عمرة تقول سمعت عائشة رضي الله عنها افادت هذه الطريق التصريح بسماع
كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة واما
افراد المؤلف رواية سفيان مطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويوليه انما للتعليق
عن مالك متاخر من رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله في الفتح رواه كذا في الفرع
تاخير رواه مالك عن قوله علي قال يحيى وفي غيره تقديمه ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ورواه
اي حديث الباب مالك الامام فيما وصله المؤلف في باب المكاتب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة ان بريرة فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر فيه
فيه قوله صعد المنبر وفي رواية على المنبر مقصورة سياقة الارسال باب
حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا الدين وحكم الملازمة للغريم لاجل طلب الدين
في المسجد وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني عبد الله بن محمد هو ابن عبد الله بن جعفر
المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري العبدي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي
المدني عن ابيه كعب الشاعر احد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك انه تقاضى بوزن
تفاعل اي ان كعبا طالب ابن ابي حدرد بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي
على الاصح واسمه عبد الله ابن سلامة كما ذكره المؤلف في احدى روايتيه دينا اي بدين
لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن كان له عليه اي لكعب على ابن ابي حدرد جملة في موضع
نصب صفة لدينا وللطبراني انه الدين كان اوقيتين في المسجد الشريف النبوي متعلق
بتقاضى فارتفعت اصواتهما من باب فقد صغت قلوبكما لعدم اللبس او الجمع
بالنظر لتنوع الصوت حتى سمعها ولغير الاصيلي وابي ذر سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وهو في بيته جملة حالية في موضع نصب فخرج اليهما عليه السلام مع
ولاعرج مر بهما اي انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفي

نسخة
قال الجوهري وعلم رايات ملازاسا فعليه
بالقاف ثم العين ثم اللام ثم العين محمد رد ع

التعارض حتى كشف سجف بكسر المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او
السجف الباب او احد طرفي الستر المفرج فنادي عليه السلام يا كعب قال كعب لبيك
يا رسول الله تثنية اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة
بعد اقامة قال عليه السلام له ضع عنه من دينك هذا واومأ بهمزة في اوله واخره
اليه اي الشطر اي ضع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المؤلف
وهو تفسير للمقصود الذي اوماء اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة
وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت لدلالتها عليه قال كعب والله لقد فعلت يا رسول
الله ما امرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الامر ولذا اكد باللام
مع ما فيه من معنى القسم ولابي ذر وابن عساكر والمستملي قد فعلت قال عليه
السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه حثه على القضاء والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة
الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة اجيب
بان التقاضي ظاهر واما الملازمة فتستنبط من ملازمة ابي حدرد خصمه في وقت
التقاضي وان للمؤلف اشار بالملازمة هنا الى ما رواه في الصلح بلفظ انه كان له على
عبد الله بن ابي حدرد مال فلزمه انتهى ويتبين مباحث الحديث تاتي ان شاء الله
تعالى في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية
الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلح والملازمة[2]
ومسلم

باب كنس المسجد والتقاط الخرق بكسر المعجمة
وفتح الراء جمع خرقة والتقاط العيدان بكسر العين جمع عود والقذى
بفتح القاف والمعجمة ما يسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل ما يقع
في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وللاصيلي والقذى منه اي من
المسجد الجار والمجرور مضمر في رواية غيره متعلق بالالتقاط وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب بتصغير الاول وبالموحدة اخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة
ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن ثابت البناني عن ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصايغ التابعي لا الصحابي
لان ثابتا لم يدركه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسود او امراة سوداء وعند
ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ امراة سوداء من غير شك وبه
جزم ابو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح
وسماها في رواية البيهقي ام محجن كان يقم او كانت تقم المسجد بضم القاف اي يكنس
وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين
الترجمة والحديث فمات او ماتت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عنه او عنها فقالوا مات او
ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال افلا اذا دفنتم فلا كنتم اذنتموني
بالمد اي اعلمتموني به او بها حتى اصلي عليه او عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شانه
ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا ان نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف
مونث باتيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه السلام دلوني على قبره او قال على قبرها

[2] في البيوع وابو داود والنساي في القضا وابن ماجة في الاحكام صح

على الشك فاتى صلى الله عليه وسلم قبره ولابن عساكر قبرها فصلى عليها وزاد الطبراني
من حديث ابن عباس وقال اني رايتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه
وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبور وتاتي مباحث الحديث ان شاء الله
تعالى ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة
والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجة

باب ذكر تحريم تجارة الخمر في
المسجد وتبيين احكام فيها الجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بالتجارة وليس المراد اختصاص
تحريمها بالمسجد بل غيره او المراد انه اعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر التصريح
حديث الباب وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن
عثمان المروزي البصري الاصل عن ابي حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة ابي الضحى الكوفي
عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لما انزلت بضم
الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر نزلت ولابن عساكر ايضا نزلت الايات
في سورة البقرة في الربو وانما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها
تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين ياكلون الربا الى اخر العشر وعبر بالاكل والمراد الاخذ وانما
عبر بالاكل لانه اعظم منافع الاموال ولان الربا شايع في المطعومات خرج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ولاحمد فحرم التجارة
في الخمر تحريما للوسايل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده
ما نقل عن عياض انه كان قبل نزول الاية ايات الربا مكية طويلة فعيل ووقوع الانباء بالتحريم
مرتين للتاكيد او تاخر التحريم هنا عن تحريم عينها وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله
في تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه
ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وفي التفسير
ومسلم وابو داود والنساي وابن ماجة

باب الخدم للمسجد
وكريمة وابي الوقت وابن عساكر في المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة
وتشديد النون بنت فاقوذا امراة عمران وكانت عاقرا فرات يوما طايرا يزق فرخه فاشتهت الولد
فسالت الله ان يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت
الحمل قالت ما اخبر الله عنها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا وللاصيلي نذرت محررا اي
معتقا للمسجد الاقصى يخدمه لا اشغله بشيء واختار عتقه من خدمتها اي المساجد او الصخرة
او الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم في الغلمان فلعلها بنت الامر على
التقدير او طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الى
ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا فتحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضي بها في النذر مكان الذكر
بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذاير وهو اقامتها مقام الذكر وبه قال حدثنا احمد بن واقد
بالقاف نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الملك الحراني المتوفى ببغداد سنة احدى
وعشرين ومايتين قال حدثنا حماد وللاصيلي حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي
رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد فحذف

او كان كما سبق تحذف من الاول خبر المونث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا
على المنهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول قاله الدماميني وفي رواية ابي ذر كان
يقم المسجد بالتذكير قال ابو رافع ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه الا امراة فذكر ابو هريرة
حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق انه صلى على قبره ولابي الوقت والاصيلي عنه بما
وفي رواية بغير ضمير باب حكم الاسير او الغريم حال
كونه يربط في المسجد لاباحة واو للتنويع والاسم الاخيرة ولابن السكن وابن عساكر
الاسير والغريم بواو العطف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة
ومحمد بن جعفر المشهور بغندر كلاهما عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي
المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي مولى عثمان بن مظعون عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا اي خبيثا ماردا من الجن جيان لة د
تفلت علي البارحة اي تعرض لي فلتة اي بغتة في سرعة في اوفي ليلة مضت وتفلت
بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام كلمة نحوها
اي كقوله في الرواية الاتية ان الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فشد علي فالقضي بجملته
تفلت علي البارحة ليقطع بفعله علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت بالفاء
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واردت ان اربطه بكسر الموحدة الى سارية
من سواري المسجد اي اسطوانة من اساطينه حتى تصبحوا فتدخلوا في الصباح وتنظروا اليه
كلكم بالرفع توكيد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته
لربطه بعد تمام الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح
فذكرت قول اخي سليمان في النبوة بن داود عليهما السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي من البشر مثله فتركه عليه السلام مع القدرة عليه حرصا
على اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية ابي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ولابن عساكر هب لي
واسقاط ما سواه كما في الفرع واصله ولغيرهما رب هب لي وحكاه في الفتح على التغيير من
بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه
قران وزاد في حاشية الفرع واصله بعد قوله من بعدي مما لبس به رقم علامة احد من الرواة انك
انت الوهاب ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبيا
وصفة ابليس ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير قال روح هو ابن عبادة
في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر فرده عليه السلام الى العفريت حال كونه
خاسيا مطرودا نعم وقع عند المؤلف في احاديث الانبيا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر
وحده بلفظ فرده خاسيا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط
الغريم بالقياس عليه والله الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والامتنان

باب بيان الاغتسال للكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير ايضا في المسجد

ولابي ذر في نسخة وربط الاسير ايضا وكان شريح بالمعجمة اوله والمهملة اخره مصغرا
ابن الحارث الكندي النخعي ادرك زمنه عليه السلام لكنه لم ينقله وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن

يلقه
سال

بعده

بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها يامر الغريم اي بالغريم كما في امرتك
الخير ان تأتيه ان يحبس بضم اوله وفتح الموحدة اي يامر الغريم اي بحبس نفسه الى
سارية المسجد وتمامه فيما وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين عنه الى ان يقوم بما عليه
فان اعطى الحق والا امر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى اخر قوله
الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب
عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع واصله ووقع عند بعضهم سقوط
الترجمة اصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى ان حديث الباب من جنس
حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة ما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد المصري قال حدثنا بالجمع وللاربعة حدثني سعيد بن ابي سعيد
بكسر العين فيهما المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثني بالافراد ابو هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم لعشر ليال خلون من
المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بني بكر ابي بكر بن كلاب خيلا فرسانا ثلاثين قبل
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بفتح النون وسكون الجيم فجاءت برجل من بني حنيفة
بفتح الحاء المهملة يقال له ثمامة بن اثال بضم اول الاسمين والثا مثلثة فيهما وهي
مخففة كالميم من بطوع بامر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه بسارية
من سواري المسجد وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهنا كهم
بربطه وانما امتنع لامر اجنبي وهنا امر به فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا ثمامة
منا عليه او تالفا عليه او لما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره او انه مر عليه فاسلم كما رواه
ابنا خزيمة وحبان من حديث ابي هريرة وبهمزة اطلقوا همزة قطع فاطلقوه فانطلق
وفي رواية فذهب الى نخل قريب من المسجد بالخاء المعجمة في نخل اكثر الروايات وفي
النسخة المقروءة على ابي الوقت الى نجل بالجيم وصوبه بعضهم وهو الماء القليل النابع
وقال ابن دريد هو الماء الجاري فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم واوجبه احمد ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع
والقول واخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
والنسائي في الطهارة ببعضه وببعضه في الصلاة

باب جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي اللؤلؤي
قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد هو ابن معاذ
سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن يوم الخندق وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة
في الاكحل بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل
هو عرق الحياة وكان الذي اصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم خيمة في المسجد لسعد ليعوده من قريب فلم يرعهم اي لم
يفزعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار بكسر الغين المعجمة الا الدم يسيل
اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح

من

الحافظ

الموحدة اي من جهتكم فاذا سعد يغذو بفتح وذال معجمتين اي يسيل جرحه دما نصب على التمييز وسابقته رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة فمات سعد منها اي في تلك المرض او في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني كالمستملي منها اي من الجراحة ورواة هذا الحديث

باب جواز ادخال البعير في المسجد للعلة اي الحاجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في كتاب الحج طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير وفي رواية على بعيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفا يتيم عروة بن الزبير عن عروة ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير عن زينب ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي عن ام المومنين ام سلمة هند بنت امية رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه السلام طوفي اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقرا بالطور وكتاب مسطور اي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت موثقة اي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل ان يكون بعيرام سلمة كان كذلك ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدنيين الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم وغيره هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى مما لتشنية قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني بالافراد ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاعمى البصري قال حدثنا انس وللاصيلي انس بن مالك ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل فهو مظلم ومعهما مثل المصباحين يضيان بين ايديهما اكراما لهما ببركة نبيهما اية له عليه السلام اذ خص بعض اتباعه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم للنور وما طهر لسر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما ما اذخر في الاخرى فلما افترقا صار مع كل واحد منهما نور واحد يضي له حتى اتى اهله ويأتي مزيد لما ذكرته من هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة ومنقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار

باب الخوخة بفتح الخا المعجمة الباب الصغير والممر الكائنين في المسجد وبالسند قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة ابن سليمان قال حدثنا ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي سعيد الخدري

ولابي

ولابي ذر والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فاسقطا بسر بن سعيد وكذا وجد بتصويبه على الاصل المسموع على ابي ذر وان المروزي قال انا الرواية هكذا اي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري انه قال هكذا حدث به محمد ابن سنان عن فليح وهو خطا وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال ابن حجر فعلى هذا يكون ابو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فحذف العاطف خطا من محمد بن سنان او من فليح وحينئذ فانتقاد الدارقطني على المولف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله اعلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده اي عند الله في الاخرة فاختار العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند ابي الوقت فبكى ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية ان يكن الله خير عبدا كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكنى الثواب وللاربعة ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الحيثية لا يبقين في المسجد باب ما لبنا للفاعل والنون مشددة للتاكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كانه قال لا يبقيه احد لا يبقى احد في المسجد بابا الا باب ابي بكر حذف المستثنى المقدر بما باوالفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه من هذا فقال الا باب ابي بكر بنصب باب على الاستثناء او برفعه على البدل وغيره لا الترع على خصوصية الصديق بالخلافة بعده والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب علي واجيب بان الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وغيرها المساجد تصان عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها الامن ابوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث في الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في فضائل ابي بكر ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بضم الجيم وسكون العين المسندي قال حدثنا وهب ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزا العتكي قال سمعت يعلى ابن حكيم بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري ثم الشامي المدني في عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله وللاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه بخرقة ولغير الاربعة عاصب بالرفع وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع واصله فقعد عليه السلام على المنبر فحمد الله تعالى على وجود الكمال واثنى عليه على عدم النقصان ثم قال انه اي الشان ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله اي ابذل لنفسه من ابي بكر بن ابي قحافة بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل

الجعفي

أي فاضلة إذ المقصود أن الخلة بالمعنى الأول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر وللكشميهني مما في الفتح إلا باب خوخة بالفتح وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في الكرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب باب اتخاذ الأبواب والغلق للكعبة وغيرها من المساجد لأجل صونها قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والأصيلي وقال لي عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الرحمن وابن سم لأبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها لرأيت عجبا أو حسنا لإتقانها فحذف الجواب وبه قال حدثنا أبو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري وقتيبة ولأبي ذر وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان بن طلحة الحجبي ففتح الباب أي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال مؤذنه وخادم أمر صلاته ودخل معه أيضا أسامة بن زيد خادمه فيما يحتاج إليه وعثمان بن طلحة الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم أغلق الباب لئلا يزدحم الناس عليه لتتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر فبدرت أي أسرعت فسألت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيها أم لا فقال صلى فيه فقلت في أي بالتنوين أي في أي نواحيه قال بين الأسطوانتين بضم الهمزة قال ابن عمر فذهب علي أن أسأله كم صلى أي فات مني سؤال الكمية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه باب دخول المشرك المسجد وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ونجد ما ارتفع من تهامة إلى العراق فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال بضم المثلثة وتخفيف الميم في الأول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني فربطوه بسارية من سواري المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال إذا أسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمتنع من دخوله لقوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فإنه لا يمنع منه لهذا الحديث ولأن ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل بإذن المسلم وعن

الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله ويأتي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع أم لا ولأبي ذر في المسجد بالإفراد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد ابن عبد الرحمن بن أوس قال حدثني بالإفراد يزيد بن خصيفة بخاء معجمة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم أبيه عبد الله عن السائب بن يزيد بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قائما بالقاف وفي نسخة نائما بالنون وبوب عليه رواية حاتم عند الإسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا في المسجد فحصبني أي رماني بالحصباء رجل فنظرت إليه فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاضرا ووافق فقال أي عمر للسائب اذهب فأتني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق فجئته بهما قال أي عمر ولأبوي ذر والوقت فقال من أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال عمر لو كنتما من أهل البلد أي المدينة لأوجعتكما جلدا ترفعان جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله وللأصيلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لأن المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف إليه فالأفصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما وإنما قال عمر لهما من أين أنتما ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا أحمد غير منسوب نعم في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري قال حدثنا ولأبي الوقت وابن عساكر أخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني بالإفراد عبد الله بن كعب بن مالك أن أباه كعب بن مالك الأنصاري السلمي أحد الثلاثة الذين خلفوا أخبره أنه تقاضى أي طالب ابن أبي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله بن سلامة دينا أي بدين له عليه ولأبوي ذر والوقت كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها أي أصواتهما وللأصيلي حتى سمعهما أي كعبا وابن أبي حدرد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد لأن ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما يحيى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره وأجازه أبو حنيفة فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته ونادى يا كعب

ابن مالك الاول مضموم فنادى مفرد والثاني نصب منادى مضاف ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك قال وللاصيلي فقال يا كعب قال
كعب لبيك يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حدرد
وامره له قم فاقضه دينه باب جواز الحلق للعلم وقراءة
القرآن والذكر وغيرهما وهو بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحها
و جواز الجلوس في المسجد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم
وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله بن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو على المنبر جملة حالية ما ترى اي ما رايك او من رأى
بمعنى علم والمراد لازمه لان العالم يحكم بما علم شرعا في صلاة الليل قال عليه السلام مثنى
مثنى اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمسند محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف
اي اثنين اثنين وكرره للتاكيد قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار
فان القاعدة فيما عدل من اسماء الاعداد ان لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب
بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل
السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال
الشاعر ه هنيئا لارباب البيوت بيوتهم ه وللآكلين التمر مخمس مخمسا ه
ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث
ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل
تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اريد تفصيله من نوع واحد
وجب تكريره لان وقوعه بعده اما على جهة الخبرية او الحالية او الوصفية يحمله عليه فيقتضي
مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل المطابقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان
كان من الفاظ متعددة فالمجموع يقابل المجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر
نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفا
من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر
الناكحون على هذا العدد انتهى وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احدا من النحاة ذهب الى
هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين
اي جاؤا مزدوجين فهذا اما يتضح في ايجاب التكرار في اللفظ بناء على ما ذكره على الحكمة الذي
ابداها بناء واحده لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى
وذلك انك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين
كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب
المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة
التي قصدها فلا يظهر فيه وجه صحيح لما قاله وبناه انتهى فاذا خشي المصلي الصبح صلى
ركعة واحدة فاوترت تلك الركعة له ما صلى احتج به الشافعية على ان اقل الوتر
ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال الحنفية اي ركعة

فاشار بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يارسول الله صح

ظ

ذلكم

مع

مع شفع تقدمها ومباحث ذلك تاتي في الوتر ان شاء الله تعالى قال نافع وانه اي ابن عمر
كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا وللاصيلي ولابي الوقت في نسخة عنهما آخر
صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط فان
النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر او بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام
على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد وفيهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل
ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد وللاربعة حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر فقال كيف صلاة الليل فقال ولابي ذر قال
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او بالجزم
جواب الامر وزاد في رواية ابي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني
والاصيلي ما قد صليت واسناد الايتار الى الصلاة مجاز قال وفي رواية وقال الوليد
ابن كثير بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري ان اباه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قيل ليس فيه ما يدل
على الحلق واجيب بانه يشبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه السلام وهو يخطب
بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده
جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة ان ابا مرة بضم الميم يزيد مولى عقيل بن ابي طالب بفتح العين اخبره عن ابي
واقد بالقاف والدال المهملة الحارث بن عوف الليثي قال بينما رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم جالس حال كونه في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل
ثلاثة نفر من الطريق ودخلوا المسجد ما رئي فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي
فاقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد عطف على ما قبل اثنان فاما احدهما اما للتفصيل
بالمبتدا والخبر قوله فرأى فرجة فجلس هذا موضع الترجمة وادخل الفاء في فرأى لتضمن
اما معنى الشرط في فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس واما
الآخر بفتح الخاء اي الثاني فجلس خلفهم نصب على الظرفية واما الآخر فادبر ذاهبا وهذه
ساقطة من اليونينية فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به
من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال الا اخبركم عن الثلاثة وللاصيلي
عن النفر الثلاثة اما احدهم فأوى بالقصر اي لجأ الى الله فآواه الله بالمد واما
الآخر فاستحيى الله منه جازاه بمثل فعله بان رحمه ولم يعاقبه واما الآخر فاعرض
عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه اي جازاه بان غضب عليه فهو من باب
ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايراد الاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال

ما المراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العتاب وفي الحديث التحلق للعلم
والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به
المجلس من كتاب العلم **باب** جواز الاستلقاء في المسجد ومد
الرجل سقط في قوله ومد الرجل عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند
ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام دار الهجرة مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة عن عمه عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه انه رأى ه اي ابصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في المسجد حال كونه واضعا احدى رجليه
على الاخرى فعل ذلك ليبين جوازه وحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ
او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى
وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان امن ذلك جاز ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والاستئذان ومسلم في
اللباس وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي
في الصلاة وعن ابن شهاب الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي
في روايته عن القعنبي عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن
حزن القرشي المخزومي احد العلماء الاثبات المتفق على ان مراسلاته اصح المراسيل وقال
ابن المديني لا اعلم في التابعين اوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين
قال كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلان ذلك اي الاستلقاء المذكور
وزاد الحميدي عن ابن مسعود ابا بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء
من خصائصه عليه الصلاة والسلام **باب** حكم بناء المسجد يكون
في الطريق المباح من غير ضرر بالناس ولابوي ذر للناس وبه اي بجوازه قال
الحسن البصري وايوب السختياني ومالك امام دار الهجرة وعليه الجمهور واما ما رواه عبد
الرزاق عن علي وابن عمر من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن
الكشميهني فاخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي واخبرني بالواو وكلاهما عطفا على مقدر
اي اخبرني عروة بن الزبير بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لم اعقل اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان الا وهما يدينان الدين بكسر
الدال يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض ولم يمر علينا وللاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر عليهما اي الصديق وزوجته يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار
بكرة وعشية نصب على الظرفية منهما ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه رأي بعد ان خرج
مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشترط عليه ان لا يستعلن بعبادته القصة
الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفا

مع

٢٧
السابع والعشرون من الجزء الاول من شرح البخاري للقسطلاني

مع المد ما امتد من جوانبها فكان يصلي فيه اي في المسجد ويقرأ القرآن اي ما نزل
منه اذ ذاك فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر
رضي الله عنه رجلا بكاء بتشديد الكاف مبالغة في باك لا يملك عينيه اي لا يطيق
امساكهما ومنعهما من البكاء اذا قرأ القرآن فافزع بالزاي اي فاخاف ذلك الوقوف اشراف
قريش من المشركين ان تميل ابناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء ابي بكر المسجد واقره عليه ورواته
الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والعنعنة والاخبار واخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة والادب والهجرة وبعضه في غزوة
الرجيع **باب** جواز الصلاة في مسجد السوق فلا دلالة في حديث
ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروي عند البزار لعدم صحة اسناده ولو
صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد
بالافراد وللاصيلي وابن عساكر مساجد السوق وصلى ابن عون بفتح العين المهملة
وسكون الواو وآخره نون عبد الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب اي على ابن عون
ومن معه وليس في هذا ذكر السوق فالله اعلم بوجه المطابقة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الجميع بضم الجيم بعد الميم المكسورة وفي رواية صلاة الجماعة تزيد على صلاته
اي الشخص المنفرد في بيته وعلى صلاته بانفراده في سوقه خمسا وعشرين
درجة نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد ولكن ثبت ... خمسا وبغير الاعداد لا
يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى وجه المناسبة في التخصيص بعدد الخمس
والعشرين في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء
باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم الحق في
الفرع لا في اصله وضوءه بعد فاحسن وبنسبة ان يكون بغير حط كانت الاصل وللكشميهني
من غير اليونينية بان احدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية وللصاحبية اي يزيد بخمس وعشرين
درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها واتى المسجد حال
كونه لا يريد الا الصلاة او ملخ معنا ما كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة ه
للاغلبية لم يخط خطوة ه بفتح الخاء الا رفعه الله بها درجة سقط الجلالة للاصيلي وحط
عنه خطيئة نصب على التمييز وللاصيلي وحط عنه بها ولو للكشميهني او حط والواو
اشمل حتى يدخل المسجد فالمشي الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات
والتنصل عن الخطيئات ومن ترقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى مقامات الدرجات
واذا دخل المسجد كان في ثواب صلاة ما كانت بتاء التأنيث ولابي ذر ما كان تحبسه
الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به وتصلي يعني عليه الملائكة ما
دام في مجلسه الذي يصلي فيه اي تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له
اللهم ارحمه ويسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لفظ يعني ولفظ اي
وعليه عن ابن عساكر في نسخة وثبت عنه في اخرى ما لم يؤذ الملائكة بحدث من الاحد

بكسر الهمزة بضم اول المضارع مجزوم عطف على تصيبوا اللاحق بدل من سابقه ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ولابي الوقت يحدث بالرفع على الاستيناف وللكشميهني ما لم يوذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيوذ وفي نسخة ما لم يحدث فيه باسقاط لم يوذ ولابي ذر ما لم يات بناقض للوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في باب الجماعة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة

باب جواز تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكراوي المتوفي بنيسابور وراوه سنة ثلاث وثلاثين ومائتين عن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشي كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة قال حدثنا عاصم هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني قال حدثنا اخي واقد بالقاف ابن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر بن الخطاب او ابن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهم والشك من واقد قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه ولابن عساكر شبك اصابعه قال البخاري وقال عاصم بن علي هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المؤلف رضي الله عنهما وتوفي في سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له حدثنا عاصم بن محمد هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد فلم احفظه فقومه لي اخي واقد عن ابيه محمد بن زيد انه قال سمعت ابي وهو يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بفتح العين كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة بهذا اي بهذا بقي وزاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابي مسعود قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه الصلاة والسلام بين اصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وهذا الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالي وذكر ابن مسعود في الاطراف لم اراه الا في كتاب ابن دميح السنوي عن حماد بن شاكر عن البخاري وهو في اليونينية ساقط للاصيلي فقط ورواته ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله وللكشميهني عن سفيان عن بريد وهو اسم ابي بردة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المومن ولابن عساكر قال المومن للمومن كالبنيان بضم الموحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية وبعضه فاعل لسابقه وللمستملي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه وللاصيلي بين اصابعه ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال حدثنا ابن شميل بن منصور كما جزم به

ابو

اسجموم

ابو نعيم قال حدثنا ابن شميل بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل قال اخبرنا و للاصيلي حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا بفتح العين المهملة وتخفيف اليا وهو من اول الزوال الى الغروب وللمستملي والحموي صلاة العشا بالمد ووهم في ذلك لما ظهر انها الظهر والعصر قال ابن سيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا اي الظهر ام العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض او مطروحة في ناحية المسجد فاتكا عليه السلام عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى اولى ليلا يلزم التكرار وخرجت السرعان من ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول ابي الفرج فيما حكاه الزركشي ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا تعقبه الدماميني بانه انما هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب تتعاقب على نونه الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى فقالوا اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل او قصرت من غير همز بضم القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزي لاصل الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمر باسقاط الضمير المنصوب وفي رواية فهاباه اي خافاه ان يكلماه عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل هو الخرباق وكان في يديه طول اي في يديه طول وفي رواية فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة بالفتح ثم الضم او الضم ثم الكسر كما سبق قال عليه السلام لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة فقال عليه السلام للحاضرين اكما يقول اي الامر كما يقول ذو اليدين فقالوا نعم الامر كما يقول فتقدم عليه السلام فصلى ما ترك اي الذي تركه وهو ركعتان ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه اي سالوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم فيقول وللاصيلي يقول نبئت بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق اشعث عن ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين اشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران ومباحث هذا الباب تاتي ان شاء الله تعالى في باب السهو ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

باب المساجد التي على طرق المدينة

بما

يمين

صيلي

فيهما باسم

ورجل

النبوية بينها وبين مكة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولم
تجعل مساجد وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر هو البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين
ومائتين المقدمي بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول
قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين
النميري بضم النون قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين واسكان القاف قال
رايت سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يتحرى اي يقصد ويختار اماكن من
الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانه اي
اباه عبد الله راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا
وسالت سالما اي ابن عبد الله بن عمر عن ذلك فلا اعلمه الا وافق نافعا في الامكنة
كلها الا انهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء بفتح الشين المعجمة والراء آخره
فاء في الاول وفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة
ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في الاذان ولابن ابي شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه
السلام هذا واد من اودية الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران
حاجا او معتمرا ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والرواية وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر
الحاء المهملة وبالزاي قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة آخره معجمة المدني المتوفى
سنة ثمانين ومائة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ولابوي ذر والوقت
ان عبد الله بن عمر وللاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينزل بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة
حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام
غيلان وشجر الطلح ذات شوك في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وفي
نسخة الذي كان بذي الحليفة وكان عليه السلام اذا رجع من غزو وكان في تلك الطريق
اي طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وابي ذر في نسخة غزو وكان بالواو
قبل الكاف ولابي الوقت والاصيلي غزوة بالهاء وتذكير الضمير باعتبار تاويلها بسفر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي والاصيلي غزوة وكانت بتاء التانيث والواو او كان في حج
او عمرة هبط من بطن واد وهو وادي العقيق وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ولابن عساكر ايضا بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل
الماء وهي اناخ على شفير الوادي بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة للبطحاء فعرس
بمهملات مع تشديد الراء اي نزل آخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثلثة اي هناك حتى يصبح
بضم اوله اي يدخل في الصباح وهي تامة استغنت بمرفوعها ليس عند المسجد الذي
بحجارة ولا على الاكمة بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد
التي عليها المسجد كان ثم بفتح المثلثة هناك خليج بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام آخره جيم واد له عمق يصلي عبد الله بن عمر عنده في بطنه كثب بضم الكاف
والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح
المثلثة هناك يصلي قال البرماوي كالكرماني هو مرسل من نافع فدحا بالحاء

المهملة

المهملة اي دفع السيل فيه ولابي ذر فدحى فيه السيل بالبطحاء حتى دفن السيل
ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله بن عمر حدثه اي حدث نافعا
بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير بالرفع صفة
للمسجد المرفوع بتقدير حيث المسجد حيث لا تضاف الا الى الجملة وفي بعض
الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة
الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء بمعجمة جامعة على ليلتين من المدينة
وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وكان عبد الله بن عمر يعلم بفتح
اوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر
من العلامة ولهما ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين المكان الذي صلى
ولابن عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم بفتح المثلثة هنا
عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى بتخفيف
الفاء اي جانبه وانت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن
عمر كان يصلي الى العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير
او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروحاء بفتح الراء فيهما اي عند
آخرها وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق ولابي ذر عن الكشميهني انتهى طرفه بالقصر
ورفع طرفه دون اوقريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف بفتح
الراء وانت ذاهب الى مكة وقد ابتني بضم المثناة الفوقية مبني للمفعول ثم اي هناك
مسجد فلم يكن عبد الله يصلي وللاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد
كان وللاصيلي وكان يتركه عن يساره ووراءه بالنصب على الظرفية بتقدير في او الجر عطفا
على يساره ويصلي امامه اي قدام المسجد الى العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر يروح
من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل من مكة
فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر ما بين الفجر الكاذب والصادق
والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة وحينئذ
فيغاير اللاحق السابق عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند
السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل ولابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت سرحة بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة ضخمة اي عظيمة
دون الرويثة بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر
فرسخا عن يمين الطريق ووجاه الطريق بكسر الواو وضمها اي مقابلها والها خفض
عطفا على يمين او نصب على الظرفية في مكان بطح بفتح الموحدة وسكون المهملة
وكسرها اي واسع سهل حتى ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر حتى يفضي اي
يخرج عليه الصلاة من اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع دوين بريد
الرويثة بضم الدال وفتح الواو مصغرا ولابن عساكر دون الرويثة بميلين اي بينه
وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان او المراد بالبريد الطريق وقد
انكسر اعلاها فانثنى بفتح المثلثة مبني للفاعل اي انعطف في جوفها وهي قائمة على
ساق كالبنيان ليست متسعة من اسفل وفي ساقها كثب بكاف ومثلثة مضمومتين

جمع كثيب وهي تلال رمل كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين
المهملة مسيل الماء من فوق إلى أسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل من
وراء العرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة
ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا وأنت ذاهب إلى هضبة بفتح الهاء وسكون الضاد
المعجمة جبل منبسط على وجه الأرض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد
قبران أو ثلاثة على القبور رضم بفتح الراء وسكون المعجمة وللأصيلي رضم بفتحها أي صخور
بعضها فوق بعض من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بفتح السين
المهملة وكسر اللام صخرات ولغير أبي ذر والأصيلي سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ
بورقها الأديم بين أولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد أن
تميل الشمس بالهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر فيصلي الظهر في ذلك المسجد
وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل
عند سرحات بفتح الراء شجرات من يسار الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة
مكان منحدر دون هرشا بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور
جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة بينه وبين الطريق قريب من غلوة
بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جري الفرس وأن عبد الله بن عمر يصلي
إلى سرحة بفتح السين وسكون الراء هي أقرب السرحات بفتح الراء أي شجرة هي أقرب
الشجرات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر الذي في أدنى مر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء في الأولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الأخرى المسمى
الآن بطن مرو وللأصيلي مر ظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل المدينة
حين يهبط وفي رواية حتى يهبط من الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون
الفاء جمع صفراء وهي الأودية أو الجبال التي بعد مر الظهران ينزل في بطن
ذلك المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمثناة الفوقية كما في الفرع وغيره أو
تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه بالسند
السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى بضم الطاء موضع
بمكة ولأبي ذر عن الكشميهني طوى بكسرها وعزاه العيني كابن حجر للأصيلي وله
في الفرع كأصله طوى بفتحها ولأبي ذر الطوا بزيادة ال مع كسر الطاء والمد
وعزيه العيني كابن حجر زيادة الألف واللام للحموي والمستملي وحكيا فتح الطاء عن
عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس ضم الطاء البتة ويبيت بها حتى يصبح
يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على
أكمة بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد
غليظة وفي رواية غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك
على أكمة غليظة وأن عبد الله زاد الأصيلي ابن عمر حدثه بالسند السابق

بني ثم صح

اليه

اليه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح
الضاد المعجمة مدخل الطريق إلى الجبل الذي بينه ولأبي ذر الوقت وابن عساكر الذي
كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة أي ناحيتها قال نافع فجعل عبد الله المسجد
الذي بني ثم بفتح الثاء هناك يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى
الله عليه وسلم أسفل منه بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف على الأكمة
السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع بالذال المعجمة ولأبي ذر عشر أذرع أو نحوها ثم
تصلي حال كونك مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وإنما كان
ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهة أبيه عمر لذلك
لأنه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك بل قال
البغوي من الشافعية إن المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر
أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فتحفظ اختلاف عمر
وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين فتتبع ابن عمر آثاره عليه السلام تبرك بها وتعظيم
له وفي نهي عمر الناس لا مرية في الاتباع من الابتداع ألا ترى أن عمر نبه على أن هذه
المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد
الثلاثة في التعظيم ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد
ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور
هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة إلا أنه لم
يذكر الثالث وأخرج مسلم الأخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والإخبار أبواب سترة المصلي وهذا ساقط
في اليونينية هذا (باب) بالتنوين سترة الإمام
الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من خلفه وفي رواية سترة لمن
خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي
حدثنا مالك الإمام الأعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله أنه قال
وللمستملي أن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على حمار أتان بالمثناة الفوقية
وأنا يومئذ قد ناهزت أي قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بأنهما واقعتان
وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر
والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير تكلف إلى غير جدار قال
الشافعي إلى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه
البيهقي باب من صلى إلى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله إلى غير جدار
لأن لفظ غير يشعر بأن ثمة سترة لأنها تقع دائما صفة وتقديره إلى شيء غير جدار وهو
أعم من أن تكون عصا أو غير ذلك فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت
ولأبي ذر فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد
فدل على جواز المرور وصحتها للصلاة معا فإن قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله

ن المساجد

ن

عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون الصف حايلا دون رويته عليه السلام اجيب
بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه وفي رواية
المصنف في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حايل دون الروية
وبه قال حدثنا اسحق ولابن عساكر اسحق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم
وغيره حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى
سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد
امر خادمه بالحربة اي باخذها فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه
نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلي عليه السلام وكان يفعل
ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد
قال نافع فمن ثم اي من هنا اتخذها الامرا يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح
العين وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحاء خارج من مكة ويقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين
والنون كنصف رمح لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية
الظهر ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال وبدلا من المفعول وزاد في رواية
ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون عليه الصلاة والسلام
جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما يمر بين يديه اي بين العنزة والقبلة
المراة والحمار لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في
الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما
يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون
مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي
من الحمار والمراة شيء وذهب الشافعي والجمهور الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب
ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه محمول على ما يشغل قلب المصلي
ولا يخفى انما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا
لحديث ابي ذر المذكور والله اعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي ستر العورة
والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الصلاة باب بيان قدر كم ذراع ينبغي
ان يكون بين المصلي والسترة كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية
او خبرية لكن تقدمها المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال حدثنا عمرو

ابن زرارة بفتح العين وضم الزاي ثم بالرا المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة
ثلاث وثمانين ومائتين قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار ولابي ذر اخبرني ابي عن سهل
الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله بفتح
اللام بعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته صلى الله عليه وسلم وبين
الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام ممر الشاة اي موضع مرورها
وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر وقال
الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت به
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم
له ورواة هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية
الابن عن ابيه واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا المكي ولابي ذر والاصيلي
المكي بن ابراهيم اي البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة
ابن الاكوع المتوفى سنة تسع واربعين ومائة عن سلمة بفتح السين واللام ابن الاكوع
الاسلمي قال كان جدار المسجد النبوي عند المنبر تتمة اسم كان اي الجدار
الذي عند المنبر والخبر قوله ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار
والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر كما في الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي
من طريق ابي عاصم عن يزيد قال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين
حايط المسجد القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
وللكشميهني ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لحذفها
من خبر عسى فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
للنفي لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل اقل
ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن
ابي حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة
هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم باب الصلاة
الى جهة الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز بالمثناة
التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر تركز بالفوقية اي تغرز
له الحربة وهي دون الرمح عريضة النصل فيصلي اليها اي الى جهتها باب
الصلاة الى العنزة جهة العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي اقصر من الحربة
او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري قال حدثنا عون
ابن ابي جحيفة بفتح العين في عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة وهب بن عبد الله
قال وللاصيلي يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة فاتي بضم الهمزة بوضوء بفتح الواو

عيلي

بما فتوضأ فصلى بهم بالفا وفي رواية وصلى بنا الظهر والعصر جمعاً في وقت
الاولى وبين يديه عنزة جملة حالية والمراة والحمار وغيرهما يمرون من ورايها
اي من وراء العنزة ولابد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله لا
يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وقسيم في انفق محذوف لوضوحه
ودلالة ما بعده عليه او هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله في فصيح
الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كأنه اراد الجنس تعقبه
العيني رحمهما الله بانه اذا اراد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية ايضا وحينئذ
فلا مطابقة قال وقول ابن مالك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار
عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد
وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طليحان اي البعير وراكبه
فيه تعسف وبعد وبه قال حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع بفتح الموحدة وكسر
الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين اخره نون ابن عامر البغدادي عن شعبة
ابن الحجاج عن عطاء بن ابي ميمونة البصري التابعي قال وفي رواية يتوك سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته للغائط
تبعته انا وغلام بضمير الفصل ليصح العطف ومعنا عكازة بضم العين وتشديد الكاف
عصى ذات زج او قال عصى او عنزة وهي اطول من العصى واقصر من الرمح
ولابي الهيثم او غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء اي غير كل واحد من العكاز
والعصى وصوب الاولى عياض لموافقته لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية
على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ومعنا اداوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته
ناولناه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض عند
قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها

باب استحباب السترة لدفع المار بمكة وغيرها

وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء
المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء
والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفي عن ابي جحيفة وهب
ابن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء
اي بطحاء مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما ركعتين جمع بينهما ونصب بين
يديه عنزة وتوضأ الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا في سياق
نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل الناس يتمسحون بوضوئه عليه
السلام بفتح الواو بالماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي
واستنبط منه التبرك بما لامس اجساد الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة
السترة درء المار بين يديه ولا يستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية
ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين
دون غيرهم للضرورة

باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة

بهمزة قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه المصلون احق

رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة ص

بالسواري

منهم بالسواري في التستر بها من المتحدثين المستندين اليها لانهما وان اشتركا
في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة محققة ورأى عمر مما هو موصول
عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة ورأى ابن عمر
رجلا بين اسطوانتين بضم الهمزة فادناه اي قربه الى سارية فقال صل اليها
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي
قال كنت اتي مع سلمة بن الاكوع الاسلمي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة
المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة بالمهاجرين التي عند المصحف الذي كان
في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك
بفتح الهمزة اي ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة
قال فاني رايت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها لانها
اولى ان تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة
ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم
الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي بن مالك قال لقد رايت وللحموي والمستملي
لقد ادركت كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري يستبقون
اليها عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو
اي ابن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج وفي رواية حين يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورواة
هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

اما فيها فتكره قوم الصلاة بينها لورود النهي
الخاص عن الصلاة بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة
وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا جويرية بضم الجيم
ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد
خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت وبلال مؤذنه فاطال
المكث فيه ثم خرج قال ابن عمر كنت ولابن عساكر وكنت اول الناس دخل على اثره
بفتح الهمزة والمثلثة او بكسرها وسكون والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا اين
صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين
المقدمين وللكشميهني المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة
ابن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسمان وبلال وعثمان بن طلحة
الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة لحجابة الكعبة فاغلقها
اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف

وضعها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال أي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ولا تنافي
بين قوله في الروايات السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم يستشكل قوله وكان البيت
يومئذ على ستة أعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بان
التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده
قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى
او يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين
او لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما
ولفظ المتقدمين في السابقة مشعر به قال البخاري وقال لنا اسمعيل وللاصيلي ابن ابي
اويس وكريمة قال لنا اسمعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر فقال عمودين
عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو
مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما

هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله هـ هـ وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما
كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل
وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه
قريبا بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته
اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني
على انه خبر كان والاسم محذوف اي القدر او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها وما
والظرف المتقدم خبرها صلى يتوخاه ولابي ذر ثلاث بالتذكير لان الذراع يذكر ويؤنث
صلى يتوخى بالخاء المعجمة اي يتحرى ويقصد اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه
قال ابن عمر وليس على احد ولابن عساكر على احدنا باس ان صلى في اي نواحي البيت
شاء بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع .

باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة
تصلح لان ترحل و الى جهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي
نسخة على بدل الى فليتامل والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة و الى جهة الشجر و
الى جهة الرحل بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي ابن عمر عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته بضم
المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة اي يجعلها عرضا وفي
رواية يعرض بسكون العين وضم الراء فيصلي اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا بنيته

الاسماعيلي

[في الهامش: من ثلاثة اذرع]

الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الرحل ان شاء الله تعالى هو
الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع افرأيت وللاصيلي الا انت اذا هبت الركاب
بكسر الراء اي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها قال نافع
كان عليه السلام يأخذ الرحل ولغير ابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر يأخذ
هذا الرحل فيعدله بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل
وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال
اي يقيمه تلقاء وجهه فيصلي الى آخرته بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد
لكن مع كسر الخاء او قال مؤخره بضم الميم وواو مهموزة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في
اليونينية لابي الوقت وفي بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم
الميم وهمزة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب وكان ابن عمر رضي الله عنه
يفعله اي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة
من البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل
بطريق الاولى او اشار الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي قال لقد رأيتنا
يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة
يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه
التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي

باب حكم الصلاة الى السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نسبه لجده لشهرته به والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي
الاصل عن منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت ملتفتة لعدهم لها ما
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة اعدلتمونا بهمزة الانكار وفتح
العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار وفي رواية ولقد رأيتني بضم المثناة
الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله
عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما بينه في رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف
في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه
الكريمة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير
وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى
غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون
المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسر ففتحة كذا
في الفرع واصله وفي فرع آخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله
منتصبة ببدني في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا
على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجلي السرير
بالتثنية مع الاضافة لنا اليه حتى انسل من لحافي بكسر اللام وهو المرور بين يديه
فيستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا
الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا

[في الهامش: الاسود]

ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا **باب** بالتنوين **يرد المصلي**
ندبا **من مر بين يديه** سواء كان المار ادميا او غيره **ورد ابن عمر** بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق
وابن ابي شيبة **المار بين يديه** وهو عمرو بن دينار **في حال التشهد** في غير الكعبة ورد ايضا المار
بين يديه **في الكعبة** فالعطف على مقدر او هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد
وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة
قال وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق
صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال اي يرده وبان تخصيص
الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة **وقال** اي ابن عمر مما وصله عبد الرزاق **ان ابا المار**
الا ان تقاتله ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة **تقاتله** بكسر المثناة الفوقية وسكون
اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير الف قال البرماوي كالكرماني
كونه بلا فاء جواب الشرط يقدر له مبتدا اي فانت قاتله ولغير الكشميهني من غير اليونينية الا ان
تقاتله اي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على سبيل المبالغة
اذ المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد
الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة **عن حميد بن هلال** بكسر
الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل **عن ابي صالح** ذكوان السمان **ان ابا سعيد**
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح** مهملة للتحويل وهي ساقطة
من اليونينية قال البخاري **وحدثنا ادم** ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن ابي اياس **قال**
حدثنا سليمان بن المغيرة القيسي البصري **قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال**
حدثنا ابو صالح السمان ذكوان المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان
وساق لفظه دون لفظ يونس **قال رايت ابا سعيد الخدري** رضي الله عنه **في يوم جمعة**
يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة
ابن ابي معيط كما اخرجه ابو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره **ان يجتاز بين يديه**
بالجيم والزاي من الجواز **فدفع ابو سعيد** الخدري **في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا**
بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها **الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو**
سعيد اشد من الدفعة الاولى فنال الشاب بالفاء والنون **من ابي سعيد** اي اصاب من
عرضه بالشتم **ثم دخل** الشاب **على مروان** بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس
وستين **فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال** مروان
لابي سعيد **ما لك ولابن اخيك** اي في الاسلام **يا ابا سعيد** وهو يرد على من قال ان المار هو
الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله مبتدا او خبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة
الخافض **قال** ابو سعيد **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم**
الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي بالاشارة
ولطيف المنع **فان ابى فليقاتله** بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم احدا
من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم قال اهل
الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع اشد من الدفع الاول

وقال

اربع وثلاثين ومائة **قال حدثنا يونس** بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة ...

وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فان ابى فباشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شيء عليه
لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة
بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا
فانما هو شيطان اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان عليه انما هو من الانس شائع
على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار
شيطانا بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه
مدني وادام فانه عسقلاني وفيه التحويل والعنعنة والتحديث والرؤية ورواية تابعي عن تابعي
عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس ومسلم وابو داود في الصلاة

باب اثم المار بين يدي المصلي وبالسند قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن ابي النضر** بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين فيهما
ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي **ارسله** اي بسر **الى ابي جهيم** بضم الجيم
وفتح الهاء عبد الله الانصاري **يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في**
المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع
بينه وبينه او رمية بحجر **فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم**
المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي الذي زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست
هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطا وبافي السنن والمسانيد
والمستخرجات بدونها فالا ولم ارها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي
شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت من اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني
اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في اليونينية من غير
عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله **لكان**
ان يقف اي لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه
اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية خير بالرفع اسمها **من ان يمر** اي من مروره **بين**
يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير **قال** مالك بالسند السابق **قال ابو النضر**
سالم بن امية **لا ادري اقال** بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد **اربعين**
يوما او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا
يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيا
ورجاله ستة واخرجه بقية الستة

باب استقبال الرجل وهو
اي والحال انه **يصلي** وفي هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي للاربعة
هل يكره ام لا او يفرق بينهما اذا الهاه اولا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل
صاحبه او غيره في صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية **وكره عثمان**
ابن عفان رضي الله عنه **ان يستقبل الرجل** جملة اسمية حالية قال البخاري **وانما هذا** الذي
كرهه عثمان ولابي ذر والوقت والاصيلي وهذا **اذا اشتغل به** اي المستقبل له
بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب **فاما اذا لم يشتغل** فلا باس به **فقد قال** فيما يدل
لذلك **زيد بن ثابت** الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الرجل صح

ما بالبيت بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استيناف
لاجل علة المبالاة المذكورة واثر عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى
سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اخبرنا
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم زاد في رواية ابي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح
بالصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار
والمراة قالت ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب في حكم
قطع قاطع الصلاة: لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واني اي والحال اني لبينه عليه السلام وبين القبلة وانا اي والحال اني
مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره ولابي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله
فانسل انسلالا اي اخرج خفية وعن الاعمش اي وروي الاعمش بالسند السابق ٥
عن ابراهيم النخعي عن الاسود ٥ بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها نحوه بالنصب
مفعول اخبر اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة
من كل وجه وفي نسخة مثله

باب الصلاة خلف النائم

بالهمز جائزة من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروية عند ابي داود وابن ماجة
وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة
قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه
فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت معه بتاء المتكلم وحكم
النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة او المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظ كان في قولها كان النبي تفيد
التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي
المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة مما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال
والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم ٥
وهشام بن يزيد البصري ضعيف

باب التطوع خلف المراة

جائز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني
بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله
عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كان فيها المصابيح

لضمتهما عند سجوده وللحموي حال غمزه ووجه مطابقته للتطوع في الترجمة من جهة انه
عليه السلام انما كان يصلي الفرض بالمسجد وفيه ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها
وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا
بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة في القبلة للصائم
وايكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يخص ما يدل عليها والله
اعلم

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء

اي من فعل غير المصلي ٥
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة قال حدثني ابي حفص
ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي ولابن عساكر
عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش
بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب
والحمار والمراة والموصول مبتدا والكلب خبره وتالياه عطف عليه فقالت عائشة ٥
شبهتمونا بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون
باء كقول امرئ القيس فشبهتهم في الآل لما تكمشوا حدائق دوم او سفينا مقيرا ٥
وكان بعض المعجبين بارائهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شبه كذا بكذا
ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر ٥
في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة
قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار وارادت بخطابها ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة
فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال قلت المراة والحمار
الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القسم قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان المراة ٥
تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت عائشة من ذكر المراة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة
وقد روت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شيء
الا الحمار والكافر والكلب والمراة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنتنا بدواب سوء ٥
اجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكذب ابا هريرة وانما انكرت كون الحكم
باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت والله لقد رايت النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واني ولابوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السرير بينه وبين
القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا والمبتدا المقدر وعلى هذا التقدير تكون
هذه الجملة حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان في اليونينية وصحح ٥
على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو ٥ اي تظهر لي الحاجة فاكره ان ٥
اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل
بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتان وتدريج من عند رجليه واذا كانت المراة ٥
لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب ٥
والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راى القطع بالثلاث قوم لحديث ابي ذر عند مسلم ٥
يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب الاسود وكذا احاديث ابي داود وابن ماجة وغيره
تقييد المراة بالحائض واباه مالك والشافعي والاكثرون وقال احمد يقطعها الكلب

الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المراة والحمار شيء لان
لوجود المعارض وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه ومن راى القطع بهما علل بان
الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر المذكور والمراة من جهة انها تمثل
في صورة شيطان وتدبر كذلك والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به
في قصة نوح في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا
القطع في حديث ابي ذر وابن عباس على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان
قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق والمقيد
يقضي على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته
عليه السلام الى ازواجه وهي في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه السلام
الى ازواجه ناسخة لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا
علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب
بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء
فلولم يثبت عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه حمله على
الكراهة لكن قال اصحاب الشافعي وغيرهم الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع
لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سال عن الحكمة
في التقييد بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي
لم تفسد صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وروايته
كما تبين وبه قال حدثنا اسحق بن ابي موسى الحنظلي ولابي ذر اسحق بن ابراهيم بن
سعد بسكون العين قال اخبرنا بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا وفي رواية
حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين
قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد
الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الصلاة يقطعها
شيء فقال اي ابن شهاب وللاصيلي قال فقال لا يقطعها شيء عام مخصوص فان القول
والفعل الكثير يقطعها والمراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة
والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل
واني لمعترضة بينه وبين القبلة جملة اسمية حالية موكدة بان واللام على فراش اهله
متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن
الحموي عن فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون
ما خلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن تابعي عن صحابية هذا باب بالتنوين اذا حمل جارية
صغيرة على عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام
عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي

رضي

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين
حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميميها والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل
امامة بالاضافة كان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب
فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبالجر صفة خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا و هي اي امامة
بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم
او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته
زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما
ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والقعنبي
ما رواه ابو مصعب ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك
الى جده لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق
اخرى وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها
واذا قام حملها وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى
يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل
في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة
لشغلا فان ذلك قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك
لها فيما رواه اشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة
بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب
لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في
الفرض واجيب باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في
النافلة ليست معهودة وبانه عليه السلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته فيراه
يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام لانه
عمل كثير في الصلاة بل كانت الصبية لانسها به تتعلق به في الصلاة ولم
يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود
الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود من
طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد
حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد من طريق ابن
جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان
منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل
غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام
بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية وكذا
دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلته
في صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس

اذ بيان

في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الادب
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
اذا صلى الرجل الى فراش فيه حايض صحت صلاته وهل يكره ام لا كلام لا وبالسند قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وبضم الزاي وفتح الرا المكررة بينهما الف اخره تا
تانيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفي في سنة ثمان وثلاثين ومايتين قال اخبرنا هشيم
بضم الهاء مصغرا ابن بشير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي عن الشيباني بفتح
الشين المعجمة ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن شداد بن اسامة
ابن الهاد بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني
خالتي ميمونة بنت الحارث زوجته صلى الله عليه وسلم قالت كان فراشي الذي انام فيه
حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية المخففة اي بجنب مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي اذا صلى وانا على فراشي الذي انام عليه اي وانا حايض
لما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي
وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم
النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحق سليمان بن فيروز التابعي وسقط سليمان عند
الاصيلي وابن عساكر قال حدثنا عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد قال
سمعت خالتي ام المومنين ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا الى جنبه نايمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع
المكي ولابي ذر كما في الاخر واصله اصابني ثيابه وللاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه
بتا التانيث وانا حايض جملة حالية وهي ساقطة في رواية ابي ذر نعم زاد في روايته كهيته
بعد قوله اصابني ثوبه وهو في اليونينية لغير الاربعة وزاد مسدد بمهملات ابن مسرهد
عن خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني
الكوفي السابق وانا حايض يقال حاضت المراة فهي حايض وحايضة والحوق التا
اصل تركت لعدم الالتباس غنيا هذا باب بالتنوين هل يغمز
الرجل امراته عند السجود لكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
فيهما الفلاس الباهلي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة العمري قال حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت في جواب يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب بيسما عدلتمونا بتخفيف
الدال وما نكرة مصدرية مفسرة لفاعل بيس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم
اي تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التا اي رايت نفسي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي جملة حالية وكذا قوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان
يسجد غمز رجلي بيده فقبضتهما ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه في باب
الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
باب المراة تطرح على المصلي شيا من الاذى وبالسند قال حدثنا

احمد

احمد بن اسحاق السورماري بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الرا بعدها ميم
ثم را مكسورة بينهما الف ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة
ثم ميم مفتوحة وضبطه العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الرا
الاولى وهي الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا
من الترك وتوفي سنة اثنتين واربعين ومايتين وسقط النسبة عند ابي ذر والاصيلي
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة ابن باذان الكوفي قال
حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
عن عمرو بن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع
من قريش والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش في مجالسهم اذ
قال قايل منهم الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في الملا دون الخلوة ايكم يقوم الى
جزور ال فلان فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام
اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين
فيجي به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انتهض
اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط الخبيث فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه
بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم
الى وللاربعة على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون
هو ابن مسعود الى فاطمة عليها السلام وهي يوميذ جويرية صغيرة
السن فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اي
الذي وضعوه عنه واقبلت فاطمة عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك
بقريش قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف
والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام ابي جهل
وعتبة بن ربيعة اخيه شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن
ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود فوالله لقد رايتهم صرعى
يوم بدر اي الا عمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا انما توفي بجزيرة بارض الحبشة
ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد الى القليب البير التي لم تطو قليب بدر بالجر
بدل من القليب السابق ثم قال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع
اصحاب القليب لعنة بضم الهمزة واصحاب رفع نايب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى
الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في
الاخرة عن رحمة الله ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على
عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وفي مماتهم
اتبعهم اللعنة والله اعلم

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولغيرهما الكشميهني والحموي

في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني
كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عزوا الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم
ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا
على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي وقتا عليهم بتشديد القاف واستشكل لسبقا فنفسيرا بان المعروف في اللغة
التخفيف واجيب بانها جا في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي
ذر عن الحموي والمستملي موقوتا موقتا وقتا عليهم اي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن
وقتها في شي من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام
القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة بن انس عن ابن شهاب الزهري ان عمر بن عبد
العزيز بن مروان احد الخلفا الراشدين اخر الصلاة اي صلاة العصر يوما حتى خرج
الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه اخرها
عن وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها
المروي في الطبراني محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلما
التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة
ابن شعبة الصحابي اخر الصلاة يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله
وهو بالعراق جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان
للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن
مالك وهو بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان
المغيرة اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل عليه ابو مسعود
عقبة بن عمرو البدري الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس
قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح الست بالتا لانه خاطب
حاضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب وهي جايزة وتعقب ذلك في مصابيح
الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع ارادة ان تكون ما دخلت عليه
ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر
فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين
الست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التي اسند
فعلها الى المخاطب تعين اليس قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل
صبيحة ليلة الاسرا المفروض فيها الصلاة فصلى وسقط فصلى لابن عساكر زاد
في رواية الى الوقت برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتكرير صلاتهما خمس مرات وعبر بالفا
في صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل
لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت لا مرخارج في غيره ان جبريل امه عليهما السلام فيعتقد
المصحح في رواية الليث ترك جبريل فامني فصليت فيوول قوله صلى فصلى على ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام وقيل
الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان
يتقدم في بعض الاركان على جبريل لما تقتضيه مطلق الجمع واجيب بان
ذلك يمنع منه مراعاة النبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك ثم قال
جبريل للنبي عليهما السلام بهذا اي باذا الصلوات في هذه الاوقات امرت
بضم الهمزة والتا اي ان اصلي بك او ابلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور
اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسرا مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا
يقال ليس بيانا لاوقات هذه الصلاة لانها حالة تزع ما يعرف المخاطب فقال عمر
ابن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي تحدث به
ويسقط لفظ به لغير ابي ذر او علمت ان جبريل بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة
وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير او علمت بان جبريل هو اقام وللمستملي
وقوت ولابن عساكر مواقيت الصلاة يا عروة وظاهره الانكار عليه وانه لم يكن
عنده علم انه هو المبين لم ذكر بالفعل فلذلك استثبت خبره قال عروة كذلك
ولابي ذر وكذلك كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي
الجليل الانصاري المدني له روية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود
عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل ان يكون
سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من
صحابي اخر وفي رواية الليث عند المولف فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود
يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه تزيل
الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها في بيتها
قبل ان تظهر اي تعلو والمراد الفي في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس
عن الفي لكن ابن سيد والنقها يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول
اليق بالحديث لان ضمير تظهر عايدا الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال
ابو عبد الله الابي وكل هذا احتجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا امع ضيق
الحجرة وقصر البنا انما يتاتي في وقت العصير انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكو
ويا تي ان شا الله تعالى ذلك مستوفا واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز
صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلف بمثل كلف به البشر
واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وعورض بانها كانت صبيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا
بيانا من جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ
تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض ورواته التسعة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق وفي المغازي
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هذا باب
بالتنوين قول الله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط

وللاصيلي عن الذي اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي عليه السلام وقتا

للاصيلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل **منيبين اليه** راجعين اليه من اناب اذا
رجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين **واتقوه** اي خافوه وراقبوه **واقيموا الصلاة**
التي هي الطاعة العظمى **ولا تكونوا من المشركين** بل كونوا من الموحدين المخلصين له
العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه
مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من
وافقهم في الترك صار مشبها وهي من اعظم ما ورد في القران في فضل الصلاة وبالسند قال
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلي **قال حدثنا**
عباد هو ولابي ذر وهو **ابن عباد** بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب
ابن المهلب بن ابي صفرة البصري **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران البصري
عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال قدم وفد عبد القيس** بن افصى بفتح الهمزة
وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** عام الفتح بمكة
فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحي **من ربيعة**
لان عبد القيس من اولاد ربيعة **ولسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام** رجب كما عند البيهقي
او المراد الجنس فيشمل الاربعة **فمرنا بشيء ناخذه عنك** بالرفع على الاستئناف لا بالجزم
جوابا للامر لقوله **وندعو اليه** اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العيني والذي
في اليونينية بالجزم ليس الا **من وراءنا** مفعول ندعوا اي الذين خلفناهم في بلادنا **فقال**
عليه السلام **امركم باربع** من الخصال **وانهاكم عن اربع** من الخصال **الايمان بالله** خفض
وللاصيلي عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير مبتدأ **ثم فسرها لهم** انث باعتبار الكلمة
الايمان فقال لهم **شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة** المكتوبة
وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب
الى الوسائل اليه تعالى **وايتاء الزكاة** المفروضة **وان تؤدوا الي الخمس ما غنمتم** اي الذي
غنمتموه وذكر رمضان في الرواية السابقة في باب اداء الخمس من الايمان ولم يذكره
هنا مع انه فرض في السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل
هو اغفال من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم ينقل في اخر قاله ابن الصلاح
وانهى وللحموي والاصيلي وانهاكم **عن** الانتباذ في **الدبا** بضم الدال وتشديد الموحدة
ممدود اليقطين اليابس **و**عن الانتباذ في **الحنتم** بفتح المهملة الجرار الخضر او
غير ذلك **وفي المقير** ما طلي بالقار **وفي النقير** بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل
النخلة فينوعى فيه وقد سبقت مباحث هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي
الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواته الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول **باب البيعة على اقام الصلاة** كذا لابي ذر
كما في الفرع واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال
حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة **قال حدثنا يحيى** القطان **قال حدثنا اسماعيل**
ابن ابي خالد **قال حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي الكوفي التابعي
المخضرم **عن جرير بن عبد الله** بفتح الجيم البجلي المتوفى في سنة احدى وخمسين **قال بايعت**

رسول

رسول الله وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة** المكتوبة **وايتاء الزكاة**
المفروضة **والنصح لكل مسلم** بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة
لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فارشدهم الى النصيحة لانه كان سيد بجيلة لان حاجته
اليها امس بخلاف وفد عبد القيس فذكر لهم اداء الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار
مضر فذكر لكل قوم الاهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث
الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا **باب** بالتنوين
الصلاة كفارة للخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة بامنا
باب لتاليه وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** القطان
عن الاعمش سليمان بن مهران **قال حدثني** بالافراد **شقيق** ابو وائل بن سلمة الاسدي
قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه **قال**
كنا جلوسا اي جالسين **عند عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **فقال ايكم يحفظ قول**
رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم في الفتنة** المخصوصة وهي في
الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة **قلت انا** احفظ **كما قاله** اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والكاف في كما زائدة للتاكيد **قال** عمر لحذيفة **انك عليه** اي على النبي صلى الله
عليه وسلم **او عليها** على المقالة **لجريء** بوزن فعيل من الجراءة اي جسور مقدام قاله على جهة
الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة **قلت** هي **فتنة الرجل في اهله**
بان ياتي من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل **و**فتنته في **ماله** بان ياخذه من غير ماخذه
ويصرفه في غير مصرفه **و**فتنته في **ولده** بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في
الاكتساب من اجلهم من غير اتقاء المحرمات **و**فتنته في **جاره** بان يتمنى مثل حاله
ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها **يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر**
بالمعروف **والنهي** عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة
الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقيد به تقييدا لما اطلق فان قلت اذا كانت
الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس اجيب بانها لا يتم
اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف
التكفير على فعلها **قال** عمر **ليس هذا** الذي ذكرته **اريد ولكن** الذي اريده **الفتنة**
بالنصب مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة **التي تموج كما يموج البحر** اي
تضطرب كاضطرابه وما مصدرية **قال** حذيفة **ليس عليك** يا عمر **اذا** جواب وجزاء اي
ان انكسر **لا يغلق ابدا** فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر
ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا
حرف ناصب ويغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون
الفعل مستقبلا واتصاله بها او انفصاله عنها بالقسم او بلا النافية فهي لا يبطل عملها وللكشميهني
لا يغلق بالرفع بتقدير هو الباب (وهو قال شقيق **قلنا** لحذيفة اي **اكان عمر** اي عمر
صدق عن الرسول عليه الصلاة والسلام **ليس بالاغاليط** بفتح الهمزة جمع **حدثته**
اغلوطة بضمها قال شقيق **فهبنا** اي خفنا **ان نسال حذيفة** من الباب **فامرنا مسروقا**
هو ابن الاجدع ان يساله **فسالته فقال** حذيفة **الباب هو عمر** ولا تنافي بين قوله

فة

اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك
اي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستندا الى الرسول عليه السلام
بقرينة السياق والسواد والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم
ومسلم والترمذي وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمان بضم السين
وفتح اللام ابن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع
تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن ابن مسعود عبد الله
ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري
او ابو حبة بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري
او نبهان التمار او عباد اصاب من امراة قبلة انصارية فقط من غير مجامعة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان ندم على فعله وعزم على علاج حاله فاخبره بذلك
فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية وزلفا من الليل وساعات
منه قريبة من النهار من ازلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح
لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر
لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزلفة المغرب والعشا ان الحسنات يذهبن اي يكفرن
السيات الصغاير لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكباير
فقال الرجل المعهود يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا اه
مؤخر لتفيد الاختصاص قال عليه السلام هو لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن
سقط كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة
سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي فالله اعلم ورواته الخمسة
بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير
وابن ماجه في الصلاة

باب فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها

او على وقتها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال الوليد ابن العيزار يعني مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن
حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد هو على التقديم والتاخير اي حدثنا
شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس بسكون العين وكسر
الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني المخضرم الكوفي المتوفى سنة
خمس او ست وتسعين ولم مائة وعشرون سنة يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد
الله بن مسعود كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد واشار ابو عمرو
الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفا بالاشارة المفهمة عن التصريح قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص والمومن

احتج به

به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله
على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنايم والناسي
فان اخراجها لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه افضل الاعمال مع انه محبوب
لكن ايقاعها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى ان
اللام قد تاتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله
تعالى ويخرون للاذقان اي عليها وتله للجبين اي عليه او هي لام التاقيت والتاريخ كهي
في قوله تعالى وطلقوهن لعدتهن اي وقتها وهو الظهر فان اللام في الازمان وما اشبهها
للتاقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي
فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقتان والا فمتغايرتان
لان على للاستعلا على الوقت والتمكن من ادا الصلاة في اي جزء كان من اجزايها واللام
لاستقبال الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي فيها قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اي بالتشديد والتنوين كما سمعه ابو الفرج ابن الجوزي من ابن الخشاب وقال
يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق
العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام فالتقدير
ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف عليه باسكان اليا وتعقبه في المصابيح
فقال كانه فهم من ابن الخشاب نفي كونه مضافا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا اه
وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت
بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه
الفاكهاني في شرح العمدة بانه موقوف عليه في الكلام والسايل ينتظر الجواب منه عليه
السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف
عليه وقفة لطيفة ثم يوتى بما بعده اجيب عنه بان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل
الكلام بما نقله او بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتدا والوقف بل يفعل هو ما
تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى
واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب
اليم فهذا الكلام محكي بدي بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على
ما قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف
على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني
قال عليه السلام بر الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي
ثم بر الوالدين قال اي ابن مسعود قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما سبق
قال عليه السلام الجهاد في سبيل الله لاعلا كلمة الله واظهار شعاير الاسلام بالنفس
والمال قال ابن مسعود حدثني بهن اي بالمذكورات رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السوال لزادني في الجواب فان قلت
ما الجمع بين حديث الباب وعنوان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب
بان الجواب اختلف باختلاف احوال السايلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما

لابقي بهم او الاختلاف باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل
الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولاريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد
تكون في وقت مواساة المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد الفضل
المطلق او هو على حذف من والمراد من ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والادب
و[في] التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلا
وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا **باب** بالتنوين **الصلوات**
الخمس كفارة وللكشميهني كفارات **للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها** وسقط
الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي وضبب عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة
ابي الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن وقتها وبالسند
قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيري المدني **قال**
حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا **ابن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني **و** عبد العزيز محمد بن عبيد **الدراوردي** بفتح
الدال والراء المهملتين فالف فواو مفتوحة فراء ساكنة ثم دال مهملة فياء نسبة الى دراورد قرية بخراسان
نسب اليها كلاهما **عن يزيد** ولابي ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلي يعني ابن عبد الله
ابن الهاد ابي الليثي الاعرج التابعي الصغير **عن محمد بن ابراهيم** التيمي التابعي
راوي حديث انما الاعمال بالنية **عن ابي سلمة** بفتح اللام **ابن عبد الرحمن** بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم** بهمزة الاستفهام
التقريري وتاء الخطاب اي اخبروني **لو ثبت ان نهرا** بفتح الهمزة الهاء وسكونها ما
بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته انه **بباب احدكم** ظرف مستقر حال لكونه
يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل **خمسا** اي خمس مرات مصدر له **ما تقول** ايها
السامع اي ما تظن فاجري القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه
لان ما الاستفهامية تقدمت وولبها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق
ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب
ان الشرطية في مثل بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة
او جهرة هل يهلك وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء واجب ولا محل
لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها
كانه قال ارايتم قالوا عن اي شي تسال قال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل
فيه كل يوم خمسا ما تقول **ذلك** اي الاغتسال **يبقي** بضم اوله وكسر ثالثه المخفف
من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقي
بالنون والاول اوجه **من درنه** بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيئا وما هي
الاستفهامية وموضع نصب بيبقي وقدم لان الاستفهام له الصدر فان **قيل**
خاطب اولا الجماعة بقوله ارايتم ثم افرد في تقول فما وجهه **اجاب**
في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد ثانيا الى ان هذا
الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون

مخاطب **قالوا لا يبقي** بضم اوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم
اي لا يبقي ذلك الفعل او الاغتسال **من درنه** وسخه **شيئا** نصب على المفعولية
قال عليه السلام **فذلك** الفا جواب شرط محذوف اي اذا علمتم ذلك فهو **مثل الصلوات**
الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر والسكون **يمحو الله بها الخطايا** اي الصغاير وتذ
الضمير باعتبار اداء الصلوات وللاربعة بهن اي بالتانيث باعتبار الصلوات وفايدة
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله شبه على جهة
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله شبه على جهة
التمثيل المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الخمس في زوال الاذى
عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات
في نقائه من الاوساخ وزوال النتن ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت
الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ
التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا
من مجاورته على باب داره وشبه اداها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك
وشبهت الذنوب بالادران للتاذي بملابستها وشبه محو السيئات عن المكلف بتنقية البدن
وصفائه والاول اكمل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين يزيد ومحمد وابو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه
مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال **باب** **تضييع**
الصلاة باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة
عن وقتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة
وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت
للباقين وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي **قال حدثنا مهدي** هو
ابن ميمون **عن غيلان** بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة
وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **قال**
لما اخر الحجاج الصلاة **ما اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم**
زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله **قيل** اي قال له ابو رافع
الصلاة هي شي مما كان في عهده عليه السلام وهي باقية فكيف يصدق القضية
السالبة العامة **قال** انس في الجواب **اليس ضيعتم ما ضيعتم** بالضاد المعجمة
والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع
نصب خبرها ولابي ذر فقد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها
قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها او
اخروها عن وقتها انتهى والثاني موقول ابن مسعود ويشهد له ما عند ابن
سعد في الطبقات عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا حمزة **قال**
جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد
بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي
صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاول اوضح

من مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين
وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما الف اخره هاء قال اخبرنا
الحداد بالمهملات السدوسي البصري عن عثمان بن ابي رواد بفتح
الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخو اي هو اخو
عبد العزيز وللاصيلي زيادة ابن ابي رواد وللحموي والمستملي اخي بالياء بدل
من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول
دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم طالبا قدومها
شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال
كونه يبكي فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه
اي بالنسبة الى ما شاهده من امراء الشام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة
بالنصب على الاستثناء البدلية وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الضاد
المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره
الوليد وغيرهما كانوا يوخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتاخيرها
عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري
وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال بكر هو
بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف
البصري نزيل مكة مما وصله الاسمعيلي حدثنا محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة
وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عثمان بن
داود المذكور نحوه اي نحو سياق عمرو بن زرارة عن علي عبد الواحد الى هذا
باب بالتنوين المصلي يناجي اي يخاطب ربه عز وجل ولا
يخفى ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
البصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة
عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي
ربه زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا
عما في القلب والغفلة ضده ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تعالى
فاذا كان القلب محجوبا باحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك
بحكم العادة فما ابعده لكن عن القبول وعن ابن الحاجب مما نقله الغزالي من لم يخشع
فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع ثم
سلمنا ان الانتهاء صحيح هكذا ينبغي لا ياخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا يتفلن عن يمينه
بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر ابن مالك الضم من التفل
بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالسند قال سعيد
اي ابن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان لا يتفل
قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي بين يديه اي قدامه

فالك

فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه ولابوي الوقت وذر
قدمه بالافراد و بالاسناد السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة
عند المولف فيما سبق عن آدم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع
فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالسند
ايضا قال حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يبزق احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او
تحت ولابن عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال اعتدلوا في السجود
بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى ولا يبسط بالجزم
على النهي اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب
فان فيه مع ذكر اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق
احدكم فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه
وللحموي والمستملي فانما يناجي ربه عز وجل باب فضل الابراد
بالظهر اي بصلاته في شدة الحر سقط باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب
ابن سليمان المدني ولابوي ذر والوقت ابن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني
ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال والد ايوب شيخ
المولف قال صالح بن كيسان بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره
قال الحافظ ابن حجر هو ابو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ونافع بالرفع عطفا على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب انهما اي ابا
هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في انهما
للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك
ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير
المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بقطع الهمزة وكسر
الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل على المقيد
اي اخروا صلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق يحمل عن شدة الحر وعند ارادة صلا
بمسجد الجماعة حيث لا ظل يمشيها جري في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار
فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر الى اخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن
الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا جماعة مسجد لا ياتيهم غيرهم
ولا لمن كان منتهما زلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل
به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر
موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المستقر في الجمعة ليست في التعجيل

التاخير والمسقف لها التعجيل والبا في بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في
البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى البا كما قيل رمى عن القوس
او ضمن ابردوا معنى التاخير فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او
ابردوا متاخرين عنها وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر
يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكوران كان في معناه الحقيقي مع فعل اخر
يناسبه وقد استشكل هذا بان الفعل المذكوران كان في معناه الحقيقي مع فعل اخر
فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان
كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي
مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه
ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروا حامدين على ما هداكم او لتحمدوا
الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل
المذكور حالا او تبعا اولى فالجواب ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد
اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة
الحر من فيح جهنم اي من سعة تنفس جهنم حقيقة لحديث الاتي ان شاء الله تعالى
فاذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس
ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاحذروه واجتنبوا
ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهيبها
حر الشمس والثاني فان التعليل اذ مشروعية الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه
ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة واجيب
بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه
الطلب الا من اذن له كما في حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبيا عليهم الصلاة والسلام بغضب
الله الا نبينا صلى الله عليه وسلم المأذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية
مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب ببندار
قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر
ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وال فيه كالتي في العباس سمع
زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي
انه قال اذن موذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي وقت الظهر
محذوف المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان
الصواب بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام ابرد ابرد مرتين او قال عليه السلام
انتظر انتظر مرتين كذلك فانه لطلب الابراد للصلاة فكيف امر الموذن به للاذان اجيب
بانه مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي
القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى او ان المراد بالاذان الاقامة ويويده حديث
الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية في الثاني فاراد الموذن ان يوذن
للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك

الوقت

الوقت وقال عليه السلام شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
اي ان اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول لذلك حتى اي اخرنا الى ان
راينا فيء التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كلما اجتمع على الارض
من تراب او رمل او نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر
وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها
لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل
فيما عقب الزوال في خلاف الشاخص المرتفع نحو دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق
دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزايد على هذا المقدار وياتي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في باب الابراد في السفر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابو داود
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله بن المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري وفي رواية عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر لانها
الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت
ظاهره يقتضي وجوب الابراد اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه
دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع
بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم
يشكنا اي لم يزل شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث
الابراد او الابراد مستحب لفعله عليه السلام له وامره به وحديث خباب محمول على انهم
طلبوا زايدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت النار الى
ربها شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي
بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرطوسي فيما نقله في المصابيح
واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في محاضرة النار
فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية
عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكى الي جملي طول السرى وقرر البيضاوي
ذلك فقال شكواها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير
هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول عليه السلام وللمومنين تقول جز يا مومن فقد
اطفا نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت يا رب وللاربعة
فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها ربها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء
وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا نفس في الشتاء ونفس في الصيف بجر
نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما باعني فهو
اشد ما تجدون اي الذي تجدونه من الحر اي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على
المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه
التجوز والذي رويناه اشد بالرفع مبتدا محذوف الخبر ويويده رواية النسائي من وجه

اخر بلفظ فاشد ما تجدونه من الحر من حر جهنم الحديث اوخبر مبتدا محذوف اي فذلك
ويويده رواية عبر الجمع روا الوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسمعيلي من هذا
الوجه فهو اشد ويجوز الجر على البدل من السابق وجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد فقال
الدماميني وهلو وغيره بعد "واشد" بالرفع او الجر او النصب ما تجدون من الزمهرير
من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها
وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع
الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الان وهو امر قطعي للتواتر المعنوي
خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته خمسة وفيه التحديث
والقول والعنعنة واخرجه النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن حفص ولابي
ذر ابن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران وللاصيلي
عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه صلى الله عليه
وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم حض الشافعي الابراد بالامام
المنتاب من بعد دون المنفرد والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر
الا اشهب فقال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر
وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج
بحديث الباب على العصر وعلى الابراد بالجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى
صنيع المولف وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن
عن الاب والتحديث والعنعنة والقول تابعه وفي رواية وتابعه
اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري مما وصله المصنف في صفة
النار من بدء الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان مما وصله
احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح بن عبد الله في روايتهم
عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ ابردوا بالظهر

باب الابراد بالظهر في السفر

كالحضر اذا كان المسافر غير سائر وبالسند قال
حدثنا ادم ولغير الاربعة بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا مهاجر
ابو الحسن مولى لبني تيم الله وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة
الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم عن ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه قال كنا مع النبي ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
قيده هنا بالسفر واطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة
على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر
والحضر فاراد المؤذن بلال ان يوذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد
ثم اراد ان يوذن فقال له ابرد في رواية عن الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم
مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان راينا فيء التلول وغاية
الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها وقيل غير
ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت فقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عقب مقالته السابقة ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وهي
الظهر وقال ابن عباس ولابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن ابي حاتم في تفسيره في قوله تعالى تتفيا معناه تتميل ظلاله وفي رواية في الفرع واصله
من غير رقم تتفيا تميل بحذف احدى التائين فيهما وللكشميهني يتفيا يتميل بمثناة تحتية قبل
الفوقية فيهما هذا

باب بالتنوين وقت الظهر

ولغير ابي ذر
باب وقت بالاضافة اي ابتداؤه عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال
جابر هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في باب وقت المغرب
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي
بالجمع انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت
الشمس اي مالت وللترمذي زالت اي عن درجات ارتفاعها قال ابو طالب في القوت
والزوال ثلاثة لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال
يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل زالت
الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله طلعت الشمس من فلكها
بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذي تعرفه الناس
يعرف بمعرفة اقل الظل وطريقه بان تنصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وتنظر الى
ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت
نقص الظل حتى ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا
ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستوا ثم تميل الى اول درجات انحطاطها
في المغرب فذلك هو الزوال واول وقت الظهر فصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه
ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول يترجح عليه وقال البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى
تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر
فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه
ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال
عليه السلام من احب ان يسال عن شيء فليسال اي فليسالني عنه فلا وللاصيلي
لا تسالوني عن شيء بحذف نون الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا
بفتح ميم مقامي واسم الاشارة ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر
واستعمل الماضي في قوله اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر
الناس في البكا خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم
على انبيائهم بسبب تغيظه عليه السلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او بسبب
بكائهم ما سمعوه من اهوال القيامة والامور العظام والبكا بالمد مد الصوت
في البكا وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه السلام ان يقول سلوني ولابي ذر

والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي بضم
الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهملة
فقال يا رسول الله من ابي قال عليه السلام ابوك حذافة وكان يدعى لغير ابيه ثم اكثر
صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية
فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
فسكت عليه السلام ثم قال عرضت بضم العين وكسر الراء علي الجنة والنار انفا بمد الهمزة
والمستعمل الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض
هذا الحائط بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضهما اما بان يكون رفعتا اليه او
زوي له ما بينهما او مثلا له وكان في مباحكم ان شاء الله تعالى فلم ار ابوفلم ابصر كالخير الذي
في الجنة والشر الذي في النار وما ابصرت شيئا كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة
والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي المنهال وللكشميهني في غير اليونينية حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون
سيار بن سلامة البصري عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسلمي واسمه
نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر
والوقت والاصيلي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه
اي مجالسه الذي الى جنبه والواو للحال ويقرا عليه السلام فيها اي في صلاة الصبح
ما بين الستين اي من القران وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة السياق عليه
والا فلفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول والمائة بدون كلمة الى انتهى
كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني
وكان عليه السلام يصلي الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب و يصلي العصر
واحدنا يذهب من المسجد الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اي راجعا
من المسجد الى منزله والشمس حية بيضا لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب
الى اقصى المدينة والرجوع منه الى المسجد ورواية عوف الاتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع
احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون
الرجوع ووقع في غير رواية ابي ذر والاصيلي ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفي روايتهما يرجع
ومثل ذلك رواية ابي داود عن حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع
والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وبه فقد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب
الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتدا
المجي كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال
ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب و كان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة العشا الى
ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر الليل اي نصفه ورجح
النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه والحاصل
ان للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح
ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع وقال
معاذ هو ابن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة ولابن عساكر قال محمد لي

البخاري وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق ثم لقيته اي ابا المنهال
مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ابي سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا محمد يعني ابن مقاتل بضم الميم المروزي وعند ابي ذر والكو
والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر محمد يعني ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ
اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي وابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك
الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي
البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع قال حدثني بالافراد غالب
القطان بن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر
جمع ظهيرة اي القائلة الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام
فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفا وهي عاطفة على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا
على ثيابنا اي الغير منفصلة بنا او المنفصلة الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي
سجدنا بغير فا وصوبه في هامش الفرع كاصله اتقاء الحر اي لاجل اتقاء الحر ورواة
هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب تاخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر
بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن
عساكر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت
وهو ابن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات وجمعا وثمانيا جمعا الظهر
والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب
بدل او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب السختياني
لجابر لعله اي التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر والعصر مطيرة اي
كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها
وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد اخرى وهذا قول
الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله ربما لكن يعكر على اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس وقال بعد
قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي
لان المشقة فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح
بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع
في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي وحكاه

وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري بان يكون
اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف بمخالفته الظاهر ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب وقت صلاة
العصر وقال ابو اسامة بضم الهمزة حماد حيث زاد في رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام
هو ابن عروة اي عن ابيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله من قعر
حجرتها ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن
عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي بيت عائشة وهو من باب التجريد
كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس
التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة
حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت
الصلاة وقد زاد في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما اول الباب ما جرت به عادة المولف
من تاخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من
قعر حجرتها وهو واضح في تعجيل العصر من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس
في حجرتها باقية لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا
يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي تصعد لان المراد بظهور
الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج
الشمس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا ابن عيينة
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس
طالعة ظاهرة في حجرتها لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه عن
الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي فقال مالك ولابوي الوقت وذر قال ابو عبد الله
يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف في اول المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري
مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب اي ابن ابي حمزة وابن ابي حفصة اي ابن
ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وابن ابي حفصة
محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ
والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء
وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول وقت العصر وهو مصير
ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله

بن

ابن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابي عن سيار بن سلامة بفتح السين
المهملة وتشديد المثناة قال دخلت انا وابي سلامة زمن اخرج ابن زياد من البصرة
سنة اربع وستين على ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان
عليه السلام يصلي الهجير اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى
انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول الصلاة في امامة جبريل وقول
البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى
حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب ويصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة اي منزله ومحل
اثاثه في اقصى المدينة صفة لرحله لا ظرف للفعل والشمس حية بيضاء نقية
والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام
وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يوخر العشا اي صلاتها
ولابوي ذر والوقت وللاصيلي من العشا من وقت العشا وحمل ابن دقيق العيد على
التبعيضية باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير قليلا
التي تدعونها بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اي التكلم
الدنيوي بعدها لا الديني وكان عليه السلام ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت
الى المامومين من صلاة الغداة اي الصبح حين يعرف الرجل جليسه ويقرا في
بالستين الى المائة من الاي وقدرها الطبراني بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن امام الائمة مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان
الى بني عمرو بن عوف بقبا لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فنجدهم
بالتحتية وفي اليونينية فتجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما
كانوا يوخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون
للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف
لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي
مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته اربعة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا ومسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابن
مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن
عثمان بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكون ها سهل الانصاري الاوسي
قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة
مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له روية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا
حتى دخلنا على انس بن مالك في داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي المدينة
نائبا فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل
اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت

في هذا الوقت اي الظهر او العصر قال انس اي العصر وهذه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها
حتى كادت صلاة انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان يبلغه السنة في التعجيل
او اخر لعذر عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والقول
والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة باب
وقت العصر وسقطا التبويب والترجمة عند الاصيلي وابن عساكر وهو الصواب
لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد
بقاء حرها وعدم تغيير لونها والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول
المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم اي اهلها والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع
قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال
او نحوه ولابي ذر ونحوه وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة
والدال وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وابعدها
ستة اميال وقال عياض بعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث
انه عليه السلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب
اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشمس مثله كما لا يخفى وفي رواة
هذا الحديث حمصيان ومدنيان والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام
الائمة مالك عن ابن شهاب الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في
غرائبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس نفسه لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند
النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف
وعدمه والتذكير والتانيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة
اميال من المدينة واصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم من
مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري عليه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذئب عن الزهري
الى قبا كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليس العوالي كل منها فياتيهم اي اهل
قبا والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول
باب اثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي تفوته صلاة العصر بان اخرها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن
وقتها المختار وهو اصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال
فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر

ايراد

٢٩
التاسع والعشرون من الجزء الاول من شرح البخاري للقسطلاني

ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي قاله من عند نفسه لا انه من الحديث لانه
روي باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من
الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن
نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها
عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا
من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر كانما وللكشميهني وابن عساكر فكانما
وتر هو اي الذي فاتته العصر نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منهما يبقى
بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو
مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب
على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله
بالرفع على انه نائب الفاعل ولا ضمير في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله
وماله عطف عليه اي انتزع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى
الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور
الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا
ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل
لنصب المتكلمين بوتر وهو قوله تعالى يتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول
ثان والاول كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب
او حميم فافردته عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت
ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع وقيل وخصت صلاة
العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين واجيب باحتمال ان التهديد انما
غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما
كان النوم عند هاهنا عذرا او اوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها
فاجيب اي فلا يمنع لحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي
والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه انما
يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا
لم تتحقق ولا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال
وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك
صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم
يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث
ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات
بما يشاء من الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ...
باب اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم
قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر اخبرنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة بكسر

ل

هيم

الثقاف عبد الله بن الزبير عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام اخره حا مهملة عامر بن
اسامة الهذلي قال كنا مع بريدة بن الحصيب الاسلمي اخر من مات من الصحابة
بخراسان سنة اثنتين وستين قال بحذفنا حال كوننا في غزوة وحال كوننا في يوم غيم
فقال بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم او بالاجتهاد
بورد او نحوه بكروا اي عجلوا واسرعوا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما زاده معمر في روايته فقد حبط عمله
اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ او فكانما حبط عمله ووقع في رواية المستملي
من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة
التاخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التاخير الزائد على الحد فحجة الاحتياط
فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب
الامكان قال في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والنو
وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والنسائي وابن
ماجة باب فضل صلاة العصر على غيرها من الصلوات
لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء عبد الله بن
الزبير القرشي المكي قال حدثنا مروان بن معاوية بن الحرث الفزاري قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال
له رؤية قال في التقريب قيس بن ابي حازم يقال له رؤية ويقال انه يروي عن
العشرة توفي بعد التسعين او قبلها وقد جاوز المائة وتغير عن جرير البجلي
رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله كنا مع وفي رواية
وهي اليونينية فقط عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة
من الليالي يعني البدر وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم
كالمؤلف من وجه اخر فقال انكم سترون ربكم عز وجل كما ترون هذا القمر رؤية محققة
لا تشكون فيها و لا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا ينالكم ضيم
في رؤيته اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الرؤية ويستاثر
بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون
بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله
وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية او لا تضامون بالها بدل
الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته تعالى
فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بان تستعدوا
لقطع اسبابها اي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم
المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام
وسبح كما هو ظاهر السياق او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي
وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر فسبح بالفا وكذا التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك
اي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك

قبل طلوع الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين
على غيرهما مما سياتي ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير
ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار فمن كان
حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم من ذلك بل من كل شيء وهو مجازاة المحافظة
عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال
اسمعيل بن ابي اويس خالد في تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون الثاكيد اي هذه
الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو
داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة يتعاقبون بان تاتي طائفة
عقب الاخرى على باب المفاعلة فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كذا اخرجه
المؤلف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملائكة
يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل
كان الراوي اختصره المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير
او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره والى ذلك
ذهب ابو حيان والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها الراوي
واحتج بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ونقضه في المصابيح بانها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت
اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم سوغ في العزو الى مسند البزار مع كونه في الصحيحين
بهذا اللفظ فالعزو اليهما اولى وبالجملة فوقع في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه
على ابي الزناد والظاهر انه تارة يذكره هكذا وتارة يذكره هكذا وذلك يقوي ما مر ولا
وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل
المذكر المجموع وهي لغة فاشية وتا زعم ابو حيان بما مر والتعاقب ان ياتي جماعة عقب
اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية
غير الاولى كما قيل في قوله ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده تعالى بان اليسر مشفوع
بيسير اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس
وا اليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد مغاير لما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة
عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل
غير حفظة النهار ويجتمعون في وقت صلاة الفجر ووقت صلاة العصر فان
قلت التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان
التعاقب اعم من ان تكون معه اجتماع كتعاقب الضدين او المراد حضورهم معهم
الصلاة في الجماعة فيجتمعوا في حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود في الصدور باوقات

العباده تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهاداتهم باحسن الثنا واطيب الذكر ولم
يجعل اجتماعهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم والحمد لله ثم يعرج
الملايكة الذين باتوا فيكم ايها المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفا
بذكر احد المثلين عن الاخر على سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما لان طرفي النهار يعلم من
طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما انه استعمل بات في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل
دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سيلت ويويد هذا ما رواه
النساي عن موسي بن عقبة عن ابي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن
صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات
ولفظه يجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون
في صلاة الفجر فتصعد ملايكة النهار وتبيت ملايكة الليل فيسالهم تعبدا كما
تعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملايكة فحذف صلة افعل
التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل ان يشهدوها
قبل ان يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم شهدوها معهم واجيب
بالحمل على شهودهم لها مع المصلي لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع
في اسبابها بعد ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سوالهم كيف
تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر يوجب مغفرة ذنوبهم
فقالوا واتيناهم وهم يصلون ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها
حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ
المولف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق
التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النساي فيها وفي النعوت باب
حكم من اي الذي ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل الغروب وللاصيلي
قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا شيبان بن
عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولابي الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة وهي انما تكون تمامها بسجودها من
صلاة العصر قبل ان تغرب وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته
اداء واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته
اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث قال يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي
وهل هي اداء ام قضا الصحيح عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضاء عن الجمهور والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل
ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضا ياثم المصلي بالتاخير
الي ذلك وكذلك على الادا نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الي الظاهر المستند الي الحديث
وقوله فليتم جواب معني الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفا ورواة هذا الحديث

للحديث

الخمسة

الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا وكذا النساي ومسلم وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
وللاصيلي ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الي اويس احد اجداده قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابراهيم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاوكم اي انما بقاوكم بالنسبة
الي ما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر المنتهية الي
غروب الشمس اوتي بضم اوله وكسر ثالثه اي اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا
زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتي اذا انتصف النهار عجزوا عن استيفاء عمل
النهار كله من غير ان يكون لهم منع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا
فاعطوا اي اعطي كل منهم اجره قيراطا قيراطا فالاول مفعول اعطي الثاني وقيراطا
الثاني تاكيدا والمعني اعطوا اجرهم حال كونه قيراطا فهو حال والمعني اعطوا الاجرة
متساويين وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير
صالح للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولي انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع
هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف ونعقب بان معناه ولفظه كالموصوف
فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب ثم اوتي اهل الانجيل فعملوا
من نصف النهار الي صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم
اوتينا القران فعملنا الي غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال
اهل الكتابين اليهود والنصارى ولابن عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس
اي من حروف الندا اي يا ربنا اعطيت هولا قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا
قيراطا ونحن كنا اكثر عملا لان الوقت من الصبح الي الظهر اكثر من وقت العصر
الي الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة
الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية اكثر بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن
ان يجاب بان مجموع عمل الطايفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر وانه لا يلزم من كونهم
اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل قال الله
عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم اي الذي شرطته لكم من شي قالوا لا لم
تنقصنا من اجرنا شيا قال فهو اي كل ما اعطيته من الثواب فضلي اوتيه من اشا قال
قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب من قوله الي غروب الشمس فانه يدل
على ان وقت العصر الي غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفي ما فيه من التعسف ورواة هذا الحديث
الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن
تابعي واخرجه المولف ايضا في الاجارة الي نصف النهار وفي باب فضل القران وفي
التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم
الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما

وب

عن بريد بضم الموحدة اخره دال مهملة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي
بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال او قصة او صفة
لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب واقمع للخصم
الالد بريك المتخيل متحققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال
وفشت في كلام الانبيا والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم و مثل اليهود والنصارى
مع انبيايهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل فالمثل مضروب للامة
مع نبيهم والممثل به الاجرا مع من استاجرهم فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة
لنا الى اجرك اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت لنا وما عملناه باطل فاستاجر قوما
اخرين
الى اجرك بفتح الخاء وكسر الرا فقال لهم اكملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من
الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم
ولكم الذي شرطت لهولا من الاجر ٥٥ فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر
بنصب حين خبر كان اي الزمان زمان حين الصلاة او با لرفع على ان كان تامة قالوا لك
ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي شرطت لنا الاجابة لنا فيه فقالوا بقية يومكم فانه ما
بقي من النهار الا شي يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة كلى نصف النهار فغضب
اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما اخرين فعملوا بقية يومهم
حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين
الذين قبلوا هدى الله وما جا به الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ومثل اليهود
والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث
السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله
فعجزوا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة باب
بيان وقت المغرب وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جريج عنه يجمع المريض بين المغرب والعشا وبه قال احمد واسحق مطلقا
وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال
في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من
اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وقال جماعة من اصحابنا وممن قاله الخطابي والقاضي
حسين واستحسنه الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض
ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير
خوف ولا مطر انتهى وقال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت
بنقله عن الشافعي كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية
الاختصار من قول الشافعي قال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جايز
هذه عبارته وبالسند قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال قال حدثنا الوليد
ابن مسلم بسكون السين وكسر اللام الحنفية الاموي عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ابو

النجاشي

النجاشي بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة مولى رافع بن خديج هو
عطا بن صهيب بضم الصاد مصغرا قال سمعت رافع بن خديج بالفا رافع
والخا المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة في خديج واخره جيم الانصاري الاوسي
واخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو
النجاشي مولى رافع ابن خديج واسمه عطا بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي صهيب
والصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه
يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في اول وقتها فينصرف
احدنا من المسجد وانه ليبصر بضم المثناة التحتية واللام للتاكيد مواقع نبله
حتى يقع لبقا الوضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد باسناد حسن
من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا وفيه
دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط
الشفق فلبيان الجواز ورواة هذا الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني
وفيه التحديث والقول والسماع واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر هو
غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولغير ابي ذر
عن الكشميهني عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن عمرو بن
الحسن بن علي هو ابن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال قدم الحجاج
بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفي والي المدينة اميرا عليها من قبل
عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الان يحتاج الى الابراد لشدة الحر و يصلي العصر
والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية بلا تغير
و يصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى
ان محل دخول وقتها سقوط قرص الشمس بحيث لا يحول بين رويتها وبين الرائي حايل و يصلي
العشا احيانا يعجلها واحيانا يوخرها وبين هذا التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل
العشا لان في تاخيرها تنفيرهم واذا راهم ابطوا اخرها لاحراز الفضيلة في الجماعة
وفي اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس للاو اي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في باب
وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس و كان عليه السلام يصلي الصبح كانوا
اي الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس او كان النبي صلى الله عليه
وسلم منفردا يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشا من تعجيلها
اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطوا والغلس بفتح اللام اخر ظلمة الليل وقوله يصليها
بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق ولفظ
مسلم والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلون
بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني
عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما ان يعود الضمير للكل اوله صلى

الله عليه وسلم وبهم نتبع له ويحتمل ان تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون
المحذوف ما بعدا وخاصة اي اولم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي ورواة هذا الحديث الستة
ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال
واخرجه ايضا في الصلاة وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن فرع
بشير البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع
الصحابي رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب
اي غربت الشمس شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة
قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ ابن حجر فدل
على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين المكي الجمحي مولاهم
قال سمعت جابر بن زيد الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابا الشعثا
البصري عن ابن عباس ولغير الكشميهني عن عبد الله بن عباس قال صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم سبعا اي سبع ركعات جميعا وثمانيا وفي رواية وثماني وفي نسخة وثمانية
اي ركعات جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ يحتمل للتقديم والتاخير
لكن حمله على الثاني اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تاخير الظهر
الى العصر **باب من كره ان يقال للمغرب العشا** وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري
مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم
المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري قال حدثنا عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين
المعجمة والفاء المشددة المزني ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تغلبنكم بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان
البوادي على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع
اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله سماها مغربا ولم يسمها عشا وتسمية الله اولى من
تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما
في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا يغضب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر
للاعراب وفي الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة التحتية وثبتت الواو من ويقول
للاصيلي وفي رواية الكشميهني ويقول الاعراب هي اي المغرب العشا بكسر العين
وفي رواية وهي الغ في اليونينية قال الاعراب تقول لكن رقم عليها التقديم والتاخير وجعل
الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بانه يحتاج الى نقل خاص بذلك وفي لفظ
ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل
عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
وهو من افراد المؤلف **باب ذكر العشاء والعتمة** بفتحات

والعين

والعين مهملة وللاصيلي او العتمة ومن رواه واسعا اي جائزا قال وللهروي وقال
ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في باب فضل العشا جماعة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشا والفجر لان وقت راحة البدن وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة مما وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون
ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشا وتارة
عتمة قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشا لقوله
تعالى ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي
موسى الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتيه بعد نوبة عند
صلاة العشا فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة
اسم لثلث الليل بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال
البدر الدماميني كالزركشي وهذا احد ما يرد على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري
التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال
لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله
في باب النوم قبل العشا وقالت عائشة مما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم
النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة
واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات اخرى تشهد لذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن
عبد الله الانصاري مما وصله في باب وقت المغرب وفي باب وقت العشا مطولا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا
في باب وقت العصر كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا وقال انس اي ابن
مالك مما وصله مطولا في باب العشاء الى نصف الليل اخر النبي صلى الله عليه وسلم
العشا الاخرة وقال ابن عمر بن الخطاب مما وصله في الحج وقال ابو ايوب الانصاري
مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله في تاخير الظهر الى العصر
صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح اوله
وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد
ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا رسول الله وللهروي
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا وهي التي يدعو الناس
العتمة فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي ثم انصرف عليه
الصلاة والسلام من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال ارايتكم وللاربعة
ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها اي من ليلتكم لا يبقى اي لا يعيش
ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس
فيه نفي عيش بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر
واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص وان المراد بالارض ارضه التي نشا
منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون الخضر في ارض غير هذه وقد تواترت اخبار كثيرة
من العلما والصلحا باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك

النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم
عن عائشة مما وصله المؤلف في باب خروج
النسا الى المساجد بالليل اعتم صح صح

ورواة الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الفضائل باب
بيان وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم
بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة هو وللاصيلي وابن عساكر وهو ابن الحسن بن
علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وسقط ابن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وللاصيلي
كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم و يصلي العصر
والشمس حية نقية بيضا و يصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس و يصلي العشا اذا
كثر الناس عجل بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف
والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه
اطباق اهل اللسان واذا قلوا اخر صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية
وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال
في القديم تعجيلها افضل وصححه النووي وجماعة وفي قول عند الشافعية تؤخر لنصفه
لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه
النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه وفيه اشارة
الى ان تاخير الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت منفردا بل فيه اخص من ذلك
وهو ان التاخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة افضل نعم اذا خشي التاخير وشق على
الحاضرين فالتقديم اولى و يصلي الصبح بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل
وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب باب فضل صلاة
العشا او فضل انتظارها وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها
وذلك قبل ان يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة
فلم يخرج عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي
صلى الله عليه وسلم نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون
الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة والسلام حتى
ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال
لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل الارض
غيركم وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة او لان ساير الاقوام ليس في دينهم
صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة هذا الحديث
ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول

واخرجه

واخرجه المولف ايضا في باب النوم قبل العشا لمن غلب ومسلم وبه قال حدثنا
محمد بن العلا هو ابو كريب قال اخبرنا وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة الكوفي
عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال كنت انا
واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد
في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين
وفتحها ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز
غيره والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم
عند صلاة العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي
صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره تجهيز جيش كما في
معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة
بالصلاة اي اخرها عن اول وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء
فالف فراء مشددة اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويويد الاول
رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم
فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي تانوا ابشروا
بقطع الهمزة من ابشر الرباعي وبهمزة وصل من بشر ان بكسر الهمزة على الاستيناف
وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية
فان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم
بفتح همزة انه وجها واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور
خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه
الصلاة والسلام ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية
ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى
الاشعري فرجعنا حال كوننا فرحى بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي عظيمة مستلزمة للمثوبة
الحسنى مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحى بسكون الراء بوزن سكرى
كما في رواية ابوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وسكون الحاء
ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الراء وفتح الراء وفي رواية ففرحنا ورواة هذا
الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجه باب
ما يكره من النوم قبل صلاة العشا وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية
ابي ذر عشية قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري
الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عن ابي المنهال بكسر الميم سيار بن سلامة
الرياحي بالمثناة التحتية عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة

الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم كراهة تنزيه
قبل صلاة العشا لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من
وكل به من يوقظه يباح له وكان عليه السلام يكره الحديث بعدها اي المحادثة بعد
العشا خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل او الذكر او الصبح نعم
لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ونحوه وانسة الضيف
والعروس ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة باب
عدم كراهة النوم قبل صلاة العشا لمن غلب بضم الغين وكسر اللام مبنيا
للمفعول اي لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا وبالسند قال حدثنا
ايوب بن سليمان القرشي ولابي ذر هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابو بكر هو عبد
الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي الاعشى عن سليمان القرشي المدني زاد في رواية
ابوي ذر والوقت هو ابن بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال
حدثنا صالح بن كيسان قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير ان ام المومنين عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعشا اي اخر صلاتها ليلة حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الصلاة بالنصب على الاغرا نام النسا والصبيان الذين بالمسجد فخرج عليه
الصلاة والسلام فقال ولابي ذر وابن عساكر وقال ما ينتظرها اي الصلاة احد من اهل
الارض غيركم قال اي الراوي وهو عائشة ولا تصلى بضم المثناة الفوقية وفتح اللام
المشددة اي لا تصلى العشا في جماعة يومئذ الا بالمدينة ولغير ابي ذر ولا يصلي
بالمثناة التحتية لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة
حينئذ لم يدخله الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابوي الوقت
وذر والاصيلي قال وكانوا يصلون العشا فيما بين ان يغيب الشفق اي الاحمر
المنصرف اليه الاسم وعند ابي حنيفة البياض دون الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشاء
وفي رواية فيما بين مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواة هذا
الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول
وبه قال حدثنا محمود زاد والاصيلي يعني ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي
قال اخبرنا وللاربعة حدثنا عبد الرزاق بن همام عن نافع الحميري اليماني الصنعاني
مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى ابن عمر قال حدثنا وللاصيلي حدثني عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها بضم الشين
مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في
المسجد اي قعودا ممكنين المقعدة او مضطجعين غير مستغرقين فيها النوم او
مستغرقين ولكنهم توضوا ولم ينقل اكتفا بانهم لا يصلون الا متوضين ثم استيقظنا
ثم رقدنا ثم استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بما استيقظ من
سنته وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم من الحجرة ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر

رضي الله عنه لا يبالي اقدمها اي قدم صلاة العشا ام اخرها اذا كان لا يخشى ان
يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقد كان يرقد قبلها
اي صلاة العشا وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه ان كراهة النوم
قبلها للتنزيه لا للتحريم قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق قلت لعطا اي
ابن ابي رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر اي عن ما اخبرني به نافع فقال ولغير ابي
ذر والاصيلي وابن عساكر وقال اي عطا لابن جريج سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها حتى رقد الناس الحا
في المسجد واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال الصلاة بالنصب على الاغرا قال ولابن عساكر فقال عطا قال ابن عباس رضي الله
عنهم فخرج نبي الله ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني
انظر اليه الان حال كونه يقطر راسه ما بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اي ما
راسه وحال كونه واضعا يده على راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل
قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يده على راسي وهو وهم طابا لما بعد فقال عليه
الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا وفي نسخة
كذا اي في هذا الوقت قال ابن جريج فاستثبت عطا اي ابن ابي رباح كيف
وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انباه اي اخبره ابن عباس رضي الله عنهما
فبدد بالموحدة والدال المشددة اولهما اي فرق لي عطا بين اصابعه شيا من تبديد
ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه ثم ضمها اي اصابعه
وطسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضي عياض وهو الصواب
فانه يصف عصر الما من الشعر باليد يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه
طرف الاذن بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني ابهاميه بالتثنية
منصوبا على المفعولية طرف بالرفع على الفاعلية وانث الفعل المسند لطرف المذكر
لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما مما يلي الوجه
على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة
من التقصير اي لا يبطي وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين المهملة الساكنة
مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطا
في اليونينية اي لا يستعجل الا كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي ولابي الوقت ان يصلوها اي العشا هكذا
اي في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومكي
وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة
باب وقت صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا
وقال ابو برزة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله
عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل وبالسند
قال حدثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة بالزاي
ابن قدامة بضم القاف عن حميد الطويل اي ابن حميد البصري المتوفي وهو قايم

منزون

يصلي سنة اثنتين او ثلاث واربعين ومائة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن
مالك قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف الليل
ثم صلى العشاء ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه
انكم في صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا
يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه
ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
وزاد ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري
فقال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا فقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا وللاصيلي سمع انس بن مالك قال كان انظر الى وبيص خاتمه
عليه الصلاة والسلام بفتح اوله وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه
ليلتئذ اي ليلة اذ اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله
المخلص في فوائده ومراد المولف بيان سماع حميد الحديث من انس باب
فضل صلاة الفجر وفي رواية ابي ذر والحديث وتاولته على وباب الحديث الوارد في فضل
واستبعده في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف والله اعلم وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال جرير بن عبد الله ولابي الوقت وابن عساكر قال جرير
ابن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم والذي في
اليونينية بالتشديد فقط سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله
وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم ضيم اوله وفي رواية او قال لا تضاهون بالها
من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون في رويته تعالى فان استطعتم
ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية
التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الروية ترجى بالمحافظة
على هاتين الصلاتين ثم قال فسبح بالفا التلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري
قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم
والرا نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة ابن ابي موسى
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر لانهما
في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهوا وتذهب سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي
عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الاتي المتحقق الوقوع وامتازت الفجر
والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مر
ومفهوم اللقب ليس بحجة وقال ابن رجا بفتح الرا والجيم عبد الله البصري الغداني
مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو ابن يحيى عن ابي جمرة بالجيم

حبان م

ان ابا بكر عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده بهذا التعليق ان
ابا بكر السابق في السند هو ابن ابي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث
محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور بن
بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه عن حبان وللاصيلي حدثنا
حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية مسلم بزيادة الموحدة فاجتمع الروايات
على همام بان شيخ جمرة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة باب
وقت الفجر وبالسند قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك ان زيد
ابن ثابت الانصاري رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم
اي زيد واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يوكل في السحر اما بالضم فهو
اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح
قال انس قلت لزيد كم بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام للصلاة
قال زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المولف في الصوم وكذا
مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله ح
للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الرا وللاربعة الحسن
ابن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الرا ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر بن مالك ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع
اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثر بن
فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة قلت ولغير ابي ذر قلنا
لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما في الصلاة
الصبح قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية من القران ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك بن
انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي بكر ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي حازم سلمة
ابن دينار الاعرج المدني العابد انه سمع سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي يقول كنت اتسحر في اهلي
ثم يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية سرعتي ان ادرك صلاة
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان
الرا والرفع اسم كان وبي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي

ثم توجد سرعة في ادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير
يعود لما يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة واصلة في لادراك الصلاة
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة
والسماع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري
اخبرنا وللاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء الانفس
او الجماعة المؤمنات اول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك
فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وان الاصل وكن النساء المؤمنات
وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بانه مؤول بناء على ان الاصل نساء
الطوائف المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع والطوائف اعم من النساء فهو كنساء
الحي فلا يكون فيه شاهد انتهى ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع
على انه بدل من الضمير في كن والنصب على انه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه
فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بانهن
نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك انها لما
قالت كن فاضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس بما فقالت اعني نساء
المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد لكنه على لغة اكلوني
البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها يشهدن
اي يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات
بالعين بعد الفاء اي متلحفات بالحاء بمروطهن جمع مرط كساء من صوف او خز
يؤتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد
من الغلس لانه لا يظهر للرائي الا الاشخاص فقط فان قلت هذا يعارضه
حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه بان
هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن الجليس القريب فافترقا

باب من ادرك من الفجر ركعة اي من صلاته فليتم
صلاته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي
المدني مولى ميمونة وعن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة اخو
المدني العابد وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يحدثونه اي الثلاثة
يحدثون زيد بن اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعدما تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ادا وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال
بالبطلان لدخول وقت النهي كما مر والمراد من ادرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم
الكافر وبلغ الصبي وطهرت الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة
وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا

خرج

خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها وبلوغ الصبي بالسعي
في الصلاة اتمها وجوبا واجزاته ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ادا عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من
العصر قبل الغروب

باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقتين الاوليين التعبير
السابق فيهما بالخصوص للصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما التعبير
اللاحق فذاك لمن ادرك بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة
اي حكمها او تكون ادا وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم

باب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص
ابن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن
ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي ليس بمعنى
الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول مرضيون لا شك
في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى
تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع كرمح
ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة ايضا
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة
لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فائتين فلا كراهة فيهما
لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان
فالسنة الحاضرة والفريضة اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة
شكر وتلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث معلق باداء
الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في موضعين نعم يتعلق ايضا بمن
لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله
ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال
سمعت ابا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد
ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا
الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام وبه قال حدثنا مسدد المذكور
قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام اي ابن عروة قال اخبرني ابي

عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بحذف احدى التائين تخفيفا
اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة
كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان انسبهما الكراهة
كالو اخر الفائتة ليقضيها فيها انتهى قال في الغرر البهية في البهجة وينبغي ان يكون المكروه
الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى ذلك الوقت اما فعلهما فيه فكيف يكون مكروها
وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا او العصر المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار
مكروه ولا نقول بعدا لتاخير انا يقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك
فيما ذكر مكروه ايضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة لها
منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد
تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان
المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسرا للسابق
ان لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها
وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه
وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله
فنهى عليه الصلاة والسلام ان يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث
والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي كلاهما
مقطعا في الصلاة وقال عروة بن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والهروي قال
وحدثني ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو منها
فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها
حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة
التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين
قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ورمز
المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا واخبرنا بناء على الفرق او
المبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه اي تابع
يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح العين وسكون الموحدة
ابن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة عن ابي اسامة
بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن
حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة
واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطها

العيني وفي نهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد
صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا لسبب كما مر وعن اشتمال الصما بالصاد
المهملة والمد وعن الاحتبا بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه متجافيتان عن بطنه
يفضي بفرجه وللهروي والاصيلي وابن عساكر يفضي فرجه الى السما وعن المنابذة
بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وعن
الملامسة بان يلمس الثوب بان يطرح الرجل ثوبه قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملا
والمنابذة ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواة
هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع
واللباس ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة
والتجارات هذا باب بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل
غروب الشمس وللاصيلي والهروي لا تحرى بمثناة فوقية اولها مضموم الصلاة
بالرفع نائب عن الفاعل ولابن عساكر لا تحروا بمثناة وصيغة الجمع وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت حرف
العلة المقتضي لخبرية الفعل وكونه نافية حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال
في شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها
لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع نحو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فيمن
قراه باثبات اليا والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن ليلا يتحرى كالمضارع
المقرون بالفا في قوله ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا ويجوز
ابن حروف الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي
والنصب على جواب النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها
وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي
مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار
الشمس وتغيرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطاء بن يزيد
الليثي الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة
نسبة الى جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة
صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة
او حاصلة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا
تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري
الوقت لها كلفة لا فائدة فيها ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية

تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة
وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه
البلخي او هو الواسطي قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
في الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة
بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها
اي الصلاة ولغير الحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنهما اي عن الصلاة ولغير
ابي ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفي معاوية معارض باثبات غيره
انه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم
ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بها
ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام
على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون
قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة
وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي ابن عمر
ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد
بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي
واحمد وهو مذهب الحنفية ايضا الا انهم ارادوا النهي في هاتين اخف منه في غيرهما
وذهب اخرون الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى
القول بالنهي فاتفق على ان النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع
النهي وان اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما
تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت
الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية
قال ابن الصلاح انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود
عن يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني لا صلاة بعد طلوع
الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم او للتنزيه
صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا
والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة
وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها او باطلة
صحح النووي في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا انه للتنزيه كما صرح
به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات بانه

كيف

٣٠٠
الثلاثون من الجزء الاول من شرح البخاري للقسطلاني

كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه اذا
رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل
تحت مطلق الامر والا يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا
واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة ولا تكره الصلاة فيها
في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو داود وغيره قال
ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه
الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي باب
من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر والفجر
عند الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك رواه اي
عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده عن وابو سعيد الخدري وابو هريرة
مما وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد السختياني عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون قال
واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان
الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة
والهاء يصلي بليل ولا نهار وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر
وابي الوقت بليل ونهار ما شاء ان يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدى التاءين
اي غير ان لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند
الاستواء وهو قول مالك فروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل
له فقيل ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم
حين تفتح ابوابها ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند
مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين يستوي الشمس على الراس
كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه منه ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة
والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام
وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت
قوي باب ما يصلي بفتح اللام بعد صلاة العصر
من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض وقال كريب بضم الكاف
مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فاشار بيده
وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين المندوبتين
بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب
واجاب المانعون بانها من الخصائص بصريحه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين

بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب صح

قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن
انه سمع عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي توفاه يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر
حتى لقي الله عز وجل وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان
عليه الصلاة والسلام يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عائشة بقولها ما تركهما
الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا
يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وفتح المثلثة
وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف
اي لاجل مخافة التثقيل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف
عنهم بضم المثناة وتشديد الفاء المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل ويجوز تخفيف
بفتح المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر
عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي فاما عند الترمذي وقال حسن من طريق
جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين
بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم
لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي
الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ،
ما ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب
اطلاق الكل البعض على الكل اي الركعتين باربع سجداتها بعد صلاة العصر
عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء النفل بعد العصر واجاب
المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة
على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق سليمان قال حدثنا
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم عن عائشة
رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لان فسرهما فيما ياتي باربع ركعات لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا
علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر لم ترد انه
كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما وبه
قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود بن يزيد النخعي ومسروقا
هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على عائشة رضي الله عنها
قالت ما وللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد
صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه

او الحالة فاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان العصر
ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر باب التبكير
اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم وبالسند
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا مليح حدثه قال كنا مع
بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي في يوم
ذي غيم في اول وقت العصر فقال ابكروا بالصلاة اي بادروا اليها اول وقتها
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية فقد حبط
عمله او المراد بتركها مستحلا للترك على قول احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب
كفره او على سبيل اي فكانما حبط عمله وتبيين الصلوات في التبكير كالعصر مع خوف
خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة
من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب
من ترك العصر باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط حكم
في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة ابو الحسن البصري الادمي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال سرنا مع النبي وللاصيلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث ابي
هريرة ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية
هذا القائل لو عرست بنا يا رسول الله اي لو تركت بنا اخر الليل فاسترحنا قال عليه الصلاة
والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا قال وللهروي
والاصيلي وابن عساكر فقال بلال المؤذن ظنا منه انه يابى على عادته في الاستيقاظ
في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح الجيم بصيغة الماضي
واسند بلال ظهره الى راحلته التي يركبها فغلبته عيناه اي بلالا وللسرخسي فغلبت
بغير ضمير فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
اي حرفها فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت اي اين الوفاء بقولك ،
انا اوقظكم قال له عليه الصلاة والسلام ذلك ليتنبهه على اجتناب الدعوى والثقة
بالنفس وحسن الظن بها لا سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار قال بلال ما القيت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول على نومة بالرفع نائب عن الفاعل مثلها اي مثل هذه النومة
في مثل هذا الوقت فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال ان الله قبض ارواحكم
اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها
عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد الذال
من التاذين وبالموحدتين في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني

فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بتشديد الذال باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة الاذان لثبوت الاحاديث فيه فتوضا عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم في مستخرجه فتوضا الناس فلما ارتفعت الشمس وابياضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارت اي صفت قام عليه الصلاة والسلام فصلي بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التوحيد وابو داود والنسائي باب من صلي بالناس الفائتة حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جا يوم حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتي كادت الشمس تغرب اي ما صليت حتي غربت الشمس لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولي قال النبي صلي الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الي بطحان بضم الموحدة وسكون الطا او بالفتح والكسر واد بالمدينة فتوضا صلي الله عليه وسلم للصلاة وتوضانا لها فصلي العصر بنا جماعة بعد ما غربت الشمس ثم صلي بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخري ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويويده حديث علي شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا تاخيره عليه الصلاة والسلام علي النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضانا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح بان فيها فصلي بنا العصر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي هذا

باب بالتنوين من نسي صلاة حتي خرج وقتها فليصل اذا ذكرها ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير يا بعد العين علي النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة وكذلك وذهب مالك الي ان من ذكر بعد ان صلي صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي

التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين وموسي بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيي عن قتادة ابن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرة للمكتوبة وجوبا ان كانت فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها الا ذلك اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واقم الصلاة اي لتلك الصلاة المتروكة لذكري وللاصيلي للذكري بلامين كما مر والامر في الاية علي ان هذا شرع لنا ايضا وللاربعة اقم الصلاة لذكري وللاصيلي للذكري بلامين كما مر والامر في الاية علي ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اولي واطلاق الصلاة في الحديث تشمل النوافل الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلي الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من انس لزوال شبهة تدليس قتادة باب قضا الصلوات الفائتة حال كونها الاولي فالاولي بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي ولابن عساكر يحيي القطان عن هشام هو ابن ابي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيي هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيي الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ ابن حجر والكرماني في تفسيرهما له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المولف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول الله وللاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتي غربت الشمس ولابي ذر حتي غربت اي الشمس قال فنزلنا بطحان فصلي عليه الصلاة والسلام بعد ما غربت الشمس ثم صلي المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد في رواية ابي ذر هنا السامر اسم المذكور في قوله سبحانه وتعالي سامرا تهجرون مشتق من السمر

وللاربعة اقم الصلاة

الصلاة

بفتح الميم والجمع السمار بفتح السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا
يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا يتحدثون
فيه وبالسند قال حدثنا مسدد مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت مع ابي
سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي فقال كان عليه الصلاة والسلام
يصلي الهجير اي الظهر وهي التي يدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي
تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت و كان يصلي العصر
ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية اي لم تتغير قال ابو المنهال
ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه
الصلاة والسلام يستحب ان يوخر العشا خوفا من اخراجها عن وقتها و يكره الحديث
بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يودي الى النوم عن
صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل يعني قد يفرق بين الليالي الطوال
والقصار واجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق احرى حسما للمادة واستثنوا
من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سياتي ان شاء الله تعالى وكان عليه
الصلاة والسلام ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي مجالسه
ويقرا من الستين اية الى المائة باب السمر في مباحثة
الفقه والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشا وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة ولابي ذر ابن
صباح ابي العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبيد
الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن عبيد الله بن عبد المجيد خالد بضم القاف
وتشديد الرا السدوسي قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير
مهموز والواو للحال اي ابطا علينا حتى قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قريبا اي كان
الزمان او رتبه قريبا من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او
من المسجد لاجل النوم فجاء فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته
في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت وقال دعانا جيراننا هولاء بكسر الجيم
جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني
انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل
بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها محذوف يبلغه اي وصل اليه او ساربه وفي
بعض النسخ شطرا بالنصب اي كان الوقت الشطر ويبلغه استيناف او جملة موكدة
فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف
اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم بالميم وللاربعة لن تزالوا في ثواب صلاة
ما انتظرتم الصلاة وان النوم وفي الفرع كاصله قال الحسن ان القوم لا يزالون
بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير عمم الحسن الحكم في كل الخيرات تانيسا
لاصحابه ومعرفا لهم ان ينتظر الخير في خير فلم يفتهم اجر ما كانوا يتعلمون منه

اي صلاتها قال وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها صح صح

في

في تلك الليلة قال قرة اي ابن خالد هو اي مقول الحسن ذلك ومراده النوم
لا يزالون الخ من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الز
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا
في اخر حياته فلما سلم من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم
استفهام تعجب والكاف حرف خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب
لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت
الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتموكم بل الفعل معلق او المفعول
محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة
لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
كلها احد ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد والمراد ارضه التي نشا بها وبعث
منها قال ابن عمر فوهل الناس بفتح الراء والهاء ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب
وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة رسول الله وللكشميهني في
والمستملي من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم اي من حديثه ولابي ذر من
مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه وللحموي والمستملي
من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة
سنة كما في حديث ابي مسعود البدري عند الطبراني ورد عليه ذلك علي بن ابي طالب
فبين ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك فقال وانما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك اي بقوله
مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا حال
تلك المقالة وقد وقع ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان اخر من ضبط له
عمره ممن هو موجود ان ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على
انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهي
راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وتقدم مزيد لذلك في باب
السمر للعلم باب السمر مع الاهل الزوجة والاولاد
والعيال ومع الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي
قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة التي
كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها كانوا اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني
ناسا فقراء ياوون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام
اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي

فليذهب معه بخامس منهم او سادس مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله وجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ تقديره خامس اي فالمذهب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في المسغبة الفقراء على اهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة ان ولابي ذر وان بكسرها جاء بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي ولابوي ذر والوقت عن الحموي انا وابي بالبناء من غير ذكر الام وللمستملي انا وامي بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمان النهدي فلا ادري قال وللاربعة ولا ادري هل قال ابي عبد الرحمن وامراتي امية بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد شركته بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشى اي اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره بالمثلثة وللكشميهني اي الوقت حتى ولابن عساكر في نسخة حين صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وغيره على رواية حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار لفائدة الكلام عليه ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته اوما عشيتهم بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قالت ابوا اي امتنعوا من الاكل حتى تجيء قد عرضوا بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة اي الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبأت خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل او يا جاهل او يا دني او يا لئيم فجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي اخره عين مهملة اي دعا عليه بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة وسب ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر للاضياف لما تبين له ان التاخير منهم كلوا لا هنيئا قاله تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب

المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام في وقته قاله البرماوي وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله بهمزة الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع الراء فقط كما في اليونينية قال عبد الرحمن يعني حتى شبعوا ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاولى لم تنقص شيئا او هي اكثر منها ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية لا غير فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان لا شيء غير ما اتولى وحق قرة عيني صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق او المراد وخالق قرة عيني او لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية ولا تستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار فتعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار قال ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضا نفسي لهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا انموذج من كرامات الصديق اية من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من الاطعمة او من الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها من الشيطان يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاراه بالحنث الذي هو خير والمراد لا اطعمه معكم وفي هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين قوم عقد اي عقد مهادنة فمضى الاجل فجاءوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنتا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة والمعنى ميزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وبها ايضا التخفيف والمستملي والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي اناس الله اعلم عددهم وزاد في رواية منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون او كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والكرماني عن ابي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من اشتغال ابي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه الى بيته ومراجعته

لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفي الادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور
والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا في ثابتة في غير رواية ابن عساكر ساقطة في رواية ابي ذر كما في الفرع واصله **كتاب**
الاذان بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره هذا **باب**
بدء الاذان بالذال المعجمة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره ومبدا
بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتدايه وللاصيلي وابي ذر بدو الاذان فاسقط التبويب
وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المسند المجرور السابق وللاصيلي وقول الله **عز وجل**
واذا ناديتم اي اذنتم داعين **الى الصلاة** التي هي افضل الاعمال عند ذوي الالباب
اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه دليل على ان الاذان مشروع له
للصلاة **ذلك بانهم قوم لا يعقلون** معاني عبادة الله وشرايعه واستدل به على مشروعية
الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكر ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين
في هذه الاية ورواه ابن ابي حاتم **وقوله** تعالى بالرفع والجر لما مر **اذا نودي للصلاة**
اذن لها **من يوم الجمعة** عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في رواية الاصيلي الاية
واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض الاذان نزل مع الصلاة يا
ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون على انه برؤيا عبد الله بن
زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما مدنيتين وابتدا الجمعة انما
كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من الهجرة وبالسند قال **حدثنا**
عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي البصري **حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري **قال حدثنا خالد** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي خالد الحذاء **عن ابي قلابة** بكسر القاف
عبد الله بن زيد **عن انس** وللاصيلي زيادة ابن مالك **قال ذكروا النار والناقوس**
فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه
عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة
بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا **فامر بلال** بضم الهمزة اي
امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن
عبد الوهاب **ان يشفع الاذان** بفتح اوله وسكون الشين اي ياتي بالفاظه مثنى الا
لفظ التكبير في اوله فانه اربع والكلمة التوحيد في اخره فانها مفردة فاطلاقه مع ظاهره
وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة فانه يثني واستنبط من قوله فامر بلال وجوب
الاذان والجمهور على انه سنة واجاب القايل بالوجوب بان الامر انما وقع بصفة
الاذان في كونه شفعا لا لاصل الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة
الشرعية واجبة في الشي ولو كان نفلا كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت
الامر بالصفة لزم ان يكون الاصل مامورا به قاله ابن دقيق العيد ورواة هذا الحديث

الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في ذكر بني اسرايل
ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمود بن**
غيلان بفتح المعجمة العدوي المروزي **قال حدثنا عبد الرزاق** بن همام **قال**
اخبرنا ابن جريج عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **ان ابن عمر** بن
الخطاب **كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة** من مكة في الهجرة **يجتمعون**
فيتحينون الصلاة بالحاء المهملة يتفعلون اي يقدرون حينها ليدركوها في
الوقت وللكشميهني فيتحينون للصلاة **ليس ينادى لها** بفتح الدال مبنيا للمفعول
وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز ان يكون اسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبرها ويعضده رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادي
بها احد **فتكلموا** اي الصحابة **يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا**
بكسر الخاء على صورة الامر **مثل ناقوس النصارى** الذي يضربونه لوقت صلاتهم
وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة **مثل قرن اليهود** الذي ينفخ فيه
فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
المضمومة فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص
عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابي الوقت وثبت في رواية اخرى **فقال عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **اولا** بهمزة الاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون
بموافقتهم **تبعثون رجلا** زاد الكشميهني منكم حال كونه **ينادي بالصلاة** وعلى
هذا فالفا هي الفصيحة والتقدير فجاء فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه
الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص
رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال
والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما
يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير
ابن انس عن عمومة له من الانصار عند ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله
ابن زيد اذا تانيا فاراني الاذان وقد عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال
فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في
انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت في رواية عن ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت
فخرج فاثبتها ابن عمر انما يكون اثبات دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا
انتهى **فقال** بالفاء ولابي الوقت وقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة** اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا
قاله النووي متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر
وعياض نعم هو مستحب وبه استدلال العلا الجلال المحلي للقيام موافقة لمن
تعقب النووي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي اجيب
لما فيه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره والفخر لشانه على انه روي

ابو داود في المراسيل ان عمر لما راي الاذان جاء ليخبر النبي صلي الله عليه وسلم فلم يرفع لذكره لانه
اذا كان علي لسان غيره كان ارفع لذكره والفخر لشانه علي انه روي ابو داود ان الوحي
قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له عليه السلام ام سبقك بذلك الوحي ورواة هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب الاذان مثني مثني بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي
اي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثني مفردا باسقاط
الثانية وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري
قال حدثنا حماد بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزيدي بكسر الميم وسكون الزاء بعدها
موحدة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
البصري عن انس ولللاصيلي زيادة ابن مالك قال امر وفي الفرع المكي قال قال امر
بلال بضم الهمزة اي امره الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الامر الناهي وهذا هو
الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ورفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا علي امر الرسول
عليه الصلاة والسلام ان يشفع الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل اكثر كلماته
مثناة وان يوتر وفي رواية ويوتر الاقامة اي يفردها جميعها الا الاقامة اي
لفظ الاقامة الاولي وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الوهاب وللاربعة عبد الوهاب
الثقفي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا خالد الحذاء بن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كثر الناس بتشديد الميم قال ذكروا جواب
لما ولفظة قال الثانية زائدة لتاكيد قال السابقة ان يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر ثالثه اي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة
ولغير الاربعة ان يعلموا ابتغيها من العلم فذكروا ان يوروا اي يوقدوا نارا او يضربوا
ناقوسا كالمجوس والنصاري فامر بلال بضم الهمزة فامره النبي صلي الله عليه وسلم ان يشفع
الاذان اي معظمه وان يوتر الاقامة اي ياتي بالفاظها مفردة اي الا لفظ قد قامت
الصلاة فياتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي واحمد والمراد
معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثني
كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف
ذلك علي ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفرد في الحكم ولذا يستحب ان يقال بنفس واحد
وذهب مالك واتباعه ان التكبير في اول الاذان مرتين لرواية من وجوه صحاح في اذان ابي
محذورة واذان بن زيد والعمل عندهم بالمدينة علي ذلك في ال سعد القرظ الي زمانهم
لنا حديث ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابي
زيد كما مر والاقامة احدي عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتي
بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا الحديث مسلم وغيره وانما اختص الترجيع بالشهادتين
لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس سنة عند الحنفية للروايات المتفقة علي ان لا ترجيع
في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الي ان توفيا هذا

باب بالتنوين
الاقامة التي تقام بها الصلاة الفاظها واحدة لم يكرر لفظا واحدة مراعاة للفظ

حديث

ابن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن سماك بن عطية كما للسين وتخفيف الميم صح

حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظ الاذان مثني والاقامة واحدة نعم في حديث
لابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا قوله قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال
حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعلله
قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا خالد وفي رواية
انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وهي الاعلام بالتحرم
في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان ياتي بها فرادي وهو حجة علي الحنفية
في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان يثني الاقامة الي ان توفي وحديث عبد الله بن
زيد عند الترمذي كان اذان رسول الله صلي الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
قال اسمعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني
وللاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي لفظ قوله قد
قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات وما ادعاه ابن
منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثني الا الاقامة من قول ايوب غير
مسند كما في رواية اسماعيل يعني هذه وقول الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك
متعقب بحديث الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة والاصل ان ما كان في
الخبر فهو منه حتي يقوم دليل علي خلافه ولا دليل في رواية اسماعيل هذه لانه انما يتحصل منها
ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روي الحديث عن ابي قلابة عن
انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور شفعها الا مالكا
ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه بعمل اهل
المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث
الصحيح

باب فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
اي لاجلها ادبر الشيطان اي خنس الشيطان او المعهود هاربا الي الروحاء من سماع
الاذان حال كونه وله ولابي ذر والاصيلي له ضراط يشغل نفسه به حتي اي كي
لا يسمع التاذين لعظم امره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام
او حتي لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه داخل في الانس والجن
والشيء المذكورين في حديث لا يسمع مدي صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة لانه كافر والمراد في الحديث مؤمنو الجن وانما
يجيء عند الصلاة مع ما فيها من القران لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الي افسادها
علي فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الاذان فانه يري اتفاق كل المؤذنين علي الاعلان به ونزول
الرحمة العامة عليهم مع ياسه ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله
به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته لامره فلا يملك الحدث لما حصل له
من الخوف وقيل لانه دعي الي الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما
امر به فنفيه تصميمه علي مخالفة امر الله واستمراره علي معصيته فاذا دعي داعي الله فر من

من فعله وللاصيلي وله ضراط بالواو وعلى الاول هو حال في الجملة الاسمية الحالية تكون بالواو
وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ
المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضي بضم القاف مبنيا للمفعول النداء بالرفع
لقيامه مقام الفاعل اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم المثلثة وكسر
الواو المشددة من ثوب اي اقيم لها والمراد الاقامة لا قوله في الصبح الصلاة
خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب حتى اذا قضى المثوب التثويب
وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضي التثويب بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساعيا
في ابطال الصلاة على المصلين حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين
وهو الوجه اي يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء
عن اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله
على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر كذا اذكر كذا وفي رواية
اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن
يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل بفتح الظاء المعجمة المشالة اي يصير وللاصيلي
من غير اليونينية يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم يصلي من الركعات
ولم يذكر في ادبار الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه او لان الشدة في الاول
تاتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا
يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي افضل ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة. باب
ثواب رفع الصوت بالنداء اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي
شيبة ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر
اذانا سمحا بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان
فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بان المؤلف
ارادته ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال فطبيع
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بمهملات مفتوحات الا العين الاولى
فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره
ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب
الغنم وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب
يكون فيها فاذا كنت في اي بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير
غنم او معها او هو شك من الراوي ولابي ذر وباديتك بالواو ومن غير الف فاذنت بالصلاة اي
اعلمت بوقتها وللاربعة للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء
اي الاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان
او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي داود والنسائي
المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع صوته شجر
ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيامة

وغاية

وغاية الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى
صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي
والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو
الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة قوما يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي
هريرة مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي
مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع صوته
فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او لانه كلام تمثيل وتشبيه
يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه
الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري
للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال ابو سعيد
الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الخ من رسول الله صلعم وللاصيلي من النبي صلى
الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعت ما قلت
لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر
الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا
شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر
الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب
ما يحقن بالاذان من الدماء اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة
ابن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي
ولابي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر زيادة
كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي كذا لكريمة
من الغزو والاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي من
غير اليونينية يغزينا كالسابقة الا انه باسقاط الواو على الاصل بجزمها بدل من يكن
وللاصيلي وابي الوقت يغير بنا باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من
الاغارة ولابوي الوقت وذر عن المستملي يغر بنا باسقاط الياء وللجزم من الاغارة ايضا
ولابي الوقت ايضا وابن عساكر يغز بنا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغزاء
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو
من الغدو وهو ضد الرواح حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم
وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم
قال انس بن مالك فخرجنا من المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر
ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة
زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس بكسر الميم من الاولى وفتحها في الثانية
قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فخرجوا اليه اي اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح
الميم جمع مكتل بكسرها اي بقففهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من

حديد فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحموي والمستملي والجيش وبما بمعنى
وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة قال فلما رآهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية بالرفع خربت خيبر قاله عليه الصلاة
والسلام بوحي او تفاؤلا لما في ايديهم من آلة الهدم من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا
بساحة قوم اي بقربهم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة اي فبيس ما
يصبحون اي بيس الصباح صباحهم واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز
تركه وانه من شعاير الاسلام الظاهرة فلو اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا
كالحنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية انه للجماعة طلبت غيرها ومباحث بقية الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق
بالاذان باب ما يقول الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو
ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
اي الاذان فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول
المقيم الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا
تقييده في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل
كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة
فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلا او جامع فلا يجيب في الاذان ويكره في
الصلاة ويجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط
من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول
دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة منها لا الكل
عند فراغ الكل ويويده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان
عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلم يجبه حتى فرغ استحب له
التدارك ان لم يطل الفصل وقال في المجموع بحثا ولو اذا اذن مؤذن آخر يجيبه
بعد اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان
اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد ويكره تركه وقال ابن عبد
السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل الا في
الصبح والجمعة فهما سوا لانهما مشروعان وبه قال حدثنا فضالة بضم
ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد
ابن ابراهيم بن الحرث المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم
قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما يقول يوما زاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل
قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مفسر ليقول
المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا
اورده المولف مختصرا وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط ابن راهويه لـ

عند

عند الاربعة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير نحوه اي نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن
ابي كثير باسناد اسحق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ
ابن حجر يغلب على ظني انه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد ابنيه
عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه لما قال
المؤذن حي على الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز
بالنعيم آجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولم يذكر حكم
حي على الفلاح اكتفا بذكر احدهما عن الاخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة
ابن وقاص فقال معاوية كما قال حتى اذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا
بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معاوية وللاصيلي قال هكذا
سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب في الحيعلتين لان معناهما
الدعا الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما الحوقلة لانها من
كنوز الجنة فعوضها السامع فيهما عما يفوته من ثواب الحيعلتين وقال الطيبي المعنى
ان يقول هذا امر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله
وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع باب
الدعا عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الالهاني بفتح الهمزة الحمصي
قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق محمول على الكمال وليس المراد ظاهره
انه يقول ذلك عند سماع الاذان من غير تقييد بفراغه لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فيتعين ان محله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح
الدال الفاظ الاذان التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم
النشور او جمعها العقايد بتمامها والصلاة القائمة اي الباقية قال الطيبي من اوله
الى محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون
الصلاة آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في
الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزايدة على ساير المخلوقين وابعثه
عليه الصلاة والسلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته بقولك
سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى
وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين ابعث اعطى ونكره للتفخيم كانه
قال مقاما اي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام المحمود
بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش القايل بجواز وصفها
به اذا تخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا محذوف وللكشميهني مما ليس في
الفرع واصله الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت اي وجبت له شفاعتي اي
المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة من غير حساب او رفع الدرجات

يوم القيامة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التفسير
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب الاستهام
اي الاقتراع بالسهام التي تكتب عليها الاسماء فمن خرج له سهم حاز حظه في منصب
الاذان ويذكر بضم اوله مما وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله
ابن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل ان اقواما وللاصيلي وابي ذر ان قوما اختلفوا في
منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية وفقد صيت المؤذن فاقرع بينهم سعد اي
ابن ابي وقاص بعد ان اختصموا اليه انه كان اميرا على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد الياء المثناة
التحتية اخره مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام القرشي عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم
الناس ما في النداء اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يلي
الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لم يجدوا شيا من وجوه الاولوية
بان يقع التساوي ولابي ذر والاصيلي ثم لا يجدون الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه
اي على ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن
مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه ما يعم الاثنين وعدل
في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا
لاستحضار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الا
سهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه
اي الى التهجير ولو يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة اي العشاء في الجماعة
و ثواب اداء صلاة الصبح في الجماعة لاتوهما ولو حبوا بفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين والركبتين او على مقعدته وحث عليهما لما فيهما
من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس
للتحريم بل للكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي
والترمذي باب جواز الكلام في اثنا الاذان بغير الفاظه
وتكلم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي اخره دال مهملة ابن
ابي الجون الصحابي في اذانه مما وصله المص في تاريخه عن ابي نعيم مما وصله في
كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يوذن في العسكر فيامر بالحاجة في اذانه
وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك المؤذن وهو يوذن او يقيم وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي وعاصم اي ابن سليمان الاحول ثلاثتهم
عن عبد الله بن الحارث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس
رضي الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون
الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وابي الوقت وابن عساكر اي يوم

ذي

ذي طين قليل من مطر ونحوه او وحل شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي والاكثرين
ردغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد او ماء قليل في الثماد فلما بلغ المؤذن اي اراد ان يقول
حي على الصلاة اي اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال
بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على الابتداء والرحال بالحاء المهملة
جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه من اثاثه اي صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت
اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر انهما كانا اخر ندائه والامران
جائزان نص عليهما الشافعي في الام لكن بعده احسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزا
باسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة
باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها منه
الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض كانهم
انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال ابن عباس فعل هذا اي الذي امره
به من هو خير منه اي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولابي
عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم وانها اي الجمعة فان
قلت لم يسبق ما يدل ان الجمعة اجيب بانه ليس من شروط معاد الضمير
ان يكون مذكورا بالصريح على ان قوله خطبنا يدل عليه ما وقع من التصريح في رواية ابن علية
ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم تمشون
في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت
الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان للحاجة اليها دل على
جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام
في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام
في اثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد
اذانا ولا يضر اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل لهم الحاجة الى
الكلام ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما
نقله العيني انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
والجمعة ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة باب
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن للصبح بليل اي في ليل
فكلوا واشربوا اي الى ان ينادي اي يوذن ابن ام مكتوم عمرو وعبد الله
ابن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال ولغير
الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى عمي بعد
بدر بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور
لا ينادي اي لا يوذن حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرير للتاكيد ومعنى

يستغني بمرفوعها او المعنى قاربت الصبح على حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن
والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها وهو البلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه
وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن بمعروف اذ لا امساك بعد انقضا
الاجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه
والتحضيض على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية
للاكل نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يوذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا
وقع عند المولف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن
حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت
في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم
وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج
المدلج وتخرج العاهرة وصحح في الروضة وقته ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك
الناس وهم نيام فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابي يوسف وابن حبيب من المالكية
لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروي عند المولف في الصيام لم يكن بين اذانهما اي بلال
وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا وهو مروي عند النسائي من قوله في رواية عن عائشة
وهو يبقي كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلالا يوذن بليل ومن ثم اختاره السبكي
في شرح المنهاج وحكى تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو
ان الوقت الذي يوذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما في القاموس قبيل الصبح
وقال الامام ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد
في الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر
والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن
لها اذا صليت العشا وبقية مباحث الحديث تاتي في محلها ان شاء الله تعالى

باب الاذان بعد طلوع الفجر

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اخبرتني حفصة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف واذن الموذن للصبح اي جلس ينتظر الصبح
لكن يوذن او انتصب قائما للاذان كان من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية
الاصيلي والقابسي وابي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنهم
ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لساير رواة الموطا رووه بلفظ
كان اذا سكت الموذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا
في اعتكف عايد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صنعه
لذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة
راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه
مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولابي ذر وعزاها العيني

كان

٣١

الحادي والثلاثون من الجزء الاول من شرح البخاري للامام القسطلاني

كان ابن حجر للكشميهني كان اذا اذن الموذن بدل قوله اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز
اي ظهر الصبح والواو للحال صلى عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة
الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض
الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله
ابن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله
عنها كان وللاصيلي وابي الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من
صلاة فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان صلاته عليه الصلاة
والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان
النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا
وللاصيلي يوذن بليل اي فيه فكلوا واشربوا حتى اي الى ان ينادي يوذن ابن
ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة
مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطيه فان قلت
لا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه
اجيب بان اذانه كان علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح
ابن خزيمة وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة ان اذان عمرو فانه ضرير
البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد وهو مخالف رواية حديث الباب
وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما
حالتان فكان بلال يوذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يوذن للصبح حتى يطلع الفجر
ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يوذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر
ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره
انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه فانه اخطا مرة فامره عليه الصلاة والسلام
ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر
واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة
اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله

باب حكم الاذان قبل الفجر

هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به
عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به
واسم ابيه عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ
الاسلام قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا زهير بن طرخان
التيمي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية اذان

سليمان
م

الاتي او قال احد منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به وبضمها
الفعل كالوضوء والوضوء وللحموي من سحره كما في الفرع واصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر
وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه
ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع رجع المتعدي الى واحد كقوله
تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المجتهد المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او
يتسحر ان اراد الصيام وليتنبه يوقظ نائمكم ليتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال
ابو حنيفة ومحمد قالا لا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم
لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب
بان المخصص يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما
رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء ولا ينعكس فالعمل برواية
يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليل وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال
ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم
لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله
على معناه الشرعي مقدم وليس اي قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليس ان يقول
اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبرها ان يقول وقال اي اشار
عليه الصلاة والسلام باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل
فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير اليونينية باصبعيه ورفعهما
الى فوق ما بضم على البنا وطاطا بوزن دحرج اي خفض اصبعيه الى اسفل بضم
بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف
وبالضم على البنا وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة
قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البنا على الضم دون
حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلا وجئت من قبل بانه
اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدما وبني الثاني لتضمنها
ومعناه جئت متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض
عن المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما
بني منها قال وهو الحق انتهى واشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب
المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل
وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله
حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي
اشار بسبابتيه اللتين يليان الابهام سميا بذلك لانه قد يشار بهما عند الشتم
احداهما فوق الاخرى ثم مدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم مدها عن يمينه
وشماله لانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا
ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا ورواة هذا الحديث اولهم كوفي والاخران بصريان
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي سليمان وابو عثمان واخرجه المؤلف
ايضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في

في الصلاة وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه
الحنظلي بن حزم المروزي فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او هو اسحق بن منصور
الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك قال
اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني حدثنا وللاصيلي
اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن نافع مولى ابن عمر بن عمر عطف على عن
القاسم عن ابن عمر بن الخطاب ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
ح للتحويل وكشطت من الفرع وليست في اليونينية قال اي المؤلف وحدثني بالافراد
يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي عند الاربعة قال حدثنا الفضل ولابي ذر
الفضل بن موسى وللاصيلي يعني ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن
القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سقط انه للاصيلي قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى اي الى
ان يؤذن وللكشميهني حتى ينادي ابن ام مكتوم هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد
المؤلف في الصيام فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانيهما
الا ان يرقى ذا وينزل ذا باب بالتنوين كما في الفرع واصله
لكن قال في الفتح في روايتنا بلا تنوين وبيان كم ساعة او صلاة او نحوهما بين الاذان
والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة ونسبت هذه الجملة
الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية
لهذه ولهذا اضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسحق بن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الجريري بضم الجيم وراءين مصغر
سعيد بن اياس عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي
مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة
فهو من باب التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة
وقت صلاة نافلة او المراد المراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك اي بين كل اذانين ثلاثا
لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء
حاجته ورواة حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسماعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس
من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري بيننا [illegible] ويستبقون

قامة

ايها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم بالميم ولابي ذر عليمو عن الحموي والكشميهني وهي كذلك اي في الابتدار والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس ناف وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثناء الاذان ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات ابن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفا عن شعبة لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة الا قليل فيه تقييد للاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شيء او الشيء المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانها بادني فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وبقية مباحثه ان شاء الله تعالى في التطوع

باب من انتظر الاقامة للصلاة

بعد ان سمع الاذان وبالسند قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية بالمناداة الاولى من صلاة الفجر اذ فرغ عنها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار ما ويليه بالمدة او النسا او لمواخاة الاذان للاقامة وحكي السفاقسي انه روي سكب بالموحدة واصله من سكب الما وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعي ان المثناة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال انه قابلها ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر راويها عن ابن المبارك عنه وتعقب العيني ابن حجر بانه لم يبين وجه الرد وقال ليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والبا التي في الاولى بمعنى عن مثل فاسئل به خبيرا فلا وجه لنسبة

المحدثين الى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقسي ولهما اي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل مع بكلمة من او عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالبا ثم اجاب عن مجي الباء بمعنى عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف على بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون واخره را من الانارة ثم اضطجع عليه الصلاة والسلام في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة في حبه التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه فجعل الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكما وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه المؤذن للاقامة استدل به على ان الحض على الاستباق الى المسجد هو لمن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد كما قاله ابن بطال ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين بين كل اذانين صلاة لمن شاء

الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق ان يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم اولا لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في روايته وهي كما ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن الحسن بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحا من ابيه التميمي بفتح التاء والميم العيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخرها تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفا المشددة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال في المرة الثالثة لمن شاء فقيده الثالثة هنا بقوله لمن شاء واطلق في المرتين الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة

باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد

اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح والمفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله ابن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه اتيت النبي وللاصيلي وابن عساكر قال اتيت الى النبي صلى الله عليه وسلم

في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن ابي بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده
عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما بالمؤمنين
رفيقا بهم بقافين من الرفق وللكشميهني والاصيلي ولابن عساكر رقيقا بقاف فقاف من الرقة
فلما راى عليه الصلاة والسلام شوقنا الى اهالينا بالالف بعد الهاء جمع اهل قال
في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال جمع تكسير واهلون
جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء وهو من النوادر حيث جمع
كذلك وللاربعة الى اهلنا قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا الى اهليكم
فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا حضرت
الصلاة المكتوبة ايحان وقتها اي في السفر فليؤذن لكم احدكم ظاهره
انه بعد وصولهم الى اهليهم لكن الروايات الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا وليؤمكم اكبركم
في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدم عليه لانهم استووا في الفضل لانهم مكثوا
عنده نحو عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل
به على فضيلة الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف الامر عن
الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول
من يقول ان ايوب راى انس بن مالك وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام
للجنس وحينئذ فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة
بالجر عطفا على الاذان وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم
وسكون الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن الصلاة
بالجر ايضا على الاقامة اي ادوها او بالرفع مبتدا خبره في الرحال اي الصلاة تصلى في
الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح
الميم فعيلة من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني
ابي سليمان الكوفي المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى
سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد
المؤذن ان يؤذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن
فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد حتى ساوى الظل التلول اي صار الظل
مساويا للتل اي مثله وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة

مصغرا قال اتى رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد
الهمزة المفتوحة اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن او واحد منكما يؤذن والاخر يجيب
وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف
عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم ولا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة
لان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد
في جهة وقال سيدي الامام الشافعي رحمة الله عليه في الام واحب ان يؤذن مؤذن ولا يؤذن
جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه
في وقت واحد ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهذا الذي
في الفرع فقط وفتح ميمه المخففة وضمه للاتباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حدثنا عبد الوهاب بن عبد
المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال
حدثنا مالك هو ابن الحويرث قال اتينا الى النبي ولابن عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في السن فاقمنا عنده عشرين
ليلة يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر ولابي الوقت وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رحيما رفيقا بالفاء من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا بالقاف اي
رقيق القلب فلما ظن عليه الصلاة والسلام انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام
او قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت ولابن عساكر وقد اشتقنا اي اليهم بواو
العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال
ارجعوا الى اهليكم وفي رواية اهاليكم فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم
بما امرتكم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي
فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ليس قاصرا على وصولهم الى
اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت
وهنا في رواية ابي الوقت وعزا ثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما
لابي ذر وقد سبق في الباب السابق بنحوه ويأتي ان شاء الله في باب خبر الواحد وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر قال
اذن ابن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة
ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبيل على بريد من مكة ثم قال اي ابن عمر
صلوا في رحالكم فاخبرنا اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت اخبرنا ان رسول الله وللاصيلي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول عطفا على يؤذن على اثره
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما بعد فراغ الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه
الا بتخفيف اللام مع فتح الموحدة الهمزة صلوا في الرحال بالحاء المهملة جمع
رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر فعيلة بمعنى فاعل واسناد المطر اليها مجاز
وليست بمعنى مفعول اي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذ لا يصح ممطورة فيها

وليست او للشك بل للتنويع وفيه ان كلا واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان
يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض
طرق الحديث عند ابي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة
المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر
لا يتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه
اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح
فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر والبرد ان لانهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصف
عذر في الليل فقط جزم به الرافعي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب
الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي ان
ذلك لا يقال بدلا من الحيعلة وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما الجمع بينهما
اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره صلى الله عليه وسلم بكل منهما
ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن اراد ها ومن قوله هلموا الى الصلاة الندب
لمن اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد
ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في
رحله وقد نبه بقوله من شاء ان امره عليه الصلاة والسلام بقول الا صلوا في الرحال ليس امر
عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله
ومن شاء خرج الى الجماعة وبه **حدثنا اسحق** وفي رواية اسحق بن منصور
وجزم خلف في الاطراف له **قال اخبرنا جعفر بن عون** بفتح العين المهملة واسكان
الواو **قال حدثنا ابو العميس** بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغر
عن عون عن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة **عن ابيه**
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حال كونه **بالابطح** مكان معروف بظاهر مكة **فجاءه بلال** المؤذن **فاذنه** بالمد
اي اعلمه **بالصلاة ثم خرج بلال** ولابي الوقت ثم اخرج **بالعنزة** بفتح النون اطول
من العصا وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول **حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالابطح** سترة **واقام بلال الصلاة** هذا **باب**
بالتنوين **هل يتتبع المؤذن فاه** بالمثناة الفوقية والمثناتين الفوقيتين والموحدة
المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله واسكان المثناة الفوقية
وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله **ها هنا وها هنا** اي جهتا
اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه
يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص
مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكليف
ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير الملازم لازما لا يخفى وليست ما فيه
وهل يلتفت المؤذن براسه **في الاذان** يمينا وشمالا في حيعلته **ويذكر** بضم الياء
وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق وغيره عن سفيان **عن بلال** المؤذن
انه جعل اي انه جعل **اصبعيه** مسبحتيه **في** صماخي **اذنيه** ليعينه بذلك على زيادة

رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد او كان به صمم انه يؤذن
ورواه ابو داود ولفظ ابن ماجة من حديث سعد القرظ انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان
يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند ابي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله
شواهد **وكان ابن عمر** بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق نسير بالنون
والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المعجمة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام
عنه **لا يجعل اصبعيه في اذنيه** المراد بالاصبع كالسابقة الانملة فهو من باب اطلاق
الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بصيغة التمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان ميله
الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه فلله دره من امام ما ادق نظره **وقال ابراهيم** النخعي مما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه **لا باس ان يؤذن على غير وضوء** نعم يكره للمحدث حدثا
اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ وفي اسناده ضعف وقال الشافعي في الام
ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة
اغلظ من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **الوضوء** للاذان **حق** ثابت في الشرع **وسنة** مسنونة
او هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة **وقالت عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله مسلم
ويؤيد قول النخعي **كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه** سواء كان على وضوء
او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الاذكار
وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لحنا لفها حكم فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه
الاثار عقب هذه الترجمة وادني المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام
ولم يجزم وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي **قال حدثنا سفيان** الثوري
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم **عن ابيه** ابي جحيفة وهب بن منبه **انه راى بلالا** المؤذن
يؤذن قال ابو جحيفة **فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا بالاذان** اي فيه ولمسلم
فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
فيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين ايمن غير تحويل صدره عن
القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات بحيعلة الاولى وشمالا بالحيعلة الثانية
وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك دورانه لغير الاسماع
باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا **وكره ابن
سيرين** محمد مما وصله ابن ابي شيبة **ان يقول** الرجل **فاتتنا الصلاة** وسقط
لفظ الصلاة لغير ابي ذر **ولكن ليقل** وللاربعة وليقل **لم ندرك** فيه نسبة عدم الادراك
اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري رادا على ابن سيرين **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** المطلق
للفوات **اصح** اي صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل
قد تذكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا خبره اصح وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة
التحتية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه** ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما **قال بينما** بالميم
نحن نصلي مع النبي وفي رواية مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال**

بفتح الجيم وتاء لبيها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في روايته ابا
بكرة وبكر منه والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال ما شأنكم
بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى الصلاة قال
عليه الصلاة والسلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ تفعلوا له
مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة بباء الجر
واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى
عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي واللزوم حكم
الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل
فتعمد بحرف عادته ايضا اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله البدر الدماميني
وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن
عساكر والاصيلي فعليكم السكينة فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتدا
والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والطمأنينة فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من
الصلاة فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه اي اكملوه وحدكم وبقية البحث
تاتي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة

باب بالتنوين من غير ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليأت ولابي ذر وليأتها
بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر الثاني تاكيد للاول
وياتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا
من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها وقال ابو قتادة لان الضمير
يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار الى
قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو في رواية الاربعة
باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا قوله لا يسعى الى والوقار وقال وفي بعضها باب فليأتها
بالسكينة والوقار وقال عليه الصلاة والسلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام
فصلوا وما فاتكم منها فاتموا قاله اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب
السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و بالاسناد السابق
وهو ادم عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة بنقات يعني ان ابن ابي ذئب
حدث به عن الزهري عن شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة
وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة
مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى وفي رواية امام اذا نودي بالصلاة فاتوها
وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتأني في الحركات واجتناب العبث والوقار
في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات او الكلمات بمعنى واحد والثاني
تاكيد للاول وللاربعة وعزاها الحافظ ابن حجر لغير ابي ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة

ويجوز فيهما الرفع والنصب كما سبق انفا جواب استشكال وجود حرف الجر على السكينة
المتعدي بنفسه وقول الحافظ ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء
تعقبه العيني بان نفي الملازمة غير صحيح انتهى والوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة
في احوالها الثلاثة كالسكينة في احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على
غيرها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها
اولى ولا تسرعوا بالاقدام ولو خفتم تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فات الجماعة بالكلية فانكم
فانكم في حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة
حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو
معنى مقصود لذاته وردت فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احدكم اذا كان يعمد
الى الصلاة فهو في صلاة فغيره اشارة كما امر ان يتادب باداب الصلاة فان قلت ان الامر
بالسكينة معارض لقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب بانه ليس المراد
من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت في امري
فما ادركتم اي اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع فما ادركتم مع الامام
من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها وما فاتكم
منها فاتموا اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلفظ فاتموا وفي بعضها فاقضوا
والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استند الحنفية بان
ما ادرك المأموم مع الامام هو اخر صلاته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين
وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته
من قراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي فاته
من قراءة السورة مع الفاتحة وبالاول اخذ الشافعية على انها اولها لكنه يقضي مثل الذي
فاته من قراءة السورة مع الفاتحة في الرباعية ولم يستحبوا اعادة الجهر في الاخيرتين او
ما ياتي به بعد اخرها لان الامام لا يكون الا للاخر لانه يستدعي سبق اول واجابوا بان القضا
وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق ايضا على الادا وياتي بمعنى الفراغ قال
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى
الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل بقوله فما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا
لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فات القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره
وقواه السبكي والجمهور على انه مدرك بها لقوله عليه الصلاة والسلام لابي بكرة حيث ركع دون
الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة
بجزء من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه عسقلاني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي

هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة
جماعة اذا ادركوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ولابي ذر يحيى بن ابي كثير
والكتابة من جملة طرق التحمل وهي معدودة في السند الموصول عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا الى الصلاة حتى
تروني اي تبصروني خرجت فاذا رايتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد
يعرض له من يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من
الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك اولها وفي الموطا انه رأى ذلك على طاقة الناس فان منهم
الثقيل والخفيف وعن ابي حنيفة يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال احمد اذا قال حي على الصلاة
ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول واخرجه المؤلف في الصلاة
ايضا وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين
لا يسعى الرجل الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار
كذا في رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للحموي لا يسعى الى الصلاة مستعجلا
وليقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر لا يسعى الى الصلاة ولا
اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار فجمع بين النهي عن السعي والقيام وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى
ابن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال قال رسول الله ولابي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت فاذا رايتموني
فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابي ذر والوقت وعليكم السكينة
بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا تابعه اي تابع شيبان عن يحيى بن ابي كثير على هذه الزيادة
علي بن المبارك البصري مما وصله المؤلف في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة
في غير رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر هذا باب بالتنوين
هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة تحدث نعم يخرج كما دل
عليه حديث الباب وهو قول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد
الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص بمن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع
المروي في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا
يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني نزيل بغداد
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري التابعي
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة
باذانه وعدلت الصفوف اي سويت حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في مصلاه
انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة
قبل ان يكبر وان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي
اثبتوا على مكانكم فمكثنا على هيئتنا بفتح الطاء وسكون المثناة الفوقية وفتح
الهمزة اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المستوية وللكشميهني على هينتنا
بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى خرج
عليه الصلاة والسلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء وضمها يقطر

رأسه

رأسه ماء قليلا وما نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل زاد الدارقطني
من وجه اخر عن ابي هريرة فقال كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ورواة هذا الحديث الستة
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في باب اذا ذكر في المسجد انه
جنب يخرج كما هو ولا يتيمم من كتاب الغسل واخرجه مسلم وابوداود والنسائي هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم
حتى رجع وللكشميهني في رواية ابي ذر حتى نرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة
ولابي الوقت وابن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند
قال حدثنا اسحق هو ابن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ ابن حجر وقاله ابن
راهويه قال حدثنا وللهروي وابن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الا
وزاعي
عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن
عليه الصلاة والسلام في اقامتها فسوى اي عدل الناس صفوفهم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب
اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه
جنب فقال ولغير ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى
الحجرة فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد ورأسه يقطر ماء نصب
على التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة
كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ بن
حجر لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا لاحدنا
له
مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرو
قياما او قعودا قال اي البخاري ان كانت قبل التكبير للاحرام فلا باس ان
يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث اخرجه مسلم
في الصلاة وابوداود في الطهارة والصلاة ايضا باب
قول الرجل ما صلينا ولابي ذر وقول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا وبالسند
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي
عن يحيى ابن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه يقول
اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ولغير
الكشميهني وهي في الفرع عن كريمة وغيرها عن الكشميهني اسقاط القسم يا رسول الله ما كدت ان اصلي
العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اتى في الاول بان في خبر
كاد كما عسى واسقطها في الثاني وهو الاكثر في الاستعمال وللاصيلي اسقاطها فيه
كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب به عمر النبي صلى الله عليه وسلم بعدما افطر الصائم
اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كما دل عليه
كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة
انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة

اجيب بان المطابقة حصلت من كون المولف ترجم لبعض ما وقع في بعض طرق
الحديث المسوق هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة
بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها وما ايدك عليه من قول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي
لانه يعني ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر فنزلنا النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان
بضم الموحدة وسكون الطاء واد بالمدينة غير منصرف كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكي اهل
اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي القالي في البارع وانا معه فتوضا ثم صلى يعني العصر ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب يحتمل ان يكون التاخير نسيانا لا عمدا او عمدا للاشتغال بامور العدو وكان قبل نزول
صلاة الخوف ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول باب الامام تعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة
بعد الاقامة هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح
العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو ابن
صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشا كما عند
مسلم من رواية حماد بن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي اي يحدث رجلا
في ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ بن حجر اسم الرجل والجملة
مبتدا وخبر حالية فما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة حتى نام القوم في
مسند اسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض
القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمولف في الاستيذان
عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة
نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود باب الكلام اذا اقيمت الصلاة
وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
اخره معجمة الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم
قال حدثنا حميد الطويل قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد
الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب
حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم
رجل فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم في
روايته حتى نعس بعض القوم بعد ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد
الاقامة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكر هذا في الباب
الاتي وهو اللائق كما لا يخفى وقال الحسن ان منعته امه عن الصلاة في
جماعة شفقة عليه لم يطعها وسياتي ذلك في بابه ان شا الله تعالى قريبا ورواة الحديث

ابو صح

بصريون

بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة
باب وجوب صلاة الجماعة اطلق المؤلف الوجوب وهو
يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اي البصري ان منعته اي الرجل امه عن
الحضور الى صلاة العشا في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه
وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير
لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون
فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في
كتاب الصيام الحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا
فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه
ان يصلي العشا في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين
القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة
حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة اي بين المصلين بين المصلين
ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقا في اوقات الصلوات بين
الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس
متفاوتة في العبادة فتعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال والله
الذي نفسي بيده اي بتقديره وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم اكده باللام وقد
المعنى لقد قصدت ان امر بحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء
الساكنة طاء مبنيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة
بعد وللحموي والمستملي ليحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي ذر يحتطب بضم المثناة
التحتية وفتح الفوقية والطا ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطاء ولابي
الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد
الطاء ايضا وفي رواية فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة
وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه
العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغتان معنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به
وتعقبه العيني بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع
ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقها كلها
روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيوذن لها بفتح الذال المعجمة
اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف
المشتغلين بالصلاة قاصدا الى رجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنسا ومفهومه ان العقوبة
ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الرا
وفتح القاف وضمها كما سبق وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل

الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها
بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها
كافيا والى ذلك ذهب عطا والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابي خزيمة وابن حبان
وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع
وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام
فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته
صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العيني
لشرح الهداية واكثر المشايخ على انه واجب وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة انتهى
وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في
اصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية
لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق
وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية واجيب
عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية الجماعة
نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون في الجماعة ولا يصلون كما يدل
عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه
يبعد اعتناؤه صلى الله عليه وسلم بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا
صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه
بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا
عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل
على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب
ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشا والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن
المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل له حديث ابي هريرة المروي في ابي داود
ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل
على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو في غير الجمعة
اما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فيكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال
في قوله ثم اخالف الى رجال يخرج الصبيان والنسا فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف
السابق في المؤداة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة
لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم اعاد
عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة للتاكيد فقال والذي نفسي بيده
نبتدئ به لو يعلم احدهم اي المتخلفين انه يجد عرقا سمينا بسكون العين المهملة
وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مرماتين
حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم
كذا عن البخاري مما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم
سهم يتعلم عليه الرمي لشهد العشا اي صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى انه

تاديب صح

لو

لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها
لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف
بالحرص على الشي الحقير من مطعوم او ملعوب مع التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات
ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني
على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره
ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى وبقية المباحث
المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه واخرجه ايضا في الا
والنسائي في الصلاة. باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ
وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين اذا فاتته الجماعة اي صلاتها
في مسجد قومه ذهب الى مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته
للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول
الوقت والتوجه الى المسجد اخر او من حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب مقصور
على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود
في بيته ولم يات مسجدا اخر لاجل الجماعة وجاء انس وللاصيلي وابن عساكر انس بن مالك كما
وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح الى مسجد في رواية البيهقي انه
مسجد بني رفاعة وهو في رواية ابي يعلى انه مسجد بني ثعلبة قد صلي فيه بضم الصاد
وكسر اللام فاذن واقام وصلى جماعة قال البيهقي في روايته جاء انس في عشرين من
فتيانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال
المعجمة اي المنفرد بسبع وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لاجل هذا الفضل
لغيره وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة
وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد
ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكن فيه ضعف
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثني بالافراد
الليث بن سعد امام المصريين قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن
اسامة ونسبه لجده لشهرته به عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الارت اذ لا
رواية في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وللاصيلي خمسا
وعشرين درجة وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق
بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين درجة وعامة الرواة عليها الا

حكام

ابن عمر كما قاله الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فقال أربع أو
خمس على الشك ولأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على
الخمس لا أثر للشك فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما
فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر
القليل لا ينفي الكثير إذ مفهوم العدد غير معتبر أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أولا بالخمس
ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج إلى التاريخ وعورض بأن الفضائل لا
تنسخ فلا يحتاج إلى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرين جزءا سبع وعشرين
درجة ورد بأن لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بأن الدرجة غير
الجزء غفلة من قائله أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة
أبداه القطب القسطلاني أحسنها لا أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو بحال المصلي
كأن يكون أعلم أو أخشع أو أن الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فإن قلت ما الحكمة
في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله المكتوبات خمسا فأريد
المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات
الفرائض ورواتبها ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول والسماع وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا الأعمش سليمان بن مهران قال سمعت
أبا صالح ذكوان حال كونه يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية
وتشديد العين أي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا خمسا وعشرين
ضعفا وفي لفظ للبخاري وغيره بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا تأويل
الضعف بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا مميز مذكر فيجب التاء ولما ذكر
وقرره البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حيث ذكر المميز والأقيسة حذفها وإنما
وهو هنا غير مذكور فجاز الأمران ولأبوي ذر والوقت خمسة وعشرين ضعفا بإثبات
التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع أن من صلى في عشرة له سبع وعشرون درجة
ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الأول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال
ابن حبيب منهم بتفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الإمام انتهى وروى الإمام أحمد وأصحاب
السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل
أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر
فهو أحب إلى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لأنه أثبت صلاة الفذ
وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد العام مع تقرير
الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله
ابن عمرو بن العاص أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فإن
صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى
فيه قال خمس وعشرون وذلك أي التضعيف المذكور بسبب أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء
ثم خرج من منزله إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة أي إلا قصد الصلاة المكتوبة

في

في جماعة لم يخط خطوة بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء في الأول وفتح الخاء في الثاني
قال الجوهري بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة إلا رفعت له بها بالخطوة
درجة وحط عنه بها خطيئة بضم راء رفعت وحاء حط مبنيين للمفعول ودرجة وخطيئة
نائبين عن الفاعل فإذا صلى صلاة تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه
الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام
نية انتظاره للصلاة فالأول خرج مخرج الغالب وقد مر بحث ذلك في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه أي لم تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين
يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر
العبادات وصالحي البشر على الملائكة كما لا يخفى ولا يزال أحدكم في ثواب صلاة ما
انتظر الصلاة ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث
والسماع والقول

باب فضل صلاة الفجر في جماعة

وللأصيلي وابن عساكر فضل الفجر وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند قال
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي التابعي
المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني اسمه عبد الله أو إسماعيل أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل أي تزيد صلاة الجميع على صلاة أحدكم
إذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة
أو لأن المميز غير مذكور وفي أكثر الأصول وصحح عليه في اليونينية بخمسة بالتاء ولا
إشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني وفي رواية أبوي ذر والوقت يجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لأنه وقت صعودهم بعمل الليل
ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار ثم يقول أبو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤوا إن
شئتم قوله تعالى إن قرآن الفجر ولابن عساكر وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان
مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب هو ابن أبي حمزة وحدثني بالإفراد بالسند
المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه إلا أنه قال تفضلها بسبع وعشرين
درجة موافق روايته مالك وغيره عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين
حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والإخبار والعنعنة والسماع والقول
وبه قال حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا أبي حفص بن غياث بن طلق النخعي
قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما أي ابن أبي الجعد قال سمعت أم الدرداء
هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة تقول دخل علي
أبو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما أغضبك فقال وللأصيلي
وابن عساكر قال والله ما أعرف من محمد صلى الله عليه وسلم شيئا أي من شريعته إلا
أنهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا أي مجتمعين وهو أمر نسبي لأن ذلك
كان في الزمن النبوي أتم مما صار إليه وللحموي وعزاها في الفتح لأبي الوقت من أمر
أمة محمد وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت من محمد أي ما أعرف من شريعة محمد

صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف لدلالة
الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابي وتابعي
عن تابعي والتحديث والسماع والقول وهو من افراد المولف وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا
بالنصب على التمييز في الصلاة ابعدهم بالرفع خبر اعظم الناس ثم بعدهم ممشى بفتح
الميم الاولى وسكون الثانية منصوب على التمييز اي ابعدهم مسافة الى المسجد لاجل
كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة بينه والترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية
الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النومة المشتهاة
طبعا مع مصادفة الظلمة احيانا وفاقا بعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار
نحو الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفا تجي بمعنى الاستمرار
ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي ابعدهم ثم ابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلاة حتى
يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار
وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر
كذلك طول الزمان للمشقة فيهما

باب فضل التهجير اي التبكير
وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والافهو
يدل عليه وفي رواية الى الصلاة وهي اعم واشمل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت وذر حدثني قتيبة ه ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني
البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي
ابي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني
عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلبه الى الكوفة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالرجيم واصله بين فاشبعت فتحة
النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من فعل وفاعل
او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو قوله يمشي بطريق
اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره عن الطريق وللحموي
والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واثنى عليه فغفر له
ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهدا خمسة جمع شهيد سمي به لان
الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول ولابي ذر عن الحموي خمس
بغير تاء بتاويل الانفس والنسمات او المميز غير مذكور فيجوز الامران المطعون الذي
يموت في الطاعون اي الوبا والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا الذي يموت
بدا بطنه والغريق بالياء بعد الغين وللاصيلي الغرق في الما وصاحب الهدم بفتح
الطاء وسكون الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله
الذي حكمه انه لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي
قبله مجاز فهم شهدا في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل ه

التغيير

الثاني والثلاثون من الجزء
الاول من شرح البخاري
للقسطلاني

التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهدا خمس فانه يلزم من حمل الشي على
نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد واجيب بانه من باب انا ابو النجم
وشعري شعري او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا من احب ذات الجنب والحريق
والمراة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده
ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله السبع وياتي مزيد
لذلك في محاله ان شا الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما في
النداء الاذان للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيا الا ان يستهموا لاستهموا
عليه اي الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا ولابوي ذر والاصيلي وابن عساكر الا ان يستهموا عليه
لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان
قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار
ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف
حديث بينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال الحسن صحيح وحديث
الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه المولف في الصلاة والشهادات
وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته

باب احتساب الاثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع
وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الانصار الا تحتسبون
اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي الا تعدون خطاكم عند مشيكم فان بكل خطوة
اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد
ورواة هذا الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال
مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي
نجيح وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي ولابي ذر وقال مجاهد خطاهم
قال ابو ذر اثارهم المشي بارجلهم وبه قال وحدثنا بواو العطف ولغير ابي ذر قال
ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي
المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو
ابن مالك رضي الله عنه ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن
منازلهم لكونها كانت بعيدة عن المسجد فينزلوا قريبا من النبي اي
من مسجده صلى الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم
الراء اي يتركوها خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبقى
جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم الا تعدون خطاكم
عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا

ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه
وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمستملي في الارض بارجلهم وزاد قتادة
فقال لو كان الله مغفلا شيئا من شانك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه
الآثار ولكن احصى على ابن آدم اثره وعلمه كله حتى احصى عليه اثره هذا الاثر
فيما هو من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله
فليفعل واشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتبة الى ان قصة بني سلمة
كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به عند ابن ماجه باسناد قوي
وكذا عند ابن ابي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه
الآية والسورة كلها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعم
عن فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما
صحيحا انتهى لكن يترجح الاول لقوة اسناده باب فضل صلاة
العشاء حال كونها في الجماعة وسقط لفظ صلاة لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية
النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل
بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة عنه وللاكثر ليس
اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس من الفجر ولابي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر
و صلاة العشاء لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة
وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين
والمذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون
على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم
من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة ولو يعلمون
ما فيهما اي الفجر والعشا من مزيد الفضل لاتوهما اي المسجد للجماعة ولو كان
اتيانهم حبوا يزحفون اذا تعذر مشيهم زحفا كالصغير ولم يفوتوا ما في مسجد
الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لقد بغير واو
ولابوي ذر والوقت ولقد هممت ان آمر بالمد وضم الميم المؤذن فيقيم ثم آمر بالنصب
عطفا على آمر المنصوب بان مثل فيقيم رجلا يؤم الناس برفع الميم ونصب السين والجملة
في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بثم آمر ثم آخذ شعلا من نار بضم الشين المعجمة
وفتح العين والنصب مفعول آخذ المنصوب عطفا على آمر فاحرق بفتح الحاء وتشديد
الراء المكسورة نصب عطفا على آخذ وللكشميهني فاحرق بسكون الحاء على من لا يخرج الى
الصلاة بعد نقيض قبل مبني على الضم اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني ولابي
الوقت والاصيلي وابن عساكر يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة
فراء بدل بعد اي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها
للجمهور الى الصلاة بعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة
لما لا يخفى لا سيما ولم ارها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشارح منها

نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف
عليها في شيء من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم آتي قوما
يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب بالتنوين اثنان
فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره وكلها ضعيفة
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة قال حدثنا يزيد
ابن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي قال حدثنا خالد وللاصيلي
خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء
مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اتياه يريدان
السفر اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما
فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه
ماخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما
بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم
كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة للترجمة واجاب
بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما
بامامة احدهما الذي هو اكبرهما لتحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان هنا
كانه جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان حديث لفظ
الترجمة ضعيفا لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث وشبه في الترجمة
عليه باب بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر
الصلاة ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة ابن قعنب الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم اي تستغفر له ما دام في مصلاه ينتظر
الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها في المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى
في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى
فيه يحتمل كلا منهما والثاني اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد
الاول ما في رواية مسلم وابي داود ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ما لم يحدث باخراج
شيء من احد السبيلين او يؤذ احدا من لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة المصلين
على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بيصلي ليناسب العمل الجزاء لا بغير
واو وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه
ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة اي لا غيرها
ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا
شارك نية الانتظار امر آخر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة ولابن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان

عن عبيد الله بالتصغير العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولاهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية الانصاري
المدني عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه
كما ان خبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من
الناس يظلهم الله في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيامة ودنو الشمس
من الخلق الا ظله احدهم الامام العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شي
في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلتحق به من ولي
شيا من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين
الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم و الثاني من
السبعة شاب نشا في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي
على طاعة الهوى فملازمة العبادة اشد وادل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجب
ربك من شاب ليست له صبوة و الثالث رجل قلبه معلق بفتح اللام كالقنديل
في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار اوقات
الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه
فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة ولابي ذر عن المستملي والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر
اللام و الرابع رجلان تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان
اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله
كالضمير في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما الموت
ولم يقطعاها لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع
المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس هنا في التفاعل هنا كهو في تجاهل
اي اظهر الجهل من نفسه والحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقولهم باعدته فتباعد فهو
عبارة عن معنى حصل عن فعل متعدد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر
اني احبك في الله فصدرا على ذلك و الخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته امراة
ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا فقال
بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله زاد في رواية كريمة
رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل او الشرف والمال والجمال المرغب
فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل المناصب لاسيما وقد اغنت عن
مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها بمرتبة صديقية ووراثة نبوية و السادس
رجل تصدق تطوعا حال كونه قد اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمولف
في الزكاة كما لك فاخفاها فيحتمل على انه راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق
اخفا بكسر الهمزة والدال صدقة اخفا فنصب بمصدر محذوف او حال من الفاعل اي
مخفيا قال الكيد رعلي تاويل المصدر باسم الفاعل بجعل كان نفس الاخفاء مبالغة
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب تعلم ذكرت للمبالغة
في اخفاء الصدقة والاسرار بها فضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو قدر

ان الشمال رجل متيقظ لم علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه
او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس
او من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه اي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع
في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في البخاري لان السنة
المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من احد رواته وفي تعيينه
خلاف وهذا تسميه اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن او يقلبه والاسناد
و السابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب
الى الاخلاص وابعد من الريا او خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا
ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت عيناه من الدمع لرقة قلبه
وشدة خوفه من جلالة او مزيد شوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلا فوضع
موضع الامتلا للمبالغة او جعل العين من فرط البكا كانها تفيض بنفسها وذكر
الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النسا نعم لا يدخلن في الامامة العظمى
ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل لكن يمكن في الامامة
حيث يكن ذوات عيال فيعدلن ولا يتاتى لا يدخلن في خصلة من دعته امراة لانا نتوقع
عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل
ورود غيرها ففي مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي
واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا ايضا من حديثه ارفاد
الغارم وعون الكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصادق والطبراني من حديث
ابي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن يتتبع ذلك من الحديث وجد زيادة كثيرة
على ما ذكرته وللحافظ ابن حجر معرفة الخصال الموصلة الى الظلال ولابي مزيد لذلك ان شاء
الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواته الستة ما بين بصري ومدنيين وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واخرجه في الزكاة وفي الرقاق ومسلم في
الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف
الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن حميد
الطويل قال سيل انس وللاصيلي انس بن مالك هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما فقال نعم اخذه ليلة صلاة العشا الى شطر الليل نصفه ثم اقبل
علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اي غيركم ممن صلى في داره او مسجد
قبيلته ورقدوا ولم تزالوا في ثواب صلاة منذ انتظرتموها اي الصلاة قال انس
فكاني بالغا وفي رواية وكاني انظر الى وبيص خاتمه بكسر الموحدة اخره صاد مهملة اي
بريقه ولمعانه وسبق الحديث في باب وقت العشا الى نصف الليل وهو مطابق
للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ويتنبه مباحثه تاتي في
محالها ان شاء الله تعالى باب بيان فضل من غدا الى المسجد ومن
راح اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي من يخرج بلفظ المضارع
والاولى موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا

زادهم

أخرجه

أنظر صح

خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشا وقد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا
وتبين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع الرواح وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الكوفي
قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي
المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام
المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة
الهلالي مولى ام المومنين ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح اعد الله اي هيا له نزله
بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيا له
ضيافة وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة
ورواة الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب
بالتنوين اذا اقيمت الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا
حينئذ الا المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم وكذا في السنن الاربعة وغيرها ولم
يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره
ترجمة وساق لها ما يغني عنه لكن حديث الباب يختص بالصبح وحديث الترجمة اعم
لشموله كل الصلوات وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو
ابن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون واخره هاء تانيث بنت الحارث بن المطلب
ابن عبد مناف وهي ام عبد الله ويكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد من طريق محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا ينافيه
ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان قال البخاري وحدثني
بالافراد عبد الرحمن زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الحكم
النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي العمي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد
ايضا سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص
ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون
الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين بدل الزاي اي اسد شنوءة يقال له مالك بن بحينة
تابع شعبة على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم ابن معين واحمد والشيخان
والنسائي والاسمعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين
احدهما ان بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك
ولم يذكر احد مالكا في الصحابة نعم بعض من لا تمييز ممن تلقاه من هذا الاسناد

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى الاسناد
والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل او قال
قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ التي المخصوصة حال كونه
يصلي ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الصبح لاث به
الناس بالثاء المثلثة اي اداروا به واحاطوا فقال ولغير ابن عساكر وقال له اي
لعبد الله المصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا بهمزة الاستفهام الانكاري
الممدودة وقد تقصر الصبح نصب بتقدير اتصلي الصبح حال كونه اربعا الصبح
اي اتصلي الصبح حال كونه اربعا او رفع بتقدير الصبح تصلي اربعا مبتداه
والجملة التالية خبره والضمير المنصوب محذوف واعرب البرماوي كالكرماني اربعا على
البدلية من سابقه ان نصب او مفعول مطلق ان رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك
النهي عن فعله لانها تصير صلاتين وربما يتطاول الزمان فيظن وجوبهما ولا ريب ان التفرغ
للفريضة والشروع فيها تلو شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل
فيها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الفجر عند
اقامتها فكرهها الشافعي واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليهما خارج المسجد
اذا تيقن ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة
ومقيد بباب المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنفله فيه مع اشتغال امامه بالفرض
وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبتدا صلاة بعد الاقامة لا
فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي الحاضرة وان اقيمت
وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم ورواة الحديث ما بين نيسابوري
ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول واثنان من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة
تابعه اي تابع بهز بن اسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد غندر بضم الغين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله
احمد ومعاذ بالذال المعجمة ابن معاذ البصري مما وصله الاسمعيلي عن شعبة بن
الحجاج في الرواية عن مالك اي ابن بحينة ولابي ذر والوقت ومعاذ عن مالك
وقال ابن اسحق محمد صاحب المغازي عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن حفص
هو ابن عاصم عن عبد الله بن بحينة وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي
الراجحة وقال حماد هو ابن سلمة لا ابن زيد اخبرنا سعد عن حفص عن مالك
موافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة والاول هو الصواب كما مر باب
بيان حد المريض بالحاء المهملة اي ما يجد المريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك
الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال وغيره معنى الحد هنا الحدة لقول ابن عمر في ابي
بكر كنت اداري منه بعض الحد اي الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن المنير قول ما عداه
للتاسي باب جد بالجيم اي اجتهاد المريض بحضور المريض الجماعة وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين ولغير الاصيلي زيادة ابن غياث قال حدثني بالافراد
وللاربعة حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم

الكبير **كنا** ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن
ساقطة مع قال الاسود كنا **عند** ام المومنين **عائشة** رضي الله عنها **فذكرنا المواظبة**
على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على المواظبة **قالت** عائشة **لما مرض رسول الله** ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه** واشتد وجعه
وكان في بيت عائشة **فحضرت الصلاة** اي وقتها **فاذن** بالصلاة بالفاء وضم الهمزة
مبنيا للمفعول من التاذين وللاصيلي واذن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين
وجه الاوجهية بل الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله عن الاصيلي
فاوذن بالفا وبعدها الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام
جاء بلال يوذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان معنى اذن اعلم قلت
وهو يويد رواية فاوذن السابقة **تنبيه** قال في المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا
اتفاقا نحو فلما نجاكم الى البر اعرضتم وجملة اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم
الى البر اذا هم يشركون او بالفا عند ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا
عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو موول
بجادلنا وقيل في اية الفا ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية المضارع
ان الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو ومحذوف اي اقبل يجادلنا قال ابن الدماميني
ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفا يصلح جوابا للمسائل كلها
بالفا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب محذوفا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام اشتد
مرضه فحضرت الصلاة فاذن اراد عليه الصلاة والسلام استخلاف ابي بكر في الصلا
فقال لمن حضره **مروا** بضمتين بوزن كلوا من غير همز **ابا بكر** الصديق
رضي الله عنه **فليصل بالناس** بسكون اللام الاولى ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات
اليا المفتوحة بعد الثانية ولغيرها طفة اي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج
بهذا الامر ان يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا
بالفعل **فقيل له** اي قالت عائشة له عليه السلام **ان ابا بكر رجل اسيف** بهمزة
مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف اي شديد
الحزن رقيق القلب سريع البكا **اذا قام مقامك** ولغير الاربعة اذا قام
في مقامك **لم يستطع ان يصلي بالناس** في رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت
ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع من البكا فمر عمر **واعاد** عليه الصلاة والسلام
فاعادوا اي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث ابي موسى فعادت
ولابن عساكر عمر فعاودت **له** عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل
اسيف **فاعاد** عليه الصلاة والسلام المرة **الثالثة** من مقالته مروا ابا بكر فليصل
بالناس **فقال** فيه حذف بينه مالك في روايته الاتية ان شاء الله تعالى ولفظه
فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا
فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه **انكن**
صواحب يوسف الصديق اي مثلهن في اظهار خلاف ما في الباطن فان عائشة اظهرت
ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المامومين

بقراءته لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وهذا مثل زليخا
استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرن الى حسن يوسف
ويعذرنها في محبته فعبر بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب
والمراد زليخا كذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام الاولى وللاصيلي ولابن عساكر
فليصلي بكسرها وبيا مفتوحة بعد الثانية وللكشميهني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية
موسى بن ابي عائشة الاتية ان شاء الله تعالى فاتى بلال الى ابي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال
له عمر انت احق بذلك مني **فخرج ابو بكر** رضي الله عنه **فصلى** بالفاء وفتح اللام ولابوي
ذر والوقت يصلي بالمثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره انه شرع فيها فلما دخل فيها
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى
ابن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه خفة **فخرج يهادى** بضم اوله مبنيا للمفعول اي يمشي **بين رجلين** العباس وعلي
او بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهما متمايلا في مشيه من شدة
الضعف **كاني انظر رجليه** ولابن عساكر الى رجليه **تخطان الارض** اي يجرهما عليها
غير معتمد عليهما **من الوجع** وسقط لفظ الارض من رواية الكشميهني وعند ابن ماجة وغيره
من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احس الناس به سبحوا **فاراد ابو بكر** رضي الله عنه
ان يتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من
يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي
ان مكانك نصب بتقدير الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة **ثم اتي به** عليه الصلاة
والسلام **حتى جلس الى جنبه** اي جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شاء الله تعالى في
في رواية الاعمش وفي رواية ابن ابي عائشة فقال اجلساني **فقيل للاعمش** سليمان
ابن مهران بالفاء قبل القاف ولغير ابوي الوقت وابن عساكر قيل للاعمش **وكان**
بالواو وللاربعة فكان **النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر** رضي الله عنه **يصلي**
بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته الدال على فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتدا بماموم وياتي البحث
فيه ان شاء الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والناس يصلون
بصلاة ابي بكر **فقال** الاعمش **براسه نعم** فان قلت ظاهر قوله
فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية
ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة
وغيرها قاله في الفتح **رواه** وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور **ابو داود** الطيالسي
مما وصله البزار **عن شعبة عن الاعمش** سليمان بن مهران **بعضه** نصب بدل من ضمير
رواه ولفظ البزار وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر كذا رواه
مختصرا **وزاد ابو معاوية** محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المولف
في باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم عن قتيبة عنه **جلس** صلى الله
عليه وسلم **عن يسار ابي بكر** رضي الله عنه **فكان** وفي رواية وكان **ابو بكر يصلي** حال كونه

فائدة وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن
ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلما من رجح ان
ابا بكر كان ماموما لان ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل
الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتدا به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع
الصلاة وعلى جواز انشا القدوة في اثنا الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم
على الامام بنا على ان ابا بكر دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب من دخل
ليوم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
جزم بذلك الضيا وابن ناصر وقال انه صحيح وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح
مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله
عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم
احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى
الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله
عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا
لوقتها ورواه ابو داود ايضا بنحوه وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يومه رجل من قومه ورواة
حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي قال اخبرنا وللاصيلي
اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين
وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين الاولى مصغرا
وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة قال قالت ام المومنين
عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت اعضاوه
عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن
ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه
الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة
فخرج من بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي فكان بين
العباس وبين ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين رجل اخر
لم تسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت ذلك لابن عباس ولابن
عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من
الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسماعيلي
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحاق
في

في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير ورواة هذا الحديث الستة ما بين
رازي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل والوضو من المخضب
والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر استئذان
ازواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه باب الرخصة للرجل
في المطر اي عند نزوله ليلا او نهارا او عند العلة المانعة له من الحضور كالمرض
والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد ان يصلي
في رحله اي منزله وماواه وذكر العلة من عطف العام على الخاص لانها اعم ان تكون
بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال حدثنا موسى بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وريح
ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد بسكون الرا ومطر يقول الا صلوا في الرحال
والمراد البرد الشديد والحر كالبرد بجامع المشقة وسوا كان ذلك المطر ليلا او نهارا
وخصوا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس ابن عمر
الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون جماعة
او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها في المسجد
وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري ان عتبان
بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة ابن مالك هو ابن عمرو بن
العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان يوم قومه وهو اعمى وانه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها اي القصة تكون
الظلمة والسيل سيل الما وكان تامة اكتفت بمرفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير
البصر اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي بعد ويويده قوله في الرواية
الاخرى وفي بصري بعض الشي ويقال للناقص ضرير فاذا عمي اطلق عليه ضرير من
غير تقييد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان قدر منها
كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة فصل يا
رسول الله في بيتي مكانا نصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه
خلف ونحوها او على نزع الخافض اتخذه بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي ان
تصل فيه اتخذه وبالرفع والجملة في محل النصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها
مصلى بضم الميم اي موضعا للصلاة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى مكان
معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولف هذا الحديث
مقام الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال يدل على الرخصة في ترك الجماعة
في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يوخذ من قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا

اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد ان لو لم تصح لبين عليه الصلاة والسلام له ذلك بان
يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفي الحديث
من الفوائد جواز امامة الاعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا
باب بالتنوين هل يصلي الامام بمن حضره من اصحاب
الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا
هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر
بالصلاة في الرحال للاباحة لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
البصري وللاصيلي ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحجابة
الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري قال
حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحرث
بالمثلثة ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولابيه ولجده صحبة قال
خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي
رواية رزغ بالغين بالزاي بدل الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال
قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب
اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال
ابن عباس لهم كانكم انكرتم هذا الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات وللكشميهني
وللحموي فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي الوقت
وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون
الزاي معجمة وان كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء
المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان اؤثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم
بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حماد بن زيد وليس
بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد
وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله
عنهما نحوه اي الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال كرهت ان اؤثمكم
بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة من التأثيم من باب التفعيل او
اوثمكم مضارع اثمه بالمد وقع في الهامش من الايثام من باب الافعال بدل من احرجكم
وزاد قوله فتجيئون بالنون اي فانتم تجيئون فيقطع عن سابقه او منصوب
عطفا على سابقه على لغة من يرفع انفعل بعد ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح
بان اهمال ان قليل والقطع كثير متنبس فلا داعي الى العدول عنه الى الثاني ولابي ذر عن
الكشميهني فتجيئوا بحذف النون عطفا على ما قبله تدوسون اي وانتم تدوسون
الطين الى ركبكم وبه قال حدثنا مسلم ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مسلم
ابن ابراهيم اي الازدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت
حتى سال السقف اي سال الماء الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي

الدال وسكون صح

من

من ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف من جريد النخل وهو الغصن الذي
جرد خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري
واهوازي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول واخرجه ايضا
في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي
في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه
وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والرجل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد قيل ان عتبان عم انس مجازا
لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع الصلاة معك اي في الجماعة
في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما
سمينا واشار به الى علة تخلفه فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله
فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى
بالفاء ولغير الاربعة صلى عليه اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين
فقال رجل من آل الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن
المنذر بن الجارود كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين
عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة اكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ نفي
رؤيته لا يستلزم نفي فعلها قيل فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته عليه الصلاة والسلام
يصليها وقولها كان يصليها اربعا فالمنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها باخباره او
باخبار غيره فروته وستاتي مباحث ذلك ان شاء الله ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم
ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه ايضا في الضحى وفي الادب وابو داود في الصلاة هذا باب
بالتنوين اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة
وحذف المؤلف ذلك لينبه على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر
ابن الخطاب مما هو مذكور بمعناه في هذا الباب يبدا بالعشا بفتح العين والمد خلاف
الغدا وقال ابو الدردا مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب ومن طريقه محمد بن نصر
المروزي في تعظيم قدر الصلاة من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره
حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكه في مقام
العبودية من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب
للفلاح قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح الجمع لسعادة
الدارين وفقد الخشوع بفقده وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا

اي عشاه قرب الصلاة وللمولف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيحمل
قوله حضر اي بين يديه لياتلف الروايات لاتحاد المخرج وأقيمت الصلاة فابدوا ندبا
بالعشا اذا اوسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط منه كراهية الصلاة
حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام
مما يوتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج بيدو
بها ولا يوخرها محافظة على حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور وهذا
مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية يبدو بالصلاة ان لم يكن معلق النفس بالاكل
او كان متعلقا به لكنه لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام واستحب له
الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدوا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فيحمل على العموم او نظرا
الى العلة وهو التشويش المفضي الى ترك الخشوع الحاق الجايع بالصايم والغدا
بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان
والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدكم
صايم وموسى ثقة فابدوا به اي بالعشا قبل ان تصلوا صلاة المغرب
ولا تعجلوا عن عشائكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قيل انها مسموعة على
الاصيل ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما وروي ولا تعجلوا بضم اوله
وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة
على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة الى حضور القلب على اداء
الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وايلي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في موضع اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة
عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت
الصلاة فابدوا انتم بالعشا بفتح العين ولا يعجل احدكم حتى يفرغ
منه من معكم بالافراد نظرا الى لفظ احد قاله الطيبي واجاب البرماوي بان
النكرة في الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم احد انتهى واضافة عشا لاحدكم
يخرج عشا غيره نعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فليتنقل الى مكان
غيره لكن وياكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويويد هذا
عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام واستدل بعض الشافعية
والحنابلة بقوله فابدوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل اما من شرع فيه ثم اقيمت
الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه

المولف بقوله وكان ابن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق يوضع له الطعام
وهو اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاوه فلا ياتيها اي الصلاة حتى
يفرغ من الاكل وانه يسمع قراة الامام وللكشميهني وانه ليسمع بلام التاكيد بيطل
ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان صنيع ابن عمر اختيار له والا
فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع به شغل
البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا يتقيد بكل ولا ببعض وقال زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله ابو عوانة في مستخرجه
ووهب بن عثمان مما ذكر المص ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا ان شاء الله
تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة
رواه وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري
رواه اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمان السابق ووهب مديني
بالياء والدال المكسورة والنون وفي رواية باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة
لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال عنبران التياس فتح الدال
والحديث من تعاليقه لا غيره هذا باب بالتنوين اذا
دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او وبيده الاكل اي الماكول
وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح
العين ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل ذراعا من الشاة يحتز منها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين
فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح [illegible]
من يده فصلى ولم يتوضا قدم عليه الصلاة والسلام على الاكل وامر غيره بتقديم الاكل
لعله اخذ من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة
قوته والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه القى الكتف اثنا الكلام منها
على ان الامر في قوله فابدوا بالعشا للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا
لما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه الصلاة
والسلام الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته
من الاكل فلا تنتهض الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والاخبار
والعنعنة والقول باب من كان في حاجة اهله فاقيمت
الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف حضور الطعام فان فيه زيادة
تشوف يشغل القلب ولو الحقت به للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح
الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن

التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق للنساء زاد الحميدي
والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور
وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام
بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة
لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الاعلام الصلاة وحملا
قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا
التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على احدهما
من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها
الا التنبيه لصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله
وسلامه عليه الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو طال الرجل
المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم
يامرهم صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث
مرات متواليات بطلت صلاته لانه ليس ماذونا فيه واما قوله ما لي رايتكم اكثرتم
التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذ ان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط
منه ان التابع اذا امره المتبوع بشيء يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا
يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وتغيير ما يستنبط منه
ياتي ان شاء الله تعالى في محاله ورواته الاربعة ما بين تنيسي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في الصلاة في
مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين اذا استووا اي الحاضرون للصلاة
في القراءة فليؤمهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح
الحاء وسكون الراء المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن الحويرث بالحاء
المهملة اخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من
قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع شاب زاد في الادب
متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من عشرين ليلة بايامها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية ابن علية وعبد الوهاب رفيقا فظن
انا اشتقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال لو رجعتم
الى بلادكم فعلمتموهم دينهم مروهم استيناف كانه قيل ماذا تعلمهم
فقال فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وكذا صلاة كذا في حين كذا واذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم سنا في الاسلام اي عند تساويهم
في شروط الامامة والا فالافقه والاقرا مقدمان عليه والاول على الثاني لانه
يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه من
القراءة مضبوط وقيل الاقرا مقدم عليه حكاه في شرح المهذب وقد يدل له ما في
حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراهم واجيب

بانه

بانه في المستوين وفي غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراءة
فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين في غيره
هذا باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم
في الصلاة باذنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء الانصاري
قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذنت
النبي وللكشميهني استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان
اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب فقام عليه الصلاة والسلام
وصففنا بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصففنا
بتشديد الفاء اي فصففنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا ولابي
ذر وابن عساكر فسلمنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة
وان الامام الاعظم ونائبه في محل ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم
لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان
قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استيذانه اجيب
بان في الاستيذان رعاية لجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والى
هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا تسقط الابواب دون التراجم من
سماع كريمة كذا في اليونينية هذا باب بالتنوين انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان ياتي بها اثر ابتدا فعل المأموم على
فراغ الامام فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله
انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص كما اشار اليه المولف بقوله مصدرا به
الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس اي والناس خلفه قياما ولم
يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق وقال ابن مسعود
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه اذا رفع المأموم
راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع
الامام مذهب الشافعية اذا تقدم المأموم بفعل كركوع وسجود ان كان
بركنين وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا وقال الحسن البصري فيما
وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه
بمعناه فمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود لزحام ونحوه
والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة يسجد للركعة الاخرة ولابي ذر وابن عساكر
الاخيرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها انما لم يقل الثانية
لاتصال الركوع الثاني وهذا وجه عند الشافعية والاصح انه يحسب ركوعه الاول
لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اي الركوع للتابعة فركعته ملفقة من

ابن يزيد النخعي قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها مستفهما ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته فقالت كان يكون في مهنة اهله بفتح
الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيره
تعني عائشة في خدمة اهله نفسه او اعم لتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا
منه عليه الصلاة والسلام وللمستملي وحده في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل
لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان
وكررها لتفيد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن تفسيرها في
المحكم بالحذق في الخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة ولابن عساكر فاذا سمع
الاذان خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع
الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه ايضا في
الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح

باب

من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم اليا وفتح العين وتشديد اللام
مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على الصلاة وبالسند
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو تصغير وهب
ابن خالد صاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو
اخره مثلثة في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال وللاصيلي قال اني لاصلي بكم
بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة
وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرض منها وكان قد صلاها لكني اريد تعليمكم
صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل اذ هو اوضح من القول بنية التقرب الى الله تعالى
وما اريد الصلاة فقط بل اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية
التعليم تبعا فقط فتجتمع نيتان الكيفية التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي وكيف نصب بفعل مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الروية لا يمكن ان يريهم
اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه الكرماني
واتباعه قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة
شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين
قال ايوب وكان اي عمرو شيخا بالتنكير وللاربعة وكان الشيخ يجلس جلسة
خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض في الركعة
الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك واحمد وحملوا جلوسه عليه
الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به او بعدما كبر واسن وتعقب بان حمله
على حالة الضعف بعيد والاصل عدمه وبانه سنه عليه الصلاة والسلام لا يقتضي
عجزه عن النهوض لاسيما وهو مشهور بمزيد القوة التامة فثبتت المشروعية
والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح والجار والمجرور
يتعلق بقوله من السجود الذي في الركعة الاولى لا بينهض لان النهوض يكون
منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي

والتحديث

والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي

هذا باب بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة

من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر
بالصاد المهملة الساكنة نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال
حدثنا حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة
عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي الله
عنه فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات يا مفتوحة
بعد اللام اي قولوا له قولي فليصل بالناس قالت عائشة ابنته رضي الله عنها
انه رجل رقيق القلب اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه ان يصلي
بالناس قال عليه الصلاة والسلام للحاضرين مروه وللاربعة مروا ابا بكر امر الغا
فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولابن عساكر والاصيلي
فليصلي بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر وجزم يصبر
فعادت عائشة لقولها انه رجل رقيق الخ فقال عليه الصلاة والسلام مري ابا بكر
فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام مع زيادة الياء
المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول
فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف
ما تبطن كهن وكان مقصود عائشة ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما ان زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن
الى حسن يوسف ليعذرنها في محبتها محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير
المنصوب لابي بكر فحضر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان
توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقههم لما يدل عليه مراجعة الشارع له
بانه هو الذي يصلي والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرأ والاورع وقيل الاقرأ
اولى من الافقه حكاه في شرح المهذب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا
ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في
المستوين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا
يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرأ منها المستوين على غيره ورواة
حديث الباب الستة كوفيون على ما يخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم
في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه
حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المؤمنين
لابي ذر انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي

فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس باللام بدل الها ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام واثبات يا مفتوحة بعد الثانية فقالت ولابي ذر والوقت قالت عايشة رضي الله عنها فقلت بالفاء ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلي الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعني اكفف انكن ولابي ذر في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اي مثلهن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القضيتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون ليوسف لانفسهن وكان وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يساعد على ما قال مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصلي بالناس فقالت حفصة لعايشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد والافعال والاقوال والاخلاق وخدمه عشر سنين وصحبه فتشرف بتزفيه في مدارج السعادة وفاز بالحسني وزيادة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي ولغير ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين برفع يوم على ان كان تامة وبنصبها على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا وهو قايم كان وجهه ورقة مصحف بتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه الصلاة والسلام يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم كان اذا سر استنار وجهه ولابن عساكر ثم تبسم فضحك بفاء العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي رجع القهقري ليصل الصف اي لياتي الي الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الي الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخي الستر فتوفي عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعد قال حدثنا عبد

العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداوها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلي بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر فتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح اي ظهر لنا فاوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الي ابي بكر ان يتقدم اي بالتقدم الي الصلاة ليؤمهم وارخي النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتي مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال مبنيا للمفعول وللاصيلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال والضمير ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الي موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل لخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابو بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومايتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالزاي اخي سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي مات فيه فقيل له في شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالياء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام الاولى وبالياء بعد الثانية قالت عايشة ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرا غلبه البكا قال مروه فيصلي بغير لام بعد الفا ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة بعد الفا وبيا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولي وحذف الياء الاخيرة فعاودته عايشة ولابي ذر فعاودنه بنون الجمع اي عايشة ومن حضرها من النسا قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فيصلي وللاصيلي وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسايي في عشرة النسا تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا موقوفا وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه ابن سعد وابو يعلي من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عايشة بدل قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام من المصلين الي جنب الامام

ابن عبد الله بن مسلم وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى من رواية يحيى بن صالح عنه عن الزهري بن محمد بن مسلم

لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا ابن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله
عنه ان يصلي بالناس في مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير
بالاسناد السابق فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر من نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر
استاخر اي تاخر وفي اليونينية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة
مضروب عليه فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه
او فيه من الامامة فما موصول وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن
حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو
الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر محاذيا له عيث لم يتقدم عقب
احدهما على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته للترجمة
من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما في الابتداء ثم
جالسا في الانتهاء الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان ابا بكر هو القائم الى جنب
الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي وهذا اظهر والاصل تقديم الامام
على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته في المجموع الا
ان ضاق المكان او لم يكن المأموم واحدا وكذا لو كانوا عراة ونقف بمكة خلف الامام
ويستديروا ولو قربوا الى الكعبة الا في جهته فكان ابو بكر قائما يصلي بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والناس قائمون يصلون بصلاة ابي بكر
كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم
بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته
قاعدا وابو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم
به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد ولا
فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة

باب من دخل المحراب مثلا

ليؤم الناس نائبا عن الامام الراتب فجاء الامام الاول الراتب فتأخر الاول الذي اراد
ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة لكونه راتبا
فالترتيبية صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة فتأخر
الاخر او لم يتأخر جازت صلاته فيه اي في التأخر وعدمه ما رواه عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه عنها عروة في الباب السابق
ولعله فلما رآه استاخر والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد
ان يتأخر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب في اناس من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف بفتح العين

فيهما

فيهما ابن مالك بن اوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء ليصلح بينهم
لانهم اقتتلوا حتى رموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجاء المؤذن بلال
الى ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت العصر
ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال له اتصلي للناس باللام وللاصيلي بالناس
في اول الوقت او تنتظر قليلا ليأتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح عند ابي بكر المبادرة
لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم بالرفع خبر مبتدأ
محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال ابو بكر نعم اقم الصلاة
ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف حتى وقف في الصف
الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف
وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف فصفق الناس اي ضرب كل يديه بالاخرى
حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحاء
المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق التفت رضي الله عنه
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث
مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه بالتثنية فحمد
الله تعالى بلسانه على ما امره به ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على ما امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك من الوجاهة في الدين وليس في رواية
الحميدي عن سفيان تصريح قال فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله تعالى فما يمنع
ظاهر قوله فحمد الله التلفظ بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه
من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان المأموم الامام
الراتب اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير
الغائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة
واحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام
المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت
في مكانك ان اي حين امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي
سنة اربع عشرة في خلافة عمر وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي قدامه اماما به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم
التصفيق من رابه بالراء وللاربعة نابه اي اصابه شيء في صلاته
فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه اذا سبح

الوجاهة

وركوع الاولى وسجودها لثانية الذي اي بروبكل بهما الجمعة في الاصح وقال الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه فيمن نسي سجدة حتى قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية ابن مسعود احد الفقها السبعة وسقط عند الاربعة ابن عتبة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم القاف واشتد مرضه فحضرت الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام اصلى الناس قلنا لا وهم ولابي ذر فقلنا لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ما ولابي ذر عن المستملي والحموي ضعوني اي اعطوني ما او على نزع الخافض اي ضعوني في ما في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد فاغتسل ثم فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينو بنون مضمومة لينهض بجهد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغما على الانبيا عليهم السلام لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد حكم الله بالكمال التام ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس فقلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ولغير الاربعة فقال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ما في المخضب في رواية ما في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم ذهب لينو فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال وللاربعة قال ضعوا لي وللحموي والكشميهني ضعوني ما في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد فاغتسل ثم ذهب لينو فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد اي مجتمعون ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشا الاخرة كان الراوي فسر الصلاة المسؤول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة المسؤول عنها هي العشا الاخرة او المراد ينتظرون الصلاة العشا الاخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس وقال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر تلك الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني وللباقين وخرج بين رجلين

احدهما

احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب لصلاة الظهر صرح امامنا الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فتطوف لذكر ردا على من زعم انها الصبح مستند لا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل على انه عليه الصلاة والسلام لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس والاخر اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشميهني بصلاة رسول الله وللاصيلي برسول الله بصلاة بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قائمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن الاسناد لا يعذب جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابي ذر والوقت وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة في مرض النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته التي في حجرة عائشة بين حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي باثبات اليا على الاصل اي موجع من فك قدمه بسبب سقوطه عليه عن فرسه فصلى جالسا حال كونه وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام وللحموي عليهم ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع ان ياتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو داود وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر وابن عساكر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة الامام التسميع والماموم التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ياتي بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا والسكوت عنه هنا

وسلم صح

في نسخة

ولا لتابعين بانهم صح

لا ينتقض بترك فعله واما المأموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء سقط عنه اي عن الفرس
فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده
فصلى صلاة من الصلوات المكتوبات او غيرها من النوافل وهو عليه الصلاة والسلام
قاعد فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واوما لهم عليه الصلاة والسلام
بالقعود فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم
ليقتدى به في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل خلف
الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف
فعل الصلاتين كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا
مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الافعال والنيات مطلقا فاذا صلى قائما
فصلوا قياما وسقط هذا في رواية فاذا ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط من قوله واذا صلى الخ لابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر واذا صلى جالسا فرايي جميع الصلاة لان المراد منه
جلوس التشهد وبين السجدتين اذ لو كان مرادا لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب
قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع على انه تاكيد لضمير
الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين
قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لان الفاظ التوكيد
معارف او على التاكيد لضمير مقدر منصوب اي اعنيكم اجمعين قال ابو عبد الله اي
البخاري قال الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي
في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال الدالة على قيام لم
يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية ابن عساكر وسقط لفظ
قال ابو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود الخ. هذا باب
متى يسجد من اي الذي خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس
رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا بالفا وللمستملي اذا سجد فاسجدوا وهذا التعليق
قال الحافظ ابن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكنه في بعض طرقه دون
بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري
بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما
هي في باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكنه في بعض طرقه دون بعض

فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين فيهما وفتح العين وكسر الموحدة في الثالثة قال حدثني بالافراد
عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون
الطاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البراء وللاصيلي البراء بن عازب رضي الله عنهما
وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود
عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على
قوله ان عبد الله بن يزيد غير صحابي او الضمير عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في
الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له وقد قاله ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم التشطير المذكور فقال كانه لم يلم بشيء
من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول
اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد
كانه وقع جوابا لمن اثبته بخلاف من اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه
يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح
ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالتها اللفظية على انتفاء الكذب مطلقا فان
كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن
قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي
الكثير منه قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها لغتان ينحني للعود وحنوته
اي لم يقوس احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
وفي عين يقع الرفع والنصب ولاسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض
ثم نقع بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا سجودا بعده جمع
ساجد اي بحيث يتاخر ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء
فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على
الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا
ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار
وسكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول واخرجه المؤلف وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية
قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي نحوه
اي الحديث بهذا وقد سقط قوله حدثنا ابو نعيم الى بهذا عند الاصيلي وابن
عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا بهذا عند ابي ذر كما في الفرع وعزى الحافظ ابن حجر
ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة والاسقاط للباقين باب
اثم من رفع راسه من السجود او منه ومن الركوع قبل الامام وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي البصري البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي المدني البصري السكن سمعت ولابي ذر قال

سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى
احدكم او الا يخشى احدكم بالشك من الراوي واما والا بهمزة التوبيخ
وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا استفتاح وللابي ذر عن الكشميهني او لا
بتحريك الواو او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود
وللحديث حفص بن عمر عن شعبة المروي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد
ويلحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية
فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه وانه غاية الخضوع المطلوب
كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري
برواية ابي داود لان الحكم فيهما سوا ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود
لكان للدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من
باب سرابيل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان
يجعل الله راسه التي جنت بالرفع راس حمار حقيقة بان يمسخ اذ لا مانع من
وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المعارف
الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة لان فيه ذكر الخسف وفي اخره ويمسخ اخرين قردة
وخنازير الى يوم القيامة او تحول هيئته او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار
فاستعير ذلك للجاهل او رد بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في
فاعل ذلك عند فعله ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي
والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار
ولابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة
او من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه
بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزيه الصلاة وقال ابن مسعود لرجل
سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
واخرجه الائمة الستة باب حكم امامة العبد والمولى
اي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية
وكان عائشة مما وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من
المصحف وهو يومئذ غلام لم يعتق لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وهذا مذهب
الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم
الحر اولى من العبد وولد البغي بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة
وتشديد المثناة التحتية اي الزانية لانه ليس عليه من وزرها شي والاعرابي الذي
يسكن البادية والجمعة امامته مذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل
على سكان البادية والى صحة امامته ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل والغلام
المميز الذي لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال
الحنفية لا تصح للرجال في فرض ولا نفل وتصح بمثله وقال المالكية لا تصح في فرض
وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ

وفي نسخة

في

في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم واصحاب السنن
يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المؤلف ولا يمنع العبد من الجماعة ولابن
عساكر عن الجماعة اي حضورها بغير علة وللاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيده
لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله
ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان
الصاد المهملتين بعدهما موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية تقدم هو
موضع ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعا بالنصب بدله او بيان بقباء
قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم
كان مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي
حذيفة لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم
اكثرهم اي المهاجرين الاولين قرانا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم
له مع كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة
سالم بهم قبل عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو التياح
بالمثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس وللاصيلي
زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة
لله وان استعمل بضم التاء مبنيا للمفعول اي وان جعل عاملا عليكم عبد حبشي
كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتفلفله فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته
امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا
باب بالتنوين اذا لم يتم الامام بل قصرها واتم
من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية والمالكية وبه
قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدي صحة وفسادا
ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي
المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس
وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الخاء الاشيب
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة
الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان
قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد
الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار

ولابوي الوقت وذر النبي م

دي

بفتح المثناة الفوقية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم
اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم
ولهم ثواب صلاتهم كما لاحمد والمراد ان اصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي
في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة لغير
وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم
واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلا حجة في
هذا الحديث قاله صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم
وان اخطاوا ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها
فخطأ الامام في بعض غير موثر في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعد
الاحرام بالصلاة ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة حكمية خفية
فلا تجب اعادة الصلاة على المؤتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب
التتمة والتهذيب وغيرهما بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها
وظاهر قوله اخطاوا ايدل على ما هو اعم مما ذكر كالخطأ في الاركان وهو وجه
عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه والاصح الاول ومذهب
الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة الماموم صحة وفسادا كما في حديث
الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة
وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري باب حكم امامة
المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعقله وضل عن الحق و حكم امامة المبتدع بدعة
قبيحة تخالف الكتاب والسنة والاجماع وقال الحسن البصري مما وصله سعيد
ابن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المولف وللاصيلي
وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت وقال لنا محمد بن يوسف الفريابي
مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا وانما يعبر المولف بذلك للموقوف
دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم ابن عوف عن عبيد الله بضم
العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد
المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المثناة التحتية
ويالراء ولابي الوقت والهروي وابن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك الزمن
النبوي لكنه لم تثبت له رواية وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك انه دخل على
عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة حالية فقال له
انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك ما ترى بالمثناة الفوقية
ولابي ذر ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج عليك ويصلي لنا اي يومنا
امام فتنة اي رئيسها عبد الرحمن بن عديس البكري احد رؤس المصريين
الذين حصروا عثمان وهو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا قال في فتح الباري

وهو

وهو المراد هنا ونتحرج اي نتاثم بمتابعته اي نخاف الوقوع في الاثم فقال
عثمان ان الصلاة مبتدا خبره احسن ما يعمل الناس فاذا احسن الناس فاحسن
معهم فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بجارحة او اعتقاد بل اذا احسن فوافقه على احسانه
واترك ما افتتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم
صحة الصلاة خلف الفاسق بالجارحة وقال ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى
خلف صاحب كبيرة واما الفاسق بالاعتقاد كالحروري والقدري فيعيد من صلى خلفه
في الوقت على المشهور واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم
ومن يصرح بالتجسيم فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار ونقل خلفا مبتدع يقول
بخلق القرآن او بغيره من البدع التي لا يكفر بها واذا اساوا فاجتنب اساءتهم
من قول او فعل او اعتقاد ورواة الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي قال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلى بضم المثناة التحتية وفتح اللام خلف
المخنث بفتح النون من يوتى في دبره وبكسرها من فيه تكسر وتثن وتكسر خلقة كالنساء
اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث مفتتن متشبه
بالنساء كالامام المفتتن والمبتدع فان كلا مفتونون في طريقتهم فكرهت امامته الا من
ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد
ابن حميد انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه
اسمع واطع ولو كانت الطاعة او الامر لحبشي كان راسه زبيبة وسواء كان ذلك
الحبشي مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث
اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث
العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم
يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من
الحسب والنسب والعلم هذا باب بالتنوين يقوم
الماموم عن يمين الامام بحذائه بكسر المهملة وذال معجمة ممدودا اي بجنبه حال
كونه سواء غير متقدم ولا متاخر وللاصيلي يقوم عند الامام عن يمينه اذا كانا
اثنين امام وماموم لكن يندب تخلف الماموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله
في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قاضي
مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا قال
سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المومنين
ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في المسجد ثم
جاء الى البيت بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم قام من نومه
فتوضا فاحرم بالصلاة فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس
ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه بالغين المعجمة او قال

الراوي خطيطه بالخا المعجمة وهو معنى الساقط ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام
ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضا لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فهو من خصايصه
وفي الحديث ان الذكر يقف عن يمين الامام بالغا كان الماموم او صبيا كان حضر اخر في
القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم والتاخر
لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه
هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل الماموم ولابن عساكر
رجل عن يسار الامام وسقط لفظ عن الاصيلي فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على
يمينه وفي اخرى عن يمينه لم تفسد صلاتهما اي الامام والماموم والجملة جواب اذا وله
وللاصيلي لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال
احمد من وقف عن يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس
على ذلك وبالسند قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم
في المستخرج قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري عن عبد ربه بن سعيد بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري عن مخرمة بن
سليمان عن كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت
من النوم وللكشميهني وللاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها
والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضا الفا فصيحة
اي نام عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضا ثم قام يصلي فقمت عن
يساره فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا
نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج من بيته الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضا
لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا الحديث
نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الفجر والشمس بالعين لا بالقلب
كما مر في باب السمر بالعلم وياتي بتمامه في التهجد قال عمرو بفتح العين ابن الحارث
بالاسناد المذكور اليه فحدثت به اي بهذا الحديث بكيرا هو ابن عبد الله الاشج
فقال حدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بذلك وهذا الحديث من السباعيات واستفاد
عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيين على نسق
واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التنبيه على من اخرجه في باب من اخرجه في باب القراة
بعد الحدث في كتاب الطهارة هذا باب بالتنوين اذا لم
ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط لابن عساكر ان يؤم ثم جاء وللاصيلي فجا قوم
فامهم صحت لانه لا يشترط للامام نية الامامة في صحة الاقتدا به نعم يستحب
له لينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والفريضة
فشرط النية في الفرض دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامام جاز ان
يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان ينويهن لاحتمال
فساد صلاته بمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال

حدثنا

حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علية عن ايوب
السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت اي فنهضت اصلي معه حال مقدرة فقمت في الصلاة
عن يساره فاخذ براسي فاقامني ولابن عساكر واقامني عن يمينه ورواة هذا
الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة
باب بالتنوين اذا طول الامام صلاته وكان للرجل
الماموم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية مسلم حيث قال فانحرف
رجل فسلم حيث قال فصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر والحموي والمستملي
وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي مسلم بن ابراهيم حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشا
الاخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو ولعلها التي كان يواظب فيها على
الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب فيصلي بهم الصلاة المذكورة
وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة للشافعي واحمد انه
يصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لان
معاذا كان تسقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته
بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي
هي له تطوع ولهم مكتوبة العشا قال في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك
مالك وابو حنيفة فقالا لا قال اي المؤلف ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط
قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت واو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد
ابن بشار بالموحدة والشين قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن
جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ابن جبل لابن عساكر ثم يرجع من
عند النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه ببني سلمة فتبتدي الصلاة فصلى بهم
العشا ولابي عوانة المغرب وحمل على تعدد الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة
وفي نسخة فقرا البقرة اي ابتدا بقراتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف
الرجل هو ابن حزم بالمهملة والزاي المعجمة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي كعب كما رواه
ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والرا ابن ملحان بكسر الميم وبالمهملة قاله
انس قاله ابن الاثير او سليم بفتح اوله وسكون اللام ابن الحارث حكاه الخطيب او الالف
واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مراده وللنسائي
فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة
او القدوة قال في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم
يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر

والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز بعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح
انتهى وفي مسلم لما امر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة
من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر وقال الحنفية
والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لانه ابطال العمل فكان معاذ اتناول منه
بسوء فقال لما لابن حبان والمطرحي الاذان انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون
مشددة وتناول بمثناة فوقية اخره لام قبلها واو وللاربعة فكان معاذ ينال منه بالقاف
بالهمزة كان وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة
ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي فقال
معاذ لان اصبحت لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فارسل اليه فقال ما الذي حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على
ناضح لي بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخل المسجد فدخلت معه في الصلاة
فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه الصلاة والسلام
انت فتان انت فتان انت قال ذلك ثلاث مرار ولابن عساكر في نسخة مرات
وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف اي انت منفر عن الجماعة وصاد عنها
لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي
باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون احدكم اماما
فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عساكر افتان بهمزة الاستفهام
الانكاري والتكرار للتاكيد او قال فاتنا فاتنا فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر
تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير
انت والشك من الراوي وقاله البرماوي كالكرماني من جابر وامره عليه الصلاة والسلام
ان يقرا بسورتين من اوسط المفصل يوم بهما قومه قال عمرو هو ابن دينار
لا احفظهما اي السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو
اقرا والشمس وضحاها وفي مسند وهب اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
وللاصيلي باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي تمثل بهن من قصار المفصل فلعله
اراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه في حال تحديثه
لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح او من ق
وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى وطواله الى الصف واوساطه الى الجن
الانشقاق والقصار الى اخرها اقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل والزيادة في الحديث عند الشافعي
وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح
وصرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة
مراعاة لحال المامومين ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والفاظه
ان قوله في الحديث الثاني فصلى العشا الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل
له على ذلك انها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول

مراد البخاري بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق
الاولى علو الاسناد كما ان في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماع عمرو من جابر
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب حكم
تخفيف الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف
بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى فليتجوز لانه لا يامر بالتجوز المؤدي الى افساد الصلاة وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا زهير
بضم الزاي ابن معاوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا
هو ابن ابي حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
ان رجلا لم يسم هو حزم بن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر عن
صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي
من تطويله بنا من اجل من ابتدائية متعلقة باتاخر والثانية مع ما في حيزها بدل
منها وما مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه
يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام
بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود
من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام ان منكم منفرين بصيغة
الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها
مع اي الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه
انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا
بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة
للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري
ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وافة من حدث بول او غيره تعقب
بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون
ورضوا بالتطويل لا نامر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة
انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع
بكا الصبي فاتجوز كراهية ان اشق على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام
اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المامومين وهو
بكا الصبي الذي يشغل خاطر امه ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول هذا باب
بالتنوين اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء نعم اختلف في التطويل حتى
يخرج الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما

للناس فرضا او نفلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف **فليخفف** استحبابا
مراعاة لحال المأمومين **فان فيهم** بالفا وللكشميهني فان منهم **الضعيف** الخلقة
والسقيم المريض **والكبير** السن وزاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير
والحامل والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله
في حديث ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات
وقد ذهب جماعة كابن حزم وابي عمر بن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر
الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة
الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل
لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل
بسننها ومقاصدها **واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا** في القراءة
والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت
مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير
الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج الوقت على تقدير صحته مقيد
بما اذا وقع ركعة في الوقت كما ذكر الاسنوي بانه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا
لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا يجوز الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهو القيام
والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين **باب**
من شكى امامه اذا طول عليهم في الصلاة **وقال ابو اسيد** بضم الهمزة وفتح
السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي
المدني لولده المنذر لولده المنذر مما وصله ابن ابي شيبة وبالسند قال

لانه صلى خلفه **طولت بنا يا بني** اسمه المنذر كما رواه ابن ابي شيبة صح

حدثنا محمد بن يوسف الفريابي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم** بالمهملة والزاي **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو بالواو
البدري **قال قال رجل** للنبي صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله اني لاتاخر عن
الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان** معاذ او ابي بن كعب **فيها** ويدل للثاني
حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح بسورة البقرة **فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم** غضبا **ما رايته غضب في موضع** وللاصيلي
وابن عساكر في نسخة في موعظة **كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس
ان منكم منفرين** وللاصيلي المنفرين بلام التاكيد **فمن ام الناس فليتجوز**
اي فليخفف في صلاته بهم **فان خلفه** مقتديا به **الضعيف والكبير وذا الحاجة**
اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون
الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال وقول الفقهاء لا
يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير يقتضي ان لا
يكون ذلك تطويلا وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة **قال حدثنا شعبة** بن
الحجاج **قال حدثنا محارب بن دثار** بكسر الدال وبالمثلثة **قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصاري** رضي الله عنه **قال اقبل رجل بناضحين** بالنون والضاد

المعجمة والحاء المهملة تثنية ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه النخل والزرع **وقد جنح
الليل** بجيم ونون وحاء مهملة مفتوحات اقبل بظلمته **فوافق معاذا يصلي** العشاء **فترك
ناضحه** بتخفيف الراء بعد المثناة الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة وللاصيلي
فبرك ناضحيه بالتشديد بعد الموحدة والتثنية **واقبل الى معاذ فقرا** معاذ في صلاته
بسورة البقرة او النسا شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي **فانطلق الرجل وبلغه**
اي الرجل **ان معاذا نال منه** ذكره بسوء فقال انه منافق **فاتى** الرجل **النبي
صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا** اي اخبره بسوء فعله **فقال النبي صلى الله عليه
وسلم** لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده **يا معاذ افتان انت** صفة واقعة
بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان تكون مبتدا وانت ساد مسد الخبر ويجوز ايضا
ان تكون مبتدا تقدم خبره **او قال افاتن** بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر
فاتن زاد في رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت **ثلاث مرار** ولابي ذر
والاصيلي مرات بالتاء بدل الراء **فلولا** فهلا **صليت بسبح اسم ربك الاعلى
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى** اي او نحوها من قصار المفصل كما في
بعض الروايات **فانه يصلي وراك الكبير والضعيف وذو الحاجة** قال شعبة
احسب في الحديث وللكشميهني احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن
عساكر واحسب في هذا وفي الحديث **تابعه** ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري
وتابعه اي تابع شعبة **سعيد بن مسروق** والد سفيان الثوري فيما وصله
ابو عوانة **وتابعه ايضا مسعر** بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله
السراج **وتابعه ايضا الشيباني** ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي
فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة في اصل الحديث لا في جميع الفاظه **قال عمرو**
بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عند قبل بابين **وعبيد الله** بضم العين **ابن مقسم**
بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة **وابو الزبير** بضم الزاي محمد بن مسلم المكي
مولى حكيم بن حزام ثلاثتهم **عن جابر قرا معاذ في صلاة العشاء بالبقرة** خاصة
ولم يذكروا النسا **وتابعه** اي وتابع شعبة **الاعمش** سليمان بن مهران **عن محارب**
اي ابن دثار فيما وصله النسائي ولم يعين السورة **باب**
الايجاز في الصلاة واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر باب
بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا وبالسند
قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد **قال حدثنا عبد الوارث**
ابن سعيد **قال حدثنا عبد العزيز** هو ابن صهيب **عن انس** وللاصيلي انس بن مالك **قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة** من الايجاز ضد الاطناب **ويكملها** من غير
نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه **باب**
من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى**
زاد الاصيلي هو الفراء اي الرازي الملقب بالصغير **قال اخبرنا** وللاصيلي والهروي
حدثنا **الوليد** ولابن عساكر الوليد بن مسلم **قال حدثنا الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو

سعيد سال

عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي عن ابيه ابي
قتادة الحرث بن ربعي الانصاري وسقط للاصيلي وابن عساكر ابي قتادة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل فيها
والجملة حالية فاسمع بكا الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه فاتجوز اي
فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة عليها وكراهية نصب
على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة نحو ستين اية فسمع بكا الصبي فقرا في
الثانية بثلاث ايات ورواة حديث الباب الستة ما بين رازي ودمشقي وبلخي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا ابو داود والنساي في الصلاة تابعه اي
تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وبفتح الموحدة
في الثاني مما ذكره المولف في باب خروج النساء الى المساجد وتابعه ايضا ابن المبارك
عبد الله فيما وصله النساي وتابعه ايضا بقية بن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام
وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة عن الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بن محمد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر
القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط ابن مالك لابن عساكر
يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف صفة للامام
ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ان هي المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان وكان خبرها اي انه كان ليسمع بكا الصبي فيخفف الصلاة
يقرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتتن
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية
اي تلتهي امه عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطا او تتركه
فيضيع ولابي ذر ان تفتن بفتح المثناة الفوقية وكسر المثناة مبنيا للفاعل امه نصبا على
المفعولية ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن
جعفر المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا سعيد اي ابن
ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة ان انس بن مالك رضي
الله عنه حدثه وللاصيلي وابن عساكر حدث باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي
ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد
اطالتها جملة حالية فاسمع بكا الصبي فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما
اعلم ما مصدرية او موصولة والعايد محذوف من شدة وجد امه اي حزنها
من بكائه وهذا من كريم عادته ومحاسن اخلاقه في خشيته من ادخال المشقة على
نفوس امته وكان بالمومنين رحيما ورواة هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن
ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
الملقب ببندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم

وابو

وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني لادخل الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكا الصبي فاتجوز مما وللكشميهني
لما اعلم من شدة وجد امه من بكايه واللام للتعليل وذكر الام هنا خرج مخرج الغالب
والا فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث انه من قصد في الصلاة
الاتيان بشي مستحب لا يجب عليه الوفا به خلافا لاشهب حيث ذهب الى ان من نوى
قائما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي فيما وصله السراج حدثنا ابان
ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وسقط لفظة مثله لابن عساكر والاصيلي وفائدة هذا بيان سماع قتادة له
من انس هذا باب بالتنوين اذا صلى مع الامام رجل ثم ام قوما
بحري ذكر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين قال حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ
هو ابن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة
فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به
الشافعية على صحة اقتدا المفترض بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا
قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية
باب من اسمع الناس تكبير الامام وبالسند قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي
بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن
ابراهيم عن الاسود يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى
الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يوذنه بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه وللاصيلي
اتاه بلال يوذنه بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل امر
مجزوم بحذف حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت عايشة
قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكا ان يقم مقامك يبكي
من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح
والاكتفا بحذف الحركة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يبك بحذف اليا فلا يقدر على القراة
من غلبة البكا قال وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس وبغير
الثلاثة فليصلي باثبات اليا كيبكي قالت عايشة فقلت بالفا وللاصيلي قلت
مثله فقال عليه الصلاة والسلام في الثالثة او الرابعة مروا ابا بكر فليصل
شك الراوي انكن صواحب يوسف عليه الصلاة واللام المشار اليهن في سورته
اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن وتقدم ملخص ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس
وبغير الثلاثة فليصلي باثبات الياء كما سبق قريبا فامروه فصلى بالناس فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا صلاة ابي بكر يهادى بضم التحتية وفتح الدال

لب

الثالث والرابع
مرم

المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي
انهما قضيتان لخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي كأني انظر اليه
يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما عنها فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من
مكانه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام ان صل فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد
النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه
مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه
الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في
قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحاء مهملة
وضاد معجمة مكسورة فرا الهمداني الكوفي المتوفى سنة ست وثمانين عن الاعمش
سليمان بن مهران على ذلك باب
الرجل باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس
بالمأموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي
سعيد الخدري وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا لاهل
الصف الاول ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم من سائر الصفوف اي يستدلوا بافعالكم
على افعالي وليس المراد ان المأموم يقتدي بغيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
قتيبة هو في غير رواية ابي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن
خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو
وهم فيما قاله الجياني عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرضه الذي توفي فيه جاء بلال المؤذن يوذنه بسكون الواو يعلمه
بالصلاة فقال مروا ابا بكر ان يصلي ولابي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت
عائشة فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
بعدها بعد المثناة التحتية الساكنة شديد الحزن وانه متى ما يقم مقامك في
الامامة وباثبات ما بعد متى ويقم مجزوم بحذف الواو وبمعنى الشرطية وثبت
لفظها لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية للحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه
ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما
مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من
الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر بن الخطاب ان كانت لو شرطية فالجواب
محذوف او للتمني فلا جواب فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي بحذف
ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا
بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك في الامامة ولغير الكشميهني يقوم بالواو
كما مر وللكشميهني متى ما يقم فما زائدة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها لا يسمع
الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس ولابن
عساكر بحذف ان من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة ولابي ذر عن الحموي

والمستملي

عرس ٣
الرابع والثلاثون من الجزء الاول من شرح البخاري للقسطلاني

والمستملي فلما داخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان
بالمثناة الفوقية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية في الارض حتى دخل المسجد
فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجاء وللاصيلي فجاء رسول الله وللاصيلي وابن عساكر
والهروي النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لكونه كان جهة حجرته
فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون
بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يقتدون بصيغة
المضارع اي مستدلون او يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في
صلاته بقول الناس قالت الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ ابن عسا[كر]
عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء
المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة اخره قاف مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة
ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح الهمزة القاف وضم الصاد على انه قاصر
وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله
حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم
وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص
الذي هو سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون
الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد
للسهو مثل سجوده السابق في صلاته او اطول منه ثم سلم وظاهره انه صلى الله
عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمل امامنا الشافعي رحمه الله على انه تذكر ويؤيده ما عند
ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم
يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله على ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول
المامومين واستدل له برجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا ذا اليدين
لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على انه سلك به مسلك الشهادة او الرواية وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي
زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي وللاصيلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي قد صليت ركعتين فصلى
عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله

في السابق فسعيد مثل سعوده فافهمه هذا باب
بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة هل تفسد ام لا وقال عبد الله بن شداد
بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير لرؤيته ولابيه صحبة مما وصله
سعيد بن منصور سمعت نشيج بفتح النون وكسر الشين المعجمة اخره جيم اي
بكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير انتحاب ولا ظهور حرفين ولا حرف
منهم وانا في اخر الصف يقرا ولابي ذر عن الحموي فقرا انما اشكو بثي وحزني الى الله
زاد الاصيلي الاية وبالسند قال حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس الاصبحي المدني
قال حدثنا وللاصيلي حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة خال ابن ابي اويس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس بالياء بعد اللام
وللاصيلي فليصل بحذفها مجزوم بحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استينافا او
اجري مجرى الصحيح قالت عايشة فقلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
استينافا او اجري مجرى الصحيح قالت عايشة قلت من البكا ان ذلك عادته اذا قرا
القران لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه فمر عمر بن الخطاب
فليصل ولابي ذر يصلي باثبات الياء وزاد بالناس فقال عليه الصلاة والسلام
مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام مروا ابا بكر فليصل
للناس ولابي ذر وابن عساكر فقالت عايشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه
وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك وللكشميهني ان ابا بكر رجل اسيف ولابي ذر اذا
قام مقامك لم يسمع الناس من البكا ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البكا بفي
بالفا بدل من بالميم اي لاجل البكا وهو حال اي كاينا في البكا وهو من باب اقامة بعض
حروف الجر مقام بعض فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالته
لها عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب
يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل للناس قالت وللاربعة فقالت
حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعايشة لغير ابي ذر وللكشميهني
ومباحث الحديث مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة
للصلاة وبعدها قبل الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي
ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد
الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعمى قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون العين قال سمعت النعمن بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسون بضم التا وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد
النون الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتسوون بواوين والنون للجمع
صفوفكم باعتدال القايمين على سمت واحد او بسد الخلل فيها او ليخالفن الله
بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفا اي ليوقعن الله
المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء

وفاقا

قالت عائشة لحفصة صح

وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة
والبغضا واختلاف القلوب واختلاف الظاهر وفي رواية ابي داود وغيره بلفظ او ليخالفن الله
بين قلوبكم او المراد تفترقون فياخذ كل واحد وجها غير الذي ياخذه صاحبه لان تقدم
الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزي هذا الاخير للقرطبي
واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث
الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي
حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعد البصري عن
عبد العزيز ولابي ذر زيادة بن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف اي عدلوها فاني اراكم بفتوة
ابصار يدرك بها ولا يلزم رويتنا ذلك او يريد الى ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلف
ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والفا للسببية باب اقبال الامام
على الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف
الجيم والمد عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا ابي معاوية بن عمرو باسكان
الميم ابن مهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف لكنه روى هنا له
بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا
حميد الطويل بضم الحا قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوجهه فقال اقيموا سووا صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي
وتراصوا بضم الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم
فاني اراكم روية حقيقية من وراء ظهري اي من خلفي بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر
به التعبير بمن فمبدا الروية ومنشاها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارية عن
من فانها تحتمل ذلك وتحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين
كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء
ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري
وفيه التحديث والقول باب الصف الاول وهو الذي يلي
الامام قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة
التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهدا الغرق بفتح الغين
وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون صاحب الاسهال والمطعون والهدم بكسر
الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن اي ذو الهدم الذي يموت بفعل الهادم
فنسبه الى الفعل مجاز وقال عليه الصلاة والسلام ولو بالواو وللهروي
وللاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو

عن سمي صح

يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو اتيانا لهما حبوا
زحفا على الاست ولو يعلمون ما في الصف المقدم الاول من الفضل وللاصيلي
وابن عساكر الاول لانه لا استهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول
المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه
والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا
الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا من رواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد
ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في فصل التهجير وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان هذا

باب بالتنوين اقامة الصف من تمام الصلاة وفي نسخة من حسن اقامة الصلاة
وثبت قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري
عن همام وللاصيلي زيادة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا
عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بغير واو ولابي
ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا
عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع
تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلوسا وهذا منسوخ
بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم قيام كما مر واقيموا الصف اي عدلوه في
الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الزائد على تمامه وليس بفرض
بل زائد عليه فالامر للاستحباب بدليل تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن
الصلاة فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب بانه
اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه
الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن
انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف بالجمع من اقامة
الصلاة اي من تمامها كما عند الاسماعيلي والبيهقي واستدل به على سنية التسوية

باب اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة
وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولابن عساكر يتم الصفوف
بالقاف بدل النوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها
على الاصل قال لا سيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ
ابن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر

والاصيلي

وللاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد بكسر العين في الاول
وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية
في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر
انه قدم المدينة من البصرة ~~اي اي شيء انكرت~~ فقيل له ما انكرت ولغير المستملي والكشميهني
ما انكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي
في ميم يوم التثليث لكن قال في مصابيح الجامع مع ان ظاهره ان الثلاث حركات اعراب
وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بنا قطعا قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون
الصفوف فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف
المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المؤلف اخذ الوجوب من
صيغة الامر في قوله سووا ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد
على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول
بوجوب التسوية صلاة من لم يسوها صحيحة ويؤيده ان انسا مع انكاره عليهم
لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي بل للتغليظ والتحريض
على الاتمام وقال عقبة بن عبيد الله بضم العين فيهما وسكون القاف وفتح الموحدة
في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المشددة المهملتين وهو اخو سعيد بن عبيد السابق
وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى
القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا
انس بن مالك المدينة بهذا اي بالمذكور والفرق بين الطريقين ان اراد بالثاني
بيان سماع بشير بن يسار له من انس وسقط لابن عساكر وابي ذر ابن مالك

باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف
وقال النعمان بن بشير هو ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي
ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة رايت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه
وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وبالسند قال
حدثنا عمرو بن خالد الحراني سكن مصر ولابن عساكر عمرو هو ابن خالد قال
حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس وللا
زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من
وراء ظهري قال انس وكان احدنا في زمنه عليه الصلاة والسلام يلزق بالزاي
منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف
وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه احاديث كحديث ابن
عمر المروي عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات
للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل هذا

باب بالتنوين اذا قام الرجل المأموم عن يسار الامام

ای ای شیء انکرت منا منذ صح

وحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع اي من خلفه الى يمينه تمت صلاته اي الامام المأموم والامام قاله البرماوي كالكرماني والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تأخر لفظا فمتقدم رتبة فتساويا انتهى وتعقب بانه اذا عاد الضمير للامام افاد انه لا احتراز ان يحوله من بين يديه لئلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قاله جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من تحوله عن يساره الى هنا فصلى عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير المفعول ورقد فجاءه المؤذن فقام وصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا باب بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسرون الروح هو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر والمراد انها اذا وقعت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي واتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولو لم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصاء زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فليدخل في الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا منه بعد الاحرام ويساعده المجرور ويقف معه صفا وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها الرجل المصلي هلا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة

باب

باب بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط او سترة لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا وقال الحسن البصري لا بأس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان محوجا الى سباحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهذا يدل على ان المراد بالصغير وهو الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر اي من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك وقال ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي معجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة واحدى ومائة مما وصله ابن ابي شيبة يأتم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما جدار اذا سمع تكبير الامام او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الاصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كانا في بنائين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا وشمالا وجب اتصال صف من احد البنائين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني وصححها النووي تبعا لمعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالفضاء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين الآخر آخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم يصح باتفاق الطريقين لان الحائط معد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وابي الوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد ابن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلمي البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم في حجرة من حجر ازواجه وهو يوضح ان المراد حجرة بيته لا

التي كانت احتجرها في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد
ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام فرأى الناس شخص النبي صلى الله
عليه وسلم من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه
فقام اناس بهمزة مضمومة وللاربعة قام ناس يصلون بصلاته عليه الصلاة
والسلام ملتبسين بها او مقتدين بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في الصباح
وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام الليلة الثانية
من باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه الصلاة والسلام اناس بالهمزة
وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام
ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج الى المسجد المعهود الذي صلى فيه تلك
الصلاة الليلتين او الثلاثة فلما اصبح ذكر ذلك الناس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولمعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه
بذلك عمر رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم
صلاة الليل اي من طريق الامر بالاقتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد
لا من جهة انشاء فرض اخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله تبارك في ليلة الاسرا لا يبدل
القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق باب
صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكره هنا لان الابواب هنا في
الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا
الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك
بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولابي ذر ابن ابي الفديك
بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك
دينار الديلمي المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون
الهمزة اخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني
عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح
نسبة لمجاورته المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللكشميهني
يبتسط بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالراء المهملة
اي يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي اي
يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي اي يجعله
حاجزا بينه وبين غيره فثاب بمثلثة وموحدة بينهما الف اي اجتمع ولابي الوقت
وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فثاروا بالراء بدل الموحدة اي ارتفع او قام
اليه ناس فصلوا وللاربعة بدله فصلوا وراءه صلى الله عليه وسلم ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المؤلف من افراده وفيه تابعي عن تابعي عن

ابن حماد م

صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في
الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الاعلى بتشديد
الميم ابن نصر قال حدثنا موسى وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال
حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش عن سالم ابي النضر بسكون الضاد
المعجمة ابن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول
وكسر العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء ولابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي
اي شيئا حاجزا يعني مانعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت
انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من
اصحابه فلما علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر
علمت الذي رايت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن
الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة
التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه
عليه الصلاة والسلام فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي في النوافل التي لم
تشرع فيها الجماعة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد
فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح
فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد
فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله
من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي
الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي قال عفان بن
مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري المتوفي بعد المائتين حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر
ابن ابي امية عن بسر هو ابن سعيد عن زيد اي ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وتسمعا ذلك
كله من رواية كريمة وكذا الرواية ذكر ذلك الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المؤلف
من بيان احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة
وما يتعلق بذلك فقال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
صفة الصلاة باب ايجاب التكبير للاحرام وافتتاح الصلاة اي مع الشروع
في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان
الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا وتعين على القادر
الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجة وغيره وفي الكفاية
صلوا كما رايتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا
قولنا فغير لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير

در

ترجمة عنه بأي لغة شاء ولا يعدل عنه إلى غيره من الأذكار وقال الحنفية ينعقد بكل لفظ
يقصد به التعظيم خلافا لأبي يوسف فإنه يقتصر على المعرّف والمنكّر من التكبير
فيقول الله أكبر الله الأكبر الله الكبير وهل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط قال بالأول
الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الأموي الحمصي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك الأنصاري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة
وفي القابسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فسقط عنها فجحش بضم
الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أي خدش شقه الأيمن قال أنس رضي الله عنه وللأصيلي
أنس بن مالك رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا
وراءه قعودا ثم قال عليه السلام لما سلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى
قائما فصلوا قياما زاد في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا أجمعون وهو منسوخ بصلاته ثم خلفهم قياما وهو قاعد في مرض موته
وإذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
فالتكبير مقدر هنا إذ الركوع يستدعي سبق التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ
والأمر للوجوب وتعينت تكبيرة الإحرام دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة
المفسر مع الشروع فيها لما مر وفي حديث أبي حميد كان عليه السلام إذا قام إلى الصلاة
اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان
وحينئذ تحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الأول منها وهو إيجاب
التكبير ومن الجزء الثاني بطريق اللزوم لأن التكبير أول الصلاة لا يكون إلا عند الشروع
فيها وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده أي
أجاب دعاء الحامدين فقولوا ربنا ولك الحمد أي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد
ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني
أصلي فسمع الله لمن حمده للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث
حمصيان ومدنيان وفيه التحديث بالجمع والإخبار بالجمع والإفراد والعنعنة
وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب
والليث فاختصره شعيب لكن صرح الزهري فيها بإخبار أنس وأسنده الليث وبه
قال حدثنا قتيبة ولغير أبوي الوقت وذر وابن عساكر ابن سعيد قال حدثنا
ليث بالمثلثة هو ابن سعد وللأربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال خرّ بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الراء أي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم
الجيم على الحاء وآخره معجمة أي خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فجحش
شقه فصلى لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم

انصرف

انصرف ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلما انصرف قال إنما جعل الإمام أو
إنما جعل الإمام ليؤتم به يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمى فيتعدى إلى مفعولين
أحدهما الإمام القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أي إنما جعل الإمام إماما ويحتمل
أن يكون بمعنى صار أي إنما صير الإمام إماما ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير الله أي
جعل الله الإمام والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليؤتم لام كي والفعل
منصوب بإضمار أن والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فإذا كبر فكبروا الأمر
للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف أنه يجوز الدخول
في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل بأنه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل
على التعظيم كما مر عند أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما
الإمام فمسكوت عنه ويمكن أن يقال في السياق إشارة إلى الإيجاب لتعبيره بإذا التي
تختص بما يجزم بوقوعه والأمر شامل لكل التكبيرات إلا أن الدليل من خارج أخرج
غير تكبيرة الإحرام من الوجوب إلى السنية كربنا ولك الحمد واستدل به على أن أفعال
المأموم تكون متأخرة عن أفعال الإمام فيكبر للإحرام بعد فراغ الإمام من التكبير
فيركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الأفعال فلو قارنه في تكبير
الإحرام لم تنعقد صلاته أو في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة واستدل لابن بطال
وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الإمام بالفاء المقتضية للترتيب
والتعقيب فتعقبه الولي بن العراقي بأن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة
أما الواقعة في جواب الشرط فإنما هي للربط قال والظاهر أنه لا دلالة لها على التعقيب
على أن في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل
ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء يتقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب إن قلنا به
فليس من الفاء وإنما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم انتهى
وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بغير واو وفي
السابقة بإثباتها وبها ثبتوا كما قال أصحابنا نعم في رواية أبوي ذر
والوقت والأصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله أي سمع
الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا وإذا
سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثني بالإفراد أبو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
ولأبي ذر والوقت والأصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا كبر تكبيرة الإحرام أو غيرها فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو أي بعد أن تقولوا سمع
الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه السلام وإن كان ظاهر الحديث أن المأموم

لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعون بالرفع توكيد للضمير في فصلوا أو للضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل
روي أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا توكيدا لجلوسا لأنه نكرة فلا تؤكد ورد
كونه حالا بأن المعنى ليس عليه وأنه لم يجي في أجمعين إلا التأكيد في المشهور لكن
أجاز ابن درستويه حالية أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب إن ثبتت والأصح على
تقدير ثبوتها أنها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر كأنه قال
أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد انتهى قلت ثبت فيما سبق من باب إنما جعل الإمام
ليؤتم به من رواية أبوي ذر والوقت أجمعين مع النصب مع ما فيه وهذا الحكم
منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الإمام فيكبر للإحرام
بعد فراغ الإمام منه فإن شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لأن الإمام لا يدخل في الصلاة
إلا بالفراغ من التكبير فلا اقتداء به في أثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود
ونحوهما فيركع بعد شروع الإمام في الركوع فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا
في السجود ويسلم بعد سلامه فإن سلم قبله بطلت إلا أن ينوي المفارقة أو معه
فلا تبطل لأنه تحلل فلا حاجة فيه للمبالغة بخلاف السبق فإنه مناف للاقتداء

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح

بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار الهجرة عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال المعجمة
أي إزاءهما ندبا لا فرضا خلافا لأحمد بن سيار المروزي فيما نقله القفال في فتاويه
وممن قال بالوجوب أيضا الأوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا
والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن يحاذي أطراف أصابعه
أعلا أذنيه وإبهاماه شحمة أذنيه وراحتاه منكبيه إذا افتتح الصلاة أي
يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الأصح عند الشافعية
ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع إرسال اليدين وقيل إن يرفع وقال
صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفي الكبريا عن غير الله
والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة وإذا كبر للركوع
رفعهما أيضا وإذا رفع رأسه أي أراد رفعه من الركوع رفعهما كذلك أي حذو
منكبيه أيضا جواب لقوله وإذا رفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
وكان لا يفعل ذلك أي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا
مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وهو رواية ابن القاسم
عن مالك وقال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين
منهم وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو

اخر

آخر أقواله وأصحها وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ والحكمة في الرفع أن يراه
الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كما أن الأعمى يعلم بسماع التكبير أو إشارة إلى رفع الحجاب
بين العبد والمعبود أو يستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الصلاة

باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع

أي إذا أراد التكبير للافتتاح
وإذا أراد الركوع في رفعهما إذا رفع رأسه من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين قال أخبرنا ولأبي
ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله ولابن عساكر زيادة ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ولأبي ذر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله
وللأصيلي النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة أي شرع فيها رفع يديه
يكونا بمثناة تحتية ولأبي ذر تكونا بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك
أي رفع يديه حين يكبر للركوع أي عند ابتداء الركوع كما رواه حذو منكبيه مع
ابتداء التكبير ويفعل ذلك أيضا إذا رفع رأسه من الركوع أي إذا أراد
الرفع منه أيضا ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك أي الرفع في السجود أي لا
في الهوي إليه ولا في الرفع منه وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك بإسناد حسن
وظاهره يشمل النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي ومدني وأيلي وفيه التحديث بالجمع والإخبار والإفراد والعنعنة
والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد أي
البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبير
الإحرام وغيره مما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم وبه قال حدثنا إسحاق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذاء وللحموي والمستملي حدثنا
خالد عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي أنه أي أبا قلابة رأى مالك
ابن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو وآخره مثلثة الليثي إذا صلى أي شرع
في الصلاة كبر للإحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ولمسلم ثم رفع يديه وإذا
أراد أن يركع رفع يديه مع التكبير وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وهذا
مذهب الشافعي وأحمد خلافا لأبي حنيفة وما لك في أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية
برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالطعن في إسناده
لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما
والمثبت مقدم على النافي وأيضا فإن ابن عمر لم يكن يراه واجبا فيفعله تارة ويتركه
أخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع في تكبيرة الإحرام ههنا

فعليه الإجماع وإنما قال اراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعه في رفع
الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر اي التكبير عند فعل الصلاة
قال ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا
اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على رأى لان المحدث مالك والرائي
ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة هذا باب
بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال ابو حميد
بضم الحاء عبد الله بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس
في التشهد في اصحابه اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم
رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه ولابن عساكر الى حذو منكبيه
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله
ان ابا عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر
الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني
سالم بن عبد الله ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت النبي
ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه
حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف تثنية منكب وهو
مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور
خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع اذنيه
وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حتى حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف
اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين واذا
قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال
ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه
من السجود ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود بحذف راسه

باب رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد

وبالسند قال حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره
معجمة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين
المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر ورفع يديه واذا قال سمع الله

لمن حمده رفع يديه حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد
رفع يديه كذلك ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي اسناده اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المؤلف في الجزء من طريق محارب
ابن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين
كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث علي بن ابي طالب
اخرجهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده
ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين
صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة
مقبولة من اهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد
صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي بالعمل
بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه
ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصح النووي تصحيح
الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي
عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وابن جريج ومالك
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود رواه حماد بن سلمة عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله المؤلف في جزء رفع اليدين
عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع ورواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا
ووصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع
واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن صخر عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر موقوفا

باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى

اي في حال القيام وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم بالحاء
المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري قال
كان الناس يؤمرون الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ
من الساعد كما في رواية وائل المروية عن ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
والحكمة في ذلك انه الفقير بين يدي الملك الجبار يتادب بوضع يده على يده وهو
امنع للعبث وهو اقرب الى الخشوع والرسغ المفصل بين الساعد والكف والسنة

ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب له
موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شي جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف
ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وجبره وبحنية ملك ارضه
وسمايه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيبة فنصفه
الاعلى من حد الفواد مستودع اسرار السموات و نصفه الاسفل مستودع اسرار
الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النفس
الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس تتطاردان وتتجاذبان وتتحاوران
وباعتبار تطاردهما وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر
التطارد لوجوب التجاذب بين الايمان والطبع فكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا
مترددا بين العلو والسفل جواذب النفس متصاعدة من مركزها والجوارح وتصرفها
وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فوضع اليمين على الشمال حصر للنفس
ومنع من صعود تجاذبها واثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في
الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعن
الحنفية يضع يده تحت سرته اشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان
الاصل ان يقول يصنعون فوضع المظهر موضع المضمر **قال ابو حازم** الاعرج
لا اعلمه ولابن عساكر ولا اعلمه اي الامر **الا** ان سهلا **ينمي ذلك** بفتح اوله اي
يسنده ويرفعه **الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل** هو ابن ابي اويس لا اسمعيل بن
اسحاق القاضي هو ابن اخي ابي اويس ولابن عساكر قال محمد قال اسمعيل ويعني
محمد المولف **ينمى ذلك** بضم الياء وفتح الميم بالبنا للمفعول **ولم يقل** ابو حازم
ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي وطافرغ من الكلام في وضع
اليمين على اليسرى وهي صفة السايل الذليل واقرب الى الخشوع شرع يذكر
الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال **باب الخشوع**
في الصلاة الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له
طوالع التجلي فيخشع وقد شهد القران بفلاح مصل خاشع قال الله
تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خايفون من الله له
متذللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت يمينا
ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت
ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعر بها والفلاح اجمع
اسم لسعادة الاخرة وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري
وظاهر الامر للوجوب والغفلة ضده فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما
للصلاة لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي
من هو واقف كان مكتوب في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن
انت وبين يدي من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال

الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل
عليك وانت تناجيه وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد
مالك هو ابن انس امام دار الهجرة **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون **قبلتي** اي مقابلتي له
ومواجهتي **ههنا** فقط **والله ما** ولابي ذر عن الحموي لا **يخفى علي ركوعكم ولا**
خشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما
راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا
ان لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التقريب
وفيه نظر فقدروينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من
صلاته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع
الخوف او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود
العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب ان رجلا يعبث بلحيته
في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع وجود
الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما
مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة **واني لاراكم** بفتح الهمزة اي ابصركم
وراء ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء ظهري اي ببصره المعهود ايضا
انخرقت له فيه العادة او بغيره كما مر وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة
المشددة **قال حدثنا غندر** اسمه محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
ولابن عساكر عن شعبة **قال سمعت قتادة** بن دعامة **يقول عن انس بن مالك** وسقط
لفظ ابن مالك عند ابن عساكر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا** اي اكملوا
الركوع والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة **من بعدي** اي من
خلفي **وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم** ولابي ذر واذا سجدتم
واغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
يعني ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث
رواه مسلم في الصلاة **باب ما يقول** وللمستملي وابن
عساكر ما يقرأ **بعد التكبير** وبالسند قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحرث له
الحوضي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** وللاصيلي
عن انس بن مالك **ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر** رضي الله عنهما **كانوا**
يفتتحون الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح **بالحمد لله رب**
العالمين تمسك به المالكية لابتداء انه صريح في الدلالة على ترك البسملة
اولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولمسلم
لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم هو محمول على نفي سماعها الا فيحتمل اسرا

بها ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين
للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها
اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني
وهي سبع ايات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا اذا قراتم الحمد لله
فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن
الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر
بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن
ابي طالب وابن عباس وابي هريرة وام سلمة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن
القعقاع ابن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا ابو زرعة هرم او عبد الرحمن او
عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله عن التكبير وبين القراءة اسكاتة بكسر الهمزة
بوزن افعالة الشاذة اذ القياس سكوتا وهو منصوب مفعولا مطلقا بوزن
افعالة وهو من المصادر الشاذة اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة قال
ابو هريرة احسبه اي اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني والاصيلي
هنيهة بهاء بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنيئة بهمزة مفتوحة بعد المثناة
المثناة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه
خطا قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم ادغمت وتعقب بانه لا يمنع ذلك اجازة
الهمزة ثم تقلب الهمزة ياء فقلت بابي وامي اي انت مفدي او افديك بهما
يا رسول الله اسكاتك بكسر الهمزة واسكان السين والرفع قال في الفتح وهو الذي
في رواية الاكثر مبتدا وخبره محذوف لكنه لم يذكر خبره او هو بنصب على ما قال المظهري اي
اسالك اسكاتك او اسكاتك وللمستملي والسرخسي أسكاتك بفتح الهمزة
وضم السين على الاستفهام وللهروي في نسخة اسكوتك بين التكبير والقراءة ولابي ذر
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبين القراءة ما تقول فيه قال عليه السلام
اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت اي كتبعيد كما بين المشرق والمغرب
هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل
من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى منها اقتراب
بالكلية وهذا الدعا صدر منه عليه السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية
وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب
بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب

لان

لان العطف على الضمير المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني
لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اي الوسخ وفي نقني ينقى التشديد في الموضعين وهذا مجاز
عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من
الالوان اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة وسكون اللام وفي اليونينية
بفتحها والبرد بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد او لانهما ماآن لم تمسهما
الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الا
فتتاح بعد التحريم بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين زاد
ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما
بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي الترمذي وصححه ابن حبان من
حديث ابي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار
ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وبين الاسماعيلي في السرية والجهرية ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه وزاد
الاصيلي هنا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط من رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب
وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق
جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران
خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا
ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع بن عمر بن
عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله
التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي صلاة كسوف الشمس
فقام عليه السلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود
ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي
فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي
ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم
انصرف فقال قد دنت اي قربت من الجنة حتى لو اجترات عليها اي على الجنة
لجئتكم بقطاف من قطافها بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها
او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو
بالكسر واجترات من الجراة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا له من عند الله باخذه
ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو

بما طعتر كذا للابوي ذر والوقت وذر والاصيلي ونسبه في الفتح للاكثرين قال ولكريمة
وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت في فرع لابي ذر عن الحموي فاذا امراة قال
نافع ابن عمر حسبت انه قال اي ابن ابي مليكة تخدشها بفتح المثناة الفوقية وكسر
الدال ثم شين معجمة اي تقشر جلدها هرة بالرفع فاعل تخدشها قلت ما شان
هذه المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا هي ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه اي ابن ابي
مليكة وللاصيلي حسبته قال من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر
الشين المعجمة اي حشرات الارض او قال خشاش مثلث الاول وللاصيلي ولابي
ذر زيادة عن الكشميهني زيادة الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان
من ظلم منه شيئا يسلط عليه ظالمه يوم القيامة ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومكي وفيه تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة

رضي الله عنها مما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انفلتت الدابة قال
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرايت بالفاء قبل الراء ولابوي الوقت وذر
وابن عساكر رايت جهنم يحطم بكسر الطاء اي ياكل بعضها بعضا حين رايتموني
تاخرت وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم
ابن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة
الازدي قال قلت لخباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح
الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
صلاة الظهر و صلاة العصر اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا
ولابي ذر فقلنا بفاء العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذاك اي قراءته
وللاصيلي وابن عساكر ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي تحركها
ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر
الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية يسن ادامة
نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع منه
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهي تطلق في الاجازة بخلاف اخبرنا
فلا تكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي الصحابي وكان
اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا البراء بن عازب
رضي الله عنه وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا

الجزء الخامس والثلاثون من الجزء الاول من شرح البخاري للقسطلاني

مع رسول الله ولابي ذر وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع راسه الشريف من
الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب اذا حتى يرونه باثبات النون
بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة
وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد
رسول الله رضي الله عنهما ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر
والكاف في الشمس فصلى عليه الصلاة صلاة الكسوف المذكورة في الباب السابق
قالوا ولابي ذر فقالوا يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت
احداهما تخفيفا وللاصيلي وابن عساكر تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى
ثم رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراءك قال ولابوي ذر والوقت فقال اني اريت
بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من غير حائل فتناولت
اي اردت اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل لا انتقاد بينه وبين قوله
ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني لاكلت منه ما بقيت الدنيا
اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى فان قلت لم لم ياخذ العنقود
اجيب بانه من طعام الجنة الذي لا يفنى ولا يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى
لان الله تعالى اوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب
عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
رايناك تكعكعت لان روية تكعكعه يدل على انهم راقبوه عليه الكلام وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية
العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام ابن سليمان ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك
قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده عن انس
ابن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك قال صلى لنا باللام وفي نسخة
بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقا بالالف مقصورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي
بكسر القاف وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل
قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت
الان اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة واللام فيه ليست
لمعرفة لانه ليس له ما يشركه حتى يميز ولا يشكل عليه انه لا يقال للماضي فكيف يجتمع مع الحال
لدخول قد فانها تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار
ممثلتين اي مصورتين في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب
له ذلك في الصلاة كما في عرض الحائط فلم ار كاليوم منظرا اي مثل نظري
اليوم في احوال الخير والشر قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا

فى سان

واستشكل اجتماعه مع الآن واجيب بانه اما ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فنحو صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالآن اليوم مما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه غير رفع البصر الى الامام ورواته اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والرقاق

باب كراهة رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال اخبرنا** وللاربعة حدثنا **يحيى بن سعيد** القطان **قال حدثنا ابن ابي عروبة** بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك حدثهم** بميم الجمع ولابي ذر حدثه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** اي بعدما صلى باصحابه او اقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة **ما بال اقوام** ابهم خوف كسر قلب من يعين لان النصيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم وشانهم **يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم** زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعا الواقع بالصلاة قال في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعاء لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابي هريرة فلما كان اذا صلى رفع راسه الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله السكون **فاشتد قوله** عليه الكلام **في ذلك** اي في رفع البصر الى السما **حتى قال** والله **لينتهن** بفتح اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله لينتهونن وللمستملي والحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والهاء والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول في الثانية **عن ذلك** اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة **او** قال عليه الكلام **لتخطفن** بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول اي لتعمين **ابصارهم** وكلمة او للتخيير تهديدا او هو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتها عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله فهو كقوله تعالى او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعا ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة

باب كراهة الالتفات في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا ابو الاحوص** بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين

الحافظ الكوفي **قال حدثنا اشعث بن سليم** بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة ثم المثلثة **عن ابيه** سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا **عن مسروق** هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات** بالراس يمينا او شمالا لا **في الصلاة فقال** عليه السلام **هو اختلاس** اي اختطاف بسرعة **يختلسه الشيطان** بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني وللاكثر يختلس الشيطان **من صلاة العبد** فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها للتنزيه وقال المتولي حرام الا للضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث ابي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي تتناثر على راسه الخير من عنان السما الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او كله فان قلت لم شرع سجود السهو للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن الزهري** محمد ابن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة** بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع **لها اعلام فقال** عليه السلام **شغلتني** بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والكشميهني شغلني **اعلام هذه** الخميصة **اذهبوا بها الى ابي جهم** بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشميهني جهيم بالتصغير **وائتوني بانبجانية** بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانيته بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذلك خلعها وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمبحثه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا

باب بالتنوين **هل يلتفت** المصلي في صلاته

نيّر

وفي وقوع بصره عليها ح

لامر ينزل به لخوف سقوط حايط او قصد سبع او حية او يرى شيئا قدامه او من جهة
يمينه او يساره سواكان في القبلة اولا او يرى بصاقا او نحوه في القبلة وجواب
هل محذوف اي وقال سهل هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري
الصحابي ابن الصحابي مما وصله المولف من حديث في باب من دخل ليؤم الناس التفت ابو بكر
الصديق رضي الله عنه فراى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي فعلم بامره عليه الصلاة والسلام فلا اعادة بل اشار اليه ان يمادي على امامته لان الالتفات
كان لحاجة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابي ذر وابن
عساكر الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب انه
راى ولابي ذر رأى ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني انه قال رأى النبي ولابي ذر وابن
عساكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد
اي بصاقا في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية
اي فحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه
فعلا قليلا وفيه وانما ذلك السابقة غير مقيد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام
حين انصرف من الصلاة ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه بكسر
القاف وفتح الموحدة اي يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي لا يرمين
احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل اي تلقا وجهه في الصلاة رواه اي الحديث المذكور
موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه و رواه ايضا ابن ابي رواد
بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولى المهلب
ابن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وغيره ان الحك
كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي
المصري قال حدثنا ليث بن سعد امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا
في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم قال بينما بالميم
المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم لم يفجاهم
هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف ستر حجرة
عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم
يضحك حال مؤكدة ونكص اي رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه ليصل له الصف
نصب بنزع الخافض اي الى الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر فظن اي نكص
بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اي قصدوا ان يفتتنوا
اي يقعوا في الفتنة في صلاتهم فساد وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتموا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى صلى الله عليه وسلم بالفاء ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه السلام من اخر ذلك اليوم فيه انهم
لم يلتفتوا حتى كشف الستر وتدل له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا اشارته صلى الله عليه وسلم

باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والماموم
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وفي ما يخافت اي يسر فيه في الفعلين

مضمومة

مضموم منه على البناء للمفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على الماموم
لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو المفتوحة اخره مهملة
بعد الالف ابن عبد الله اليشكري بالمعجمة بعد الموحدة الواسطي المتوفى سنة خمس او ست
وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد
الكوفي يقال له الفرسي بفتح الفاء والراء مهملة نسبة الى فرس له سابق عن جابر بن سمرة بضم
الميم ابن جنادة العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص
قال شكا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي وقاص مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل
لذلك ما في صحيح ابي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم
عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واربد الاسديون وذكر العسكري في الاوائل
منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت
جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن
الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمارا هو ابن
ياسر فشكوا منه في كل شيء حتى ذكروا انه لا يحسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه
فوصل اليه الرسول فجاء الى عمر فقال له يا ابا اسحاق هي كنية سعد ان هؤلاء اي اهل الكوفة
يزعمون انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق وسقط لفظ اسحق للاربعة اما
لم تقالوا اما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني وللاصيلي
اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلاة صلى الله عليه وسلم ما اخرم
بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله
عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشا صلاة
بالافراد وفي الباب اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد
الياء وعينهما اما لكونهم شكوه فيهما او لانه في وقت الراحة فغيرهما من باب اولى والاول
اظهر لانه لا يتاتى مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقايلة والمعاش
~~فاركد بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون الحاء~~
~~المهملة اي احذف التطويل~~ في الركعتين الاوليين واخف وليس المراد حذف اصل
القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب
القراءة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراءة الماموم ولا خلاف في وجوب الفاتحة وانما الخلاف
في انها فرض فان اراد من القراءة غير الفاتحة فالركود لا يدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال
في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك بغير لام اي ما تقول مبتدا خبره الظن
بك ولابي ذر عن الكشميهني كذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي
مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة
جمع رجل فيحتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم
والشك من الراوي وهذا يقتضي اعادته الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته
ليكون ابعد من التهمة فسال بالنا عنه اي عن سعد وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة

٢ بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي القراءة صح

يدع المظلم صح

كيف حالك بينهم ولم بالواو ولابن عساكر فلم يترك الرجل المرسل مسجدا من
مساجد الكوفة الا سأل عنه اي عن سعد الحالات اهل الكوفة يثنون عليه معروفا
اي خيرا حتى دخل مسجدا لبني عبس بفتح العين وسكون الموحدة آخره مهملة قبيلة
كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله رجلا يعلم حقا الا
قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون
ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين فقال وللاصيلي فقال اما بتشديد
الميم اي اما غيري فاثنى عليه واما نحن اذ اي حين نشدتنا بفتح الشين اي سألتنا
بالله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا لا يسير بالسرية بفتح السين
المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء للمصاحبة اي لا يخرج بنفسه
معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير وسفيان
ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية
ولا يعدل في القضية اي الحكومة والقضا وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى
عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلية وقدح في الدين
قال سعد اما والله بتخفيف الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات
واللام كالنون الثقيلة للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اي فيما نسبني
اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذكره ليذكر به وعلق
الدعا بشرط الكذب او كون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه
فاطل عمره في اليونينية بسكون الميم من عمره اي بحيث يرد الى اسفل سافلين
ويصير الى ارذل العمر لضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعا عليه لا له واطل فقره
وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف واكثر عياله وهذه الحالة تبيست الحالة
وهو طول العمر مع الفقر وكثرة العيال نسأل الله العفو والعافية وعرضه بالفتن
بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه
المسلم بذلك لانه ظلمه بالافترا عليه فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني وقوع
المسلم في المعاصي اجيب بان ذلك جايز من حيث كون ذلك يودي الى نكاية الظالم
وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية
ووهن في الدين ولكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات
الانبيا عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه
الدعوة لانه ثلث في نفي الفضايل عنه لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضايل
كما مر والثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر
وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن كما عند عبد الملك بن عمير كما بين جرير في روايته
وكان بالواو ولابوي الوقت وذر والاصيلي فكان بعد اي فكان ابو سعدة بعد
ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا
شيخ كبير صفة الخبر المقدر مبتداه بانا مفتون اصابتني دعوة سعد افرد
الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها
فان قلت لم لم يذكر الدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة في اصابتني لكن

في فعله صح

وقع

وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك
فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالفاء ولابي الوقت
رأيته بعد قد سقط حاجباه اي شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح
الموحدة وانه اي ابا سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ولغيرهم في الطرق يغمزهن يعصر اعضاءهن باصابعه وهذا اشارة
الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع
عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة
المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام
دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم
وفي الحديث ان من سعي به من الولاة يسأل عنه في موضع عمله اهل الفضل وان
الامام يعزل من شكي وان كذب عليه اذا راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا
وهو اعدل من ياتي بعده الى يوم القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة
وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة ابن سراقة الخزرجي الانصاري عن عبادة بن الصامت بضم العين
وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن
لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اماما او ماموما سواء اسر
الامام ام جهر قال الماوردي اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله
لا صلاة الخ فقيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع
لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس
احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده
للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي
الذات واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسل لا تكذب وقيل هو عام غير
مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في
مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم
يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه
وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجمال من هذا الوجه
لا كما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يخرج قوله لا صلاة وتعقبه الابي فقال ما رد
الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس احدهما
اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي الذات اي الحقيقة الشرعية فان
الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت
فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال
لانه في نفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام
ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له
بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس لان الصلاة قد

وانا

وفيقت كقوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال
انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة
لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف
فيكون تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق
المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم
الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الابق فان
قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف
الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى
الوجوب عند الشافعية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون
الفرضية والركنية بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر
الواحد لكنها ليست فيلازم هنا فانا انما قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي
يسمونه وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل
والقولان في المدونة وشهر ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور
من المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القرافي وهو ظاهر
المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة
على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة تقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة ـه
والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة
وهم الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة
وفي لفظ في حديث احمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق
قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فيجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على
النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال
فيها اذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين الفاتحة
انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ياثم تاركه وتجزئ الصلاة بدونه والفرض اية قصيرة
عند ابي حنيفة كمدهامتان وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات وتتعين ـه
ركعتين بفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وتسن
في الاخريين الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما ـه
لنا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلي
بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه
الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل
من اسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية
كالمالكية بحديث واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع
بين الامرين فينصت فيما عدا الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا
سكت وعلى هذا فيتعين على الامام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم لئلا
يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن ـه

الحنفية

بقراءة

بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن
حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال
لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة هذا الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي
سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد
فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين
قال الحافظ ابن حجر وبكل من الروايتين عند يترجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ
واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه
من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب
وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور
طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن
رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في رواية ابي داود بن قيس عند النسائي ركعتين
وسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم
السلام وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل
نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر فان قلت لم غير
بلم دون لما قيل ليس لان لم محتملة لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو
لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي
الى الحال وهو الذي هنا اجيب بانه لما دلت المشاهدة على ان عدم اعتنائه
كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان
فقال اعد صلاتك فرجع يصلي بيا المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فصلى بالفاء كما صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث
مرات فقال بزيادة فا ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني
واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة
واجاب التوربشتي بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه
اغتر بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف
ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم ـه
فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر قال عليه الصلاة والسلام وللا
صيلي وابن عساكر اذا قمت الى الصلاة فكبر اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما وللكشميهني
بما تيسر معك من القران وفي حديث ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية ـه

رفاعة بن رافع رفعه اذا انت قمت فتوجهت فكبر ثم اقرا بام القران وما شاء الله ان تقرا
ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجة حتى تطمئن قائما ثم اسجد
حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه دليل
على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود فهو حجة
على ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل اي ذكر المذكور من
التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود
والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات
في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده ولعل الراوي
اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والاستئذان ومسلم وابو داود في الصلاة والنسائي والترمذي وابن
ماجة

باب القراءة في صلاة الظهر

وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري الواسطي
عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامري
الصحابي ابن الصحابي قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت
اصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي تثنية صلاة والعشي
بفتح العين وكسر الشين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقته للترجمة ولابن
عساكر العشا لا اخرم اي لا انقص عنها اي عن صلاته عليه الصلاة والسلام
كنت اركد اي اطول القيام في الركعتين الاوليين واحذف في الركعتين
الاخريين وليس المراد الترك بالكلية لان الحذف من الشيء تنقيص وللمستملي والحموي
واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يوذن بان المراد في الترجمة ما بعد الفاتحة
لان الحذف لا يتصور فيها واستنبط منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة
والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله
الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثاني
اقصر ما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقديم لدليل النافي على دليل
الثاني المثبت عكس الراجح في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان حديث
النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه
في رواية مسلم والاول من روايتهما معا فقال ولابي ذر والاصيلي قال عمر
رضي الله عنه ذلك باللام ولابوي ذر والاصيلي قال رضي الله عنه باللام
ولابوي الوقت وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر في الباب السابق
وهو هنا محذوف في رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في
روايتهم كما في الفرع واصله ولم يذكره في فتح الباري هنا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه قال كان النبي ولابي
ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الاوليين بمثناتين

تحتيتين

تحتيتين وضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين في
كل ركعة سورة يطول في قراءة الركعة الاولى ويقصر في قراءة الركعة الثانية
لان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل
به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق
حيث قال اركد في الاوليين انه المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما في
الطول واستنبط من هذا افضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها
من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء ويسمع الاية احيانا
اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرار ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فنسمع منه
الاية من سورة لقمان والذاريات ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها
وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ماخوذا من سماع
بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها او ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة
دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام
يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة سورة واحدة وكان
يطول قراءة غير الفاتحة في الركعة الاولى منها اي ويقصر في الثانية وكان يطول
في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب
والعشا عليها والسنة عند الشافعية ان يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر
والعصر والعشا اوساطه وفي المغرب قصاره لان الظهر فلانها تاتي عند اعيا الناس
من العمل وحاجتهم الى العشا لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا
كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان اهل مامومون محصورين واثروا التطويل
استحب وان لم يكونوا محصورين او كانوا ولكن لم يوثروا التطويل فلا تسن هكذا جزم
به النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه
هو فيما اذا اثر الماموم المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح
مسلم وقال الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من
اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم
العين وللاصيلي حذف لفظ ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن ابي معمر
بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي الكوفي قال سالنا خبابا بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالمثناة الفوقية بعد الراء رضي الله عنه
اكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقراهما قلنا
بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شيء كنتم تعرفون ذلك ولابي ذر تعرفون
ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحييه بفتح
اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت ان اضطراب لحييه المستدل به على قراءته يحصل

ابيه

مثله ايضا بالذكر والدعا ايضا فما وجه تعيين القراة فيهما اجيب بانها
تعينت بقرينة والظاهر انهم نظروه بالجهرية لان ذكر المحل منهما هو محل القراة لا ل
الذكر والدعا واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال

باب القراة في صلاة العصر

وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون
النون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن
عمير عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي قلنا لخباب
ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة
الاستفهام على سبيل الاستخبار يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما
قال قلت باي شي كنتم تعلمون اي تعرفون قراءته عليه الصلاة والسلام
قال اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم
علامة السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي
مكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن
ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اي الاوليين من الظهر
والعصر اي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على ما سبق
وبالتكرير لانه موزع على الركعات يعني يقرا في كل ركعة من ركعتيهما سورة الفاتحة
ويسمعنا الاية احيانا

باب القراة في صلاة المغرب

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امه ام الفضل لبابة
بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو
اي ابن عباس يقرا والمرسلات عرفا والجملة حالية وفيه الالتفات من الحاضر الى
الغائب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني
بضم الموحدة مصغرا والله لقد ولابي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني
بتشديد الكاف شيا نسيته بقراءتك وفي نسخة بقرانك بضم القاف وبالنون
هذه السورة منصوب بقوله بقراءتك عند البصريين او بذكرتني عند الكوفيين
انها اي السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرا بها في صلاة المغرب
اي في بيته كما رواه النسائي واما في حديث عائشة انها الظهر فكانت في المسجد
واجيب عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا
فيه الى الحاضرين في البيت فصلى بهم فتم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابن ابي مليكة

بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن الزبير بن العوام عن مروان
ابن الحكم المدني الاموي قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار بتنوين
العوض عن المضاف اليه اي بقصار المفصل وللكشميهني بقصار المفصل ولابي ذر
يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ اميرا على المدينة
من قبل معاوية وللنسائي بقصار السور وقد سمعت بضم التاء وفي بعضها
بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين اي باطول السورتين الطويلتين
وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين تثنية طولى وهذه رواية الاكثر
وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطوليين بضم
الطاء وسكون الواو وربما باللام فقط ووجهه البرماوي كالكرماني انه اطلق
المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين اللذين هما البقرة والنسا
والاعراف وتعقبه في فتح الباري بانه يلزم منه ان تكون قراءة بقدر السورتين وليس
هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن
عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود فقلت وما
طولى الطوليين قال الاعراف لكن بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة و
وزاد ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه
المائدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني
وابو نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة اقوال
المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والا لقال بطولى الطول فدل
على انه اراد بالاطول ما بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقب بان النسا هي
الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد النسا وغيرها من
السبع بعد البقرة وان كانت كلمات النسا تزيد على كلمات الاعراف وقد جنح
ابن المنير الى تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما لا انهما اطول من
غيرهما وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراة في المغرب وتخفيفها
بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية وتحمل التخفيف على العادة تنبيها
على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا وفي التخفيف كان يقرا انتهى وتعقبه
في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله [illegible] في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند
الاسمعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق الاحمر
واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ واجيب عنه بجوابين احدهما
انه لا يمتنع اذا اوقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع
ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني انه يحتمل انه اراد
بالسورة بعضها وليس في الحديث تصريح انه اتم السورة كذا قاله البرماوي كا
الاجي وفيه نظر لانه لو كان قرا شيا منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد
معنى وقد روى حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك
تخف القراة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما

في سورة الاعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي والاذرعي وابن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد واسحاق ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتظرون بعد صلاة المغرب ويدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان الحسن يقرأ فيهما باذا زلزلت والعاديات لا يدعهما ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة

باب الجهر بالقراءة في صلاة المغرب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي انه قال سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولابن عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطور كلها اي بسورة الطور كلها وقول ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام قرأ ببعض سورة الطور واستدل الطحاوي بذلك لما روي من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة ومحمد ابن عمرو سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لذلك قبل اسلامه لما جاء في اسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المؤلف ايضا ورواة الحديث الخمسة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه فيه

باب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء

وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان ابن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالفاء والعين المهملة نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد الفاتحة اذا السماء انشقت فسجد اي عند محل السجود منها فقلت له اي سألته عن حكم السجدة قال سجدت زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها خلف ابي القاسم رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اسجدها اي بالسجدة او بالظرفية اي فيها يعني السورة اذا السماء انشقت حتى القاه اي حتى اموت فان قلت قوله فلا ازال اسجدها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لانه ليس مرفوعا اجيب بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس لان كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد بها وما اخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا ورواة هذا الحديث الستة اربعة منهم البصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في سجود القرآن ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء في احدى الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون في الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيحمل حديث ابي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه المؤلف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة كذا

باب القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع تصغير زرع حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا التيمي سليمان بن طرخان عن بكر بسكون الكاف ابن عبد الله المزني عن ابي رافع نفيع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ فيها بسورة اذا السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها ولابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا ازال اسجد بها وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت هذا

باب القراءة في صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لابيه بخلاف الرواية السابقة ولابي الوقت انه سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين بالواو على الحكاية وفي رواية ابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشاء ولابي ذر في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم له

وللاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت أحدا الخ فيسلخ المؤلف فيه من أفراده
وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا

باب بالتنوين يطول المصلي في الركعتين الأوليين من العشاء

ويحذف يترك القراءة في الركعتين الأخريين منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن أبي عون وللأصيلي زيادة محمد بن عبيد الله الثقفي قال
سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لسعد أي ابن أبي وقاص لقد باللام ولأبي
الوقت والأصيلي قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة بالجر في الفرع وأصله قال الزركشي
لأن حتى جارة وتعقبه البدر الدماميني بأن الجارة تكون بمعنى إلى وليست هنا كذلك وإنما
هي عاطفة فالجر بالعطف وللأصيلي حتى في الصلاة بإعادة حرف الجر وضبطها العيني
بالرفع على أن حتى هنا غائية لما قبلها بزيادة كما في قولهم مات الناس حتى الأنبياء
والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف قال
سعد أما أنا فأمد بضم الميم أي أطول القراءة في الركعتين الأوليين وأحذف القراءة
في الركعتين الأخريين ولا آلو بمد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر ما اقتديت به من
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك الظن بك أو قال ظني
بك شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم مطولا
وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الإسناد

باب القراءة في صلاة الفجر

وقالت أم سلمة مما وصله
المؤلف في الحج طفت وراء الناس قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور لكن ليس فيه تعيين
صلاة الصبح نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام بن
عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي اشتكى الحديث وفيه فقال
إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي وأما حديث ابن خزيمة وهو بتراءى في العشاء فشاذ وبه
قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد
الأصيلي هو أبو المنهال قال دخلت أنا وأبي على أبي برزة بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الأسلمي
فسألناه عن وقت الصلوات المكتوبات ولأبي ذر والأصيلي عن وقت الصلاة
بالإفراد فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر
ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية أي باق حرها ولم تتغير قال
أبو المنهال ونسيت ما قال أبو برزة في المغرب ولا يبالي عليه الصلاة والسلام
بتأخير العشاء إلى ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب
النوم قبلها ولا الحديث بعدها أي العشاء ويصلي الصبح فينصرف وللأصيلي
وأبي ذر وينصرف الرجل فيعرف جليسه أي مجالسه وكان يقرأ في الركعتين اللتين
في الصبح أو في إحداهما ما بين الستين إلى المائة من آيات القرآن قال الحافظ ابن
حجر وهذه الزيادة تفرد بها شعبة عن أبي المنهال وأن الشك فيها منه وقدرها في رواية
للطبراني بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصافات
وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف
وغيره بحسب اختلاف الأحوال وقد أشار البرماوي كالكرماني إلى أن القياس أن يقول

مابين

ما بين الستين والمائة لأن لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون
التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علية قال
أخبرنا ابن جريج عبد الملك قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع
أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن وجوبا سواء كان سرا
أو جهرا ويقرأ بالبناء للمفعول وللأصيلي وابن عساكر نقرأ بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل
أي نحن نقرأ لما هو موقوف لكن روي مرفوعا عند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب
ابن الشهيد بلفظ لا صلاة إلا بقراءة إلا أن الدارقطني أنكره على مسلم وقال
إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان
وأبي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن
أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية
الجماعة نعم قوله فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى
عنا أخفينا عنكم يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للأربعة وزاد مسلم في روايته عن أبي خيثمة وغيره
عن إسمعيل فقال له الرجل وإن لم أزد قال وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت من الإجزاء
وهو الأداء الكافي لسقوط التعبد وللقابسي أجزت بغير همز ومفهومه أن
الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية وإن زدت عليها فهو خير لك ورواة
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم
يحيى بن معين في حديث إسمعيل بن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة
فتقوى والله المعين

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

ولأبي ذر صلاة الصبح وقالت أم سلمة مما وصله المؤلف في الحج طفت بالكعبة
وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي أي الصبح ويقرأ بالطور وللأصيلي
وابن عساكر يقرأ بغير واو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح عن أبي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة ولأبي ذر والأصيلي
هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم أبي وحشية إياس عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وللأصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة ما فوق الواحد من أصحابه حال كونهم
عامدين أي قاصدين إلى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره معجمة
بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله قال السفاقسي هو من إضافة الشيء إلى
نفسه لأن عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح هو مجموع
قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وإن قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان
وقد حيل أي حجز بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب بضم الهاء
جمع شهاب وهي شعلة نار ساطعة كالكوكب ينقض فرجعت الشياطين إلى قومهم
فقالوا ما لكم فقالوا بالفاء ولغير أبي ذر قالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت

عل

علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما الا شي حدث
فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما فانظروا لنصب علي الظرفية فانظروا
ولغير ابن عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السماء ولغير ابن عساكر جعل لكنه
في اليونينية ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا
بكسر الثا مكة وكانوا من جن نصيبين الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو بنخلة
بفتح النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع علي ليلة من
مكة حال كونهم عامدين الي سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه
صلاة الفجر الصبح فلما سمعوا القران استمعوا له اي قصدوه واصغوا
اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السما
فهنالك حين رجعوا الي قومهم وقالوا بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في
ظرف المكان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا بالفا وحينئذ
فالعامل في الظرف رجعوا مقدرة بنسره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا
مباينا لسائر الكتب من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة
يهدي الي الرشد يدعوا الي الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك
بربنا احدا فانزل الله علي نبيه صلي الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع
نفر من الجن وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان
الحيلولة بين الشياطين وخبر السما حدثت بعد نبوة نبينا صلي الله عليه وسلم ولذلك
انكرته الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت
الكهانة فاشية في العرب حتي قطع بينهم وبين السما فكان رميها من دلايل النبوة
لكن في مسلم ما يعارضه لكن من ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل
فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب
كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم
وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا
بعد النبوة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي
في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قرا اي جهر النبي صلي الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم
الهمزة فيهما والامر الله تعالي لا يقال معني سكت ترك القراة لانه عليه الصلاة والسلام
لا يزال اماما فلا بد من القراة سرا او جهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل في بيان افعال
الصلاة قرانا يتلي وانما وكل الامر في ذلك الي بيان نبيه صلي الله عليه وسلم الذي شرع
الاقتدا به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولغير
ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم
الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة فنجهر فيما جهر ونسر فيما اسر ورواة هذا

الحديث

ثم انظروا ما هذا الذي
باثبات اسم الاشارة
ولابن عساكر ...

وقيل كانت
الشهب
مرئية

واخرجه صح

اما ما
سا

الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول
وهو من افراده باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة
الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر في ركعة و حكم القراة بالخواتيم بالمثناة
الفوقية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي بالخواتيم اي اواخر السور و القراة بسورة
بموحدة اولها ولابن عساكر وسورة قبل سورة يخالف ترتيب المصحف العثماني
و القراة باول سورة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن عبد الله بن السايب بن
ابي السايب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج قرا النبي صلي الله عليه وسلم المؤمنون
بالواو علي الحكاية ولابي ذر المومنين وللاصيلي قد افلح المومنون في صلاة الصبح
بمكة حتي اذا جاء ذكر موسي وهارون اي قوله تعالي ثم ارسلنا موسي واخاه هارون
او ذكر عيسي اي وجعلنا ابن مريم وامه اية اخذته صلي الله عليه وسلم
سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجه فلما بلغ ذكر عيسي وامه اخذته سعلة
او قال شهقة وفي رواية شرقة فركع قبل فيه جواز قطع القراة وجواز القراة ببعض
السورة وهو يرد علي مالك حيث كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو
ان يقتصر علي بعض السورة مختارا والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة
فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت
انه صلي الله عليه وسلم قرا الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الركعة الاولي من الصبح بمائة وعشرين اية من البقرة وفي الركعة
الثانية بسورة من المثاني وهو ما يبلغ مائة اية او لم يبلغها او ما عدا السبع
الطوال الي المفصل سمي مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المين
وزادت عن المفصل او لان المين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بلفظ يقرا في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة
من المثاني وقرا الاحنف بالمهملة ابن قيس بن معدي كرب الكندي الصحابي
رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولي وفي الثانية بيوسف او
يونس شك الراوي وذكر الاحنف انه صلي مع عمر رضي الله عنه اي وراءه الصبح فقرا
بهما اي الكهف في الاولي وباحدي السورتين في الثانية وهذا مكروه عند الحنفية
لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكروه في الفرايض دون النوافل
وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك
وقرا ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق باربعين اية من الانفال ولابي ذر بسورة
واحدة بينهما في الركعة الاولي وللاصيلي في الركعتين اي بكر ولفظ سعيد
ابن منصور بالمعني من وجه اخر فافتتح الانفال حتي بلغ ونعم النصير وهو راس اربعين
اية وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات
او ق الي اخر القران وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فيمن يقرا بسورة واحدة
ولابي ذر بسورة واحدة يفرقها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او يردد اي
يكرر سورة واحدة في ركعتين بان يقرا في الثانية يعني السورة التي قراها
في الاولي فالتكرير اخف من قسم السورة في ركعتين قال ابن المنير قال في فتح الباري

وبسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم
يكن كانتهائه الى اخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان
وقف في تام فلا يخفي انه خلاف الاولى انتهى فلا يستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة
من قول قتادة **كل** اي كل ذلك **كتاب الله** عز وجل فعلى اي وجه يقرا لا كراهة فيه ويؤيد
السورة الاولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة والسلام في المغرب بال عمران فرقها
في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة
اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما
فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرا ذلك عمدا ولم يذكر المؤلف في الترجمة
ترديد السورة. **وقال عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المؤلف عن اسمعيل بن ابي اويس عن
عن ثابت البناني **عن انس** ولابي ذر والاصيلي كما في الفرع واصله زيادة ابن مالك
كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال
يؤمهم في مسجد قبا وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فكان **كلما افتتح**
سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في الاول **يقرا بها لهم في الصلاة مما**
يقرا به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات التي يقرا فيها جهرا ولابن عساكر
مما يقرا بها وجواب كلما قوله **افتتح** بعد الفاتحة **بقل هو الله احد حتى يفرغ**
منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة لا يكون مفتتحا بغيرها
ثم يقرا سورة ولابي ذر بسورة **اخرى معها** اي مع قل هو الله احد **وكان يصنع ذلك** الذي
ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها **في كل ركعة فكلمه اصحابه** لان
فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه **فقالوا** بالفا ولابوي ذر والوقت وقالوا **انك تفتتح**
بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك بضم اوله مهموز مع الهمزة كما في الفرع واصله
من الاجزا ويروى تجزيك بغير همز من جزى اي لا ترى انها تكفيك **حتى تقرا باخرى** ولابي
ذر والاصيلي بالاخرى **فاما ان تقرا بها** ولغير ابي ذر فاما تقرا بها **واما ان تدعها**
وتقرا باخرى غير قل هو الله احد **فقال** الرجل **ما انا بتاركها ان احببتم**
ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه
من افضلهم لكونه من افضلهم او لكونه عليه الصلاة
وكرهوا ان يؤمهم غيره
والسلام هو الذي قرره **فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه** هذا **الخبر** المذكور
قال للعهد **فقال** له عليه الصلاة والسلام **يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك**
به اي الذي يقوله لك **اصحابك** من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس
هذا امرا على الاصطلاح لان الامر هو القائل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء
فالعاري عنه يسمى التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم
قالوا له افعل كذا او كذا **وما يحملك** اي وما الباعث لك **على لزوم** قراءة **هذه السورة**
في كل ركعة قل هو الله احد **فقال** الرجل مجيبا عن الثاني منهما لانه
سائل عن امرين
اني احبها اي اقراها لحبي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن الاول لان محبتها
لا تمنع ان يقرا بها فقط ولم انما خيروه بينها فقط وغيره لكنه مستلزم للاول بانضمام

شيء

شيء اخر وهو اقامة السنة المعهودة في الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب
من المحبة وعهد الصلاة **فقال** له عليه الصلاة والسلام **حبك اياها** اي سورة
الاخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتدا والخبر قوله **ادخلك الجنة** لانها
صفة الرحمن تعالى فحبها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وان كان دخول الجنة
مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وروي عن عثمان وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو بن مرة** بضم
الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة **قال سمعت ابا وائل** بالهمز شقيق بن سلمة **قال جاء**
رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة العجلي **الى ابن**
مسعود فقال له **قرات المفصل الليلة في ركعة** كله واحدة **فقال**
له ابن مسعود منكرا عليه عدم التدبر وترك الترتيل لا جواز الفعل **هذا** بفتح الهاء
وتشديد المعجمة اي اتهذ هذا **كهذ الشعر** اي سردا او افراطا في السرعة لان
هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر **لقد عرفت النظائر** اي السور
المماثلة في المعاني كالمواعظ او الحكم او القصص لا المماثلة في عدد الاي او هي المراد
لما سياتي لمن ذكره من المقتضي اعتبار من لارادة التقارب في المقدار **التي كان النبي**
صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن بفتح اوله وضم الراء ويجوز
ولابي ذر والاصيلي رسول الله
كسرها **فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة** وهي الرحمن والنجم
في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ونون في
ركعة وسال والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل
في ركعة وهل اتى ولا اقسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة واذا الشمس
كورت والدخان في ركعة رواه ابو داود وهذا على تاليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد
قول القاضي ابي بكر الباقلاني ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف عبد
الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب
بانه ذكرها معه تجوزا وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين
سورتين في كل ركعة لابن عساكر وابي الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة
هذا **باب** بالتنوين **يقرا** المصلي **في** الركعتين الاوليين بام
الكتاب وسورتين وفي **الاخريين** من الرباعيات وثالثة المغرب **بفاتحة الكتاب**
من غير زيادة وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي **قال حدثنا همام** هو
ابن يحيى **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم**
كان يقرا في صلاة **الظهر في** الركعتين **الاوليين بام الكتاب وسورتين** في كل ركعة
منها بسورة **وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية** بضم اوله من الاسماع
ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية كذا لكريمة من التطويل
وما نكرة موصوفة اي تطويلا لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية

فتكون هي مع ما في حيزها صفة مصدر محذوف ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر
ما لا يطيل ولأبي ذر عن المستملي والحموي بما لا بالموحدة كذا في الفرع وأصله وهكذا
يقرأ في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بها فقط ويطول في الأولى في صلاة
العصر وهكذا يطيل في الركعة الأولى في صلاة الصبح ما التشبيه في تطويل المقروء
بعد الفاتحة في الأولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فإنه أعم وفي الحديث حجة للقول
بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة
والسلام صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر ٥٥٥٥

باب من خافت أي أسر القراءة ولأبي ذر عن الكشميهني
بالقراءة في صلاة الظهر و صلاة العصر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر
العين وهو ساقط للأربعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان
ابن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الأول الثاني مصغر عن أبي معمر بفتح
الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن سخبرة قلت ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
وابن عساكر قال قلنا لخباب هو ابن الأرت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة الظهر وصلاة العصر غير الفاتحة إذ لا شك في قراءتها قال
خباب نعم كان يقرؤهما قلنا له من أين علمت ذلك قال باضطراب لحيته
أي بتحركها واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه وذلك لا يكون
إلا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه فإنه لا تضطرب
بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى

باب بالتنوين إذا أسمع الإمام الآية المأمومين في الصلاة السرية لا يضره ذلك
وللكشميهني سمّع بتشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الأولى من الإسماع وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا ولأبوي ذر والوقت حدثني
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد
أيضا عبد الله بن أبي قتادة ولأبوي ذر والوقت والأصيلي عن عبد الله بن أبي قتادة
عن أبيه أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها
في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية من
السورة أحيانا وكان يطيل ولأبي ذر يطول أي السورة في الركعة الأولى وهذا الباب
الخ ثابت للحموي والكشميهني هذا

باب بالتنوين يطول
المصلي في الركعة الأولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين حدثنا هشام الدستوائي بالمثلثة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد
الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة
الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح
وهكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا وإلا
فيسوي بين الأوليين ونحوه قول عطاء إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى
يكثر الناس فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء وعن أبي حنيفة يطول
الأولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة

سمّع صح

ابي صح

وفي

وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب والنشاط نظرا لقراءة الأولى على الثانية
مطلقا

باب جهر الإمام بالتأمين عقب قراءة الفاتحة في
الصلاة الجهرية والتأمين مصدر أمّن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف
مبني على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه
عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة
بإسناد ضعيف وأنكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لأنه ليس
في أسماء الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت إلا بالقرآن أو
السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها فخطأ وقال عطاء هو
ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق آمين دعاء فيقتضي أن يقوله الإمام لأنه في مقام
الداعي بخلاف قول المانع إنها جواب مختص بالمأموم ويؤيد ذلك قول عطاء أمّن ابن
الزبير عبد الله على إثر القرآن وأمّن من وراءه من المقتدين بصلاته حتى إن للمسجد
أي لأهل المسجد للجة بلامين الأولى لام الابتداء والمفتوحة في أن المكسورة بعد
حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة أي لصوت مرتفع وروي لجلبة بفتح
الجيم واللام والموحدة أي أصوات مختلطة وفي اليونينية مما صح عليه من غير رقم لزجة
بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول
عطاء هذا للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام
الداعي بخلاف قول المانع إنها جواب الدعاء فيختص بالمأموم وجوابه أن التأمين
بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمؤمن يجمل وموضعها بعد التأويل
اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت
عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم فتلخيص ذلك بقوله آمين فإن قالها الإمام
فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وإن قالها المأموم فكأنه اقتدى بالإمام حيث
دعا مجملا بدعاء الفاتحة وقد عابها هو مجملا وكان أبو هريرة رضي الله عنه ينادي الإمام
هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية
من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بآمين من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة
يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه
كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف فكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة
قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ختم أم القرآن
لا يدعه أي التأمين ويحضهم بالضاد المعجمة على قولها قال نافع وسمعت منه أي
ابن عمر في ذلك أي التأمين خيرا بسكون المثناة التحتية أي فضلا وثوابا وللحموي
والمستملي وابن عساكر خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك أي ابن أنس الأصبحي عن ابن
شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي
هريرة أن النبي ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا أمّن الإمام أي إذا أراد الإمام التأمين أي أن يقول آمين

بعد قراءة الفاتحة فامنوا فقولوا امين معًا رتبتين لم كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين
بأن التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا
ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا تركه وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى
اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان
الماموم يومن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام قيل وفيه
نظر لكونها قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالكية
في احدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يومن الامام في الجهرية وفي رواية
عنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ
فلا يومن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستجابة
بل استبعد ابن العربي تاويلهم لغة وشرعا وقال الامام احمد الداعين واولهم واولاهم
انتهى وقد ورد التصريح بان الامام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند ابي داود
والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان
الامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما
تاخر لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر
فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها سنة التامين اذا وافقت التامين
واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل وفاق الملائكة
وليس في ذلك صنع بل فضل من الله تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن
السبكي في الاشباه والنظاير والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس
فلا يغفر بالتامين للادلة فيه لكن يشمل الكباير كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل
اخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو مراقبة الماموم لوظيفة
التامين واتباعه في محله على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه
سبب للمغفرة هو مراقبة الماموم بل للتنبيه على السبب وهو مما مثلتهم في الاقبال
والجد وفعل التامين على الكمل وخبر انتهى وهو معارض لما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما
الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المراد الموافقة في القول والزمان لا في الاخلاص
والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم
والاولى حمله على الاعم لان اللام للاستغراق بان يقولها الحاضر منهم
ومن فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال ابن شهاب
الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد بقوله
في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد
بصنيع ابي هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي واحمد ان الامام يومن
فيجهر به في الجهرية كما ترجم له المص وفاقا للجمهور فان قلت من اين يوخذ
الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد علق
تامينه وقد اخرج السراج هذا الحديث بلفظ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب
عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من
حديث ابي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند ابي
داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون ومالك
في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيله الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار
على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي
من حديث وائل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف
وقال امامنا الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي
من زوايد الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود والترمذي في الصلاة

باب فضل التامين

ولغير الامام والمستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما
كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم
في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق
ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وحينئذ فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده
الا ان يراد بالقارئ الامام اذا قرا الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت
الملائكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى اي وافقت كلمة تامين بل
الملائكة في السما وهو يقوي ان المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل
ما تقدم من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الصلاة وفي الملائكة

باب جهر الماموم بالتامين

وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب
لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في روايته زيادة السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين وزاد قول امين فقولوا امين موافقين
له في قولها فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له ما تقدم من ذنبه فان
قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في الحديث الامر
بقول امين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى ما اريد به الاسرار
وحديث النفس قيد بذلك ويؤيده ذكره ما مر عن عطا ان من خلف ابن الزبير كانوا
يؤمنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد اذا

قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي ورواة حديث الباب كلهم مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي تابعه اي
تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي واحمد والبيهقي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا
فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا هذا
باب بالتنوين اذا ركع المصلي دون الصف اي
قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب
لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فحرم وهذه طريقة المولف في تحليه
القراءة خلف الامام قيل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب
بان المناسب بينها وبين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن يحيى عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا
وهو زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين
عن الحسن البصري عن ابي بكرة رضي الله عنه بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث بن
كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عند ابي داود
والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
وعند الاصيلي ضرب عليها اي فذكر[2] الذي فعله من الركوع دون الصف للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام له زادك الله حرصا على الخير ولا
تعد الى الركوع دون الصف منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى
احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على
التنزيه ولو كان للتحريم لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الافضل وذهب
الى التحريم احمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه
احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية لا صلاة لمنفرد خلف الصف واجاب
الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لانه من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد
الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده
فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق
عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق يسعى
وللطحاوي وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشي وانت راكع الى الصف لرواية حماد
عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي
داود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم
يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها
كمشية البهائم فان قلت اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطيته اجاب
ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح وافره بانه صوب من فعله الجهة العامة وهي

[2] ذلك صح

الحرص

الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه وورد عليه الحرص الخاص حين ركع منفردا فنهاه
عنه فيصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت انتهى
قاله في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن التاخر وليس كذلك ورواة الحديث
كلهم بصريون على انه النهي انما وقع عن التاخر وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والقول والعنعنة وما قيل من عنعنة الحسن وانه لم يسمع من ابي بكرة وان ما يروى عن
الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي
في الصلاة باب اتمام التكبير في الركوع بمد من الانتقال من
القيام الى الركوع حتى تنتهي راوه فيه او المراد تبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات
الصلاة بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابزى عند ابي داود قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه المولف في تاريخه
انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته
فلعله فعله لبيان الجواز ومراده انه لم يتم الجهر به او لم يمده قاله اي ذلك ولابوي ذر والوقت
وقال في رواية لابي الوقت ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير
ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي
ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا قال لعكرمة لما
اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع
وهو بعيد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري يدخل فيه اي في الباب مالك بن
الحويرث اي حديثه الاتي ان شاء الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه
فقام ثم ركع فكبر وبه قال حدثنا اسحاق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي
ذر والاصيلي اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح
الراء الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف
ابن عبد الله عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد
الكاف وفتح الراء من التذكير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه جملة من فعل ومفعول
صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجديد
العهد في اثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها
الى اخر الصلاة وهذا مفهومه العموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص
بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع
لكل مصل فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع
التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع او سجد
لم ياتي به لفوات محله ولا يسجد وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات
من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير
الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي

باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او تركناها عمدا الحديث واول من ترك عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعند ابي عبيد زياد وكان زيادا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به وكذا حمل بعض العلماء فعل الاخرين عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الراوي عن الاخ والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما وللكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بهات

باب اتمام التكبير في السجود بان يبتدي به من ابتداء تغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر خص ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعمم في رواية ابن العلا اشعارا بان هذه المواضع هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرنا عمران بصلاة علي فلما قضي الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي بالافراد عمران بن حصين فقال قد ولد الكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع الانتقالات او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر الثاني نون ابن اوس حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي الذي مثله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى ابن عباس قال رايت رجلا هو ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر نكبر على صيغة الماضي في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار لانكاره المذكور ومتضمنه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل هذه السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من رواية واسطيون على التوالي

باب التكبير اذا قام من السجود وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلاثية

عبد الله صح
نسخة

عشرة وفي الثنائية احدى عشرة وفي الخمس اربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير ابي ذر والاصيلي فقلت لعكرمة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما عنه انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال ولابن عساكر قال ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك امك هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء بما ذكر عند ابن عباس لكونه نسب ابا هريرة الي الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بري من ذلك وقال وفي رواية قال موسى بن اسماعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو متصل عنده عن ابان وهمام كلاهما عن قتادة وانما افرده بما ما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه في المتابعات مع زيادة فايدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح الكاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث القرشي احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين يركع يبتدي به حين يشرع في الانتقال الي الركوع ويمده حتى يصل لحد الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وثبت لابي ذر جملة حالية وفيه التصريح بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكونه ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف في ذلك ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد ومعناه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح كما في المجموع في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع راسه من الركوع ان شاء الله تعالى قال ابو عبد الله ولابي ذر وابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وانما جاء لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو ارجح وهي زايدة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة يقول العرب يعني هذا فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم قالوا وزايدة وقيل عاطفة اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ساجدا منها ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود والنسائي

باب وضع الاكف

راسه

في حال الركوع وقال ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبتيه اي في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففا مضمومة فواو ساكنة فراء مهملة وفي اسمه وقدان بواو مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي وهو الاكبر كما جزم به الحافظ ابن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الاخرين من مصعب الا في اتباع قال سمعت مصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث وتسعين وما به حال كونه يقول صليت الى جنب ابي سعد احد العشرة فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعهما ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب المنسوخ لسبقه عن مسروق انه سال عايشة عن التطبيق فاجابته بما محصله انه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وانه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياهما اذا قام واذا جلس ادخلهما في ذراعه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا او لم يبلغه النسخ وروى عن عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شي كنا نفعله ثم ترك وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول لكون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لان الذي يامر وينهي فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي اكفنا على الركب شبه القابض عليهما مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي الركوع يعيد صلاته وميم يتم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال راى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي لا يتم الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد ونفي

للكمال

للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على الدين وعبر به على سبيل التغليظ فعليه ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك مخرج له من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤدي التهاون بها الى جحدها فيكفر او المراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر الواو كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء واخواتها مت بالكسر ليس الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى الفاء بعد سلب حركتها دلالة على بنيتها للكلمة في الاصل وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة باب استواء الظهر في حالة الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه الى جهة فوقها واسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد اي امال ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني للاربعة هنا باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة بكسر الهمزة وسكون الطاء وهي الاكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي الاكثر في الاستعمال هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق عند ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحاء مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البرا ولابي ذر والاصيلي زيادة ابن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا القيام الذي هو للقراءة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح السين والمد من المساواة والاستثناء هنا من المعنى كان معناه كان افعال صلاته كلها من السواء ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد ان تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمانينة

مرام

مز

ع

ع وبعد الالف نون ملسوخ [illegible] مشناة تحتية مفتوحة [illegible] [illegible] بالحاء المهملة [illegible] بضم الطاء

وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث وأما قول العلامة البدر الدماميني في المصابيح
ان قوله فرأينا من السوا لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعلومة
السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس
بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير
ويجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه وكان
المعترض لم يتأمل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما مطابقة الحديث لقوله
اتمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين
السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع
والله اعلم وقد جزم بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين
ورده ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما
فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه
متى اراد نفي المجيء عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرهما ادخالهما في
الطمانينة وفي استثناء بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث
في باب الطمانينة حتى يرفع راسه من الركوع بغير استثنائهما واذا جمع بين الروايتين
ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وبالقعود القعود
للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال ركن طويل ام قصير وحديث انس الاتي
في باب الطمانينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباب في انه
في انه طويل لكن المرجح عندنا كالشافعية انه قصير تبطل الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك
ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا البدل
ابن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه
قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الجندعي
ويحيى كما قال الدارقطني حافظ عمدة لا تقدح فيه مخالفة جميع اصحاب عبيد الله في حديثه
هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ فالحديث صحيح لا علة
فيه ولا يتغير بذكر الدارقطني له في الاستدراكات عن ابي هريرة رضي الله عنه وللكشميهني
ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر والحموي
والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالفاء ولابي ذر ودخل رجل هو
خلاد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد فصلى ركعتين كما للنسائي
وهل كانتا نفلا او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتا تحية المسجد ثم جاء فسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام فقال وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الحقيقة من

نفي

نفي الكمال فهو اولى المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الفعل وجب صرف
النفي الى صفاتها فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة ثم جاء
فسلم وهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام بعد
قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال البرماوي وهو
متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلمه اولا لانه التعلم
بعد تكرار الخطأ ليتمكن من التعليم ابتداء او [illegible] له ان لم يستعمل واكتفى بعلم نفسه
ولذا لما سأل قال لا احسن غيره علمني وليس فيه تاخير البيان لانه كان في اول الوقت سعة
ان كانت صلاة فرض فقال والذي بعثك بالحق فما ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر ما احسن غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت الى
الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما وللاصيلي بما تيسر معك من القرآن
اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت ثم
اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قائما في رواية
ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن قائما فالظاهر ان امام الحرمين
لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها
لم تذكر في حديث المسيء صلاته حتى يطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال
كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد
من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود والجلوس في كل ركعة واحدة
من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان
معلوما عنده فان قلت من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم
يقع فيه بيان ما نقصه المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة
ابن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا
سجودها فالظاهر ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب ابن المنير
بانه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى
ذلك تساويها في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير
ذلك مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام
والماموم

باب الدعاء في الركوع

وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
السلمي عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح
بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى في خلافة
زمن عمر بن عبد العزيز عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
ركوعه وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
على احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها سبحانك اللهم بالنصب
بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم ربنا وبه سبحت بحمدك فتعلق
الباء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة

والاعتراف بهما والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى
الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول
ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك اللهم ربنا اغفر لي فيه دلالة
الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملا لهما
لقصد الاشارة للرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله واما التسبيح فمتفق عليه
فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء للذكر واحتج المالكية بحديث ابن عباس عند مسلم
مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن
ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم
في السجود وانما قاله عليه الصلاة والسلام مع كمال عصمته لبيان الافتقار
الى الله تعالى في الاذعان له واظهارا للعبودية او كان على ترك الاولى او لارادة تعليم امته
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه شيخ المؤلف في غير افراده وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الصلاة باب ما يقول الامام ومن
خلفه من المقتدين به اذا رفع رأسه من الركوع وبه قال حدثنا آدم بن
ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده في حالة انتقاله من الركوع الى الاعتدال قال في
حال اعتداله اللهم ربنا اي يا الله ربنا ففيه تكرير النداء وفي بعض الروايات قال
ربنا ولك الحمد باثبات الواو وفضل احمد فيما رواه عنه الاثرم لثبوتها في عدة احاديث
وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال
ابن دقيق العيد كان اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب
ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على ان الواو
عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة المأموم فبالقياس عليه او اكتفاء
بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به او بضم حديث صلوا كما رأيتموني اصلي
الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ
في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع اي
من السجود لا من الركوع يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد
الاستمرار كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام
فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما واذا قام من السجدتين
قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى بالفعلية فغاير بينهما للتفنن في الكلام
او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف وغيره قاله البرماوي كالكرماني واما
قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني اولى
من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة باب

فضل

فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ
باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك امام الائمة عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع
الله لمن حمده ربنا استجب دعانا ولك الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم
بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية
على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون
ذلك لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل
التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم
ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم في ذلك لانه ليس في حديث
الباب ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع
الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا وهو نظير مسئلة التأمين السابقة
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني
اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد
والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع
بينهما ايضا فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في حمده حمد الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وهو نظير ما تقدم في مسئلة التأمين وظاهره ان
المراد الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا باب بالتنوين
من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ وعزاه البرماوي لبعض النسخ ان قال باب
القنوت ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه
من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد
الا بتكلف فالاولى ان تكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومسلم من طريق معاذ بن
هشام عن ابيه عن يحيى ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لاقربن لكم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع التقريب مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم الى
صلاته او لاقرب صلاته اليكم وللطحاوي لاريكم فكان بالفاء للتفسير ولابن عساكر
وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون
الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الاخيرة من ثلاث صلوات صلاة
الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيه
القنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك [illegible] فيدعو للمؤمنين
والمؤمنات ويلعن الكافرين الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا

بعد صح

حدثني صح

الكافرين م

الأمن علمنا موته على الكفر كأبي طالب وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وليس موقوفا على ابي هريرة لقوله لأقربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله
فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة
ويدل له ما في رواية شيبان عن يحيى عند المؤلف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع
بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء فالظاهر ان
جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي ويمامي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو حميد ابن الاسود نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه
محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم
العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء سقط الحذاء لابن عساكر
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في اول الامر في الزمن النبوي فله حكم الرفع
في صلاة المغرب و صلاة الفجر ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى
في الوتر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار
الهجرة عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية والجر صفة لنعيم
وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المدني المتوفى سنة تسع
وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي
حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف
عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة والفاء في الاخر الزرقي ايضا انه قال كنا
يوما من الايام فصلى ولابي ذر كنا نصلي يوما وراء النبي وللاصيلي وراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب فلما رفع راسه اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده واستمر في الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قاله في المصابيح
وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن
حجر بانه راوي الحديث وكذا قاله ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لقصد اخفاء
عمله ونقل البرماوي عن ابن منده انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ
ابن رفاعة فوهم في ذلك ولابي ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهني فقال رجل
وراءه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد كثيرا
طيبا خالصا من الرياء والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعة بن يحيى
كما يحب ربنا ويرضى وفيه حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد فلما انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات
زاد رفاعة في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة قال
رفاعة بن رافع انا المتكلم بذلك ارجو الخير فان قلت لم اخر رفاعة اجابته الرسول صلى الله عليه
وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع وجوب اجابته عليه الصلاة والكلام عليه بل وعلى غيره ممن سمع
فانه عليه الصلاة والسلام عمم السؤال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا

صلاة الفجر

بعينه

بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب
وحملهم على ذلك خشيتهم ان يبدو في حقه شيء ظنا منهم انه اخطأ فيما فعل ورجوا ان يقع العفو عنه
ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني اخرجت
من مالي واني لم اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكأنه عليه السلام
لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل له حديث مالك بن ربيعة عند ابي داود قال
من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا قال عليه الصلاة والسلام رأيت بضعة بتاء التأنيث
وللحموي والمستملي بضعا وثلاثين ملكا اي على عدد حروف الكلمات اربعة وثلاثين ولا
لان البضع بكسر الباء وفتحها ما بين الثلاث والتسع ولا يختص بما دون العشرين خلافا
للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعدد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف
ملكا تعظيما لهذه الكلمات واما ما وقع في حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده
في الفتح بالنظر لعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها
اي يسارعون اي الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا
على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع
اليونينية كما قال في المصابيح واية استفهامية تتعلق بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير
يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا
بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يجري مجراه فان قلت
والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره
واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يختص
بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يعم كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر ههنا
يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على
ان المعلق هو يبتدرون والمعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد
بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر
عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي

باب الاطمانينة

بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة بضم
الطاء بغير الهمز حين يرفع المصلي راسه من الركوع وقال ابو حميد الساعدي مما ياتي
موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه
من الركوع واستوى بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما حتى يعود كل فقار مكانه بفتح
الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة
بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى اي قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ
فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع واصله للاصيلي ولابي ذر فقط وعلى تقدير
ثبوتها فيحتمل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ثابت البناني قال كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه ينعت
بفتح العين اي يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير ابي

ذر والاصيلي واذا رفع راسه من الركوع قام حتى نقول بالنصب اي الى ان نقول قد نسي
وجوب الهوي الى السجود او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت حتى
طول منا به وهذا اصرح في الدلالة على ان الاعتدال ركن طويل بل هو نص فيه فلا ينبغي
العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه الاعتدال فيه تكرير التسبيحات كالركوع
والسجود ووجه ضعفه انه في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل
الركن القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه صلى الله عليه
وسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد
ان قال ربنا لك الحمد قياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب
والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وما بعده عطف عليه وهو قوله وسجوده
واذا رفع من الركوع اي اعتدل من الركوع وجلوسه بين
السجدتين قريبا من السواء بالفتح والمد ساقية بنصب خبر كان والمراد ان زمان
ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع
بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان
اذا اطال القراءة اطال بقية الاركان واذا اخفها اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح
بالصافات وثبت في السنن عن انس انهم قد حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات
فيحمل على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن
ايضا ثلاث تسبيحات انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي
هو في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواسحي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد قال كان وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث
الليثي يرينا بضم اوله من الاراءة كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم ولابي ذر والاصيلي في غير وقت
الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكنه بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم
رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة كانه كنى عن رجوع اعضائه
من الانحناء الى القيام بالانتصاب والذي في اليونينية فانصب بتخفيف الموحدة
ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني فانصت بهمزة قطع
اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت هنية بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الحال وللاسمعيلي فانتصب قائما
وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال ابو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا
اي كصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي ابي بريد بضم الموحدة
وفتح الرا المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب
الكنى وللحموي والمستملي بريد بالمثناة التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وجزم
به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم

اعلم

القراءة اطال

اعلم في اسماء المحدثين قال ابو قلابة وكان ابو بريد او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة
الاخرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق
في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته
للترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا باب بالتنوين
يهوي بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي يخط او يهبط المصلي بالتكبير حين يسجد
وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي
عن عبيد الله بن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي
كفيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع
الصلاة ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث ابي هريرة ايضا اخرجه
الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل
يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث وايل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي
حديث حسن ولفظه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل ورأي
العين وقال الدارقطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القا
عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا الحديث
يعد في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام
وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد
جيد ولم يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل
الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى انه ناسخ لتقديم
اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر
الضعف بينه البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف
باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على الاخر من حيث السنة
لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من ادلة الاحكام حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اقوى من حديث وايل رايت رسول الله صلى
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه
ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ
فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها
في الهوي بالتكبير الى السجود فالهوي فعل والتكبير قول فكما ان حديث ابي هريرة الاتي
ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل
والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاثر ابن عمر هذا
يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية اشار
الى الصفة الفعلية وحديث ابي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن

نافع قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اي حين استخلفه مروان على المدينة
كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره
وسقط وغيره في بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع
في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم
يقول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما
ثم يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي
ساجدا بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوي اي يبتدي به
من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح
السجود ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود حتى يجلس ثم يشرع في دعا الجلوس
ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين
يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين فيشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة
بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من
الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر همزة ان المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان واسم كانت قوله هذه لهي اي الصلاة التي صليتها لصلاته عليه الصلاة
واللام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا اي ابو بكر بن
عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة
رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع راسه من الركوع يقول
سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع يدعو خبر اخر
لكان او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال
العيني الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول حال كونه يدعو لرجال من المسلمين
واللام متعلق بيدعو فيسميهم باسمائهم استدل به وبما ياتي على ان تسمية الرجال
باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة فيقول عليه الصلاة والسلام
اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة
انج قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح
اللام اخا ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وعياش
بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هولاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام
نجوا من اسر الكفار ببركة دعايه عليه الصلاة والسلام وانج المستضعفين من المومنين
من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمزة وصل وقول
العيني بضم الهمزة محمول على الابتدا بها وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء وفتح
الهمزة من الوطي وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار
قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف
وهو ابن نزار بن معد بن عدنان واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او

للايام

للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح
ولا مانع من ان يجعل عايدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا
على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي
الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع
سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع
الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضرا واسقط نون
سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ
لانه غير عاقل ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه ... لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا

ويلبس قوله سنين عند ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واهل المشرق
يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا الحديث ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة
غير مرة تاكيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس وربما قال سفيان بن عيينة من
بدل عن وللاصيلي وربما قال من فرس فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم
وكسر الحا اخره شين معجمة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده
فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي
فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة صلينا قعودا مصدر او جمع قاعد فلما قضى
عليه السلام الصلاة اي فرغ منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد بالواو اي بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا كذا ولغير
ابي ذر والاصيلي قال سفيان اي لعلي المديني مستفهما لم بهمزة مقدرة قبل قوله
كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي قلت نعم جاء به معمر
كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستنده في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه لكن
معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلافه كذا انتهى قلت
بل صرح به البرماوي حيث قال فابن المديني كما يرويه عن سفيان عن الزهري يرويه عن معمر
عن الزهري وكما قاله الحافظ يرده قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا
صحيحا متقنا كذا قال الزهري اي قال معمر ولك الحمد بالواو اشارة الى ان بعض اصحاب
الزهري لم يذكر الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وغيره بحسب
حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت اي من الزهري انه قال فجحش
من شقه الايمن فلما خرجنا من عند ابن شهاب الزهري قال ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز وانا عنده اي عند الزهري فقال جحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق فهو
عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال مقدرا اي قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون
هذا مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع لابن جريج لا للزهري قاله

البرماوي وتبعا الكرماني قال في فتح الباري وهذا اقرب الى الصواب ومقول ابن جريج لا اكثر كما
هو محشي الخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع ويسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم باب
فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطا
ابن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبرهما ان الناس قالوا يا رسول الله هل
نرى اي نبصر ربنا يوم القيامة قال عليه السلام هل تمارون بضم التا والرا من
المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون بفتح التا والرا واصله تتمارون فحذفت احدى
التائين اي هل تشكون في روية القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا
يا رسول الله قال فهل تمارون بضم التاء والرا او بفتحهما في الشمس ولابي ذر والاصيلي
في روية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا وللاصيلي قالوا لا يا رسول الله قال
فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا ينكشف به تعالى لعباده بحيث
تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية
لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة
والجهة والمكان لانها وان كانت امورا لازمة للروية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها
يحشر الناس يوم القيامة فيقول الله تعالى او فيقول القايل من كان يعبد شيئا
فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر والوقت فليتبعه
بضمير المفعول مع التشديد والكسر او التخفيف مع الفتح وهو الذي في اليونينية
لا غير فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر ومنهم
من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون
الله وصد عن عبادة الله او كل راس في الضلالة او الساحر او الكاهن او مردة اهل الكتاب
فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية فيها
منافقوها يستترون بها كما كانوا في الدنيا واتبعوهم لما انكشف لهم الحقيقة لعلهم
ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فياتيهم الله عز وجل اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته التي
يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا منه ليقع التمييز
بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بذلك لانه
لم يظهر لهم بالصفات التي يعبدونها بل بما استاثر بعلمه تعالى لان معهم منافقين
لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فيقولون هذا مكاننا بالرفع خبر المبتدا
الذي هو اسم الاشارة حتى ياتينا ربنا فاذا جا ربنا عرفناه
فياتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة عندهم وقد تميز
المومن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا راوا ذلك عرفوه تعالى فيقولون
انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المومنين وقيل الاتي
في الاول ملك ورجحه عياض اي ياتيهم ملك الله حذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه واعترض بان الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب بانا

لانسلم

لانسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بانه يلزم منه ان يكون قول فرعون انا ربكم من
الصغاير فالصواب ما سبق فيدعوهم ربهم فيضرب بالفا وضم اليا وفتح الرا
مبنيا للمفعول ولابي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني
جهنم بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي ظهرين بزيادة الالف والنون للمبالغة
اي على وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم
اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل
عليهم السلام بامته ولا يتكلم يومئذ اي حال الاجازة على الصراط
احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة على الخلق
ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل شوك السعدان
بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان هل
رايتم شوك السعدان قالوا نعم رايناه قال فانها اي الكلاليب مثل شوك
السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف بفتح الطاء في
الافصح وقد تكسر وللكشميهني تتخطف بالتا في اوله وكسر الطا اي تاخذ الناس بسرعة
باعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها فمنهم من يوبق
بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله وقال الطبري يوثق بالمثلثة من الوثاق
ومنهم من يخردل بخا معجمة ودال مهملة وعن ابي عبيد بالذال المعجمة اي يقطع صغارا
كالخردل والمعنى انه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم
من الجردلة يعني الاشراف على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من
اراد من اهل النار اي الذين دخلوها من المومنين المخلصين اذ الكافر لا ينجو منها
ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها من كان يعبد الله وحده فيخرجونهم منها
ويعرفونهم باثار السجود وحرم الله عز وجل على النار ان تاكل اثر السجود
اي مواضع اثره وهي الاعضا السبعة او الجبهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار
يحترقون فيها الا دارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له
ابن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب
قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين يقول لهم
يا ملائكتي انا قربتكم ابتدا وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين
القربة حجبا كثيرة وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال
واهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين قال
ولعن ابليس لابائه عن السجود لعنه الله لعصيانه وابتعد من رحمته الى يوم القيامة
وعورض بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته ولا يقتضي
العصمة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره
حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم وجنح الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب به
الله قاله ابن المنير فيخرجون من النار فكل ابن ادم تاكله النار اي كل اعضا ابن ادم
تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضع اثره فيخرجون من النار قد امتحشوا
بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض النسخ

امتحشوا بضم المثناة وكسر الحاء بالبناء للمفعول اي احترقوا واسودوا فيصب عليهم بضم
المثناة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله ما الحياة الذي من شرب منه او صب
عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة بزور الصحراء مما ليس بقوت
في حميل السيل بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين وغثاء يشبه به لانه اسرع في
الانبات ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد الاسناد مجازي لان الله تعالى لا يشغله
شان عن شان فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل
بين الجنة والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل
النار بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر مقبل
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو مقبل فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار ولابي ذر
والمستملي من النار فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة
مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل
مسموم قشيب اي صار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة
والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي
احرقني لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر مما في هامش الفرع وصحح عليه ذكاها
بالقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة انهما لغتان انتهى
وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواو من قولهم ذكت النار
تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم في النار وانما جاء في الفهم فيقول الله تعالى
هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع تا ومع
نون الاناث نحو عسيتما وعسين وهي لغة الحجاز قرأ نافع بها واستحبها لاجل ادة
باياكونها مجازية واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الى
الفتح وان ثبتت فعند اقلهم جعابين اللغتين ان فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه
قوله الهى انتم استقامة الى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل
بضم الفاء وكسر العين مبنيا للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب
بها غير ذلك بالنصب تسال فيقول الرجل لا وحق عزتك لا
اسال غيره فيعطي الله اي الرجل ما يشا بياء المضارعة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر ما شاء من عهد بين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار
فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها ونضارتها وهذه الجملة اقبل على الجنة
سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال يا رب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل
له اليس قد اعطيت العهود والميثاق اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والا
صيلي والمواثيق ان لا تسال غير الذي كنت سالت فيقول يا رب اعطيت العهود
لكن كرمك يطمعني لا اكون اشقى خلقك قال الكرماني اي لا اكون كافرا وللكشميهني
لا اكونن وقال السفاقسي المعنى ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني
الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة في لا اكونن فيقول الله
فما عسيت بكسر السين وفتحها ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة
ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة

اعطيت

اعطيت ولا زائدة كهي في لئلا يعلم اهل الكتاب او هي اصلية وما في قوله عسيت نافية ونفي
النفي اثبات اي عسيت ان تسال وان لا خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية وانما قال ذلك
الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بني ادم من نقض العهد
وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع للمخاطب لا الى الله تعالى فيقول الرجل
لا وحق عزتك لا اسالك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسال
غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة
فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بالعطف على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة
الساكنة اي البهجة والسرور خبر فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالفاء للتفسيرية
وان مصدرية اي ما شاء سكوته حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته
فيبسط بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حال المطيع
وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه ان نقض هذا
العهد اولى من الوفا لان سؤاله ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف
على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره
نحو تحير كما مر فيقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف
وهي كلمة رحمة كما ان ويل كلمة عذاب يا ابن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر
صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة
والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق ان لا تسال غير الذي اعطيت بضم
مبنيا للمفعول فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل
هذا الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى
وارادة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها
ثم ياذن الله تعالى له في دخول الجنة فيقول تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي ولابي ذر
عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل لم زد من كذا وكذا اي من امانيك التي كانت لك
قبل ان اذكرها ولابن عساكر تمن بدل زد اقبل يذكره ربه الاماني حتى اذا انتهت به الاماني
بتشديد اليا جمع امنية قال الله تعالى لم لك ذلك الذي سالته من الاماني
ومثله معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اي امثال
ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه
وللحموي والمستملي لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك
وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا
ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب
بالتنوين يبدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي يظهر الرجل المصلي ضبعيه
بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين

تحت ابطيه وجافى أي باعد عضديه عن جنبيه في السجود وخرج بالرجل
المرأة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وبالسند
الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح
المعجمة غير منصرف فيهما عن جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن
الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها امه لا لمالك فيكتب ابن
بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صلى فرج بين يديه
بتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان
وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يجافي يديه فلو ان
بهمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما رواه في مسلم ايضا كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وفي
حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما
الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود وشكى اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع
المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة في
ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو
المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد
اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به باسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه
اذا سجد وسأل رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر
عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه
عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله مسلم بلفظ
كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه هذا باب
بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي وابي ذر باب
يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقبيه
مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها
لو تفرجت انحرف رؤوس بعضها عن القبلة قاله اي الاستقبال المذكور ابو حميد ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب
والذي قبله ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني
لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قوله
باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك له
ترجمة فلذا كان الصواب اثباتهما هذا باب بالتنوين اذا لم
يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه قال حدثنا الصلت بن محمد البصري
الخاركي نسبة الى خارك بالخاء المعجمة والراء ساحل البصرة قال حدثنا مهدي الازدي
وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن

سلمة

سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه رأى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا
سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت نفى الصلاة عنه لان
الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع والسجود مستلزم لانتفائهما المستلزم
لانتفاء الصلاة قال ابو وائل واحسبه بالواو اي حذيفة ولابي ذر واحسبه قال ولو
بواو قبل اللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي لو مت مت وللحموي
والمستملي مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته باب
السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المولف قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن
عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما امر النبي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امر النبي وهو يقتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره
عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة
اعضا عبر في الترجمة بسبعة اعظم تسمية كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد
عظاما باعتبار الجملة باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم
ولا يكف اي ولا يضم ولا يجمع شعرا للراس ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود
في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه
خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها
والنهي هنا محمول على التنزيه والحكمة ان الشعر والثوب يسجد معه
وانه اذا رفع كمه او شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف
والفعل منصوب عطفا على المنصوب وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكف
وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة بين المجمل
وهو قوله سبعة اعضا والمفسر وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله
سبعة اعضا وكذا ما بعدها مما عطف عليها الكفين والركبتين و اطراف اصابع
الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود
على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه
لو وجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته
واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب
تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد واسحق
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكفين سواء الاصابع
والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم
يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين
لما يحذر من كشف العورة فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اجيب
بان الشارع وقت المسح على الخفين بمدة تقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف
القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان
المخالف له ان يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس هو

وهو قوله على اليدين اي ... باطن ...
لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايماء بها فلا يجب وضعها اهـ

ابن كيسان عن ابن عباس ايضا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بضم
الهمزة اي انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضا كما في الرواية الاخرى ولا
نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما مر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا بالخبر والجمع اسرائيل بن يونس
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح
الخا المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط لفظ الخطمي من رواية ابي ذر والاصيلي
قال حدثنا البرا بن عازب وهو غير كذوب قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن بفتح اليا وكسر النون وضمها اي لم يقوس
احد منا ولابن عساكر احدنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته
الشريفة على الارض هذا موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في
الوجوب من بقية الاعضا السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف
في غيرها من بقية الاعضا وليس فيما ينفي الزيادة التي في غيرها او لان العادة
ان وضع الجبهة انما هو بالاستعانة بالستة الاعضا الاخرى غالبا

باب السجود على الانف

وسقط للاصيلي الباب
والترجمة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري ولابن عساكر المعلى بزيادة
ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد الباهلي البصري عن عبد
الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم
فلفظ على الثانية متعلقة بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة
والسلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الرا فلذا عداه بعلي
دون الى ووقع في بعض الاصول في رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند النسائي
من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جبهته وامرها على انفه
وقال هذا واحد اي انهما واحد كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو الذي منه عظم
الانف والا لزم ان تكون الاعضا ثمانية وعورض بانه يلزم عليه منه ان يكتفي بالسجود على
الانف كما يكتفي بالسجود على بعضها ببعض الجبهة واجيب بان الحق ان
مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما كعضو واحد فذاك
في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند ابي حنيفة يجزي
ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين يجزي على بعض الجبهة
ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة
في تصريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز
وقال ابو حنيفة وابن القاسم له ان يقتصر على ايهما شاء وقال الحنابلة وابن حبيب
يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله
واشار بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله
واليدين اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين ولا نكفت

الثياب

الثياب ولا الشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفا اخره مثناة فوقية والنصب
وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم
ويجمع

باب السجود على الانف حال كونه في الطين

كذا للاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني زاد المستملي
والسجود على الطين والاولى احسن لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت
الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم في الفرع
ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي
وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال
اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف
الواو باضافة العشر لتاليه وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر العشر الاول
وفي بعض النسخ كما في المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة
مفتوحة من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان
الذي تطلب هو امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط
كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث
ووصفت بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان والتقدير الثلث كانه قال الليالي العشر التي
هي الثلث الاوسط من الشهر فاعتكفنا بالفا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر واعتكفنا معه فاتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال له ان الذي تطلب
امامك قام كذا لابي ذر وللاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال
كونه خطيبا صبيحة عشرين نصب على الظرفية في صبيحة عشرين من رمضان فقال
عليه الصلاة والسلام من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب
الالتفات من التكلم للغيبة فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة
قبل الرا على البنا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت او من الرؤية والحموي والمستملي فاني رايت
اي ابصرت ليلة القدر وانما رايت علامتها وهي السجود في الماء والطين واني نسيتها
بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بفتح بهمزة
مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف المكسورة
السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في ذلك السنة وانها
في العشر الاواخر في وتر جمع اخرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب
ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالته على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث
انتهى واني رايت كاني اسجد في طين وماء وكانت سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السما شيئا
من السحاب فجات قزعة بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي
قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا بضم الهمزة وكسر الطا فصلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم حتى رايت اثر الطين والماء ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي
على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح النون والموحدة

طرف انفه وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجد ممتلئا
طينا وما واجاب النووي بان الامتلا المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي
فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين تعقبه ابن
المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي
معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذكره الاصل انتهى
وكان ما ظهر من اثر الطين والما تصديق رؤياه عليه الصلاة والسلام قوله ويلها وضبطه
البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير هو وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد
في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول
لا يمسح الساجد جبهته من اثر الارض واخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم
والاعتكاف ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه
في الصوم **باب** عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه
من المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته او خوف انكشاف
عورته وهو في الصلاة وهذا يومئ الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة
محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان
الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كان
الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم
بضم الهمزة والزاي وبسكونها في اليونينية وكسر الرا جمع ازار وسقطت نون عاقدون
للاضافة وللحموي والمستملي عاقدي باليا نصبا على الحال وهم يتزرون حال كونهم عاقدي
ازرهم نسده مسد الخبر وخبر كان محذوف اي هم كانوا عاقدي ازرهم من الصغر اي من
اجل صغر ازرهم على رقابهم فقيل للنسا لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا
اي جالسين نهاهن ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على عوراتهم
هذا **باب** بالتنوين لا يكف بضم الفا كذا في فرع اليونينية كهي
وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح وجوز الفتح وقال الدماميني بالرفع
ويفتح الفا عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة
اي في الترجمة الاتية والمعنى لا يضم المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر
حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يكف شعره ولا ثوبه ولا شعره الذي في راسه ومناسبة
هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس اذا لم يكف او يلف
وحكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي
داود باسناد جيد مرفوعا هذا **باب** بالتنوين لا يكف بالضم
او النصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط
لفظ اسمعيل عند ابن عساكر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن عمرو هو ابن دينار
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة

عاقدوا بان

ان

ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا
باب التسبيح والدعاء في السجود وبه قال حدثنا مسدد اي
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي
ذر وللاصيلي منصور بن المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح اي بضم الصاد المهملة
وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى بضم الضاد المعجمة والقصر عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم اغفر لي يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره
اي سبح بنفس الحمد لما تضمن الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضا الحمد
نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال الامر الاقتصار
على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية
الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه
الصلاة والسلام واستدل به على جواز الدعا في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا
يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا لكن يحتمل ان يكون امر في
السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا فيه في الدعا والذي وقع في الركوع من
قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض ما امر به في السجود وفيه تقديم الثنا على الدعا
باب المكث بين السجدتين ولابي ذر عن الحموي
بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمان السدوسي قال حدثنا حماد
ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو واخره مثلثة
قال لاصحابه الا انبئكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الانبا يتعدى بنفسه قال تعالى من انباك هذا وبالبا قال تعالى أؤنبئكم بخير من ذلكم
قال ابو قلابة وذاك اي الانبا الذي دل عليه انبئكم في غير حين صلاة من الصلوات
المفروضة فقام اي مالك قاصدا بالصلاة ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من
الركوع فقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية اي
قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه يقتضي الجلوس
بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا
هذا بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة اي كصلاته قال ايوب السختياني
بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان
يقعد اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة و اول الرابعة كذا في الفرع والرا
بضم الفا وعزاها ابن التين لابي ذر وقال واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر والاصيلي مما في الفرع او الرابعة بالشك من الراوي انهما قال والمتردد فيه
واحد لان المراد به الرابعة لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهى الثالثة
وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وانما تركها الاكثر قال ابن الحويرث

ت

بعض

لمة

اسلمنا المواريث للاقوم منا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية ابن عساكر
شهرا فقال عليه اللام لو اي اذا اوان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين
كذا صلوا وللاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في حين كذا
فاذا حضرت الصلاة فليوذن احدكم وليومكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المعروف
بصاعقة قال اخبرنا حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعدها
المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الكا
والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب انه قال
كان سجود النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وما بعده عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده
بين السجدتين اي كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدتين قريبا
من السواء بالمد اي المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده
فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجود
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر وللاصيلي زيادة ابن مالك انه قال اني لا آلو
بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
قال ثابت كان انس ولابي ذر وللاصيلي كان انس بن مالك يصنع شيئا في صلاته
لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع راسه من الركوع قام ثم فيمكث معتدلا
حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون ويمكث جالسا وبين السجدتين حتى يقول
القائل قد نسي اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت
كانوا لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة
من خالفها هذا باب بالتنوين لا يفترش ذراعيه بالرفع في الفرع
كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه
اي ساعديه على الارض ويتكي عليهما في السجود وقال ابو حميد الساعدي
في حديثه الاتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم
ووضع يديه على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه على الارض واقل ساعديه
غير واضعهما على الارض ولا قابضهما بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسمية
اللغتها بالضوبة وبالسند السابق اول الباب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار
بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف
بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن
دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له
من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين الافتراش والقبض
في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية فموحدة ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية
احدكم ذراعيه فينبسط انبساط الكلب بنون فموحدة مكسورة كذا في
رواية ابن عساكر في الكشميهني والاكثرين ولا ينبسط بنون ساكنة بعد المثناة التحتية
فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب بتسكين النون وكسر الموحدة

كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبنسط بموحدة ساكنة فمثناة مكسورة من غير (فوقية)
نون والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات
الكسالى فان المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت صلاته
نعم يكون مسيئا مرتكبا النهي التنزيه والله اعلم والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
كالنسائي باب من استوى قاعدا للاستراحة في
وتر اي في الركعة الاولى او الثالثة من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن
الصباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال
اخبرنا وفي رواية لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام حتى يستوي
قاعدا للاستراحة وبه قال الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة
الثلاثة كما للاكثر واحتج الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام
ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه علها لصلاة والله
كانت به علة فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها
ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه
لم تتفق الرواة على ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها
جلسة خفيفة جدا ما يستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بغدادي وهو شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب
بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت وللمستملي
والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث
فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة
ولكن بغير نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر والحموي والمستملي ولكنني باثباتها
ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء اريد ان اريكم كيف رايت النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب
السختياني فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا
هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير
اي يكمل عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا او كان يمده
من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو ويروى فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية
وللمستملي والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس واعتمد
على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجن الخبز ثم قام هذا
باب بالتنوين يكبر المصلي وهو ينهض من السجدتين
اي عند ابتدا القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة كغيره فالمراد بالسجدتين

الركعتان الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من باب اطلاق الجزء على الكل وكان
ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح يكبر في نهضته اول
من السجدتين وبه قال حدثنا يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال
حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على
اسمه واشتهر به عن سعيد بن الحرث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال
صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة
وكان يصلي بالناس في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية يسرون
بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسمعيلي حين افتتح وحين ركع وحين
سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين زاد الاسمعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس
على صلاتك فقام عند المنبر فقال والله اني ما ابالي اختلفت صلاتكم او لم تختلف وقال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي يظهر ان الاختلاف
بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا للفعل وهو
مذهب الجمهور خلافا لمالك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة
من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد
عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن قال ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل
المناسبة ولا قايل به منهم ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان
ابن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم
في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري قال صليت انا وعمران بن
حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان
اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين الاوليين
بعد التشهد كبر عند انتهاء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي
اخذ عمران بن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني
علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته او قال
لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم شك مطرف

باب سنة الجلوس في التشهد اي هيئته كالافتراش
مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب
والمندوب وكانت ام الدردا مما وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول
تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة اي كما يجلس الرجل بان
تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول وكانت اي ام الدردا فقيهة
وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه لم يقل وكانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من
قول البخاري لانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر بانه من كلام
مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدردا
هذه هي الصغرى هجيمة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية

لان

الركعتين

لان مكحولا لم يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى
بقوله وكانت فقيهة فليس بشيء لما لا يخفى وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد
الرحمن بن القسم اخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الاسمعيلي عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن ابيه عن عبد الله ثم اخذه عنه
بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يتربع
في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث
السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة
له وهي رواية ابي الوقت فقال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي
سنها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالارض وتثني
بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطا
ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى
وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي
الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى هل يجلس فوقها
او يتورك قال عبد الله فقلت انك تفعل ذلك اي التربع فقال ان رجلي بتشديد
اليا تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المثنى مجرى
المقصور كقوله ان اباها وابا اباها او ان ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي
لا تحملاني بتخفيف النون ولابي ذر لا تحملاني بتشديدها وهذا الحديث
اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد الجمحي المصري عن سعيد الليثي
المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين
وكذا الحاء المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني عن محمد بن عمرو بن عطا
بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني وحدثنا بالواو وفي
بعض الاصول قبله ح للتحويل الى سند اخر ولابن عساكر قال وحدثني بحذف الواو
والافراد اي قال يحيى بن بكير وحدثني او حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب سويد المصري ويزيد بن محمد القرشي كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن محمد بن عمرو بن عطا انه اي ابن عطا كان جالسا مع نفر كذا للكريمة بلفظ مع
ولغيرها وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال
خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود وصحيح ابن خزيمة انهم
كانوا عشرة من اصحاب النبي ولابي الوقت من اصحاب رسول الله اي حال
كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل
ابن سعد ومحمد بن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه
انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم زاد في

رواية أبي داود قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا
من أين قال رقبت ذلك منه حتى حفظت صلاته رأيته عليه الصلاة والسلام إذا
كبر جعل يديه حذاء منكبيه ولأبي ذر حذو منكبيه زاد ابن إسحق ثم قرأ بعض القرآن وإذا
ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره بالصاد المهملة أي أماله في استواء من رقبته ومتن ظهره
من غير تقويس فإذا رفع رأسه استوى قائما معتدلا حتى يعود كل فقار مكانه
بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفي المطالع [illegible]
للأصيلي كسر الفاء وحكى عن الأصيلي كسر الفاء أيضا كل قفار بتقديم القاف وهو تصحيف
لأنه جمع قفر وهو المفازة ولا معنى له وكل فقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب
من لدن الكاهل إلى العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال الصاعد وهي أربعة
وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب واثنتا عشرة في أطراف
الأضلاع وقال الأصمعي خمس وعشرون وفي رواية الأصيلي حتى يعود كل فقار إلى مكانه
فإذا سجد وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل بطنه على شيء من
فخذيه ولا قابضهما أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما إليه وفي رواية فليح بن سليمان
ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة
فإذا جلس في الركعتين الأوليين للتشهد جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى
وهذا هو الافتراش وإذا جلس في الركعة الأخيرة للتشهد الأخير قدم رجله اليسرى
ونصب الأخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعي في أن
جلوس التشهد الأخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر وإن لم يفصل فيه فالمطلق يحمل
على المقيد وعند الحنفية يفترش في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحمد اختصاص
التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فإن قلت ما الحكمة في أخذ الشافعي بالتغاير
في الجلوس الأول والثاني أجيب بأنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول
تعقبه حركة بخلاف الثاني ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به ورواة هذا
الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه إرداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد
ابن محمد من أفراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال المؤلف مفيدا أن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع
الليث بن سعد يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن عمرو بن حلحلة وللأصيلي ويزيد
ويزيد بن محمد بن حلحلة ولأبي ذر ويزيد محمدا وللأصيلي أيضا ويزيد سمع محمد بن
حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا وقد سقط ذكر ابن عطا من قوله سمع
إلى آخره قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير أبي ذر وابن عساكر قال
أبو صالح كاتب الليث وليس هو أبو صالح عبد الغفار الكبير مما وصله الطبراني عن الليث
بإسناده الثاني السابق عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد كل فقاره ليس بإضافة
إلى الضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر ضبط في روايتنا بتقديم
القاف على الفاء وكذا للأصيلي انتهى وقد قالوا إنها تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية
يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء وقال ابن المبارك
عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وإبراهيم الحربي في غريبه

هصر ح

عن

عن يحيى بن أيوب قال حدثني بالإفراد يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه ولأبي ذر
أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه كل فقار بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا وللكشميهني
وحده كل فقاره بها الضمير كما في الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقاره بها التأنيث
أي حتى يعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها ثبت بسم الله الرحمن الرحيم إلى باب
من لم ير التشهد الأول في الجلسة الأولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل
من تشهد وسمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها
وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المؤلف لما ترجم له بقوله لأن النبي صلى
الله عليه وسلم قام من الركعتين أي لم يتشهد ولو كان واجبا لرجع إليه لما سبحوا به كما سيأتي إن شاء
الله تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا وللأصيلي
حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني
بالإفراد عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى بني عبد المطلب كذا نسبه لجده مواليه
الأعلى وقال الزهري مرة مولى ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي
فلا منافاة بينهما أن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه وهو ابن
بحينة من أزد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها دال مهملة في الأولى وفتح الشين وضم
النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو أي ابن بحينة أيضا
حليف لبني عبد مناف بالحاء المهملة لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر
فقام في الركعتين الأوليين أي الأولتين لكونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو
وفي مسلم بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا
به فمضى حتى إذا قضى الصلاة أي فرغ منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس
جملة حالية فسجد سجدتين للسهو بعد التشهد قبل أن يسلم ثم سلم فيه أن التشهد الأول
لأنه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لأحمد حيث قال يجب لأنه عليه الصلاة
والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وتعقب
بأن جبره بالسجود دليل عليه لا له لأن الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره وممن قال
بالوجوب أيضا إسحق وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية وفي الحديث مباحث تأتي
إن شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه
المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة
باب مشروعية التشهد في الجلسة الأولى من الثلاثية والرباعية وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال
حدثنا وللأصيلي أخبرنا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل المصري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين
مالك وكتابة ابن بعدها بالألف وإعرابه إعراب عبد الله لأن بحينة أمه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد الأول فلما كان في آخر صلاته سجد
سجدتين للسهو وهو جالس قبل أن يسلم وبعد أن تشهد فيه وفيه إشعار بالوجوب حيث
قال فقام وعليه جلوس وفيه نظر باب وجوب التشهد في الجلسة

الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
كنا اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا فقلنا السلام على الله من عباده السلام على جبريل
وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن
ماجة يعنون الملائكة والاظهر كما قال الابي عبد الله الابي انه هذا كان استحسانا منهم وانه
عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم قال ووجه الانكار عليهم عدم استقامة المعنى
لانه عكس ما يجب ان يقال لما لا يخفى قريبا ان كل ما لله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع
حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس
تكرر ذلك منهم مظنة سماعه عليه السلام منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص
ابن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى ومعناه السالم من سمات
الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه
وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه
الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال
ابن رشيد اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون الا بعد السلام
فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة وقال العيني
اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس احدكم
في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند
الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله
جمع تحية وهو السلام او البقا او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع
التعظيم له وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة
فقيل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز
ان يقصد بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات كلها او الرحمة
لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون ما لا يليق به
او ذكر الله او الاقوال الصالحة او الفنيات العبادات القولية والصلوات العبادات
الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو
لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره محذوف والطيبات
معطوفة عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله
البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدا ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان
قولك والصلوات مبتدا لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل
بعضها على بعض وكل جملة مستقلة لفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو
وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي والصلوات
لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى وهي التحيات والسلام اي

السلامة

السلامة من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي وجه الى الرسل
والانبيا او الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فال للعهد التقديري او المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل
فتكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى
واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن
النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل
عن الغيبة الى الخطاب مع ان لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول
بعينه حين علم الحاضرين من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه
قيل لما اثنى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالاشياء المذكورة رد عليه
السلام بمقابلة التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات
السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا يريد به المصلي نفسه والحاضرين
من الامام والماموين والملائكة وعلى عباد الله الصالحين القائمين بما عليهم من حقوق الله
وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي حذف اللام من السلام في
الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه
الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف
في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قولكم وعلى عباد الله
الصالحين اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض جملة اعتراض بين قوله
الصالحين وبين قوله الاتي وفائدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد
قوله الصالحين وبين الاتي وفائدة الاتيان بها عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن
استيعابهم وفيه ان الجمع المحلى بالالف واللام للعموم وان له صيغا وهذه منها
قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ الكتاب
والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده
لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي
حديث عائشة الموقوف في الموطا واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير
وفي حديث ابن عباس عند مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى
الظاهر وهو الذي عبر به الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن
المختار انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن
جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران
فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في خبر الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من الدعا
احبه اليه فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب
واتفق عليه الشيخان قال النووي انه اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من
نيف وعشرين طريقا وغيره وثبتت فيه الواو بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين
المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف غيره من الروايات فانها
ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعر

اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تاركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب الدعاء بعد التشهد قبل السلام

وللاصيلي قبل التسليم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال بفتح الميم وكسر السين مخففة وفيه لفظ الدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجال الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والدجال الكذاب والمسيح لان احدى عينيه ممسوحة فعيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلالة واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات وفتنة الممات ما يفتن به عند الموت في امر الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر ولا تكرار مع قوله ولا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب

غير

غير المسبب اللهم اني اعوذ بك من المأثم اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من المغرم اي الدين فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا فاما دين احتاجه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق العباد فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم قائل في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم في محل نصب به اي ما اكثر استعاذتك من المغرم فقال عليه السلام ان الرجل اذا غرم بكسر الراء وجواب اذا قوله حدث فكذب بان يحتج بشيء في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير كاذبا وذاك كذب مخففة وهو عطف على حدث ووعد فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه السلام على سبيل التعليم لامته والا فهو عليه السلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق التواضع واظهار العبودية والزام خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل له الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المولف انه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح بفتح الميم وتخفيف السين والمسيح مشدد مع كسر الميم بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى بن مريم عليه السلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل هو الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن تابعي ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المولف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي و بالسند السابق الى شعيب عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عائشة ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال ساقه هنا مختصرا وفي السابق طولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب بان فائدته تعليم امته لانه ينتشر خبره بين الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه

وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني
الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاتي يعم جميعها
وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد
قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة
ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي
ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة
لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا بسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني
انك انت الغفور الرحيم في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي
والرحيم مقابل لقوله ارحمني قال في الكواكب وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية
التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة
فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم
اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون
وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة
وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة
عند الكل باب ما يتخير بضم اوله مبنيا للمفعول من الدعاء
بعد فراغه من التشهد قبل السلام وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
شقيق هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فكيف
يدعى له وهو المدعو لكل واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة وسقط
لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله وللاصيلي وابن عساكر ولكن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي ان يقول السلام على النبي فينتقل من
تحية الغيبة النبي واجيب عنه بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا
باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم
بالمناجاة فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا
الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وهذا على طريقة اهل العرفان قال الحافظ ابن حجر وقد ورد في بعض طرق ابن مسعود
ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب واما بعده فيلفظ
الغيبة ففي الاستئذان من صحيح البخاري عن ابي معمر عن ابن مسعود ما يقتضي
المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ الخطاب فلما قبض قلنا السلام يعني

على

على النبي كذا في البخاري واخرجها ابو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم
الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي نعيم شيخ المؤلف فيه بلفظ فلما قبض
قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه
الرواية من عند ابي عوانة وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد
النبي صلى الله عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد
صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة
كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام
على النبي وهذا اسناد صحيح السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم
اصاب ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب
كل عبد صالح في السماء او قال بين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي داود فيدعو به وللنسائي فليدع به
وهذا موضع الترجمة يشير الى ان الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان
ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعاء
اي لا يجب دعاء مخصوص وان كان التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير
ويحمل الامر الوارد به على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشي
بدال على عدم وجوبه فقد يكون اصل الشي واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال
ابن المنير قوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه شامل لكل دعاء ماثور وغيره مما يتعلق بالاخرة
كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقولهم اللهم ارزقني زوجة جميلة
ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن اثما وقصره الحنفية على ما يناسب
المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم
حتى الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امر
الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالا مور
المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثناء ذكره ابو عبد الله الابي وعبارته
واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله اللهم اعطني امراة جميلة
هيئتها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعاء بامور الدنيا
في الصلاة خطر وذلك انه قد تلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيكون عاصيا
متكلما في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق
بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم باطلا ابطلت صلاته وتمييز
الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز
انتهى باب من لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين
وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رايت الحميدي عبد الله بن الزبير

المكي يحتج بهذا الحديث الاتي ان لا يمسح المصلي الجبهة والانف وهو في
الصلاة وفي اليونينية بها مشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول
ثابت وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فقال سالت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه اي عن ليلة القدر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الما
والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا
لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على تعين تلك الليلة ويحتمل ان يكون لم يجعر به
او تركه عمدا لبيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم
وكل المؤلف الامر فيه الى نظر المجتهد وهل يوافق المستدل او يخالفه اشار اليه
ابن المنير **باب التسليم** في اخر الصلاة وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث
التابعية ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي ولابن عساكر حتى يقضي اي يتم
تسليمه يفرغ منه ومكث يسيرا قبل ان يقوم قال ابن شهاب الزهري فارى
بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا كان لكي ينفذ النساء بفتح
المثناة التحتية وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن قبل ان يدركهن بنون النسوة
ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم من انصرف من القوم المصلين وموضع الترجمة
قوله كان اذا سلم ويمكن ان تستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بالتحقق والمواظبة
عليه السلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي
ابن ابي طالب عند ابي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب
الخروج من الصلاة به ولا يفترض لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث
قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به علينا استدل به الشافعية لا يدل على
الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا جار على قاعدتهم وقال
المرداوي من الحنابلة في مقنعه يسلم مرتبا معرفا وجوبا مبتدئا عن يمينه جهرا مسرا
عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث
ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا
وزاد غيره سبعة وبذلك اخذ الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال
المالكية السلام واحدة السلام عليكم ورحمة الله واستدل له بحديث عائشة المروي في
السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها
صوته حتى يوقظنا بها واجيب بانه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر
وبانه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوه في الفرض

والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان
يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما
على رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الا
والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل
السلام هذا **باب** بالتنوين يسلم الماموم حين يسلم الامام هذه
وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام الماموم لسلام الامام وهو
جائز كبقية الاركان الا التكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته
بمن ليس في صلاة وكان المولف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه بعد
الامام متشاغلا بدعاء وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم الامام من صلاته
ان يسلم من خلفه من المقتدين ونبه العيني على انه اذا ليست شرطية بل لمجرد الظرفية
وبالسند الى المولف قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى
سنة ثلاث وثلاثين ومايتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري
عن محمود بن الربيع الانصاري الصحابي ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع
وسقط لفظ قوله ابن الربيع عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة
الفوقية الانصاري الاعمى ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال
صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتدا سلا
بعد ابتدا سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين ابن المنير ان يكون المراد ان ابتداهم
بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا **باب** من لم يرد
السلام من الماموم على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم
الصلاة وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا
عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبا
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمودا
موثوق عند الزهري فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعقل مجة نصب بعقل مجها من دلوهم جملة في محل نصب
على انها صفة لمجة ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي ذر والوقت
كانت من بير كانت في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم
بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة لعتبان المنصوب بسمعت وجوز
الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني
سالم ايضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد الانصاري

ويتعقبه العيني الحافظ ابن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم
واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين المذكور لا صحبة له انتهى ويتعقبه العيني بان الملازمة
ممنوعة لانه لا يكون الحصين سمع ذلك من صحابي لا ينتفي الملازمة التي ذكرناها لانه
يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوي طوى ذكره اكتفاء بذكر عتبان
انتهى فليتأمل اي اي عتبان كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت له اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي
بحاء مهملة مضمومة اي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى المسجد قومي فلوددت
اي فوالله لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه
جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي ولابن عساكر
حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء الله تعالى قال عتبان
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه معه
بعدما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في
الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من
بيتك فاشار اليه من المكان الذي احب ان يصلي فيه فيه التفات اذ ظاهر
السياق يقتضي ان يقول فاشرت او الذي اشار هو النبي صلى الله عليه وسلم
الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه فاداة التعيين وفيه اظهار معجزة
له عليه السلام حيث اشار الى المكان كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى
ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا يبلغ ما في الروايات السابقة فاشرت لاحتمال ان
كلا منهما اشار معا او متقدما او متأخرا فقام عليه الصلاة والسلام فصففنا
بالفاء فصاد مهملة ثم فائين وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم
هذا موضع الترجمة وظاهره انهم سلموا نظير سلامه وسلامه اما واحدة
وهي التي يتحلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب
تسليمة ثالثة على الامام بين التسليمتين الى دليل خاص واذا النفي فيها
نقلا البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون
على الامام ومشيخة الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه ثم
يرد على الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية
ردا على الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه
ثم يساره وبه احد وجهر بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيستوي
فيه الامام والماموم والفذ ويسن للماموم ان يزيد عليها تسليمتين ان كان على
يساره احد او لا فيرد بها على امامه والثانية على من بيساره ومن السنة الجهر
بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد باب
الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال حدثنا اسحق بن نصر
هو اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن

همام

همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار ان ابا معبد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الموحدة آخره دال مهملة اسمه نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس
رضي الله عنهما اخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة
المكتوبة كان على عهد ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي هذا الحديث
على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به
والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق
لما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما
وسقط واو قال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم
برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في
الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في آخر الصفوف فكان لا يعرف
انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه
لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار كذا للاكثرين ولابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو
وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا قال اخبرني
بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اعرف
انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة
بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر للسابق قال علي هو ابن
المديني وفي رواية المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي والمستملي والكشميهني
حدثنا علي بدل قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال كان
ابو معبد اصدق موالي ابن عباس افعل التفضيل فيه باعتبار افراد الخبر والا فنفس الصدق
لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وآخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو
يعني ابن دينار فذكرت ذلك لابي معبد فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبر
قبل ذلك وهذه مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث
الفرع وصورتها ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فيكذبه المروي عنه وفي ذلك تفصيل
لانه اما ان يجزم بتكذيبه او لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح
به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فاتفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم
يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فاتفقوا على رده لان جزم الفرع بكون الاصل
حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس قبول قول احدهما اولى من
الآخر وان جزم ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم احدثك بهذا فتسوية ابن الصلاح
تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر في شرح النخبة
لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك بصنيع مسلم حيث
اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل

على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده
تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول الشافعي في هذا
الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه لكن اختلاف هذه الالفاظ الصورة الثانية
اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين
لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما هو عند التساوي فلو
رجح احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد
حكي عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن احمد
الرد قياسا على الشاهد وبالجملة فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد
في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر فالخلاف موجود فمن متوقف
ومن قايل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابن المظفر بن السمعاني وقال
به ابن الحسين بن القطان وان كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من
غير تفصيل وهو مما يساعد ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية وبنا
في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة انما هو
بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى اخرها ثابتة في اول
الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الباقين وابن عساكر وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي البصري
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن عساكر المعتمر عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء منهم ابو ذر كما عند ابي داود
وابو الدرداء عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور
بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة من الاموال
بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور يجي بمعنى المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شي
بالدرجات العلى في الجنة او المراد علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم
الدايم المستحق بالصدقة يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد
في حديث ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللطبراني
وللبزار من حديث ابن عمر وصدقوا تصديقنا وامنوا ايماننا ولهم فضل اموال
بالاضافة ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال
يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن
سمي عند مسلم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه
السلام وللاصيلي ولابي ذر فقال الا احدثكم بما اي بشي ان اخذتم ادركتم
بذلك الكشميهني وضبب في اليونينية على قوله احدثكم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات
العلى والجملة في موضع نصب مفعول ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات
وكذا قوله به وقد فسر الساقط في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم

في

في روايتي الاصيلي والمستملي المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره
ان تكون حسية ولم يدرككم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم
خير من انتم بين ظهرانيه مبتدأ لكون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بين ظهرانيهم
اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنيا مثله فليستم خيرا منه لان هذا نقيض الحكم
الثابت للمستثنى منه وانتفا خيرية المخاطبين بالنسبة الى من اعمل مثل عملهم صادق
بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكال ثبوت الافضلية في خير مع
التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله
وزاد بغير من فعل البر كما اشار اليه البدر الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولته الاعمال
الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص
في الذكر من المشقة ولاسيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا
يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع
سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق
والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد على كلها يلزم
قطعا ان تكون الاغنيا افضل اذ معناه اذا اخذتم ادركتم الا من عمل مثل ما تكم لا تدركونه
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المؤلف ايضا في الدعوات
دبر كل صلاة وهو بمعنى خلف ومنه لرواية دبر وللفريابي من حديث ابي ذر اثر كل صلاة
اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين مرة فالمجموع لكل فرد والافعال
الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل
المراد المجموع لا الجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح
لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا
يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات
الكمال نفي ان يكون هناك كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على
التحميد ومثله لابي داود من حديث ام الحكم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا
الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات
لا يضرك بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى قال
سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي هل لكل واحد ثلاثا وثلاثين او المجموع
فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا وثلاثين بل
قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض اهل سمي والقايل
فاختلفنا ابو هريرة والضمير في رجعت له ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والخلاف
بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده
في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلاما
قال فرجعت الى ابي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم او ابو صالح تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون
العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان
ظاهرها ان العدد للجميع ورجح بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار ان الافراد

اولى لتميزه باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان باصا بعدد او بغيرها ثواب
لا يحصل لصاحب الجمع منه الا ذلك ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في
الوقت الذي عين فيه وهل اذا زاد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك
الثواب المترتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية وان
خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما يفوت بمجاوزة ذلك العدد والمعتمد
الحصول لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا يكون الزيادة
مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد واشار اليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت
الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر
وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيد فيها لا اله الا الله خمسا
وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من
حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة
وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الصبح وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا
سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من
حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد
مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان
يكون صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف
الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا
مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث
ابي هريرة فضل الغني نصا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني
حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور
فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف
يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الفقير بثواب
الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات
ايهما اكثر ثوابا انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة في كتاب الاطعمة
ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم ايضا في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير بضم العين
وفتح الميم عن وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة
ولابي ذر كاتب للمغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة
في رواية ابي ذر والاصيلي في كتاب الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك اميرا على الكوفة
من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه ان اكتب الي بحديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب كل صلاة مكتوبة

لا

لا اله الا الله بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او
من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها او ان الا بمعنى غير اي لا اله غير الله في الوجود لانا
لو حملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعورض بانه على تاويل الا
بغير يصير المعنى نفي اله مغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هذا فيعود الاشكال
واجيب بان اثبات الالهية متفق عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون
الشركاء والانداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم العقول
سلمنا ان لا اله الا الله دلت على نفي سائر الالهة فدلت على اثبات الهية الله تعالى الا انها
بوضع الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثناء او الصفة لاسم لا
اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في لو كان فيهما الهة الا الله
اي غير الله ووصف بالا لما تعذر الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها
ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه والمراد ملازمته لكونها مطلقا
او معه حملا لها على غير كما استثني بغير حملا لها ولا يجوز الرفع على البدل لانه
متفرع على الاستثناء ومشروط بان يكون في كلام غير موجب وقد اشبعنا القول
في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في نحو قولك قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه
وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قبل الاستثناء القيام والحكم به والقاعدة
ان ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام او
من الحكم به والذي عليه محققو النحاة والفقهاء انه مخرج من القيام فيدخل في عدم
القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم
عليه وهو قول قوم من الكوفيين ووافقهم الحنفية فعندنا ان الحنفية الاستثناء من
النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشيء ومن حجج الجمهور الاجماع
على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه
لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام وحده بالنصب على الحال
اي لا اله منفردا وحده لا شريك له عقلا ونقلا اما العقل فلان وجود الاهين محال
اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضت ان احدهما
اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع
بين الضدين او لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود مراد كل واحد منهما
حصول مراد الاخر فلا يمتنع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلو
امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول انه لما كان كل واحد
منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة
فيستحيل مراد احدهما اولى بالوقوع من الاخر فيلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح
وهذا محال الثاني انه ان وقع مراد احدهما دون الاخر فالذي يحصل مراده اله قادر
والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الها واما النقل فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله
الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الا
قال الاخر والاول هو التفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله

وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات **وله الحمد** زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير **اللهم لا مانع لما اعطيت** اي الذي اعطيته **ولا معطي لما منعت** اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يتخرج على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسما لا مفردا مبنيا معها اما التركيب معها تركيب خمسة عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا في قوله ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على رأي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم مطولا ولا عاملة فقد تقرر انها عند العمل نص على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن من الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن من الاستغراقية وتسلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال انتهى **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة **وقال شعبة** مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان **عن عبد الملك** في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير بهذا الحديث السابق اي رواه عنه كما رواه سفيان عنه **و** قال شعبة ايضا **عن الحكم** بن عتيبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني وابن حبان ويثبت واو عن الحكم لابن عساكر **عن القسم بن مخيمرة** بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة **عن وراد بهذا** اي الحديث ايضا ولفظ كلهما عبد الملك بن عمير الا انه قال وافيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد ابن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى وانه تعالى جد ربنا **جد غنى** بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غنى اي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه في رواية كريمة وهو الصواب لان قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله وقال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام

والرقاق

والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين **يستقبل الامام الناس** بوجهه **اذا سلم** من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي **قال حدثنا ابو رجاء** بتخفيف الجيم ممدودا عمران بن تيم العطاردي **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة** اي فرغ منها **اقبل علينا بوجهه** الشريف قال ابن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في التشهد مثلا وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة **عن مالك** امام دار الهجرة **عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث **عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا** اي لاجلنا **رسول الله** وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي **صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية** بحاء مضمومة ودال مفتوحة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع ومشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة **على اثر سماء كانت** بتأنيث الضمير التأنيث عائد الى السماء واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة في الفرع ويجوز فتحهما اي على اثر مطر كانت **من الليلة** ولابي ذر من الليل **فلما انصرف** عليه الصلاة والسلام من الصلاة **اقبل على الناس** بوجهه الشريف **فقال** لهم **هل تدرون ماذا قال ربكم** استفهام على سبيل التنبيه **قالوا الله ورسوله اعلم** بما قال **قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر** الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب واما من اعتقد ان الله هو الخالق ومخترعه وهذه اسباب له وعلامة بالعادة فلا تكفير والمراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكواكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله وتعقبه في المصابيح بان ادعاء التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الاضافة لمجرد الملك **فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب** بالتنوين وللاربعة مؤمن بغير تنوين ويثبت قوله بي لابي ذر ويسقط لغيره وسقطت واو وكافر لابي ذر وابن عساكر **فاما من قال بنوء كذا وكذا** بفتح النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا سمي نجوم منازل القمر انواء وسمي نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس هو نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق

فلا نوا يقسمون المطر للغارب وقال الاصمعي للطالع فتسميته النجم نواء تسمية له
للفاعل بالمصدر وللكشميهني مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومومن بالكواكب وسقطت
الواو لابي ذر والي الوقت وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من اثار وللاصيلي
وابي الوقت لابن المنير بالالف واللام لان الاستمرار كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان
انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر ابن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح
الميم عن انس وللاصيلي زيادة ابن مالك قال اخر رسول الله ولابي ذر والاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من اضافة المسمى الى اسمه او لفظة
ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل علينا
بوجهه فقال ان الناس اي غير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا وانكم لن
تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظاركم باب
مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المولف قال
وقال لنا ادم هو ابن ابي اياس وعادة المولف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة
وهي كما احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتعقبه البرماوي والعيني قال
في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخرى
بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من
صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الحديث ان يكون المولف اسند
هذا الاثر في تصنيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان
ابن عمر بن الخطاب يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي
فريضة ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلي
سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن ابي شيبة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
مما وصله ابو داود وابن ماجه لكن بمعناه عن ابي هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف
للفاعل مرفوع نائبا عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين
او بجزم بلا وكسر لالتقاء الساكنين في مكانه الذي يصلي فيه الفريضة ولم يصح ولابن
عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم
وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ايضا مما رواه
ابو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة عن الداخل
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وفي رواية ابي الوقت وذر
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن
هند بنت الحرث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند لكونه علم المؤنث على
ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر لمؤنث لكن المنع اولى
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة

يمكث

يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور فنرى بضم
النون اي فنظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه كان لكي ينفذ بفتح
اوله وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من ينصرف من النساء قبل ان يدركهن من ينصرف من
الرجال ومقتضى هذا ان المامومين اذا انصرفوا جاز الامام ان لا يستحب هذا المكث وقال
ابن ابي مريم مما وصله في الزهريات اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابي ذر
والي الوقت والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان ابن شهاب الزهري كتب اليه قال
حدثتني هند بنت ولابي ذر والي الوقت ابنة الحرث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر
السين المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع المكسر جمع
سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف
النساء فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه
الرواية الاشارة الى اقل مقدار كان يمكثه عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما
وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
اخبرتني هند الفراسية وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير
الف وقال عثمان بن عمر مما وصله سياتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد
الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق
عبد الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا القرشية بالقاف والشين المعجمة
من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التنبيه على انه اختلف في نسبة هند
ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني
ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو ابو معبد حليف بني زهرة عند المهملة
مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن وقال
شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه قال حدثتني
هند القرشية بالقاف والشين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى
ابن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة
من قريش هي هند بنت الحرث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
غير موصول لان هندا تابعية وفي قولها امراة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية
بالقاف والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال
في الفتح واستنبط من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما

بالقاف والكاف المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق مما وصله في الزهريات ايضا
عن الزهري ان هند الفراسية

يتنفل بعدها اولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل
وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية يكره له المكث قاعدا يشتغل بالدعا او الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة
افضل من الدعا والتسبيح والصلاة ولان الصلاة مشتملة من المواصلة وبكثرة الدعا
يصل العبد الى مقصوده انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر
فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان
شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل
عليهم جميعا وان لا يذكر على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل
المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر
زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعا ويحمل الاول على ما لو طال
الذكر والدعا انتهى

باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم

بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن عبيد بضم العين
العلاف ولابن عساكر ابن ميمون قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي
كان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائتين عن عمر بن سعيد بضم
العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي قال
اخبرني ابن ابي مليكة بضم الميم عن عقبة بن الحارث النوفلي ابن سروعة
بكسر العين وفتحها قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم
ثم قام كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه مسرعا
فتخطى يعني مر اي تجاوز رقاب الناس الى بعض حجر نسائه فيه ان للامام ان ينصرف متى
شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل مبادرته اليه ففزع
الناس بكسر الزاي اي خافوا من سرعته وكانت هذه عادتهم اذا راوا منه عليه
السلام ما لا يعهدونه خشية ان ينزل فيهم شيء فيسوءهم فخرج صلى الله عليه وسلم
من الحجرة عليهم ولابن عساكر اليهم فرأى انهم عجبوا وللكشميهني انهم قد عجبوا
من سرعته فقال عليه السلام ذكرت بفتح الذال والكاف او بالضم
والكسر وانا في الصلاة شيئا من تبر بكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم تبرا من الصدقة
عندنا فكرهت ان يحبسني اي يشغلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى
فامرت بقسمته بكسر القاف [illegible] بعد الميم ولابي ذر وابن عساكر بقسمه
بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في
الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا
يفسدها ولا يقدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال ان تاخير الصدقة يحبس صاحبها
يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة
والاستيذان والنسائي في الصلاة.

باب الانفتال لاستقبال

المأمومين

المأمومين والانصراف اي الذهاب عن اليمين والشمال اي عن يمين المصلي ومن شماله
فالالف واللام عوض عن المضاف اليه وكان انس اي ابن مالك ولابي ذر انس بن مالك مما وصله
مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس ينفتل اي ينصرف
عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد
ويتحرى او من يعمد الانفتال عن يمينه بفتح المثناة التحتية وسكون العين
وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر او من تعمد بفتح المثناة الفوقية والعين
والميم المشددة ولابن عساكر والاصيلي او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون
العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر قلت هذا يخالف ما في مسلم من
طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا صليت عن
يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
يمينه اجيب بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى
الامران فجهة اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه جهة اليمين كما سياتي
في الحديث ان شاء الله تعالى ويحب التيمن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الله قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن
مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد
النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجعل وللكشميهني
لا يجعلن بنون التاكيد احدكم للشيطان شيئا وللمسلم جزءا من صلاته يرى بفتح
اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
بيان لما قبله وهو الجعل او استيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان
شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر
ان واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة
وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب
اي يرى ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني
فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن
يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه ينصرف عن يساره
واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف من الناس ان
يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد
وجوبه اشار الى كراهيته قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة
يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فيلزم ان
التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله
في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه في الصلاة

باب ما جاء في الثوم النيء

بنون مكسورة فمثناة تحتية فهمزة ممدودا وقد يدغم وهو مجرور صفة لسابقه المضموم
المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف وتشديد
الرا اخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على المجرور السابق
ومنقول قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي النيء من الجوع او غيره كالاكل
للتشهي والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد المشددة وليس هذا لفظ
حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع وغيره
ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل
الجوع وغيره واصرح منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه
البقلة والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من
اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يحتمل ان يكون القايل يعني هو عبيد الله العمري
كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده ليصلي
فيه اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين ويؤيده رواية احمد
عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا
كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع
كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم
به من بفيه بخر او به جرح له رايحة وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنايع الكريهة
كالسماك وتاجر الكتان والغزل وهو يشعر بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا
المانع بخلاف الابخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية
ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمى الثوم بالشجرة والشجر ما كان
على ساق وما لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق
افصح الفصحاء من اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان الجعفي
المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل شيخ المولف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم
يحتمل ان يكون الذي فسره هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يغشانا بالف
بعد الشين المعجمة اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقوله

اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق

او الالف من اشباع فتحة يغشنا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مساجدنا

والحموي

وللحموي والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعني به اي
بالثوم نضجا ام نيا فقال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام
يعني اي يقصد الا نيئه بكسر النون مع الهمزة والمد كذا في الفرع واصله وجزم
الكرماني بان السايل عطا والمسيول جابر وتعقبه البرماوي والعيني وقال الحافظ ابن
حجر اظن السايل ابن جريج والمسيول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك
انتهى ومقتضى قوله الا نيئه ان لا يكره المطبوخ وفي حديث معاوية بن قرة عن ابيه انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا
وقال ان كنتم لا بد اكليها فاميتوها طبخا وقال مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومايه عن
ابن جريج عبد الملك الا نتنه بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها
نون اخرى بدل نيئه نتنه وهو الرايحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك انه قال
الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشا ونص في الطبراني
الصغير من حديث ابي الزبير عن جابر عن الفجل لكن في اسناده يحيى بن راشد وهو
ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في بعض الاصول وعلى اوله لا
في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير ورمز لابي ذر وعليه شرح العيني ورواة
حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري ومكي وشيخ المولف المسندي من افراده وفيه التحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو ابن سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول
المحقق وللاصيلي عن عطا ان جابر بن عبد الله الانصاري زعم ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل ولابن عساكر او
فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد بواو العطف ولابي ذر او فليقعد
مسجدنا بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره
و حدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من مكة
ونزل في بيت ابي ايوب اتي بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام
فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض وابن
قرقول للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة من بقول اي
مطبوخة فوجد لها ريحا لان الرايحة لم تمتها بالطبخ فكانها نيئة فسال فاخبر
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما فيها اي القدر
من البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضراوات او البقول
مشيرا الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح الباري
لكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان

في نسخة م

يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعدما اكل النبي صلى الله
عليه وسلم منه يسال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقيل
له لم يا كل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكني اكرهه او
نحوه وغيره ولحديث ام ايوب المروي عند ابن خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني
لست كاحد منكم فهذا امر بالاكل للجماعة **فلما راه** اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
ابا ايوب او وعيره **كره اكلها قال** ولابي ذر والاصيلي **كل فاني اناجي من لا تناجي**
اي من الملائكة وعند ابن خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى
ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثرك قال استحي من ملائكة الله وليس
بمحرم وعندهما ايضا اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري
بالميم ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام
ومسلم في الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة **وقال احمد بن صالح**
المصري شيخ المؤلف المصرح من افراده بروية **عن ابن وهب** عبد الله **اتي** بضم الهمزة
ببدر بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء خالف سعيد بن عفير شيخ
المذكور في لفظ قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن ابن وهب باسناده المذكور
وقد رواه المؤلف في الاعتصام **قال ابن وهب** في تفسير بدر **يعني طبقا** شبيه بالبدر
وهو القمر عند كماله لاستدارته **فيه خضرات** اي من بقول وظاهره ان البقول
كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية
احمد بن صالح هذه لكن ابن وهب فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما
تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام **ولم يذكر الليث بن**
سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات **وابو صفوان** عبد الله بن سعيد الاموي
فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه **عن يونس** بن يزيد عن عطاء
عن جابر **قصة القدر** بل اقتصرا على الحديث الاول قال المؤلف وشيخه سعيد
ابن عفير او ابن وهب وبالاول جزم ابن حجر **فلا ادري هو من قول الزهري** مدرجا
او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله بعد قوله وقال احمد بن
صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا النظر وعليه علامة
السقوط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب عند ابن شهاب
فثبت وبالهامش ايضا يثبت قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله او الحديث مخرج
له من اخر قوله ابن صالح وقابلوا ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في
هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت في الفرع ايضا كهو قوله وقال
احمد بن صالح الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن
يزيد عن ابن جريج الا انتنه وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن

في

في هذا الحديث الموضع ومكتوب الى جانبه يوخر الى بعد قوله من لا تناجي عند
ه ص س ط صح وسياتي بعد مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه عند اصحاب
هذه العلامات فليعلم انتهى وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو معمر** عبد
الله المقعد البصري **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري البصري **عن عبد
العزيز** بن صهيب البناني البصري **قال سال رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه
انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك **ما سمعت من نبي الله صلى الله عليه وسلم
في الثوم** بفتح تا سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي وابي
الوقت يقول في الثوم **فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه
الشجرة** اي الثوم **فلا يقربنا** بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة
او لا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي
مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع
بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك
اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد
وما في معناها وهذا هو الاظهر والا فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا
التاويل قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيا فلا يقربن في المسجد
قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على المازري
حيث قال لو ان جماعة في مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف
ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول
المنع من تناول شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله
في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال
والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة هذا

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور

بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضمير الغسل لابي ذر **وحضورهم الجماعة**
بجر حضور عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله **والعيدين**
عطف عليه **والجنائز** كذلك **وصفوفهم** بالجر عطفا على وضوء فان قلت قوله
وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل
لهم له **اجيب** بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم وبالسند
الى المؤلف رحمه الله تعالى **حدثنا ابن المثنى** ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى
اي ابن عبد الله الانصاري البصري **قال حدثني** بالافراد وللاربعة حدثنا **غندر**
محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال سمعت سليمان** بن
ابي سليمان فيروز **الشيباني قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني** بالافراد
من مر من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاسناد
مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة

اخره معجمة مع التنوين نعتا لسابقه اي قبر منفرد في ناحية عن القبور ولابي ذر فقبر
منبوذ باضافة قبر الى منبوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة
والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على القبر والصاد مفتوحة والفاء مضمومة
ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه قال الشيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو
بفتح العين من حدثك بهذا فقال وللاربعة قال اي حدثني ابن عباس رضي الله
عنهما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا فهو مطابق
للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلي
الا بوضوء ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم
بضم السين المهملة المتوفى في ان جبهته نقبت من كثرة السجود عن عطاء بن
يسار الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب الغسل على الصبي بلوغه
وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو متى يجب عليهم الغسل ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي
وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد
الله في رواية ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو هو ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المؤمنين ميمونة
رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلق بالتذكير على
معنى الجلد او السقا وضوءا خفيفا يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله جدا اي من
باب الكم خلاف يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن
عيينة ثم قام عليه السلام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جئت فقمت
عن يساره فحولني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي
ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه المؤذن باذنه بكسر الذال ولابي ذر
باذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في نسخة
يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء اي يعلمه وللكشميهني
فاذنه بفاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة اي اعلمه بالصلاة فقام
معه اي مع المؤذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى ولم يتوضا قال سفيان

قلنا

فقلنا لعمرو هو ابن دينار ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه
ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رؤيا
الانبيا وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ه ص ط س ثم قرا اني ارى في المنام
اني اذبحك يستدل بها لما ذكر لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه الصلاة والسلام الا
قدام على ذبح ولده فان ذلك حرام وموضع الجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضانا
نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله
فجعله عن يمينه ولم يبين المؤلف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب
لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال الواجب لاقتضى ان الصبي
يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن الربيع
ابن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها
ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم
يقل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها
وهذه صفة الوجوب وبه قال الامام احمد في رواية وحكى البندنيجي ان الشافعي
رحمه الله تعالى اوما اليه وذهب الجمهور انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر
بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته
عائد الى اسحق لانها ام انس دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فاكل منه عليه السلام فقال وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي بكم بلام مكسورة
وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفاء
على راي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وان والفعل في تاويل المصدر واللام
ومصحوبها خبر مبتدا محذوف اي قوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين الياء
على ان اللام لام كي واسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا
ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح
كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم عطفا
على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميرة بضم الضاد المعجمة وسكون
المثناة التحتية وبالرا ابن سعد الحميري الحميري والعجوز ام سليم من ورائنا
بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على انها موصولة
فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم
معي اي في الصف لان اليتم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون المثناة

المؤقتة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا على حمار اتان
بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولابي ذر اتان بالتنوين بخلاف حماره وهو بالجر بدل
من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد
خصوص الحلم وهو الذي يراه النايم من اما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى بالصرف والتذكير على الانسب قال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف
لا بالياء الى غير جدار سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الوارد
او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت وارسلت الاتان ترتع بضم العين
اي تسرع المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر بكسر الكاف ذلك الفعل على
احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولابي ذر علي لذلك احد
ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث في حضور الصبيان
الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا
وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال ولغير ابي ذر عن المستملي عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ان عايشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابي ذر وابن
عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخرها حتى اشتدت عتمة
الليل اي ظلمته في العشاء حتى اي الى ان ناداه عمر اي ابن الخطاب
ولابي ذر عن الكشميهني نادى عمر قد نام النساء والصبيان اليهم في المسجد
فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع والنصب
كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن يومئذ يصلي غير اهل المدينة بنصب
غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن عساكر ولم
يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته ظاهرة من قوله قد نام النساء والصبيان
الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر
البصري الصيرفي قال حدثني يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين المهملة
ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم وهو الراوي شهدت الخروج
اي مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت والاستفهام
مقدر اي احضرت خروج النساء معه عليه السلام قال نعم شهدته ولولا مكاني
منه اي ولولا قربي منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى عليه السلام
العلم بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت

بفتح

بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية ابن معدي كرب الكندي ثم
خطبهم اي النساء فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير وامرهن ان
يتصدقن لانهن اكثر اهل النار وان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت
يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي
اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحاء واللام وكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او القرط
وللاصيلي الى حلقتها بسكون اللام مع فتح الحاء اي الحلق الذي يعلق فيه تلقي من الا
اي ترمي في ثوب بلال اللام مع فتح الحاء اي الحلق الذي يعلق فيه تلقي من الا لقا
اي ترمي الخاتم والقرط ثم اتى هو وبلال البيت ولابي
ذر اتى هو عليه السلام وبلال البيت
الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته يعني من
صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه
البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة والحديث
الاول ياتي في كتاب الجنائز والثالث في الجمعة والثالث في الوتر والرابع

باب حكم خروج النساء الشواب وغيرهن الى المساجد

للصلاة بالليل والغلس بفتح اللام الغين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل والجار
والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
بفتحات اي ابطا بصلاة العشاء واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نام النساء والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها اي صلاة العشاء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا
يصلى بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي
ولا تصلى بمثناة فوقية اي العشاء يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا
لليل واستشكل اضافته فيه بين الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين
ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال
على التعدد محذوف والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول
ومطابقته الترجمة للحديث في قوله نام النساء وفيه بالليل لكن ينبغي ان حكم النهار كذلك
المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على المقيد هنا بالليل وبين
المولف الترجمة عليه وهل شهود من الجماعة مندوب او مباح فيه قال محمد بن جرير الطبري
اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة
والعجوز وغيرها اباحة خروج النساء للمصالح لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة
وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا
سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان

لقا

بياض

ر

تشهد العشا والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج
العجوز في الكل واكره للشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين
مصغرا العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي المكي عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد للعبادة
فاذنوا لهن اذا امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان
بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر للازواج امر ندب او
وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتكن في دوركن افضل من صلاتكن في
مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل
وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث
الاربعة ما بين كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة
تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده
عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم وليس في ذلك
معتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه وهو ثابت
في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن
يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث بالمثلثة ان ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النسا اخبرتها ان النسا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة المكتوبة قمن وثبت
عطف على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن
و ثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال ما شاء الله فاذا قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقته للترجمة من حيث ان النسا كن
يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة
بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت
إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من
الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين
النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية فينصرف النسا حال
كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة واللفاع ما يغطي
الوجه ويلتف به اي متلحفات بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها وهو
كسا من صوف او خز يوتزر به ما يعرفن من الغلس انسا ام رجال ومطابقته

للترجمة

للترجمة من حيث خروج النسا الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم
وسكون المهملة وكسر الكاف زاد الاصيلي يعني ابن نميلة بنون مضمومة وميم
مفتوحة اليماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي
العلي دمشقي الاصل ولابي ذر بشر بن بكر قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن
عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع
بكا الصبي فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية بالنصب على التعليل اي
لاجل ولابي ذر عن الكشميهني مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النسا الى
المساجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو موضع الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة رضي الله عنها قالت لو ادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا من حسن الزينة وبالحلي والحلل والتطيب
وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة لمنعهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر في
نسخة المسجد بالافراد وللاصيلي المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل من ذلك
بمقتضى شريعتهم او كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما احدث نصب مفعول
ادرك قال يحيى بن سعيد قلت لعمرة بنت عبد الرحمن او نسا بني اسرائيل منعن
بضم الميم وكسر النون اي من المساجد قالت عمرة نعم منعن منها والظاهر
انها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها او عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة
عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نسا بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن
للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة رواه عبد الرزاق
بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي واستدل بعضهم
لمنع النسا مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا واجيب بانه لا يترتب عليه تغير الحكم
لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع فيقال عليه لم
ير ولم يمنع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر
بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه عليه
السلام بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من
غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النسا لا من جميعهن
فان تعين المنع فليكن لمن احدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد
فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها
في بيتها افضل من صلاتها في المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه
ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة

هذا الزيجدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا بما قال الامام الايمة مالك وليس هذا
من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد
عائشة اي يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك
الامر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى

باب صلاة النسا خلف صفوف الرجال

وبالسند الي المولف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث الفراسية
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة
قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث هو عليه السلام في مقامه يسيرا
بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها
اي اظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن
الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد من الرجال كذا في هامش الفرع واصله ضبب ابن
عساكر على من ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صف النسا لو كان امام
الرجال او بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة
عن اسحق ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه
وللاصيلي زيادة ابن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم ولابي
ذر في نسخة في بيت ام سلمة ويتيم خلفه هو ضميرة وهو مرفوع عطفا
على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين اما البصريون فيوجبون
في مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها
صليت خلف الرجال وهم انس ومن معه وفي هامش فرع اليونينية هذا اما نصه
وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى

باب سرعة انصراف النسا من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

خوفا من ان يعرفن بسبب انتشار الضوء اذا مكثن ومقامهن
بالفتح وبضمها مصدر ميمي من اقام اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول
التاخر فيه يفضي الى الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى
زيادة الظلمة فلا يضر المكث وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي
قال حدثنا سعيد بن منصور هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المومنين باثبات النون في
الافعال على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء المومنات
اي نساء الانفس المومنات او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات
لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشي الى نفسه وهي ممنوع عنده

الجميع

الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة الموصوف
الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف لا يعرفن
من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك او قالت لا يعرف
بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد في الاصل ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث على اللغة المذكورة وهي لغة بني
الحارث

باب استيذان المراة زوجها بالخروج الى المسجد

لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه
كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد
بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها نعم اخرجه الاسماعيلي
من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز
خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى الازواج بالاذن قال النووي وتعقبه
الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى
بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية كهي هنا
باب صلاة النسا خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير
في الهامش بازائه عند ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه
لا فائدة في تكريره نعم فيه حتى يقضي تسليمه وهو مكتوب في جميع الاصول التي
وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حتى يقضي تسليمه وهو مكث وفي
السابق حتى يقضي تسليمه ويمكث هو وفيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن عساكر
قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن
قزعة

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم
كغرفة في غرف اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال
حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل للمفعول كهزاة وهي لغة
تميم وقرا بها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو
كهمزة ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان
التاء ليست للتانيث بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة وحكى الكسر
ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا في رواية الاكثرين وقدمت
في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة

اذن لها عند قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل
بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر

بالسعي لما يبلغ ... وجوبها اذ لا يؤدي السعي الا الى واجب واستدلال اهل العلم بهذه
الاية على الفرضية فاذا فهي في الام او هو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان
من خواص الفرايض وذروا البيع المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون
الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان نفع الاخرة
خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولغير ابي ذر وابن عساكر فاسعوا الى
قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قراءة
عمر رضي الله عنه كما سياتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي
على الاقدام ولكن نهوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب
والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل ومذهب
الشافعية والمالكية والحنابلة ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها
وبه قال محمد في رواية عنه وهو القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض
الظهر وقال محمد في رواية الفرض احدهما وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن
الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب
وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق
وفي دخول الجنة رواه مسلم بلفظ نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة
المقضي لهم قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح
الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن السابقون للفضل غير ان اليهود
والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة
الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف مما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه
واوتيناه اي القران من بعدهم وذكره المؤلف وحده اخر عن ابي هريرة تاما بعد
ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه
او الاجتماع فيه وروى ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى
ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار فيما نقله
ابو عبد الله الابي ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته
فناظروه بان السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر
انه عينه لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم
لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه
فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد اليه
ولا ياثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او
نص في التعيين وليس في ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون

سمعنا

سمعنا وعصينا ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض
الله عليهم فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا
في ذلك فاخطاوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لا
ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه
حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن
اسحاق وغيره وهدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن سيرين عند عبد
الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها النبي صلى الله عليه
وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وله شاهد باسناد حسن عند
ابي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى
بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة
فالناس لنا فيه تبع ولابي ذر فالناس لنا تبع اليهود اي تعييد اليهود غدا
يوم السبت و تعييد النصارى بعد غد يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم
من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم
انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة
والشكر والنصارى الاحد لانه اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم
وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو
اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي على فرضية
الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا
وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول
واخرجه مسلم والنسائي

باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل
على الصبي شهود او على النساء

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء اي اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل باضافة احد الى ضمير
الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجم له من
شهود الصبي والمراة الجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المقدم واجيب
بانه استنبط من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعقب بانه خرج
بقوله في ذلك حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم النهي في منع النساء من
المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة نعم لا باس بحضور العجائز باذن الازواج

ويحترز من الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود باسناد صحيح
لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي
وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل ان الغسل يعقب المجي وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد
احدكم اراد احدكم كما وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه
اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل
بالمجي ان الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل
بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الجمعة اجزاه عند الشافعية والحنفية
خلافا للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان
الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد
سبب الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب
لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروايح حال الاجتماع وهو
غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما
عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا لا غلبة
من غلبه النوم او اكل الا كثيرا لا القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة
في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين كما مر فمن خشي ان يصيبه
في اثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية
وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها
كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة
وحبان في صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها
فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر
المجي في قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم
به وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما** الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
وسقط ابن اسما في رواية الاصيلي **قال حدثنا** ولغير ابي ذر وابن عساكر اخبرنا **جويرية**
بضم الجيم وفتح الواو ولابي ذر جويرية بن اسما الضبعي البصري عم محمد الراوي له
عنه **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سالم بن عبد الله بن عمر** العمري
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه **عمر بن الخطاب بينما** بالميم **هو قائم**
على المنبر **في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل** هو جواب بينما والافصح ان لا
يكون فيه اذ واذا ولابي ذر والوقت في رواية الحموي والكشميهني اذ جاء رجل
من المهاجرين الاولين من شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى القبلتين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان **فناداه عمر** رضي الله عنهما
اي قال له يا فلان **اية ساعة هذه** استفهام انكار لينبهه على ساعة التبكير

التي

التي رغب فيها ولم تدع من شهوده اي لم تاخرت الى هذه الساعة **قال** عثمان
معتذرا عن التاخير **اني شغلت** بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول
فلم انقلب اي فلم ارجع **الى اهلي حتى سمعت التاذين** بين يدي الخطيب **فلم ازد ان توضات**
اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وان صلة زيدت لتاكيد
النفي ولابي ذر والاصيلي فلم ازد على ان توضات **فقال** عمر انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة
وهي الغسل **والوضوء ايضا** بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه
اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاول اي والوضوء اقتصرت
عليه واخترته دون الغسل اي اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة
حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة
الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي
وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بدلا بابدالها واوا صحيح في الاية
لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة
بعد فتحة ولا وجه لابدالها حينئذ واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي او تخص الوضوء
لجرى على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية
المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال
الوضوء وهو بالنصب ايضا اي اتتوضا الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في
اليونينية على انه مبتدا خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه وجوز ان يكون
خبرا حذف مبتدوه اي كفايتك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما
عن ابن السيد انه يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ
الاستفهام كقوله تعالى آلله اذن لكم وتعقبه البدر بن الدماميني بان نقل كلام
ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو وانما هو فقال له عمر الوضوء ايضا
وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث
البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام
انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء
بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب
على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل
التبكير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه **و** الحال انك **قد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامر** كما في رواية جويرية كنا نؤمر **بالغسل** لمن يريد المجي
الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال الم تسمع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ورواة
حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث رواية الابن عن الاب وتابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس **عن صفوان**

ابن سليم بضم السين الزرقي المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه وهو مذهب
الشافعية والمالكية وابي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص
الطهارة بها كما مر دليلا وتعليلا واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في
الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج
الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب
الظاهرية وقد حكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن احمد
في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب
المذكور وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت
الخصلة اي الفعلة والغسل معها افضل واستدل الشافعي في الرسالة لعدم
الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة ومبادرته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم
يامره عمر بالخروج للغسل دل على انهما قد علما ان الامر بالغسل للاختيار انتهى
وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث
تدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين
وابو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة
الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه السلام الامر بالغسل والحث
عليه والترغيب فيه فكيف يدعي النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري من الحنفية قوله
واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس
بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان اصله قصدا للتنظيف وازالة الروائح
التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب
بانه كان معذورا لانه انما تركه ذاهلا عن الوقت

باب الطيب للجمعة

وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر
الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي بكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف ابن عبد الله بن
ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد عمرو بن سليم بفتح العين وسكون
الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني الانصاري التابعي قال اشهد
على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ
اشهد للتاكيد انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان
الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه
الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا وان يستن عطف على معنى الجملة

السابقة وان مصدرية اي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك وان يمس طيبا
ان وجده الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم قال عمرو المذكور
بالاسناد السابق اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي كالواجب في التاكيد واما الاستنان
والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا
يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم
بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال
فيه وقوله او واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل عطف الاستنان
والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول والشهادة واخرجه مسلم
وابو داود في الطهارة قال ابو عبد الله البخاري هو اي ابو بكر بن المنكدر السابق
في السند اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ولم يسم بالبناء للمفعول ابو بكر هذا
الراوي هنا بغير ابي بكر بخلاف اخيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكن كان مشهورا باسمه
دون كنيته رواه اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى عنه اي عن
ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا وبفتح الشين
المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي وعدد كثير
من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه
لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية
شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه
عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في
اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى
وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله
الخ في رواية ابن عساكر

باب فضل الجمعة

الشامل لليوم
والصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان
نسبه الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة من ذكر او انثى حر او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف
اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم
كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة
ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في الرواح الى الجمعة
ولا يمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا في الساعة الاولى وصحح النو
وغيره انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل
طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان

يكون الذهاب مثل طلوع الفجر وقد قال الشافعي يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر
فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى وانها للوحدة
لا للتانيث اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق
فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتا للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما
قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي
رواية النسائي كالمهدي شاة ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان الهدي
لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم قرينه
فالمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما والمراد بالساعات
عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد من
الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب
درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جا في طرفي ساعة
ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر في اليوم الشاتي والصائف وقال
في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة
المتوسط متوسطة فمراتبهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات
صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده بساعات النهار الفلكية اثنا عشر زمانية
صيفا او شتاء وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال العلماء وروي
انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمانا للغسل
والتاهب واستشكل بان الساعات خمس لا ست والجمعة لا تصح في السادسة بل
في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج
الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء السادسة وفي حديث واثلة عند
الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث يوم الجمعة الملائكة على ابواب
المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا
السابع كانوا بمنزلة من قرب العصافير وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين
انها لحظات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة
في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي ينقسم النهار فيها الى اثني عشر
جزءا يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات تدل عليه ولانه
عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون
الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد استعمل
المهاجر في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلت ليس اخراجها عن ظاهرها

باولي

باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا انتفيا وبالجملة فما ارجح قلت
عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة
الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى
واجيب بان الرواح كما قاله الازهري يطلق لغة على الذهاب سوا كان اول
او اخره او الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة
لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه
لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو
للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول انتظارها
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى
الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا خرج الامام حضرت الملائكة
الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة
يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم
من طريق فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاوا يستمعون الذكر فكان ابتدا خروج
الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند
ابي نعيم في الحلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام
من نور الحديث فهو صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي
الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلاة والذكر والدعا ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا
فتقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه
وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير
اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروا
من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير من غير تقييد
بالغسل فمراعاة الغسل كما قاله الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد
الى غيره بخلاف التبكير تنبيه السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب
له التاخير الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي
ونقله في المجموع واقره هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وهو كالفصل من الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة
الى النحو بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو ذر
هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد
الله وقيل اسماعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما قوله اذ دخل رجل

هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم
تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان
ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت النداء الاذان ولغير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر الا سمعت النداء توضأت فقال عمر له ولمن حضر من الصحابة الم
تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما قال اذا راح
احدكم اي اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل ندبا كالامر ووجه مطابقته
للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التبكير بحضر من الصحابة وكبار
التابعين مع عظم جلالته فلولا عظم فضله لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير
الى الجمعة ثبت الفضل لها ورواة الحديث الخمسة ما بين كوفي وعماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة هذا

باب استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز
فتحها مصدر دهنت دهنا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا آدم ابن
ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن
ابي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة
نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني بالافراد ابي ابو سعيد
كيسان المقبري التابعي عن ابن وديعة عبد الله الانصاري المدني التابعي او
هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة
في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة او المراد
بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي من الطهر ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد
المثناة التحتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به
او يمس بفتح المثناة التحتية والميم من طيب بيته ان لم يجد دهنا واو بمعنى
الواو فلا ينافي الجمع بينهما واضاف الدهن الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ
الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة وفي حديث ابي داود عن ابن عمر او يمس
من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه
ويلبس من صالح ثيابه ولابن عساكر ويمس من طيب بيته ثم يخرج زاد ابن خزيمة
عن ابي ايوب الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق
بين اثنين في حديث ابن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو كناية عن
التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه
ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من
صلاة سنة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضي له
وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا له وغير مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة

ثم

ثم ينصت بضم اوله من انصت وكسره من نصت اي يسكت اذا تكلم الامام اي
شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة
والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضي صلاته الا غفر له ما بينه اي بين الجمعة الحاضرة
وبين الجمعة الاخرى اما ماضية او مستقبلة لانها تانيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها
والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها
وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان زيادة ثلاثة ايام من التي بعدها والمراد
غفران الصغائر لما زاده في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر اي
فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر
اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم
صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم تكن له صغائر
تكفر رجي له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد
تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الخ ان تكفير الذنوب من الجمعة الى
الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه
ذكوان وطاوس لقب قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا يحتمل ان يكون
المبهم في ذكروا ابا هريرة لرواية ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا
يوم الجمعة ان كنتم جنبا واغسلوا رؤوسكم تاكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على
العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام لئلا يتوهم ان افاضة الماء دون حل الشعر
مثلا يجزئ في غسل الجمعة او المراد بالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن
ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث
والمفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من
للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر
الدهن المترجم له ويحتمل ان المؤلف اراد ان حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر
فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة قال
ابن عباس مجيبا لطاوس عن قولهم ذكروا الخ اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي
صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه السلام ام لا لكن رواية صالح
ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة
فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف هذا لكن صالح ضعيف وقد خالفه

مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن
يزيد التميمي الفرا الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قاضي صنعا المتوفي سنة تسع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم
قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح
السين والراء المهملتين الطايفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال
طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس
دهنا ان كان اي الطيب او الدهن عند اهله فقال ابن عباس لا اعلمه من قوله
صلى الله عليه وسلم ولا من كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني
ومكي وطايفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين يلبس من اراد التجمل في صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب
الجايز لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
ولابي ذر في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه راى حلة سيرا عند باب المسجد بكسر السين المهملة
وفتح المثناة التحتية ثم را ممدودا اي حرير بحت واهل العربية على اضافة حلة لتاليه
كثوب خز وذكر ابن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حلة سيرا بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين لكن قال سيبويه
لم يات فعلا صفة والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرا لما فيها من الخطوط
التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشرا اذا كان حملها عشرة اشهر فقال عمر يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا
عليك لكان حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزا وفي رواية البخاري ايضا
فلبستها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه
اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير في الآخرة كلمة
من تدل على العموم فتشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام
دلايل اخر على اباحة الحرير للنسا ثم جات رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
اي من جنسها الحلل السيرا حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة
ولابي ذر فاعطانيها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي
فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد
بضم المهملة وكسر الرا وهو ابن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق
له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها بل لتنتفع
بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا فكسا

السيرا صح

اعطيتكها

اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكها تبيعها فباعها بالفي درهم
لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من
امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسما بنت
وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه مفعول
ثان لكسا يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل نصب صفة لقوله
اخا تقديره اخا كاينا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة بعد صفة واختلف
في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومقتضاه تحريم
لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك اجيب بانه يقال كساه
اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه لا نزاع في استحباب التجمل يكون باحسن الثياب
وانكاره عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل يكون باحسن الثياب وانكاره
عليه السلام على عمر لم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه
افضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ
منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله
عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد
يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر ويستحب ان يزيد
الامام في حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع وترك السواد لانه اولى الا ان
يخشى مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف الحديث في
الهبة ومسلم في اللباس وابو داود في والنساي في الصلاة باب
استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره
الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك اسنانه بالسواك
وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق
على امتي او على الناس شك من الراوي ولابي ذر او لولا ان اشق على الناس باعادة لو
ان اشق وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف
شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد او لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا
ورواه اكثرهم بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل رفع
على الابتدا والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب باستعمال
السواك مع كل صلاة فرضا او نفلا فهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت
به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطييب خصوصا تطييب الفم

كم

لا

ل

الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي
حديث علي عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع
فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله ولابن
خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان
قلت قوله لولا ان اشق على امتي في ظاهره اشكال لان لولا كلمة لربط امتناع الثانية
لوجود الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع
المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجه عن ابي
امامة مرفوعا تسوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك اجيب
بان التقدير لولا المخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما مر تقديره فصير نفي الفرضية
وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة عشر من الفطرة فذكر
منها السواك وقال امامنا الشافعي في حديث الباب فيه دليل على ان السواك ليس
بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحاق
في اللمع فيه دليل على ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك
عند كل صلاة مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يامر به انتهى والمرجح في الاصول ان المندوب
مامور به وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحائين المهملتين
بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري وسقط لفظ ابن الحبحاب في
رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم في استعمال السواك اي بالغت في تكرير
طلبه منكم او في ايراد الترغيب فيه ومطابقته للترجمة من جهة الاكثار في السواك
والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة اولاها لانه يوم ازدحام به
فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذي هو اقوى من الغسل على ما لا يخفى
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
كلاهما عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد يشوص
فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اي يدلك اسنانه اي يغسلها
واذا كان السواك شرع ليلا لتجمل الباطن فللجمعة احرى لمشروعية التجمل
ظاهرا وباطنا ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة ورواية واحد عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب
الوضوء باب من تسوك بسواك غيره ولابن عساكر
من يتسوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد

سليمان

سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال ان معه سواك حال
كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد الرحمن
فاعطانيه فاخذته فقصمته بفتح القاف والصاد المهملة عند الاكثر اي كسرته
فابنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللاصيلي وابن عساكر كما في
فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة وابن السكن زاد العيني والحموي
والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان
وقال في المطالع اي مضغته باسناني ولينته وفي رواية ففصمته بالفا بدل
القاف وبالصاد المهملة اي كسرته من غير ابانة ثم مضغته بالضاد والغين
المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى
صدري بسينين مهملتين بينهما مثناة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال
والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مسند بسين واحدة ورواته مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجنائز والنفقا
والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة وكذا اخرجه
مسلم في فضلها ايضا باب ما يقرا بضم المثناة
التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقراه الرجل في
صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت
في الفرع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وبهامش الفرع واصله
وصحح عليه حدثنا محمد بن يوسف الفريابي وعزاه في الفتح وغيره لنسخة من
رواية كريمة وذكر انه في بعض النسخ جميعا حدثنا سفيان هو الثوري
عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير
وللاصيلي هو ابن ابراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج التابعي الكبير
وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر يوم الجمعة كذا
لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والاصيلي في الجمعة في صلاة الفجر
الم تنزيل في الركعة الاولى ولام تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة
السجدة بالنصب عطف بيان وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية
بكمالهما ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث علي انه صلى الله عليه وسلم
سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وزاد الاصيلي
حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما من ذكر خلق ادم واحوال يوم
القيامة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته عليه

السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك
دايما اقتضاء قويا واكثر العلماء على انه كان لا يقتضي المداومة واجيب
بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك
اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله
ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله ولم يطلع القائل بالزيادة بنص في ذلك فدل على السنية
وبه اخذ الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين وكره مالك في المدونة للامام ان يقرا بسورة فيها سجدة خوف التخليط
على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يومن معها
التخليط واجيب بانه صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فبطلت
التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدات الصلاة محصورة فزيادة سجدة
خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث
وقيل يجوز قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا
قلت الجماعة قراها والا فلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها
وحينئذ فتترك احيانا لتندفع الشبهة وبمثله قال صاحب المحيط من
الحنفية وهل يقرا سورة فيها سجدة غير الم تنزيل منع منه ابن عبد السلام وقال
انه مبطل للصلاة وقال النووي في زيادات الروضة لم ار فيها كلاما لاصحابنا
وقياس مذهبنا انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم
البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين الجواز وفي فوايد المهذب
للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها قرا بما
امكن فيها ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عصرون في كتاب الانتصار انتهى
وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرا في صبح الجمعة
بسورة فيها سجدة وقال وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا ورواة
حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب

حكم صلاة **الجمعة في القرى والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة
وقد تضم الدال وللاصيلي والمداين بفتح الميم والدال جمع مدينة ايضا قال
ابو علي الغساني بالهمز لانه من مدن وبتركه لانه من دين اي ملك وبالسند
قال **حدثنا** بالجمع ولابي الوقت ونسخة لابي ذر حدثني **محمد بن المثنى** العنزي
البصري **قال حدثنا ابو عامر** عبد الملك بن عمرو **العقدي** بفتح العين المهملة
والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس **قال حدثنا ابراهيم بن طهمان** بفتح المهملة وسكون
الطاء الخراساني **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام **الضبعي**
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة الحي من بكر

ابن

ابن وايل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال ان اول جمعة جمعت** بضم الجيم
وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام
بعد جمعة زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت **في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي في المدينة كما في رواية وكيع **في مسجد عبد القيس** قبيلة كانوا ينزلون البحرين
موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاحسا **بجواثى من البحرين** بضم الجيم وتخفيف
الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية
وكيع قرية من قرى البحرين واستدل به امامنا الاعظم الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية
اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا بالغين مقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا
لحاجة سوا كانت ابنيتها من حجر او طين او خشب او قصب او نحوها فلو انهدمت
ابنيتها فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم سوا كانوا في مظال
ام لا وسوا فيها المسجد والدار والفضا بخلاف الصحرا وخص المالكية بالجامع
المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر او
فناه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق
واجابوا عن قولهم جواثى انها مدينة لما قاله البكري وقول امري القيس
ورحنا كانا من جواثى عشية نعالي النعاج بين عدل ومحقب
يريد كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد بامتعة كثرة امتعة تجار
جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة
قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار غالبا عادة ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه
عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع
انها قرية من قرى البحرين وفي اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسمعيلي من رواية
محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من
قول البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة والظاهر
ان عبد القيس وكذا كالاسمعيلي من رواية وكيع لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم
لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولانه
لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القران كما استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم
فعلوه والقران ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند ابي حنيفة كل بلدة فيها سكك واسواق
ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف
كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ
سكانه عشرة الاف واما فناؤه فهو ما اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي
وغيرهما وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي لا يكون فناء له ومقداره الفناء عند ابي يوسف ميلان
انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **المروزي**

السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر
وابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت وللكشميهني قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت
نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه
ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر
والا طالبه كل احد من رعيته في الاخرة بحقه وزاد الليث بن سعد امام المصريين
في رواية علي رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال
يونس بن يزيد كتب رزيق بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة
في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الفزاري
مولى بني فزارة ولابن عساكر وكتب الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي
القرى من اعمال المدينة فتحها عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة سبع
من الهجرة لما انصرف من خيبر هل ترى ان اجمع اي ان اصلي بمن معي الجمعة
ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من السودان
وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة
وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب ينزل
بها الآن حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر انه سأله عن اقامة
الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت
بلدا لا يسأل عنها قال يونس فكتب اليه ابن شهاب عطف وقرأه وانا اسمع
حال كونه يامره اي ابن شهاب يامر رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع
اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه
فالمكتوب الحديث والمسموع المامور به كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال
في الفتح والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم اسند
ابن شهاب على امره رزيق بن حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي زريقا في كتابه
اليه والجملة حالية من الضمير المرفوع في مقدرة اخلته والحالات اعني وانا اسمع
ويامره متداخلات ان سالما حدثه ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول
ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه يقول كلكم راع وكلكم في الاخرة مسئول عن رعيته ولابي ذر الوقت
وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع فيمن ولي
عليهم يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه
لما كان رزيق عاملا من جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي
حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو

راع عليه ومسئول عن رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة
والعشرة وهو مسئول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية
الكشميهني والمراة راعية في بيت زوجها بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له
والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسئولة عن رعيتها والخادم
راع في مال سيده يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسئول عن رعيته قال
ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال
ابيه يحفظه ويدبر مصلحته ومسئول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسئول عن
رعيته وكلكم راع اي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسئول عن رعيته
ولابن عساكر فكلكم راع مسئول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو
من ومسئول ولابي ذر في نسخة فكلكم راع وكلكم مسئول وكذا للاصيلي لكنه
قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي هذا الحديث من النكت انه عمم اولا ثم خص ثانيا
وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المراة ومن جهة المراة ومن
جهة الخادم ومن جهة النسب ثم ثلثا وهو قوله وكلكم راع الى اخره تاكيدا وردا
للعجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام
بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية
اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا بسائر الصلوات
وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه
شرط لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله امام جائر او عادل لا جمع الله شمله رواه ابن
ماجه والبزار وغيرهما فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير او
القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزيقا كان نائب الامام ورواة الحديث
ما بين مدني ومروزي وايلي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول والسماع
والكتابة وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الوصايا والنكاح ومسلم
في المغازي وكذا الترمذي هذا باب بالتنوين هل
ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا يشهد الجمعة غسل من
النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمعذور ممن لا تجب عليهم
والمريض والاعمى وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله البيهقي باسناد صحيح
عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب
عليه لا يجب الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد المجيء اليها وان لم تلزمه كالمراة والخنثى والصبي

والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وعبر من التعبير
بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج لمن لم يجئ فمفهوم الشرط
معمول به لأن الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه على أن مراده بالاستفهام في الترجمة
الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفي البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام
الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني
مولى ميمونة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط الخدري لابن عساكر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب لصلاتها على كل محتلم
مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبقت
مباحثه وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي البصري قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله ولابن
عساكر عن ابن طاوس عن أبيه طاوس بن كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه السلام وأمته أو نفسه
الكريمة فقط أو الأنبياء عليهم السلام الآخرون في الزمان السابقون في الفضل
والفضيلة يوم القيامة أوتوا أهل الكتاب الكتاب التوراة والإنجيل من
قبلنا وأوتيناه بضمير المفعول أي القرآن العزيز ولأبي ذر في نسخة عن الحموي
والمستملي وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم أي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد
أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه
من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الأحد لما كان
ابتدأ الخلق فيه فهدانا الله إليه بالوحي الوارد في تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق
للمراد والإشارة في قوله إلى سبقنا لأن الهداية سبب لسبق يوم المعاد وللأصيلي
وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا مجتمع لليهود وبعد غد مجتمع لليهود
للنصارى والتقدير فغدا مجتمع لا بد منه لأن الظروف لا تكون أخبارا عن الجثث كما مر وروي
فغد بالرفع مبتدأ في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة والتقدير فغد الجمعة
لليهود وبعد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق وفي بعض
النسخ فحق بالفاء ويجوز أن يكون جواب شرط محذوف أي إذا كان الأمر كذلك فحق على كل مسلم محتلم
حضر الجمعة أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه
أي في اليوم رأسه ويغسل جسده ذكر الرأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام
به لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولا ثم
يغتسلون وقد أورد المؤلف كما أفاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني إسرائيل من وجه
آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون قوله فسكت إلى ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية
مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة أورده بعده فقال

رواه

كالواجب صح

رواه أي الحديث المذكور أبان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي
من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال
النبي وللأصيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حق أن يغتسل في كل سبعة
أيام يوما هو يوم الجمعة إذا حضرها والصارف لذلك عن الوجوب حديث مسلم
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة وحديث الترمذي من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت كما مر ورواة الحديث الأول ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الأب وهذا الحديث
والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني إسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وموحدتين
مخففتين بينهما ألف ابن سوار المدائني قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف
ممدودا ابن عمر المدائني عن عمرو بن دينار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد
قيد الإذن بالليل لكون الفساق فيه في شغل بفسقهم أو نومهم بخلاف النهار فإنهم ينتشرون
فيه فلا يخرجن فيه والجمعة نهارية فمفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن إليها
ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الإسماعيلي أورد حديث مجاهد عن ابن عمر وأراده
بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالخروج إلى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقرره
البرماوي كالكرماني بأنه إذا أذن لهن بالخروج إلى المساجد بالليل فالنهار أولى لكن لا
يخرجن فيه لأن الليل مظنة الريبة تقديما للمفهوم الموافقة على المخالفة بل المفهوم
لا يعمل به أصلا على الراجح أي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن
راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال
حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي قال حدثنا ولابن عساكر أخبرنا عبيد الله بن
عمر بتصغير العبيد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني عن نافع ولابن عساكر
أخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال كانت امرأة لعمر هي عاتكة بنت زيد بن
عمرو بن نفيل أخت سعيد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج إلى المسجد فلما خطبها
عمر شرطت عليه أن لا يمنعها المسجد فأجابها على كره منه فكانت تشهد أي تحضر
صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها أي لامرأة عمر
لم تخرجين والحال أن قد تعلمين أن عمر يكره ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لأن
الخطاب لمؤنثة ويغار كيخاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد
الرزاق وأحمد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله أن عمر الخ فهو من باب التجريد وحينئذ
فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الأطراف في مسند ابن عمر قالت وما
بالواو وللأربعة فما يمنعه أن ينهاني أن مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير
فما يمنعه أن ينهاني أي نهيه إياي قال يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله أي بالليل حملا لهذا المطلق على المقيد السابق به فالجمعة
تخرج عنه لأنها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهدها لا غسل عليه وقرره البرماوي

حدثني

ن

ير

كما ذكره الكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فيما سبق في الحديث من ذكر الليل من
ذكر فرد من العام فلا تخصيص على الاصح في الاصول كحديث دباغها طهورها في شاة ميمونة
مع حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر قال واما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من ان
للنساء الحضور بشهود الجماعة الجمعة قال وايضا قد تقرر ان شاهد الجمعة يغتسل فيشملها
طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة انتهى ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده باب
الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح المثناة وضم الضاد من يحضر
وكسرها قاله البرماوي وللاصيلي لمن لم يحضر الجمعة ~~الجمعة~~ وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرني بالافراد
عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث بن
عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان تزوج بنت سيرين فهو
صهره قال في الفتح لا مانع ان تكون بينهما اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي
تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لمؤذنه
في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة بل
قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا
قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال ابن عباس ولابي ذر وابن
عساكر فقال فعله اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن
يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته
ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزمة رخصة
وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي بتبل الثوب فان
كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث
حجة عليه واني كرهت ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده
الرواية السابقة او يؤثمكم اي ان اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم
فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج
فتجيئون في الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح
اخره معجمة اي الزلق وسبق الحديث مباحثه في الاذان هذا باب
بالتنوين من اين توتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول
من الاتيان واين للاستفهام عن المكان وعلى من تجب الجمعة لقول الله تعالى
اذا نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر
الله اوردها استدلالا للوجوب كما قاله في الام لان الامر بالسعي لما يدل
عليه او هو من مشروعية النداء لها لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية
ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله

٢ في المطر صح

عبد

عبد الرزاق عن ابن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالقاف ولابي ذر
عن الحموي والمستملي نودي اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك
ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلها كما صرح به احمد
ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة
قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله مسدد في مسنده الكبير
في قصره احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات يجمع اي يصلي
بمن معه الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة واحيانا لا يجمع وهو
اي القصر بالزاوية بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف على فرسخين
من البصرة وهي ستة اميال فكان انس يرى التجميع ليس حتما لبعد
المسافة وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر والوقت هو
والاصيلي ووافقهما ابن السكن احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى
وانه جزم به ابو نعيم في مستخرجه حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال
اخبرني بالافراد ولابن عساكر اخبرنا عمرو بن الحرث بن عبيد الله بالتصغير
ابن ابي جعفر القرشي الاموي المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام
القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة بفتح المثناة التحتية
وسكون النون وفتح المثناة الفوقية يتفعلون من النوبة اي يحضرونها
نوبا وفي رواية ينتابون بمثناة تحتية فاخرى فوقية فنون بينهما ولغير ابي
ذر وابن عساكر يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة ومن العوالي
جمع عالية مواضع وقرى بشرقي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال
او ثلاثة وابعدها ثمانية فياتون في الغبار كذا في الفرع وهو رواية الاكثر
وفي رواية القابسي فياتون في العبا بفتح العين المهملة والمد جمع عباءة
يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انسان منهم وللاسماعيلي اناس منهم وهو عندي جملة حالية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم لو تختص بالدخول على الفعل
فالتقدير لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا لكان حسنا او للتمني فلا
يحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سببا لغسل الجمعة
كما في رواية ابن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان خارج المصر
وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب واجيب بانه لو كان واجبا على
اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعي انما تجب على من يبلغه
النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود
باسناد ضعيف لكن ذكر له البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد به من سمع نداء

بلد الجمعة فمن كان في قرية لا يلزم اهلها الا اقامة الجمعة لزمته اذا كان يجب بسمع
النداء من صيت على الارض من طرف قريته الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات
وسكون الرياح لزمته الجمعة وظاهر المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والا
استفلت من الاصم فانما هو متعلق بمحل السماع وقال اهل الكوفة على من بينه وبين المصر ثلاثة
اميال اماهمهو في البلاد فيجب عليه ولو كان من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون
تجب على من اواه الليل الى اهله لحديث ابي هريرة مرفوعا الجمعة على من اواه الليل الى اهله
رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله اخر
النهار وقبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة هذا

باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت

الشمس عن كبد السما وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة
ويذكر عن عمر بن الخطاب فيما وصله ابن ابي شيبة وشيخ المؤلف
ابو نعيم من كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن اسيد انه بكسر المهملة
وسكون المثناة التحتية وعلي هو ابن ابي طالب مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
والنعمان بن بشير مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو
ابن حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثالث مما وصله ابن ابي شيبة
ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب جماعة عامة العلماء وذهب
احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم
كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق ما ثبت وما روي ايضا من طريق عبد الله
ابن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم
الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة
محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا
جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بانه لا يلزم من تسميته يوم
الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه
مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم انتهى وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن
عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى في سنة احدى وعشرين ومايتين قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال
عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن
الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عايشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات
جمع ماهن ككتبة وكاتب اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي
وعزاها العيني كالحافظ بن حجر لكا لحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر
اي ذوي مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة

راحوا

راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم
لو اغتسلتم لكان مستحبا لتزول تلك الرايحة الكريهة التي يتاذى بها الناس
والملايكة وتفسير الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له
به وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق
الذهاب كما مر على الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة وبه قال
حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره جيم مصغرا وضم نون
النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفا وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغرين عن عثمان بن
عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه صرح الاسماعيلي من طريق زيد
ابن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة
حين تميل الشمس اي تزول عن كبد السما واشعر التعبير بكان بمواظبته عليه السلام على صلاة
الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن انس بن مالك
قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة
وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير يطلق على فعل الشي في اول وقته
وتقديمه على غيره فمن بادر الى شي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها
في اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس
والامام احمد لا يقول به بل يجوز بما قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون
بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي كغيره ونقيل بفتح
اوله مضارع قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة عوضا عن القيلولة عقب الزوال
الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية
الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلي ولا يفعل شي منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو
جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان
عن سلمة بن الاكوع من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل يستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة
على ان هذا الحديث انما ينفي ظلا يستظل به لا اصل الظل هذا

باب بالتنوين اذا اشتد الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا
حرمي بن عمارة بفتح الحاء والرا المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين ~~المهملة وفتحها~~ هو
وفي نسخة لابي الوقت ذر وابي الوقت وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري
الحناط قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا

العين المهملة وتخفيف الميم
في اليونينية قال حدثنا ابو خلدة
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
وفتحها هو ...
وفي الوقت ...

اشتد الحر ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص
لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير
تفصيل والذي يحي اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني
الجمعة يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون قول ~~التابعي مما~~
~~فهمه~~ وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها بالظهر لانها ظهر وزيادة او بدل عن الظهر
قاله ابن المنير ورواة حديث الباب كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال
ولابي ذر وقال يونس بن بكير بالتصغير فيهما وصله المؤلف في الادب المفرد اخبرنا
ابو خلدة وقال بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة
ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان
البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر
وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر حار لا بالجمعة لشدة
الخطر في فواتها المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا
يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز
جمعا بين الادلة وقال بشر بن ثابت مما وصله الاسمعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة
قال صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف
وكان من طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج
ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في رواية
الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف ابرد فيها

باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله جل ذكره بجر

لام قول عطف على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستيناف فاسعوا الى
ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي على الغدو فبينت السنة المراد به كما في
الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة
نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة
الا به ومن قال في تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى
وسعى لها اي للاخرة سعيها المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر
والانتهاء عن النواهي وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة
عنه لكن بمعناه يحرم البيع اي ونحوه من سائر العقود بما فيه تشاغل عن السعي
اليها كالاجارة والتولية ولا تبطل الصلاة حينئذ اي اذا نودي بها بعد جلوس
الخطيب على المنبر لقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وقيس على البيع نحوه وانما تبطل الصلاة لان النهي لا يختص بها فلم يمنع صحتها كالصلاة
في ارض مغصوبة ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد كاضل
ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث
فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض اذا كانت فائتة والفرق

بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه
كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيئا بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه
المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه
بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى
فانصرف النداء في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع
الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها
تاخيرا كثيرا لما فيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر اثما جميعا لارتكاب
الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ما
طهارته او الى ما يواري به عورته او يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر
اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع
ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره البيع مطلقا ولا يحرم وقال
عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يحرم الصناعات كلها لانها
بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف المدني عن ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم
الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب ان يشهد اي الجمعة لكن
اختلف عن الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال
ابن المنذر وهو كالاجماع ويحتمل ان يكون مراده بقوله فعليه ان يشهدها اذا اتفق
حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا انه يلزم حضورها مطلقا
حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا وقال المالكية تجب عليه
اذا ادرك صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم الدمشقي
امام جامعها قاله الزركشي ووقع في اصل الروطتنة كريمة بريد بضم الموحدة وبالرا
وهو غلط وللاصيلي ابن ابي مريم الانصاري قال حدثنا ابن رفاعة بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وكسر رافاعة بن رافع بن خديج الانصاري قال ادركني
ابو عبس بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر را رفاعة بن رافع بن خديج الانصا
اخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والرا الانصاري
وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابهما غبار في سبيل
الله اسم جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله على النار كله
وجه المطابقة من قوله ادركني ابن عباس لانه كان يعدو ولما احتمل الوقت
الحادثة لتعذرها مع العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابن
عبس في البخاري الا هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذلك الترمذي والنسائي وبه

قال حدثنا عباية بن رفاعة
بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة
وكسر را رفاعة بن خديج الانصاري

هيم

يك

قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال حدثنا
ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب هو وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق
النفس المنافي للخشوع المطلوب وأتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدأ اخبر عنه بسابقه والجملة حال من ضمير واتوها
تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة اي الهينة والتاني والنهي
متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا واجيب
بان المراد به في الاية القصد والذهاب او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي
حيث قال واتوها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب
فما ادركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه ان ما يدرك المؤمن با في صلاة الامام
هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على ما سبق له وقد سبق الحديث بمباحثه في باب
لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب الاذان وبه قال حدثنا عمرو
ابن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي
حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام
ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله
ابن ابي قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث الا عن ابيه
ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة مهملة ابن
بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ ابن
حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو
في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه الاسمعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمر بن علي
شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت وكذا في الفرع
واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في
اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه
هذا باب بالتنوين لا يفرق الداخل المسجد بين اثنين يوم
الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل او للمفعول والتفرقة تتناول امرين
احدهما التخطي والثاني ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت

اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال للرجل رايتك
تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله
وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ليوطا ويتخطى
كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي اتخذ
لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له كفارة لما
بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم يسع المحراب الا بالتخطي للاضطرار اليه ومن لم يجد
فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم بها
باخلاء الفرجة لكن يستحب ان وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه
او للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي
واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا
كان الامام على المنبر لحديث احمد الاتي واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانهما
ويجلس بينهما فياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا عبدان
هو ابو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من
طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب ثم ادهن بتشديد
الدال طلى جسده به او مس من طيب باو التي للتقسيم ثم راح ذهب الى الصلاة
الجمعة فلم يفرق بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او
بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما مر انه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له
اي كتب فرض من صلاة الجمعة او من قدر له فرضا او نفلا ثم اذا خرج الامام انصت
لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى
المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا باب
بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه لا نافية والفعل
مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم او على ان الجملة حالية وهو
يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلى الاول كل من الاقامة والقعود منهي عنه وعلى
الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف
حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المقيد كالترجمة بيوم الجمعة ليطابقها ولفظه لا يقيمن
احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا لانه
ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالقيد المذكور في الترجمة كعادته رحمه الله وبالسند قال
حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام اي بتشديد اللام كما في الفرع وضبطها العيني

بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من
الزيادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال سمعت نافعا مولى ابن عمر حال كونه
يقول سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى اقامة الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت
في نسخة وللاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم موضع قعوده
ويجلس فيه بالنصب عطفا على ان يقيم وان يجلس والمعنى ان كلا واحد منهي عنه
وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احدا من مكانه ويجلس فيه
لان من سبق الى مباح فهو احق به ولاحمد من حديث انا الذي يتخطى رقاب الناس ويفرق
بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار وهو بضم القاف اي امعاه
والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس
باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان
ليقوم عنه اذا جاء هو جاز ايضا من غير كراهة ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها
والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم
لا يرفعها بيده او غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق
ولكن يقولوا تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قال ابن جريج قلت
لنافع يوم الجمعة قال في الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض
اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة
على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي
عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي وغير
التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه مسلم في الاستئذان

باب الاذان يوم الجمعة وقت مشروعيته وبه قال

حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن
ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي ذكره
الله في القران يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس
الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و خلافة ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس اي المسلمون بمدينة
النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من خلافته النداء الثالث عند
دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدود وسماه ثالثا
باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية
وكيع عن ابن ابي ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول
باعتبار الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة ساير الصحابة
له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة
تغليبا بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين لمن

شا

شا وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة
وقيل انه موضع مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث
اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الجمعة
وابو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه

باب المؤذن الواحد يوم الجمعة وبالسند قال

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر
الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري عن
السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما مر
قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنا خلافته حين كثر اهل المدينة
ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن يوم الجمعة والا فلم بلال
وابن ام مكتوم وسعد القرظي وغيرهم بالنصب خبر كان ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا
ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد ان الذي كان يؤذن هو الذي كان
يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين يوم الجمعة حين
يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت حين يجلس
الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني

باب بالتنوين هذا

يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان وبكرهية يؤذن
الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي
ولابن عساكر اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة
من حنيف مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف
قال سمعت معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية وهو جالس
على المنبر جملة اسمية حالية اذن المؤذن قال وللثلاثة فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر
قال معاوية وانا اي اشهد بها او اقول مثله قال اي المؤذن وللكريمة فقال
اشهد ان محمدا رسول الله فقال ولابي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية
وانا اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه ولا
وابن عساكر فلما قضى فاسقطا كلمة ان الزايدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى
التاذين بالرفع على انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن
يقول مثل ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه ان قول المجيب وانا كذلك
ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي
واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة

باب الجلوس

صبلي

ماسمعتم مني

س

الخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التأذين بقدر الأذان وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري أن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به
في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى
وتسعين او قبلها اخبره ان التأذين الثاني هو ثان بالنظر الى الأذان الحقيقي ثالث
بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولابي ذر والاصيلي امر به عثمان بن عفان
حين كثر اهل المسجد النبوي في اثناء خلافته وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام
على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة
للجمهور في سنيته سكوت اللغط والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر
والموعظة باب التأذين عند ارادة الخطبة

حين صح

وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد
الكندي يقول ان الأذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالأذان كان اوله حين يجلس
الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وللاصيلي
زيادة ابن عفان وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث
اولا الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحداثه ثالثا لا انه الاول وجودا كما مر فأذن
به [illegible] بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزوراء فثبت الامر في الأذان على ذلك
اي على اذانين واقامة في جميع الامصار باب مشروعية
الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك رضي الله
عنه مما وصله المؤلف في الاعتصام والفتن مطولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فيستحب فعلها عليه وان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام
فان تعذر استند الى خشبة ونحوها لما سيأتي ان شاء الله تعالى انه عليه الصلاة
والسلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد
به يمين مصلى الامام قال الامام هكذا وضع منبره عليه الصلاة والسلام وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد عند ابي ذر وابن عساكر قال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري منون اي ابن عبد
بالتنوين وليس مضافا لما بعده بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة
قبيلة القرشي الحليف في بني زهرة من قريش قال العياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي
وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة احدى
وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة
الاعرج ان رجالا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدي
باسكان الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا وشكوا من المماراة

وهي

وهي المجادلة قال الراغب الامتراء
والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي
رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم
ان نفرا تماروا اي تجادلوا قال الحافظ ابن حجر
جعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال
وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر
وهو الاصوب ولم يتبين لذلك دليلا في المنبر النبوي
مم عوده اي من اي شيء هو فسألوه اي سهل بن سعد
عن ذلك الممترى فيه فقال والله اني لاعرف
مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل
وهو قليل وهو قراءة عبد الله وابي في عما
يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهود
وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية
وبان التي للتحقيق وبلام التأكيد في الخبر
لارادة التأكيد فيما قاله للسامع
ولقد رأيته اي المنبر اول يوم اي في
اول يوم جلس عليه صلى الله عليه
وسلم وفائدة الزيادة المؤكدة باللام وقد
اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح
الجواب بقوله ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة بعدم الصرف
في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل
هي فكيهة بنت عبيد بن دليم وعلاثة بالعين
المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي عائشة قيل
وهي تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد سماها
سهل فقال لها مري اصله امري على وزن على لان المحذوف
فاء الفعل غلامك النجار صفة لغلام ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في فرع اليونينية اي انا اجلس وفي غيرها
اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ

وابرهيم كما في ... الاوسط للطبراني او باقول
بالموحدة والقاف ... واللام كما عند عبد الرزاق
او باقوم بالميم بدل ... اللام كما عند
ابو نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة
بعدها موحدة خفيفة اخرها حاء مهملة
كما عند ابن بشكوال ... او قبيصة المخزومي
مولاهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة
او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري
كما عند ابو داود والبيهقي او مينا كما ذكره
ابن بشكوال ... او رومي كما عند الترمذي
وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون
المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى
ارض ... واشبه الاقوال بالصواب
انه ميمون والاعتذار بالاخرى لوهاها وحمله بعضهم
على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض
بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم
يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال
ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان
فامرته اى امرت المرأة غلامها ان يعمله فعملها الاعواد من طرفاء الغابة
بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين بعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة
بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء
الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اى المرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه الصلوة والسلام فوضعت هاهنا
ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اى على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من تخفى عليه
رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقرأ ثم ركع
وهو عليها جملة حالية ايضا كذلك زاد سفيان ايضا رفع راسه ثم نزل القهقرى اى رجع الى خلفه
محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر
وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر
فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلوة فلما فرغ من الصلوة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال

عليه السلام

عليه السلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك يا ايها الناس انما صنعت
هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين
اي لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير
الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام
على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة
الخطيب والسماع منه ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المولف والاثنان بعده
مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري
المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصا
قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص
ابن عبيد الله بن انس انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع
بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي
والمستملي يقوم عليه النبي ولالاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب
الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة سمعنا للجذع المذكور
صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشراء بضم
العين وفتح الشين الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة اشهر او التي معها اولاد
حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه فسكن وفي حديث ابي
الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج
وهو بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام الخفيفة اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها
والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق قال ولابن عساكر فقال سليمان
هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة عن يحيى هو ابن سعيد قال اخبرني بالافراد
حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال
حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن سالم هو
ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع الترجمة فقال
في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل

باب الخطبة

يكون الخطيب فيها قائما وقال انس هو ابن مالك مما وصله المولف مطولا في الاستسقا
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما استنبط منه القيام للخطبة المذ
لروينا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقا
المذكور وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة القواريري نسبة
لعملها او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري قال
حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي بن عمر عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
زاد احمد والبزار وابنهما يوم الجمعة حال كونه قائما استدل به على [illegible] على مشروعية

علماء

القيام في الخطبة وهو من شروطها لتسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ثم
ولهذا الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا
فأنكر عليه وتلا الآية وللمواظبة عليه السلام على القيام نعم يصح خطبة العاجز عن القيام قاعدا ثم مضطجعا
كالصلاة ولفعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة ولفظه إنما
خطب من غير قيام سوا قال لا أستطيع ثم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد واضطجع لعجزه
فإن ظهر أنه كان قادرا فكالإمام ظهر أنه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب
قيامه لها تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم إذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه
وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري أنه شرط قال
ويشترط القيام لها وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين
بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن وأجابوا عن آية وتركوك قائما بأنه
إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط
وإن كان إنكار كعب على عبد الرحمن إنما هو لتركه السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه لم
وأجيب بأنه إنما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة أو أن الذي
قعد إن لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوا في إتمام عثمان
الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم إنه صلى خلفه وأتم معه واعتذر
بأن الخلاف شر ثم كان عليه السلام يقعد بعد الخطبة الأولى ثم يقوم للخطبة الثانية
كما تفعلون الآن من القيام وكذا القعود المترجم له بعد ما بين الآتي ذكر حكمه إن
شاء الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة.

باب يستقبل الإمام القوم

بوجهه ويستدبر القبلة رواه الضياء المقدسي في المختارة وسقط
قوله يستقبل الخ للأصيلي واستقبال الناس الإمام إذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته
ويتدبروا الأمر ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى إلى انتفاعهم ليعملوا بما علموا وثبت
قوله واستقبال الناس الخ قوله إذا خطب وقوله يستقبل الإمام القوم هو كذا في رواية
كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط واستقبل عمر بن الخطاب وأنس هو ابن
مالك رضي الله عنهم الإمام وصله البيهقي عن الأول وأبو نعيم في نسخته بإسناد صحيح
عن الثاني وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني أو الطفاوي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال
ابن أبي ميمونة هو ابن علي بن أسامة العامري المدني وقد ينسب إلى جده قال
حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر أي مستدبر القبلة وجلسنا
حوله أي ينظرون إليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن
لازم استقبال الإمام استدباره هو للقبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظهم
وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدبر الحاضرون القبلة
أجزأ كما في الأذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى مباحثه
في الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وباب الرقاق أيضا ورواة الحديث ما بين

بصري

بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه من أفراده
وأخرجه أيضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي

باب من قال في الخطبة بعد الثناء على الله تعالى أما بعد

فقد
أصاب السنة أو من موصول والمراد بها النبي صلى الله عليه وسلم رواه أي قوله أما بعد في الخطبة
عكرمة مولى ابن عباس مما وصله في أواخر الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقال محمود هو ابن غيلان شيخ المؤلف وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال
حدثنا محمود وحينئذ فلم يقل قال لكن قال هنا للمذاكرة والمحاورة حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة الليثي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال أخبرتني
بالإفراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة عن أسماء
بنت أبي بكر ولأبي ذر والأصيلي زيادة الصديق قالت دخلت على أختي عائشة
رضي الله عنها والناس يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت فهو استفهامية
ما شأن الناس قائمين فزعين فأشارت عائشة برأسها إلى الشمس في السماء
انكسفت والناس يصلون لذلك قالت أسماء فقلت أهذه آية علامة لعذاب
الناس كأنها مقدمة فأشارت عائشة برأسها أي نعم هي آية قالت أسماء
فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني بفتح المثناة
الفوقية والجيم وتشديد اللام أي علاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين
المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب
منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس بالجيم
وتشديد اللام أي انكشفت والجملة حالية فخطب الناس عليه السلام وحمد الله
بالواو ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر والأصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما
هو أهله ثم قال أما بعد ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام
الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الإضافة
واختلف في أول من قالها فقيل داود وإنها فصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن
قحطان أو كعب بن لؤي أو سحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو
يعقوب عليه السلام أو غيرهم قالت أسماء ولغط نسوة من الأنصار بفتح اللام
والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الأصوات المختلطة والجملة حالية
فانكفأت أي ملت بوجهي ورجعت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ما قال
صلى الله عليه وسلم قالت ما من شيء يصح أن يرى لأن شيئا أعم العام وقع في نفي
وبعض الأشياء لا يصح رؤيته لأنه قد خص أن ما من عام إلا وخص إلا نحو قوله
والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فههنا خصصه العقل بما يصح
أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شيء أو العرف بما يليق إبصاره به مما يتعلق
بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم أنه رأى الله وما نافية ومن زائدة
لتأكيد النفي وشيء اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله لم أكن أريته بهمزة
مضمومة قبل الراء إلا وقد استثناء مفرغ ولأبي ذر إلا وقد رأيته والرؤية
هنا يحتمل أن تكون رؤية عين بأن كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب

يبع كروبيه المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش او رؤية علم ووحي باطلاعه ه
وتعريفه من امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة
مرفوعة او منصوبة ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيته او جر على ان حتى جارة
عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها في اوحي مبنيا لما لم يسم
فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل او قريب بغير الف ولا
تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى
احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتى مبنيا لما لم يسم فاعله ومبنيا لتفتنون
وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السوال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب
فاما المؤمن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اي هشام
عروة فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات
والهدى الموصل فامنا به واجبناه واتبعناه وصدقناه ه فيقال له
نم نوما صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به ان مخففة من
الثقيلة اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها
وبين النافية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وفي نسخة لموقنا به كما به وأما
المنافق المظهر خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له
ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ولابي ذر
عن الكشميهني فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر
فاوعيته اي ادخلته وعاقبني ولابي الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت
العلم اي حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية وما وعيته غير انها
ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواية التابعين عن الصحابية والصحابية عن الصحابية
وبه قال حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين وبينهما عين مهملة ساكنة البصري القيسي
المعروف بالبحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم
بفتح الجيم وبالرائين في الاول والحاء المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري
يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة
الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة غير مصروف العبدي النمري ه
البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او بسبي
بسين مهملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني بسبي بالمثناة ولابي
الوقت بشيء بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وابن عساكر
عن الحموي والمستملي بشيء بالموحدة والمعجمة والهمز فقسمه عليه السلام ه
فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عتبوا على الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى
ولابي ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد
الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة
ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي

الرجل

اعطي خ

الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي عائد الموصول
محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولكني اعطي
اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين في قلوبهم من الجزع بالتحريك
ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش الجزع واكل اقواما الى ما جعل الله في
قلوبهم من الغنى النفسي والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسألة
والشره فيهم وفي رواية منهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الباء في بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة اي ما احب ان
لي بدل كلمته عليه السلام حمر النعم بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكيف لا والا
خير وابقى ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول
وهو من افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول
هنا زيادة ساقطة في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تابعه
يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد
له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة
ما سقطا لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلوته
مقتدين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر ه
فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية
اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير تعقبه
البرماوي بان ضمير الجمع [2] فصلوا معه عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا
بصلوته مقتدين به فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يات اليهم
عليه السلام لصلوة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم
فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لن يغفل[2] علي مكانكم لكني خشيت ان تفرض
عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها
مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله وزاد ابن عساكر
هنا قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه
عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ه
عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام عشية بعد الصلوة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية
لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه السلام على

[2] يجب ابرازه ه

حتى خرج

[2] لم يخف ه

الصدقة فقال هذا الي وهذا لكم فقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء والزاي المعجمتين الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد
ابن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمؤلف باختصار في الزكوة عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيي عن سفيان بن عيينة في
قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط في اما بعد عند ابي ذر والاصيلي
وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني بالافراد
علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر ابن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين
العابدين المتوفي سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في
الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة
خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل الاتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه
الزبيدي بضم الزاي مصغرا محمد بن الوليد عن الزهري ابن شهاب فيما وصله الطبراني
في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل بضم المعجمة
وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل
بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد
بالحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صعد النبي صلى الله عليه
وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم
وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية ولا
صيلي وابي ذر والوقت منكبيه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي
ربطها بعصابة دسمة اي بعمامة بفتح اوله وكسر السين المهملة سوداء او كلون
الدسم كالزيت من غير ان خالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية
فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ايها الناس ثوبوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفاء
وبموحدة بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار
الذين نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر
الناس هو من اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال
فمن ولي شيئا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي ولي
احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا
على السابق اي يتعف عن مسيئهم السيئة اي في غير الحدود ومسيئهم بالهمزة وقد تبدل
بالمشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الانصار باب
حكم القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عبيد الله بن عمر

ابن نجم

بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي ذر ابن عمر عن نافع عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما
استدل به الشافعي على وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع
قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة
الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول
الخطبة لانها ليست بصلوة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبته عليه بانه
عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دليلا على شرطية بات
الخطبة الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى واجيب بان كل الرواة
عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة
عليهما بخلاف التي بين الخطبتين ولم تشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة
انما قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي
اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما والجلوس
بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد على الطحاوي حيث زعم
ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنية وكذا مشهور مذهب
الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه
بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع
رواه ابن حبان باب الاستماع اي الاصغاء الى الجمعة
يوم الخطبة وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني مولاهم الاغر
لقبا الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون
الاول فالاول قال في المصابيح نصب على الحال وجاءت معرفة وهي قليل ومثل
المهجر بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر او المراد الذي ياتي
في المهاجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه كمثل الذي يهدي
بضم اوله وكسر ثانيه اي يقرب بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف للتشبيه
صفة بصفة اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بقرة ثم الثالث كالذي يهدي
كبشا ثم الرابع كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة
انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقع خبرا عن
واحد وهو مستحيل وح فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا لا يكون
معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير
كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده فاذا خرج الامام طووا اي الملائكة
صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون
الذكر اي الخطبة واتي بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه المرتبة

وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا ممتنع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي
في استماع الملائكة حض على استماعها والإنصات إليها وقد ذكر كثير من المفسرين
أن قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها
عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص
من وجه واختلف العلماء في هذه المسئلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من
ابتدائها لظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
والإمام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث المروي في الصحيحين
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا وحديث أنس أيضا المروي بسند صحيح عند
البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال
متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت
وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية
للندب ومعنى لغوت تركت الأدب جمعا بين الأدلة وقال أبو حنيفة وخروج الإمام
قاطع للصلاة والكلام وأجازه صاحباه إلى خروج الإمام له قوله عليه السلام إذا خرج
الإمام فلا صلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع لحديث إذا قلت لصاحبك
أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه لأنه غير محل النزاع لأن
محل النزاع الإنصات والإمام يخطب وأما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع لكلامه
فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين في الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين
وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص إمامهم أو هي صلاة على حالها لقول عمر رضي الله عنه
الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب
من افترى رواه الإمام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الأول
يحرم لا على الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام ولو كان به صمم أو
بعد عن الإمام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضا لعموم وجوب الإنصات
ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيدا
أنصت وقال الحنفية الأحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه
بينهما وللداخل في أثنائها ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من
غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه قبل الشروع فيهما ولو
سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه بناء على أن الإنصات سنة كما سبق وصرح
في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن إذا قلنا
لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي العدة لا يسلم الداخل وإن سلم فلا يرد عليه
لأن السكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا قال الحنفية
هذا باب بالتنوين إذا رأى الإمام رجلا جاء في محل نصب

صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب إذا أمره أن يصلي أي بأن
يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد
الله الأنصاري ويسقط في رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاء رجل هو سليك بضم
السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية الغطفاني بفتحات والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت
عنده لأبي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد سليك
قبل أن يصلي فقال له عليه السلام أصليت بهمزة الاستفهام ولأبي ذر والأصيلي وابن
عساكر فقال صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع زاد المستملي
والأصيلي ركعتين وزاد في رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز فيهما
ثم قال إذا أتى أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل
به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب على المنبر يندب له
صلاة تحية المسجد إلا في آخر الخطبة ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة قال الزركشي
والمراد بالتخفيف فيهما فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الإسراع قال ويدل
له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها
المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب
الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليك بأنها واقعة عين لا عموم
لها فتختص بسليك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المروي في السنن أنه عليه
السلام قال له صل ركعتين وحض على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض
الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولأحمد أن هذا الرجل في هيئة بذة فأمرته أن يصلي
ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس
وأجيب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع
القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو أنه
عليه السلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الأولى ثوبين
فدخل في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان
أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل
أو الناسي فحال هذا الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي الأخريين على النسيان
وبأن قوله للذي يتخطى رقاب الناس اجلس أي لا تتخط وترك أمره بالتحية لبيان
الجواز فإنها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن
التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة
فوقع منه التخطي فأنكر عليه باب من جاء والإمام يخطب
جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار أنه سمع جابرا هو ابن عبد الله الأنصاري قال دخل رجل يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت بهمزة الاستفهام

ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت قال لا قال فصلي ولابي ذر قم فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة
لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جري البخاري علي عادته في الاشارة الي
بعض طرق الحديث فقد اخرجه في السنن من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري عن الاعمش
عن ابي سفين عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما
مر تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام
قاله في المجموع وهذا محمول علي تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب
علي ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتي
تقام الصلوة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن
الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم
يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلوة كرهت ذلك له
انتهي باب رفع اليدين في الخطبة وبه قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت
والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف علي الاسناد المذكور
اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود عن مسدد
ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بالاسنادين معا عن ثابت عن انس هو ابن مالك قال
بينما النبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم
جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف اسم لما يجمع
من الخيل وهلكت الشاء بالواو في اوله اي الغنم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر هلكت الشاء فادع الله لنا ان يسقينا فمد عليه السلام يديه بالتثنية
ولابي ذر فمد يده ودعي في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر
انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلوة
باب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر
في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامي بالزاي الاسدي قال حدثنا الوليد ولابي ذر والاصيلي الوليد بن مسلم
اي القرشي الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي
ذر والاصيلي ابو عمرو والاوزاعي نسبة الي الاوزاع قبايل شتي او بطن من ذي
الكلاع من اليمن والاوزاعي قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت
الناس سنة اي في زمنه ولابن عساكر علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم فبينا النبي
صلي الله عليه وسلم يخطب في يوم جمعة قام اعرابي من سكان البادية
لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات لفقد ما ترعاه
وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر
فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما نري في السماء قزعة بالقاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او رقيقة الذي اذا

مر تحت السحب الكثيرة كانت كانه ظل قال انس قال والذي نفسي
بيده ما وضعها اي يديه ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعهما اي
يديه حتي ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر امثال الجبال كثرة
ثم لم ينزل عن منبره حتي رايت المطر يتحادر ينحدر اي ينزل ويقطر علي لحيته الشريفة
صلي الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل لنا المطر يومنا نصب
علي الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعني في او للتبعيض
ومن بعد الغد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد والذي يليه
حتي الجمعة الاخري بالجر في الفرع واصله علي ان حتي جارة ويجوز النصب
عطفا علي سابقه المنصوب والرفع علي ان مدخولها مبتدا خبره محذوف
وقام بالواو ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام ذلك الاعرابي او قال
قام غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه
السلام يديه فقال اللهم ولابي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام
اي انزل وامطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية فما يشير عليه السلام
بيده الشريفة الي ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما
يدور جيب القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح
الموحدة الفرجة المستديرة في السحاب اي خرجنا والغيم والسحاب محيطا
باكناف المدينة وسال الوادي قناة بقاف مفتوحة فنون مخففة فالف فهاء
تانيث مرفوع علي البدل من الوادي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد
او معين من اودية المدينة اي جري فيه المطر شهرا ولم يجي احد من ناحية الا حدث
بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة هذا الحديث ما بين مدني ودمشقي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الاستسقا
والاستيذان ومسلم والنساي في الصلوة باب
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه
يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت فقد لغا قال اللغو
وهو الكلام الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالي
وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند
النساي وقال سلمان مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيما سبق عن النبي
صلي الله عليه وسلم ينصت بضم اوله علي الافصح مضارع انصت وللاصيلي
وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا يحيي بن
بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
الذي تخاطبه اذ ذاك او جليسك يوم الجمعة والامام انصت والامام يخطب
جملة حالية مشعرة بان ابتدا الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال
بخروج الامام كما مر نعم الاحسن الانصات كما مر فقد لغوت اي

بقية

تركت الأدب جمعا بين الأدلة او صارت جمعتك ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا
ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه ابو داود وابن خزيمة ولأحمد من حديث علي مرفوعا
ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفي للكمال لا الإجماع على سقوط الفرض
المومنين عنه ورواه أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت
عليك بنفسك واستدل به على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم
لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة او الذكر وكلام الجمهور المجموع يقتضي أن
الاشتغال بها أولى وظاهره خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر
وتحذير انسان عقربا او اعمى بيرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر
على الإشارة ان أغنت نعم منع المالكية نهي اللاغي بالكلام او رميه بالحصى او الإشارة
اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثني من الإنصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل
ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا وبقية مباحث ذلك سبقت قريبا في باب
الاستماع الى الخطبة

باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة
ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى يتوفر الدواعي على مراقبة
ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة
تلك الأيام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة
الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا فعسى يحظى بشيء من تلك النفحات وهل
هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة
من السنة او في كل جمعة منها قال بالأول كعب الأحبار لأبي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع
التوراة اليه والجمهور على وجودها كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة ارجحها
حديث مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس
الإمام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي
عنه مالك وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث
ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر
ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها قال
عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة
فهو في صلوة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح فرجح مسلم فيما ذكره البيهقي
حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نص في موضع
الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم بكونه مرفوعا
صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعقب بان الترجيح بما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم
يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة
ابن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه وقد رواه ابو اسحق

وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهؤلاء من الكوفة وابو بردة منها
ايضا فهو اعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كأحمد واسحق قول
ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى
للقائمين بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ
نحو الأربعين اضربت عنها خوف الإطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحاده
مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لأحدهما او ضعيف الإسناد او موقوف استند
قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان
فلا يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا
باسناد حسن ما يدل للأول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة منها ساعة الخ لا يوافقها
اي لا يصادفها عبد مسلم فقصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها وهو قائم جملة اسمية
حالية يصلي جملة فعلية حالية والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في
المصلي ان يكون قائما يعمل بمفهومها وهو انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم والمراد بالصلوة
انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلوة في
حكم المصلي كما مر من قول عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قول انها من العصر الى
الغروب ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة
قوله قائم يصلي يسأل الله فيها شيئا مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل فيه
ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة لا الهم في الطلاق
من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيرا ولابن ماجة
من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراما ولأحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل
اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام
للاهتمام به الا اعطاه اياه واشار في رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير ولمسلم من
رواية ابي مسلمة بن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها
وبين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة
وكأنه فسر الإشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب
آخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم وهي ساعة
خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الخ ومقتضاه انها
غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد
انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا
مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلوة واستشكل حصول
الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض
على بعض وساعة الإجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف واجيب
باحتمال ان يكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة
الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت خفيفة قاله
في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة

باب

بالتنوين اذا انفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلوة الجمعة
فصلوة الامام وصلوة من بقي معه جائزة بالرفع خبر المبتدا الذي هو فصلوة
الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم
الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقا بقية ما منهم ولم يذكر المؤلف حديثا
يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شيا على شرطه ومذهب الشافعية
والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام وان لم يكونوا مصلين احرارا متوطنين ببلد الجمعة
لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا
في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع
الخضمات وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل
على شرطية واجيب بما قاله في المجموع وعنوان الاصحاب قالوا وجه الدلالة
من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة
الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يثبت صلوته لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنا عشر لحديث
الباب وقال ابو حنيفة ومحمد ثلاثة سوى الامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه
جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال
ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئة عنه وبالسند
قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين المهلب الازدي البغدادي الكوفي
الاصل المتوفي ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة
الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد
الله الانصاري قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر بينا نحن نصلي اي الجمعة
مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلوة هنا انتظارها جمعا بينه وبين رواية
عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من
باب تسمية الشي باسم ما قاربه وهذا اليق بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه
كان في الصلوة لكن يحتمل انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن
حيان ان الصلوة ح كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل
وجواب بينما قوله اذا اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام لدحية
الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع
بينهما باحتمال ان يكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا وكانا مشتركين فالتفتوا اليها اي
انصرفوا الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس اي تفرقوا وهو
موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا
في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا رواه الدارقطني
ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين
كلهم لكان من اقوى الدلالة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا

لصحة

لصحة الجمعة اربعين رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن
عاصم وتفرده فانه خالفه اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد
المالكية على الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا بقوله
في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا واجيب
بانه ليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود
غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية
والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلوة او
في الصلوة في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام
الخطبة والصلوة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم
يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط
عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم بها استانف الخطبة بهم لانه
لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفا سماعهم ولحوقهم وقال
الحنفية ابو حنيفة اذا انفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النسا استقبل الظهر
وقال صاحباه اذا انفروا عنه بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة وان نفروا عنه
بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال المالكية ان
انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام اصلا لا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صحت
وتتم بهم جمعة اذا ابقوا الى السلام فلو انقص منهم شي قبل الصلوة بطلت نزلت
هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل الذي كان يضرب لتقدم التجارة التجار
فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصو
لذاته وانما كان تبعا للتجارة او حذف لدلالة احدهما على الاخر وفي قراءة واذا راوا تجارة [اليها]
انفضوا اليها واذا راوا لهوا انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم
وهو الروية اي انفضوا الى الروية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة
على ان منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورويته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب
مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب
باحتمال ان يكون هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين
المصير اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك
فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا استهجان ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في
اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلوة والترمذي في
التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلوة باب الصلوة
بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا للعادة لورود الحديث في البعد صريحا
دون القبل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى

فينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم
انهما اللتين حذفتا وصلوة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلوة قبلها ولعله
اشار بها الى الظهر واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه ابن حبان من حديث
عبد الله بن الزبير مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما احتجاج النووي
في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن
نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله
ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى
الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلوة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت
فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة
ثم بصلوة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة
فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قال في الفتح وينبغي ان يفصل
بين الصلوة التي بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى
سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تخرج او تتكلم فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى تخرج او تتكلم
رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا لا تفصل
كالتي قبلها لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا يصلي ركعتين اذا الا
الانصراف ولما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها
اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخاري
وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف
بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة ولا
سنة لجمعة قبلها نصا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه

باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة

اي فرغتم من صلاة الجمعة فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم
وابتغوا من فضل الله اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة
بعد الحظر وقول انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ وهم من زعم ان الصارف
للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الاجماع
هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح في قوله انتشروا وابتغوا انه اشارة
الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فيتحصل انها قضية شرطية اي من
وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه
فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء
عنده ذلك اليوم فامره بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد
وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس
مرفوعا وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا ولكن انما هو عيادة مريض وحضور جنازة

وزيادة اخ في الله وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد هو ابن مالك الانصاري الساعدي
وسقط في رواية غير ابي ذر بن سعد قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم
والعين ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف المكسورة
وزاد في اليونينية وبالفا اي تزرع على اربعا بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة
تجري الى النخل او النهر الصغير يسقي الزرع في مزرعة لها بفتح الراء وحكي
تثليثها سلقا بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحقل
على الروايتين ولابي ذر وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق
بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم بان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب
قطعا ووجهها عياض كما في الفتح بان يكون مفعولا لم يسم فاعله فتجعل او
تحقل بضم الاول مبنيا للمفعول لكن الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها
او يكون سلق مبتدا خبره لها مقدم فكانت اي المراة اذا كان يوم الجمعة تنزع
اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير حال كونها تطحنها
بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة
من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفتح وعزي
الضم او هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة
من سويق او تمر او كفا منه وربما جاء بالفتح فتكون اصول السلق عرقه بفتح
العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على
العظم اي كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح عرقة بفتح
العين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة
نضجه ولابي الوقت غرقة بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والكناية عن مرقة الذي
يغرف قال الزركشي وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك
الطعام الينا فنلعقه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها
ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة
يبتغون ما كانت تلك المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة الصحابة
وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فمصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين
القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه [illegible] سهل هو ابن سعد الانصاري
بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو غسان وابن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد
العزيز زيادة على رواية ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار
ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلوة الجمعة
وتمسك به الامام احمد لجواز صلوة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان

قايلتهم وغداهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات من اول النهار والقيلولة عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال ادعى الزين ابن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيء للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون بعد الجمعة انتهى

باب القايلة بعد صلوة الجمعة أي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سوا كان معها نوم ام لا وبالسند قال حدثنا محمد ابن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا يقول ولابي ذر قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الجمعة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت والحموي في نسخة يوم الجمعة ثم نقيل بعد الصلوة ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القايلة أي نفع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلوة الخوف أي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلوة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهولاء كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو اختلاف الرواة قاله في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة في رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين

وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر وابي الوقت فقال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلوة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويويده انه عليه الصلاة والسلام اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وابن ماجة وابن حبان صلوة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عايشة المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلوة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول موول بانه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الاية في صلوة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوة بان تجعلوها ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيجي وسيل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلوة الخوف ولا نجد قصر صلوة المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت

فيهم

فيهم أي مع الرسول علمه طريق صلوة الخوف لتقتدي الامة به بعده عليه السلام فاقمت لهم الصلوة وتمسك بمفهومه من خص صلوة الخوف بحضرته عليه السلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللولوي من اصحابه وابراهيم بن علية وقال ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها لياتم به كما مر أي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول وقد اجمع الصحابة على فعله بعده عليه السلام ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فعمومه منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كانت سنة اربع او خمس فلتقم طايفة منهم معك فاجعلهم طايفتين فليقم احداهما معك يصلون وتقوم الطايفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم أي المصلون حزما وقيل الضمير للطايفة الاخرى وذكر الطايفة الاولى تدل عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا أي غير المصلين من ورايكم يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب الغايب ولتات طايفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام يصلي مرتين بكل طايفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ التي يستعملها الغازي فجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يويد ان الامر للوجوب دون الاستحباب وخذوا حذركم امرهم مع ذلك باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد المومنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان المراد الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما تراه ولغير رواية ابي ذر فلتقم طايفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من الصلوة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال شعيب سالته أي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية بين سطورها مصحح عليه قال الحافظ ابن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته فاثبت قال ظنا انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال لان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية أي اخبرني حال سوالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلوة الخوف قال أي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ولأبي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة نجد بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة إلى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلوة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي إنها آخر الغزوات ليس بصحيح وقد أنكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي قابلنا هم فصاففنا لهم باللام ولأبي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا أي لأجلنا أو بنا بالموحدة فقامت طائفة معه زاد في غير رواية أبي ذر تصلي أي إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو وأقبلت طائفة على العدو وركع بالواو ولأبي ذر عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهم في حكم الصلوة عند قيامه عليه السلام إلى الثانية منتصبا أو عقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاؤا أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس وهو عليه السلام قائم في الثانية ~~وهو عليه السلام قارئ في الثانية~~ وهو عليه السلام قارئ منتظر لها فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وسيأتي في المغازي إن شاء الله تعالى بما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد إلخ أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت في صلوة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وإنما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط لأمر الحرب فإنها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للإمام أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان لكن الأولى أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ويتأتى في تلك صلوة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين

فلو خطب

فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الأولى عن أربعين وإن نقصت الثانية فطريقان أحدهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلوة الخوف ذكره في المجموع وغيره ولها إن كانوا في جماعة جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس بعضهم بعضا إن شاء الله تعالى فإن كانت الصلوة رباعية وهم في الحضر أو في السفر وأتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وإن كانت مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كله إذا لم يشتد الخوف أما إذا اشتد فيأتي حكمه في الباب التالي إن شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي

باب صلوة الخوف حال كون المصلين رجالا أو ركبانا عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلوة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤا راجل قائم يريد أن قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لا جمع رجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أبي ذر وثبت في رواية أبي الهيثم والحموي وأبي الوقت وبالسند قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أبي يحيى المذكور قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن موسى بن عقبة بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب نحوا من قول مجاهد الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا من روايته عن ابن عمر مما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور إلى ابن عمر قال إذا اختلطوا أي اختلط المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم قياما أي قائمين وكذا أخرجه الإسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد الطبري في روايته بعد قوله اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياما تصحيف من قوله قائما وزاد ابن عمر بن الخطاب كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا عن رأيه وإن كانوا أي العدو أكثر وللكشميهني وإذا كانوا عند اشتداد الخوف من ذلك أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف فليصلوا حال كونهم قياما على أقدامهم وركبانا على دوابهم لأن فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبا أو قائما يومئ إيماء وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتحم القتال ولم يأمنوا أن يركبوهم لو ولوا وانقسموا فليس لهم تأخير الصلوة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال والإيماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع ليتميز فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلوته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة إليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أو حية أو حرق أو غرق أو على مال ولو لغيره كما في المجموع فكالخوف في القتال ولا إعادة في الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

واخرجه مسلم والنسائي هذا باب بالتنوين يحرس المصلون بعضهم
بعضا في صلوة الخوف وبالسند قال حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة
وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
ثم حاء مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر المتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحمصي الابرش
عن الزبيدي بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن
الوليد الشامي الحمصي وللاسماعيلي حدثنا الزبيدي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني
احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام الناس معه طائفتين طائفة خلفه واخرى
خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع ناس منهم صادق بالطائفة التي تكبه
عليه السلام وبالاخرى وزاد الكشميهني ثم سجد عليه السلام وسجدوا اي الذين
ركعوا معه والطائفة الاخرى قائمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اي للركعة
الثانية ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا
اخوانهم واتت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى
وتاخرت الطائفة الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه
السلام وهذا فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولاحايل يمنع رويتهم وفي القوم كثرة بحيث يحرس
بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلوة ولاكن في الوقت في الصلوة بالتعريف
ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق
بان تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان
تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى مكان الاخرى
كما مر فيكون صفتين والذي في مسلم وابي داود انها كصفة الاولى مع التحول ايضا
ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا صفا خلفه
وخلف الصف الاول صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد
فسجد الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدتين وقاموا سجد
الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام الاخرين وتقدم الاخرون
الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد
الصف الذي يليه وقام الاخر يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب
فان فيه ان الصفين ركعوا معه عليه السلام فسجد معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع
تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجد وا
معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية
ام لا نعم زاد النسائي في روايته له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالتصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي

داود

داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر
اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر
عدد وتاولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية ورواية
حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه النسائي في الصلاة باب الصلوة عند مناهضة
الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها والصلوة عند لقاء العدو
وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير ان كان تهيا
الفتح بمثناة فوقية فمثناة تحتية مشددة فهمزة مفتوحات اي اتفق وتمكن وللقابسي
فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان الفتح بموحدة وهاء ضمير قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف والحال انهم لم يقدروا على اتمام الصلوة اركانا وافعالا صلوا ايما
اي مومين كل امرئ شخص يصلي لنفسه بالايماء منفردا فان لم يقدروا على الايما
بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل
لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال اخروا الصلوة حتى ينكشف القتال او
يامنوا فيصلوا ركعتين استشكل كونه جعل الايما مشروطا بتعذر القدرة والتا
خير مشروطا بتعذر الايما وجعل غاية التاخير انكشاف القتال ثم قال او يامنوا فيصلوا
ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه
واجيب بان الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف العادة كما ان الامن
قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم
الانكشاف ايهما حصل اقتضى صلوة ركعتين فان لم يقدروا على صلوة ركعتين بالفعل
او بالايما صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلوة ركعة وسجدتين
لا يجزيهم التكبير خلافا لمن
قال اذا التقى الجمعان الزحفان وحضرت الصلوة يجزيهم التكبير عن الصلوة بلا
اعادة ويوخرونها اي الصلوة ولغير ابي ذر يوخرونها حتى يامنوا اي حتى يحصل
لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قاله ابن بطال على ذلك بكونه عليه السلام اخرها
في الخندق حتى صلاها كاملة طمانينة بشغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب
بان صلوة الخوف انما شرعت بعد الخندق وبه اي ويقول الاوزاعي قال مكحول
الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم
يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا
فركعة وسجدتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلوة
حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس ولابي ذر وقال انس بن مالك مما وصله ابن
سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر
حضرت مناهضة حصن تستر بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والثانية
مفتوحة بينهما مهملة ساكنة اخره راء مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت
سنة عشرين في خلافة عمر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين
المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلوة لعجزهم

على النزول او عن الايما فيوافق السابق عن الاوزاعي اوانهم لم يجدوا الى الوضوء
سبيلا من شدة الاشتغال وبه جزم الاصيلي فلم يصل الا بعد ارتفاع النهار وفي
رواية ابن عمر بن شبة حتى انتصف النهار فصلينا ها ونحن مع ابي موسى
الاشعري ففتح لنا الحصن وقال وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال
انس هو ابن مالك وما يسرني بتلك الصلوة اي بدل تلك الصلوة ومقابلها فالبا
للبدلية كقوله فليت لي بهم قوما اذا ركبوا وللكشميهني من تلك الصلوة الدنيا وما
فيها وبالسند قال حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع اليونينية يحيى بن جعفر
البخاري البيكندي وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف عن علي بن مبارك ولابن عساكر ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب
سنة اربع فجعل يسب كفار قريش لتسببهم في اشتغال المومنين بالحفر عن الصلوة
حتى فاتت ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب ه
فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس
تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان
كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلوة فيها بل يلزم ان لا
تقع الصلوة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها
اي العصر بعد قال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطا
فتوضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التاخير كان قبل صلوة
الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او للشغل بالقتال ه
والى ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو
موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو من جملة العدو من جملة احكام ه
المذكورة تاخير الصلوة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر عليه السلام الصلوة
حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها اي بعد العصر وسبق ه
الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب
صلوة الطالب و صلوة المطلوب حال كونه راكبا وايما مصدرا وما كذا
لابي ذر عن المستملي والكشميهني ايماء ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما
بالقاف من القيام وفي رواية اوقايما وقد اتفقوا على صلوة المطلوب راكبا واختلفوا
في الطالب فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف
فوت العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو صلوة شرحبيل بن السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون الميم
في الثاني كذا في الفرع وضبطها ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحبته

وليس

وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلوة اصحابه على ظهر الدابة فقال
اي الاوزاعي وابن عساكر قال كذلك الامر اي اداء الصلوة على ظهر الدابة بالايماء هو
الشان والحكم عندنا اذا تخوف الرجل الفوت بفتح اوله الخوف مبنيا للمفعول ه
للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع واصله ضبطه بالبناء للمفعول
ورفع الفوت نائب عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد
لمذهب الاوزاعي في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي لا يصلين
احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها المفترض
وحينئذ فصلوة من لم يفوت الوقت بالايماء او بما امكن اولى من تاخيرها حتى يخرج
وقتها وقد اخرج ابو داود في صلوة الطالب حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرايته وقد حضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت
امشي وانا اصلي اومي ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسماء بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري قال
حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما
رجع من الاحزاب غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح
وقال له جبريل عليه السلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني
قريظة فاني عامد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التاكيد الثقيلة
احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة فرقة من
اليهود فادرك بعضهم العصر في الطريق بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول
وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لاحد فقال وللاربعة وقال
بعضهم الضمير فيه كالاتي نفس بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين
احد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلوة اول وقتها
بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى المعنى
لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بينا يرد للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبنا
للفاعل كما ضبطه في المصابيح والحفظ مكشوطة في الفرع فعرفت الراقم عن الضبط ولم
يضبطها في اليونينية والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد لازمه وهو الاستعجال
في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلوة كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم
وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلوة ووجوب الاسراع فصلوا
ركبانا لانهم لو نزلوا للصلوة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلوة الاسراع الراكب
مقتضية للايماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا
قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلوة
الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم صلوا ركبانا قال ابن المنير
قال في الفتح فيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا
يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره ه

وحضوا وقت الصلوة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امرها فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا ولا
يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل ولم اره صريحا في شيء من
طرق هذه القصة **وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا** ولابوي ذر والوقت عن
الحموي والمستملي والكشميهني احدا **منهم** لان التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي
ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح
باصابتهما بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا بذل وسعه قال
واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلوة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين
المبادرة فاخذ بذلك من صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة لبني
قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب بان ذلك كان
بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها
لا تصلي الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله ورواة هذا الحديث
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في المغازي

باب التبكير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا والاصيلي وابي الوقت عن الحموي
والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر **والغلس** بفتح الغين المعجمة واللام
الظلمة آخر الليل اي التغليس **بالصبح والصلوة** والتكبير **عند الاغارة** بكسر
الهمزة اي الهجوم على العدو غفلة **وعند الحرب** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو
ابن مسرهد قال **حدثنا حماد** ولابي ذر حماد بن زيد **عن عبد العزيز بن صهيب
وثابت البناني** بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره يا النسب كلاهما
عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر بن مالك **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح** عند خيبر **بغلس** اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل
مبادرته الى الركوب **ثم ركب فقال** لما اشرف على خيبر **الله اكبر خربت خيبر** ثقة بوعد
الله تعالى لحبيبه بنوك ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان
جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند
الله بخيبر مع الصباح لزم الاتيان بالمنصور فالعهد بين هذا قوله **انا اذا نزلنا
بساحة قوم** اي بفنائهم **فساء صباح المنذرين** اي فبئس صباح المنذرين صباحهم
فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف **فخرجوا** اي اهل خيبر حال
كونهم **يسعون في السكك** بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر **ويقولون** جاء
او هذا **محمد والخميس** برفع والخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه
قال والخميس هو **الجيش** لانقسامه الى خمسة ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وجناح
فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة النفوس بكسر المثناة الفوقية
اي وهم الرجال **وسبي الذراري** بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالعواري جمع
ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة **فصارت صفية** بنت حيي سيدة بني
قريظة والنضير **لدحية الكلبي** ثم اعطاها له عليه السلام قبل القسمة لان له صفي المغنم
يعطيه لمن يشا **وصارت** اي فصارت او كم صارت بعده **لرسول الله صلى الله**

عليه

عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه منها سبعة ارؤس
او انه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن
نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها وراى انه في ابقائها مفسدة
لتميزه بها على ساير الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك
شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد **ثم تزوجها**
عليه السلام **وجعل صداقها عتقها** لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة
ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف **فقال عبد العزيز** بن صهيب
المذكور **لثابت** البناني **يا ابا محمد انت** بحذف همزة الاستفهام في الفرع
واصله وفي بعض الاصول آانت بالاثبات **سالت انسا** ولابي ذر انس بن مالك
ما امهرها اي ما اصدقها ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما امهرها بحذف الالف
وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان **قال امهرها نفسها** بالنصب اي اعتقها
وتزوجها بلا مهر وهو من خصايصه **فتبسم** وموضع الترجمة قوله صلى الصبح
بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من
ذلك اظهارا لدين الله وظهور امره وتنزيه له تعالى عن كل ما نسب اليه اعداؤه ولا
سيما اليهود قبحهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وياتي بقية
مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح **بسم الله الرحمن الرحيم**
ثبت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع
واصله **كتاب العيدين** عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد
مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على
عباده فيه وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد
وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب هذا **باب** بالتنوين **في
العيدين** كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين **والتجمل فيه** اي في
جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين ولابي ذر عن المستملي ابواب
بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال اخذ
ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرماني اراد بالتزوم
الاخذ وهو الشري وتعقب بانه لم يقع منه ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض
النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهذا اوجه وكذا اخرجه الاسماعيلي والطبراني
في مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه **جبة من
استبرق** بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب **تباع في
السوق** جملة في موضع جر صفة لاستبرق **فاخذها** عمر **فاتى رسول الله** وللاصيلي
فاتى بها رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه** الجبة **تجمل
بها** بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر
ان الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل به

فحذفت احدى التائين وللحموي والمستملي ابتاع هذه بحذف همزة استفهام مقصورة
كما في الفرع واصله وقد تمد وتقصر لام تجمل على ان اصله تتجمل بها فحذفت احدى
التائين ايضا للعيدين وَالوفود نسق في الجمعة في رواية نافع الجمعة بدل
العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهو موضع الجزء الاخير من الترجمة
وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقاة الناس فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة خرج
مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب
منها وكذا اخص من عمومه النسا فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شا
الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها
عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت
انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم تبيعها او تصيب بها حاجتك اي بثمنها وللكشميهني او تصيب
وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اي كاعطائها لبعض نسائه الجائز لهن لبس الحرير وباقي
الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون الله وتوفيقه باب
اباحة الحراب وَالدرق يلعب بها السودان يوم العيد للسرور به وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب ولابي ذر وابن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفي سنة
ثلاث واربعين ومائتين وفي رواية شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى
اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري حدثنا احمد غير منسوب فهو ابن صالح
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو ابن الحرث ان محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل الاسود هو الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة
القرشي المتوفي سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر
في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ
من جواري الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء
وتدففان اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني وللاخرى لعبد
الله بن سلام كما في اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام
ابن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع
وحمامة وصاحبتها يغنيان عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة
هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بما
بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف
وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن جزم
ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن
وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكانت به مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على
الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب
بما رواه ابن سعد باسانيده ان النفر السبعة او الثمانية الذين لقوه عليه السلام بمنى اول
اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما
كانت وقعة بعاث عام الاول فموعدك الموسم المقابل فقدموا في السنة التي تليها
فبايعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل
التي تليها فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد
وياتي مزيد لذلك ثم ان شاء الله تعالى في اوائل الهجرة فاضطجع عليه السلام على
الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه
لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يقر على باطل
والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو
بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما على الغنا وللزمخشري فانتهرهما اي الجاريتين
لفعلهما ذلك والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال مزمارة الشيطان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره هاء تانيث يعني الغنا او الدف
لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق على الصوت
الحسن وعلى الغنا واضافتها الى الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان
وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا
مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده
مضطجعا فظنه نائما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين ولابن عساكر دعها اي عائشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الحال مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي
يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عائشة فلما غفل ابو
بكر بفتح الفا غمزتهما فخرجتا بفا العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي
وللحموي خرجتا بدون الفاء بدلا او استئنافا وقالت عائشة وكان ذلك يوم عيد
وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وافرده اخرون يلعب السودان
ولابي ذر يلعب فيه السودان والزنوج والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق
والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما قال اتشتهين تنظرين اي النظر الى السودان قلت نعم اشتهي فاقامني
وراه حال كون خدي على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان
اذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء اي الزموا هذا اللعب
يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو
جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امنا بني ارفدة حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر
بحذف همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه
في المصابيح بانه لا داعي اليه مع ان في جوازه كلاما انتهى يشير الى ما نقل فيها شيخه
على المغني عن تصريح بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنساي

من رواية يزيد بن رومان اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت اقول لا لانظر منزلتي
عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك قلت
لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني
منه قلت نعم حتى قال فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام
اجاب في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق الخبر ولا مانع من
جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط
له ولم يرد المولف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنة العيد كما فهمه ابن بطال
عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو
استدلال على اباحته لا على ندبه فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام
بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقرار النبي صلى الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها
للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وابدانهم

باب سنة الدعاء في العيد كذا زاده هنا ابو ذر في روايته عن
الحموي ومطابقته لحديث البراء الاتي ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل
على الدعاء كغيره وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
قلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم
الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه وروى البيهقي من حديث عبادة بن
الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين
واسناده ضعيف ايضا لكن في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك
وقد ضرب في اليونينية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن عساكر وقال
ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان فيه اللعب في العيد اي فيناسب حديث عائشة الثاني
من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي
باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر الاسمعيلي في المستخرج وابو نعيم
وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام
في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث
اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر
ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه
يخطب فقال ان اول ما نبدا به من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم
عيد الاضحى ان نصلي صلوة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة
التي بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد
الاتية ان شاء الله تعالى عن هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم
اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر واول عيد
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم

بياض

صلوة

صلوة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيتها فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال
المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة فرض على الكفاية واستدل الاولون
بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي
في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم
والليلة وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه حضور العيدين
على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله تعالى فصل لربك وانحر
وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان تكون
فرضا على الكفاية واجيب بانا لا نسلم ان المراد بقوله فصل صلوة العيد سلمنا
ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر
ما هو اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلوة العيد به سلمنا الكل
وهو الامر الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله
على الندب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع ذلك لكن صيغة فصل خاصة به فان
حملت عليه وعلى امته وجب ادخال الجميع فما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان
ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي وبالرفع
خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل اي ابتدا بالصلوة ثم
رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين العراقي فيه اشعار بان الصلوة ذلك اليوم هي
الامر المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد
فبطريق التبع وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين
الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا
بعيد النحر ورواة الحديث الاول بصريون والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان
واخرجه المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في
الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلوة والاضاحي
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان
من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم
احداهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله
في النكاح تغنيان ولمسلم من رواية هشام ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال
له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما
ولابي ذر والوقت عن الكشميهني مما تقاولت الانصار اي بما قال
بعضهم لبعض من فخر او هجاء وللمستملي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي
رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم
لبعض يوم بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة
فيه اموالهم قالت عائشة وليستا اي الجاريتان بمغنيتين نفت عنهما من
طريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم

وعلى الحداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج
وتشويق بما فيه من تعريض بالفواحش او تصريح بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا
لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاشربة
عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر امزمار امزامير اي اتشتغلون بمزامير الشيطان في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعائر الدين
واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز اذا امنت
الفتنة بذلك

باب الاكل عند عيد الفطر

قبل الخروج الى المصلى لصلوة العيد قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
ابن القسم السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن
جده انس رضي الله عنه ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر
قبل صلوته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية
النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعضهم لمن بقي ان
يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين
وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او
في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام وقال
مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في
الفرع واصله وضبطه في الفتح بغير همز على وزن معلى وبفتح الراء والجيم المخففة
ممدود في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في
البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة والمولف في
تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويا كلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان
عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او خمسا
او سبعا وفائدة ذكر المولف لهذا التعليق تصريح عبيد الله فيه بالاخبار عن انس
لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته هشيما

باب الاكل يوم عيد النحر

بعد صلوته لحديث بريدة وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ويوم النحر حتى يرجع فيا كل من نسيكته وانما فرق بينهما لان
السنة ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلوة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في
ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلوة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتميز
اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر بالسنة

قال

قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني
عن محمد ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلوة اي صلوة العيد
فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبلها واستدل بامره عليه السلام باعادة
التضحية لابي حنيفة على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها
في غير محلها فقام رجل هو ابو بردة بن دينار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق
اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من جيرانه بكسر
الجيم جمع جار فقرا او حاجة فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال
عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين
المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها
وسمنها وكثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة
في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون
خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل
يختص به او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام المروي
في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي والعيد ومسلم
في الذبائح والنسائي في الصلوة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في الاضاحي ايضا
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي عن منصور
هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلوة اي صلوة
العيد فقال من صلى صلوتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم النون
والسين ونصب الكاف اي ضحى مثل اضحيتنا فقد اصاب النسك ومن
نسك قبل الصلوة فانه اي النسك قبل الصلوة استشكل اتحاد الشرط والجزاء
واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة
او غير مقبولة فالمراد التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلوة
اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له
وقال في الفتح فانه قبل الصلوة لا يجزي ولا نسك له قال وفي رواية النسفي فانه
قبل الصلوة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه قال ابو بردة بضم الموحدة
واسكان الراء هاني بالنون والهاء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء بن عازب يا رسول الله
فاني نسكت شاتي قبل الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب
بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل به ايام منى اكل وشرب
وتعقبه في المصابيح بانه محل قياس وانما المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون
شاتي اول شاة تذبح في بيتي نصب اول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي
خبرها مقدما وفي رواية اول ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة

بفتح اول لانه مضاف الي الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر الكون كذا
قال الكرماني وفيه نظر ظاهر وجوز الضم كقبل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة
فذبحت شاتي وتغذيت بالغين المعجمة من الغدا قبل ان اتي الصلوة قال
عليه السلام شاتك شاة لحم اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي عادة الذبح للاكل
المجرد من النوت فا ستفيد من اضافتها الي اللحم نفي الاجزا قال اي ابي بردة ولابو
ذر والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين لنا جذعة
صفة لعناقا المنصوب بان الذي هو انثي ولد المعز هي احب الي لسمنها
وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط اي للاربعة افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام
وللمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كتوله لا تجزي والدهن وكذه اي اتكفي اي تقضي
عني وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزي بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي
في تعليق العمدة معتمدا على قتل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمزة
متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه
قال عليه السلام نعم اي تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد بعدك اي غير كذنه
لانه لابد في تضحية المعز من انثي فهو مما اختص به ابو بردة كما اختص خزيمة بقيام شهادته
مقام شاهدين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث
والعنعنة والقول باب الخروج الي المصلى بالصحرا
لصلوة العيدين بغير منبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابوي ذر زيد بن اسلم
عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء ثم بالحاء المهملة واسم جده
سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد
الفطر ويوم عيد الاضحى الي المصلى موضع خارج باب المدينة بينه وبين المسجد
الف ذراع قاله ابن شبة واخبار المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على
استحباب الخروج الي الصحرا لاجل صلوة العيد وان ذلك افضل من صلوتها في المسجد
لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية
والحنابلة تسن في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في
المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحرا تبعا للسلف والخلف ولشرفهما او لسهولة
الحضور اليهما او لوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر
ونحوه كثلج اولى لشرفها او لسهولة الحضور اليها مع توسعها في الاول ومع العذر في
الثاني فلو صلى في الصحرا كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت
المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الي الصحرا واستخلف في
المسجد من يصلي بالضعفا كالشيوخ والمرضي ومن معهم من الاقويا لان عليا استخلف
ابا مسعود الانصاري في ذلك ورواه الشافعي باسناد صحيح فاول شي يبدا به الصلوة
برفع اول مبتدا انكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلوة لكن الاولى جعل اول خبر مقدم
والصلوة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل جر

صفة لشي ثم ينصرف عليه السلام من الصلوة فيقوم مقابل الناس اي
مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الي الناس قائما في مصلاه
ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبر
والناس جلوس على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور
ويوصيهم بسكون الواو اي ما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام
فان بالفا ولابن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع من الجيش
الي الغزو بعثا بفتح الموحدة وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا قطعه او كان
يريد ان يامر بشي امر به ثم ينصرف الي المدينة قال ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت
فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك اي الابتدا بالصلوة والخطبة بعدها حتي
خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواو في وهو للحال في
عيد اضحي او في عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدا اخبره بناه كثير
ابن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية ابن معاوية الكندي
التابعي الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معني المفاجاة اي فاجانا مكان
المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدرا اي هناك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببنا المنبر
بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر
فان مصدرية قبل ان يصلي قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلوة قبل
الخطبة على العادة ولابي ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر
فخطب قبل الصلوة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلفا يه لانهم كانوا يقدمون الصلوة على الخطبة فحمل ابو سعيد على التغيير
فقال مروان يا ابا سعيد لقد ذهب ما تعلم اي الذي تعلمه فقلت ما اعلم
اي الذي اعلمه والله خير ولابوي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم اي لان الذي
اعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدا والخبر فقال مروان
معتذرا عن ترك الاولى لان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها اي
الخطبة قبل الصلوة فراي ان المحافظة على اصل السنة وهو اسماع الخطبة اولى من المحافظة
على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها واسا
وانما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما تري ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشي والركوب الي صلوة
العيد وباب تقديم الصلوة قبل الخطبة وباب صلوته بغير اذان عند صعود
الامام على المنبر ولا عند غيره وسقط في غير رواية ابي ذر وابن عساكر والصلوة قبل الخطبة وكذا
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة
قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن عياض عن عبيد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبيد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في عيد الاضحي و في يوم عيد الفطر ولابوي ذر والوقت في الفطر
والاضحي ثم يخطب بعد الصلوة خرج بتقديم الصلوة فهو مطابق للجز الثالث من
الترجمة وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلوة وحديث مسلم عن طارق بن

قال ابو سعيد
صح

شهاب عن أبي سعيد تصريح أن مروان وزياد فعلا ذلك تبعا لمعاوية لأن كلا منهما كان عاملا
به وقيل بل سبقه إليه عثمان لأنه رأى ناسا لم يدركوا الصلوة فصار يقدم الخطبة
رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان
لأنه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع
خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس فعلى
هذا إنه راعى مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الجماعة الصلوة
على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا بخلاف مروان فواظب على ذلك فنسب إليه
وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن
عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر فإن جمع بوقوع ذلك نادرا وإلا فما
في الصحيحين أصح أشار إليه في الفتح وقد تقدم قريبا آخر الباب السابق لا يعتد في
الخطبة إذا تقدمت على الصلوة فهي كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها
فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه إعادة ولا كفارة وقال إمام الكعبة إن كان قريبا أمر بالإعادة
وإن تباعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة إذ لا تصح إلا بتقديم الخطبة لأن خطبتها
شرط لصحتها وشأن الشرط أن يتقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ
المؤلف من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا إبراهيم بن
موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال أخبرنا ولابن عساكر حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها أن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
أخبرهم قال أخبرني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري
قال سمعته أي كلامه حال كونه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد
الفطر إلى المصلى فبدأ بالصلوة قبل الخطبة قال ابن جريج بالإسناد السابق وأخبرني
بالإفراد عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما أرسل إلى ابن الزبير عبد الله في أول ما بويع
له أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية أنه لم
يكن يؤذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلوة يوم عيد الفطر وذاك يؤذن
بالفتح مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا الضميران المذكورة قبلها وإنما
الخطبة بعد الصلوة لا قبلها ولغير أبوي ذر والوقت عن الكشميهني إنما بغير واو ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي وأما بغير نون قيل وهو تصحيف وأجيب بأنه لا وجه
لادعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلوة ورواة هذا الحديث ما بين
رازي ويماني ومكي وهشام من أفراده وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه مسلم
وأبو داود في الصلوة قال ابن جريج بالسند المذكور وأخبرني عطاء أيضا عن ابن
عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا
يوم عيد الأضحى في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى بن القطان عن ابن
جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم أخرجه ابن أبي شيبة ولمسلم
عن عطاء عن جابر بعد أن الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وعنده أيضا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء واستدل
المالكية والجمهور بقوله ولا إقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة

واحتج

واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا
مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي إن شاء الله تعالى فليتوقع
ألفاظ الأذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كره له كما نص عليه في الأم وأول من أحدث فيها معاوية
رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج
حين أمر على المدينة أو زياد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله
ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا وبالإسناد أيضا عن جابر بن عبد
الله قال سمعته يقول إن النبي وللأصيلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر بن عبد
الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس
بعد أي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل فإن قلت
قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الأرض وقوله هنا نزل يشعر
بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أجيب باحتمال أن الراوي ضمن النزول معنى
الانتقال أي انتقل فأتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف أي وعظهن وهو يتوكأ أي
يعتمد على يد بلال قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على بلال
مشروعية الركوب لصلاة العيد لمن احتاج إليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكأنه يقول
الأولى المشي للتواضع حتى يحتاج إلى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما
تعب توكأ على بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا وفي ابن
ماجه عن سعد القرظي أنه عليه السلام كان يخرج إلى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم
يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث إذا أتيتم الصلوة فلا
تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا
الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ
حالية وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية أي يرمي فيه النساء
صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء أترى بضم المثناة حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء
وسقط لابن عساكر الآن فيذكرهن حين يفرغ أي من الخطبة وحقا مفعول ثان لقوله
أترى قدم على الأول وهو أن يأتي النساء للاهتمام قال عطاء إن ذلك لحق عليهم
وما لهم أن لا يفعلوا ذلك وما نافية أو استفهامية إنكارية باب
الخطبة بعد صلوة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة
في الباب المتقدم لعله أعادها لمزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبي ذر وابن عساكر
سقوطها في الباب السابق واقتصارهم على ترجمتين فقط كما مر وبالسند السابق قال
حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري قال أخبرنا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون
السين وكسر اللام ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الألف
قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا
يصلون قبل الخطبة هذا صريح لما ترجم له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث م

مكيات والرابع بما في وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير ومسلم في الصلوة وكذا اخرجه ابوداود وبه قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلي في الجامع اربعا وفي المصلي ركعتين فخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة لكونهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال فلقي المراة خرصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك وقد تتخذ ليس فيها من الجوهر شي وسمي به لتصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات ويجوز فيه الصاد وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدا به من يومنا هذا يوم عيد الاضحية وكذا عيد الفطر ان نصلي الصلوة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فننحر نصب عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلوة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة ابلا او ذبح غيرها المشهور النحر في الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي بسكون السين في اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت شاتي قبل ان اتي الصلوة وعندي جذعة من المعز ذي سنة هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة سمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال عليه السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضمير مع عوده لما مونث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفا مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفا او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك من الراوي اي لن يكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه كلام

ان

ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم

بطرا واشرا من غير ان يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لاسيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذا وقال الحسن البصري نهوا بضم النون والهاء واصله نهيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا ان يصل بالايذاء الى احد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والرا المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابن عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكورة اما باعتبار ارادة الحديدة او السلاح لانه مونث او هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في العمل ويعوده خبره ولابوي ذر وابن عساكر عن المستملي فجاء يعوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ بن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت ما اصابك فقال ابن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكانت سببه لذلك ان عبد الملك كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكره حكاه الزبير في الانساب وفي كتاب العربيين لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما بيني وبينك فصرح بانه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي ولابوي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول

اي لمخالفة السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له
حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة
والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد
المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده
فقال كيف هو فقال صالح فقال الحجاج ولابي ذر قال من اصابك ابن عمر
اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج
نصب على المفعولية وزاد الاصيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك
لان الناس نفروا عشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر
فاصبح وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال
اصابني من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل
ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السؤال فلعله
عرض به اولا فلا اعادة عليه صرح باب التكبير للعيد اي لصلوة
العيد والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر
للمستملي قال وهو تصحيف وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني
السلمي الصحابي ابن الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين
مما وصله احمد من طريق خمير بضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر
مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطا الامام وقال انا كنا فرغنا في هذه الساعة
في رواية احمد المذكورة انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت
قد وهي ساقطة من البخاري في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة
العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها
في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا ه
باثبات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة
عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم لقراءة ابي رجا وان كل ذلك لما متاع
الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن
وان كان من احب الناس اليه وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من
الثقيلة واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت
صلوة السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني
وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية ه
والحنابلة ان الماموم يذهب بعد صلوة الصبح واما الامام فعند ارادة
الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وعند المالكية بعد طلوع الشمس في حق
الامام والماموم اما الامام فلفعله عليه السلام واما الماموم فليفعل الى ان يجيء
ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب ه

الطلوع

الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلوة دخل وقت غيرها ه
وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وللخروج
من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال
لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث قال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلوة
التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه السلام ونهيه عن الصلوة وقت طلوع الشمس
واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر عن غيره وبان
الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت
افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدل على ان الافضل خلافه وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول ما نبدا به في يومنا
هذا اي وفي عيد الفطر ان نصلي صلوة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع
فننحر بالنصب عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر
على الذبح بجامع انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلوة على الخطبة ثم نحر
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه
لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب به في شيء ولابي ذر عن الكشميهني
فانما اي ذبيحته لحم قال البراء فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف
المثناة التحتية فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي
والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز خير
من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وسمنا فقال عليه السلام ولابوي الوقت
فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي جذعة عن احد
بعدك وفي رواية عنك ووجه الدلالة للترجمة من قوله اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي من جهة انه المؤخر لصلوة عن اول النهار بدا بغير الصلوة لانه اشتغل
بذابحه او الاشتغال عنها بما لا يخلوا الانسان منه عند خلوه عن الصلوة واستبعا
شيء يحتاج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق
ما قلناه انما قال في طريق اخرى تاتي ان شاء الله تعالى اول نسكنا في يومنا هذا
ان نبدا بالصلوة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح
باب فضل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر
او يومنها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى ه
اي تقدد ويبرز بها للشمس او لانها كلها ايام تشريق لصلوة يوم النحر لانها انما تصلى
بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير
كيما نغير اي ندفع فننحر وحكاه فاخرجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته باستخصاص وهو يوم
العيد والا فهو في الحقيقة تبع لها في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي ه
بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلوة العيد لكن مقتضى
كلام الفقها واللغويين انها غيره والله اعلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله

عبد بن حميد في تفسيره واذكروا الله في ايام معلومات اي باللام هي ايام العشر
الاول من ذي الحجة قال والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي
عشر من ذي الحجة يوم النفر الغني بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث
عشر المسميات بالنفر الاول والثاني لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها ايام منى
لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معلومات باللام رواية
كريمة وابن شبويه وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة
ايضا لانها وان كانت موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها
من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج بالتعبير بالمضارع لكن تلك اية الحج معلومات
باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولابي ذر ايضا عن الكشميهني كما في
الفتح والعمدة ويذكروا الله في ايام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم
اي وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت
واجيب بانه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير
المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونينية مما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لاية الحج وكان ابن عمر بن الخطاب
وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق
في ايام التشريق الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي
كالكرماني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المص كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى
ملابسة استطرادا وقال في الفتح لعله اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر
بجامع ما بينهما مما يقع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيما وصله
الدارقطني في المؤتلف عنه في ايام التشريق بمنى خلف النافلة كالفريضة وفي ذلك
خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراءين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية اخره
نون لقب به لعظم بطنه وهو كوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل مبتدا يشمل انواع العبادات كالصلوة والتكبير
والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره قوله افضل منها
الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عايد الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او
الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط
لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد فخرجه على ان يكون الضمير
عايدا الى العمل باعتبار ارادة القربة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في
هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر
وكذا عند احمد عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور بل في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ
عشر الحجة وممن صرح بالعشر ايضا ابن ماجه وابن حبان وابو عوانة ولكريمة عن الكشميهني
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام وفسرها

بعض

بعض الشارحين بايام التشريق لكون البخ ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في
ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس ان ايام التشريق ايام غفلة
والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس
نيام وبان وقع فيها محنة الخليل بولده عليه الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا وهو
معارض بالمنقول كما قاله في الفتح فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام
الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو
من الحفاظ عن شيخها الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المؤلف بايام التشريق واجيب
باشتراكهما في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في مشروعية
التكبير وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل
منها في هذه بتانيث الضمير وبهذه فمستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان
العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان يكون
ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل منه في غيره
لجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر
وفي حديث ابن عمر المروي عند ليس يوم اعظم عند الله
من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو
افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا
والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال
عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر
قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان
شرف بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان
المتاخرين من العلما ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان
في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر
الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم يوم العيد واجيب
بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض
افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من
فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر
في سبيل الله قال عليه السلام ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو
افضل الجهاد فقال الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثناء
متصل وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساوله
وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم
واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه يخاطر من المخاطرة
وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ماله وان رجع هو او لم يرجع
هو ولا ماله بان ذهب ماله واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير
بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع

بلغ مقابلة

بشي يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بدّ واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق
النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده
واهريق دمه وعنده من رواية القسم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث
ان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة
ثوابه واجره ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده **و** في **التكبير اذا غدا** صبيحة التاسع **الى عرفة** للوقوف بها **وكان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه**
مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي
من طريقه ولابي ذر مما في اليونينية وكان ابن عمر **يكبر في قبته** بضم القاف
وتشديد الباء الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت العرب **بمنى** في ايام منى
فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره **حتى ترتج منى** بتشديد
الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات **تكبيرا** بالنصب اي
لاجل التكبير وقد ابدا الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون
لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل **وكان
ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق
ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان **يكبر بمنى تلك الايام** اي ايام منى **وخلف الصلوات**
المكتوبات وغيرها **وعلى فراشه** بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه **وفي
فسطاطه** بضم الفا وقد تكسر بيت من شعر **ومجلسه وممشاه** بفتح الميم الاولى موضع
مشيه **تلك الايام** ظرف للمذكورات اي في تلك الايام وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد
ذلك ايضا بقوله **جميعا** ويروى وتلك بواو العطف **وكانت ميمونة** بنت الحارث
الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى
وخمسين **تكبر يوم النحر** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال
صاحب العمدة وروى البيهقي تكبيرة يوم النحر **وكن النساء** على لغة اكلوني البراغيث ولابي
ذر وكان النساء **يكبرن خلف ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون
ابن عثمان بن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان **و**خلف
امير المومنين **عمر بن عبد العزيز** احد الخلفا الراشدين مما وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في
كتاب العيد **ليالي ايام التشريق مع الرجال في المسجد** فهذه الاثار قد اشتملت
على وجود التكبير في تلك الايام عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلما في ذلك
اختلاف هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل او يعم المقضية وهل ابتداوه من
صبح عرفة او ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتها الى ظهر يوم النحر او الى
ظهر ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى عصره وقد اجتمع من هذه
ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتدا في خمسة الانتها تبلغ عشرين
يسقط منها ما كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى كليهما معا تصير تسعة عشر تضربها
في الاربعة الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره

ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم النسا وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم
النسا وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وبساكن المصر او يعم اهل
القرى فهي ثمانية حكاها مع ستة النووي وزاد غيره في الانتها فقال وقيل الى
عصر يوم النحر قاله في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب ابن مسعود ولم يثبت في شي
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد فيه من الصحابة قول علي وابن مسعود
انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره والصحيح من مذهب
الشافعية ان استحبابه يعم الصلوة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في
زمن استحبابه لكل مصل حاج او غيره ومقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره من
صبح يوم عرفة الى عقب عصر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه
البيهقي قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير
الحاج وعليه العمل كما قاله النووي وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين
لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الى اخر صبح ايام التشريق
وخص المالكية استحبابه بالفرايض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح
اليوم الرابع وقال ابو حنيفة يجب من صلوة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر
وقال صاحباه يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر
خلف الفرايض في جماعة مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل
والوتر ولا على منفرد ونسا اذا صلين جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي
المكتوبة لانها شرعت تبعا لها واما صفة التكبير فقال امامنا الشافعي الله اكبر ثلاثا وان
قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا لما روي ان
جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلثا واستمر عليه العمل
واذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا هو الماثور عن الخليل وقال
الشافعية يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع بذلك صوته واصح ما ورد في
صيغته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر
كبيرا وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا مالك بن انس** امام
دار الهجرة **قال حدثني** بالافراد **محمد بن ابي بكر** هو ابن عوف **الثقفي** بالمثلثة
والقاف المفتوحتين **قال سالت انسا** ولابي ذر انس بن مالك **ونحن غاديان**
اي والحال انا سايران **من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان** الشان **يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه** هذا موضع الخبر الاخير من الترجمة وهذا قوله واذا غدا الى عرفة
وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير والمراد انه يتخلل شيا من الذكر خلال

يق

التلبية لانه يترك التلبية بالكلية لان السنة ان لا ينقطع التلبية الا عند جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله يكبر مبني للمفعول في الموضعين كما في الفرع وغيره بالبنا للفاعل فيهما والضمير المرفوع في كل منهما يرجع الي النبي صلى الله عليه وسلم ومؤكد لا ينكر الاول بغير فا والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسوال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال حدثنا عمر ابن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية ان على حاشية نسخة ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد وابي ذر المروزي وابي احمد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكر في الفرع واصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخلها احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين الانصارية عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية قال كنا نومر بالبنا للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شاء الله تعالى ان نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي من سترها وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني من خدرتها بالتانيث حتى نخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية رواية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكون خلف الناس فيكبرن النسا بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اي التطهير من الذنوب وتاتي مباحث الحديث بعد باب ان شا الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريات واخرج المولف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم

باب الصلوة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز بضم اوله وفتح الكاف اي تغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض قدامه لتكون سترة له في صلوته يوم عيد الفطر و يوم عيد النحر ثم يصلي اليها واما صلوته في منى الى غير جدار فليبان انها ليست فريضة بلا سترة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه

باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح في طرفها زج والحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلوة واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب بان النهي انما هو خوف التاذي كما مر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والكشميهني نصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلي بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها

باب خروج النسا الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النسا الحيض باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النسا له وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب انها قالت امرنا ان نخرج بضم النون لهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او عن قهر ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسر في مكسليهات صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد له وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بعلة الحكم وهو شهود من الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة اكلوني البراغيث وللاصيلي يعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع تنزيه اذ لو كان مسجد الحرم واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالما من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك واما ذوات الجمال والهيئات فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن

باب خروج الصبيان الى المصلى في الاعياد

مع الناس وان لم يصلها وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بسكون الميم وتشديد
الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي بن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن
وللاربعة زيادة ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة قال سمعت ابن عباس اي كلامه
حال كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او عيد اضحى شك
من الراوي وهو من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس من وجه اخر تقدم ما
بين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او
تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفا بدل الواو وامرهن بالصدقة
واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار الى
عادته الى بعض طرق الحديث الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر
ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع
والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه في الصلوة ايضا والعيدين والاعتصام
وابو داود والنسائي في الصلوة

باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد

بعد الصلوة قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد
الخدري مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي
صلى الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة فصلى العيد ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة قال بعد ان صلى ان
اول نسكنا في يومنا هذا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين في يومنا هذا
ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك كذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح
قبل ذلك اي الصلوة فانما هو وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي
فانه شي عجله لاهله ليس من النسك في شي فقام رجل هو ابن نيار فقال
يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة من المعز خير من مسنة
لنفاستها قال عليه السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية
وكسر الفاء وللكشميهني لا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناهما
متقارب والحديث قدم غير مرة

باب العلم الذي جعل بالمصلى

لتعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن القطان وللاصيلي يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري
ولابي ذر حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد
الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت بهمزة
الاستفهام اي احضرت العيد اي صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شهدت
ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام لاجل الصغر ما شهدت

خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة
بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى
النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن
بفتح المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى
اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين المتصدق
به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته ووقع في رواية ابي علي الكشاني
هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم انتهى وهذا قد وصله المؤلف في
كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب
من قال الخ قوله انتهى فالله اعلم

باب موعظة الامام النساء يوم العيد

اذا لم يسمعن الخطبة وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن ابراهيم
ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف قال حدثنا وللاربعة
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدا بالصلوة ثم خطب فلما فرغ
من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلوة العيد والصلوة
قبل الخطبة فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكا على يد بلال وبلال
باسط ثوبه نصب على المفعولية وجوز اضافته باسط يلقي فيه النساء الصدقة
وللاصيلي صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطا اكانت الصدقة
زكوة يوم الفطر ولابي ذر زكوة بالرفع اي اهي زكوة الفطر قال عطا لا ولكن
كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقن بها حينئذ
تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر القاف فتخها بفتح الفا
والمثناة والمعجمة منصوبا على المفعولية بتلقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فتخها بفتحات وزيادة تا التانيث والفتخة حلقة من فضة لا فص فيها
ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقا لافادة العموم وقال ابن جريج
بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا اترى بضم التاء كما في اليونينية وضبط
البرماوي فتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن
ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي باتيهن ويذكرهن قال ابن جريج انه لحق عليهم
وما لهم لا يفعلونه قال ابن جريج واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن
يناق المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساكر واخبرني حسن عن طاوس هو
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلوة الفطر
او صلوته صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكلهم كانوا يصلونها اي صلوة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة
التحتية وفتح الطاء مبنيا للمفعول او بالفتح وبالضم للفاعل اي يخطب كل منهم
بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد الصلوة قال ابن عباس

النبي صلى الله عليه وسلم وقبل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة
من وجه اخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر يخطب بعد خروج
النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم
اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس اي
يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما يقصده
ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال الجالسين
حتى اتى النسا والذي في اليونينية حتى جاء النسا معه بلال جملة حالية بغير واو
فقال عليه الصلاة والسلام تاليا هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النسا لما فتح مكة على الصفا
وذكرهن ما ذكر في هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن
على ذلك بكسر الكاف قاله في المصابيح وهذا ما وقع تبير ذلك بالكسر موقع ذلكن
والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر فقالت امراة واحدة منهن لم
يجبه غيرها نعم نعم على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاووس
من هي المجيبة قيل ويحتمل انها اسما بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النسا
وانه صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت
رسول الله وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير
الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكرها لم يذكرها الاخر والله اعلم قال عليه السلام
فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال هلم لكن فدا بكسر الفاء مع المد
والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي عطف عليه والتقدير ابي وامي فدا لكن
ويجوز النصب فيلقين بضم الياء من الالقاء اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب
بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب
انهن كن يلبسنها في اصابع الارجل بالتنوين باب اذا لم يكن لها
اي للمراة جلباب في يوم العيد فعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها
فتخرج فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف
ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها
وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار والخمار وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال
حدثنا ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا
ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف
بفتح الخاء المعجمة واللام جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت
ان زوج اختها قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها وبضل القرطبي انها ام عطية
ولم يعلم اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فقالت
المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قالت
فقلنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي الكلمى بفتح الكاف

وسكون

وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدوا مثلا
نعم ان احتيج وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على ولابي ذر على احدانا
باس اي حرج او اثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد فقال عليه السلام لتلبسها
بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي
تعيرها من جلبابها اي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها
اي مما لا يحتاج اليه او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب
واحد قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب
اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن الخير اي مجالس الخير
كسماع وعيادة المرضى رجا البركة ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلوة الاستسقا
قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت
بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني
والحموي وكذا قالت ام عطية نعم سمعته كذا لابي ذر ولابن عساكر قالت بغيره
فاولهما وللاصيلي اسمعت في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا للكشميهني
ولابي الوقت بابي بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرهما بابا بموحدتين بينهما همزة
مفتوحة والثانية خفيفة وكانت لا تذكر النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية الا
قالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بابا قال ولابن عساكر
قالت ليخرج العواتق ذات الخدور اي الستور كذا للاكثر ذوات بغير واو
صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو العطف او قال
عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر عن الحموي والمستملي
ذات الخدور بغير واو بعد الذال ومثلها شك ايوب السختياني في هل هو بواو
العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اي مكان الصلوة ولابي
ذر عن الكشميهني والاصيلي وابن عساكر فتعتزل ولابي ذر في رواية ايضا فيعتزلن
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اي المراة فقلت لها اي لام عطية مستفهمة
آلحيض بالمد يشهدن العيد فقالت نعم وللاصيلي فقالت نعم اليس الحائض
بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد
كذا وتشهد كذا اي نحو المزدلفة ورمي الجمار مشروعية خروج النسا الى شهود العيد
سواكن شواب او ذوات هيات ام لا والصواب ان يخص ذلك بمن يومن عليها
وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع
وتقدم في باب خروج النسا الى العيدين مزيد لذلك باب
اعتزال الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم
الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
عن ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة
وكسر الميم ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون
وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور جمع عاتق وهي البنت التي بلغت
قال ولابي ذر وقال ابن عون الراوي عن ابن سيرين او العواتق ذات الخدور شك فيه

هل هو بالواو وعدمها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين
ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم خوف التنجيس
والاضلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا
وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول وياخذ منه تنحية
الحيض عن المصلين ويتقين بباب المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المؤلف لهذا
الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه المسبوق في الباب السابق للاهتمام به

باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر للابل والذبح لغيرها والذي
في اليونينية يوم النحر بالمصلى ليس لا و بالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة
في الاول وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى
يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها
افضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام
لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما
عطف المص الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب باو المقتضية للتردد
ليعلم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم واشار الى ان الحديث
ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث بمباحثه في كتاب
الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي وفي الصلوة

باب كلام الامام والناس في خطبة العيد و باب بالجر عطفا على سابقه اذا سئل
الامام عن شيء وهو يخطب خطبة العيد يجيب السائل وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بحا وصاد مهملتين
سلام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر
ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر بعد الصلوة اي صلوة العيد فقال بالفاء مثل قبل القاف
ولابن عساكر قال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا اي قرب قربانا مثلنا فقد اصاب
النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم تؤكل البتة
من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة
فقال يا رسول الله والله لو نسكت ذبحت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو ولابن عساكر فاكلت واطعمت
اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
اي المذبوحة قبل الصلوة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة
بينه صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وما يليها يدل على
الثاني منها وهو قوله قال اي ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق
اسم ان وجر جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة
بنصبهما قال في المصابيح ففيه الاضافة تدفع اشكال هي وللاصيلي وابي ذر الهي

خير

خير من شاتي لحم تثنية شاة فهل تجزي بفتح المثناة الفوقية من غير همز اي هل
يكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فيه خصوصية
له كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بضم العين البكري من ولد ابي بكرة قاضي
كرمان المتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومايتين عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو
ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر
الهمزة ولابي ذر عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى يوم النحر صلوة العيد ثم خطب اي الناس فامر من ذبح
قبل الصلوة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة
غيرها بكسرها اسم الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا
رسول الله جيران مبتدأ او موصوف لي صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله
اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف جوع واما فقر ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني واما قال بهم فقر واني ذبحت قبل الصلوة وعندي عناق لي
احب الي من شاتي لحم لانها اغلى ثمنا واعلى لحما فرخص له عليه السلام فيها
ولم تعم الرخصة لغيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة
الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلوة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال
اي في خطبته ولابوي ذر والوقت وقال من ذبح قبل ان يصلي العيد فليذبح ذبيحة
اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي قائلا بسم الله فالبا بمعنى اللام او متعلقة
بمحذوف اي بتسمية الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب
الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث مسلم
مرفوعا من رأى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق
بالارادة ينافي الوجوب ورواة حديث الباب الاخير ما بين واسطي وبصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي والتوحيد والذبائح ومسلم
والنسائي وابن ماجه في الاضاحي

باب من خالف الطريق اي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد من الصلوة وبالسند قال حدثنا محمد غير
منسوب ولابن عساكر هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية ابي علي بن
السكن فيما ذكره في الفتح وحدثنا ابن سلام وكذا للحفصي وجزم بها الكلاباذي
وغيره ولابي علي بن شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعتمد قال
اخبرنا وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية
بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المؤلف
له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود ووثقه
اخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر وسعد القرظ وابي
رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح
قاله شيخ الصنعة ابن حجر عن فليح بن سليمان بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن

ابن الحارث بن المعلى الانصاري المدني قاضيها عن جابر قال ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة فكتفي بمرفوعها اذا وقع يوم عيد وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس لقربة فعوض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف لتشهد له الطريقان او اهلهما من الجن والانس او ليسترك فيه اهلهما او ليستفتي فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاول بتغير الحال الى المغفرة والرضا او لاظهار شعار الاسلام فيهما او ليغيظ المنافقين او اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثلاثي مروزي والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه اي تابع ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابن شيبة عن فليح ولابي ذر عن سعيد عن ابي هريرة وفي الجمع بين الصحيحين تابعه يونس بن محمد بن فليح عن ابي هريرة في اليونينية كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل وحديث جابر اصح بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصحية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكره الجياني قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد بن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة حديث غريب وحديث جابر اصح منه ولذا قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة غريب وحديث جابر اصح منه ولذا قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة حديث غريب وح فيكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا على رواية ابن السكن واما على رواية الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي التي بالاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري

باب بالتنوين اذا فاته العيد يصلي ركعتين

اي اذا فاتت الرجل صلوة العيد مع الامام سواء كان لعارض ام لا كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم

كالظاهر انتهى واستدل بما روي سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاتته لا يقضيها وقال الحنفية يقضيها لا يقضي لان لها شرائط لا يقدر المنفرد على تحصيلها وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك من كان في البيوت ممن لم يحضرها معه ايضا و كذلك من كان في القرى ولم يحضر لقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه السلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة منه ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعمم باهل من كان مع الامام او لم يكن النساء واهل القرى وغيرهم انتهى فليتامل واشار الى قوله ومن كان في البيوت والقرى الى المخالفة لما روي عن علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وامر انس بن مالك لما فاتته صلوة مع الامام فيما وصله ابن ابي شيبة مولاهم اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني مولاه ابن ابي عتبة بنصب ابن بدل من مولى او بيان وبضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي ذر مما في الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاوية بالزاي موضع على فرسخين بالبصرة كان بها قصر وارض لانس فجمع له اهله وبنيه بتخفيف ميم فجمع فصلى بهم انس صلوة العيد كصلوة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد المجتمعون يوم العيد يصلون صلوة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطا اذا فاته العيد اي صلوته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان تصلى كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش مستتر ولابي ذر متغشي بثوبه فانتهرهما زجرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام ايام منى اضاف الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد السابق رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي حذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جهتنا امنا لهم امنا بسكون الميم والنصب على المصدر

او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي العبوا امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الفاء وبالدال المهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير امنا يعني من الامن
ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس
فيه للصلوة ذكر واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف
سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال
وقال ابن رشيد لما سماها ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلوة فتؤديها فيها اذا
فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه انها تقع اداء وان لوقت اداءها
اخرا وهو اخر ايام منى حكاه في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف باب
الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها هل تجوز ام لا وقال ابو المعلى بفتح
الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث او هو يحيى بن دينار سمعت سعيدا هو ابن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كره الصلوة قبل صلوة العيد وبالسند قال
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثني شعبة بن الحجاج
قال حدثني ولابي ذر في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبرني بالافراد فيهما عدي بن ثابت
الانصاري انه قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى صلوة العيد ركعتين لم
يصل قبلها ولا بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلوة وللكشميهني
قبلهما ولا بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين ومعه بلال جملة حالية قال
الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير
الاهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب
صلوته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة
لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية
وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه السلام لا صلوة في العيد قبل الامام وقال المالكية
والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها
قبل الصلوة وبعدها وقضاء فائتة نصا قبل مفارقته بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر

بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح
الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت كما في الفرع واصله
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كريمة وابن
شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله
عليه السلام المروي عنه ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس
المزيد عليه فيكون فرضا لانه لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث ابي داود
باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب عند الشافعية قوله
تعالى والصلوة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام
لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

مني صح

وليس

وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشارع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا سال هو ابن
عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية عبد الله بن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند
مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل
البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سال رسول الله ولابي ذر والاصيلي سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد صلوة الليل اي عن الفصل والوصل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى غير مصروف للعدل والوصف
والتكرير للتأكيد لانه في معنى اثنين اثنين اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين
كما فسره به ابن عمر في حديث عند مسلم واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل
في صلوة النهار ان تكون اربعا وعورض بان مفهومه لقب وليس بحجة على الراجح
ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم
المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي
الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا
هذه الزيادة وهي قوله والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه
وحكم النسائي على راويها بانه اخطأ فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلوة
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى فيه ان اقل الوتر
ركعة وانها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية
حيث قالوا يوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
كذلك رواه الحاكم وصححه ثم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد
في الاخيرتين او في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا ان تشهد في غيرهما فقط او مع
احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته
لكن الفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا لان الوصل بتشهد
افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وروى الدارقطني باسناد رجاله ثقات
حديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب وثلاثة موصولة
افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي ابو الطيب ان الايتار بركعة مكروه
انتهى واستدل به للمالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر
ان تكون الصلوة كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى واجيب
بان سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن
حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء
بواحدة وعن نافع بالاسناد السابق كما رواه الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو
معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته ظاهره
انه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى
وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر

للحنفية

ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي
عن مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غيرها الاسدي الوالبي
عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابن ابي رشدين
مولى ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات عند ام المومنين ميمونة
وهي خالته اخت ام لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل
فاضطجعت في عرض الوسادة بضم العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد
عند ابن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال ابن عبد البر كان والله اعلم ابن عباس
مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند راسه فنام عليه السلام حتى
انتصف الليل او قريبا منه اي من الانتصاف فاستيقظ عليه السلام يمسح
النوم عن وجهه اي يمسح اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر ايات من سورة ال
عمران من ان في خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل
او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير سورة ال عمران بثلث
الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين ففي الاولى
تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى شن معلقة انث على تاويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ
من الشن في اناء فتوضا منها للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء
اتمه بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس فصنعت
مثله اي في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك او هو محمول على
الاغلب فقمت بالتاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقمت الى جنبه
فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي
يدلكها او لاظهار محبته ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر يقتضي انه
صلى ثلاث عشر ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع
حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى
ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمرو ان عبد الرحمن باسكان
الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن المستملي عمرو بن الحرث
ان عبد الرحمن بن القسم حدثه عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف
فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه رد على من ادعى من الحنفية

ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو اعم
من ان يكون لخشية طلوع الفجر وغيره قال القسم بن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما
في مستخرج ابي نعيم او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر معلقا وهم وتعقبه
صاحب عمدة القاري بان فصله عما قبله يصيره ابتداء الكلام فالصواب انه معلق
ورأينا اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان كلا من
الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجو ولابي ذر وارجو ان لا يكون بشيء منه
باس فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال حدثني بالافراد عروة ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى
عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعية لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه
وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو
زاد لم يجز ولم يصح وتره بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين
صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع وتعمده فالقياس البطلان
والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عائشة
هذا وحديث ابن عباس السابق بثلاث عشر فقد قيل اكثره ثلاث عشر لكن تاوله
الاكثرون بان منها ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهو تاويل ضعيف
مباعد للاخبار قال السبكي وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكني
احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لان غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت
تلك صلوته تعني عائشة بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر سنته ثم
يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته ان لا يستغرق
في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه
السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم
حتى ياتيه المؤذن للصلوة ولابن عساكر بالصلوة بالموحدة بدل اللام

باب ساعات الوتر اي اوقاته قال ولابي ذر وقال
ابو هريرة مما وصله ابن راهويه في مسنده اوصاني النبي ولابي ذر في رواية رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل جمعا
بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارايت بهمزة
الاستفهام اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلوة الغداة اطيل فيهما
القراءة كذا للكشميهني اطيل بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام
محذوفة وللحموي اتطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وللباقين
من غير اليونينية نطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول ولابي ذر عن الحموي

والمستملي انتطيل بالفوقية وفي الفرع لابي ذر عن الحموي والمستملي نطيل بالنون فيه من
غير ياء فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل ولابن عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى بغير فصل الفصل لانه امر به وفعله
بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويوتر بركعة ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت
ويصلي ركعتين قبل صلوة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة باذنيه
بالتثنية والكاف حرف تشبيه ونون كان مشددة والجملة حال من فاعل يصلي في
قولها يصلي ركعتين قبل صلوة الغداة لا يقال انها للانشاء للتشبيه لان الجملة الانشائية
لا تقع حالا كما قاله في المصابيح قال حماد المذكور بالسند السابق في تفسير كان الاذان
اي سرعة ولابوي ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة
قبل السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة
الصلوة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب
عن سؤال انس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث قاضي
الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد مسلم هو ابو
الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن عائشة رضي الله عنها
قالت كل الليل صالح لجميع اجزائه وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما
بعده وهو قوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر
قبيل الصبح ولابي داود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد
يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك ولانه اخر امره الى اخره
الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل ويحتمل
ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيه على انه الافضل
لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحبه مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر
متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر فقال
لابي بكر [٢] بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر
في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل
عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف
والخلف على ان وقته من بعد صلوة العشا الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند
احمد مرفوعا زادني ربي صلوة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر وقال
المحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه
او ثلثه والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشا المختار مع
ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلوة الليل وقد علم ان التهجد في النصف

[٢] اخذت صح

الثاني

الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني ذلك على من لا
يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم
عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو
داود في الصلوة باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر
وللكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
هشام هو ابن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل وانا راقدة حال كوني
معترضة على فراشه ولابي ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت
وتوضات فاوترت امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واستدل به على
جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله سوا تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم
يتهجد ومحله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه
السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من النوافل
هذا باب بالتنوين ليجعل بالجزم اي المصلي اخر صلوته بالليل
وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال
حدثني بالافراد نافع عن عبد الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل
وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلوة الليل المغرب وهي وتر وللابتدا والانتها اعتبار
زائد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعد لحديث ابي داود والترمذي
وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت
صليت شفعا شفعا حتى الصباح ولان اعادته تصير الصلوة كلها شفعا فيبطل
المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر
والامر ليس للوجوب بقرينة صلوة الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها
واما قوله في حديث ابي داود فمن لم يوتر فليس منا معناه ليس اخذا بسنتنا
باب صلوة الوتر على الدابة بعيرا وغيره وبالسند قال حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا
الحديث الواحد عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه
قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة
فقال سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح
نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال لي عبد الله بن
عمر اين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس
لك في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة فقلت بلى
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير وسياتي ان شاء

ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلوته على
الدابة واما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل
فاوتر بالارض فلطلب الافضل لكنه واجب لكن يشكل ما ذكر ان الوتر كان واجبا على النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب باحتمال الخصوصية ايضا لخصوصية
وجوبه وعورض بانه دعوى لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج
الى تكلف هذا الجواب او يقال لعل الامر انه تشريع للامة بما يليق بالسنة فجعلهم
فضلا على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع
ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه في الصلوة

باب الوتر في السفر كالحضر وبالسند قال

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما بفتح الهمزة ممدودا
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه يومي ايما
نصب على المصدرية صلوة الليل نصب على المفعولية ليصلي وفيه ان المراد بقوله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض الا الفرايض اي لكن الفرايض فلم
يكن يصليها على الراحلة فالاستثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج الفرايض
عن الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر الا الفرض بالافراد ويوتر بعد فراغه
من صلوة الليل على راحلته وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر
واما قول ابن عمر المروي في مسلم وابي داود ولو كنت مسبحا في السفر لاتممت
فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة
هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب مشروعية القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ

قبل الركوع وبعده في جميع الصلوة الشاملة للوتر وغيره وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ولابي ذر عن
محمد بن سيرين قال سيل انس ولابي ذر والاصيلي سيل انس بن مالك اقنت النبي
صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال قنت فيها فقيل او قنت بهمزة
الاستفهام فواو عاطفة ولغير ابوي ذر والوقت او قلت وبكسرها هي افقنت بغير
واو قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا اي شهرا كما في المحكوية رواية
عاصم التالية وفيه رد على البرماوي حيث قال كالكرماني اي زمانا يسيرا بعد
الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد
الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به في
الصبح ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وابن عباس والبرا ومن التابعين
الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم
ومن الايمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي فان قلت روينا ايضا عن الخلفا
الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي

قدم

نعم صح

قدم الاثبات على النفي وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سالت انس
ابن مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان النسا ظن ان عاصما سال عن مشروعية
القنوت فقال له قد كان القنوت اي مشروعا قال عاصم قلت له هل كان
محله قبل الركوع او بعده قال قبله لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره
المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا ياباه نهيه عن اطالة الامام
في الركوع ليدركه الداخل ويوقتي بالقدوا مام قوم محصورين قال اي عاصم
وللاصيلي قلت فان فلانا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل صريحا
ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة كان فيها سال محمد بن
سيرين انسا اخبرني بالافراد انك ولابوي ذر والوقت عن المستملي والحموي
كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي اخطا ان كان اخبرك ان القنوت
بعد الركوع دايما او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو
اعم من العمد والخطا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع
شهرا وقد اخرج ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن انس سيل عن القنوت
فقال قبل الركوع وبعده وعند ابن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع
وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى قال
قال انس اراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه الصلاة والسلام كان بعث قوما من اهل
الصفة فقال لهم ولابي ذر لها وضبب عليها في اليونينية القرا حال كونهم
زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين رجلا الى قوم من المشركين
اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقروا عليهم القران فلما نزلوا ببير معاونة قصدهم
عامر بن الطفيل في احيا بهم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب
ابن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون اوليك المدعو عليهم المبعوث
اليهم وكان بينهم اي بين بني عامر المبعوث اليهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فغدروهم وقتلوهم فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا
متتابعا يدعو عليهم اي في كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الاخيرة زاد ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعا على الكفار والظلمة لا يقطع
الصلوة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسوال
والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي والجنايز والجزية والدعوات ومسلم
في الصلوة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زايدة
ابن قدامة الكوفي عن التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي مجلز بكسر الميم
وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري
عن انس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن انس بن مالك قال قنت النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال الركعة الاخيرة من كل من الصلوة
الخمس على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال

المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القرا فقد صح قنوته عليه السلام على قتلة القرا شهرا او اكثر في صلوة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها استحب القنوت في ساير المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلوة وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل ابن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان القنوت اي في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلوة المغرب و صلوة الفجر وللاصيلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعا فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعا حتى نزل ليس لك من الامر شي فترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وبا او جراد او نحوها استحب القنوت في ساير المكتوبات والا ففي الصبح وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلوة وبه قال كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني وتعقبه بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجز لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلوة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قال الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره

فمن

فمن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاستسقا

اي الدعا لطلب السقيا بضم السين وهي المطر من عند الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص باب الاستسقا وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى الصحرا كذا في رواية ابي ذر عن المستملي بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني ولابي الوقت والاصيلي كتاب الاستسقا وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شبويه والاستسقا ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووي في شرح مسلم من تقييده بالفرايض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلوة والخطبتين وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلوة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم اي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان لسنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه يستسقي وحول رداءه اي بعد الاستسقا عند استقبال القبلة في اثناء الاستسقا فجعل يمينه يساره وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ شيخه فكوفيان كوفيان وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الاستسقا والدعوات ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف الصديق السبع المجدبة واضيف اليه لانه الذي قام بامور الناس فيها وفي فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها وجيمها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولابي ذر والوقت وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة يقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية يقال نجا فلان وانجيته اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد وهؤلاء قوم من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته عليه السلام ثم هاجروا اليه اللهم انج المستضعفين من

المومنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو
وسكون الطاء في قوله وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر اللهم
اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية
الشدة وسنين جمع سنة وفيه شذوذ ان تغير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه
جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا مخالف لجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين وبالحركات
على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا اي ابو قبيلة من كنانة
غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة سالمها الله تعالى
من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعا او خبر ابان
وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتان القبيلتان بالدعا لان
غفارا سلموا قديما واسلم سالموه عليه السلام قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن
عن ابيه ابي الزناد هذا الدعا كله كان في صلوة الصبح والحديث
سبق في باب يهوي بالتكبير حتى يسجد وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي
الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع اليماني قال كنا عند عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش
ادبارا عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم سبعا من السنين ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك فيهم
سبع كسبع يوسف التي اصابهم فيها القحط فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط
وجدب حصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت
كل شي من النبات حتى اكلوه وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني حتى اكلنا
وللاصيلي اي اكلوا الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية
جثة الميتة اذا اراح فهو اخص من مطلق الميتة لانها ما لم تذك وينظر احدهم
بالهاء ونصب الفعل عطفا او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني
في نسخة ابي ذر وابي الوقت كما نبه عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وينظر احدكم الى السما فيرى الدخان من الجوع لان الجائع يرى
بينه وبين السما كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه عليه السلام ابو
سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك
ذو رحمك قد هلكوا اي من الجدب والجوع بدعائك فادع الله لهم لم يقع في
هذا السياق التصريح بانه دعا لهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه
فاستسقى لهم فسقوا قال الله تعالى فارتقب اي فانتظر يا محمد عذابهم
يوم تاتي السما بدخان مبين الى قوله عائدون اي الى الكفر ولابوي ذر والوقت والاصيلي
انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة بالنا
ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما الغوا الى النبي عليه السلام وقالوا ادع الله

ان يكشف عنا فنومن بك فدعا وكشف ولم يومنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة
الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد
مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي القتل واية اول
سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقا اجيب
بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا للمومنين كذلك يشرع الدعا بالقحط
على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا جريرا
فرازي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الاستسقا ايضا وفي التفسير
ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب
سوال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح القاف والحاء
مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر
لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم فهم محبوسون عنه وحكى الفرا قحط بالكسر ولابي
وابي ذر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسوال
مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله والاستسقا نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال
سالته الشي وعن الشي وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان الميم ابن بحر
الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية مسلم
بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمثل بشعر
ابي طالب اي ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا
بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه فقال
في اخرهما وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا المنصوب في البيت
قبله وهو قوله

وما ترك قوم لا ابا لك سيدا … يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية ابيض خبر
مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا
للمفعول اي يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم باغنا
او يطعمهم عند الشدة او عمادهم او ملجاهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع
صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم مما يضرهم وفي اليونينية ثمال
وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين صفة لابيض على تقدير خفضه برب وغيره مامر
والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها … فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النسا دون الرجال واستشكل ادخال
هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سال ان يستسقي لهم واجاب
ابن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بالطريق الاولى لانهم اذا كانوا
يسالون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسوال انتهى قال في الفتح وهو حسن

وقال عمر بن حمزة بضم العين وفتح الميم في الاول وبالحاء المهملة في الثاني ابن عبد الله بن
عمر بن الخطاب مما وصله احمد وابن ماجه قال حدثنا سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح
المثناة التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا هاج
وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الما من موضع عال ولابي ذر والاصيلي
عن الحموي والكشميهني لكل ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو
تصحيف • وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •
وهو قول ابي طالب ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه
بمباشرته عليه السلام الا عن سؤال ولابي ذر لكن ان طريق ابن عمر الاولى مختصرة من هذه
المعلقة المصرحة بمباشرته عليه السلام للاستسقا بنفسه الشريفة واصرح من ذلك
رواية البيهقي في دلائله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط فقام عليه السلام يجر رداه حتى صعد المنبر
فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا
قوله فقام علي فقال يا رسول الله كانك اردت قوله

• وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة للارامل •

واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وابيض بعد قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه
واسقط باقيه اكتفا بالسابق وقوله وهو قول ابي طالب على قوله وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط
قوله وهو عند ابي ذر والوقت وهذا البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل
وعدة ابياتها مائة بيت وعشرة ابيات قالها لما تمالأت قريش على النبي صلى الله عليه وسلم
ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه
ولم يكن رآه قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى ما اخرج
ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش يا ابا طالب
اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي
صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة قتماء وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب
فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا
واغدق واغدودق وانفجر الوادي واخصب النادي والبادي وفي ذلك يقول
ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر بن حمزة
وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج
المؤلف بهما اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا احد قسمي
الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد هو ابن الصباح
الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
ولابي ذر حدثنا الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان على
ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك عن عمه ثمامة بن عبد الله
ابن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده

انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا
بضم القاف والحاء في الفرع مصحح عليه وضبطه الحافظ ابن حجر قحطوا بفتح القاف وكسر
الحاء اي اصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم
التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة
الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا • •
صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا بعده نتوسل اليك بعم نبينا العباس
فاسقنا قال فيسقون وقد حكي عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا
باهل بيت نبيهم وقد ذكر ابن الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى باهل بيت نبيهم
وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة اتى بفتح الراء وتخفيف
الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الارض جدا وذكر ابن سعد
وغيره انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان
من دعا العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف
الا بتوبة وهذه ايدينا اليك بالذنوب فاسقنا الغيث فارخت السما مثل الجبال
حتى اخصب الارض وعاش الناس وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول

باب تحويل الردا في الاستسقا

وللحموي فيما حكاه في المصابيح
تحويل الردا بالراء والكاف قيل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن ابراهيم الحنظلي
قال حدثنا وهب وللاصيلي ولابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الازدي
البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو
محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله بن ابي بكر الآتي عن عباد بن تميم الا المازني الانصا
عن عمه عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
فقلب رداه عند استقباله القبلة في اثناء الاستسقا فجعل اليمين على الشمال والشمال
على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هو عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند
رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداه ليتحول القحط زاد احمد وحول
الناس معه وهو حجة على من خص ذلك بالامام ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم
استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه
قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور
على استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع في حديث عبد الله
ابن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفته حال ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه
نعم في حديث عائشة المروي عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه
فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية والحنا
بلة وقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان
كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت
مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح الماوردي
وابن الصلاح لهذا الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر اي
لابسا ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهملة لانه اللائق بالحال وفارق العيد
بانه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة وفي الرواية السابقة اول الاستسقاء وحول
رداءه بدل قوله هنا فقلب رداءه وهما بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكر اولا مشروعية
الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهنا مشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عبد الله بن ابي بكر
اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر
وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد بن تميم
المازني يحدث اباه اي اباعبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد
الله بن زيد اي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحرا
لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل بالفاء ولابن عساكر
واستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول رداءه وصلى بالناس ركعتين كما يصلي في
العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا
جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل الشيخ ابو
اسحق في المهذب لذلك بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقا
فقال سنة الاستسقا الصلوة كالصلوة في العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب
رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا
سبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات
لكن قال في المجموع انه حديث ضعيف فعم حديث ابن عباس عند الترمذي
ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما امر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما
وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد
وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى
فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة
واجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة
وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلوة لحديث ابن ماجة
وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل
الصلوة جاز لما سبق قال ابو عبد الله البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو
اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد ربه ثعلبة صاحب رؤيا الاذان
في النوم ولكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي
ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني مؤذن الانصار لامازن بني تميم وغيره

باب جواز الاستسقا في المسجد الجامع اي فلا يشترط الخروج

بياض

الى الصحرا ولابي ذر عن الحموي باب انتقام الرب جل وعز من خلقه بالقحط اذا انتهك
محارمه وبالسند قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا وللاصيلي

حدثنا

حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني
المتوفى في سنة مائتين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم
المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل ابا سفيان
ابن حرب وضعف الثاني بما سياتي دخل المسجد يوم الجمعة من باب من المسجد
النبوي بالمدينة كان وجاه المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه بضمها اي
مواجهة ومقابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب والجملة
اسمية حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما
فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه
حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا
هلكت المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر
كذا في رواية ابي ذر وكريمة عن الكشميهني المواشي ولغيرهما هلكت الاموال وهي
في اليونينية لابي ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي هنا لا الصامت والمال
عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن عساكر قال
ابو عبد الله هلكت الاموال وابو عبد الله هو البخاري وانقطعت السبل بضم السين
والموحدة اي الطرق فلم يسلكها الابل لهلاكها او ضعفها بسبب قلة الكلا او
بامساك الاقوات فلم تجلب او بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت
بالمثناة الفوقية وتشديد الطا من باب التفعل والاولى من باب الانفعال
فادع الله فهو يغيثنا او الرفع على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع
الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم
جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم هي
في رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم واما اول
الفعل هنا فمضموم في الفرع وجميع الاصول التي وقفت عليها من باب اغاث يغيث
من مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة او هو من باب طلب المغيث اي المطر لكن المشهور
عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض اذا
يغيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاث الله عباده غيثا سقاهم الله المطر واغاثهم
اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم
فيما نقله ابو عبد الله الابي على تقديره من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك
بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل سقياه
على من فرق بين الفعلين وضبطها البرماوي بالوجهين مقدما للفتح وكذا اجوزهما
في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية اللاحقة في
فرع اليونينية قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي
حذاء وجهه ودعا فقال في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم
اسقنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل
كما في الفرع وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قال
في المصابيح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصر على

الجايزين عليها وردت الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر وابن عساكر
فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السما من سحاب اي مجتمع وحذف نرى بعد
فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة ثم ها تانيث مفتوحا على التبعية من قوله من سحاب محلا ولابوي ذر والوقت
ولا قزعة مكسورا بكسر اعراب على التبعية لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة كانها ظل
اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا شيا من
ريح او غيره مما يدل على المطر وما بيننا وبين سلع بفتح السين المهملة
وسكون اللام جبل بالمدينة من بيت ولا دار يحجب عن رويته قال فطلعت
اي ظهرت من ورايه ومن وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر
زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر
اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السما انتشرت بعد استدارتها مستديرة
ثم امطرت فقال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفا والله بالواو ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فوالله ما راينا الشمس ستا بكسر السين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام
كذا في رواية الحموي والمستملي ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين المهملة وسكون الموحدة اي
اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية الشي باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان
من قال سبعا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد
وهذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي ان شاء الله تعالى عند قول انس اخر الحديث
لا ادري وفي رواية اسحق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص
عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك الباب الذي دخل منه السايل اولا
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب ولابي ذر
قايما بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه فاستقبله قايما نصب على
الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله هلكت
الاموال اي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم
المرعى وانقطعت السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله بالفا ولابي
ذر والاصيلي ادع الله يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وابن عساكر عن الكشميهني
ان يمسكها بزيادة ان ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او للسحابة
قال انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام
اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو من قوله
ولا علينا بحث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى تحرير المراد بقوله حوالينا فقال
اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ممدودة جمع
اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة او الجبل الصغير
او ما ارتفع من الارض والجبال زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر والاجام بالمد والجيم والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب

كلكنت

ككنت بكسر الراء جبل منبسط على الارض او الروابي الصغار دون الجبل اي انزل المطر
حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من
رووس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فما هذه
الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال
والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام برفعه
لانه رحمة بل دعي بكشفه عما يضرهم وتصييره بحيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به
ساكن ولا ابن سبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب بمثل ادبه
واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يتسخطها لعارض
يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى
رفع ذلك العارض وابقا النعمة قال انس فانقطعت اي الامطار عن المدينة
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك الراوي فسالت وللاصيلي فسالنا انسا أهو
اي السايل الثاني الرجل الاول قال لا ادري غير انس او لا ابو نعيم ان رجلا دخل المسجد
وعبر ثانيا ثم دخل رجل فاتي برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني
هو الاول فيفيد ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا
بل الامر محتمل والمسلة مقررة في محلها قاله في المصابيح فان قلت لو لم
يباشر سواله عليه السلام الاستسقا بعض كابر اصحابه اجيب بانهم كانوا
يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس كان يعجبنا ان
يجي الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر على الفاق
وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي هذا الحديث
والاخبار والسماع والقول وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه
ايضا في الاستسقا وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب
الاستسقا في خطبة الجمعة حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد
النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير كذا في جميع النسخ ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم
الجمعة من باب كان نحو دار القضا الذي يبعث في قضا دين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الذي كان انفقه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين
الفا واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان
يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل (في الهامش: قايما صح)
حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل
الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اي اجاب وفتحه من غاث المطر كذا ثبتت
الوجهات هنا في اليونينية وبرفع المثلثة بتقدير هو وان اصله ان يغيثنا كرواية
ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب
كما مر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن

انس حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات
كلمة السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية اغثنا بالهمزة رباعيا اي
هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه
من الاغاثة وليس من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اغثنا
الاغاثة من العون في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه
فلا سبيل الى رده بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولا وجه الى ما مر في الباب السابق
انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثه الله يغوثه غوثا ما غيث
واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا اعطنا غوثا او غيثا قال انس ولا
بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى كرر النفي مثل المقسم وبعده للتوكيد والا فلو قال
فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع
ولا قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب
من جهة المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ
وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف
من بيت ولا دار يحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي الجبل سحابة مثل الترس
في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السما انتشرت وسقط عند
الاربعة لفظ السما ثم امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا بكسر السين اي
ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي من سبت
الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من الزمان
واستدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر برواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا ارتفعت
الجمعتان اللذان دعا فيهما صح ذلك انتهى وقد مر انه لا اختلاف بين الروايتين وح
فرواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يتاتى ذلك مع رواية
الثقات الاثبات لها او التوجيه الصحيح فتامل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سبعا
بالعين بدل الموحدة اي سبعة ايام ثم دخل رجل اخر وهو الاول من ذلك الباب الى الجمعة
زاد في رواية ابي ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
حال كونه يخطب فاستقبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الما المانع للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها وانقطعت
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله ان يمسكها عنا بالجزم على الطلب
ولابي ذر والاصيلي ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع الله ربك يحبسها عنا فضحك
وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن ادم قال فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا
فيه حذف اي امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا وفي ادخال الواو في قوله
ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوها
مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنا لك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر
على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر على نفس

المدينة

المدينة فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها
فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذا كانوا يكرهون
ذلك انتهى قاله ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخلصة للعطف
ولكنها كواو التعليل وفايدة فالمراد انه ان سبق في قضاء نكتة ان لا يدعو بالمطر فاجعله حول
المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله
ولو قلت اضرب زيدا ولا عمرا واما استقامة العطف قلت لم يستقم لي اجراء هذا الكلام
على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفي وانما هي
الدعائية نحو ربنا لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله
علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعا
لان الغيث رحمة ونعمة مطلوبة فكيف يطلب رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال
سبحانه كشف البلا والمزيد من النعما ولذا فعل عليه السلام فانما يسال جلب النفع
ورفع الضر فهو استسقا بالنسبة الى المحلين والواو لمحض العطف والاجازمة لا نافية
ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لا استقام
الكلام لكن الاول والله اعلم لانسياقه الى المحلين طلبيين والمنام مناسبه اللهم
انزله على الاكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد وهو ما دون الجبل واعلا من الرابية
وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل منها غير ذلك كما مر وبطون
الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع اي
كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو
الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة
وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك وللاربعة
فسالت بالفاء ولابي ذر فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال ما ادري

باب الاستسقا على المنبر

وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح ابن عبد الله اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد اتخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي
ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت يوم جمعة اذ جاء رجل اعرابي فقال
يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اي احتبس ولابي الوقت في نسخة
قحط بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا عليه السلام فمطرنا بضم
الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم امطر في
العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الى منازلنا
اي كادت تتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كاد مع ان لا تنبيها
وبين عيسى معارضة في دخول ان وعدمها ولابي ذر فما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط
ان وللهم في الجمعة من وجه اخر فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر
بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس فقام

ذلك الرجل اوغيره [illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا بفتح اللام وبقال فيه حولنا وحوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع حال كونه يمينا وشمالا اي وينقطع بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعل يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال ولا يمطر اهل المدينة

باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقا من غير ان ينوي به مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي احد صوره الثلاثة كما مر خلافا لابي حنيفة حيث قال لا باس فيه صلوة اصلا وتحويلها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر عن انس رضي الله عنه وللاصيلي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي ولابن عساكر يا رسول الله من قلة الاقوات بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلا او عدمه وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فدعا عليه السلام ربه فمطرنا وللاصيلي وابن عساكر فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه تذكر بعد ان نسيه او نسيه بعد ان كان تذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الدال والطاء فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يمسكها فقال عليه السلام اللهم انزله على الآكام بكسر الهمزة او بفتحها مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وابي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب الثوب اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه اي تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة

باب جواز الدعا بالاستصحا اذا انقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا انقطعت السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله ولابي ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحط المطر وانقطعت السبل بالنون بعد الف الوصل ولابي ذر انقطعت السبل وهلكت المواشي ولابن عساكر وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطروا من جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم

انزله

[Margin: المكتوبات سار]

[Margin: اي ادع الله ان يصرفه اي المطر او السحاب]

انزله على رؤوس الجبال و على الآكام [illegible] الشجر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة المقدسة انجياب الثوب واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ اي من كثرة المطر

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقا يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقا خاص بالمصلي وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معافى بفتح الميم وفتح العين المهملة والفا ابن عمران الموصلي ياقوتة العلما عن الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال الماشية لا الصامت من فقد الكلا بسبب قحوط المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي انس او غيره ممن دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجمة بقوله باب ما قيل انه عليه الصلاة والسلام حول رداءه ولا استقبل القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسمعيلي على المولف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الردا واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشي لا يوجب عدم ذلك الشي فكيف يقول البخاري لم يحول انتهى وتمسك بهذا الحديث ابو حنيفة رح فقال لا صلوة ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستسقا والاستيذان ومسلم في الصلوة وكذا النسائي والله اعلم

باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل هو كعب بن مرة هو وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه الذي يعتاد المسافرون ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء اي لتعذر سلوكها وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال والآكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله ويروى الآكام بفتح الهمزة ومدها

[Margin: عمي]

والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب الممطرة عن المدينة انجياب الثوب
فان قلت تقدم باب سوال الناس الامام اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا
اجاب الزين بن المنير بان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا له للاستسقا والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم واجاب
واجاب ابن المنير ايضا عن السر في كونه عليه السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على الباساء والضرا ولذلك كان اصحاب الخواص يقتدون به وهذا المقام لا تتصل اليه العامة واهل البوادي
وطهذا والله اعلم كان السايل في الاستسقا بدويا فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاوا فيوخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقا ولمن ينفرد بنفسه بصحرا او سفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام قبل السوال
فرض ولم يستسق هذا
باب بالتنوين اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير هو ابن الاجدع عن مسروق قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم فياخذ المومن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطاوا اي تاخروا عن الاسلام ولم ينقادوا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك هلكوا ذوي رحمك وللكشميهني قد هلكوا اي بدعائك عليهم من الجدب والقحط والجوع فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نومن بك فقرا عليه السلام فارتقب اي انتظر لهم يوم تاتي السما بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فاتبلاهم الله تعالى يوم البطشة فذلك قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر اي يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لا لان ان مانع من عمله فيما قبلها اوبدل من يوم تاتي وهذا ايد كله على ان مجي ابي سفيان الى النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة اخره طهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى يعني

باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعول ثاني فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التا لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا انتهى والقايل فقيل هو رسول الله القايل انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين فجاءه ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بجرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجري اي اتطلب ان استسقي لهم مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وقد وقع لابي البيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فقد هلكوا ورواه احمد وابن ماجة عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري لمضر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار الحديث فظهر بذلك ان الرجل المبهم المقول له انك لجري هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان فاعل قال يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكلمه ابو سفيان بشي وكعب بشي فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وغير ذلك وسياق كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا والسايل في هذه غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا كذا قرره الحافظ بن حجر رادا به على من غلط اسباطا من مضر في هذه الزيادة ونسبه الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى ان سفيان يروي عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى ولان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس اليه صلى الله عليه وسلم كثرة المطر قال وللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزل علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم برفع الناس على البدل من الضمير او فاعل على لغة اكلوني

البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها ٥٥

باب الدعا اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باب لتاليه وبه
قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني بالتوحيد صح محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال
حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن
عاصم العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير ولابي ذر في نسخة
وابن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر
بفتح القاف والحاء والطاء اي احتبس واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة
الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم بفتح اللام
ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس ويروى هلكت المواشي اي
الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا
فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين ظرف للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين
وايم الله بهمزة الوصل ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فنشأت
سحابة وامطرت بالواو ولابي ذر في نسخة فامطرت ونزل عليه السلام عن
المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم
وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب صاحوا اليه تهدمت البيوت وانقطعت السبل بضم النون
مثل القاف فادع الله يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف
قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر
والوقت وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام
واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعا برفعها اللهم حوالينا ولا علينا
ولا يشرع لذلك صلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة
بفتح الكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي لغة فكشطت مبنيا
للمفعول ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فتكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف
والمعجمة المشددة المفتوحات اي تكشفت فجعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثه
ويجوز وهو رواية ابي ذر بضم ثم كسر حولها ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت
الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وروضة
مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا ٥٥

باب الدعا في الاستسقا حال كونه قائما في الخطبة
وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند الى المولف قال وقال لنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين عن زهير بضم الزاء وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي
الخطمي الى الصحرا يستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من جهة

عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام
اي عبد الله بن يزيد بهم ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر
فاستسقى كذا لابي الوقت وابن عساكر ولابي ذر والكشميهني والحموي فاستسقى
ثم صلى ركعتين حال كونه يجهر بالقراءة فيهما وظاهره انه اخر الصلوة عن الخطبة
وصرح بذلك الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يوذن ولم يقم
قال ابو اسحق السبيعي وراى بالهمز من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي
وثبت الانصاري لابن عساكر والحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله
ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روى من
الرواية وعلى هذا فان اريد بروايته ما صدر عنه من الصلوة وغيرها كان مرفوعا
وان اريد انه روى عنه في الجمعة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره
ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اما سماعه لهذا الحديث مخصوصه
فلا يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري
قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي
لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه نحو القبلة
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاسقوا بهمزة وقاف مضمومتين
بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفا فسين مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول

باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن
شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه
الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه
الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى
بالناس ركعتين حال كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت يجهر فيهما
بالقراءة كصلوة العيد ونقل ابن بطال الاجماع عليه هذا

باب بالتنوين
كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد
ابن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعا
بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله واستشكل
قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل
فقط واجاب الكرماني بان معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين
ابن المنير قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل لم يتبين كونه من ناحية اليمين
او اليسار احتاج الى الاستفهام عنه واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول

رداءه ظاهره انه الاستقبال ونحو سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الرافعي ووقع في
كلام كثير من الشافعية انه يحول حال الاستقبال والفرق بين الظهر والاستقبال انه في ابتدا
التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا قاله في الفتح
ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة واستدل ابن بطال منه لتعبيره بثم
في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلوة لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله
في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه
اتفق على ان قلب رداءه انما يكون في الخطبة وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلوة
لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن
ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث
الباب فلو قدم الخطبة ثم صلى جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في
حقنا الافضل لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف
وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع اصحابنا تقديم الخطبة الحديث يعني
الحديث السابق وغيره الجواز في بعض المواضع باب صلوة
الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف
البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن
حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع عباد بن تميم عن عمه
عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين
كصلوة العيد فيهما لما كالتكبير في اول الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا
ورفع يديه وغير ذلك الا في نسخة اسيلي في المفاجاة قبلهما بان يامر الامام من ينادي
بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يوم منها لان له اثرا في رياضة النفس
وفي اجابة الدعا وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها ولم يلبس عند خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي يلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه
من الخطبة واكثار الخطبة الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير الذي في خطبة
العيد وقراءة اية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية في الخطبة
ويسر ببعض الدعا فيها ويستقبل القبلة بالدعا ويرفع ظهر يديه الى السما ويحول
رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل
على الترتيب بل لمطلق الجمع باب صلوة الاستسقاء في
المصلى التي في الصحراء لا في المسجد حيث لا عذر لكن للاتباع كما سياتي ولانه
يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهايم وغيرهم فالصحراء اوسع
لهم وارفق واستثنى صاحب الخصال الحرام وبيت المقدس قال الاذرعي وهو
حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعهما كما مر في العيد
انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل
السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم عن

بياض

عمه

عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحرا
حال كونه يستسقي للناس واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفيان
ابن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن
مسعود عن ابي بكر والد عبد الله المذكور قال ففسر أقلب رداءه جعل اليمين من
ردائه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قول سفيان تعليقا
كما زعمه المزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول
عند المؤلف معطوف على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن
حجر في المقدمة انتهى باب استقبال القبلة في الدعاء في
الاستسقاء في اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقايقه لان الدعا
مستقبلها افضل فان استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قاله النووي ويلحق باستقبال
القبلة للدعا الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وساير الطاعات الا ما خرج بدليل
كالخطبة وبه قال حدثنا محمد غير منسوب ولابي ذر في نسخة محمد بن سلام
قال اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت حدثني عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالتو
ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو بن حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن
زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى
المصلى بالصحرا حال كونه يصلي بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى
بالفاء وفتح اللام وللمستملي يدعو وابن ما دعا او اراد ان يدعو شك الراوي استقبل
القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما كان جانب من الايمن والايسر على الاخر
قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب مازني انصاري ولابي
ذر عبد الله بن زيد الخ والاول السابق في باب الدعا في الاستسقا قائما كوفي هو
ابن يزيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة قال في الفتح الباري كذا في رواية
الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال ويثبت عند
ابي الهيثم لابوي ذر وابي الوقت واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول
المذكور فيما مضى في باب الدعا في الاستسقا قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعا
في الاستسقا قائما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا
وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا
وفعل هذا من تصرف الكشميهني كانه راى ورقة مفردة
فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم
مع رفع الامام يديه في الدعا ابن سليمان بن بلال شيخ المولف وصله ابو نعيم
حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني اخو اسمعيل بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى بن سعيد الانصاري ولابي
ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي
ولابن عساكر اتى اعرابي من اهل البدو فيه تضعيف قول من قال انه العباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قايم يخطب فاستقبله

حيد

بياض بالاصل

قائما فقال وللاصيلي قال يا رسول الله هلكت الماشية وسبق في باب الدعا اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام اولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى او انهم صاحوا لقيام الرجل معه فتكلم عنهم او المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضي الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام فقر وتمسكن هلكت العيال ولابن عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس ايديهم معه ولابي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون استدل به على استحباب رفع اليدين في الدعا للاستسقا ولذا لم يروعن الامام مالك رحمه الله رفع يديه الا في دعاء الاستسقا خاصة وهل يرفع في غيره من الادعية ام لا الصحيح الاستحباب في ساير الادعية رواه الشيخان وغيرهما واما حديث انس المروي في الصحيحين وغيرهما الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقا فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه فمؤول على انه لا يرفعهما رفعا بليغا ولذا قال في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه نعم ورد رفع يديه عليه السلام في مواضع كحديث رفع يديه حتى روي عفرة ابطيه حين استعمل ابن اللتبية على الصدقة كذا في الصحيحين ورفعهما ايضا في قصة خالد بن الوليد قايلا اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد رواه البخاري والنسائي ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخاري في رفع اليدين وحين تلى قوله تعالى انهن اضللن كثيرا من الناس الاية قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قايلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقى عليهم الكسا قايلا اللهم هولاء اهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما والمنذر في جزء قال الروياني ويكره رفع اليد المتنجسة في الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي داود عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعا القحط ونحوه من رفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السماء وهي صفة الرهبة وان سال شيا جعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شيء او تفاولا ليتقلب الحال ظهر البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فما زلنا نمطر اي بضم النون وفتح الطاء حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد الى نبي الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف وكذا عنده كراع في المنضد ولابوي ذر والوقت شق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اي مل او تاخر او اشتد عليها الغزو او حبس المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد ابن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر سمعا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته صلى الله عليه وسلم ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقرم الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض من ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام انه لم يكن لابطه رايحة كريهة بل لو كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وابن عساكر ولابي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات

باب رفع الامام يده في الاستسقا

كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع الماموين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا محمد بن بشار ولابي ذر اخبرنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار وقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد بن زريع عند المولف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقا فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فيحمل النفي على هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى السما كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رواية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعا الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم والنساي وابن ماجة في الاستسقا

باب ما يقال اذا امطرت

اي السما وما بمعنى الذي او موصوف اي الى شيء يقال فيكون ما الذي بمعنى شيء قد انصف بقوله تعالى او استفهامية اي اي شيء يقال واامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير همزة من الثلاثي المجرد وما بمعنى او الاول

للشروالثاني للخير رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن
طلحة في تفسير قوله تعالى او كصيب من السماء وهو قول الجمهور وقال غيره
ابن عباس صاب واصاب يصوب واجتمع صاب اي مضارعه يصوب فهو
اجوف واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب قال الظاهر ان النساخ قدموا النقطة
اصاب على يصوب وانما كان صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد
والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي بفتح الواو
المجاور بمكة وسقطت الكنية في النسخة عند ابوي ذر والوقت وابن عساكر قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى
ابن عمر عن القسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اسقنا او اجعله صيبا بفتح
الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه
مبالغات من جهة التركيب والبناء والتنكير فدل على انه نوع من المطر شديد
هائل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في المصابيح
وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي
المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم يحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول
ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على ان المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل
من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة انتهى وللمستملي اللهم
صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب اي اصببه صبا نافعا تابعه
القسم بن يحيى بن عطا المقدسي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين
ومائة عن عبيد الله العمري المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر لم ار من وقف على
هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو مما اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة واحد لكن بلفظ هنيا بدل نافعا ورواه
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني عن نافع مولى
ابن عمر لذلك عاير بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية
اعم من ان يكون على سبيل المتابعة ام لا وللتفنن للتنفس في العبارة
والحديث فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة
وابن ماجه في الدعا باب من تمطر في المطر
بتشديد الطاء تفعل اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر المطر
على لحيته لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اي قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه
الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تضوع ارواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار

وبالسند قال حدثنا محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل قال

اخبرنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال اصاب الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة
قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال
الالف منقلبة عن واو بدليل ظهورها في الجمع واما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف
انواعه وهو كل ما يتملك ويتمتع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر
من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان شدة الغلا
يذهب اموال اهل الناس في شراء ما يقتات به فقد هلكت الاموال واختلفت السبب
وجاع العيال لقلة الاقوات وهذا تحبس المطر فادع الله ان يسقينا قال
انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى راي بياض ابطيه
وما في السماء قزعة بفتحات قطعة من سحاب قال انس فثار السحاب بالمثلثة
وفي نسخة اليونينية سحاب اذ اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل عليه
الصلاة والسلام عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا
موضع الترجمة لان تفعل في قوله تمطر كما قال في الفتح اللائق بها هنا ان تكون
بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكر وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر
على لحيته عليه الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا وانما كان قصدا فلذلك ترجم بقوله
قال في المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف تمادى في خطبته حتى كثر
نزوله بحيث تحادر على لحيته كما قال في الفتح فترك فعله ذلك قصدا للتمطر وتعقبه
العيني بان تفعل يأتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة
وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي جانب
الاثم وللعمل بعد العمل مرة بعد مرة نحو تجرعته اي شربته
جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر على لحيته على التمطر الذي
هو من التفعل الدال على التكليف ودعوى انه قصد التمطر لا برهان عليها وليس
في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده
لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لئلا ينقطع الخطبة كذا قال فليتأمل قال
انس فمطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى
فقام ذلك الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد
انس هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد
الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فادع الله لنا يمسكها عنا
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابي ذر وابن عساكر
وابي الوقت فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي
بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف

واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة موضع النبات او الزرع لا نفس المدينة
وبيوتها ولا ما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل الاذى بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه
السلام رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق
بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال ابقاءه في مواضع الحاجة لان الجبال
والصحاري ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه
وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير
على سرعة البديهة قال انس وما جعل عليه السلام يشير بيديه فما جعل
يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت
بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجيم اي تقطعت السحاب وزال عنها
امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم معجزته عليه الصلاة والسلام
وهو ان سخرت له السحب كلما اشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام حتى
صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع
السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها وهي الخالية منه حتى سال
الوادي قناة بفتح القاف والنون المخففة وادي من اودية المدينة عليه حرث
ومزارع واضافه هنا الى جنسه اي جوانبه الخالية من المطر شهرا وهو من ابعاد امد
المطر الذي يصلح الارض التي هي متنوعة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام وطولها
الري فيها لانها بارتفاع اقطارها لا يثبت الماء عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب
المطر عليها كما قلت تلك الحرارة وخصبت الارض قال انس فلم يجيء احد
من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير
هذا **باب** بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او
يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد
الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت ابن مالك حال كونه يقول
كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم
اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذرا ان يصيب امته العقوبة
بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم
من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال اللهم اني
اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما
ارسلت به قالت فاذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر
واذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته فقال لعله يا عائشة كما قال
قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصفت الريح
اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب
وتخيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل
والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح
الشديدة مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا والله اعلم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
بفتح الصاد والموحدة والقصر مقصورة قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح
التي تجيء من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل
باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مهبها من مطلع
الثريا الى بنات نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير
اليه فاليها يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا
زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية
فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك
منهم احد ولم يستاصلهم لما علم الله من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء ان
يسلموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح
الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها
وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت
عقيما لانها اهلكتهم وقطعت دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي
عن ابن عباس قال ما انزل الله قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفوة من ريح الا بمكيال
الا قوم نوح وقوم عاد فاما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت
الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانت تقلع الشجر
وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كانها جرادة
وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجاءت الريح
ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام فكان يسمع
انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط
منه ابن بطال تفضيل المخلوقات بعضهم على بعض من جهة اضافة النصر للصبا
والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت
انبياءه واولياءه انتهى واما الريح التي جهتها من جهة يمين القبلة فالجنوب
والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة طبع فالصبا حارة يابسة
والدبور رطبة باردة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي
تهب عليهم رواه مسلم انتهى **باب** ما قيل في الزلازل
والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرنا ولابي ذر والوقت
وكذا ابن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيامة
حتى يقبض العلم بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض
واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها ويتقارب الزمان فتكون كما في

الترجمة من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما توقد به النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي يذهبون ذهب اليه فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخا او الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فيستقصرون مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني فانه لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى تاويله بما ذكر لانه لم يقع النقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان تتساويا طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما بالضرورة **وتظهر الفتن** اي تكثر وتشتهر **ويكثر الهرج** اي بفتح الهاء واسكان الراء والجيم **وهو القتل القتل** مرتين وهو تصريح في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم ابن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة وفي اخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض **حتى يكثر فيكم المال** لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الامال للعلم بقرب الساعة **فيفيض** بفتح حرف المضارعة وبالفاء والضاد المعجمة والرفع خبر مبتدا محذوف اذ هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالقبيات المباركات اي والمباركات ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته كقوله سكوت وما الشكوى بمثلي عادة ولكن يفيض الماء الكاس عند امتلائها يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه وفاض الرجل اناه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني **محمد بن المثنى** العنبري الزمن البصري **قال حدثنا حسين بن الحسن** بتصغير الاول مع التكبير ابن اليسار ضد اليمين البصري قال **حدثنا**

ابن

ابن عون عبد الله بن ارطبان بفتح الهمزة البصري **عن نافع** هو مولى ابن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب انه **قال اللهم** ولابي ذر قال اللهم اي يا الله **بارك لنا في شامنا وفي يمننا** ولا بد من ذكره لما نبه عليه القابسي لان مثله لا يقال بالراي وقد جاء مصرحا برفعه في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي ان شا الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمين المعروفين او البلاد التي عن يميننا وشمالنا اعم منهما **قال قالوا** اي بعض الصحابة **وفي نجدنا** وهي خلاف الغور وهو تهامة وكلما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق **قال قال** ولابي ذر فقال **قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل** ولابي ذر بوي ذر والوقت وابن عساكر هنالك بلام قبل الكاف **و** هناك **الفتن وبها** اي بنجد **يطلع قرن الشيطان** اي امته وحزبه وانما ترك الدعا لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة **بل يستحب** والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعا ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلوة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في الزلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلوة منفردا قال في الروضة قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلوة الكسوف ويحتمل ان لا تتغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال تكون هيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا ويسن الخروج الى الصحرا وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه السلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله اعلم

باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم الذي هو المطر فنبه اضمارا **انكم تكذبون** بمعطيه وتقولون مطرنا بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القران تكذيبكم به **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **شكركم** روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقرا وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يقرا بها لانه من الشواذ **نعم** روي نحو اثر ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند ابن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراة ولفظه وتجعلون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله** بضم العين في الاول **بن عتبة بن مسعود عن زيد ابن خالد الجهني انه قال صلى لنا** اي لاجلنا وهو من باب المجاز والا فالصلوة لله لا لغيره او اللام بمعنى البا اي صلى بنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية** مخففة اليا كما في الفرع واصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدبا كانت بيعة الرضوان

لاجلنا ساه

تحتها حال كون صلوته على اثر سما بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور
اي عقب المطر واطلق عليه سما لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سما
كانت اي السما من الليلة بالافراد وللاصيلي والكشميهني من الليل فلما انصرف
النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته اوكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم
فقال لهم هل تدرون ماذا قال ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه
وللنسائي من رواية سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله
ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفر الشرك بمقابلته
للايمان او كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله تعالى ما انعمت على عبادي
من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا
للتشريف فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب
وللحموي وابن عساكر في الوقت مؤمن وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا
بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه
بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناى اي
سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي لان النوء وقت
والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا مؤمن بالكوكب ومن قال مطرنا
في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره احب الي يعني حسما للمادة فمن
زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت والفصول
ولا محذور فيه وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه
دون غيره وحكي عن ابي هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا
بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل
الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر
السقيا في الانوا فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكوا
الوجه الثاني ان الناس اصابهم القحط زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للعباس
رضي الله عنه كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في
الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها
وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانوا على انها فاعلة بغير الله من دون الله فهو كافر
ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما
قال الله تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظره او توكف المطر منها على انه عادة اجراها
الله تعالى فلا شي عليه لان الله تعالى اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار
والمعان تترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى وقوله كذا وكذا هنا كلمة
مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها على العدد ويكون كذلك مكنيا بها عن غير
عدد كما في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا فتكون
ايضا كلمتين باقيتين على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رايت زيدا فاضلا
ورايت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك فهذه الثلاثة الاوجه
المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال

الى

الى غير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فنهاهم الله تعالى عن نسبة الغيوث
التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلاده الى الانوا وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه
من نعمته عليهم وان يفردوه بالشكر على ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر انما ينزل
بقضاء الله وانه لا تاثير للكواكب في نزوله وقضيته ذلك انه لا يعلم احد متى يجي المطر الا هو
عقب المص رحمه الله هذا الباب بقوله باب بالتنوين لا يدري احد متى يجي
المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في سوال
جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام خمس لا يعلمهن الا الله رواه المولف في الايمان
وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
الله ولابي الوقت في نسخة وابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح
الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الزجاج فمن ادعى علم شي منها فقد كفر بالقران
العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفا وللكشميهني مفاتح بوزن مساجد اي خزائن
الغيب جمع مفتح بكسر الميم وهو المخزن ويويده تفسير السدي فيما رواه الطبري
قال مفاتح الغيب خزائن الارض والمراد ما يتوصل به الى المغيبات مستعارا من المفاتيح
التي هي جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويويده قراءة ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب
والمعنى انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها الا الله هو فيعلم اوقاتها
وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان
معنويا وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زائدا عليه ولان هذه
الخمس هي التي كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل
لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح
الغيب خمس ان الله تعالى عنده علم الساعة الى اخر اية سورة لقمان ولا يعلم احد
ما يكون في الارحام اذكر ام انثى تام ام ناقص سعيد ام شقي امره الملك بذلك ولا تعلم
نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما يعزم على شي ويفعل خلافه وما تدري
نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر على سليمان
ابن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسايه فقال الرجل من هذا قال ملك
الموت قال فكانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت
سليمان فسأله عن نظره ذلك فقال كنت متعجبا منه اذ امرت بقبض روحه
بالهند في اخر النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجي المطر زاد الاصيلي الا الله
تعالى اي الا عند امر الله به فانه يعلم ح وهو يرد على القايل ان لنزول المطر وقتا
معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفس باي ارض تموت وفي قوله
ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى بلفظ احد لان النفس هي
الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة
الموت فلو عبر باحد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي
ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنفي علم النفس احوالها

استقيم

فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو يدعي لقد دعلم فيما اتكسب غدا لارادة ... لت
امليا لغة اذ نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سواء كانا
ام لا وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

كذا ثبتت البسملة

بسم الله الرحمن الرحيم

هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

باب الكسوف هل هو بالكاف للشمس والقمر او بالخاء للقمر وبالكاف للشمس خلاف ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف
وجهه اذا تغير والخسوف بالخاء المعجمة النقصان قاله الاصمعي والخسف ايضا
الذل والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالكاف في الابتدا
وبالخاء في الانتها وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء لذهاب
كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له
فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بينها بيننا وبينها ونورها باق واما
كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين
الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة
انتهى وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر
الاكبر اذا قابله ومن احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين
الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليري الناس انموذج
القيامة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء
العفو والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي ابواب الكسوف

باب الصلوة في كسوف الشمس مشروعيتها وهي سنة موكدة
لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب
ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها محمول على الكراهة لتاكدها
ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق
الجائز على مستوي الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب بعض
الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما
الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي عن يونس بن عبيد عن الحسن
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري
وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد على المؤلف بان الحسن البصري
انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه الحسن بن علي واجيب بانه وقع
التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني
ابو بكرة وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال
فيه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرم قال
المولف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا
الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع قال كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي صلى الله

عليه وسلم فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث فقام النبي
ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير
عجب ولا خيلا حاشاه من ذلك زاد في اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي
من العجلة حتى دخل المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي
كما تصلون واستدل به الحنفية على انها كصلوة النافلة وايده صاحب عمدة
القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابي ضمرة عبد الرحمن
عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله
ابن عمرو بن العاصي عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان
وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف
لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل
ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويؤيده ذلك ان في الرواية
عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة
ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكر مطلقة وفي رواية جابر زيادة
بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل
ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل ابن حبان والبيهقي
على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث
ابي بكرة عن الذي شاهده من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب
اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله ابن
حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين
واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلوة نعم مقتضى كلام اصحابنا
الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل
اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين وحديث
النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت
رواهما ابو داود وغيره باسناد بن صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها
ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس وغيرهم
حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل
ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاد
عليه بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ايمة الحديث منهم ابن المنذر الى
تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع
جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين
بانها اشهر واصح اولى مما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان
في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة
وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل
فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلوتها على كل واحد من الانواع الثابتة لم

لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى
وقد وقع لبعض [illegible] فعبر كا لبد ببحى ان صنو [illegible] كنا فلنا فلا يجري [illegible]
الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة
الصلوة حتى يقع الانجلا ولا تكون الاطالة الا بتكرير الركعات وعدم قطعها الى الانجلا وزاد
ابن خزيمة فلما كشفت عنا خطبنا [illegible] الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله فقال لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه الصلاة والسلام
لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انها كسفت بموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية
يعتقدون من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بميم بعد الهاء بتثنية الضمير
اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة اية من الايات فصلوا
وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلوة والدعا وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه المولف ايضا في صلوة
الكسوف واللباس والكسائي في الصلوة والتفسير وبه قال حدثنا شهاب
ابن عباد العبدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا ولابي ذر في
نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء ثم همزة خفيفة وسين مهملة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت
احد من الناس لم يقل في هذه ولا لحياته وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها
ولكنهما اي انكسافهما ايتان علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته
وعظيم قدرته او على تخويف عباده من باسه وسطوته فاذا رايتموهما كذا
بالتثنية للكشميهني كسوف كل واحد منهما على انفراده على استحالة وقوعهما معا
في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلوة كسوف القمر ولغير الكشميهني
فاذا رايتموها بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا
اتفقت الروايات على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليها فلا وقت لها معين الا
روية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها
قبل الانجلا وقد اتفقوا على انها لا تقضى بعد الانجلا فلو انحصرت في وقت لامكن الانجلا
قبله فيفوت المقصود واستثنى الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب
احمد وعن مالك وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين فلا تصلى قبل ذلك
لكراهة النافلة ح نص عليه الباجي ونحوه في المدونة ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه المولف في الكسوف ايضا وبدء الخلق ومسلم في الخسوف وكذا النسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري بالميم قال اخبرني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري بالميم ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو
بفتح العين ابن الحرث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القسم انه حدثه عن ابيه
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله

عنها

عنهما انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بالخاء
المعجمة مع فتح اوله على انه لازم ويجوز الضم على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن
الصلاح انه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلا والذي في اليونينية بفتح التحتية والسين
وكسرها فليتطر اي لا يذهب الله نورهما لموت احد من العظما ولا لحياته تتميم
للتقسيم والا فلم يدع احد او ذكره لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للعدم
ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم ولكنهما اي
خسوفهما ايتان من ايات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رايتموهما بالتثنية
للكشميهني والاصيلي رايتموها بالافراد فصلوا ركعتين في كل ركعة ركوعان
او ركعتين كسنة الظهر ورواة هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم
في الصلوة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هاشم بن القسم هو ابو النضر الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية
النحوي عن زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف عن المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم مات ابراهيم ابنه من مارية القبطية بالمدينة في السنة العاشرة
من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او في ذي الحجة في
عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي
الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه
عليه السلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان
ثبت صح ذلك وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فان ثبت صح ذلك وجزم
النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان ح بالحديبية وعاب بانه رجع
منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اخر الشهر وفيه رد على اهل الهيئة لانهم يزعمون
انه لا يقع في الاوقات المذكورة فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم
بفتح الكاف والسين والنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من ذلك بحذف المفعول فصلوا وادعوا
الله تعالى وانما ابتدأ المولف بالاحاديث المطلقة في الصلوة بغير تقييد
بصفة اشارة منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة
المخصوصة عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني
وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من
افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلوة باب
الصدقة في حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس
بفتح الخاء وتاليها في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم

صلوة الخسوف يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فقام فاطال القيام لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية قريبا ان شاء الله فاقترأ قراءة طويلة ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر بمائة اية من البقرة ثم قام من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى من اطالة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى

الركوع ولكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الثاني انه في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل بتقديره الثالث بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول عوامن سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلوة الكسوف وجماعة ان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ثم انصرف عليه الصلاة والسلام من الصلوة وقد انجلت الشمس بنون بعد الف الوصل ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وعاد نورها فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة الفوقية وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما وللحموي والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا كما مر وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه الصلاة والسلام يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجود على ان ما حجازية او يكون احد مبتدأ واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها خبر ما الحجازية ومن زائدة للتأكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة المجرور باعتبار اللفظ والخبر الحذف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان يزني متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يغيب عنه والله تعالى منزه عن كل تغير واجيب بتاويلها بلازم الغيرة وهو المنع والزيادة هنا حقيقته لان صفات الافعال الحادثة عنده فلا تقبل التفاوت او يؤول بارادة الانتقام لتكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازي لان التقديم لا ينبغي الا

يراد باعتبار المتعلق وتأوله ابن فورك على الزجر والتعزير وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يحتمل الامرين التأويلين لان ذلك من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها والنفس لها اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم كرر الندبة فقال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله تعالى وعظيم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلوة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر كما مر في صلوة الصلوة وعن جابر عند مسلم وعن علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن ام سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغائها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا تخلو اسنادها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري

باب النداء بالصلوة جامعة في الكسوف

بنصب الصلوة جامعة على الحكاية فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر محلها في باب الحكاية ومعمولها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلوة جامعة ونصب الصلوة في الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلوة على الابتداء وجامعة على الخبر اي الصلوة تجمع الناس في المسجد ويجوز ان يكون الصلوة ذات جامعة اي يصلي جماعة لا منفردة كسنن الرواتب فالاسناد مجازي كنهر جار وطريق سائر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني اسحق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بتخفيف السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم

٢ سائر سار

بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى
ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت
الشمس اي بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مناديا فنادى ان الصلوة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي رواية
وان الصلوة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلوة ذات جماعة
حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو الذي في الفرع واصله وللكشميهني نودي بالصلوة
جامعة وفيه ما تقدم في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلوة جامعة النصب فيهما
بالرفع وبرفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس
وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلوة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي
يعقبها الشرع ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن لها وانه يقال فيها الصلوة
جامعة الا على ما ارسله الزهري ربما لا في الامر ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلوة غير مكتوبة
وان امر الامام من يقول الصلوة جامعة اجيب ذلك بان الزهري يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلوة الكسوفين ان ينادي الصلوة جامعة وفي حديث الباب
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلوة وكذا النسائي

باب خطبة الامام في الكسوف وقالت عائشة واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم خطب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة
في الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء الله بعد احد عشر بابا وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري وللاصيلي
حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين
وفتح القاف الايلي عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد بن
صالح ابو جعفر المصري عرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين والنون
بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج من الحجرة الى المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء فالمبادرة
الى الصلاة مشروعة فصف بالفاء ولابن عساكر وصف بالواو الناس وراءه برفع الناس
فاعل صف فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا اي بالفاء فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءة طويلة في قيام نحوا من سورة البقرة اي بعد الفاتحة والتعوذ ولابي ذر او قال
فقام فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر وركع ركوعا طويلا مستوفيا قدر
مائة آية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فقام اي من الركوع
ولم يسجد وقرا قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة ال
عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي ذر قال فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة ال

عمران

عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو ولابي ذر في نسخة وابي الوقت هو
باسقاطها ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه قدر مائتي آية ثم قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون الاولى ولابي داود
فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا
طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث
ثم سجد مسبحا اي قدر مائتي آية ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بمد الهمزة
من غير يا بعد الخاء مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في
اولها كالنسا وفي ثانيها كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قاله السبكي وقد
ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم
الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما
اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء وال عمران في الثاني نعم اذا قلنا
بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى والتسبيح في اولها كقدر
سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم
يرض بها الماموم وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضى
المحصورين لعموم حديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلى الله
عليه وسلم انه علم رضى اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمل
عليه الصلاة والسلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمى الزائد ركوعا
باعتبار المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا وسجودا
وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلوته ثم قام اي
خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا
الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا
الموصول قبل بباب واورد المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد
وان الثناء المذكور في طريق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فقال
الشافعي يستحب ان يخطب لها بعد الصلوة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد
ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه
لم ينقل واجيب بان الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله
بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم
لعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته وعورض بما في الاحاديث الصحيحة
من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما
تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل مشروعية الاتباع
والخصائص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان يكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا
تجزئ واحدة ثم قال عليه الصلاة والسلام في الخطبة انهما اي كسوف الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما اي كسوف
الشمس والقمر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايتموها بالافراد اي الكسفة

فافزعوا بفتح الزاي التجأوا وتوجهوا الي الصلوة المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليها لصلاة واللام قبل الخطبة لانها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم م مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخا والسين مثل حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلوة الخسوف بقراته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفي سنة اربع وتسعين ومائة ان اخاك ابي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح في العدد والهيئة قال عروة اجل يعني نعم صلى كذلك لانه اخطأ السنة ولابي الوقت من غير اليونينية انه اخطأ السنة ان تصلى في كل ركعة ركوعات نعم كما فعل عبد الله يتادى به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الي كمال السنة فان قلت الاولي الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطاء بالنسبة الي الكمال والله اعلم هذا اه

باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او بالكاف خسفت بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل ذ اورده ردا على المانع من اطلاقه بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافات للشمس والقمر بمعنى يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخا مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة الانفعال ومعنى المادتين واحد او يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره ثعلب وادعى الجوهري انه افصح ونقل عياض عكسه وعورض بقوله وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي في حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير الي سواد والخسوف لغة غير مدلول ا بالخاء ه

يقول صح

النقص

النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان وقال الله تعالى في سورة القيامة وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي في الكاف كما اشتهر عند الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين وفتح الفاء الانصاري البصري قال حدثنا الليث قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ابن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء المفتوحة فقام فكبر اي للاحرام فقرا بعد الفاتحة ...... بعد الفاتحة قراة طويلة ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام ه بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما هو

ثم قرا قراة طويلة وهي ادنى من القراة الاولي ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولي ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الر الاخرى بمد الهمزة بغير ياء مثل ذلك من طول القراة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراة وركوعا من الاولي والرابعة ادنى من الثالثة فيستحب ان يقرا في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وال عمران والنسا والمايدة ويسبح في الركوع الاو والسجود في كل منهما قدر ماية اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث ابن عباس عبد الله ابن عمرو بن العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم ركع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب استحباب استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكاف انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المص في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستدلال على الجواز في حالة الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متاتٍ وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان في هذا الحديث ما

ابن سعد قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب
المصري

بالخاء المعجمة

كعة

مايقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين انتهي فاذا رايتموها
بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا رايتموها بالانفراد فافزعوا الى
الصلاة بفتح الزاء وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه ان الجماعة
ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار
الجماعة قد يؤدي الى فواتها والى اخلاء بعض الوقت من الصلوة نعم
يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الرد على من زعم انه
لا يسن تطويل الكسوف وياتي البحث فيه ذكره المولف في باب مفرد باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا
للاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم منها وصله
المؤلف بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجب
الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر في نسخة ولابي الوقت وابن عساكر
والاصيلي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري
عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس
وقالوا انما كسفت الشمس بموت ابراهيم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
اي كسوفهما لان التخويف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شي خلقه اية من اياته
ولذا قال ان فعي فيما رايته في سنن البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار
والشمس والقمر الاية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات
والفلك التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات
ولم يذكر معها سجودا الا مع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان يسجد
له فاحتمل الامر ان يسجد له عند ذكر حادث في الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما
نهي عن السجود لهما كما نهي عن عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان يصلي لله عند كسوفه ولا يفعل ذلك في شي من الايات غيرهما انتهي لا
لا ينكسفان لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان في
غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هنا ولا لحيوته بلام قبل الحاء وله
في اخرى ولا حيوته عدهما ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة وللاصيلي
وابن عساكر بهما عباده ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن يخوف الله بهما عباده
من اياته تعالى المخوفة اما انه اية من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك
واما انه من الايات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى انما يخوف
عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي عليها فوزهم وافضل الطاعة
بعد الايمان الصلوات وفيه رد على اهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف امر عادي
لا تاخير فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر
بالصلوة والصدقة معنى فالتخويف باعتبار انه يذكر بالقيامة لكونه انموذجا قال
تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الاية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فزعا
يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب

الرياح تغير ودخل وخرج خشية ان يكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امر عادي
وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علوية
وسفلية دليل على نفوذ قدرة الله وتمام قهره فان قلت التخويف عبارة
عن احداث الخوف بسبب طرقه يتبع الخوف وقد لا يتبع وحينئذ يلزم الخلف في
الوعيد فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد يتوهم لعله داخل
في العموم فيحصل له التخويف ليحصل له الخوف وان كان الله تعالى لم يرده في العموم
ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع
ح الوعيد والمغفرة ولا خلف وهو مصداقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
قال الدماميني وقال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المولف في صلاة كسوف
القمر وشعبة بن الحجاج مما ياتي ان شاء الله تعالى في كسوف القمر وخالد بن عبد
الله الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف وحماد بن سلمة بفتح
اللام ابن دينار الربعي مما وصله الطبراني دون رواية حجاج بن منهال عنه عن يونس بن
عبيد المذكور يخوف الله بها والحموي بهما عباده وسقط الجلالة لغير الحموي وتابعه
اي تابع يونس في روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وسكون
وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحداني بضم الحاء المهملة البصري مما وصله
النسائي عن الحسن البصري يعني في حذفه قوله يخوف الله بهما عباده يخوف
الله بهما عباده وتابعه موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو
ابن داود الضبي كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ ابن حجر الاول بان اسماعيل معروف
في رجال البخاري بخلاف ابن داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة
ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية ابي الوليد
وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك عن الحسن قال اخبرني
ما لافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما
اي بالكسوفين ولابن عساكر بها اي بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه
وسلم يخوف الله بهما ولابي ذر كذلك الا انه يخوف بها عباده فاسقط لفظ الجلالة
بعد يخوف ولفظ الله تعالى قبلها كما في الوقت وفي هذه المتابعة الرد على
ابن ابي خيثمة حيث نفى سماع الحسن عن ابي بكرة لانه قال فيها اخبرني ابو بكرة الثبت
يعتمد على النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا وقد وقع في اليونينية في رواية
غير ابي ذر متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف الله
بهما عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف الله
بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في هامش
اليونينية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متابعة موسى والله
اعلم باب التعوذ بالله من عذاب القبر في صلوة
الكسوف حتى يتعوذ فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن

يحيى ساں

مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى بن سعيد
القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ان امراة يهودية
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها جاءت تسألها عطية فقالت لها اعاذك
الله اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستفهمة لها عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلم قبل ذلك ايعذب الناس
في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة
مقام المصدر وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك كقولهم عوفي عافية او منصوب على الحال
المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال كوني عائذا بالله من
ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت
عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت
عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر
ومما سبقه التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان
كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ بهذا
في التمسك بما ينجي من غائلة الاخرة قال ابن المنير في الحاشية فان قلت
هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة او سمع
ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه عليه الصلاة
والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر او انه عليه الصلاة
والسلام لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن
به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى ثم
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة وهو من
اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد المعجمة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه
على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلوته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل
على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بضم الظاء المعجمة
والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف
والنون زائدتين اي ظهر الحجر او الكلمة كلها زائدة ثم قام فصلى صلوة الكسوف وقام
الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قرأ فيه نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
نحو مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو آل عمران ولابي ذر في نسخة
والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون
القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين
اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فسجد بفاء التعقيب وهو يدل على
عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم قام فسقط من سجوده
ولابي ذر ثم رفع فسقط عنده قوله فسجد ثم قام فقام قياما طويلا نحو سورة

النسا

النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ثالثا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثالثة لم يتم فيها قيامين ولا ركع ركوعين ولعل
ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونينية كهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام
اي من الركوع ولابي ذر ثم رفع فقام قياما طويلا نحو من المائدة وهو دون القيام الاول
اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله
ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه وياتي قريبا مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين اية
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب وانصرف من صلوته بعد
التشهد بالسلام فقال عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ان يقول مما ذكر في حديث
عروة من امره لهم بالصلوة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من
عذاب القبر وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت
عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب
القبر حق يجب به الايمان وقد دل القرآن في مواضع انه حق فخرج ابن حبان في
صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنكا
قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت
الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى
سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخرى عذاب القبر وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في ض وكذا مسلم والنسائي باب
طول السجود في صلوة الكسوف اراد به الرد على ما نفى تطويله وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة
بينهما مثناة تحتية ساكنة آخره نون ابن عبد الرحمن التيمي البصري سكن
الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليماني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد
الله بن عمرو وهو ابن العاص وللكشميهني عمر بضم العين اي ابن الخطاب
قال الحافظ ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكاف المفتوحة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه نودي بضم النون مبنيا للمفعول
ان الصلوة جامعة بالرفع خبران والصلوة اسمها ولابي الوقت ان الصلوة
بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلوة وجامعة وقدم مزيد لذلك قريبا
فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك وقد يعبر بالسجود
عن الركوع من باب اطلاق الجزء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة
اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي عن الشمس بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة
مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في التشهد والسلام ولابي
ذر في نسخة ثم جلس حتى جلي عنها قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو قالت
عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن
الصلوة كلها كانها قالت ما صليت صلوة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير
المستكن في كان على السجود اعتبارا باللفظ وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه

اعتبر ابمعناه اذ هو مونث او يكون قولها منهما على حذف مضاف اي من سجودهما
قال في المصابيح ولا يتاتى هذا الا ويدعى تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة
كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ الا سجدة فيما مر والا على الركعة للقرينة الصادة
الصارفة عن ارادة الحقيقة ولا يتصور ركعتان في سجدة وهنا لا ضرورة في الصرف
عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح النووي التطويل
وقال انه المختار بل الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة
الصريحة وقد نص عليه الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان
السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية
والله اعلم

باب صلوة الكسوف جماعة

مشروعية
وصلى ابن عباس رضي الله عنهما بهم اي بالقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى
لهم ابن عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور في
بلفظ كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات
اي بتشديد
اي بتشديد الميم
وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه
كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين ولد ليلة قتل علي بن
ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلوة الكسوف وصلى ابن عمر
ابن الخطاب صلوة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة بمعناه ومراد
المولف بذلك كله الاستدلال على مشروعية الجماعة في صلوة الكسوف
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل ثم خاء على عهد
رسول الله ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجماعة ليدل على الترجمة
فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا
قالت عائشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة واما
قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة
معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت
منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع من
الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة ال عمران وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من المائدة ثانية وهو دون الركوع الاول ثم
ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
نحوا من المائدة وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف
من الصلوة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما تدل عليه قوله
في الباب السابق ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان

ثانية اية صح

اي

اي بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا
كروا
الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك كذا للاكثر تناولت بصيغة
الماضي وللكشميهني تتناول بالمثناة ثم رايناك تكعكعت بالكافين المفتوحتين وللحموي
وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت او تقهقرت وقال
ابو عبيدة تكعكعت تكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع
يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم رايناك كففت نفسك من الكف
وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة
اي رؤية عين كشفت له عنها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس
حين وصفه لقريش وفي حديث اسماء الماضي في اوايل صفة الصلوة ما يشهد له
حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من قطافها
او مثلت له في الحايط كانطباع الصور في المراة فراى جميع ما فيها وفي حديث
انس الاتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال لقد عرضت على الجنة والنار
انفا في عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يتاتى
الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة
خصوصا له صلى اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كما رواه
سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم اي من الجنة اي وضعت
يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه اي لو تمكنت
من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التاويل حيث قال
ثم اهوى بيده ليتناول شيئا اي من العنقود وحسبة تقطف
حبة اخرى كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتاتى منهم
السماع والاكل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام
تناوله العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية
لا يجوز ان يوكل منها الا ما يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورواه الناس لكان
ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم ياتي
بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزا لا
يقع الا في الاخرة بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول الذي هو الرائي
في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان اريت من الاراءة وهو يقتضي
مفعولين وللحموي وابي ذر رايت النار بتقديم الراء على الهمزة مفتوحتين
وكانت رويته النار قبل رويته الجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم
بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويويده
حديث مسلم قال فيه لقد جيء بالنار وذلك حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني
من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي الحديث
واللام في النار للعهد اي رايت نار جهنم وفظ بتشديد الطاء
وتخفيفها ظرف للماضي ومنظرا نصب بالواو قوله افظع واشنع واسوء فتنة

المنصوب وكاليوم فقط اعتراض بين الصفة والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة
ما رأى فيه وجوز الخطابي في افظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير وان
يكون افعل تفضيل على بابه على تقدير منه فصيغة افعل التفضيل محذوفة
قال ابن السيد العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل
والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل اراه اليوم رجلا
وما رأيت كمنظر رأيته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا
وتلخيصه ما كرأيته كرجل اليوم رجلا ومنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له
باعتبار رؤيتهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره مثل منظر هذا اليوم منظرا
ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي لكن تعقب
الدماميني الاخير وهو قوله وقال غيره الى ان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز
على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظر مفعول ار وكاليوم ظرف
مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وفظع
لا ادرا وافظع حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر
اليوم حال كونه افظع من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم انظر كاليوم قط افظع
ورأيت اكثر اهلها النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة
منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة واجيب
بحمل حديث ابي هريرة على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف
وعورض باخباره عليه الصلاة والسلام بالرؤيا الحاصلة وفي حديث
جابر واكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان اؤتمن افشين وان سئلن بخلن وان سألن
الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة
قالوا بم يا رسول الله اصله بما بالالف وحذفت تخفيفا قال بكفرهن قيل يكفرن
بالله وللاربعة ايكفرن بالله باثبات همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام
يكفرن العشير الزوج اي احسانه لا ذاته وعدي الكفر بالباء ولم يعد كفر
العشير بها لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فصل كفر العشير
بقوله ويكفرن الاحسان فالجملة مع الواو مبينة للجملة الاولى على طريقة اعجبني
زيد وكرمه وكفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه
قوله لو احسنت الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة
نصب على الظرفية ثم رأت منك شيئا قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان قالت
ما رأيت منك خيرا قط وليس المراد من قوله احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من
يتأتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى

باب صلوة النساء مع الرجال في الكسوف

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن
امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
جدة فاطمة وهشام ولابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة بنت ابي

بكر

بكر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء المفتوحة
فاذا الناس قيام يصلون واذا بالواو ولابي ذر في نسخة فاذا بالفاء هي قائمة
تصلي فقلت ما للناس قائمين فزعين فاشارت عائشة بيدها الى السماء
تعني ان كسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية اي علامة لعذاب
الناس فاشارت اي نعم وللكشميهني ان نعم بالنون بدل الياء قالت
اسماء فقمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي من طول
الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر
الشين وتشديد المثناة ايضا مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق راسي الماء
ليذهب الغشي وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغماء الشديد
المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء
كنت لم اره الا قد ولابي ذر الا وقد رأيته في مقامي هذا بفتح الميم الاولى
وكسر الثانية حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف
خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على
الضمير المنصوب في رأيته والجر على انها جارة واستشكل في المصابيح الجر بانه
لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم من زيادة من مع المعرفة
والصحيح منعه ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور
مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واثباته
في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ
مثل او قريبا قالت اسماء يؤتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك
مبتدأ خبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه
يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن ولابي ذر وكذا الاصيلي او قال
الموقن لا ادري ايهما قالت اسماء الشك من فاطمة بنت المنذر فيقول
هو محمد صلى الله عليه وسلم هو جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته
والهدى الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اي قبلنا
نبوته معتقدين مصدقين واتبعنا فيقال له نم حال كونك صالحا
فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمؤمنا
واما المنافق الغير مصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك فقالت
فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة
والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا
يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال
هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو
الذي لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرط ان يعتقد كونه عالما ولو شعر
بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لما حل اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا

المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحيوة
قد قررنا انه لا يعرب لك بالعبارة هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة
فلابد ان تكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير
عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى

باب من احب العتاقة في كسوف الشمس

بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة ولابن عساكر والاصيلي وحدثني
بالواو ربيع بن يحيى البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
زائدة بن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت
لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب بالعتاقة في كسوف الشمس
بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة في الكسوف وهل
يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني
لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع افعال البر على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف
النار جاء الندب باعلى شيء يتقي به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة
اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث
العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه
البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة

باب صلاة الكسوف في المسجد

وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت
عبد الرحمن بن سعد الانصارية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة عبد الرحمن عن عائشة
رضي الله عنها ان يهودية جاءت فسألتها عطية فقالت لها اعاذك الله من
عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا
اي اعوذ عياذا او اعوذ حال كوني عائذا بالله ولابي ذر في نسخة عائذ بالرفع
خبر مبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب ابنه ابراهيم
فكسفت الشمس بفتح الكاف كمركبا فرجع من الجنازة ضحى بالتنوين
قال في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه ثم
ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى فمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون ولا يقال ظهرانيهم بكسرها والالف والنون زائدة
والحجر بضم الحاء وفتح الجيم بيوت ازواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند
مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر
في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان

يصلي

يصلي فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه كونه رجع الى المسجد
ولم يصلها في الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصحراء اجدر برؤية الانجلاء وهذا
موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام فصلى صلاة الكسوف وقام
الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابي ذر
في نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابي ذر في نسخة وسجد
سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون الركوع الاول
من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية وسقط لابي ذر من قوله ثم ركع
الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة الاولى ويندب قراءة
البقرة بعد الفاتحة ثم ما يليها في القيامات كما مر ثم انصرف من الصلاة
بعد التشهد والتسليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
من امره لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر

هذا باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت
احد ولا تنكسف لحياته رواه اي قوله لا تنكسف لموت احد ولا لحياته هؤلاء الصحابة
ابو بكرة نفيع بن الحرث والمغيرة بن شعبة كما تقدم حديثهما في اول باب الكسوف
وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب التالي وابن عباس
عبد الله كما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن عمر بن الخطاب
كما تقدم في الباب الاول رضي الله عنهم وبالسند الى المؤلف قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان البصري وللاصيلي يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن
ابي خالد الاحمسي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر
الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس
والقمر لا ينكسفان بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف لموت احد ولا
لحياته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون
يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار حتى افضى
الحال الى ان عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه
الرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اصله وسقط
للاربعة لفظ ولا لحياته وقد مر انه من باب التتميم والاظهر ان احداث الكسوف لحيوة احد
ولكنهما اي كسوفهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية ولابي ذر رايتموه
بالافراد اي كسفت احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما ابن راشد عن ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة اي ابن الزبير كلاهما عن عروة
هو ابو هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس اي بفتح الكاف والسين
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله

قالت سان

عليه وسلم فصلى بالناس صلوة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع ثم
رفع راسه من الركوع قائما فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني والمستملي
وهو اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون
ركوعه الاول ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة
الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف
من صلوته ثم قام خطيبا فقال بعد الحمد والثنا ان الشمس والقمر لا
يخسفان بفتح اوله وسكون الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحيوته نفي
تكذيب من زعم ان الكسوف علامة على موت احد او حيوته ولكنهما ايتان من ايات الله
يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال فاذا رايتم ذلك
فافزعوا بفتح الزاء اي فالجوا الى الصلوة وغيرها من الخيرات كالصدقة ونحوها من القربات
لانها تقي الكبير العذاب

باب الذكر في الكسوف

رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سبق في صلوة كسوف الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال
حدثنا محمد بن العلا قال ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي عن بريد بضم الموحدة
وفتح الرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحرث
ابن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخا
والسين فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها حال
مصدر بمعنى الصفة او مفعول لمطلق يخشى اي يخاف
ان تكون في موضع نصب مفعول يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او انها ناقصة
والخبر محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او انها ناقصة والخبر محذوف اي
ان تكون الساعة او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون هذه الاية الساعة
اي علامة حضورها واستشكل هذا لكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت
كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدا
بة والدجال والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله
تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف متاخرة
جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي
كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم
وهو بين اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم انتهى
واجيب بان تحسين الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف
وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها
لامته لانه اذا وقع لهم ذلك كيف لا يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلوة والصدقة ليدفع
عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته قط يفعله بدون
كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا تقع قط الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا

مقدار

مقدر كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره فحذف لا او
ان لفظ اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط
بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او يكون بمعنى ابدا لكن
اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع
رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذ
ف رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس
في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو الواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشيا فلا تصلح من حيث
هي ثلاثة ان تكون معادة له وضمير الغيبة في رايته يحتمل عوده على النبي صلى الله
عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب
من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول
مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم
ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلوة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها
مثل اطول شي كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد
منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف اخر
فيصدق انه فعل مثل اطول شي كان يفعله لكنه يحتاج الى تثبت تحرره انتهى
قلت في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة وصلى
عليه الصلاة والسلام صلوة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت
في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم وقال عليه الصلاة والسلام هذه الايات
اي الكسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة التي يرسل الله لا تكون لموت
احد ولا لحياته ولكن يخوف الله به اي بالكسوف وبالاربعة بها اي بالكسوف
او الايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم شيئا من
ذلك فافزعوا الى ذكره بفتح زاي افزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى ودعائه واستغفاره

باب الدعا في الخسوف

كذا بالخاء وعزاه الحافظ ابن حجر للكشميهني ولابي الوقت وفي الفرع واصله عزا في
رواية الاصيلي في الكسوف بالكاف قاله اي الدعا فيه ابو موسى الاشعري في حديثه
السابق قريبا وعائشة في حديثها الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي ... قال
حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة ثم المهملة الكوفي
وللاصيلي عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفي سنة
خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة
بعد الف الوصل ثم كاف يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رادا عليهم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقان له لا صنع لهما لا ينكسفان بنون
بعد المثناة التحتية ثم كاف لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضمير

للتثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها بالافراد
اي الاية فادعوا الله ع ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو وقد ورد الامر بالدعاء ايضا في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم
على الصلوة لكونها كالذكر منها جزئيها والاول اولى لانه جمع بينهما في حديث ابي بكرة
كما هنا حيث قال وصلوا حتى تجلى بالمثناة الفوقية اي تصفوا وفي الفرع تنجلي بالنون
من غير عزو وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه
وهو من عطف الخاص على العام

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

اي من الظروف المقطوع عنه المبنية على الضم وقال ابو اسامة هو
حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام هو ابن
عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بتاء التانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن
الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة
قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر
عن ابن السكن في احتمال انه كان عنده هشام بن عروة فتصحفت من الناسخ فصارت
عن والان ابن السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس
بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب عليه الصلاة والسلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام ما ينفع السامع
وقد قال ابو جعفر النحاس عن س ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء بعد

باب مشروعية الصلوة في كسوف القمر

بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعدها الميم الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت
الشمس بنون بعد الالف وبالكاف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي زمنه ولابي ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
بزيادة ركوع في كل ركعة منها كما مر واعترض الاسماعيلي على المولف بان هذا الحديث
لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب
بان ابن التين ذكر ان في رواية الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله
الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وح فيجاب بان هذا الحديث مختصر من
الحديث اللاحق له فاراد المولف ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يوخذ منه
المقصود كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ
انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشام انكسف الشمس والقمر وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المنقوطة

على

على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه
لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه
فصلى بهم ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال
عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان بفتح
المثناة التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولابي الوقت من غير اليونينية
ولا لحياته واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذاك اي الكسوف فيهما وللاربعة ذلك باللام
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف
بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر اي صلوا من ابتداء الخسوف
منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلوة
بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد
في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا
فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف
الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث
ابي مسعود السابق لكسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق النضر
ابن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلوتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه
واول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم صلى اي امر بالصلوة جمعا بين الروايتين وذكر
صاحب العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الاخرة ولم
يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلوة وقال صاحب الهدي لم ينقل
انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسف
في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول
صلوة الكسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت انتفى التاويل المذكور
وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة
ركوع واحد وقيام واحد ولا جمع لها بل يصلونها افرادا اذ لم يروا انه صلى الله عليه وسلم
صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولاشهب جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين
والمذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم
وذاك وللاربعة وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال
له ابراهيم فقال الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي
قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر
فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل

باب الركعة الاولى في الكسوف اطول

من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة
وللحموي والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد
الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين
الاول والاول بفتح الهمزة فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع
الاول اطول من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى فيها وركوعها اطول
من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني وركوعه فيهما اقصر
من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب
هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع
الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية الاسمعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه
ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني
والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي
وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها في فتح الباري لرواية الاسمعيلي الاولى فالاولى
بضم الهمزة فيهما اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب
المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى في الكسوف
اطول الثانية في رواية الكشميهني والحموي والظاهر ان المصنف ترجم بها واخلا بياضا ليذكر
لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية
ابي علي بن شبويه عن الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه
حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج
الاسمعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي ذر
من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما من اقتصر على الاولى وهو المستملي
فخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة واما الاخران فمن حيث انهما حذفا
الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها اصلا وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا
عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر باب الجهر بالقراءة في صلوة
الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال
حدثنا الوليد القرشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي ابن مسلم قال اخبرنا ولابي
ذر والاصيلي حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم
الكوفي والذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين
غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الخسوف بالخاء بقراءته حمل الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور
الفقهاء هذا الاطلاق على صلوة خسوف القمر لا الشمس لانها رويت على الاولى فانها ليلية
وتعقب بان الاسمعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرا
نحوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض باحتمال ان يكون بعيدا منه
واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس انه صلى بجنب النبي صلى الله
عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها
واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت الجهر معه قدر زائد فالاخذ به اولى

اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام فعل ذلك لبيان الجواز وقال ابن العربي الجهر عندي
اولى لانها صلوة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال ابو يوسف
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من قراءته كبر فركع
واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم
يعاود القراءة في صلوة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
بنصب اربعا عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وهو معطوف على
قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب
الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخاء المعجمة
والسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلوة
جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلوة حال كونها جامعة وروي برفعهما مبتدا
وخبر ولغير الكشميهني مناديا بالصلوة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية
فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي والحاكم بلفظ فقرا قراءة طويلة فجهر بها
قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني انه
سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري بن شهاب فقلت لعروة
اخوك ذلك عبد الله بن الزبير برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية
لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح
اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام
اي نعم انه بكسر الهمزة للابتداء اخطا السنة وللكشميهني فقال من اجل انه بسكون الجيم
وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي
وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر
وسفيان بن سليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واسحق بن
راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتضد وقويا ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب
سجود القران كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء
في سجود القران وسنتها بتاء التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي في سنة تذكير الضمير
مع تاء التانيث اي سنية السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية لحديث ابن عمر
عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد
وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله
تعالى واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد بن ثابت
قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود
يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في
القران في خمسة عشر موضعا لحديث عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد
حسن اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في

المنفصل وفي الحج سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها ه
الا ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس في ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لا
ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل ويفعلون
ما يؤمرون وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولى الحج ويفعل ما يشا وثانيها
لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما
يعلنون والم السجدة لا يستكبرون وص واناب وفصلت يسامون وعند المالكية
يعبدون واخر النجم والانشقاق لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو
بحرف لم يصح لان وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم
للشافعية انها احدى عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا الثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى الله
عليه وسلم في شي من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف ونافٍ
وغيره صحيح ومثبت في حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السما
انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابو هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المولف
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم
اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في غيرها وسجد من معه غير شيخ هو امية
ابن خلف كما ياتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى او الوليد بن المغيرة او عتبة بن ربيعة
او ابو احيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن ابي وداعة والاول اصح اخذ كفا من
حصى او تراب الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا بفتح المثناة التحتية
اول يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فرايته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي
ببدر ولابي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا فان قلت لم بدا المولف بالنجم اجيب
بانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف في رواية اسرائيل وعورض بان الاجماع ان
سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان السابق من اقرا اوائلها واما بقيتها فنزل بعد ذلك بدليل ه
قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي ه
وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندر ابن امراة شعبة والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في هذا الباب وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير
وابو داود والنسائي فيه ايضا باب سجدة تنزيل السجدة
بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
الجمعة في صلوة الفجر في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم
اللام على الحكاية والسجدة عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود
هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة ورواة حديث الباب ما بين كوفي ومدني

نصب صح

وفيه

وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وسبقت مباحثه
في كتاب الجمعة هذا باب حكم سجدة سورة ص وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة وابو
النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد ولابي الوقت والاصيلي
حماد بن زيد ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود اي
ليست من المامور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشي ثم استعمل في كل امر
محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه
عليهما وشكرا لقبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث ابي سعيد الخدري
عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص
فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون اي تهيانا له فلما رانا قال انما هي توبة
نبي ولكني قد استعددتم للسجود فنزل وسجد فيستحب السجود لص في غير الصلوة
لما ذكر وتحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلوة فان سجدها فيها عامدا
عالما بتحريمها بطلت صلوته بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو
ولو سجدها امامه باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قائما واذا انتظره
لا يسجد للسهو على الاصح قاله في الروضة لان الماموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه
في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه السجود
ان يعتقد ان امامه زاد في صلوته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما فاذا لم
يسجد الامام ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المولف في تفسير سورة ص من طريق مجاهد
قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال او ما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من
الاية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال
ان يكون استفاده من الطريقين وزاد في احاديث الانبيا من طريق مجاهد ايضا
فقال ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم فيها من الاية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتدا بهم فانتم
اولى وانما امره بالاقتدا بهم ليستكمل جميع فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة
وهي نعمة ليس وراها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبيا وابو داود والترمذي في الصلوة والنسائي
في التفسير باب سجدة سورة النجم قاله اي روى السجود
في سورة النجم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي
في الباب التالي لهذا الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة

سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قرائتها
فما بقي احد من القوم الذي اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه
السلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب
شك الراوي فرفعه الي وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني فلقد
زاد ابو ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته اي الرجل
بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم باب
سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين مع المشركين والمشرك نجس اي بفتح الجيم
ليس له وضوء فيصح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما يسجد في غير الصلوة على غير وضوء لم يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلوة
فلا يصح الا بالوضوء او بدله بشروطه نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه
بسند صحيح واعترض على الترجمة بانه اذا اراد المولف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا
حجة فيه لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس فهو اشبه
بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فاسقط لفظ غير والاولى اثباتها لانطباق تبويب
المصنف واستدلاله عليه ويؤيده ما عند ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم
يركب فيقرا السجدة فيسجد وما يتوضا وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وبه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن
عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصف الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق
عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر
وما طغى شكرا لله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون
اي الحاضرون منهم اي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى
ومناة الثالثة الاخرى الا لما قيل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم وقد تنبه لذلك وقد ادخل
همزة الانكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرايتم المستدعية لانكار فعل
الشرك والمعنى اتجعلون هولاء اي اللات والعزى ومناة شركا فاخبروني باسمائها
هولاء ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها لمجرد متابعة الهوى لا عن حجة انزل
الله تعالى بها انتهى ملخصا من شرح المشكاة وليس لنا الى تحرير البحث في هذه القصة
عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى ومن كتاب المواهب اللدنية ما يكفي
ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد معه عليه الصلاة والسلام الجن والانس هو
من باب الاستعمال الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد
صاحب اللامع الصبيح او تفصيلا بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس
والجن فان قلت من اين علم ابن عباس سجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن
عباس لم يحضر القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة
والسلام اما مشافهة له او بواسطة ورواه اي الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء
اخره نون ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن ايوب السختياني

والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلوة باب من
قرا السجدة اي ايتها ولم يسجد والحال انه لم يسجد وبه قال حدثنا سليمان بن داود
ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني قال
اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن خصيفة من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة
وفتح المهملة والفاء عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة مصغرا هو يزيد بن عبد
الله بن قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وتخفيف المهملة
انه اخبره اي عطاء اخبر ابن قسيط انه سال زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
اي فاخبر فلم يسجد فيها لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى
البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد
في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه راى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فساله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم
ينصرف الى الصلوة مردود بفعله ورواة حديث الباب مدنيون الا شيخ المولف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسوال واخرجه المولف في سجود القران
ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا ابن ابي
ذيب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي وهو المذكور قريبا عن زيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها تمسك به المالكية وبنحو حديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال
ليس في المفصل سجدة قال الشافعي رحمه الله في القديم قال مالك في القران احد
عشر سجدة ليس في المفصل منها شي قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت
في العلم في القران كما لا يجهل احد زيد قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي
على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم مما لا نشك ان شاء الله مما
لا يتاولونه الا باحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود
القران وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرئك القران قال
البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل في رواية المزني
ومختصر البويطي والربيع وابي بن ابي الجارود انتهى باب
سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر مسلم بن ابراهيم
اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء المعجمة ابن يزيد الزهراني البصري
قال اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قال رايت ابا هريرة رضي الله عنه قرا سورة اذا السماء
انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني ولابي الوقت فيها قال ابو سلمة
فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم

اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم
ارك للاستفهام الانكاري المشعر بان العمل استقر على خلاف السجود فيهما كما روي انه
لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الاتي ان
شاء الله تعالى في باب من قرا السجدة في الصلوة فسجد فيها حيث قال ما هذه السجدة
لكن ابو سلمة وابو رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيهما
ولا احتجا عليه بالعمل وحينئذ فلا دلالة فيه لنفي السجود بها في الصلوة ولا من قال ان
الكفار لا يسجدون فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والله اعلم

باب من سجد لسجود القارئ للتلاوة

وقال ابن مسعود عبد الله مما وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء
المهملة واسكان الذال المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي اسجد
انت لنسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد
الحموي فيها اي امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما
تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع لان السجدة كما تتعلق بالقارئ له
تتعلق بالسامع لغير قاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث وصبي وكافر
وامراة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود القارئ اكد منها عند
عدم سجوده لما قيل ان سجودها يتوقف على سجوده واذا سجد معه فلا يرتبطان
به ولا ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا يسجد
لقراءة جنب ولا سكران اي لانها غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونائم لعدم
قصدهما التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة ونحوها لعدم
القصد انتهى ويسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة
الساجدين وضيق المكان والله اعلم

باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة

وبه قال حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الضرير وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن
عمر بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده جملة حالية
فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا حتى ما يجد
احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض لغير معين لجبهته موضعا يسجد عليه جملة
في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد
صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو
بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه من التدارك على رعاية هيئة الساجد

بان يكون

بان يكون على مرتفع والسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك
فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض فهو اجوز في سجود القران لانه سنة وذاك
فرض

باب من راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود

لحديث
الباب الاتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم
والنجم فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول
على الندب او على ان المراد به سجود الصلوة او في الصلوة المكتوبة على الوجوب او في سجود
التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان
ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود لانه مطلق
الامر للوجوب في قوله واسجد واقترب واحتجوا بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطوا
بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واوجبوا ذلك بالسجود
انتظام بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لانه تبرا من الشيطان حيث
لم يعتقد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة والامر في
الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلوة له
يحتاج الى دليل واستعماله في الصلوة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب
استعمال المفهومين مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي
للحنفية بان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة
الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم
الحج واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق
على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن حصين مما وصله ابن ابي
شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي لقراءة السجدة
اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام
الانكاري قال المولف كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد
لها للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي
مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود
فقروا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا غدونا اي للسماع اي لم نقصده
فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها اي
قصد سماعها واصغى اليه لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عنه وقال الزهري ابن شهاب مما وصله عبد
الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية فيها ورفع الدال
ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية فيهما وسكون الدال طاهرا
فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت راكبا اي في سفر
لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند
السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يودى على الدابة في الامن وكان السائب
ابن يزيد بن يزيد الكندي او الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد
هو النمر بن جبل وتوفي السائب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو اخر من مات بالمدينة

من الصحابة **لا يسجد بسجود القاص** بتشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا لتلاوة القرآن ولا يكون قاصدا للسماع او لانه يسمع ولم يكن يستمع او لانه لم يجلس له فلم يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذا الاثر موصولا انتهى وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الرازي المعروف بالصغير **قال اخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **ابو بكر بن ابي مليكة** بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول **عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي** القرشي **عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير** بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم را **التيمي** القرشي المدني التابعي الجليل **قال ابو بكر** بن ابي مليكة **وكان ربيعة** ابن الهدير **من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه** الجار متعلق باخبرني والاول وهو عثمان متعلق بمحذوف لا باخبرني لان حرفي جر بمعنى لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه **قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة** ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون **نزل** عن المنبر **فسجد** على الارض **وسجد الناس** معه **حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها** اي بسورة النحل **حتى اذا جاء السجدة** ولابي ذر جاءت السجدة **قال يا ايها الناس انا** وللكشميهني انما بزيادة ميم بعد النون **نمر بالسجود** اي بآيته **فمن سجد فقد اصاب** السنة **ومن لم يسجد فلا اثم عليه** ظاهره في عدم الوجوب لان انتفاء الاثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحضر من الصحابة ولم يذكره عليه احد فكان اجماعا سكوتيا **ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع** مولى ابن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة بالاسناد السابق ان نافعا زاد **عن ابن عمر رضي الله عنهما** مما هو موقوف عليه **ان الله لم يفرض السجود** ولابي ذر لم يفرض علينا السجود بل هو سنة واجاب بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب واجيب بان انتفاء الاثم عن التارك مختارا يدل على التدلية الا ان يا السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك ومع فلا وجوب وادعى المزي كالحميدي ان هذا معلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزاد ابن نافع عن ابن عمر انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء ولذلك رواه الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح

باب من قرأ السجدة في الصلوة فسجد بها

اي بتلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك حيث قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة ويسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي **قال سمعت** بالافراد ايضا **ابي** سليمان **عن بكر** هو ابن عبد الله المزني **عن ابي رافع** نفيع **قال صليت مع ابي هريرة** رضي الله عنه **العتمة** اي صلوة العشا **فقرأ** سورة **اذا السماء انشقت فسجد** اي عند آخر السجدة منها **فقلت له ما هذه** السجدة التي سجدتها في الصلوة **قال سجدت بها خلف**

ولابي ذر وحده ابي بالافراد المعتمر بن سليمان ابن طرخان التيمي

ابي القسم صلى الله عليه وسلم اي داخل الصلوة كما في رواية الاشعث عن معمر **فلا ازال اسجد بها حتى القاه** اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلوة وكذا مسلم وابو داود والنسائي

باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام ولابي ذر الوقت والاصيلي للسجود مع الامام للزحام وبالسند قال **حدثنا صدقة** ولابي ذر الوقت والاصيلي صدقة بن الفضل **قال اخبرنا يحيى** القطان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة** زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده **فيسجد** عليه الصلاة والسلام **ونسجد** وللكشميهني ونسجد معه حتى **حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته** من الزحام اي في غير وقت صلوة كما في رواية مسلم ورواه الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطايف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب التقصير كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر وابي الوقت ابواب تقصير الصلوة

باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج او غيرهما ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلوة قصرت صلوة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار **وكم يقيم حتى يقصر** وفي نسخة باليونينية يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون مميزها الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظ حتى للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي **قال حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري التبوذكي **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الاسلمي كلاهما **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال**

اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة تسعة عشر
بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه يقصر الصلوة الرباعية لانه
كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو الحرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها
المنذري بضم اليا وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود
من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن حصين
غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين
قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة
عشر ولابي داود ايضا عن ابن عباس قام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر
الصلوة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات
ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية ابن مالك عن عبيد الله كذلك
واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها
يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات غير رواية ابن
عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع
كما قاله البيهقي ان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر
لم يعدها وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يدل على قولهم يقصر ثماني
عشر غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس فنحن اذا سافرنا فاقمنا
تسعة عشر يوما قصرنا الصلوة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوما فيوما اي اقمنا
وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلوة اربعا ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحصين
وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي وابو داود
والترمذي وابن ماجة في الصلوة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله
ابن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا
يحيى بن ابي اسحق الحضرمي قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال
بقين من ذي القعدة الى مكة اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند
مسلم فكان عليه الصلاة والسلام يصلي الفرائض ركعتين ركعتين اي الا
المغرب رواه البيهقي حتى رجعنا الى المدينة قال يحيى قلت لانس اقمتم بحذف همزة
الاستفهام بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبضواحيها عشرا اي عشرة ايام وانما حذف
التا من العشرة مع ان اليوم مذكر لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتانيث
واستشكل اقامته عليه الصلاة والسلام المدة المذكورة يقصر الصلوة مع ما تقرر انه
لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع سفره بوصوله ذلك الموضع
بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه بحديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم
على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص في الثلاث
يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام في حجه كان جازما
بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع

خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات
ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام
بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف ليلته للوداع
ثم رحل من مكة قبل صلوة الصبح فلم يتم بها اربعا في مكان واحد وقال ابو حنيفة يجوز القصر
ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وابن
ماجة واخرجه النسائي فيها وفي الحج والله اعلم

باب حكم الصلوة بمنى

بكسر الميم يذكر ويؤنث فان قصد الموضع فمذكر ويكتب بالالف وينصرف وان قصد
البقعة فمؤنث ولا ينصرف ولا يكتب بالياء والمختار تذكيره وسمي منى لما يمنى فيه اي
يراق من الدماء والمراد بالصلوة بها في ايام الرمي واختلف في المقيم بها في ايام الرمي واختلف
في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية ان يقصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة
والا فليس بينهم مسافة قصر فيتم اهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه
عندهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث
انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر
رواه الترمذي فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب
بان الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا صحته لكن القصة كانت في
الفتح ومنى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله رضي الله عنه ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى اي وغيرها كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه الرباعية
ركعتين للسفر وكذا مع ابي بكر الصديق وعمر الفاروق ومع
عثمان ذي النورين رضي الله عنهم صدرا من امارته بكسر الهمزة اي من اول خلافته
وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين ثم اتمها بعد ذلك لان الاتمام والقصر
جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا
شعبة بن الحجاج قال انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث
ولم يذكر بهذا اللفظ فيما سبق ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة
ابن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه قال صلى بنا النبي
صلى الله عليه وسلم آمن بمد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف
ما كانت وللحموي والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث بمنى الرباعية ركعتين وكلمة
ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صلى بنا والحال
انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا من غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز
والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان
دل ظاهر قوله تعالى ان خفتم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة

يدل عليه قوله عليه السلام المروي في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والإنباء والسماع والقول وأخرجه أيضا
في الحج ومسلم في الصلوة وأبو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة
ولأبي ذر والأصيلي قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولأبي ذر ابن
زياد عن الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني إبراهيم النخعي
لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمان
رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال إقامته بها أيام الرمي أربع ركعات
فقيل ذلك وللأصيلي وأبي ذر فقيل في ذلك أي فيما ذكر من صلوة عثمان أربع ركعات
لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال إنا لله وإنا إليه راجعون لما رأى من
تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون الإتمام لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر ولأبوي ذر والوقت
والأصيلي زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بمنى ركعتين وسقط قوله بمنى عند أبي ذر في أصل وثبت في غيره فليت
حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة أي فليت نصيبي من أربع ركعات ركعتان
وللأصيلي من أربع ركعتان متقبلتان من في قوله من أربع للبدلية كهي في أرضيتم بالحياة
الدنيا من الآخرة وفيه تعريض بعثمان أي ليته صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله
وصاحباه وهو إظهار لكراهة مخالفتهم لا يقال إن ابن مسعود كان يرى أن القصر واجبا
كما قال الحنفية وإلا لما استرجع ولا أنكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ لأنا نقول قوله ليت حظي من أربع ركعات يرد ذلك لأن ما لا يجزئ لا حظ فيه لأنه
فاسد ولولا جواز الإتمام لم يتابع هو والملأ من الصحابة عثمان عليه ويؤيده ما روى أبو
داود أن ابن مسعود صلى أربعا فقيل له عبت على عثمان ثم صليت أربعا فقال الخلاف
شر ولو كان بدعة لكان مخالفته خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلوة وأبو داود في الحج
وكذا النسائي والله تعالى أعلم هذا

باب بالتنوين كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

وبه قال حدثنا موسى بن إسمعيل المنقري التبوذكي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا أيوب أي
السختياني عن أبي العالية البراء بتشديد الراء لأنه كان يبري النبل أو القصب واسمه
زياد بن فيروز على المشهور وليس أبا العالية الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة يوم الأحد لصبح رابعة من ذي الحجة
وخرج إلى منى في الثامن فصلى بمكة إحدى وعشرين صلوة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر
الثامن فهي أربعة أيام ملفقة وهذا موضع الترجمة وإن لم يصرح في الحديث بغاية
فإنها معروفة من الواقع والمراد إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة أيام سواء كما مر
في حديث أنس وكنى بقوله يلبون بالحج عن الإحرام والجملة حالية أي قدم عليه الصلاة
والسلام وأصحابه حال كونهم محرمين بالحج فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوها أي
حجتهم عمرة وليس هذا من باب الإضمار قبل الذكر لأن قوله بالحج يدل على الحجة إلا من معه

وللكشميهني

وللكشميهني إلا من كان معه الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم
تقربا إلى الله تعالى ووجه استثناء الهدي أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله
ونسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن
ماجه ولأبوي ذر والوقت والأصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج تابعه أي تابع أبا
العالية عطاء أي ابن أبي رباح في روايته عن جابر أي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف
في باب التمتع والقران والإفراد من كتاب الحج

باب بالتنوين في كم يقصر الصلوة

المصلي بفتح المثناة التحتية وسكون القاف وضم الصاد
ولأبوي ذر والوقت تقصر الصلوة بضم المثناة الفوقية وسكون القاف والصاد المفتوحة
المخففة وللأصيلي تقصر الصلوة بضم الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة مبنيا للمفعول
فيهما والصلوة رفع نائب عنه فيهما أيضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا
الباب يوما وليلة سفرا وللأربعة وعزاها في الفتح لأبي ذر فقط السفر يوما وليلة
أي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم مما وصله البيهقي بسند صحيح يقصران بضم الصاد ويفطران بضم
أوله وكسر الطاء في أربعة برد بضم الراء والموحدة وتسكن ذهابا غير الإياب ومثله
إنما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا
إيابا وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه
سئل أنقصر الصلوة إلى عرفة فقال لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف فقدرها
بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا بلفظ يا أهل مكة لا تقصروا الصلوة في أدنى من أربعة
برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني وابن أبي شيبة لكن في إسناده ضعف من أجل
عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري وهي أي الأربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا
أو ظنا ولو باجتهاد إذ كل بريد أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا
هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لا هاشم
نفسه كما وقع للرافعي والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه
على وجه الأرض حتى أدركه وبذلك جزم الجوهري وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض
مصطحبة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آتي وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة
ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربع وعشرون أصبعا
معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والأصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وقد حرر
بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هذه الأعصار فوجده
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف
ذراع ومائتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد أربعة وبالفراسخ ستة عشر و
ثمانية وأربعون وبالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالأذرع مائتا ألف
وثمانية وثمانون ألفا وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا وبالشعير
أحد وأربعون ألف ألف حبة وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعيرات مائتا

الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم
وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلوة ونحوها وعن ابن عباس قال
يقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذكر مرحلتان بسير
الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرهما بالاميال عن الصحابة ولما مر
ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين
ونحوهما والبر كالبحر فلو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن المستملي والحموي وهو
ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى اخر قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه الحنظلي بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة او هو ابن نصر
السعدي او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابن ابراهيم الحنظلي لابي ذر وللاصيلي
قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي حدثكم عبيد الله هو بن حفص بن عمر بن
عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل
لكن في مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة بكسر الراء لالتقاء الساكنين سفرا
مباحا او لحج فرض ثلاثة ايام بلياليها وللمستملي ثلاث ليال اي بايامها وللكشميهني فوق ثلاثة
ايام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل
له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان سفر القصر ثلاثة ايام لان المرأة يجوز لها الخروج في اقل
منها لغير المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طويل فيه مشقة وتعب واجيب
بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمرأة عن
السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها
النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة
هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي اخبرني بالافراد عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة مجزوم بلا الناهية والكسر
لالتقاء الساكنين ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى نافية وللاصيلي الا معها ذو
محرم فجعلها متنوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو وقبل معها
وليس في اليونينية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها
او زوجها او ابنها او ذو محرم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد المروزي
احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن ابن المبارك عبد الله عن عبيد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب
واسم ابي ذيب هشام العامري المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد هو
ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها
عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وللاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج

الغالب

الغالب وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة او كافرة كتابية
كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها
مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام
الوقوف عندما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الاخر يقتضي لها ذلك ان تسافر
اي لا يحل لامرأة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونه ليس معها حرمة بضم الحاء
وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير
كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني
في الحديث الاول فوق ثلاثة ايام حيث دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة
وفي الحديث الثاني عدم جواز ثلثة والثالث على عدم جواز يومين
فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار
به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث
يوم بليلة وليلة بيوم قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي
ابن ابي ذيب في لفظ متن روايته السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة مما وصله
احمد وسهيل هو ابن ابي صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك الامام
مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن حجر واختلف
على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المص ارجح عنده عنهم ورجح الدار
قطني انه سعيد عن ابي هريرة ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من
الثقة مقبولة ولاسيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث
ابن سعد عند ابي داود والليث وابن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد واما رواية
سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا باب
بالتنوين يقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا وخرج علي من الكو
ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقصر الصلوة الرباعية وهو يرى البيوت
اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل نتم
الصلاة او نقصر وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها حتى ندخلها لانا في حكم
المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس
بكسر الواو وبعد القاف ثم مد عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي فذكره وموضع الترجمة
من هذا الاثر ظاهرة واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية
يحصل ابتداؤه من بلد له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع
خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلد فان كان وراءه دور ملاصقة صحح
النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد وان لم يكن له سور فبمجاوزة العمران
حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع
المتصلة به والبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع
وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال الحنفية
اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء
القصر ان يجاوز البلدي البلد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو

ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوزها
ساكن البادية حلته وهي البيوت التي ينصبها من شعر او غيره واما الساكن بقرية
لا بنا بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر بن
عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون التحتية الطايفي المكي
عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة وفتح
اللام وهكذا هي والعصر بذي الحليفة اي صليت صلوة العصر بذي الحليفة
ركعتين قصرا لا يقال انه يدل على استباحة قصر الصلوة في السفر القصير لان بين
المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا
مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان
عايشة رضي الله عنها قالت الصلوة بالافراد اول ما فرضت ركعتان اي لمن اراد
الاقتصار عليهما والصلوة مبتدا واول مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة
خبر المبتدا الاول ويجوز نصب اول على الظرفية والصلوة مبتدا والخبر محذوف
اي فرضت ركعتين في اول فرضها فاصل الكلام الصلوة فرضت ركعتين في اول ازمنة
فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف ولغير ابوي ذر والوقت
والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع
ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكله
من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها في قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله
وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال
الاشكال ولله الحمد فاقرت صلوة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلوة
الحضر على سبيل التحتيم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في السفر وعلى ان
القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لانه
يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه
دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان
دلت بمفهوم المخالفة على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة
ان لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب من احوال المسافرين
الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر
مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه ايضا في حالة الامن اي في السفر ولكن
حاجة في القصر الى تاويل الاية كما اوله الحنفية نصرة مذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان
مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فسمي الاتيان بها قصرا على
ظنهم ونفي الجناح فيه لتطييب انفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورايته في بعض شروح
الهداية ويؤيده القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب
لا يسمى رخصة وقول عايشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يا رسول الله قصرت

ولابي الوقت مع رسول الله

وأتمت

وأتممت وأفطرت وصمت قال احسنت يا عايشة وحديث الباب من قولها
غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض الصلوة وتعقب بانه مما
لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع ولين سلمنا انها لم تشهد فرض الصلوة لكنه مرسل
صحابي وهو حجة لاحتمال اخذه له عنه عليه الصلاة والسلام او عن اخذه من الصحابة
ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح بان الصلوة فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب
ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق
عن عايشة قالت فرضت صلوة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر
لطول القراة فيها وصلوة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ثم بعد
ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر الصلوة كان في
السنة الثانية من الهجرة قال ابن شهاب الزهري فقلت لعروة بن الزبير ما ولابوي
الوقت وذر والاصيلي فما بال عائشة رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلوة قال
تأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين
وهو الاتمام او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سايرا واما من اقام في مكان في اثنا
سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير
قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة
فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة
قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا اربعا
اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وهذا
القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث
الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة وتقدم شي من مباحثه فيها هذا باب
بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر فصلى المغرب ثلاثا في السفر كالحضر لانها
وتر النهار ويجوز في فصلى فتح اللام مع المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نايب عن الفاعل
فان قلت ما وجه تسمية صلوة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب
بانها لما كانت عقب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار
لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر فقيد يخرج به ما اذا كان اعجله
السير في الحضر كان كان خارج البلد في بستان مثلا يوخر المغرب اي صلوة المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشا جمع تاخير وهو الافضل للمسافر اي فيصليها ثلاثا
كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير
المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله السير وزاد

الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي المستخرج
بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما وصنيع الاسمعيلي كما في الفتح
والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة
ورواه اسامة عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة في وقت العشا
قال سالم واخر ابن عمر المغرب حتى يدخل وقت العشا وكان استصرخ بضم التاء آخره
معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على امراته
صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها بطريق مكة قال
سالم فقلت له الصلوة بالنصب على الاغرا وبالرفع على الابتدا اي الصلوة حضرت
او الخبرية اي هذه الصلوة اي وقتها فقال عبد الله لسالم سر امر من سار يسير
قال سالم فقلت الصلوة بالرفع والنصب كما مر ولابي ذر فقلت له الصلوة فقال
عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل اربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما
مر والشك من الراوي ثم نزل اي بعد غروب الشمس فصلى اي المغرب والعتمة حتى جمع
بينهما رواه المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التاخير وللمستملي والكشميهني
يعتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر اي يدخل في العتمة وللاربعة
يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات
اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما وجوب ابي الخطاب بن دحية
للملك الكامل حين سال عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه له فيه
وقد رمي مع غزارة علمه
وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر اشياء لا حقيقة لها بل قيل انه واضعه والمختلق له
ثم يسلم عليه السلام منها ثم قلما
يلبث بفتح اوله والموحدة وآخره مثلثة وما مصدرية اي قل لبثه حتى يقيم العشا
فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح منها اي لا يتطوع بالصلوة بعد العشا حتى
يقوم من جوف الليل وانما خص ابن عمر صلوة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع بينهما

باب صلوة التطوع على الدواب بالجمع ولابي ذر رواية صلى على الدابة

وحيث ما توجهت زاد غير ابي ذر به وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي
عن ابيه عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على راحلته
ناقته التي تصلح لان ترحل حيث توجهت ولغير ابي ذر حيثما توجهت به اي في جهة مقصده
الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز له الانحراف في
الفرض عن القبلة ورواته ما بين مديني وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي قال
الذهبي لعبد الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والقول والرواية واخرجه ايضا في تقصير الصلوة
ومسلم في الصلوة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد

الرحمن

الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة
العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
التطوع وهو راكب في غير القبلة يتناول الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المؤلف
في الترجمة لفظا اعم ليتناول التعليق المذكورين في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله
ابن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة
فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي
(البصري)
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة
ابن ابي عياش الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته في
السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلوته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه
واجبا عليه واجيب بانه من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت
ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر كان يصلي على الراحلة
تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة
واجيب بانه محمول على انه فعل كلا الامرين ويؤيده روايات الباب ما سبق في
ابواب الوتر انه انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكره عليه مع كونه كان يفعله
لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان يتنزل فعل ابن عمر على حالين فحيث اوتر
على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة او جنازة على الراحلة لم
يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها
على الدابة السائرة يمحو صورته ولو فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه اطلاقهم
لان الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه
الاسنوي قال وكلام الرافعي يقتضيه ويلتحق بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز
في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه لكن خصه
مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلوة وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه
الصلاة والسلام ولم ينقل انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار
في ذلك قال الحنفية لا تجوز الا على الارض والله تعالى اعلم

باب الايماء في صلوة النفل على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما

وبه قال حدثنا موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم
القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي المدني قال كان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر حال كونه على راحلته ايما توجهت حال كونه
يومي بالهمز اي يشير براسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة
وكان يومي للسجود اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل لكن
ليس في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم
في حديث جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع قال
الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها فان ما اتسع طريقه

سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت بوجهي وذكر عبد الله بن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب
الوتر في باب الوتر في السفر هذا باب
بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلوتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة
اخبره قال رايت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة
وللاصيلي في صلوة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به
على ان صلوة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه
الا ترك الفعل المخصوص وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص
وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر
فترك الصلوة على الراحلة دائما على فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز
وعدمه انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة
على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلوة شدة الخوف وقال الليث بن سعد مما وصله
الاسمعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان
عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي
على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في رواية ابي
ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيثما كان وجهه قال ابن عمر بن الخطاب وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة
بعد القاف المكسورة اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
اي وهي سايرة فلو صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله
رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف
عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة
واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها
بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة
الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو
المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال
ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النافلة
والله اعلم باب صلوة التطوع على الحمار حدثنا احمد بن سعيد
بكسر العين ابن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين
المهملة قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام

بالسرير

انسا

انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من الشام اي لما سافر اليها يشكو
الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال
فلقيناه بعين التمر بالمثناة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام ف
رايته يصلي التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني يسار
القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي على حمار وهو متوجه
الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك
تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقبال القبلة فقط لا الصلوة على الحمار فقال
انس مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اي ترك الاستقبال
الذي انكره عليه او اعم حتى يشمل صلوته على الحمار ولابي ذر يفعله مضارعا لم افعله
وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد
ابن يسار عن ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المؤلف فمروزي وفيه التحديث بصيغة
الجمع والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الهروي
ولابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو ابن حجاج الباهلي البصري الملقب
بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح لم يسبق المتن ولا وقفنا عليه
موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته حيث توجهت به فعلى هذا
كان انسا قاس الصلوة على الراحلة بالصلوة على الحمار انتهى باب
من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة بالافراد وبجوز الجمع وكلاهما في اليونينية وزاد
للحموي وقبلها وسقط لابن عساكر دبر الصلوة كما في متن اليونيني وزاد في الهامش
سقوطه ايضا عند الاصيلي وابي الوقت وثبوته عند ابي ذر بضم الدال والموحدة
وباسكانها ايضا وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عمر بن محمد بضم
العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني ان حفص بن عاصم هو
ابن عمر بن الخطاب حدثه قال سافر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وللكشميهني
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت سالت ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
فلم اره لكونه يسبح يصلي الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها في السفر وقال
الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة حسنة وسنة صالحة فاقتدوا
به ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومصري بالميم ومدني واخرجه ايضا في
هذا الباب واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال
حدثنا مسدد الاسدي البصري قال حدثنا يحيى القطان عن عيسى بن حفص
ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع
ابن عمر بن الخطاب يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر

فكان لا يزيد في السفر في عدد ركعات الفرض على ركعتين او مراده لا يزيد نفلا
يدل له رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا
معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع
هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلوة
الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا
يتم و صحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك
اي صحبتهم كما صحبته صلى الله عليه وسلم في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في
السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم الصلوة كما مر واجيب
بانه جاء في مسلم وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم
اذا كان نازلا واما اذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية
ايام عثمان في سائر اسفاره في غير منى لان اتمامه كان بمنى فقد روى عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري مرسلا ان عثمان انما اتم الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان
الاقامة بمكة للمهاجرين اكثر من ثلث لا يجوز كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي
في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا لجوازهما فاخذ
باحد الجائزين والله اعلم

باب من تطوع في السفر

في غير دبر الصلوة وقبلها ويسقط عند ابي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير
دبر الصلوة وقبلها اثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر
السنة في السفر ولابي ذر في السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث ابي
قتادة في قصة النوم عن صلوة الصبح ففيه انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم
صلى الصبح وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد
الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري
المدني الكوفي اختلف في سماعه ابن عمر قال ما انبانا ولابي ذر ما اخبرنا احد
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالهمز ورفع غير بدل
من احد وذكر انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل
في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن ابي ليلى انما
نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة
والنون وكسرها من غير ياء استغناء بكسرة النون ولابي ذر ثماني باثباتها قالت فما
رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه الصلاة
والسلام يتم الركوع والسجود قالته دفعا لتوهم من يتوهم انه نقص منها حيث عبر باخف
وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم يكن في دبر
صلوة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الصلوة وكذا
ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في
الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن عامر العنزي ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة

ان اباه

ان اباه عامر ابن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي
السبحة النافلة بالليل في السفر على راحلته حيث توجهت به سقط قوله به عند الا
صيلي
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله
عن ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح
اي يتنفل على راحلته حيث كان وجهه حال كونه يومي براسه الى الركوع
والسجود وهو اخفض وهذا لا ينافي ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم اره
يصلي النافلة على الارض في السفر ويتجه تقديم خبر ابن عمر رآه فيقدم المثبت
على النافي ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر
وكان ابن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى ان العمل به مستمر لم
يلحقه معارض ولا ناسخ

باب الجمع في السفر

الطويل لا القصير
بين المغرب والعشا والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب
لعدم وروده ولا في القصير لان ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل
ولو مكي لان الجمع للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر
تقديما كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا يتاتى تاخيرها عن وقتها ولا
تجمع المتحيرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولمن
بات بمزدلفة وتقديم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سياتي
ان شاء الله تعالى والى الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقها الثوري
والشافعي واحمد واسحق واشهب ومنعه قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر
والعصر ومزدلفة فيجمع بين المغرب والعشا وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصا
حبيه
وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر دون النازل
وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الاوزاعي وقيل يجوز جمع التاخير
دون التقديم وهو مروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم
ني
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن عيينة قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير اذا جد
به السير اي اشتد او عزم وترك الهوينا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر
ابن عمر على ذكر المغرب والعشا دون جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب
والعشا وهو ما سال عنه فاجاب به حين استصرخ على امراته
صفية بنت عبيد فاستعجل فجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا
والحديث اخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله
البيهقي عن الحسين بالتعريف ابن ذكوان العوذي ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن
حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان على ظهر سير بالاضافة

ظهر اي يسير وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين
يسير بلفظ المضارع اي حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية
للكشميهني ولفظ ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غني وقد يراد في مثل هذا الكلام
اتباعا كان السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريف بين الظهر
والظهر ويجمع بين المغرب والعشا وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم كما جزم
به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا بقيد كونه من رواية ابن طهمان عن يحيى
ابن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشا في السفر لم يقيده بجده
في السفر ولا بعدمه لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب
بان هذا عام وذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو راى ما رواه وكلاهما
ثقة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت والاصيلي تابعه علي بن
المبارك البصري فيهما ووصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه
وهو ابن شداد اليشكري عن يحيى القطان البصري عن حفص هو
ابن عبيد عن انس هو ابن مالك جمع النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط قوله وحرب
في رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية والله اعلم هذا باب بالتنوين
هل يؤذن المصلي او يقيم من غير اذان او معه اذا جمع بين المغرب والعشاء وبين
الظهر والعصر في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعجله السير في السفر الطويل يؤخر صلوة المغرب الى ان يغيب
الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد
ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل حتى يجمع بينها وبين صلوة المغرب العشا
قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين
ولابوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله اسقطه
السير ويقيم ولابي ذر يقيم المغرب يحتمل الاقامة وحدها او بزيادة تمام به
الصلوة من اذان واقامة وليس المراد نفس الاذان وعن نافع يعني ابن عمر
عنه الدارقطني فنزل فاقام الصلوة وكان لا ينادي بشي من الصلوة في السفر
فيصليها اي المغرب ثلاثا ثم يسلم منها ثم قلما يلبث اي ثم قل مكث لبثه
وذكر الليث لقضا بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة
الرواحل حتى يقيم العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما
ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب
والعشا بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلوة العشاء
بسجدة اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد وروى
ابن ابي شيبة عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلوة ولا بعدها
وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في

صح

السفر

السفر قبل الصلوة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق
في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لرواتب الفرايض وغيرها قال
النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر
او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيرهو
مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما
او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها
وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها
ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما مرتبة
سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم
المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع
قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او اسحق بن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري ولابي ذر عبد
الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الرا اخره موحدة
ابن راشد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد حفص بن
عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلوتين في السفر يعني المغرب
والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المؤلف هذا الحديث مفسرا
بحديث ابن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر
بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي
هذا باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر
الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل وذلك
اذا فا الفي فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله سار حتى اذا كانت العصر
نزل فجمع بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي
الواسطي ابو علي قدم مصر فتوكل بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي بها
سنة ثنتين وعشرين ومايتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفا والضاد
المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر واذا زاغت
اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما رواه اسحق بن راهويه
في هذا الحديث عند الاسمعيلي كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم ركب وقد حمل
ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا

الى اخر وقتها ويعجل العصر في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت
احدى الصلاتين حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة
ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه من افراده
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة والله تعالى اعلم بالصواب

هذا **باب** بالتنوين **اذا ارتحل** المسافر **بعد**

المسافر **بعد ما زاغت الشمس** اي مالت **صلى الظهر** اي والعصر جمع تقديم
ثم ركب وبالسند قال **حدثنا قتيبة** ولابوي ذر والوقت **قتيبة بن سعيد**
قال حدثنا المفضل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما **عن عقيل** بضم
العين الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس** بن مالك رضي الله عنه **قال كان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل عن راحلته **فجمع بينهما** ولابوي ذر والوقت **فاذا زاغت**
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب كذا في الكتب المشهورة عن عقيل
بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم وقد قال ابو داود ليس في تقديم
الوقت حديث انتهى وقد روى ابو اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن
سوار فقال كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل
اخرجه الاسمعيلي ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به
عن اسحق لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود
والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل
بتفرد قتيبة عن الليث به واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة كما حكاه
الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل اخرجها ابو داود من رواية هشام
ابن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري
وقرة بن خالد فلم يذكروا في رواياتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس اخرجه
احمد وتقدم اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات
عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق
حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان اذا نزل منزلا في
السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله
ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه
اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ولفظه اذا كنتم سائرين فذكر نحوه قاله في فتح الباري وقد
روى مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في
وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل على جواز جمع التقديم في
السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في وقت السفر
فقال نعم الا ترى الى صلوة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة

شروط

شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية تبع فلا تتقدم على متبوعها
وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة ولانه عليه السلام
لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلوة بينهما رواه الشيخان نعم
لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى
ما بقي قدر ركعة فان اخرها بلا نية عصى وقضى والله اعلم الثانية بلا جمع وقت الاولى فات

باب صلوة القاعد مستقلا لعذر او لغيره ومفترضا عند
العجز اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** وسقط قوله
ابن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت **عن مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة
ابن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
في بيته وهو والحال انه **شاك** بتخفيف الكاف والتنوين اي متوجع يشكو من
مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ
لكونه خدش شقه **فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم** عليه السلام
ان اجلسوا وهذا منسوخ بصلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه
قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به **فلما انصرف** عليه الصلاة والسلام من صلوته
قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به **فاذا ركع فاركعوا واذا رفع** من
الركوع **فارفعوا** وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا**
ابن عيينة سفيان **عن** ابن شهاب **الزهري عن انس** ولابي ذر والاصيلي عن انس
ابن مالك **رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من** ولابن
عساكر عن **فرس فخدش** بضم الخاء المعجمة وكسر الدال اي انتشر جلده **او فجحش**
شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالمعجمة اخره شك من
الراوي وهما بمعنى **فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى** الفرض
قاعدا لمشقة القيام **فصلينا قعودا** اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريبا **وقال**
انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به **فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا**
رفع من الركوع **فارفعوا** منه **واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا** ولابي
ذر والوقت فقولوا اللهم ربنا **ولك الحمد** بالواو اي بعد قولهم سمع الله لمن حمده
وبه قال **حدثنا اسحق بن منصور** الكوسج **قال اخبرنا ابن روح بن عبادة**
بفتح الواو في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة قال **اخبرنا حسين** المعلم **عن**
عبد الله بن بريدة بضم الموحدة **عن عمران بن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين **رضي الله عنه انه قال سال نبي الله صلى الله عليه وسلم** وبه قال **اخبرنا**
اسحق وللحموي والمستملي في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني وللكشميهني
والمستملي في نسخة وزاد اسحق هو ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر او اسحق
ابن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف فيما نقله العيني **قال اخبرنا**
عبد الصمد التنوري **قال سمعت ابي** عبد الوارث بن سعيد **قال حدثنا**
الحسين بالالف واللام للمح الصفة لانهما يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق **عن**
ابن بريدة بضم الموحدة عبد الله وفي اليونينية عن ابي بريدة وقال في هامشها صوابه ابن بريدة

وقال في هامشها صوابه ابن بريدة بالنون بدل الياء قال حدثني بالإفراد عمران
ابن حصين بضم الحاء مع التكبير ولأبي ذر الحصين بغير التصريح بالتحديث عن عمران له
واستغنى به عن تكلف ابن حبان في إقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران وكان
ابن الحصين مبسورًا بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها عين سين مهملة
أي كان به بواسير وهي في عرف الأطباء نتاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل
منها مادة قال سألت ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت في نسخة أنه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل أي النفل أو الفرض حال كونه قاعدًا فقال
عليه الصلاة والسلام إن صلى أي حال كونه قائمًا فهو أفضل ومن صلى فعلا حال كونه
قاعدًا فله نصف أجر القائم ومن صلى حال كونه نائمًا بالنون يعني
مضطجعًا على هيئة النائم كما يدل قوله في رواية أبي داود فإن لم يستطع فعلى
جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجة وأحمد في مسنده ومنها عن عمران بن حصين
قال كنت رجلا ذا أسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي
إن شاء الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي حيث حمل النوم على الحقيقي الذي إذا وجده
يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى نائمًا على أنه جار ومجرور وأن المجرور مصدر
وما ... وغلط فيه النسائي قال وأنه صحف فله أجر القاعد إلا النبي صلى الله عليه وسلم
فإن صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا لحديث عبد الله بن عمرو المروي
في مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل
قاعدًا على نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسًا فوضعت يدي على رأسي
فقال ما لك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكني لست كأحد منكم وهذا ينبني على أن
المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسألة في خصائصه
وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمرأة والرجل في ذلك
سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتيب الأجر فيما ذكر في المتنفل والمفترض حمله
بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل
القاضي وابن شعبان والإسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله
آخرون منهم الخطابي على المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم
فجعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبًا له في القيام لزيادة الأجر وإن كان يجوز قاعدًا
وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بسند رجاله ثقات من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن
أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع
المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل في الباب حديثي عائشة وأنس وهما في صلاة المفترض
قطعًا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون إلا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضًا في البابين التاليين لهذا
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب صلاة القاعد بالإيماء

ظاهره أن المؤلف يختار جواز الإيماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور
عند المالكية من جوازه قاعدًا مع القدرة على الركوع والسجود والأصح عند المتأخرين
عدم الجواز للقادر وإن جاز التنفل مضطجعًا بل لا بد من الإتيان بهما حقيقة وبالسند

نصف صح

قال

قال حدثنا أبو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة قال حدثنا
عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورًا بالموحدة الساكنة
وقال أبو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران بدل قوله أن عمران ولأبي ذر زيادة
ابن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو أي
والحال أنه قاعد فقال من صلى حال كونه قائمًا فهو أفضل من القاعد ومن
صلى حال كونه قاعدًا فله نصف أجر القائم ومن صلى حال كونه نائمًا
بالنون فله نصف أجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الإيماء إنما فيه ذكر
النوم وقد اعترض الإسماعيلي فنسبه إلى التصحيف نائمًا الذي بالنون بمعنى اسم
الفاعل بإيماء بالموحدة التي بعدها مصدر أومأ فلذا ترجم به وليس كما قال الإسماعيلي
فقد وقع في رواية غير أبوي ذر والوقت والأصيلي هذا قال أبو عبد الله أي البخاري
قوله نائمًا عندي أن معناه مضطجعًا هنا وأطلق عليه النوم لكثرة ملازمته له
وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الإسماعيلي
قال عبد الوارث النائم المضطجع وهذا يرد على الإسماعيلي قال عبد الوارث النائم
المضطجع وهذا يرد على الإسماعيلي كما ترى ولأن البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد
عن رواية الأصيلي نائمًا بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله تعالى الموفق

هذا باب بالتنوين إذا لم يطق أي المصلي أن يصلي
قاعدًا صلى على جنب

وقال عطاء هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
بمعناه إن ولكشميهني والحموي إذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض أو غيره أن يتحول
إلى القبلة صلى حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز
عن القعود وهذا عن التحول إلى القبلة وبالسند قال حدثنا عبدان هو عبد الله
عن عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن طهمان قال حدثني
بالإفراد الحسين المكتب بضم الميم وإسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة
وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهي رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله ابن ذكوان
وهو المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة عن ابن بريدة عن عمران بن حصين
رضي الله عنه أنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة أي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه في قوله في أوله وكانت
بي بواسير فقال عليه السلام صل حال كونك قائمًا فإن لم تستطع بأن وجدت
مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس
كراكب سفينة فقاعدًا أي فصل حال كونك قاعدًا كيف شئت نعم قعوده
مفترشًا أفضل لأن قعوده لا يعقبه سلام كقعود للتشهد الأول والإقعاء
وهو أن يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الأرض
مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري فإن لم تستطع
أي القعود للمشقة المذكورة فصل أي فصل على جنب وجوبًا مستقبل القبلة
بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي واضطجاعه على الأيمن أفضل ويكره على الأيسر

بلا عذر كما جزم به في المجموع وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا فمستلقيا اي
واخمصاه للقبلة وراسه ارفع بان يرفع بوسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن
هذا كما قال في المهمات في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى
وجهه لانه كيف ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر
المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك
الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان
يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب لان الميسور
لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اوما براسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز عن الايما بيصره الى افعال الصلوة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة
عليه ولا تسقط عنه الصلوة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب
قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل
عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب
عنه ابن الصلاح بانه لا يقول ان الاتي بالقعود اتى بما استطاعه من القيام مثلا ولكنا
نقول يكون اتى بما استطاعه من الصلوة لان المذكورات انواع لجنس الصلوة بعضها
ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا بما استطاع من الصلاة وتعقب
بان كون هذه المذكورات من الصلوة فرع لشرعية الصلوة بها وهو محل النزاع انتهى
واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض
بعد عجزه عن الاستلقا الى حالة اخرى كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية
وبعض الشافعية والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا صلى المريض
العاجز عن القيام فرضا او نفلا قاعدا ثم صح في اثناء صلوته بان عوفي او وجد
خفة في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام تمم ما بقي من الصلوة ولا يستانفها
خلافا لمحمد بن الحسن وللكشميهني يتم بضم المثناة
الفوقية وكسر الموحدة الفوقية وللاصيلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه ان شاء المريض صلى المريض
ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ
ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه
بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام
المؤمنين انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل حال
كونه قاعدا قط حتى اسن اي دخل في السن وفي اتنا صلوة الليل من هذا الوجه
حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سليمان عن عائشة لم يمت حتى كان اكثر صلوته
جالسا وعنده ايضا من حديث حفصة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحته قاعدا حتى اذا كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا فكان يقرا حال

كونه

قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قائما ثم ركع
ولابي ذر يركع بصيغة المضارع وسقط عند ابي ذر والوقت والاصيلي لفظ
اية الاولى وقوله او اربعين شك من الراوي او ان عائشة قالت احدهما او بهما معا بحسب
وقوع ذلك منه مرة كذا او مرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي الاعور المدني وابي النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين فيهما ابن معمر التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا
وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو بالرفع وهو واضح مع التنوين وفي اليونينية
بغير تنوين وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من زائدة في قول الاخفش مفعول
به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته ومن زائدة على قول الاخفش او على ان من
قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوي ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا
بقي من قراءته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية او اربعين اية قام فقرا
وهو قائم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع بصيغة الماضي ثم سجد
و يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراءة ما بقي قائما وغيره فاذا قضى صلوته
وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع
للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزا جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول
عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروي في الترمذي ما رايته صلى
في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته قاعدا
لان قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته باكثر
من عام لانه كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد القولين عند اهل الاصول
ولئن سلمنا انه صلى قبل وفاته باكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت
رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قاله في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود اثناء
صلوة الليل النافلة لمن افتتحها قائما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم اذ لا فرق
بين الحالين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا
لمن ابى ذلك واستدل به على ان من افتتح صلوته مضطجعا ثم استطاع الجلوس او القيام
اتمها على ما ادت اليه حاله

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا باثباتها في رواية غير ابي ذر باب التهجد اي الصلوة
بالليل واصله ترك الهجود وهو النوم وقال ابن فارس المتهجد المصلي ليلا
وللكشميهني من الليل وهو موافق للفظ القران وقوله عز وجل بالجر عطفا على سابقه
المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستيناف ومن الليل اي بعضه فتهجد به اي اترك
الهجود للصلوة كالتاثيم والتحرج والضمير للقران نافلة لك فريضة زائدة لك
على الصلوة المفروضة خصصت بها من بين امتك روى الطبراني باسناد ضعيف
عن ابن عباس ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه

دون امته قال ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن
عايشة ما يدل عليه او فضيلة لك فانه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلم يكن فعل
ذلك يكفر شيا وترجع التكاليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرة عين واكرام له
وتكون صلوته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف
وهذا كله يتفرع على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا
لوجب فان لم يكن وعيد فلا يمتنع ح بقاء التكاليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت
عليه مع ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو
معصوم لا ذنب ولا عتب لا يقال ان الله لم يامره ان يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمد
ربك واستغفره وغفره لا انما يغفره له لانا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير
اي استغفرك عما عساه ان يقع لولا عصمتك اياي وزاد ابو ذر في روايته تفسير
قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول عن
طاوس هو ابن كيسان انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل حال كونه متهجدا اي من جوف الليل كما في رواية مالك
عن ابي الزبير عن طاوس قال في موضع نصب خبر كان اي كان عليه الصلاة والسلام
عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال جواب اذا والجملة
الشرطية خبر كان اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفي
رواية ابي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل
القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله ومنه
قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا
يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به قال التوربشتي والمعنى انت الذي
تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه
وتقوم على كل شي من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بقوله من في قوله ومن فيهن
دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم ولك الحمد لك ملك السموات والارض ومن
فيهن ولك الحمد نور السموات ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد
انت نور السموات والارض بزيادة انت المقدرة في الرواية الاولى فيكون قوله
نور فيهما خبر مبتدا محذوف واضاف النور الى السموات والارض للدلالة على
سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض
اي منورهما يعني ان كل شي استنار منهما واستضا فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة
بدايع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قال وسمي بالنور ما اختص به
من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل الانوار دونها ولما هيا للعالم
من النور ليهتدوا به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره
فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية ابوي
ذر والوقت والاصيلي ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض كذا للحموي
والمستملي وفي رواية للكشميهني لك ملك السموات والارض والاول اشبه بالسياق

ولك

ولك الحمد انت الحق المتحقق وجوده وكل شي ثبت وجوده وتحقق فهو حق
وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده لذاته
لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق
الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاوك حق اي رويتك
في الدار الاخرة حيث لا مانع او لقا جزايك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما
قبله فهو من عطف الخاص على العام وقيل ولقاوك حق اي الموت وابطله النووي
وقولك حق اي مدلوله ثابت والجنة حق والنار حق اي كل منهما موجود والنبيون
حق والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة الجزء القليل من اليوم والليلة
ثم استعير للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد انها ساعة خفيفة يحدث فيها
امر عظيم وتكرير الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر وفي تقديم الجار والمجرور
افادة التخصيص وكانه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد
قال لانك انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله
انت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفهما للحصر لان الله تعالى هو الحق
الثابت الدايم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل
وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على انه
المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك لان وعده
كلامه ونكرت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقا من جهة ذاته
وبقا ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنايه وتعقبه في المصابيح
بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه
انتهى قال الطيبي وههنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام
الالهي ومقربي حضرة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها
باللام الاستغراقي ثم خص صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير
وانه فايق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف منزلة التغير في الذات
ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره واوجب عليه تصديقه
ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي
الانكسار اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت
بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت رجعت اليك
مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار
او بتاييدك ونصرتك قاتلت واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به وقدم جميع
صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة للحصر فاغفر لي ما قدمت
قبل هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت
اي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى او تعليما
لامته وتعقب في الفتح الاخير بانه لو كان للتعليم فقط لكفى فيه امرهم بان يقولوا فالاولى
انه للمجموع انت المقدم لي في البعث في الاخرة والمؤخر لي في البعث في الدنيا وزاد
ابن جريج في الدعوات انت الهي لا اله الا انت او لا اله غيرك قال سفيان بن

عيينة بالاسناد السابق كما بينه ابو نعيم او هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة
التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد ولا يجد روجده قال علي بن خشرم بفتح المعجمة
وسكون الشين المعجمة وفتح الراء اخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف
نعم هو من شيوخ الفربري فالظاهر انه من روايته عنه وزاد ابو عبد الكريم ابو امية
ابن ابي المخارق البصري لا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق
قال سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابي نجيح سمعه ولا صيلي سمعته
من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صرح سفيان
بسماع سليمان له من طاوس لانه اورده قبل بالعنعنة ولم ينقل سليمان في روايته ولا
حول ولا قوة الا بالله

باب فضل قيام الليل

في مسلم من
حديث ابي هريرة افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وهو يدل على انه افضل من
ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه
ووقفه ومن ثم لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالضحى اذ قيل
بوجوبه ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة السابق
على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح
الله المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون والذين
يبيتون لربهم سجدا وقياما وتتجافى جنوبهم عن المضاجع وقوله فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الايات
والاخبار والاثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاته
بربه وخلوته به هاجه الشوق وباعث الشوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء
من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يحبوني واحبهم ويشتاقون
الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم فان عدوت طريقتهم احببتك قال يارب وما علامتهم
قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الي
اقدامهم وافترشوا الي وجوههم وناجوني بكلامي وتملقوا بانعامي فبين صاح
وباك ومتأوه وشاك بعيني ما يتحملون من اجلي وبسمعي ما يشكون من حبي اول
ما اعطيهم ان اقذف من نوري في قلوبهم عنى كما اخبر عنهم وبالسند قال السابق
الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد ح لتحويل المسند وليست في اليونينية وحدثني بالافراد محمود
هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر المذكور
عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كان الرجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا كفعلى
بالضم من غير تنوين اي في النوم قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان
ارى وللكشميهني ان ارى رؤيا زاد في التعبير من وجه اخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت

مثل

مثل ما يرى هؤلاء فاقصها بالنصب وفاقبل الهمزة اي اخبره بها ولابي الوقت
في نسخة وللاصيلي وابن عساكر اقصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت
غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ولابي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان ملكين اخذاني فذهبا الى النار
فاذا هي مطوية اي مبنية الجوانب كطي البير واذا لها قرنان اي بفتح القاف
اي جانبان واذا فيها اناس بضم الهمزة قد عرفتهم فجعلت اقول
اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك اخر فقال لي لم ترع بضم المثناة الفوقية
وفتح الراء وجزم المهملة اي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وللكشميهني
في التعبير لن تراع باثبات الالف وللقابسي لن ترع بحذف الالف واستشكل
من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على
اللغة القليلة المحكية عن الكسائي او سكنت العين للوقف ثم شبه بسكون
المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجري الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعقبه
في المصابيح فقال لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف انه لم يصله الملك
بشيء بعده ثم قال فان قلت انما وجه ما لك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع
وهذا يتحقق فيهما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف واجاب عنه
فقال لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف
على اخرها فحكاها كما وقع انتهى فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله وفي التعبير
من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل لو للتمني
لا للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان بالفاء اي عبد الله ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا فان قلت من اين اخذ عليه الصلاة
والسلام التعبير بقيام الليل من هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيئا يغفل عنه من
الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبيته بالمسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه
وفي الحديث ان قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد
عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بني لا تكثر
النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف
على المائدة كل ليلة ويقول معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا
فتتحسروا كثيرا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل
الطعام في هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب نوم
الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم
ابن عمر

باب طول السجود في قيام الليل

للدعاء
والتضرع الى الله تعالى اذ هو ابلغ احوال التواضع والتذلل ومن ثم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني ولابي ذر والاصيلي حدثني بالافراد فيهما عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله

عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشر
ركعة كانت تلك اي الاحدى عشرة ركعة صلوته بالليل قال البيضاوي يعني
الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى يسجد السجدة من ذلك الالف واللام لتعريف الجنس
فيشمل سجود الاحدى عشر والتنافية لا تنافي ذكروا التقدير فيسجد سجدات تلك
الركعات طويلة قدرا اي بقدر ويصح جعله وصفا لمصدر محذوف اي سجودا
قدرا ويمكث مكثا قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه من السجدة
وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف
فيما سبق في صفة الصلوة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول
في صلوة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت رواه احمد في مسنده باسناد رجاله
ثقات وكان السلف يطولون السجود اسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان
ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كانه حائط ويركع ركعتين قبل صلوة
الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد
حتى ياتيه المنادي للصلوة اي لصلوة الصبح وموضع الترجمة منه قوله
يسجد السجدة الخ لان ذلك يستدعي طول زمان السجود والله اعلم

باب ترك القيام اي قيام الليل للمريض وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس قال سمعت
جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها اخره موحدة ابن عبد الله البجلي
يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض فلم يقم لصلوة الليل ليلة او
ليلتين نصب على الظرفية وزاد في فضائل القران فاتته امراة فقالت يا محمد
ما ارى شيطانك الا قد تركك فانزل الله تعالى والضحى الى قوله وما قلى ورواته الاربعة
كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه في قيام الليل ايضا
وفي فضائل القران والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاسود
ابن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال احتبس جبريل
صلى الله عليه وسلم على ولابي ذر والاصيلي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امراة من قريش هي ام جميلة بنت حرب اخت ابي سفيان امراة ابي لهب حمالة
الحطب كما رواه الحاكم ابطا عليه شيطانه برفع النون فاعل ابطا فنزلت
سورة والضحى صدر النهار او النهار كله والليل اذا سجى اقبل بظلامه
ما ودعك جواب القسم اي ما قطعك ربك وما قلى اي ما قلاك اي ما ابغضك
وهذا الحديث قد رواه شعبة عن الاسود بلفظ اخر اخرجه المصنف في التفسير
قال قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا ابطا عنك قال في الفتح وهذه
المراة فيما يظهر لي غير المراة المذكورة في حديث سفيان لان هذه عبرت بقولها
يا رسول الله وصاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها
يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسياق هذه يشعر بانها قالته توجعا

وتاسفا

وتاسفا وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك قالت
شماتة وتهكما وفي تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين ابطا
عنه الوحي ان ربك قد قلاك فنزلت والضحى واخرجه اسماعيل القاضي في احكامه والطبراني
في تفسيره وابو داود في اعلام النبوة باسناد قوي وتعقب بالانكار لان خديجة قوية الايمان
لا يليق نسبة هذا القول اليها واجيب بانه ليس فيه ما ينكر لان المستنكر قول المراة شيطانك
وهي ليست عند احد منهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما ارى صاحبك بدل ربك والظاهر
انها عنت بذلك جبريل فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث اجيب بانه من حيث
كونه تتمة الحديث السابق وذكره اراد ان ينبه على ان الحديث واحد لاتحاد مخرجه
وان كان السبب مختلفا وعند ابن ابي حاتم عن جندب رمي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحجر في اصبعه فقال

هل انت الا اصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت

قال فمكث ليلتين او ثلاثا لم يقم فقالت له امراة ما ارى شيطانك الا قد تركك فنزلت
والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى والله اعلم

باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم امته او المومنين على صلوة الليل وفي رواية
ابي ذر وابن عساكر على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب يحتمل ان يكون قوله
على قيام الليل اعم من الصلوة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وح يكون
قوله والنوافل من عطف الخاص على العام وطرق النبي صلى الله عليه وسلم
من الطروق اي اتى بالليل فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلوة اي
للتحريض على القيام للصلوة وبه قال حدثنا ابن مقاتل ولابي ذر حدثنا محمد
ابن مقاتل قال حدثنا ولغير الاصيلي اخبرنا عبد الله بن المبارك اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحرث عن ام سلمة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال متعجبا
سبحان الله نصب على المصدر ماذا انزل الليلة كالتعزيز والبيان لسابقه
لان ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال
اي ما انزل في الليلة من الفتنة بالافراد وللحموي والكشميهني من الفتن قال
في المصابيح اي الجزئية والعزبية اما ماخذا او المراد ماذا انزل من مقدمات
الفتن واما الجانا الى هذا التاويل لقوله عليه الصلاة والسلام انا امنة لاصحابي
فاذا ذهبت جاء اصحابي ما يوعدون فزمانه عليه السلام جدير بان يكون حمى
من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام
النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمران بينك وبينها بابا مغلقا يعني
بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وذلك انما استحقت عمر رضي الله تعالى
عنه واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله يكفرها الصلوة
والصيام والصدقة ماذا انزل بالهمزة المضمومة وللاصيلي نزل
من الخزائن اي خزائن الاعطية او الاعطية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة
بالخزائن لكثرتها وعزتها قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي وعن

وعن العذاب بالفتن لانها اسباب من ديته اليد وجمعهما لكثرتهما وسعتهما من يوقظ
يعني صواحب الحجرات زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المص رحمه الله في الادب وغيره
في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وبذلك تظهر الترجمة والحديث فان فيه التحريض
على صلوة الليل وعدم الايجاب يوخذ من ترك الزامهن بذلك وجرى على قاعدته في الحوالة
على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده يا قوم رب نفس كاسية من
الوان الثياب عرفتها في الدنيا عارية من انواع الثواب في الاخرة وقيل عارية
من شكر النعم وقيل نهي عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهي عن التبرج وقال في شرح
المشكاة بالحمل على الثاني لبيان موجب استنشاط الازواج للصلوة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن
عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر
صفة لكاسية او بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هي عارية ورب للتكثير وان كان اصلها
التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض اي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان ورد في ازواجه
صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس
كما مر او نسمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء المشهور
بزين العابدين ان اباه حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية
عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه
ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا والا فالطروق هو الاتيان ليلا فقال عليه الصلاة
والسلام لهما حثا وتحريضا الا تصليان فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله
هو من المتشابه وفيه طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم
عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عند النسائي قال علي فجلست وانا اعرك
عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما انفسنا بيد الله فاذا شاء
ان يبعثنا بعثنا بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا ايقظنا
فانصرف عليه الصلاة والسلام عنا معرضا مدبرا حين قلنا ولابي ذر حين قلت
له ذلك ولم يرجع اليّ شيئا بفتح الياء اي لم يجبني ثم سمعته وهو اي
والحال حال كونه مول معرض مدبر حال كونه
كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما
اعتذر به قاله النووي وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا قيل قاله
تسليما لعذره وانه لا عتب عليه قال ابن بطال ليس للامام ان يشدد في النوافل
فانه صلى الله عليه وسلم قنع بقوله انفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لا في
الفريضة ورواة الحديث الستة ما بين حمصي ومدني واسناد زين العابدين من اصح
الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا وكذا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلوة وكذا
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت

ان

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان مخففة من الثقيلة واصله
انه كان فحذف ضمير الشان وخففت النون ليدع العمل بفتح لام ليدع التي للتا[كيد]
اي ليترك العمل وهو يحب ان يعمل به خشية اي لاجل خشية ان يعمل به
الناس فيفرض عليهم منصب فيفرض عطفا على ان يعمل وليس مراد عائشة انه
كان يترك العمل اصلا وقد فرضه الله عليه او ندبه بل المراد ترك امرهم ان يعملوه معه
بدليل ما في الحديث الاتي انهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة او الرابعة ليصلوا
معه التهجد لم يخرج اليهم ولا ريب انه صلى حزبه تلك الليلة وما سبح وما تنفل رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها وللكشميهني
والاصيلي واني لاستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها
والبرماوي والدماميني عن الموطا وهذا من عائشة اخبار بما رات وقد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح واوصى بها ابا ذر وابا هريرة بل عدها من
الواجبات الخاصة به ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة
ان كان ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به لان كل شيء احبه استلزم التحريض
عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب بن العوام عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة الليل ذات ليلة اي في ليلة من ليالي رمضان في المسجد
فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابل بل القابلة اي من الوقت القابل
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت
ناسا منهم يقولون الصلوة والشك ثابت في رواية مالك ولمسلم من رواية
يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية
فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد
من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد باهله
فلما اصبح عليه الصلاة والسلام قال قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم
على صلوة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد
ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم زاد في رواية يونس صلوة الليل فتعجزوا عنها
اي يشق عليكم فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط
التكليف من اصله قالت عائشة وذلك اي ما ذكر كان في رمضان واستشكل قوله
اني خشيت ان تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة واجاب
في فتح الباري باحتمال ان يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في
المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد

كيد

ل

٢ قط صح

الزهري م

بن ثابت حتي خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه
في المواظبة علي ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم او يكون المخوف افتراض قيام الليل علي
الكفاية لا علي الاعيان فلا يكون ذلك زايدا علي الخمس او يكون المخوف افتراض قيام رمضان
كما سبق ان ذلك كان في رمضان وعلي هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان لا يتكرر
كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا علي الخمس انتهي باب
قيام النبي صلي الله عليه وسلم زاد الحموي في نسخة والمستملي والكشميهني والاصيلي
الليل وسقط عند ابي الوقت وابن عساكر حتي ترم قدماه بفتح المثناة الفوقية وكسر
الراء من الورم وسقط ذلك اي حتي ترم قدماه عند ابوي ذر والوقت والاصيلي ولالكشميهني
في نسخة وللحموي والمستملي باب قيام الليل للنبي صلي الله عليه وسلم وقالت عائشة
رضي الله عنها مما وصله في سورة الفتح من التفسير حتي ولالكشميهني كان يقوم
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قام حتي تفطر قدماه بحذف احدي التاءين
وتشديد الطاء وفتح الراء بصيغة الماضي وللاصيلي قام رسول الله صلي الله عليه وسلم
حتي تتفطر بمثناتين فوقيتين علي الاصل وفتح الراء والفطور الشقوق كما فسره به
ابو عبيدة في المجاز والفطور الشقوق كذا فسره الضحاك فيما رواه ابن ابي حاتم عنه
موصولا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي عن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا
ابن علاقة الثعلبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يقول ان كان النبي
صلي الله عليه وسلم ليقوم يصلي بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشان
تقديره انه كان وبفتح لام ليقوم للتاكيد وكسر لام ليصلي وللكشميهني ليقوم يصلي بحذف
لام يصلي وللاربعة او ليصلي مع فتح اللام علي الشك حتي ترم قدماه بكسر الراء
وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها او ساقاه شك من الراوي
وفي رواية خلاد بن يحيي حتي ترم او تنتفخ فيقال له غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر وفي حديث عايشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك فيقول
افلا الفا مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا
يعني غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه كان المعني لاني
اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة يستدعي
نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالي ومن ثم
وصفه به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة
والعبادة عين الشكر وفيه اخذ الانسان علي نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك
ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الي الملال لان حالة النبي صلي الله عليه
وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل من العبادة وان اضر ذلك ببدنه بل صح انه
قال وجعلت قرة عيني في الصلوة رواه النسائي فاما غيره عليه السلام فاذا خشي الملل
ينبغي له ان لا يكد نفسه حتي يمل نعم الاخذ بالشدة افضل لانه اذا كان هذا فعل المغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فكيف بمن جهل حاله واثقلت ظهره الاوزار ولا يامن عذاب

النار

النار ورواة هذا الحديث كوفيون وهو من الرباعيات وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول واخرجه ايضا في الرقاق رباعي والتفسير ومسلم في اواخر الكتاب
والترمذي ومسلم في اواخر الكتاب والترمذي في الصلوة وكذا النسائي وابن ماجة
باب من قام عند السحر بفتحتين قبيل الصبح وللكشميهني والاصيلي
عند السحور بفتح السين وضم الحاء ما يتسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح ايضا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو الثقفي الطايفي
التابعي الكبير وليس بصحابي نعم ابوه صحابي وعمرو في الموضعين
بالواو اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال له اي لابن عمرو احب الصلوة اي اكثر ما يكون
محبوبا الي الله صلوة داود عليه السلام واحب الصيام اكثر ما يكون محبوبا
الي الله صيام وفي رواية واحب الصوم الي الله صوم داود واستعمال
احب بمعني محبوب قليل لان الاكثر في افعل التفضيل ان يكون بمعني الفاعل
ونسبة المحبة فيهما الي الله تعالي علي معني ارادة الخير لفاعلهما وكان داود عليه
السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب تعالي
هل من سايل هل من مستغفر وينام سدسه ليستريح من نصب القيام في
بقية الليل وانما كان هذا احب الي الله تعالي لانه اخذ بالرفق علي النفوس
التي يخشي منها السامة التي هي سبب الي ترك العبادة والله يحب ان يوالي
فضله ويديم احسانه قاله الكرماني وانما كان ذلك ارفق لان النوم بعد
القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الي الصباح
وفيه من المصلحة ايضا استقبال صلوة الصبح واذكار النهار بنشاط واقبال
وانه اقرب الي عدم الريا لان من نام السدس الاخير اصبح ظاهر اللون
سليم القوي فهو اقرب الي ان يخفي عمله الماضي علي من يراه اشار اليه ابن
دقيق العيد ويصوم يوما ويفطر يوما وقال ابن المنير كان داود عليه
السلام يقسم ليله ونهاره بحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه
ذلك في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض
جعل عوضا من ذلك ان يصوم يوما فينزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم
ورواة هذا الحديث مكيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار
واخرجه ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة
والنسائي فيه وفي الصلوة ايضا وبه قال حدثني بالافراد ابي عثمان بن
جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي العتكي عن شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره مثلثة قال سمعت ابي ابا الشعثا سليم
ابن اسود المحاربي قال سالت مسروقا هو ابن الاجدع قال سالت عايشة
رضي الله عنها اي العمل كان احب الي النبي ولابي ذر والاصيلي الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم قالت هو الدايم الذي يستمر عليه عامله والمراد

لابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا
عبدان اخبرني ابي قال اخبرنا
بالافراد م

بالدوام العرفي لاشمول الازمنة لانه متعذر قال مسروق قلت لعائشة متى كان
يقوم عليه السلام قالت يقوم فيصلي ولابي ذر قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ
وهو الديك لانه يكثر الصياح في الليل قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل غالبا
وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال
يصيح عند ثلث الليل وروى الامام احمد وابو داود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة واسناده جيد
وفي لفظ فانه يدعو الى الصلوة وليس المراد ان يقول بصراخه حقيقة الصلوة بل
العادة جرت ان يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره
الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلوة وفي معجم الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لله ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق
وجناح بالمغرب ورأسه تحت العرش وقوائمه في الهوى يؤذن في كل سحر فيسمع تلك
الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تجيبه ديوك
الارض الا الثقلين الجن والانس فاذا دنى يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك
فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني
والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله
ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنة من الليل صاح
سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدي في ترجمة علي بن علي اللهبي
قال وهو يروي احاديث منكرة عن جابر وفي حديث الباب الاقتصار في العبادة وترك
التعمق فيها ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي
عن الصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا
في هذا الباب وفي الرقاق ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وبه قال
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر عن السرخسي وهو في اليونينية لابي
عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سهو من السرخسي لانه ليس في
شيوخ المؤلف احد يقال له محمد بن سالم وضبب عليها في اليونينية ولابي الوقت
والاصيلي حدثنا محمد اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن الاشعث عن ابي
الاشعث باسناده المذكور قال اذا سمع الصارخ في نصف الليل او ثلثه
الاخر لانه انما يكثر الصياح فيه قام فصلى لانه وقت نزول الرحمة والسكون وهدو
الاصوات وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وللمستملي والحموي ثم قام
الى الصلوة فصلى بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم ولابي داود حدثنا
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي وجده عليه السلام السحر بالرفع فاعل الفى
عندي الا نائما بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق
السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه كقولها في الحديث الاخر
فان كنت يقظانة حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصة بالليالي الطوال وفي غير

رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجا الى دليل تعني عائشة النبي صلى الله
عليه وسلم فسرت الضمير المنصوب في الفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار
قبل الذكر لان ام سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر
بعد ركعتي الفجر وكانت في ذكره عليه السلام وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي
والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الاب واخرجه
مسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجة باب من تسحر
فلم ينم حتى صلى الصبح بالفاء وللكشميهني ولم ينم حتى صلى الصبح وللحموي والمستملي من تسحر
ثم قام الى الصلوة وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد ولابي
ذر سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
رضي الله عنه تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح
السين اسم لما يتسحر به وقد تضم كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى الصلوة اي صلوة الصبح فصلى قلنا ولابي ذر والوقت فقلنا
لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلوة قال
مقدار ما يقرأ الرجل خمسين اية قال التوربشتي هذا التقدير لا يجوز لعموم
المسلمين الاخذ به وانما اخذ به عليه السلام لاطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة
والسلام معصوما من الخطأ في امر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت
الفجر باب طول القيام في صلوة الليل وللحموي
والمستملي طول الصلوة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل ظاهرا
على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طوله كما لا يخفى وللكشميهني باب
القيام في صلوة الليل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل
شقيق بن سلمة الاسدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فلم يزل قائما حتى هممت
بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه قلنا وما ولابي الوقت
ما هممت قال هممت ان اقعد طول قيامه واذر النبي صلى الله عليه وسلم
بالمعجمة اي اتركه وانما جعله سوءا وان كان القعود في النفل جائزا لان فيه ترك
الادب معه عليه الصلاة والسلام وصورة مخالفة وقد كان ابن مسعود
قويا حافظا على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم لا انه اطول كثيرا لا انه بالقعود
وقد اختلف هل الافضل في صلوة النفل التنفل كثرة الركوع والسجود
او طول القيام فقال بكل قوم فاما القائلون بالاول فتمسكوا بنحو حديث
ثوبان عند مسلم افضل الاعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني
بحديث مسلم ايضا افضل الصلوة طول القنوت والذي يظهر انه لا يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي

وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلوة والترمذي
في الشمايل وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم الحاء الحوضي قال حدثنا
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد اي اذا
قام لعادته من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك
وقد تبينت عادته في الحديث ولفظ التهجد مع ذكر يشعر بالسهر ولا ريب ان في السواك
عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد قال ابن رشيد مجيبا عن استشكال الخطابي
ايراد المولف لهذا الحديث الخ حتى عده غلطا من ناسخ او ان المولف اخترمته المنية قبل
تنقيحه واجيب باحتمال انه اراد حديث حذيفة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ
البقرة والنسا وال عمران في ركعة لكن لم يذكره لانه ليس على شرطه وان رويته شوهد بالسواك
في ليلة صلى فيها فيحكي البخاري بعضه تنبيها على بقيته او تنبيها باحدى حديثي حذيفة
على الاخر وقال ابن المنير يحتمل عندي ان يكون اشار الى معنى الترجمة من جهة
ان استعمال السواك يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتاهب للعبادة وقد
اخذ النشيح بما يوخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل
على طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم انه اذا قام كان خفيفا بما ورد
من حديث ابن عباس فتوضا وضوا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوا رشيقا مع الكمال
والاسباغ يدل على كماله انتهى وتعقبه في المصابيح فقال اطال الخطابة ولم يكشف
الخطب والحق احق ان يتبع انتهى وقال ابن رشيد انما ادخله لقوله اذا قام الى التهجد
اي اذا قام لعادته وقد بينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك
يشعر بالسهر ولا شك ان في التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة
قال في فتح الباري وهذا اقرب هذه التوجيهات ورواة هذا الحديث ما بين بصري
وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في السواك كما سبق
في الوضوء والله اعلم هذا باب بالتنوين كيف كان صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
ولابي الوقت في نسخة ولابي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الاولى عند ابي ذر ولابي
الوقت والاصيلي والنوقتيت كلم عند الاصيلي وللمستملي باب كيف صلوة
الليل ولابي ذر عن الكشميهني وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد وللاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا في المعجم
الصغير للطبراني ان ابن عمر هو السايل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السايل وفي ابي داود ان رجلا من اهل البادية
قال يا رسول الله كيف صلوة الليل اي عددها قال مثنى مثنى يسلم من كل
ركعتين ومثنى في محل رفع خبر مبتدا او هو قوله صلوة الليل والتكرير للتاكيد لان الاول

مكرر

مكرر معنى لان معناه اثنين اثنين ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري والخلو
لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم بعض بان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشاف
بان الوصفية لم يعرج عليها لانها لو كانت موثرة والوصفية ليست باصل لان الواضع لم
يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك كما عرض في مررت بحية ذراع ورجل اسد فالذراع والاسد
ليسا بصفتين للحية والرجل حقيقة فاذا خشيت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة
ركعة مفردة وهو حجة لنا فعيه على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب
الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث
الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث مطابق للجزء الاول
من الترجمة وبه احتج ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى
وهو ان يسلم في اخر كل ركعتين واما صلوة النهار فقال ابو يوسف ومحمد اربع وعند ابي
حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعية مثنى مثنى فيهما واحتج بما رواه الاربعة
من حديث ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى نعم له ان يحرم بركعة
وبمايزيد منها وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو احرم مطلقا وجهان احدهما نعم
يكره بناء على القول بانه اذا نذر صلوة لا يكفيه ركعة والثاني لا بل قال في المطلب الذي
يظهر استحبابه خروجا من خلاف بعض اصحابنا وان لم نخرج من خلاف بعض اصحابنا
ابي حنيفة من انه يلزم بالشروع ركعتان فان لم ينو عددا او جهل كم صلى جاز لان في مسند
الدارمي ان اباه صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الاحنف بن قيس هل تدري انصرفت
على شفع او على وتر فقال ان لا اكن ادري فان الله يدري فان نوى عددا فله ان ينوي
الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النحاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد
عدد يدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين
او البعيدتين على السوا فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا
بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار
عليها في الجملة اولى ومعلوم ان تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى اربعا وسلم
من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلوته لمخالفته
ما نواه بغير نية لان الزايد صلوة فيحتاج الى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر واراد الزيادة
او لم يردها لزمه العود الى التعود لان الماتي به سهوا لغو ويسجد للسهو
اخر صلوته لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلوته
لزيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد اخر صلوته وله ان يتشهد
بلا سلام في كل ركعتين كما في الرباعية وفي كل ثلاث واربع اكثر كما في التحقيق والمجموع
لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة لا في الركعة لانه اختراع صورة في الصلوة لم تعهد
قاله في اسنى المطالب وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والرا المهملة نصر
ابن عمران الضبعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ولابي ذر كانت
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة اي يسلم بين كل ركعتين
كما صرح به في رواية طلحة بن نافع يعني بالليل وسبق الحديث في اول ابواب

الوتر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبي ولا رواية له في الكتب الستة قال حدثنا ولابي الوقت والاصيلي اخبرنا عبيد الله اي بضم العين ولابوي ذر والوقت والاصيلي عبيد الله بن موسى اي ابن باذان قال اخبرنا اسرائيل اي ابن موسى يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الراء وتشديد المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها عن عدد صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع وتارة تسع واخرى احدى عشرة وقع ذلك منه في اوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقه او عدد منه مرض او غيره او كبر سنه وفي النساي عنها انه كان يصلي من الليل تسعا فلما اسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة لان التهجد والوتر يختص بالليل وفرايض النهار الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاثة وتر النهار فناسب ان يكون صلوة الليل كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا قال في فتح الباري ويعكر عليه صلوة النهار فانها نهارية لانها تطول واشر بها حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل من ههنا فقد افطر الصايم فليتامل سوى ركعتي الفجر والمجموع ثلاثة عشر ركعة واما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرا في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاثة عشر ركعة ثم يصلي اذا سمع الندا بالصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فاجيب باحتمال ان يكون اضافة الى صلوة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به صلوة الليل فقد ثبت في مسلم عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة عند المصنف وغيره يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بالبناء على الفتح وسكون شين عشرة كما اجازه الفراء منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعولية معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلوته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام والله اعلم

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

اي صلوته بالليل ونومه بواو العطف ولابي ذر من نومه وباب ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله وما نسخ يا ايها المزمل اصله المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب اي يلتف فيها قلبت التاء زايا وادغمت في الاخرى اي يا ايها الملتف في ثيابه وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها المزمل اي يا محمد

قد

قد زملت القرآن قم الليل الا قليلا منه نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ابي على النصف وهو بدل من الليل والا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التخيير بين امرين ان يقوم اقل من النصف على البت وبين ان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بانه يلزم منه التكرار لانه على تقدير قم اقل من نصف الليل يكون قوله او انقص من نصف الليل تكرارا ويبدل من قليلا فكان في الاية تخييرا بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه او قيام انتقص منه او ازيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وبهذا اي الاخير جزم الطبري واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطا الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قال افترض الله تعالى قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وقال البرهان النسفي امره ان يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله فلا جرم انه عليه السلام قد تشمر لذلك واصحابه حق التشمر واقبلوا على احيا لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما على وجوههم حتى رحمهم ربهم فخفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام الليل الى ما تيسر منه لقوله فاقرؤا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس ورتل القرآن ترتيلا اي اقراه مترتلا بتبيين الحروف واشباع الحركات من غير افراط وقال ابو بكر بن طاهر تدبر لطايف خطابه وطالب نفسك بالقيام باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي القرآن لثقل العمل به اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن او ثقيلا في الميزان يوم القيامة اخرجه ايضا من طريق اخرى ان ناشئة الليل مصدر من نشا اذا قام ونهض هي اشد وطا بكسر الواو وفتح الطاء ممدود كما في قراءة ابي عمرو والباقون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مد اي قياما ان لك في النهار سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهامك وشغلا عن التهجد تطوعا كثيرا وقال السمرقندي فراغا طويلا لتقضي حوايجك فيه ففرغ نفسك لصلوة الليل وقوله علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل والضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر اي علم ان لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتاتى حسابها بالتسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاولى ثم نسخا جميعا بالصلوات الخمس او المراد قراءة القرآن بعينها ثم بين حكمة النسخ بقوله علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون على قيام الليل واخرون يضربون يسافرون في الارض يبتغون من فضل الله في طلب الرزق منه تعالى واخرون يقاتلون في سبيل الله يجاهدون فحيطا عن الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلوة المغرب والعشا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة

همم

المواجبتين او المراد صدقة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة ومن فسرها بها اخر
السورة من المدني واقرضوا الله قرضا حسنا بساير الصدقات المستحبة وسماه
قرضا تاكيدا للجزا وما تقدموا لانفسكم من خير عمل صالح او صدقة بنية خالصة
تجدوه اي ثوابه عند الله ثوابه في الاخرة هو خيرا نصب ثاني مفعول
وجد واعظم اجرا زاد في نسخة واستغفروا الله لذنوبكم ان الله غفور لمن تاب رحيم
لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح
عن سعيد بن جبير عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف قال ابن عباس
عنه ولابي ذر والاصيلي قال ابو عبد الله انشا بفتحات مهموز معناه قام
يتهجد بالحبشة اي بلسان الحبشة وليس في القران شي بغير العربية وان ورد
من ذلك شي فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فنا شية كعامر مصدر بوزن
فاعله من نشا اذا قام او اسم فاعل اي النفس الناشية بالليل اي التي
نشات من مضجعها الى العبادة اي نهض وفي الغريبين لابي عبيد كل ما
حدث بالليل وبدا فهو ناشي وفي المجاز لابي عبيدة ناشية الليل انا الليل ناشية
الليل بعد ناشية وطا بكسر الواو قال المولف مما وصله عبد بن حميد من
طريق مجاهد معناه مواطاة القران ولابوي ذر والوقت مواطاة للقران
بالتنوين واللام اشد مواقفة لسمعه وبصره وقلبه ثم ذكر ما يويد هذا
التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا
معناه ليوافقوا وقد وصلها الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليشابهوا وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري قال حدثني بالافراد
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا ولابي
ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه اي من الشهر زاد الاصيلي
وابو ذر شيا وكان عليه الصلاة والسلام يصوم منه حتى يظن ان لا يفطر بالنصب
وللاصيلي انه لا يفطر بالرفع منه شيا وكان عليه الصلاة والسلام لا تشا ان
تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تشا تراه من الليل نايما الا
رايته نايما اي ما اردنا عليه الصلاة والسلام امرا الا وجدناه عليه ان اردنا ان يكون
مصليا وجدناه مصليا وان اردنا ان نراه نايما وجدناه نايما وهو يدل على انه
ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما
اخل بالقيام وفيه ايضا ان صلوته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا
معينا بل بحسب ما تيسر له من القيام لا يقال يعارضه قول عايشة كان اذا سمع
الصارخ قام فان كلا من عايشة وانس اخبر بما اطلع عليه ورواته ما بين
مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف
ايضا في الصوم تابعه اي تابع محمد بن جعفر عن حميد سليمان هو
ابن بلال كما جزم به خلف وابو خالد سليمان بن حيان الاحمر او المراد به
هو وابو من الناسخ فان خالد اسمه سليمان عن حميد الطويل ومتابعة خالد

وصلها المولف في الصوم باب عقد الشيطان على قافية
الراس اي قفاه او موخر العنق او موخر العنق الراس او وسطه اذا نام ولم
يصل صلوة العشا بالليل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
ابليس او اعوانه على قافية راس احدكم ظاهره التعميم في المخاطبين ومن
في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشاء في جماعة كما مر ومن ورد في حقه انه يحفظ
من الشيطان كالانبيا ومن يتناوله قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرا
اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا هو نام وللحموي
والمستملي اذا هو نايم بوزن فاعل قال الحافظ ابن حجر والاول اصوب وهو الذي
في الموطا وتعقبه العيني بان رواية الموطا لا تدل على ان ذلك اصوب بل الظاهر
ان رواية المستملي اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم ثلاث عقد بنصب
ثلاث مفعول يعقد وعقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده كل
عقدة منها ولابي ذر على مكان كل عقدة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني عند مكان
كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله قايلا ولابي ذر عن المستملي على كل عقدة
عليك ليل طويل او عليك ليل مبتدا وخبره مقدم فارقد كان الفا رابطة
شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع وهل هذا
العقد حقيقة فيكون من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان
ياخذن خيطا فيعقدن عليه منه عقدة ويتكلمن عليه بالسحر فيتاثر المسحور
حينيذ بمرض او تحريك قلب او نحوه وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس لا قافية الراس
نفسها وهل المعقود في شعر الراس او غيره الاقرب انه في غيره لانه ليس لكل احد
شعر وفي رواية ابن ماجة على قافية راس احدكم حبل فيه ثلاث عقد ولاحمد اذا
نام احدكم عقد على راسه بجرير هو بفتح الجيم الحبل وقيل العقد مجاز كانه شبه
فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك
تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم وقيل معنى يعقد
يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم اي حجب
الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا فالمراد تثقيله في النوم واطالته وكانه قد شد
عليه شدا وعقده ثلاث عقد والتقييد بالثلاث اما للتاكيد او ان الذي يتحل به
عقده ثلاثة الذكر والوضوء والصلوة كما اشار اليه بقوله فاذا استيقظ من نومه
فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر كتلاوة القران والحديث والاشتغال بالعلم
الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى
الفريضة او النافلة انحلت عقدة الثلاثة كلها وظاهره ان العقد تنحل كلها
بالصلوة خاصة وهو كذلك فيمن لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا مثلا ثم انتبه فصلى
من قبل ان يذكر او يتطهر لان الصلوة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقدة
ضبطها في اليونينية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعه كعياض

رحمه الله تعالى في مشارقه اختلف في الآخرة منها فقط ووقع في الموطأ لابن وضاح
على الجمع وكذا ضبطناها في البخاري وكلاهما بمعنى الجمع والافراد صحيح والجمع اوجه
لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة
انحلت العقد انتهى فقد تبين ان قول من قال ان في اليونينية بلفظ الجمع مع نصب الدال
ناشئ عن عدم تامله لما في اليونينية ولعله لم يقف على اليونينية نفسها بل على ما هو
مقابل عليها او مكتوب منها وخفي على الكاتب او المقابل ذلك لرقة ذلك لكونه وضع
فيها بحيث لا يدرك الا بالتامل ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتامله واما تخريج
النصب على الاختصاص او غيره فلا يصار اليه الا عند ثبوت الرواية ولا اعرف من ادعى
ان النصب مع الجمع رواية فعليه البيان وقوله فاصبح نشيطا لسروره بما
وفقه الله له من الطاعة وبما وعد به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان طيب
النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قاله في الفتح والظاهر
ان في صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر والا بان ترك
الذكر والوضوء والصلاة اصبح خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او قصده من
فعل الخير ووصف النفس بالخبث وان كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام
لا يقولن احدكم خبثت نفسي للتنفير والتحذير او النهي لمن يقول ذلك وهنا انما اخبر
عنه بانه كذلك فلا تضاد كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه
وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا
غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الالف والنون
مذكر كسلى ومقتضى قوله والا اصبح انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من
يصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة
فمن ذكر الله مثلا كان في ذلك اخف ممن لم يذكر اصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم
الى الصلاة وضيعها اما من كانت له عادة فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب
له اجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد ان يجيء مثل ما ذكر في نوم النهار
كالنوم حالة الابراد مثلا ولاسيما في تفسير البخاري من ان المراد بالحديث
الصلاة المفروضة قال في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقد راس جميع
المكلفين من صلى ومن لم يصل وانما يحل عن من اتى بالثلاث والترجمة مقيدة
براس من لم يصل فما وجه المطابقة اجيب بان مراده ان استمرار العقد
انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صلى واغلب عقده كمن لم يعقد عليه لزوال
اثره قاله المازري وقوله في الترجمة اذا لم يصل اعم من ان لا يصل العشا
او غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقييد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد
يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل قاله في عمدة القاري رادا على صاحب
الفتح حيث قال ويحتمل ان تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير
اذا لم يصل العشا فكانه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشا بخلاف
من صلاها لاسيما في الجماعة فانه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة

البصري قال حدثنا اسمعيل ولابي ذر والاصيلي اسمعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري قال
حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو رجا عمران بن ملحان العطاردي قال حدثنا
سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الذي
يثلغ راسه بالحجر بمثلثة ساكنة ولام مفتوحة بعدها غين معجمة مبنيا للمفعول
اي يشق او يخدش فانه اي الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد
المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وينام ذاهلا عن الصلاة المكتوبة حتى
يخرج وقتها والصبح لانها التي تفوت بالنوم غالبا باب
بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه قال في الفتح كذا للمستملي وحده
ولغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونينية باب اذا نام ولم يصل بال
الشيطان في اذنه فليتامل مع ما وصله بالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بن سليم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا منصور هو ابن معتمر
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
لكن اخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ
منه انه هو ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن
صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال رجل من الحاضرين ما زال الرجل
المذكور نائما حتى اصبح ما قام الى الصلاة اللام للجنس او المراد المكتوبة
فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد
نام عن الفريضة فقال عليه الصلاة والسلام بال الشيطان في اذنه بضم
الهمزة والذال وسكونها ولا استحالة ان يكون بوله حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب
وينكح فلا مانع من بوله او هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقره في اذنه
حتى لا ينتبه فكانه القى في اذنه بوله فاعتقل بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل
ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع
دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة
الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الفلاح
قال الله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين اي انمناهم في الكهف اي انامة
ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خباثته
اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها فيورث الكسل في جميع
الاعضاء ورواة الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه
في الصلاة باب الدعاء والصلاة بواو العطف
ولابوي ذر في الصلاة من آخر الليل وهو الثلث الاخير منه وقال ولابوي
ذر والوقت وقال الله عز وجل وللاصيلي وقول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل
ما يهجعون رفع قليلا تقليلا على الفاعلية اي ما ينامون وللحموي ما يهجعون

يناموه وما زائدة ويهجعون خبر كان وقليلا اما ظرف اي زمانا قليلا ومن الليل
اما صفة او متعلق بيهجعون واما مفعول مطلق اي هجوعا قليلا ولو جعلت ما
مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان او حال من المصدر ومن للابتداء
ولا يجوز ان تكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولابن عساكر ما ينون
وعند الاصيلي يهجعون الاية وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة
هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار كانهم اسلفوا في ليلتهم
الجرائم وسقط في رواية الاصيلي بعد يهجعون الى يستغفرون وسقط عند ابي
ذر والاصيلي وابي الوقت وبالاسحار هم يستغفرون وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن امام الائمة مالك عن ابن
شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان
الاغر بغين معجمة وراء مشددة الثقفي كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول
رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو ديدن الملوك الكرماء
والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا
نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله عز وجل تعالى فهو نزول معنوي نعم
يجوز حمله على الحسي ويكون راجعا الى افعاله لا الى ذاته بل عبارة عن ملكه
الذي ينزل بامره ونهيه وقد حكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من
ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معه الى مفعول محذوف اي ينزل
الله ملكا قال ويدل له رواية النسائي ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل
الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع
الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء فيقول
لا اسال عن عبادي غيري واجاب عنه في المصابيح بانه لا يلزم من
انزاله الملك ان يساله عما صنع العباد يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة
ولا يسال البتة كما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون
لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل
وظرفه وهو قوله كل ليلة الى السماء الدنيا لانه لما اسند ما لا يليق اسناده
بالحقيقة اتى بما يدل على التنزيه حتى يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة لثلث
وتخصيصه بالليل وبالثلث الاخير منه لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض
لنفحات رحمة الله تعالى وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى وافرة
وذلك مظنة القبول والاجابة واختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة ياتي
ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب الدعاء نصف الليل بعون الله الثلث الاخير
او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذي بالتردد بين حالين فيجمع بذلك بين
الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في
الزمان والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او
يكون النزول يقع في الثلث الاول والنزول يقع في النصف وفي الثلث الثاني

او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت ويحمل على انه اعلم باحد هذه في
وقت فاخبر به ثم بالاخر في اخر فاخبر به فنقلها الصحابة يقول من يدعوني فاستجيب
له بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مبتدا اي فانا استجيب
له وكذا الحكم فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب
من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وزاد حجاج بن ابي منيع
عن جده عن الزهري عند الدارقطني في اخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء
والسؤال والاستغفار اما بمعنى واحد فذكرها للتوكيد واما لان المطلوب لدفع
المضار او جلب المسار وهذا اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول
وفي السؤال اشارة الى الثاني وفي الدعاء اشارة الى الثالث وانما خص الله تعالى
هذا الوقت بالتنزل الالهي والتفضيل على عباده باستجابة دعائهم واعطائهم
سؤلهم لانه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ به ومفارقة اللذات
والدعة صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل النصب ولا سيما
في قصر الليل فمن اثر القيام لمناجاة ربه والتضرع اليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة
رغبته فيما عند ربه تعالى ورواة الحديث مدنيون الا ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلوات وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب من نام اول الليل
واحيا اخره بالصلوة او القراءة او الذكر ونحوها وقال سلمان الفارسي
لابي الدرداء رضي الله عنهما وفي نسخة قال سلمان وضبب في اليونينية على الهاء
مما وصله المولف في حديث طويل في كتاب الادب عن ابي جحيفة لما زاره واراد ان يقوم
للتهجد نم فنام فلما كان من اخر الليل قال سلمان له قم قال
فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق سلمان اي في جميع ما ذكر وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ولابي ذر قال ابو الوليد
حدثنا شعبة بن الحجاج قال المولف وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواشحي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد
قال سالت عائشة رضي الله عنها كيف كان صلاة النبي وللاصيلي كيف
كانت ولابي الوقت كيف كان صلاة النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فان كانت
به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام فاذا اذن المؤذن وثب بواو فمثلثة
وموحدة مفتوحات اي نهض فان كان ولابي ذر فان كانت به حاجة للجماع
قضى حاجته اغتسل جواب الشرط محذوف وقد قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل
يدل عليه وليس بجواب والا بان لم يكن جامع توضا وخرج الى المسجد للصلوة
ولمسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله
قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت

قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضأ
وضوء الرجل للصلوة ثم صلى ركعتين فصرح بجواب ان الشرطية وفي التعبير بثم في هذا
الباب فائدة وهو انه عليه الصلاة والسلام كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء
الليل بالتهجد فان الجدير به عليه الصلاة والسلام اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال
في شرح المشكاة ويمكن ان يقال ان ثم هنا للتراخي في الاخبار اخبرت اولا ان عادته عليه السلام كانت
مستمرة بنوم اول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته ثم ينام في
كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول ان كان جنبا اغتسل والا توضأ ورواة
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حدثنا الوليد وفي الرواية الاخرى قال
لنا بصورة التعليق وقد وصله ابو نعيم الاسمعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

اي صلوته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط قوله بالليل عند
المستملي والحموي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة اي غير
ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه
حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها
يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة
فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لانهن في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال
عنه والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلاثا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بالفاء عطفا على السابق وفي بعضها
قلت يا رسول الله اتنام بهمزة الاستفهام الاستخباري قبل ان توتر فقال يا عائشة
ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولا يعارض بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع
الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة
ذلك لانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره
وهذا الحديث اخرجه في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصلوة
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في شيء من صلوة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن
وكان ذلك قبل موته بعام قرأ حال كونه جالسا فاذا بقي عليه من السورة
ثلاثون فزاد الاصيلي اية او اربعون اية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع

فيه

فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما
وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه
منع ما رواه عروة عنها فانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط ورواته ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم

باب فضل الطهور بالليل والنهار

بضم الطاء وزاد
ابو ذر عن الكشميهني وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وهي المناسبة
لحديث الباب وفي بعض النسخ وهي رواية ابي الوقت بعد الوضوء بدل قوله عند الطهور
وبالسند قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه الى جده والا فهو اسحق بن ابراهيم بن نصر
السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة
المفتوحة والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد عن ابي زرعة هرم بن جرير
البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال مؤذنه عند
صلوة الفجر في الوقت الذي كان عليه السلام يقص فيه رؤياه ويعبر ما رآه غيره
من اصحابه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام ارجى على وزن افعل
التفضيل المبني من المفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية ومعذورية
والعمل ليس براج للثواب وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب
الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك به من اعمالك فاني سمعت
اي الليلة كما في مسلم في النوم لانه لا يدخل احد الجنة وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلها يقظة كما وقع له في المعراج الان وبلال لم يدخل وقال التوربشتي هذا شيء
كوشف به صلى الله عليه وسلم من عالم الغيب في نومه او يقظته ويرى ذلك والله اعلم
عبارة عن مسارعة بلال الى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الامر
عليه وبلوغ الندب اليه وذلك من قبيل قول القائل لعبده تسبقني الى العمل الذي
تعمل قبل ورود امري اليك انتهى لكنه لما كان ما استنبطه موافقا لمرضات الله ورسوله
واستجاده عليه دف نعليك بفتح الدال المهملة والفاء المشددة اي صوت
مشيك فيهما بين يدي في الجنة ظرف للسماع قال ما عملت عملا ارجى عندي
من اني بفتح الهمزة ومن المقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وثبت في رواية
مسلم وللكشميهني ان بنون خفيفة بدل اني لم اتطهر طهورا زاد مسلم تاما والظاهر
انه لا مفهوم له اي لم اتوضأ وضوءا في ساعة ليل او نهار بغير تنوين ساعة على الاضافة
كما في بعض الاصول المقابل على اليونينية وروايته بها كذلك وفي بعضها ساعة
بالتنوين وجر ليل على البدل وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر والعيني ولم يتعرض له
لضبطه البرماوي كالكرماني ونكر ساعة لافادة العموم فيجوز هذه الصلوة في
الاوقات المكروهة وعورض بان الاخذ بعموم هذا ليس باولى من الاخذ
بعموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة واجيب بانه ليس فيه
ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلوة قليلا ليخرج وقت الكراهة واجيب
بانه في حديث بريدة عند الترمذي ولابن خزيمة في نحو هذه القصة ما اصابني
حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه الا توضأت وصليت ركعتين

رؤية

اقره ح عليه

٣٨

فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلوة في اي وقت كان
الا صليت زاد الاسمعيلي لربي بذلك الطهور بضم الطاء ما كتب لي ان اصلي ابهما
قدر على اعم من النوافل والفرايض ولابي ذر ما كتب الي بتشديد الياء وكتب
على صيغة المجهول والجملة في موضع نصب وان اصلي في موضع رفع قال
ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة افضل
الاعمال وان عمل السر افضل من عمل الجهر قال في الفتح والذي يظهر ان المراد
بالاعمال التي سأله عن ارجاها الاعمال المتطوع بها والا فالمفروض افضل
قطعا انتهى والحكمة في فضل الصلوة على هذا الوجه من وجهين احدهما
ان الصلوة عقب الطهور اقرب من اليقين منها اذا تباعدت لكثرة عوارض الحدث
من حيث لا يشعر المكلف ثانيهما ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلوة
واظهار اثار الاسباب موكد لها ومحقق وتقدم بلال بين يدي الرسول عليه الصلاة
والسلام في الجنة على عادته في اليقظة لا يستدعي افضليته على العشرة المبشرة
بالجنة بل هو سبق خدمة كما سبق الى سيده وفيه اشارة الى بقائه على ما هو عليه في حال
حيوته واستمراره على قرب منزلته وذكر منقبة عظيمة لبلال والظاهر ان هذا الثوا
وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين حديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان اصل
الدخول انما يقع برحمة الله واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال ابو عبد الله
البخاري مفسرا دف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطاير اذا حرك جناحيه
ويسقط قول ابي عبد الله هذا اي التحريك عند ابوي ذر والوقت والاصيلي كذا
في حاشية الفرع وفي اصله علامة السقوط ايضا لابن عساكر ورواة الحديث
كوفيون الا شيخه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضايل والنسائي
في المناقب باب ما يكره من التشديد في العبادة
خشية الملال المفضي الى تركها فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به وبالسند
قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري
عن عبد العزيز بن صهيب البناني ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبد العزيز بن
صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد
فاذا حبل ممدود بين الساريتين الاسطوانتين المعهودتين عندهم فقال ما هذا
الحبل قالوا اي الحاضرون الصحابة وللاصيلي فقالوا هذا حبل لزينب بنت جحش
ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بالفاء الفوقية والراء المفتوحات اي
كسلت عن القيام تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا الحبل او لا يمد
او لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم حلوه ليصل احدكم نشاطه بكسر
اللام ليصل وفتح نون نشاطه اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلوة
التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه
في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال انتهى وللاصيلي بنشاطه بزيادة
الموحدة اوله اي متلبسا به فاذا فتر في اثناء القيام فليقعد ويتم صلوته
قاعدا او اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا
او

او اذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط او اذا
فتر بعد الدخول فيها فليقطعها خلافا للمالكية حيث منعوا قطع النافلة بعد
التلبس بها قال وقال عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك قال الحافظ ابن
حجر كذا للاكثر وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا عبد الله وكذا رويناه في الموطا
رواية القعنبي قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي بروايته عن مالك في الموطا دون بقية
رواته فانهم اقتصروا على طرف منه مختصر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وللاصيلي فقلت فلانة
غير منصرف وهي الحولاء بنت تويت لا تنام بالليل ولابي ذر والاصيلي لا تنام
الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر من صلوتها بفاء العطف وضم الذال
مبنيا للمفعول وللمستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بلفظ المضارع وللحموي تذكر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون على هاتين الروايتين من قول عايشة وعلى
كل من الثلاثة تفسير لقولها لا تنام بالليل فقال عليه الصلاة والسلام مه بفتح الميم
وسكون الهاء بمعنى اكفف عليكم اي الزموا ما ولابي الوقت مما تطيقون من
الاعمال صلوة وغيرها فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم فيهما قال البيضاوي
الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شي فيورث الكلال في الفعل والاعراض
عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما يصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما
من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه
وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم
اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب
اعمالكم ما بقي بكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة
واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ معاملة الملول معهم
وقال التوربشتي اسناد الملال من الله تعالى على طريق الازدواج والمشاكلة والعرب
تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن
كان يقومه لاشعاره بالاعراض عن العبادة وبالسند قال حدثنا عباس
ابن الحسين بالموحدة والمهملة والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم
وفتح الموحدة وتشديد المعجمة عند المنذر الحلبي ولابي ذر والاصيلي مبشر بن
اسمعيل عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال المولف وحدثني بالافراد محمد بن
مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وللاصيلي اخبرنا يحيى بن ابي كثير قال
حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يسم كان يقوم الليل

أي بعضه ولأبي الوقت في نسخة ولأبي ذر من الليل أي منه كما إذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة أي فيها **فترك قيام الليل وقال هشام** هو ابن عمار الدمشقي مما
وصله الإسمعيلي وغيره **حدثنا ابن أبي العشرين** بكسر العين والراء بينهما
معجمة ساكنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروتي كاتب الأوزاعي تكلم فيه قال
حدثنا الأوزاعي قال حدثني بالإفراد وللأصيلي ولأبي ذر حدثنا **يحيى** بن أبي كثير
عن عمر بضم العين وفتح الميم **ابن الحكم** أي بفتح الكاف **ابن ثوبان** بفتح المثلثة
قال حدثني بالإفراد **أبو سلمة** بن عبد الرحمن **مثله** ولأبوي ذر والوقت بهذا
مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان
ابن يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي
سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث **وتابعه** بواو العطف ولأبي
ذر تابعه بإسقاطها أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم **عمرو بن
أبي سلمة** بفتح اللام أبو حفص الشامي **عن الأوزاعي** وقد وصل هذه المتابعة
مسلم **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه
وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو**
بفتح العين وسكون الميم ابن دينار **عن أبي العباس** بالموحدة المشددة آخره مهملة هو
السائب بن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة الشاعر الأعمى المكي التابعي
المشهور **قال سمعت عبد الله بن عمرو** هو ابن العاصي **رضي الله عنهما قال
قال لي النبي** ولأبي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم ألم أخبر** بضم الهمزة وسكون
المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن
الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الإقرار بأمر قد استقر عنده
ثبوته **أنك** بفتح الهمزة لأنه مفعول ثان للإخبار **تقوم الليل وتصوم النهار**
نصب على الظرفية كالليل قال عبد الله **قلت إني أفعل ذلك** أي القيام والصيام **قال**
عليه السلام **فإنك إذا فعلت ذلك هجمت** بفتح الهاء والجيم والميم أي غارت
عينك أي دخلت في موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولأبي ذر إذا
فعلت هجمت عينك وزاد الداودي وتحل جسمك **ونفهت** بفتح النون وكسر
الفاء وعن القطب الحلبي فتحها أي كلت وأعيت **نفسك** من مشقة التعب
وإن لنفسك عليك حق رفع على الابتداء أو لنفسك خبره مقدما والجملة خبر إن واسمها
ضمير الشأن كان محذوفا أي إنه لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر
وفي رواية أبوي ذر والوقت والأصيلي حقا نصب على أنه اسم إن أي تعطيها
ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي
يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها
عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك مختص بالتعلقات القلبية **ولأهلك**
زوجك أو أعم ممن يلزمك نفقته **عليك حق** رفع أيضا ولأبوي ذر والوقت فقط
حقا بالنصب ومر توجيههما أي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة
وسقط لفظ عليك هنا في الموضعين وزاد في الصيام من وجه آخر وإن لعينيك

عليك

عليك حقا وفي رواية وإن لزورك أي لزائرك **فصم** في بعض الأيام **وأفطر** بقطع
الهمزة في بعضها لتجمع بين المصلحتين وفيه إشارة إلى ما سبق من صيام داود **وقم**
صل في بعض الليل **ونم** في بعضه والأمر فيها للندب واستنبط منه أنه من تكلف
الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز
ورواية سفيان وعمرو وأبو العباس مكيون وشيخه من أفراده وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم
في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه **باب فضل
من تعار** بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي
انتبه **من الليل فصلى** مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وإنما استعمل هنا
دون الانتباه والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الإخبار بأن من هب من نومه ذاكرا
لله تعالى مع الهبوب فذكر الله فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال الحمد لله تعالى ليدل
على المعنيين وبالسند قال **حدثنا صدقة بن الفضل** المروزي وسقط لأبي ذر ابن الفضل
قال أخبرنا الوليد زاد أبو ذر هو ابن مسلم **عن الأوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو وللأصيلي
أخبرنا ولأبي ذر حدثنا الأوزاعي **قال حدثني** بالإفراد **جنادة بن أبي أمية** بضم الجيم
وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف في صحبته قال **حدثني** بالإفراد
أيضا **عبادة بن الصامت** بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف
في صحبته قال حدثني بالإفراد أيضا رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من تعار من الليل فقال** لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمل أن تكون الفاء
تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لأنه قد يصوت بغير ذكر فخص بما يصوت به
بقوله **لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد** زاد أبو نعيم في
الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيي ويميت **وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان
الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله** زاد النسائي وابن ماجه
وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا إله إلا الله عند الأصيلي وأبوي ذر والوقت
ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب زاد الأصيلي له أو للشك وعند الإسمعيلي
ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على
الشك الأول **فإن توضأ قبلت** ولأبوي ذر والوقت وصلى قبلت **صلوته** إن
صلى والفاء في فإن توضأ للعطف على دعا أو على قوله لا إله إلا الله والأول أظهر قال الطيبي
وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم
إلى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا إنما يتفق لمن تعود الذكر واستأنس
به وغلب عليه حتى صار الذكر له حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف
بذلك بإجابة دعوته وقبول صلوته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض
بالمعنى بجوامع كلمه التي أوتيها حيث قال تعار من الليل إلخ ورواته كلهم شاميون
إلا شيخه فمروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وفيه
والتحديث والإخبار والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الأدب والنسائي
في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعوات وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد
عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد الهيثم بفتح
الهاء وسكون المثناة التحتية بعدها مثلثة مفتوحة ابن أبي سنان أي بكسر
المهملة ونونين الأولى خفيفة أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقصص
بسكون القاف جملة حالية ولأبوي ذر والوقت والأصيلي يقص في جملة قصصه
بكسر القاف جمع قصة وبفتحها في اليونينية أي مواعظه وهو أي والحال أنه
يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا لكم هو قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى
الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة يقول وهو يعظ وأعجز كلامه إلى ذكره
عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه الصلاة والسلام إن أخا لكم لا يقول
الرفث يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو الزهري يعني بذلك عبد الله
ابن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الأنصاري الخزرجي حيث قال يمدح
النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه القرآن والجملة حالية إذا
ولأبي ذر والوقت في نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان
لمعروف ساطع مرتفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق
الوقت الساطع من الفجر أرانا ولأبي ذر والوقت أتانا الهدى مفعول
ثان لأرانا بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات
أن ما قال من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه
كناية عن صلوته أي بالليل إذا استثقلت بالمشركين المضاجع وهذه
الأبيات من الطويل وأجزاؤه ثمانية وهي فعولن مفاعيلن الخ والبيت الأخير منها
بمعنى الترجمة لأن التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك إما للصلوة
أو للذكر أو القراءة وفي البيت الأول إشارة إلى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثالث
إلى عمله وفي الثاني إلى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل تابعه أي
تابع يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
فيما أخرجه الطبراني في الكبير وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد
ابن الوليد الحمصي فيما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
قال أخبرني بالإفراد محمد بن مسلم الزهري عن سعيد هو ابن المسيب والأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه وأشار به إلى أنه اختلف على
الزهري في هذا الإسناد فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي
فأبدله بسعيد بن المسيب والأعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يبعد أن تكون الطريقان
صحيحين فإنهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع
البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي وبه قال حدثنا أبو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق بهمزة قطع ديباج غليظ فارسي معرب
فكأني لا أريد مكانا من الجنة إلا طارت إليه في التعبير إلا طارت بي إليه

قطعة

ورأيت

ورأيت كأن اثنين بسكون المثلثة وفتح النون ولأبي الوقت اثنين على صيغة اسم
الفاعل من الإتيان أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال
لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف خليا عنه فقصصتها على حفصة
فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياي اسم جنس مضاف
إلى ياء المتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي من الليل
وكانوا أي الصحابة لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا
أنها أي ليلة القدر في الليلة السابعة من العشر الأواخر من رمضان فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطت بغير همز ولأبي ذر تواطأت
بالهمز بوزن تفاعلت وكذا في أصل الدمياطي أي توافقت في العشر الأواخر
من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطت بغير همز
ولأبي ذر تواطأت بالهمز بوزن تفاعلت وكذا في أصل الدمياطي أي توافقت في
العشر الأواخر من رمضان فمن كان متحريها بسكون التحتية في اليونينية
فليتحرها أي طالبا ومجتهدا لها فليطلبها من العشر الأواخر وللكشميهني
في العشر الأواخر

باب المداومة على صلوة ركعتي الفجر

أي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة
قال حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد
المهملة وتخفيف اللام آخره القرشي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي وللأصيلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء ثم صلى ولأبي ذر وأبي الوقت عن الحموي والمستملي وصلى
بواو العطف ثماني ركعات بفتح النون وهو ثابت ولأبي ذر ثمان بكسرها
وبالياء مفتوحة على الأصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين بين النداءين
أذان الصبح وإقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة ولم
يكن عليه الصلاة والسلام يدعهما يتركهما أبدا نصب على الظرفية واستعمله
للماضي وإن كان الأكثر استعماله للمستقبل ولفظ للماضي للمبالغة أجرى الماضي
مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به للقائل بالوجوب وهو مروي
عن الحسن البصري كما أخرجه ابن أبي شيبة واستدل به بعض الشافعية
للقديم في أنها أفضل التطوعات والجديد أن أفضلها الوتر ورواته
ما بين بصري ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو
داود والنسائي في الصلوة

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

بكسر الضاد من الضجعة لأن المراد الهيئة ويجوز
الفتح على إرادة المرة وبالسند قال حدثنا بالجمع وللأصيلي وأبي ذر حدثني عبد
الله بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب مقلاص قال
حدثني بالإفراد أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي يتيم عروة عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
في شأنه كله او تشريع لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه
لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق
وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تنام ولا ينام قلبه وروى ابو داود
باسناد على شرط الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه
فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال
واستدل به ابن حزم على وجوبهما واجيب بحمل الامر فيه على الاستحباب
فان لم يفصل بالاضطجاع فبحديث او تحول من مكانه او نحوهما واستحب
البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث
السابق وقال فان تعذر عليه فصل بكلام واما انكار ابن مسعود الاضطجاع له
وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما اخرجه ابن ابي شيبة فهو محمول
على انه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على انه انما انكر تحتمه
فانه قال في اخر كلامه فاذا اسلم فقد فصل

باب من تحدث بعد الركعتين سنة الفجر ولم يضطجع

وبالسند قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم
العبدي النيسابوري قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال حدثني بالافراد
سالم ابو النضر بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى سنة الفجر فان
كنت مستيقظة حدثني ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن ابي داود من
طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل
ان يصلي ركعتي الفجر لاحتمال ان يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما
والا اي وان لم اكن مستيقظة اضطجع من راحته من تعب القيام او ليفصل
بين الفرض والنفل بالحديث او الاضطجاع حتى يؤذن للصلاة بضم اليا واسكان
الهمزة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم اوله وفتح المعجمة
المثقلة وللكشميهني حتى نودي بالنداء واستدل على عدم استحباب الضجعة
واجيب بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب بل يدل تركه لها احيانا
على عدم الوجوب والامر بها في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط
لصلاة الصبح وفيه انه لا باس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في
السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس
ورواته ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي

باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى

ركعتين ركعتين يسلم من كل ركعتين ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع
واصله وفي اكثر النسخ بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر وعليه مشى في فتح
الباري وغيره ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى عن عمار ولابي ذر وللا...
قال محمد يعني البخاري ويذكر ولابي الوقت قال ويذكر عن عمار وابي ذر وانس

الصحابيين

الصحابيين وجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري وعكرمة والزهري التابعين
رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت فقهاء ارضنا اي ارض
المدينة فقد ادرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة
كانس بن مالك الا يسلمون في كل اثنتين بتا التانيث اي ركعتين ولابي
ذر اثنين من النهار ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله وبالسند قال
حدثنا قتيبة ابو سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم والواو
واسمه كما في تهذيب الكمال زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها وهي طلب الخيرة بوزن العنبة
في الامور ولابي ذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها
ليسال احدكم حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القران اهتماما بشان
ذلك يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه
اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا نعم قد يفعل ذلك لاجل
وقتها المخصوص كالحج في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة ونحوهما فليركع اي فليصل
ندبا في غير وقت كراهة ركعتين من باب ذكر الجزء وارادة الكل واحترز بالركعتين
عن الواحدة فانها لا تجزي وهل اذا صلى اربعا بتسليمة تجزي وذلك لحديث ابي
ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل
ما كتب الله لك فهو ظاهر على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع
الترجمة لامره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين من غير الفريضة بالتعريف
فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض وللاصيلي من غير الفريضة ثم ليقل ندبا
بكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم احدكم بالامر اللهم اني استخيرك اي
اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك بقدرتك اي اطلب منك
ان تجعل لي قدرة عليه والبا فيهما للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة
او للاستعطاف كما في رب بما انعمت علي اي بحق قدرتك وعلمك الشاملين
واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في
نعمة فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب استاثرت
بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله عز وجل في
الامور والتزاما لذل العبودية اللهم ان كنت تعلم ولا اعلم ان هذا الامر
وهو كذا وكذا وتسميه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال وعاجل
امري واجله الشك من الراوي فاقدره لي بضم الدال في اليونينية وحكى
عياض فاقدره بكسرها عن الاصيلي قال القرافي في اخر كتاب انوار البروق من الدعا
المحرم الدعا المرتب على استيناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه
اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون
مقتضى هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى
يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا

مقتضى مذهب من يرى ان لا قضي وان الامر احق لما اخرجه مسلم عن الخوارج
وهو نسق وح فيجاب عن قوله هنا فاقدره لي ان يتعين ان يعتقد ان المراد هنا
لتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز واعا عرم الاطلاق
عنه عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم
ان هذا الامر وهو كذا او كذا او تسميه شر لي في ديني ومعاشي حياتي
وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعا بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني
في طلب ما لا تقدر لي ولم يكتف بقوله واصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عنه
عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلبا ومتشوقا الى حصوله
فلا يطيب له خاطر فاذا اصرفه الله تعالى واصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به بهمزة قطع اي اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له
الخير ولم يرض به كان متكدر العيش اثما لعدم رضاه بما قدره الله مع كونه
خيرا له قال ويسمي حاجته اي في اثناء دعايه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله
ان هذا الامر وحيخ المولف بالخي وعبد الرحمن ومحمد مدنيان وتفرد ابن الموالي بروايته
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابو داود في الصلوة
وكذا الترمذي وابن ماجة فيهما والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليلة
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن ثوير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي
عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي هند المدني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو
ابن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقي انه سمع ابا قتادة الحارث
ابن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميهني المجلس فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد عند باوالحديث سبق في باب اذا دخل
المسجد فليركع ركعتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دعته مليكة
جدة انس رضي الله عنه لطعام صنعته له صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي
لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بما فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصففت انا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير وللاصيلي وابي
ذر يحيى بن ابي بكر قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد
الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال اخبرنا ولابي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عمرو بن دينار
بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يخطب يوم الجمعة
اذا جاء احدكم والامام يخطب او خرج فليصل ركعتين ندبا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيف المخزومي وفي هامش الفرع واصله
من غير رقم ابن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا الامام المفسر يقول اتي
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضم الهمزة اي مبنيا للمفعول رضي الله عنه
في منزله بمكة فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت
فاجد بصيغة المتكلم وحيد من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت بعدما فاقبلت
لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكايته عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خرج من الكعبة واجد بلالا موذنه رضي الله عنه عند الباب وللكشميهني
وابن عساكر على الباب حال كونه قائما فقلت يا بلال صلى باسقاط همزة الاستفهام
والتنوين وللكشميهني اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطا
ثم خرج من الكعبة فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجهة بابها او
في جهتها فيكون اعم من جهة الباب وسبق الحديث في باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى في اوايل الصلوة قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله
تعالى وفي الفرع واصله علامة سقوط ذلك عن ابن عساكر وفي هامشه التصريح له
بسقوطه ايضا عن ابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله
في باب صلوة الضحى في الحضر ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو هريرة رضي الله
عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتبان بكسر
العين وسكون الفوقية مما سبق موصولا في باب المساجد في البيوت ولابي
ذر والاصيلي عتبان بن مالك غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي
ذر والوقت والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق وعمر رضي الله
عنه بعد ما امتد النهار وصففنا وراه فركع ركعتين قال في المصابيح قال
ابن المنير راى البخاري ان الاستدلال بالاستغاريج والغية والافعال المستمرة
اولى من الاستدلال بقوله صلوة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار
الا بالقياس ويكون القياس ح كالمعارض بالمفهوم فقوله صلوة الليل فان ظاهره
ان صلوة النهار ليست كذلك والا سقطت فايدة تخصيص الليل والجواب
انه عليه الصلاة والسلام انما خص الليل لاجل ان فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر
فينتقل المصلي بالليل اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلوة الليل مثنى
وان ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلوة الليل
مثنى مثنى فيعم الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا انتهى باب
الحديث بعد ركعتي الفجر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي يعني بعد
ركعتي الفجر وبالسند قال علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال ابو النضر سالم حدثني بالافراد اي ابو امية عن ابي سلمة بفتح اللام
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو النضر حدثني عن ابي سلمة عن عائشة

رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فإن كنت
مستيقظة حدثني وإلا اضطجع قال علي بن عبد الله المديني قلت لسفيان
ابن عيينة قال بعضهم هو مالك بن أنس الإمام كما أخرجه الدارقطني يرويه
ركعتي الفجر اللتين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك أي الأمر ذلك

باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما أي الركعتين

وللحموي والكشميهني سماها بالإفراد أي سنة الفجر تطوعا نصب مفعول
ثان لسماها وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف التحتية
وبعد الألف نون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي
رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه
صلى الله عليه وسلم تعاهدا أي تفقدا وتحفظا ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي هامش الفرع ما نصه منه الأولى
ساقطة عند الأصيلي وأبي ذر وأبي الوقت مكررة في أصل السماع

باب ما يقرأ أي بضم أوله مبنيا للمفعول والذي في اليونينية

مبنيا للفاعل في سنة ركعتي الفجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بها صلوته
ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح سنته ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما بقل
يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم وللآية أو قولوا آمنا بالله وما أنزل
علينا في الركعة الأولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
مع الشاهدين وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب
بأن كلمة ما في الأصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا إذا قلت ما الإنسان
أي ما ذاته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء كقوله تعالى
وما تلك بيمينك يا موسى أي ما لونها وههنا أيضا قوله ما يقرأ استفهام عن
صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة
ورواة الحديث ما بين بخاري ومكي ومصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا محمد بن جعفر
الملقب بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الأنصاري عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل وحدثنا
ولأبي ذر قال وحدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد

أي

أي الأنصاري عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة السابق عن عمته عمرة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة
الصبح قراءة وأفعالا لا أنه يحذفهما حتى إني لأقول بلام التأكيد هل قرأ بأم الكتاب
أم لا وحتى للابتداء وإني بكسر الهمزة وللحموي بأم القرآن وليس المعنى أنها شكت
في قراءته بأم القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول وهذه يخفف أفعالها
وقراءتها حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها ورواته ما بين
بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول

أبواب أحكام التطوع

بالصلوة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الأصول كفرع اليونينية والتطوع
عند الشافعية ما رجح الشارع فعله على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب
والنافلة والمرغب فيه ألفاظ مترادفة

باب التطوع بعد الصلوة المكتوبة

المعروفة والحكمة في مشروعيته تكميل الفرائض به إن فرض
فيها نقصان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قال أخبرني بالإفراد ولغير أبوي ذر والوقت أخبرنا نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم سجدتين قبل صلوة الظهر لا يعارضه قوله في حديث عائشة رضي الله
عنها الآتي في باب الركعتان قبل الظهر لأنه كان لا يدع أربعا قبل الظهر لأنه تارة يصلي
أربعا وتارة يصلي ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثنتين في المسجد أو
غير ذلك مما سيأتي إن شاء الله تعالى وسجدتين بعد صلوة الظهر وقيل من الرواتب
أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع
بعدها حرمه الله على النار وسجدتين بعد صلوة المغرب وسجدتين
بعد صلوة العشاء وسجدتين بعد صلوة الجمعة هذا هو الذي أخذ
به في الروضة وحديث مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا
في المنهاج والمراد بالسجدتين في كلها ركعتين ومع التبعية في الاشتراك في
الاشتراك في فعلها لا أنه اقتدى به فيها فأما المغرب والعشاء أي سنتاهما
ففي بيت المقدس كان يصليهما قيل لأن فعل النافلة الليلية في البيوت أفضل
من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام
إنما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته انتهى وفي
حديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلوة صلوة المرء
في بيته إلا المكتوبة يدل لأفضلية النوافل في البيت مطلقا نعم تفضل نوا
في المسجد منها راتبة الجمعة ونوافل يومها لتفضيل التبكير والتأخير لطلب
الساعة نص على نحوه في الأم وذكره غير مرة وقسيم أما التفصيلية في قوله فأما
المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي
المسجد لا يقال إنه ينافيه قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلوة بعد

الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي الا بعد الجمعة حتى ينصرف وبينهما
تناف لان الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فلا منافاة لاحتمال انه كان
لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وحدثتني اختي حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
وللكشميهني ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر قال ابن عمر وكانت
اي الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه انما اخذ عن حفصة وقت ايقاع
الركعتين اللتين قبل الصبح لا اصل مشروعيتهما فقد تقدم في اواخر الجمعة
من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح اصلا قاله
ابن حجر تابعه ابن ابي الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن ابي الزناد
اسمه عبد الله بن ذكوان عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
عن نافع اي عن ابن عمر انه قال بعد المغرب في اهله بدل قوله في الحديث
في بيته تابعه اي تابع عبيد الله المذكور كثير بن فرقد بفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة وتابعه ايضا ايوب السختياني عن نافع كذا عند ابي
ذر والاصيلي بتقديم قال ابن ابي الزناد على قوله تابعه ولغيرهما تاخيره ووقع في
بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء في بيته قال ابن ابي الزناد على قوله
تابعه ولغيره تاخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء في
بيته قال ابن ابي الزناد الخ وبعده قوله وتابعه كثير الخ

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار قال سمعت ابا
الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة ممدودا جابر
هو ابن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاصول مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانيا اي ثماني ركعات الظهر والعصر جميعا لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل
لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها وسبعا جميعا المغرب
والعشاء جميعا لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب واما التطوع بعد
الثانية فمسكوت عليه وكذا التطوع قبل الاولى محتمل قال عمرو بن دينار قلت
يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
قال ابو الشعثاء وانا اظنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ومسبق الحديث
في المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر

باب حكم صلوة الضحى في السفر

اي هل تصلى فيه ام لا ويدل للنفي حديث ابن عمر وللاثبات
حديث ام هانئ وهما حديثا الباب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن توبة بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة
العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة عن مورق بضم الميم وفتح

الواو

الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون
الميم وفتح الراء وكسرها وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري قال قلت لابن عمر
رضي الله عنهما اتصلي صلوة الضحى قال ابن عمر لا اصليها قال قلت
له فعمر قال لا اي لم يصلها قلت فابو بكر قال لا اي لم يصلها قلت فالنبي صلى
الله عليه وسلم قال لا اخاله برفع اللام وكسر الهمزة في الاشهر وفتحها قال في القاموس
في لغيره اي لا اظنه عليه الصلاة والسلام صلاها فكان سبب توقفه في ذلك انه بلغه
عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك عمن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من
حديث سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل ايراد المؤلف هذا
الحديث هنا اذ اللائق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر مما قدرته له
كالعيني بهل تصلى فيه ام لا واختلف اي الشراح في ذلك فحمله الخطابي على غلط الناسخ
وابن المنير على انه لما تعارضت عنده اي المؤلف احاديثها نفيا كحديث ابن عمر هذا واثباتا
كحديث ابي هريرة بالوصية بها نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات
على الحضر ويؤيد ذلك انه ترجم لحديث ابي هريرة بصلوة الضحى في الحضر مع ما يعضده
من قول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت في السفر قال ابن حجر ورواة الحديث بصريون
الا ابن الحجاج فانه واسطي والا مورقا فقيل كوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
ورواته تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من افراده كالحديث وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين
في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى
يقول ما حدثنا احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى
غير ام هانئ فاختة شقيقة علي رضي الله عنهما وهو يدل على ارادته صلوة الضحى
المشهورة ولم يرد بها الظرفية وعبر بالرفع بدلا من احد واستفيد منه
العمل بخبر الواحد فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل اي في بيتها كما هو ظاهر التقييد بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب
لكن في مسلم كالموطا من طريق ابي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ولعله تكرر ذلك منه وصلى ثماني
بالياء للحموي وللاصيلي وابي ذر ثمان ركعات زاد كريب عنها فيما رواه ابن
خزيمة يسلم من كل ركعتين فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع
والسجود نعم قد ثبت في حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة
انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى فطول فيها فيحتمل ان يكون خففها
ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنية صلوة الضحى خلافا
لمن قال ليس في حديث ام هانئ دلالة لذلك بل هو اخبار منها بوقت صلوته
فقط وكانت صلوة الفتح او انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من
حزبه فيها واجيب بان الصواب صحة الاستدلال به لثبوته في
حديث ابي داود وغيره صلى سبحة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثماني
ركعات سبحة الضحى وفي التمهيد لابن عبد البر انه قال عليه الصلوة والسلام

مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلوة قال هذه صلوة الضحى واستدل
به النووي رحمه الله تعالى على ان افضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان
وأربع وست وثمان وعشرة وثنتي عشرة وهي اكثرها كما قاله الروياني وجزم
به في المحرر والمنهاج وفي حديث ابي ذر مرفوعا قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب
لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة
رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه اكثرها ثمان عند
الاكثرين ثمانية وقال في الروضة افضلها ثمانية واكثرها ثنتا عشرة ففرق بين الاكثر
والافضل واستشكل من جهة كونه اذا زاد اربعا يكون مفضولا وينقص
من اجره والافضل المداومة عليها لحديث ابي هريرة في الاوسط ان في الجنة بابا
يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يديمون صلوة
الضحى هذا بابكم فادخلوا برحمة الله تعالى وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها
والضحى ثم ان وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء ومختار عن المهذب
والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال اصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس
ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها باب من لم يصل صلوة
الضحى ورآه واسعا مباحا نصب مفعول ثاني لراى وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما رايت رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه
وسلم سبح سبحة الضحى بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية
اي ما صلاها واصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لانها كالتسبيح في الفريضة
واني لاسبحها بضم الهمزة وكسر الموحدة المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم
الوقوع لا سيما وقد روى اثبات فعلها والامر بها جماعة من الصحابة انس وابو
هريرة وابو ذر وابو امامة وعتبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد
وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان
وابن عمر وابو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ
ابن انس والنواس بن سمعان وابو بكرة وابو مرة الطائفي وغيرهم رضي الله
عنهم اجمعين والاثبات مقدم على النفي والمعنى المداومة عليها وقولها واني
لاسبحها اي اداوم عليها واما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام
يصليها اربعا ويزيد ما شاء الله فمحمول على انه كان يفعل ذلك باخباره عليه
الصلاة والسلام لها او باخبار غيره فروته واما قولها عند مسلم ايضا لما
سالها عبد الله بن شقيق هل كان يصليها عليه الصلاة والسلام لا الا ان
يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه باب
صلوة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد بلفظ انه عليه الصلاة والسلام صلى في بيته

سبحة

سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا بصلوته وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي القصاب قال اخبرنا وللاصيلي ولابي ذر حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عباس بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الجريري بضم الجيم
وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة هو ابن فروخ بضم
الفاء وضم الراء المشددة اخره خاء معجمة وذلك ساقط عند ابوي ذر والوقت وذر
والاصيلي عن ابي عثمان النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم الذي تخللت محبته قلبي اي
فصارت في خلاله اي باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ هو عليه الصلاة والسلام
غيره تعالى خليلا لا ان غيره يتخذه هو بثلاث لا ادعهن بضم العين اي لا اتركهن
حتى اي الى ان اموت صوم ثلاثة ايام البيض من كل شهر لتمرين النفس
على جنس الصيام ليدخل في واجبه بانشراح ولينال ثواب صوم الدهر بانضمام
ذلك لصوم رمضان اذ الحسنة بعشر امثالها وصوم بالجر بدل من ثلاث و
وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي صوم وصلوة ونوم والتاليان معطوفان عليه
فيجران ويرفعان وصلوة الضحى في كل يوم كما زاده الامام احمد ركعتين كما ياتي في
الصيام وهما اقلها ويجزيان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل
يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه
قال فيه ويجزي عن ذلك ركعتان من الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل
وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روي ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فامره بصلاة الضحى بدلا
عن قيام الليل ولهذا امره عليه الصلاة والسلام ان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك
ابا بكر ولا عمر رضي الله عنهما ولا غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم لكن قد ورد في وصيته
وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي الدرداء كما عند مسلم
ولابي ذر كما عند النسائي فقيل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلوة وهما من اشرف العبادات البدنية فان قلت
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه يتناول حالتي الحضر
والسفر كما يدل عليه قوله لا ادعهن حتى اموت فيحصل التطابق من احد الجانبين
وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم
لكنه في حق من لا يثق بالاستيقاظ اما من وثق به فالتاخير افضل لحديث مسلم
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل
فان اوتر ثم تهجد لم يعده لحديث ابي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة
ورواة هذا الباب بصريون الا شعبة فانه واسطي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلوة وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن انس بن سيرين بن اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك قال

سمعت انس بن مالك رضي الله عنه زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
الانصاري قال قال رجل من الانصار هو عتبان بن مالك فيما قيل وكان ضخما
سمينا للنبي صلي الله عليه وسلم اني لا استطيع الصلوة معك في المسجد
فصنع للنبي صلي الله عليه وسلم طعاما فدعاه الي بيته ونضح له
طرف حصير بما فطهره وتليينه فصلي عليه اي علي الحصير وصلينا معه
ركعتين وقال بالواو ولابوي ذر فقال فلان بن فلان عبد الحميد بن المنذر
ابن الجارود ولغير ابي ذر والاصيلي ابن جارود لانس بن مالك اكان النبي
صلي الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحي فقال بالفاء ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت قال انس ما رايته صلي الضحي غير ذلك اليوم فنفي روية انس لا
يستلزم نفي فعلها قبل فهو كنفي عائشة رويتها واثباتها فعله لها بطريق اخبار
غيرها لها كما مر وفي قول ابن الجارود اكان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحي
اشارة الي ان ذلك كان كالمتعارف عندهم وقد سبق حديث عتبان في باب هل
يصلي الامام بمن حضر من ابواب الامامة باب الركعتين
اللتين قبل صلوة الظهر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
باب بالتنوين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكر فيه الركعتان وبه
قال حدثنا ~~حماد بن زيد~~ بفتح المهملة وسكون الراء قال حدثنا حماد بن زيد
ولابي ذر هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر عن ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلي الله عليه وسلم عشر
ركعات رواتب الفرايض ركعتين قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد صلوة العشاء في بيته وركعتين قبل صلوة الصبح كانت باسقاط الواو
ولابي ذر وابي الوقت والاصيلي وكانت اي تلك الساعة ساعة لا يدخل
علي النبي صلي الله عليه وسلم فيها لاشتغاله فيها صلي الله عليه وسلم بربه جل
جلاله لا بغيره حدثتني بمثناة فوقية بعد المثلثة والافراد حفصة زوجته
صلي الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر
صلي ركعتين وهذا الحديث ظاهر فيما ترجم له المولف وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيي بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية
وكسر الشين المعجمة ابن اخي مسروق الهمداني عن ابيه محمد بن المنتشر
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ومحمد بن المنتشر قد سمع من عائشة كما صرح
به في رواية وكيع عند الاسمعيلي وكذا وافق وكيعا علي ذلك محمد بن جعفر كما عند
الاسمعيلي ايضا ومع فرواية عثمان بن عمر عن شعبة بادخال مسروق بين محمد
ابن المنتشر وعائشة مردودة فهو من المزيد في متصل الاسانيد ونسب الاسمعيلي الوهم
في ذلك الي عثمان نفسه وبه جزم الدارقطني في العلل ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان لا يدع اي لا يترك اربعا قبل صلوة الظهر وركعتين قبل صلوة الغداة ولا
تعارض بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما لانه يحتمل انه كان يفعل هذا

سليمان بن حرب
بيان

وهذا

وهذا اي حكي كل من ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما ما راي اوكان الاربع وردا مستقلا بعد
الزوال الحديث ثوبان عند البزار انه عليه الصلاة والسلام كان يستحب ان يصلي بعد
نصف النهار وقال فيه انها ساعة تفتح فيها ابواب السما وينظر الله عز وجل فيها الي خلقه
بالرحمة واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن عمر نعم قيل في وجه عند الشافعية ان الاربع
قبلها راتبة عملا بحديثها تابعه اي تابع يحيي بن سعيد ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري
وعمرو بفتح العين ابن مرزوق عن شعبة باب الصلاة
قبل صلاة المغرب وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن الحجاج
المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة عن الحسين ابن ذكوان المعلم
عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن بريدة
قال حدثنا بالافراد عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح المعجمة والفاء المشددة
المزني بضم الميم عن النبي صلي الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب اي
ركعتين كما عند ابي داود وقال ذلك ثلاثا كما يدل عليه قوله قال عليه الصلاة والسلام
في المرة الثالثة لمن شاء صلاها كراهية ان يتخذها الناس سنة لازمة
يواظبون عليها ولم يرد نفي استحبابها لانه لا يامر بما لا يستحب وكان المراد انحطاط
رتبتها عن رواتب الفرايض ومن ثم لم يذكرها اكثر الشافعية في الرواتب ويدل له ايضا
حديث ابن عمر عند ابي داود باسناد حسن قال ما رايت احدا يصلي ركعتين قبل
المغرب علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لكنه يعارضه حديث عقبة بن عامر التالي
لهذا قريبا انهما كانا يصلونهما في العهد النبوي قال انس رضي الله عنه وكان
يرانا نصليها فلم ينهنا وقد عدها بعضهم من الرواتب وتعقب بعضهم بانه لم يثبت
انه عليه الصلاة والسلام واظب عليها اوالذي صححه النووي انها سنة للامر بها في حديث
الباب وقال مالك بعدم السنية وعن احمد الجواز وقال في المجموع واستحبابها
قبل الشروع في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة انتهي وقال النخعي انها بدعة لانه يودي الي تاخير المغرب
عن اول وقتها واجيب بانه منابذ للسنة وبانه زمنهما يسير لا تتاخر به
الصلاة عن اول وقتها وحكمة استحبابها رجا اجابة الدعا لانه بين الاذانين لا يرد
وكلما كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اكثر ومجموع الاحاديث يدل
علي استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر ورواة هذا الحديث بصريون الا بريدة فانه
مروزي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الاعتصام وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد زاد
الهروي هو المقري قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب الخزاعي وسعيد بكسر العين
قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب ابو رجا واسم ابيه سويد قال
سمعت مرثد بن عبد الله بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اليزني بفتح المثناة
التحتية والزاي والنون نسبة الي يزن بطن من حمير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني
بضم الجيم والي مصر رضي الله عنه فقلت الا اعجبك بضم الهمزة وسكون المهملة ولابوي
ذر والوقت والاصيلي الا اعجبك بفتح العين وتشديد الجيم من ابي تميم بفتح المثناة

النوفتية عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل صلوة المغرب زاد الاسمعيلي حتى
يسمع اذان المغرب فقال عتبة انا كنا نفعله على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ولابي ذر والاصيلي فقلت فما يمنعك الان من صلوتهما قال الشغل بسكون
الغين وضمها ورواة هذا الحديث مصريون الا شيخ المولف وقد دخلها بابه
صلوة النوافل جماعة ذكره اي حكم صلوتهما جماعة انس اي ابن مالك مما وصله المولف
في باب الصلوة على الحصير وعائشة رضي الله عنها مما وصله ايضا في باب الصدقة
في الكسوف من بابه كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر والاصيلي حدثنا اسحق هو ابن راهويه او ابن منصور والاول روى الحديث في مسنده
بهذا الاسناد الا ان في لفظه اختلافا يسيرا وبينا نص للقول الاول بقوله اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري لان
ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهما
حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصاري
انه عقل بفتحات اي عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل مجة مجها
اي رمى بها حال كونه في وجهه بداعبه بها استيلافا لابويه واكراما للربيع
في بئر كانت اي البئر وللحموي والمستملي كان اي الدلو في دارهم فزعم اي
اخبر محمود المذكور فهو من اطلاق الزعم على القول انه سمع عتبان بن مالك
بكسر العين الانصاري رضي الله عنه وكان ممن شهد بدرا اي وقعة بدر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول كنت وللكشميهني يقول اني كنت اصلي لقومي بني سالم بموحدتين بعد
وللهروي بني سالم باسقاط الاولى منهما وكان تحول بيني وبينهم واد اذا جاءت
الامطار فيشق بمثناة تحتية بعد الفاء وللكشميهني فشق بصيغة الماضي وفي
رواية تشق باثبات المثناة وحذف الفاء علي اجتيازه بجيم ساكنة ومثناة وزاي
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة مسجدهم فجئت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت له اي وللاصيلي فقلت اني انكرت بصري يريد به
العمى او ضعف الابصار وان الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل اذا جاءت
الامطار فيشق علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي من بيتي مكانا
بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها
او هو على نزع الخافض اتخذه مصلى برفع المعجمة والجملة في محل نصب او صفة لمكانا
او استئنافية لا محل لها او هي مجزومة جوابا للامر اي ان تصل فيه اتخذه موضعا للصلوة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وللهروي والاصيلي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سافعل زاد في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى قال عتبان
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتد
النهار في الرواية السابقة حتى ارتفع فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال لي اين تحب ان اصلي بضم الهمزة وللمستملي

عهد صح

النهار

والحموي

والحموي ان نصلي بنون الجمع من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه
وسلم الى المكان الذي احب ان اصلي فيه بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي يصلي بمثناة تحتية مضمومة مع كسر اللام فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكبر للصلوة وللاصيلي فكبر اي مكبرا وصففنا بفائين وراءه
فصلى بنا ركعتين ثم سلم وسلمنا بالواو ولابي الوقت فسلمنا
حين سلم فحبسته على خزير بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين
طعام يصنع من لحم ودقيق غليظ له عليه الصلاة والسلام فسمع اهل الدار اي
اهل المحلة رسول الله صلى الله عليه بالرفع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب بالمثلثة بعد الفاء وموحدة بعد
الالف اي جاء رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل
مالك هو ابن الدخشن لا اراه بفتح الهمزة ابصره فقال رجل اخر منهم ذاك
اي مالك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل ذلك الا تراه بضم الهمزة قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته
فقال بالافراد وللكشميهني فقالوا الله ورسوله اعلم اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم وللحموي والمستملي انما نحن فوالله ما وفي نسخة ما نرى وده ولا حديثه
الا الى المنافقين قال بغير فاء وللهروي والاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول
الله يبتغي بذلك وجه الله اي ذاته وهذه شهادة منه صلى الله عليه وسلم
له بايمانه وبانه يشهد بها مخلصا نافيا بها تهمة النفاق عنه قال
محمود بالاسناد السابق زاد الهروي والاصيلي بن الربيع فحدثتها قوما اي
رجالا فيهم ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة خمسين او بعدها في خلافة معاوية رضي الله عنه فدخلوا فيها الى
القسطنطينية وحاصروها التي توفي فيها واوصى ان يدفن تحت اقدام الخيل
ويغيب قبره فدفن الى جدار القسطنطينية كما ذكره ابن سعد وغيره ويزيد بن معاوية
ابن ابي سفيان امير عليهم من قبل ابيه معاوية بارض الروم وهي ما وراء البحر
وبها مدينة القسطنطينية فانكرها اي الحكاية او القصة على بتشديد الياء
ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه قال وللهروي والاصيلي وقال والله ما اظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط قيل والباعث له على الانكار
استشكال قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل
احد الجنة من عصاة المؤمنين الموحدين النار وهو مخالف لايات كثيرة واحاديث شهيرة
واجيب بان يحمل التحريم على الخلود قال محمود فكبر بضم الموحدة
اي عظم ذلك الانكار من ابي ايوب علي فجعلت لله علي ان سلمني ولابوي
ذر والوقت فجعلت لله ان سلمني حتى اقفل بضم الفاء اي ارجع من غزوتي
وللمستملي عن غزوتي ان اسال عنها عتبان بن مالك رضي الله عنه ان
وجدته حيا في مسجد قومه قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع

إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثانيًا لأن أبا أيوب لما أنكر عليه فقفلت أي فرجعت
فأهللت أي أحرمت بحجة أو بعمرة بالموحدة وفي نسخة بإسقاطها ثم سرت حتى
قدمت المدينة فأتيت بني سالم فإذا عتبان بن مالك شيخ أعمى يصلي
بقومه فلما سلم من الصلاة ولأصيلي من صلاته سلمت عليه وأخبرته من أنا
ثم سألته عن ذلك الحديث الذي حدثت به وأنكره أبو أيوب علي فحدثنيه
عتبان كما حدثنيه أول مرة ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم له

باب صلاة التطوع في البيت وبه قال

حدثنا عبد الأعلى بن حماد أي ابن نصر المتوفي فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد عن أيوب هو السختياني
وعبيد الله بالتصغير والجر عطفا على سابقه ابن عمر كلاهما عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوا في بيوتكم شيئا من صلاتكم النافلة قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة
وفي الصحيحين حديث أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا
المكتوبة وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الريا وليتنزل الرحمة فيه والملائكة
وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل
صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الأحيا أن ابن
الأثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن
ضمرة ورواه الطبراني وأسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان
عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والإحرام
والتراويح للجماعة ولا تتخذوها قبورا أي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة
بأن لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الأعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم
أوطانا للنوم لا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت تابعه أي تابع وهيبا
عبد الوهاب الثقفي مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه عن أيوب
السختياني لكن بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بسم الله الرحمن الرحيم
كذا ثبتت البسملة في نسخة الكمال الصغاني وهي لأبي ذر في اليونينية مصحح
عليه

باب فضل الصلاة مطلقا أو المكتوبة فقط

في مسجد مكة و مسجد المدينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث
ابن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الأزدي النمري بفتح النون
والميم الحوضي البصري المتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين قال حدثنا شعبة بن
الحجاج الواسطي قال أخبرني بالإفراد عبد الملك ه زاد أبو ذر والأصيلي ابن
عمير بالتصغير النخعي قاضي الكوفة خلفه الشعبي المتوفي سنة ست وثلاثين ومائة
وله مائة سنة وثلاث سنين عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحات وقد تسكن الزاي
ابن يحيى أو ابن الأسود البصري مولى زياد قال سمعت أبا سعيد سعد بن مالك
الأنصاري الخدري رضي الله عنه أربعا أي الآتية قريبا في باب مسجد بيت المقدس

كما

كما قال ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو رحم محرم ولا
صوم في يومين الفطر والأضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد قال سمعت من النبي
صلى الله عليه وسلم قال قزعة وكان أبو سعيد غزا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر
لقصد الإغماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي
هذا السند التحديث والإخبار بالإفراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج
والصوم ومسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في
الصوم وابن ماجه فيه وفي الصلاة ح للتحويل من سند إلى آخر كما مر قال
المؤلف حدثنا ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وحدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بكسر العين
هو ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه وليس هذا من السندين للمتن التالي
لأن حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر وحديث أبي هريرة هذا اقتصر
على شد الرحال فقط حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال
بضم المثناة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج
للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لأنه لازم له والتعبير
بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الرواحل وغيرها
والمشي في هذا المعنى ويدل لذلك قوله في بعض طرقه إنما يسافر أخرجه مسلم والنفي
هنا بمعنى النهي أي لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام بمكة بخفض دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف
أي هي المسجد الحرام والثانيان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام
أرض الحرم كلها قيل لعطا فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده أو
في الحرم لأنه كله مسجد أي للتعظيم ومسجد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم
بطيبة فيه دون مسجدي للتعظيم وهو من تصرف الرواة وروى الإمام أحمد بإسناد رواته
رواة الصحيح من حديث أنس رفعه من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة
كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق ومسجد الأقصى
بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة عند الكوفيين والبصريون
يأولونه بإضمار المكان أي ومسجد المكان الأقصى وسمي به لبعده عن مسجد
مكة في المسافة أو لأنه لم يكن وراءه مسجد وقد يطلق بالأمر من التقدير بلا تشد الرحال
إلى مسجد للصلاة فيه المعتضد بحديث أبي سعيد المروزي في مسند الإمام أحمد بإسناد
حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير
المسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه وقد أجاب عنه
المحققون من أصحابه بأنه كره اللفظ أدبا لا أصل الزيارة فإنها من أجل الأعمال

وافضل القرب الموصلة الي ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع انتهي فشد
الرحل للزيارة اونحوها كطلب علم ليس الي المكان بل الي من فيه وقد التبس ذلك علي بعضهم
كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحل الي الزيارة في غير الثلاثة داخل
في المنع وهو خطا لان الاستثنا انما يكون من جنس المستثني منه كما اذا قلت
ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رايت شيا او حيوانا الا زيدا
وقد استدل بالحديث علي ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال
مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالي
لا يجب مطلقا وقال الشافعي رحمه الله تعالي في الام يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك
به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به ايضا علي ان من نذر
اتيان هذه الثلاثة لصلوة او غيرها لا يلزمه لانه لا فضل لبعضها علي بعض فتكفي صلوته
في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف فيه الا ما روي عن الليث انه قال يجب الوفا به
وعن الحنابلة رواية انه يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت
به عبادة تختص به كرباط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن سلمة انه يلزم في مسجد قبا لانه
صلي الله عليه وسلم كان ياتيه كل سبت فان قلت ما المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان من التعبير بالرحلة الي المساجد لان المراد بالرحلة
اليها قصد الصلوة فيها لان لفظ المساجد يشعر بالصلوة وفي هذا السند التحديث
والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرج حديثه هذا مسلم وابو داود
في الحج والنسائي في الصلوة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الايمة الاصبحي عن زيد بن رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبالحا
المهملة المتوفي في سنة احدي وثلاثين ومائة وعبيد الله بالتصغير والخفض
عطفا علي سابقه ابن ابي عبد الله زاد في نسخة الاغر كلاهما عن ابي عبد الله سلمان
الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الرا المدني شيخ الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال صلوة فرضا او نفلا في مسجدي هذا
خير من جهة الثواب من الف صلوة تصلي فيما سواه من المساجد الا المسجد
الحرام اي فان قلت الصلوة فيه خير من الصلوة في مسجدي ويدل له حديث الامام
احمد وصححه ابن حبان من طريق عطا عن عبد الله بن الزبير رفعه وصلوة في المسجد الحرام افضل
من مائة صلوة في هذا وعند البزار وقال اسناده حسن والطبراني من حديث ابي
الدردا يرفعه الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والصلوة في مسجدي
بالف صلاة والصلوة في بيت المقدس بخمسمائة صلوة واوله المالكية ومن وافقهم
بان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الالف قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل
الواحد فيلزم ان تكون الصلوة في مسجد المدينة افضل من الصلوة في مسجد
مكة بتسعمائة وتسعين صلوة واوله بعضهم علي التساوي بين المسجدين ورده
ابن بطال معللا بانه لو كان مسجد مكة فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك
الا بدليل بخلاف المساواة واجيب بان دليله قوله في حديث الامام احمد وابن حبان

السابق

السابق وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا وكانه لم ينقف عليه
وهذا لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الي الثواب كما مر ولا يتعدي الي الاجزا
بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول ابي بكر النقاش المفسر في
تفسيره حسبت الصلوة في المسجد الحرام فبلغت صلوة واحدة بالمسجد
الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع
النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر
قال البدر الصاحب الاثاري ان كل صلوة بالمسجد الحرام فرادي بمائة الف صلوة
والصلوات الخمس فيه بثلاث عشر الف الف وخمسمائة الف صلوة وصلوة الرجل
منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كاماية سنة شمسية بمائة الف وثمانين
الف صلوة وكل الف سنة بالف الف صلوة وثماني مائة الف صلوة فتلخص
من هذا ان صلوة واحدة في المسجد الحرام جماعة تفضل ثوابها علي ثواب من
صلي في بلده فرادي حتي بلغ عمر نوح بنحو الضعف انتهي لكن هل يجتمع هذه
التضعيفات اولا محل بحث وهل يدخل في التضعيف ما زيد في المسجد النبوي
في زمن الخلفا الراشدين وبعدهم اولا لانه غلبت اسم الاشارة في قوله في مسجدي
هذا الا غصر التضعيف فيه ولم يعم ما زيد فيه لان التضعيف انما ورد في مسجده
وقد اكده بقوله هذا وبذلك صرح النووي بخلاف المسجد الحرام فانه يعم
الحرام كله كما مر واستنبط منه تفضيل مكة علي المدينة لان الامكنة تشرف بفضل
العبادة فيها علي غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهذا قول الجمهور وحكي
عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من اصحابه لكن المشهور عن مالك واكثر
اصحابه تفضيل المدينة وقد رجع عن هذا القول اكثر المصنفين من المالكية واستثني
القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلي الله عليه وسلم فحكي الاتفاق
انها افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش ورواة هذا
الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف فاصله من دمشق وهو من افراده وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في المناسك والترمذي
وابن ماجة في الصلوة والنسائي في الحج باب فضل
مسجد قبا بضم القاف ممدودة وقد يقصر ويذكر علي انه اسم موضع فيصرف
ويونث علي انه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة اميال او ميلين
وهو اول مسجد اسسه صلي الله عليه وسلم والمسجد المؤسس علي التقوي
في قول جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو
ابن عوف ويسمي باسم بير هناك وفي وسطه مبرك ناقته صلي الله عليه وسلم
وفي صحنه مما يلي القبلة شبه محراب هو اول موضع ركع فيه صلي الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير زاد الهروي الدورقي نسبة الي لبس
القلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية امه
قال اخبرني ايوب السختياني عن نافع مولي ابن عمر ان ابن عمر بن

الخطاب رضي الله عنهما انه كان لا يصلي من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة بجر يوم بدل من يومين او بالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم وللهروي والاصيلي يوم كان للاحق ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة ومكة بموحدة ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكن بعدها فانه اي ابن عمر كان يقدمها اي مكة ضحى اي في ضحوة النهار فيطوف بالبيت الحرام ثم يصلي ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويوم عطف على يوم السابق فيعرب اعرابه ياتي مسجد قبا فانه كان ياتيه كل سبت فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه ابتغا الثواب روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى ياتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث اسيد بن حضير رفعه الصلوة في مسجد قبا كعمرة وعند ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وفيه فضل مسجد قبا والصلوة فيه لكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة قال نافع وكان ابن عمر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره اي مسجد قبا يوم السبت كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق حال كونه راكبا وماشيا قال وكان ابن عمر ولابي ذر وماشيا وكان يقوله اي لنافع اني اصنع كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي اي لا امنع احدا الصلوة وللهروي والاصيلي وابي الوقت ان صلي بكسر الهمزة وفي نسخة ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار غير ان لا تتحروا اي لا تقصدوا طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا فيهما ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلوة ومسلم في الحج وابو داود

باب من اتى مسجد قبا كل سبت

وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري عن عبد الله بن دينار العدوي المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت حال كونه ماشيا تارة وراكبا اخرى واطلق في السابقة اتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قبا من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قبا وتفقد حال من تاخر منهم من حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وللاصيلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله كما مر

باب اتيان مسجد قبا ماشيا وراكبا

وبه

قال

الضحى م

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى وللاصيلي يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا وللهروي والاصيلي وابن عساكر مسجد قبا راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر والواو بمعنى او واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على ان المدني اذا نذر الصلوة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وابو يعلى فقال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن نافع اي عن ابن عمر فيصلي فيه اي في مسجد قبا ركعتين ادعى الطحاوي ان هذه الزيادة مدرجة قالها احد الرواة من عنده لعلمه انه عليه الصلاة كان من عادته انه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على ان صلوة النهار كصلوة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن ابي اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده رفعه من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلوة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام القران كان له كاجر المعتمر الى بيت الله تعالى رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ولما ذكر المؤلف فضل الصلوة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع ينبه على ان بعض بقاعه افضل من بعض فقال

باب فضل ما بين القبر الشريف والمنبر المنيف

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد بن عاصم الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد المازني بكسر الزاي بعدها نون الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري الموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة منقولة منها كالحجر الاسود او تنتقل اليها بعينها كالجذع الذي حن اليه صلى الله عليه وسلم او نوصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل كقوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الان وتعود اليها ويكون للعامل فيها روضة في الجنة والمراد بالبيت قبره صلى الله عليه وسلم او مسكنه صلى الله عليه وسلم ولا تفاوت بينهما لان قبره في حجرته وهي بيته وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى ومؤونته ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير زاد الاصيلي والهروي ابن عمر اي العمري حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره موحدة عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

عن ابن عمر صح

ولابي ذر ماصح عند اليونيني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة لم يثبت خبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المقدسة ومنبري هذا بعينه على حوضي حوض الكوثر الكائن داخل الجنة لا الحوض الذي خارجها على بابها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه او ان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية ابي ذر الهروي بسقوط ومنبري على حوضي ورواة الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري من افراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه ايضا في اواخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج

باب

فضل بيت المقدس بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفتح القاف مع ضم الميم وتشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها وله عدة اسما تقرب من العشرين منها ايليا بالمد والقصر وبحذف الياء الاولى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة بالقاف والزاء والعين المهملة المفتوحة مولى زياد بالزاي وتخفيف المثناة التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث باربع كلها احكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع وهي بسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني بهمزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون اي افرحنني واسرني احدها قال لا تسافر المراة يومين الا معها زوجها ولابوي ذر والوقت الا ومعها بالواو او ذو محرم وهو من النساء من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بقوله على التابيد من اخت المراة وبقوله بسبب مباح من ام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة وبحرمتها من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والثانية لا صوم في يومين يوم عيد الفطر ليحصل الفصل بين الصوم والفطر والاضحى لان فيه دعوة الله تعالى التي دعى عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن مذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما مكانه والثالثة لا صلوة بعد صلاتين بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والرابعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الاستثنا مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه الى منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم لتقريره مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار او عن الخبث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجة حديث انس مرفوعا وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدردا رفعه ايضا والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة

صلاة

صلاة وعند النسائي وابن ماجة عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سال الله تعالى ان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث ومسجدي بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالافضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احيا واموات والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى وبناه خير البرية زاده الله شرفا والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول في الباب الاول وقد اختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء واموات والى المواضع الفاضلة للصلوة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملا بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوا النهي بمن نذر الصلوة في غير الثلاثة واما قصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفتح ولم ار عليه دليلا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه المولف في الصوم والله اعلم

تم الجزء الاول بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله على كل حال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ويتلوه ابواب العمل في الصلوة

تم بحمد الله تعالى انتهى بعونه ان شاء الله